تلخيص الشافي

شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس سره



قدم له و علق عليه

السيّد حسين بحر العلوم

الجزء الأول و الثاني

تلخيص الشافي

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس سره

(٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)
(٩٩٥ - ١٠٦٧ م)

قدم له وعلق عليه

السيد حسين بحر العلوم

الجزء الأول

طوسی, محمد بن حسن,۳۸۵- ۴۶۰ق., خلاصه کننده
تلخیص الشافی / تالیف ابی جعفر الطوسی؛ قدم له وعلق علیه حسین بحر العلوم . ــ قم : محبین , ۱۳۸۲.
۴ج. (در دوره مجلد): مصور.ــ (مکتبه العلمین الطوسی و بحر العلوم فی النجف الاشرف؛ ۱)
ISBN 964-7103-55-7 (دوره).-ISBN
ISBN964-7103-53-0 (ج.۱-۲).- ISBN
964-7103-54-9 (ج. ۳-۴)
عربی.
فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا .
کتاب حاضر تلخیص " الشافی فی الامامه وابطال حجج العامه " مرتضی علم الهدی می باشد .
۱.امامت. ۲.علی بن ابی طالب (ع),امام اول, ۲۳ قبل از هجرت ــ ۴۰ق . – اثبات خلا فت. الف . علم الهدی , علی بن الحسین, ۳۵۵ – ۴۳۶ق . اشافی فی الامامه و ابطال حجج العامه . ب. بحر العلوم , حسین, ۱۹۲۸ ــ م. , محقق. ج.عنوان .
BP۲۲۳/ع۸ش۱۵,۲ ۲۹۷/۴۵۲
کتابخانه ملی ایران ۲۰۴۲۴-۸۲م

تلخیص الشافی (۱-۲)

اسم الکتاب .... تلخیص الشافی
المؤلف .... شیخ الطائفة ابی جعفر الطوسی (قدس سره)
الناشر .... مؤسسة انتشارات المحبین
الطبعة .... الأولی
المطبعة .... معراج
العدد .... ۱۵۰۰/ نسخة
الزینکغراف .... مدین
شابک ۹۶۴-۷۱۰۳-۵۳-۰
شابک الدوره ۹۶۴-۷۱۰۳-۵۵-۷

مرکز التوزیع
ایران / قم / سوق القدس / الطابق الارضی / رقم ۳۱
تلفون : ۷۷۴۰۳۳۳ موبایل :۰۹۱۲۳۲۵۱۲۶۰۵

تقديم واهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال نبينا محمد (ص) : « الاسلام بدىء غريباً ، وسيعود غريباً ، فطوبى للغرباء »

لأن يبدأ الاسلام غريباً فشيء طبيعي ، فلقد ركز رايته العظمى ذات النجمتين الوضائتين : ـ لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ـ في قلب الطغيان الجاهلي المتمثل في الجهل ، والرأسمالية ، والاستغلال ، والعنصرية ، والظلم ، والقسوة وشراسة الأخلاق ... الى غير ذلك مما يمثل الرجعية والتقهقر بأخزى تمثيل .

ولكن عبقرية محمد (ص) ـ الغريب اليتيم ـ اخذت تسيطر على الوضع السائد شيئاً فشيئاً ، فترش العطر ، وتمطر الكرامة ، وتنير الطريق ، وتضع الحلول امام البشرية كافة .

وسرعان ماتحولت مرحلة التاريخ الى حياة افضل ، ومستقبل اخصب ـ رغم الحواجز والسدود ـ فاذا بظلام الجهل يتقشع بأشعة القرآن ، واذا بالرأسمالية المتنمرة تتهشم على صعيد العدل والرأفة بـ (السائل والمحروم) واذا بالاستغلال والاستعباد يتحولان الى التآخي في العواطف ، والتساوي في الحقوق كأسنان المشط واذا بالعنصرية الهوجاء ترتمي على التراب لتلتقي بذاتها الأولى « آدم : وآدم من تراب »

وهكذا تحول كل شيء كان غريباً على الاسلام ـ وكان الاسلام غريباً عليه ـ الى كل شيء تألفه الانسانية وتهش اليه ببركة تلك الحروف البناءة التي كانت تختال على شفتي محمد (ص) تحت لوائه الخفاق : « إنما جئت لأتمم مكارم الأخلاق » .

فبعد هذا التحول الجذري : من يحتمل ان يعود الاسلام ـ يوماً ما ـ غريباً؟ ـ والمفروض ان يتدرج الى الأمام ـ شأن كل مبدأ ينبض بالحياة وتنبض الحياة به .

هذا خلاف الأسلوب الطبيعي ، ولكنه ـ ويا للاسف ـ كائن ـ وكلنا يعترف ـ فهل باستطاعتنا ان نتلمس منشأ هذا الترقي المعكوس ؟ .

لقد اخذ المسلمون ـ اليوم ـ الاسلام كمثل اخلاقية تربط الإنسان بربه فحسب . ولم يأخذوه كنظام مدروس للبشر كافة ، يرفعهم الى السماء كما يشدهم الى الأرض ، في آن واحد . فاذا بالقرآن الكريم ـ وهو دستور الاسلام القائم ـ

لا يتجاوز مجلس الفاتحة ، او رفوف البيت الجديد - للتيمن - او يتعوذ به - شأن بقية الأحراز - او تفتتح به منهاج الاذاعة - حتى من محطة اسرائيل - الى غير ذلك من الأغراض المعسولة ، التي لاصلة لها بواقع الاسلام وروحه

فلقد انزل الله القرآن للاحياء لاللاموات ، ولتثقيف الأفكار ، لالتبريك الأحجار ، وللسلوك العملي ، لا للالتجاء النفسي

كل اولئك مما يزيد في غربة الاسلام ووحشته بيننا ، فيحقق الاستعمار - بجميع اطرافه - ما يصبو اليه .

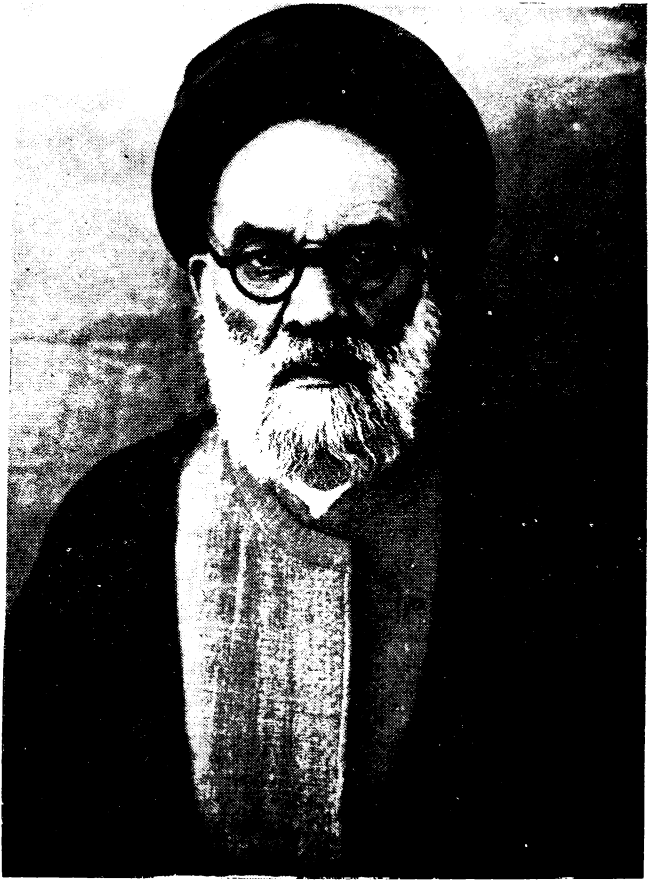
فعلينا - نحن المسلمين - ان نعمل باصرار لابراز ماللاسلام من طاقات حية في سبيل الحياة الدينية والاجتماعية ، حتى لا نكون المساعدين في غربة الاسلام وانفصاله عن واقعنا الذي نعيش فيه .

واهم الخطوات في هذا السبيل : هو تهيئة الجو العلمي لمفاهيم الاسلام الصحيحة الى النشأ المتيقظ ، والشباب المتحمس للمبدأ والعقيدة . فان العلم هو السلاح الوحيد - اليوم - الذي به نستطيع ان نصل بين الخطوات المتلاحقة المؤدية الى هدفنا الأسمى وغايتنا المنشودة : رضا الله تعالى والدار الآخرة .

فالى الأمة الاسلامية ، كافة . والى شخصيتها الواقعية الفذة : سماحة سيدنا آية الله السيد محمد تقي بحر العلوم دام ظله ، نقدم باكورة مشروعنا الاسلامي الخطير الذي يعنى بنشر تراثنا الخالد من جديد ، وتأليف ماتفرضه رسالة الاسلام علينا : من كتب ، ورسائل بمختلف البحوث الاسلامية :

ذلك هو الجزء الأول من كتاب (تلخيص الشافي) لشيخ الطائفة قدس سره وستتبعه اجزاؤه الثلاثة الأخر بعون الله ، بتحقيق سماحة العلامة الكبير السيد حسين بحر العلوم ، مؤسس مكتبتنا العامة ، وباعث النشاط في جيلنا الاسلامي الطالع .

ونرجو من الله تعالى زيادة التوفيق والتسديد ، ومن اخواننا المؤمنين نظر الرضا والاعتبار ، ومن سيدنا آية الله بحر العلوم - دام ظله - الدعاء والتأييد .



مثال الورع والتقى سماحة آية الله السيد محمد تقي بحر العلوم الطباطبائي

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

لقد كتب كثير من المؤرخين وعلماء الرجال عن هذه الشخصية الاسلامية الفذة ، بما يجل عن التعداد والاحصاء (١) . فقلّ أن تجد كتاباً أو بحثاً عن الشخصيات في التاريخ والتأليف لا يتعرض الى ذكر شيخ الطائفة قدس سره اللهم الاّ أن ينبض به عرق الطائفية البغيضة . فيسحق وجدانه ـ ان كان له وجدان ـ ويجتاز مرحلة التاريخ ، بلا هوادة ـ كما يتجلى ذلك عندالخطيب البغدادي في تاريخه ، والحموي في معجم البلدان ـ .

ولعظمة شيخنا المترجم ، وأفقه الواسع لخصنا التحدث عنه في فصول :

---

(١) ونحن ايضاً ممن توفق للكتابة عن هذه الشخصية الطائرة الصيت فكان كتاباً ضخماً ذا فصلين : حياة الشيخ الطوسي ، والنجف العلمية . واسميناه (شيخ الطائفة يستعرض الألف عام) ربما نتوفق لطبعه ، وهذه الصفحات هي تلخيص لبعض مواضيع الكتاب .

وفي غرة رمضان المبارك من سنة ٣٨٥هـ ولد شيخ الطائفة ـ على الاطلاق ـ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قدس سره ، في بلاد (طوس) التي هي أقدم بلاد فارس ، وأشهرها لدى المؤرخين والرحّالة .

ففي كتاب (المسالك والممالك : ١٤٦) : « ... وان جمعنا طوس الى نيسابور . فمن مدنها ـ الراذكان ، والطابران ، والنوقان ، التي بها قبر علي ابن موسى الرضا عليه السلام ، وقبر هارون الرشيد . وقبر الرضا من المدينة على نحو ربع فرسخ بقرية يقال لها (سناباذ) ... »

وفي كتاب البلدان لليعقوبي : « ... ويتصل بهذه البلدة مما يلي بحر الديلم من كور نيسابور وما والاها (طوس) وهي من نيسابور على مرحلتين . وبطوس قوم من العرب من طيء وغيرهم . وأكثر أهلها عجم . وبها قبر الرشيد ... وبها توفي الرضا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام . ومدينة (طوس) العظمى يقال لها (نوقان) ... »

وقال الحموي في معجم البلدان : « ... وهي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ ، تشتمل على بلدتين : يقال لاحداهما (الطابران) وللاخرى (نوقان) . ولهما أكثر من الف قرية . فتحت في أيام عثمان بن عفان (رض) . وبها قبر علي بن موسى الرضا . وبها أيضاً قبر هارون الرشيد (١) . وقال مسعر بن المهلهل : وطوس أربع مدن : منها اثنتان

---

(١) قال دعبل الخزاعي :

اربع بطوس على قبر الزكي به	ان كنت تربع من دين على وطر
قبران في طوس : خير الناس كلهم	وقبر شرهم ، هذا من العبر
ماينفع الرجس من قرب الزكي ولا	على الزكي بقرب الرجس من ضرر
هيهات ، كل امرىء رهن بما كسبت	يداه حقاً ، فخذ ماشئت او فذر

كبيرتان ، واثنتان صغيرتان . وبها آثار أبنية اسلامية جليلة ...

وقد خرج من طوس من أئمة أهل العلم والفقه مالا يحصى . وحسبك بأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، وأبي الفتوح أخيه ... ومنها تميم بن محمد بن طمغاج أبو عبد الرحمن الطوسي صاحب المسند الحافظ ... »

أرأيت كيف التواء الضمير وخسة الوجدان !! ان أمثال شيخنا المترجم وغيره ممن دوخوا الدنيا بتآليفهم القيمة لم يملأوا عين (الحموي) الحولاء . فيظل يستعرض التاريخ حسب هوايته ، وينظر اليه من زاوية الطائفيةالهوجاء . فكأن بلاد طوس لم يخطر ببالها غيرالغزالى وأخيه وأمثالهما . أما شيخالطائفة - مفخرة العالمالاسلامي بما فيه طوس - فيجل قلم (المحققالحموي) عنأن يطريه . وليس هذا بغريب عليه وعلى أمثاله :كالخطيب البغدادي ، ممن عموا عن نور الحق بوضح النهار .

وبقي شيخنا المترجم في مسقط رأسه (طوس) مدة لاتقل عن ربع قرن ينتهل مناهل العلم والأدب - على اختلاف فروعهما - من أفكار فطاحلالعلماء والأدباء - السنة والشيعة - ونشأ - طيلةهذه المدة - نشأة علمية متواصلةحتى أصبح مشار البنان وملاك الألسن بالمدح والثنـاء بين أقرانه وذويه ، الأمر الذي حفزه الى أن يواصلسيره العلمي الى أبعد غاية ، وأرفع مستوى ، وأعمق غوراً في عالم التحقيق والتدقيق .

ولم تكن بلاد (طوس) - يومئـذ - ميداناً واسعاً للعلم بحيث يملاء طموح شيخنا الطوسي ، المتدفق العزم ، المحلق الفكر ، فعزم على الرحيلالى (مدرسة بغـداد) حيث الحياة الفكرية ، ومهبط العلماء والفضلاء من جميع أقطار العالم المتحضر - في ذلك العهد - .

وفعلاتٌ لشيخنا ذلك ، ففي عام ٤٠٨هـ انتقل الى بغداد (دار الرشيد) حيث مشتبك الآراء والافكار ، من هنا وهناك – وهو بعد لم يتجاوز سن الشباب والريعان – .

وكانت الزعامة الجعفرية الكبرى قد انحصرت في (شيخ الأمّة) ومعلمها الأول وعلمها الخفاق الشيخ المفيـد : محمد بن محمد بن النعمان العـكبري البغدادي قدس سره .

فنزل على مدرسته العلمية ، ضيف العلم والأدب ، وأخذ ينتهل من ينبوعه الثرّ ، ويتربى على سلوكه الاسلامي القويم ، فكان المنطلق الأول – في بغداد – لذهنية شيخنا المترجم . ثم امتدت حياته العلمية الى أبعد من ذلك ، فصحب من علماء بغداد ورجالاتها العظام العدد الكثير ، حيث لمسوا فيه الشخصية الطافحة والعقلية الجبارة . منهم شيخه الحسن بن عبد الله الغضائري (٤١١ هـ) وغيره وقد شارك النجاشي – صاحب الرجال – في كثير من مشايخه .

ويشاء القدر الغاشم أن يختطف من وسط الميدان فارسه المعلم وكميّه المقدام (شيخ الأمّة) سنة ٤١٣ هـ وكان يوم وفاته في بغـداد كيوم الحشر – كما يعبر المؤرخون – .

ويشمت أعـداؤه – كالخطيب البغدادي وأمثاله – ويحزن عليه العلم والعلماء والقلم والمنبر ، ويرثيه واقعه الصريح بقوله :

لا صوّت النـاعي بفقدك انه ... يوم على آل الرسول عظيم
ان كنت قد غيّبت في جدث الثرى ... فالعدل والتوحيد فيك مقيم

ولكن اللطف الآلهي بواقع الأمّة أبى أن يتركها فلولاً بغير قيـادة فقيّض لها أجل تلامذة شيخها الراحل ، وأكفأهم للزعامة المذهبية في عنفوان

التيار العقائدي ، ذلك هو علم الهدى السيد المرتضى قدس سره .

فانتصب للفتيا والمنبر ، والزعامة المذهبية ، وسار على غرار (شيخ الأمّــة) وارتقى نفس الكرسي الذي كان يجلس عليه استاذه للكلام حول المذاهب ومناقشتها واعطاء الرأي الصحيح للواقع الاسلامي .

واذا بشيخنا المترجم يحتل نفس المكانة التي كان يحتلها ـ لدى استاذه الأول ـ عنداستاذه الجديد ، وأبيه الروحي العطوف ، ولم يألوسيدنا المرتضى جهداً في تقدير شيخنا الطوسي ، وتقييم مواهبه النـادرة ، فقد أعلا مجلسه في مدرسته العلمية (دار العلم) ووضع تحت تصرفه مكتبته الضخمة الحاوية لجميع الفنون العلمية ـ كما يعبر التاريخ ـ . وعين له مرتباً شهرياً كافياً ، وداراً محترمة للسكنى ، وهيأ له جميع مؤهلات التحصيل والتدريس والتأليف .

وعاش شيخنا أبو جعفر على هذا وشبهه في كنف أستاذه الأكبر وأبيه الحاني ، ومربي سلوكه الخلقي طيلة (١٣ عاماً) لم يشعر بغربة الأهـل والوطن طرفة عين .

حتىاذا تدحرج التاج عن مفرقه ، وتحولت مرحلة التاريخ ، وتمخض القـدر المحتوم عن واقعه الأليم ، فاذا بسيدنا المرتضى يلفظ روحه الطاهرة في بغداد سنة ٤٣٦ هـ لينقل الى مثواه الأخير بجوار جده الحسين عليه السلام .

ـ ٣ ـ

ولم يكن في بغداد ـ بعد هذين العلمين : المفيد والمرتضى ـ من يحمل اللواء ويملاء الدست ، ويسير بالأمّة الاسلامية الى هدفها الأسمى ، وغايتهـا المنشودة ، أكفأ من شيخ الطائفة شيخنا الطوسي قدس سره ، فكان المرشح ـ طبيعياً ـ لرئاسة المذهب ، وقيادة الأمّة الاسلامية .

وهكذا سار شيخنا على خطى أستاذيه الجليلين في ادارة المعهد العلمي وقيادة المذهب الشاملة ، وتسيير شؤون الناس الاجتماعية والدينية . فكانت داره الواسعة – كوسعة صدره – مأوىً للوفود من شتى أقطار العالم يحل مشاكلهم العامة والخاصة ، ويغذّيهم العلم والأدب ، ويخصب فيهم الأخلاق الفاضلة ويهديهم الى طرق الخير والصلاح .

حتى أطبقت كلمات المؤرخين في التعبير عن عظمة مجلسه العلمي بهذا المضمون : « كان يضم مجلسه العلمي أكثر من ثلثمائة مجتهد من الشيعة . أما من العامة فالعدد الكثير ... »

وبلغت به العظمة أوجها ، والزعامة ذروتها حتى جعل له خليفة زمانه (القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله أحمد الخليفة العباسي) كرسي الكلام والافادة ، كما كان لشيخه المفيد من قبل . وكان لهذا الكرسي – يومئذ – منزلة كبرى في المجتمع ، اذ لم يخصص الا لمن تسامى في العلم وبرز فيه فيؤهله مقامه – تلقائياً – الى ذلك التعظيم والتكريم .

– ٤ –

وأخذ المذهب الجعفري – في عهد شيخنا الطوسي – يتربع على كرسي الزعامة المطلقة حتى كاد أن يطبق أفق بغداد – على سعته واختلاف مذاهبه يومئذ – وذلك ببركة وعبقرية قائده المظفر وسياسته الحكيمة .

ويشق ذلك على ذوي الضمائر الملتوية : فيكفهرّ الجوّ ، وتغلي مراجل وتجرح عواطف وتداس زعامات فارغة ، كانت تعيش على موائد الدّولة ، وتنغص على الشعب المسكين لقمة الدعة والاطمينان ، وتحول بين أجفان عينيه المتعبتين عن الاستسلام الى لذة النوم .

فما كاد أن ينتهي عام (٤٤٩ هـ) حتى اثيرت الفتن (الجانبيــة) من كل صوب وحدب ، تعلق شرارتها بثقاب الحقد والحسد ، فلا يروق (لمذاهب المسلمين يومئذ) أن يبرز على مسرح الفــكر مذهب الامام الصـادق عليه السلام خشية أن يختم به المطاف وتنتهي به المسرحية .

وتأكل النار (نار الفتنة) كل أخضر ويابس على عهد السفاح الأهوج (طغرلبك السلجوقي) فتباح بغـداد لأيدي المستهترين بالعلم والكرامة : وهدّت جوامع ومجامع ، وفرقت جماعات ، وقتل كثير من العلماء ، وهرب آخرون ، وأحدق البلاء بشيخنا الطوسي أكثر ، لأنه في الصميم . وهو الهدف لسهام الفتنة المفضوحة ، والغاية المنشودة لذوي الحقد والعداء .

وأحرقت داره وكتبه ، ومؤلفاته التي ألّفها في بغداد ، ونهبت عامّة كتب الشيعة ودورهم ، وأحرقت مكتبة الشيعة الضخمة (دار العلم) التي بناها سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة (١) .

---

(١) قال ابن الجوزي في المنتظم ـ في حوادث ٤١٦ : « ... سابور بن اردشير وزر لبهاء الدولة ابي نصر بن عضد الدولة ثلاث مرات . وكان كاتباً سديداً . وابتاع داراً (بين السورين) في سنة ٣٨١ هـ وحمل اليها كتب العلم من كل فن ، وسماها (دار العلم) وكان فيها اكثر من عشرة آلاف مجلد ، ووقف عليها الوقوف . وبقيت سبعين سنة ، واحرقت عند مجيء طغرلبك في سنة ٤٥٠ هـ .. »

وفي معجم البلدان للحموي ـ مادة بين السورين ـ : « ... ولم يكن في الدنيا احسن كتباً منها . كانت كلها بخطوط الأئمة المعتبره ، واصولهم المحررة ... »

وفي الكامل لابن الأثير ـ في حوادث ٤٥١ ـ « ... وكان بها عشرة آلاف مجلد ، واربعمائة مجلد من اصناف العلوم ، منها مائة مصحف بخطوط ابن مقلة »

وفي كتاب (خزائن الكتب العربية في الخافقين : ١٠١) : « ... من دور العلم التي انشئت في بغداد على مثال (بيت الحكمة) مكتبة وقفها ابو نصر سابور

ونستطيع أن نتلمس مغزى الفتنة وما كان يقصد من ورائها مما ينقله المؤرخون :

قال ابن الأثير - في حوادث ٤٥١ : « ... واحترقت خزانة الكتب التي وقفها سابور بن أردشير الوزير ... وكان سابور بن أردشير من وزراء (الشيعة للملك الشيعي) أبي نصر بهاء الدولة ... »

وفي لسان الميزان ٥ : ١٣٥ : « ... قال ابن النجار : أحرقت كتبه عدة نوب بمحضر من الناس في رحبة جامع النصر ، واستتر هو خوفاً على نفسه بسبب مايظهر من (انتقاص السلف) ... »

وفي المنتظم لابن الجوزي ١٧٢/٨ في حوادث سنة ٤٤٨ هـ : « ... وفي هذه السنة أقيم الأذان في المشهد بمقابر قريش ، ومشهد العتيقة ومساجد الكرخ بـ (الصلاة خير من النوم) وأزيل ماكانوا يستعملونه في الأذان (حي

(٣٣٦-٤١٠هـ) ابن اردشير وزير بهاء الدولة بن بويه الديلمي ، بناها سنة ٣٨١هـ في محلة (بين السورين) في الكرخ ، وجمع فيها ما تفرق من كتب فارس والعراق واستنسخ من الهند والصين والروم كتبهم . وجعل فيها نيفاً وعشرة آلاف مجلد كلها بخطوط الأئمة المعتبرة . نذكر منها مائة مصحف نمقتها انامل ابن مقلة ، ثم اخذ العلماء يحبسون عليها نسخاً من مؤلفاتهم حتى اصبحت من اغنى دور الكتب في عاصمة العباسيين ، لان (سابور) كان من اكابر الوزراء واماثل الفضلاء ... واحترقت (دار العلم) فيما احترق من محال الكرخ عند مجيء طغرلبك اول ملوك السلجوقية الى بغداد ... »

ويذكر ابن خلكان في تاريخه : انها ثالثة المكتبات الكبيرة في بغداد : (بيت الحكمة) التي اسسها هارون الرشيد ، ثم (دار العلم) - وهي التي بناها سابور بن اردشير ، ثم (دار العلم) ايضاً . شيدها علم الهدى السيد المرتضى قدس سره لتلاميذه وللشيعة كافة .

على خير العمل) . وقلع جميع ما كان على أبواب الدور والدروب من (محمد وعلى خـير البشر) ودخل الى الكرخ منشدو أهـل السنة من باب البصرة فأنشدوا الأشعار في مدح الصحابة . وتقدم رئيس الرؤساء الى ابن النسوي بقتل أبي عبد الله ابن الجلاب (شيخ البزازين) بباب الطاق لما كان يتظاهر به من (الغلوّ في الرفض) فقتل وصلب على باب دكانه . وهرب أبو جعفر الطوسي ونهبت داره ...

- وفي ص ١٧٩ - : وفي صفر هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي (متكلم الشيعة) بالكرخ . وأخذ ماوجد من دفاتره ، وكرسي كان يجلس عليه للكلام . وأخرج الى الكرخ ، وضيف اليه ثلاث سناجق (١) بيض كان الزوار من أهل الكرخ قديماً يحملونها معهم اذا قصدوا زيارة الكوفة ، فأحرق الجميع ... » .

اتضح لنا - بجلاء - منبثق الفتنة ، ومغزاها الأهوج ، خصوصاً من كلام ابن الجوزي المكشوف . ولو استعرضت غير ما ذكرناه من أقوال المؤرخين لرأيت كلهم يشير أو يصرح بأن سبب القصة ، ومسرحها ، وأبطالها ، وأهدافها كل أولئك من نسيج واحـد ، وعلى نول واحد : ألا وهي الطائفية الضيقة والتعصب المخزي . ولا أدري متى ، وكيف ينحل هذا الصراع والى أين تسير بنا السفينة ، وهل تصل - يوماً ما - الى ميناء الاسلام والسلام ؟

الى أن يعود الماء في النهر جارياً   وتخضر جنباه تموت الضفادع

---

(١) جمع سنجق - بالكسر - البيارق .

ولمّا رأى شيخنا قدس سره توسع الفتنة في بغداد ، وخشي الخطر على نفسه ـ بعد أن ذهبت جميع أمواله وكتبه ضحية الحقد البغيض وأكلة لنار التعصب الطائفي ـ خرج بأهله وولده لاجئاً الى قبر الامام علي بن أبي طالب في النجف الأشرف وذلك سنة ٤٥٠ هـ .

وكانت مدينة الامام علي عليه السلام ـ قبل هذا التاريخ ـ قاحلة من كل شيء مقفرة من كل أنيس ، لو استثنينا بعض البيوتات البسيطة المحيطة بالحرم العلوي المقدس للتعيش من ذلك على أيدي بعض الزائرين والرحالين ـ . وتقع العين ـ أحياناً ـ على ذكوات بيض ، وأكم من الرمل ، وقبور قليلة ، متفرقة الأمكنة تحيط بالصحن الشريف تبركاً بحسن الجوار ، فيحسبها الرائي ـ من بعيد ـ أنها أطناب وبيوت .

ولم يذكر لنا التاريخ ـ قبل هذه الفترة ـ عن هذه المدينة شيئاً يستحق الاعجاب ويثير الانتباه الا ماكان يتعلق بالحرم العلوى المطهر .

وبهذا يعتذر عن أولئك الذين مروا على تاريخ النجف ـ قبل تأسيسها على يد شيخنا الطوسي ـ مرّ الكرام ، اذ لم يشاهدوا بها مايسترعي عنايتهم ويطلق اعجابهم سوى قبر الامام علي عليه السلام ، فتحدثوا عن ذلك فحسب بما أوحى لهم ضميرهم الملتوي ، وانطلق بهم واقعهم المشوّه : ببغض النظر عن شخصية الامام علي عليه السلام ، أوالتشكيك في مدفنه ، أوغير ذلك مما يبعث على الجهل ـ أحياناً ـ والتجاهل ـ على الأكثر ـ .

ولكن النجف ـ بعد حين ـ أصبحت ـ ببركة هذا الرجل العظيم ومواصلة جهاده الاسلامي في ذات الله ـ مثاراً للاعجاب ، ومناراً للعالم المتحضر حيث جعل منها داراً للعلم ، ومعهداً للتدريس ، وجامعة اسلامية كبرى

تتحدى - بفضل الجهاد والمثابرة - العالم بأسره ، في العلم والتحقيق ، والانهماك في سبيل الحق والواقعية .

وانبرت تشرق حول أفقه السخي رواد الفضيلة والعلم من هنا وهناك حتى أصبحت - بعد فترة قليلة - عاصمة العلم وقدوة العلماء ، ومنطلق التاريخ الاسلامي - رغم أنف الحقد - في كل أدواره ، ومن شتى منابعه .

ولشيخنا المترجم - وحده ، مستعيناً بروح الامام علي عليه السلام - فضل تمصير النجف - لامن الناحية العلمية فقط - بل من شتى نواحي الحياة . فهو واضع الحجر الأساسي لجامعتها العلمية ، وهو باعث الروح في تاريخها الواجم حتى أخذت هـذه المدينة تساير القرون - بمركزها الحساس - وتضرب بجناحيها الآفاق رغم الحوادث التي مرت بها - ولا تزال تمر عليها كل حين -

واستمر شيخنا الطوسي في جهاده العلمي حتى انتظم الوضع الدراسي على عهده بخطوات سريعة ، فكانت الحوزة العلمية - يومئذ - تربو على المئات من رواد العلم ، والطلبة الناشئين .

وتقدمت بخطوات أكثر في عصر الشيخ الجليل علي بن حمزة بن محمد ابن شهريار (خازن الحرم المطهر يومئذ) وذلك سنة ٥٧٢ هـ .

وبلغ الوضع الدراسي حينئذ أوج عنفوانه ، وتكاثرت الهجرة - بلا انقطاع - وظل هكذا مستمراً حتى أوائل القرن السابع الهجري .

ولأسباب غير معروفة انتقل المركز العلمي من النجف الى الحلة في عصر الشيخ نجم الدين الشهير بـ (المحقق الحلي) صاحب كتاب (شرائع الاسلام) وبقيت الحلة مركزاً علمياً كبيراً في عهد هذا الرجل ، حتى أخذ التاريخ يحدثنا عن مجلسه العلمي : أنه كان يجتمع فيه قرابة (٤٠٠ مجتهد) . وانثال الناس الى ذلك المركز حتى سجل تاريخه المجيد من قبل فطاحل العلماء والأدباء :

أمثال ابن طاوس وآل نما ، وبني سعيد ، وبني المطهر ، وبني عزيزة ، وآل ادريس ، وآل الشيخ ورام ، وآل فهد ، وآل السيوري ، وآل عوض ، وغيرهم ممن طار صيتهم في الآفاق الاسلامية ، وسجلوا على صفحات التاريخ بأحرف من نور . واستمرت الحلة على هذه الصفة حتى أواخر القرن العاشر الهجري .

- ٦ -

وتعاود جامعة الامام علي بن أبي طالب عليه السلام نشاطها من جديد - بعد هذه المدة الطويلة التي تضاءلت أمام تقـدم الحلة السريع - وذلك في عهد المقدس الاردبيلي (٩٩٣ هـ) .

ولم تزل منذ ذلك العهد حتى يومنا هذا - ولن تزال ان شاء الله - هي المركز العلمي الوحيد للعالم الاسلامي ، وهي المرجع الأعلى لجميع العلوم الدينية - بمختلف فنونها - وهي الرباط المقدس والحبل المتين بين الأمّة الاسلامية وبين مذهب الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، واليها ترجع الشيعة - في عامة أقطار الدنيا - في شؤونهم الدينية ، وسلوكهم الاجتماعي على ضوء تعاليم القرآن والسنة .

وهاهي النجف - اليوم - تمد أجنحتها الخفاقة على الآفاق الاسلامية والعربية كافة ، بكل جدارة وثقة واطمينان . وقـد عرفت - من بين كل الجامعات في العالم الاسلامي - بالتحقيق العلمي ، بمختلف العلوم والبحوث الاسلامية : كالفقه والأصول ، والتفسير وعلم النفس والفلسفة والأدب والتاريخ ...

ولقد اعترف كثير ممن تحدث عن حياة النجف العلمية بهذه الظاهرة ومنهم الاستاذ محمد أبو زهرة ، قال : « ... والمذهب الاثنا عشري له شأن كبير في العراق ... والنجف - في بلاد العراق - بها طائفة كبيرة من علماء المذهب .

وهم أشد العلماء عناية بفحصه ودراسته ، وتذليل سبله ، وتسهيل الاطلاع عليه .

ويقصد اليها طلاب العلم الاثنا عشري من كل بلاد العالم الاسلامي التى تنتشر فيها الشيعة . وانها مقصودة لذاتها من الامامية ، لأن بها ضريح الامام - كرم الله وجهه - وهو رأس الأئمة وأبوهم ، فيجيء اليها الامامية من كل حدب ومكان عميق . وهو عند الشيعة قريب من الروضة الشريفة عند المسلمين أجمعين ... » (١) .

- ٧ -

واستمرت النجف معهداً للدراسات الاسلامية بين مد وجزر حتى أوائل القرن الثالث عشر الهجري ، حيث ألقت المرجعية العامة للتقليد عصا ترحالها في النجف ، وذلك بنبوغ المجتهدين الكبيرين : السيد محمد مهدي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء ، بعد أن جابت عدة بلاد في فترات متباعدة : كبغداد والحلة ، وكربلا ، واصفهان .

ومن هذا العهد كثرت البنايات لسكنى الطلاب المهاجرين اليها من مختلف البلاد النائية . وهذه البنايات هي التي تسمى بالمدارس . وهي أشبه ما تكون الأقسام الداخلية بعد أن كانت بناية صحن الحرم العلوي هي المأوى الكبير ، من أبعد العهود (٢) .

والمدارس الموجودة الآن هي :

١ - مدرسة الصدر - من أقدم المدارس - في النجف في سوق الكبير .

٢ - مدرسة المعتمد نسبة الى معتمد الدولة وتسمى بـ (مدرسة كاشف الغطاء)

---

(١) الامام الصادق : ٥٤٣ .

(٢) الحجة المظفر فى حديثه عن جامعة النجف فى المهرجان الألفي لجامعة القرويين

٣ ـ مدرسة الشيخ مهدي كاشف الغطاء . مقابل مقبرة آل بحر العلوم .

٤ ـ مدرسة القوام الشيرازي ، في محلة المشراق بنيت سنة ١٣٠٠ .

٥ ـ المدرسة السليمية ، في سوق المشراق بنيت سنة ١٣٥٠ ه .

٦ ـ مدرسة الحاج مهدي الايرواني ، في محلة العمارة : سنة ١٣٠٥ ه .

٧ ـ مدرسة القزويني ، في محلةالعمارة : سنة ١٣٢٤ه .

٨ ـ مدرسة الحاج علي نقي البادكوبى : سنة ١٣٢٥ ه .

٩ ـ مدرسة الهندي ، في محلة المشراق ، سنة ١٣٢٨ه .

١٠ ـ مدرسة الشربياني ، في محلة الحويش ، سنة ١٣٢٠ه .

١١ ـ مدرسة الشيرازي نسبة الى مؤسسها المجدد السيد الشيرازي الكبير قدس سره وفيها مقبرته الشريفة . ودفن معه ـ أخيراً ـ آية الله العظمى السيد عبد الهادي الشيرازي قدس سره سنة ١٣٨٢ ه .

١٢ ـ مدرسة الحاج ميرزا حسين الخليلي الكبرى ، سنة ١٣١٦ ه .

١٣ ـ مدرسة الخليلي الصغيرة الى جنب الكبيرة ، سنة ١٣٢٢ ه .

١٤ ، ١٥ ، ١٦ ـ مدارس آية الله الآخوند : الكبيرة في الحويش بنيت سنة ١٣٢١ . والوسطى والصغرى في البراق بنيتا سنة ١٣٢٦ وسنة ١٣٢٨ ه .

١٧ ـ مدرسة البخاري ، في محلة الحويش ، بناها محمد يوسف البخاري ١٣٢٩

١٨ ـ مدرسة آية الله السيد محمد كاظم اليزدي بنيت سنة ١٣٢٩ ه .

١٩ ، ٢٠ ـ مدرستا آية الله البروجردي : الكبرى الى جنب الصحن المطهر بناها العلامة الحاج شيخ نصر الله الخلخالى سنة ١٣٧٣ بأمر سماحة آية الله العظمى السيد البروجردي ، والصغرى في سوق العمارة ، وقفت بأمره قدس سره

٢١ ـ مدرسة آية الله السيد عبد الله الشيرازي ، في محلة الجديدة .

٢٢ ـ مدرسة الحاج صالح الجوهرچي : في الطابق العلوي من جامعه .

٢٣ ـ مدرسة جامعة النجف ، في حي السعد ، بناها العلامة السيد محمد كلانتر ببذل المحسن الجليل الحاج محمد تقي اتفاق فتحت سنة ١٣٨٢ .

٢٤ ـ مدرسة الحاج عبد العزيز البغدادي ، في حي السعد ، بنيت بأمر سماحة الامام الحكيم دام ظله ١٣٨٣ (١) .

وفي النجف ـ اليوم ـ قرابة (ثلاثة آلاف) طالب من مختلف الأقطار الاسلامية كالهند ، وايران ، وأفغانستان ، وباكستان ، وتبت ـ والبلادالعربية .

وتقوم المرجعية العامة بتعيين رواتب شهرية لكل طالب حسب كفايته

وتعتمد المرجعية في مواردها المالية على الحقوق الشرعية التى يدفعها التجار في مختلف الأقطار وبعض التبرعات من المحسنين . وليس للمرجعية أي مورد حكومي ، ولا علاقة لها بالحكومات ـ على اختلافها ـ في شؤونهاالخاصة والعامة ، مادية أو غيرها .

وأسلوب دراستها لايختلف كثيراً عن سائر الجامعات الاسلامية القديمة في نوعية التدريس . وتمتاز جامعة النجف بطريقة تحصيل الاجتهاد في الفقه الذي تختص الامامية بفتح بابه .

ولذلك تمر على الطالب ثلاث مراحل ليصل الى غايته المنشودة (الاجتهاد): المرحلة الأولى ـ دراسة (المقدمات) : النحو والصرف ، وعلوم البلاغة والمنطق ومتون الفقه . وكتبها هي : قطر الندى ، النحو الواضح ، الاشموني ، شروح الفية ابن مالك . وجواهر البلاغة ، مختصر المعاني ، المطول والشمسية ، منطق المظفر . وتبصرة العلامة ، شرائع المحقق ، العروة الوثقى ... الى غيرها ... وربما ينضم الى ذلك دراسة علم الكلام والعلوم الرياضية وبعض العلوم الأدبية .

ونوعية الدراسة في هذه المرحلة : فردية ـ على الأكثر ـ وربمااشترك

---

(١) الشيخ جعفر محبوبة : في ماضي النجف وحاضرها ، بزيادة منا .

فيها أكثر من طالب واحد فيشكلون حلقة صغيرة . وللطالب حرية اختيار المدرس والكتاب ... ولا يحدد الزمان والمكان بحد .

المرحلة الثانية ـ دراسة (السطوح) أي دراسة متون الكتب الموضوعة في الفقه الاستدلالى وأصول الفقه ، ويتبع فيها محاكمة الآراء ومناقشتها بحرية كاملة . وأسلوبها كالأولى ـ بشكل حلقات ـ وهكذا للطالب حرية اختيار الكتاب والمدرس . وأهم الكتب الموضوعة هى: معالم الأصول ، أصول الاستنباط أصول الفقه ، قوانين الأصول ، رسائل الأنصاري وشرح اللمعة ـ بجزئيها ـ رياض العلماء ، المسالك ، المكاسب للانصاري .

وقد ينضم الى ذلك دراسة علم الكلام ، والحكمة ، والفلسفة الآلهية والتفسير ، والحديث وأصوله ، وعلم الرجال .

واذا انتهى الطالب من هذه المرحلة ـ باتقان ـ استحق اسم (المراهق) أي : المشرف على تسنم مرتبة الاجتهاد .

وهذه المرحلة وسابقتها قد يجتازها الطالب المجد بـ (عشر سنين) ـ على الأقل ـ وهي مرحلة شاقة يضلع فيها كثير من الطلاب ، فيتوقف عن الركب المغذ .

المرحلة الثالثة ـ (بحث الخارج) وهي حضور مجالس دروس كبار المجتهدين في الفقه وأصوله . وهذه آخر مراحل الدراسة التي بها قد يبلغ الطالب المجدّ درجة الاجتهاد أعلى شهادة عالية لجامعة النجف الأشرف .

وتكون هذه المرحلة ـ عادة ـ في دورات يتولاها كبّار المجتهدين يلقيها بشكل محاضرات يومية فيشرح المسألة ـ الفقهية أو الأصولية ـ شرحاً وافياً بعرض الأقوال من مختلف المذاهب الاسلامية ومناقشة الآراء فيها وأدلتها ويختار ماينتهي اليه رأيه مع الدليل .

وسميت بـ (بحث الخارج) نظراً الى أن التدريس فيها لايعتمد على رأي خاص ولا عبارة كتاب معين . ويتمرن الطالب في أثناء مزاولة هذه المرحلة على اجتهاد الرأي ، فلا يخرج منها الا وهو واثق من نفسه في سعة أفقه ، ودقة آرائه وتحقيقها (١) .

ومن ثم يستحصل الطالب على (شهادة اجتهاد) من قبل استاذه الذي تخرّج عليه في آخر مرحلته الدراسية ، ولايعطيه أستاذه الشهادة الا بعد اختباره وثقته بكفاءته .

وهؤلاء المجتهدون ـ الذين تخرجوا من هذه المرحلة النهائية ـ واستحصلوا على شهادات من أساتذتهم ـ يخلفون أساتذتهم في التدريس الخارجي ويتسنمون مرجعية العالم الاسلامي في التقليد ، وادارة الشؤون العلمية والاجتماعية والاقتصادية لجامعة النجف بعد تأهيلهم لذلك : من قبل اجتماع مجلس الهيأة العلمية ، أو الشهرة الساحقة للطلبة وغيرهم ، أو شهادة اثنين عادلين من كبار العلماء ـ من بينهم ـ في حق هؤلاء .

— ٨ —

ولقد حاز شيخ الطائفة ، وزعيمها ـ غير المنازع ـ مرتبة شاهقة في أفق التاريخ فكان مثار الاعجاب والتكريم ـ بشتى صوره ـ لدى العامة والخاصة فثروته العلمية وجهاده المتواصل في سبيل احقاق الحق ، في غنىً عن الاطراء حتى ان مكانته العلمية وآرائه الشامخة في الفقه الاسلامي سيطرا على الوضع العلمي والعلماء في زمانه ـ وبعده الى أكثر من قرن ونصف القرن ـ بحيث كانوا يتهيبون مقامه العلمي عن أن يقتحموه بالنقد والمناقشة ، فكاد أن يسدّ

(١) الحجة المظفر في خطابه الذي القاه في مهرجان جامعة القرويين بتصرف

باب الاجتهـاد عند الشيعة ، ويكون الشيخ أحد المذاهب في الفقه - كبقية المذاهب المنتشرة آنذاك - ، لولا أن ينقذ الموقف الخطير الفقيه الموهوب ابن ادريس الحلي رحمه الله - بعد لأي بعيد - وهو ممن له صلة غير بعيدة بالشيخ ولعله من أسباطه - . ففتح هذا الرتاج الموصد ، وانطلق بكل جرأة واقدام يستعرض آراء الشيخ بالنقد والمناقشة ، حتى ربما طفرت على لسانه بعض الكلمات القاسية - عن حسن نية طبعاً - فانقشعت الأزمة ، وانطلقت الأفواه والأقلام بعد ذلك - كعادتها - في ميدان الاجتهاد الوسيع .

وباستطاعتنا أن نقف على عظمة شيخنا قدس سره :

أولاً - من ظلال ما يترجمه أصحاب العلم والفضل من معاصريه ، وممن جاء بعده - على اختلاف مذاهبهم - .

ثانياً - من اللمحات الطافحة على بعض آرائه الأصولية والفقهية ، مما يدلنا على عمق تفكير ، وسعة أفق ، ولطف قريحة .

ثالثاً - من كثرة مؤلفاته ، واختلاف مواضيعها وبحوثها .

ولنسلك الطريق الأول ، فنستعرض بعض تصريحات القوم ، ولنلاحظ - من ثنايا أقوالهم - أن لقب (الشيخ) أو (شيخ الطائفة) أو(متكلم الشيعة) أو (فقيه الشيعة) وما شابه أصبحت سمة خاصة لشيخنا أبي جعفر قدس سره فظلت هذه السمة حتى يومنا هذا طابعاً خاصاً له ، استحقها على التاريخ بجدارة :

« ... جليل ، من أصحابنا ، ثقة ، عين ، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله (أي المفيد) ... » (١)

« ... أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي : فقيه الشيعة . ودفن في مشهد علي ... » (٢) .

---

(١) النجاشي في الرجال : ٢٨٧. (٢) ابن كثير في البداية والنهاية : ١٢|٩٧

« ... أبو جعفر الطوسي : فقيه الشيعة ، أخذ عن ابن النعمان أيضاً وطبقته . له مصنفات كثيرة في الكلام على مذهب الامامية ، وجمع تفسير القرآن وأملى أحاديث وحكايات في مجلس ... » (١) .

« ... وفي صفر هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلم الشيعة» (٢)

« ... فقيه الشيعة ، توفي بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام ... » (٣) .

« ... وفيها توفي أبو جعفر الطوسي ، فقيه الامامية الرافضة وعالمهم . وهو صاحب التفسير الكبير ، وهو عشرون مجلداً . وله تصانيف أخر . مات بمشهد علي ... كان رافضياً ، قوي التشيع » (٤) .

« ... وفي المحرم أيضاً توفي أبو جعفر الطوسي : فقيه الامامية ، بمشهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام » (٥) .

« ... شيخ الامامية ، ووجههم ، ورئيس الطائفة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، ثقة ، عين ، صدوق ، عارف بالأخبار ، والرجال ، والفقه ، والأصول والكلام ، والأدب ، وجميع الفضائل تنسب اليه . صنف في كل فنون الاسلام . وهو المهذب للعقائد في الأصول والفروع ، الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل ... » (٦) .

« ... فضله وجلالته أشهر من أن يحتاج الى البيان ... » (٧) .

---

(١) ابن حجر في لسان الميزان : ١٣٥/٥ .

(٢)-(٣) ابن الجوزي في المنتظم : ١٧٩/٨ ، ٢٥٢ .

(٤) ابن تغري في النجوم الزاهرة : ٨٢/٥ .

(٥) ابن الأثير في الكامل : ٨ / حوادث ٤٦٠ .

(٦) العلامة في الرجال : ٧٣ .

(٧) المجلسي في الوجيزة : ١٦٣ .

« ... شيخ الطائفة المحقة ، ورئيس الملة الحقة . اليه انتهت رئاسة المذهب في وقته ، وأذعن بفضله الخاص والعام والمخالف والمؤالف ... » (١) .

« ... امام وقته ، وشيخ عصره ، ورئيس هذه الطائفة وعمدتها . بل رئيس العلماء كافة في وقته . حاله وجلالة قدره أوضح من أن يوضح . اعترف بفضله وغزارة علمه ، وعلو شأنه الخاصة والعامة ... » (٢) .

« ... شيخ الطائفة المحقة ، ورافع أعلام الشريعة الحقة ، امام الفرقة بعد الأئمة المعصومين عليهم السلام ، وعماد الشيعة الامامية في كل مايتعلق بالمذهب والدين ، محقق الأصـول والفروع ، ومهذب فنون المعقول والمسموع ، شيخ الطائفة على الاطلاق ، ورئيسها الذي تلوى اليه الأعناق . صنف في جميع علوم الاسلام ، وكان القدوة في ذلك والامام ... وأما الفقه ، فهو خرّيت هذه الصناعة والملقى اليه زمام الانقياد والطاعة . وكل من تأخر عنه من الفقهاء والأعيان فقد تفقه على كتبه واستفاد منه نهاية اربه ومنتهى طلبه ... » (٣) .

« ... الطوسى أبو جعفر . كان من أعظم علماء الشيعة يلقبونه (شيخ الطائفة » ... (٤) .

« أبو جعفر : فقيه ، أصولى ، مجتهد ، متكلم ، محدّث ، مفسّر ... » (٥).

« ... وكان ـ مع علمه بفقه الامامية ، وكونه من أكبر رواته ـ على علم بفقه السنة ، وله في هـذا دراسات مقارنة ، وكان عالماً في الأصول على

---

(١) المحدث البحراني في لؤلؤة البحرين : ٢٤٥ .
(٢) الحسين بن عبد الصمد فى وصول الأخيار : ٧١ .
(٣) السيد بحر العلوم فى رجاله .
(٤) لويس معلوف فى المنجد .
(٥) رضا كحالة فى معجم المؤلفين : ٩|٢٠٢ .

المنهاجين : الامامي والسني ... » (١) .

« ... والطوسي ، كان شيخ الطائفة في عصره - غير منازع - ولقد كان من أعيان القرن الخامس الهجري ، و كتبه موسوعات فقهية وعلمية ، ودرس الفقه المقارن ، ولم تقتصر دراساته على فقه الامامية وعلومها » (٢) .

« ... وان الشيخ الطوسي قد خدم المذهب الجعفري بدراساته المقارنة وبتعبيد مسالكه ، وبالكتابات المتقصية لأطراف مسائله : فكتابه (النهاية) يعد ديوان الفقه لهذا المذهب ، و كتابه (العدة) يعد المنهاج الاستنباطي له . و كتاباه (التهذيب والاستبصار) أصلان كبيران لذلك المذهب » (٣) .

« ... رجل واحد يقال له (الشيخ الطوسى) مع أن مدينة (طوس) التي ينتسب اليها لاتعتمد في شهرتها ومجدها على غيره - على كثرة من أنجبت على طول تأريخها المديد - من مشاهير الرجال ، في عالم العلوم والآداب والسياسة والحرب ، ووفرة من ينتسب اليها قبل الشيخ و بعده من الشيوخ والعلماء ذلك لأنه - في الحقيقة - رجل فذ بين علماء الاسلام ، رفعته مؤلفاته الكثيرة العدد ، وجهوده العلمية المثمرة ، الى مرتبة عالية ممتازة ، لاينافسه فيها أحد فاستحق بذلك أن يمنحه مواطنوه هذا اللقب تشريفاً له بين جميع من ينتسبون الى مدينتهم - ذات المجد التليد - واستحق الشيخ عند الشيعة لقباً آخر يزيد عن اللقب الأول في مغزاه ، ويعبّر بفصاحة - لا مثيل لها - عن جميل تقديرهم اياه ، ويعيّن منزلته بين جميع الطائفة الاثنى عشرية ، وذلك اذ يلقبونه (شيخ الطائفة) واذا أطلق أحد هذين اللقبين ، أو كلاهما على شخص لم ينصرف ذهن العارفين الى شخص سواه ... » (٤) .

(١ ، ٢ ، ٣) ابو زهرة فى الامام الصادق : ٢٦٠ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ .

(٤) الدكتور محمود محمد الخضيري فى رسالة الاسلام ع ١ س ٧ .

وهـذا يسير من كثير من أقوال المؤرخين والعلماء : كالسيوطي في (طبقات المفسرين) والسبكي في (طبقات الشافعية) وچلبي في (كشف الظنون) الا أن الأخيرين ينسبانه الى الشافعية في المذهب :

قال السبكي (٣/٥١) : « ... أبو جعفر الطوسي ، فقيه الشيعة ، ومصنفهم كان ينتمي الى المذهب الشافعي ... قدم بغداد وتفقه على مذهب الشافعي . وقرأ الأصول والكلام على أبي عبـد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بـ (المفيد : فقيه الامامية) ... » .

أرأيت التناقض البيّن : بين كونه (فقيه الشيعة ومصنفهم) وبين كونه (ينتمي الى المذهب الشافعي) الأمر الذي يدلنا على نصوع الحق ـ رغم اخفائه؟

ثم بعد أن استمعنا الى تصريحات القوم ـ وأمثالهم كثير ـ : انه (شيخ الاماميـة ، ومتكلمهم ، وشيخ الطائفة ، وقوي التشيع ...) وأشباه ذلك من التعبيرات الكثيرة يتضح لنا ـ باشراق ـ : أن شيخنا قدس سره كان متطرفاً الى التشيع الى حد بعيد .

أضف الى ذلك : أن من راجع تاريخ الفتنة في بغداد على عهد (طغرلبك) ـ ولا أظنه يخفى على السبكي ورفيقه ـ يعرف المغزى الطائفي لاثارتها ، وكيف أدت الى هروب شيخنا الى النجف الأشرف حفـاظاً على نفسه العزيزة على الاسلام والمسلمين ، واستمراراً لجهاده المتواصل في سبيل العلم والعقيدة .

ثم كيف يتصور من عرف شخصية الشيخ ، وكبرياءه العلمي ، واستقلاله الذاتي في الرأي ـ ولا أظن السبكي ورفيقـه يجهلان ذلك ـ كيف يتصور هؤلاء انضواء مثل هذه الشخصية العملاقة تحت أشعة مذهب ربما يتصاغر رائده ـ في قرارة واقعه ـ أمام عظمة الشيخ وسعة أفقه ؟

وبالتالي : فنحن نتحدى السبكي ورفيقه : أن يذكروا للشيخ كلمة أو رأياً

أو كتاباً يثبت صحة هذه النسبة ــ على كثرة مؤلفاته الأصولية والفقهية ــ ولكن ذلك جهل بالحقيقة ، أو تجاهل عنها . أعاذنا الله من هفوات اللسان.

— ٩ —

وهلم معي لنسلك الطريق الثاني من دلائل عظمة شيخنا المترجم فنستعرض يسيراً من كثير من آرائه وفتاواه النادرة التي اقتحم بها الميدان المزدحم بمخالفيه:

منها ــ رأيه في مسألة الخبر الواحد الثقة . فلقد ارتأى حجيته وادعى على ذلك الاجماع . وبذلك عارض الاتفاق القائم بأستاذيه العظيمين : شيخ الأمّة المفيد ، وعلم الهدى المرتضى ، ومن قبلهما الشيخ الكليني (ره) صاحب (الكافي) فلقد كان منع العمل بالخبر الواحد معروفاً بينهم معرفة منع القياس والاستحسانات . فصيّره الشيخ قدس سره مستساغاً مألوفاً حتى يومنا هذا .

ومنها ــ منهجه الخاص في ادعاء الاجماع ، فهو لا يريده بالمعنى المصطلح عند القوم : من اتفاق الكل على المسألة . بل ربما يدعيه في مقابل آراء العامة للرد عليهم بما هو حجة عندهم حتى في الأصول ــ كمسألة الامامة والخلافة ــ أو يعتمد على قاعدة مدروسة مسلمة عنده ، ولذلك نراه ربما يدعي الاجماع في حكم مّا ، ثم يفتي بخلافه في مكان آخر ، حتى لقد أحصى الشهيد (ره) عليه أمثال هذه الاجماعات ، فجمعها في رسالة مستقلة طبعت في آخر كتاب (الألفية)

ومنها ــ أنه كان يرى الوعد والوعيد في الثواب والعقاب : بمعنى وجوب ثواب المطيع ، وعقاب العاصي على الله تعالى ، ولا معنى للعفو عن المعاصي بلا توبة أو شفاعة ــ في الجملة ــ . وذلك معناه : معارضة الخط العريض للامامية كافة . قال الصدوق في (الاعتقادات) : « ان اعتقادنا في الوعد والوعيد: أن من واعده الله على عمل ثواباً فهو منجّزه ، ومن واعده على عمل عقاباً فهو

بالخيار : ان عذّبه فبعدله ، وان عفا عنه فبفضله . وما ربك بظلّام للعبيد » .

ولكن العلامة (ره) في رجاله يقول : «كان يقول أولا بالوعيد ثم رجع »

ومنها - أنه كان لايرى تنجيس مالايدركه الطرف من الدّم للماء القليل - أو مطلق المايعات كما في بعض كتبه - وهو أول قائل بهذا الرأي من فقهائنا القدماء . وأصبحت المسألة - أخيراً - مورداً للخلاف في خصوص الماء :

قال المحقق في الشرائع : « وما لايدركه الطرف من الدم لاينجس الماء وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط » وعلق عليه في (الجواهر : ٣٨٩/١) ط النجف « بل الأقوى وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة لاتنكر دعوى الاجماع معها . بل لم يحك الأول الا عن الشيخ في (الاستبصار ، والمبسوط) مع زيادة التعدي الى سائر النجاسات في الثاني . وربما ظهر من صاحب (الذخيرة) موافقته ... »

ومنها - عدم قوله بحرمة تصوير ذوات الأرواح ، مطلقاً - ولو بنحو التجسيم - فعن تفسير التبيان : (٢٣٦/١ ط النجف) في تفسير آية: « اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون » : « ... أي : اتخذتموه الهاً ، لأن بنفس فعلهم لصورة العجل لا يكونون ظالمين ، لأن فعل ذلك ليس بمحظور . وانما هو مكروه . وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه لعن المصورين ، معناه : من شبّه الله بخلقه ، أو اعتقد فيه أنه صورة ، فلذلك قدر الخلاف في الآية . كأنه قال : اتخذتموه الهاً . وذلك : انهم عبدوا العجل بعد موسى لمّا قال لهم السامري : هذا الهكم ... »

وبذلك اقتحم الرأي السائد للامامية - قديماً وحديثاً - قال الاستاذ المجدد شيخنا الأنصاري قدس سره في (مكاسبه) : « المسألة الرابعة - تصوير صور ذوات الأرواح حرام اذا كانت الصورة مجسمة ، بلا خلاف - فتوى ونصاً - ... وفاقاً لظاهر (النهاية) وصريح (السرائر) فلذلك نحتمل

عدول الشيخ عن رأيه هـذا ... » .

وحسبنا من هذه المسائل القليلة دلالة على قوة عارضته وعدم تهيبه لمخالفة المشهور وهل ذلك الا لتسلحه بما يطمئن نفسه من قوة الدليل ، وسعة الاطلاع وأريحية الفقـاهة ووضوح الطرق الاجتهادية أمامه بلا تكلف وتعسف ؟ .

— ١٠ —

وبالرغم من حرق مكتبته ومؤلفاته ومحن الفتنة التي مرت عليه ، فقد استطاع التأريخ أن يحتفظ بالكثير من البقية الباقية من مؤلفاته في بغـداد وبعد هجرته الى النجف الأشرف .

انطلقت ذهنيـة شيخنا قدس سره على المثـابرة في الكتابة والتأليف ـ خصوصاً أيام وجوده في النجف ـ فلم يثبت التاريخ لشيخنا غير الجـد في التدريس والتأليف ، وادارة الحوزة العلمية والزعامة المذهبية . أما بقية متطلبات الحياة فلم يكن لها أي نصيب عند شيخ الطائفة ـ كما هو المفروض من أمثاله ـ

ولم ينحسر القليل من كهولة شيخنا حتى ملاء فراغ المكتبة الاسلامية بمؤلفـاته ومصنفاته القيّمة ، التي شحذت الذهنية العلمية ، ووطدت الأسس المذهبية ، حتى اليوم ـ ولن تزال كذلك ـ . وان لها من بين آلاف المؤلفات والمصنفات ـ منذ عهده الى الآن ـ مكانة سامية يعترف بها كل من حام حول ينبوعها العلمي الزخار .

وأن لشيخنا الجليل ، وكتابيه : (التهذيب والاستبصار) شطر الثقل المذهبي ، حيث أن الاجتهاد ـ لدى الشيعة ـ مرتكز على الكتب الأربعة : الكافي للكليني ، ومن لايحضره الفقيه للصدوق ، والتهذيب ، والاستبصار . وهي من الأصول المسلمة عندهم كالصحاح الستة لدى العامة

ومن يتعمق في كتب شيخنا قدس سره ، وينعم النظر في أسلوبها ومضامينها يجد فيها ميزة عن بقية مؤلفات السلف الصالح ، ذلك لأنها المنبع الأول لمعظم مؤلفي الأجيال المتأخرة - حتى اليوم - الذين سلكوا طريق الشيخ وساروا على مراسم خطاه في عامة بحوثه ومواضيعه .

ولا غرابة ، فان لمكتبة أستاذه ، وأبيه الروحي السيد المرتضى قدس سره ومكتبة الشيعة (دار العلم) التي أحرقت ضحية الفتنة في بغداد ، ان لهاتين المكتبتين الضخمتين - في الكم والكيف - تأثيراً عاماً في صقل ذهنية شيخنا المترجم ، وتطعيمه بالعلوم والآداب - على اختلاف مناهجها - ، فجاءت مؤلفاته - حينئذ - حصيلة مطالعاته الواسعة في بغداد ، ودعمها بالتحقيق والتدقيق في النجف الأشرف ...

استقى وتأثر شيخنا في مؤلفاته من النصوص القديمة والأصول المعتبرة - المفقودة اليوم - فألف في شتى العلوم والفنون : من الفقه وأصوله ، والكلام والتفسير ، والحديث ، والرجال ، والأدعية والعبادات ... الى غير ذلك من المواضيع التي تهدف الى الكتاب والسنة .

وقصد في تأليفه الابداع واعتدال الذهنية في مجتمعه العلمي ، فسلك في كتبه الفقهية مسلكين في كل منهما قصد العلاج والتكييف :

فحيث كان مسلك المجتهدين بالرأي وأصحاب القياس ، مسيطراً على الذهنية السائدة - أوائل حياته - عارض التيار ، ولطف الجوّ بتأليفه كتابيه : (التهذيب والاستبصار) على طريقة الاخباريين وأصحاب الحديث .

وحيث أسلس الوضع الاخباري أزمة التأليف ، حتى أفرطت ذهنية العلماء بالتسامح في التدقيق والتمحيص ، كبح جماحها المنسرح بتأليفه لكتابه الكبير (المبسوط) - وهو آخر تآليفه - على طريقة الاجتهاد ، والقياس ، والتعمق

في النقاش ، قصداً للتعادل بين الطريقتين .

وفي مقدمة المبسوط استعرض المنهجين : الاخباري والاجتهادي ، والفرق بينهما ، ثم علل تأليفه لكتابه (المبسوط) على الطريقة الاجتهادية ، فقال : « ... لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ ، حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم ، تعجبوا منها ، وقصر فهمهم عنها ، فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصّلها الفقهآء ، وهي نحو من ثمانين كتاباً ... » .

ولنسلك - بعد هذا - الطريق الثالث لعظمة شيخنا ، فنستعرض مصنفاته على الترتيب :

١ - كتاب الرجال : ويسمى (الأبواب) لترتيبه على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي والأئمة المعصومين (ع) . يتضمن زهاء (٨٩٠٠ اسماً) طبع - أخيراً - في النجف الأشرف بتقديم وتحقيق سيدنا العم الحجة السيد محمد صادق بحر العلوم .

٢ - اختيار الرجال : وهو تهذيب (رجال الكشي) من الزيادات والأغلاط

٢ - الفهرست : في أصحاب الأصول ، وينهي فيه أسانيده عن مشائخه يحتوي على أكثر من (٩٠٠) اسم . وهو من الكتب المعتبرة عندنا في معرفة أحوال الرواة . طبع - أخيراً - في النجف الأشرف بتحقيق واشراف سيدنا العم الحجة السيد محمد صادق بحر العلوم .

٤ - تهذيب الأحكام : وهو أحد الكتب الأربعة القديمة المعوّل عليها عند الشيعة ، منذ تأليفها حتى اليوم . يشتمل على (٢٣ كتاباً) من الطهارة الى الديات . ألّفه شيخنا قبل (الاستبصار) وفي بغداد ، واستخرجه من أصول القدماء المعتبرة التي كانت تحت يده قبل هجرته الى النجف الأشرف . شرح

فيه (المقنعة) للشيخ المفيد وأضاف عليها . طبع - أخيراً - في النجف الأشرف بعشرة أجزاء تحقيق الحجة السيد حسن الخرسان .

٥ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : هو أحد الكتب الأربعة المعتمد عليها لدى الشيعة - حتى اليوم - ويشتمل على عدة كتب (التهذيب) غير انه اقتصر على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار ، وطريق الجمع بينها ، قسّمه شيخنا الى أقسام ثلاثة : الأول والثاني في العبادات والثالث في مختلف أبواب الفقه من معاملات وغيرها . طبع أخيراً - بأربعة أجزاء - في النجف الأشرف بتقديم المغفور له الحجة الشيخ محمد علي الاوردبادي ، وتحقيق الحجة السيد حسن الخرسان

٦ - الخلاف في الأحكام : وهو مرتب على ترتيب أبواب الفقه . ألّفه بعد كتابيه (التهذيب والاستبصار) . وناظر فيه المخالفين له في الرأي . طبع أخيراً في طهران بأمر سماحة الامام سيدنا آية الله البروجردي قدس سره .

٧ - الجمل والعقود : في العبادات .

٨ - النهاية : في مجرد الفقه والفتوى ، وهو يشتمل على عدة كتب التهذيب . قال سيدنا الحجة بحر العلوم قدس سره في رجاله : « ان أول مصنفات شيخ الطائفة (النهاية) وآخرها (المبسوط) » .

٩ - المبسوط في الفقه : وهو من أجل الكتب الفقهية ، ألّفه في أخريات أيامه - كما عرفت عن سيدنا بحر العلوم في رجاله - طبع أخيراً في ايران ناقصاً ، ومغلوطاً وبلا تحقيق .

١٠ - الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد : فيما يجب على العباد من أصول العقائد والعبادات الشرعية بعد لم يطبع . رأيت نسخة منه بخط جلي في مكتبة آية الله الحكيم دام ظله .

١١ - الايجاز في الفرائض : كتاب صغير في الفقه ، بعد لم يطبع .

١٢ ـ الأمالي . وسماه (المجالس) في الأخبار طبع في ايران باسم ولده
١٣ ـ التبيان في تفسير القرآن : أجل سفر وأول تفسير. جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن . وهو من أهم كتب التفسير عند الامامية وأقدمها . ولقد اعترف بذلك امام المفسرين الطبرسي في مقدمة تفسيره (مجمع البيان) فقال : « ... انه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ، ويلوح عليه رواء الصدق ، وقد تضمن من المعاني الأسرار البديعة ، واحتضن من الألفاظ اللغة الوسيعة . وهو القدوة أستضيء بأنواره ، وأطأ مواقع آثاره ... » . طبع ـ أخيراً ـ في النجف الأشرف بعشر مجلدات . وقدم له مقدمة ضافية سماحة الحجة المحقق الثبت الشيخ أغا بزرك الطهراني أيده الله .
١٤ ـ المفصح في الامامة : وهو كتاب خطي ، راجع الذريعة .
١٥ ـ الغيبة : في غيبة الامام المنتظر عجل الله فرجه . طبع في النجف .
١٦ ـ مصباح المتجهد: من أجل كتب الأدعية والزيارات . طبع في ايران
١٧ ـ مختصر المصباح : في الأدعية والعبادات . خطي . راجع الذريعة .
١٨ ـ هداية المسترشد وبصيرة المتعبّد : في الأدعية والعبادات : الذريعة .
١٩ ـ مناسك الحج : في مجرد العمل .
٢٠ ـ مختصر أخبار المختار الثقفي .
٢١ ـ مسألة في تحريم الفقاع . خطية . راجع الذريعة للطهراني .
٢٢ ـ مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين الى الجبابرة . خطية
٢٣ ـ مسألة في الأحوال . خطية .
٢٤ ـ مسألة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيته .
٢٥ ـ المسائل القيمة . خطية . راجع الذريعة .
٢٦ ـ مقتل الحسين عليه السلام . خطي . راجع الذريعة .

٢٧ ـ مختصر في عمل يوم وليلة: في الفرائض والنوافل . خطي: الذريعة

٢٨ ـ العدة في أصول الفقه : من أقدم الكتب الأصولية . طبع في بمبيء.

٢٩ ـ النقض على ابن شاذان في مسألة الغار . ذكره بحر العلوم في رجاله

٣٠ ـ المسائل في الفرق بين النبي والامام : في علم الكلام . خطي .

٣١ ـ ما يعلل وما لايعلل : في علم الكلام . خطي .

٣٢ ـ مالا يسع المكلف الاخلال به : في علم الكلام . خطي .

٣٣ ـ شرح الشرح : في الأصول . خطى .

٣٤ ـ مقدمة في المدخل الى علم الكلام : راجع الذريعة .

٣٥ ـ رياضة العقول : شرح فيه كتابه الآنف الذكر .

٣٦ ـ تمهيد الأصول : شرح (جمل العلم والعمل) لأستاذه المرتضى. خطي

٣٧ ـ أصول العقائد : في علم الكلام . خطي . راجع الذريعة .

٣٨ ـ أنس الوحيد : مجموعة خطية .

٣٩ ـ مسائل ابن البراج .

٤٠ ـ المسائل الالياسية : في الفقه . وهي (مائة مسألة في فنون الفقه)

٤١ ـ المسائل الجنبلائية : في الفقه . نسبة الى جنبلاء بين واسط والكوفة

٤٢ ـ المسائل الحائرية : في الفقه .

٤٣ ـ المسائل الحلبية : في الفقه .

٤٤ ـ المسائل الدمشقية : في تفسير القرآن .

٤٥ ـ المسائل الرازية في الوعيد ، وردت من الري الى أستاذه المرتضى فأجاب عنها . الذريعة .

٤٦ ـ المسائل الرجبية : في تفسير آي من القرآن : الذريعة .

تلخيص الشافي : وهو كتابنا الذي نحن بين يديه ، من أقدم وأهم الكتب الكلامية . وهو ملخص كتاب (الشافي في الامامة) لعلم الهدى السيد المرتضى قدس سره (١) ، الذي استعرض فيه أقوال العامة في الخلافة المعروضة

---

(١) هو سيد العلماء ، ذو المجدين الشريف المرتضى علم الهدى (٣٥٥-٤٣٦ هـ) من اعرق الناس نسباً : يتصل من ابويه بالامام علي عليه السلام من طريقي سيدي شباب اهل الجنة عليهما السلام ، فلذلك سمي بـ (ذي المجدين) .

قال المعري في مدحه ومدح اخيه الرضي من قصيدة يرثي بها اباهما الحسين:

ابقيت فينا كوكبين سناهما ... فى الصبح والظلماء ليس بخاف

متأنقين ، وفى المكارم أرتعا ... متألقين بسؤدد وعفاف

قدرين فى الارواء ، بل مطرين في الاجداء ، بل قمرين في الأسداف

ساوى الرضي المرتضى ، وتقاسما ... خطط العلى بتناصف وتصاف

مشايخه وتلاميذه كثيرون . وأجل مشايخه (شيخ الأمة المفيد) كما وان أجل تلاميذه (شيخ الطائفة الطوسي) قدس الله اسرارهم .

كم له من المناظرات العلمية مع ابي العلاء المعري . وكان المعري يعظمه واخاه الرضي كثيراً .

كان فى نعمة سابغة ، قل ان تتفق لغيره من العلماء . وبذلك استطاع ان يدير شؤون الزعامة فى بغداد ، وان يهيء الجو المساعد للشيعة عامة ، ولتلاميذه ـ كشيخ الطائفة ـ خاصة ، فيبني لهم (دار العلم) ـ المكتبة الضخمة ـ على غرار (بيت الحكمة ودار العلم السابقتين) .

لا تجد فضيلة إلا وهو ابن بجدتها : فهو إمام الفقه ، ومؤسس اصوله واستاذ الكلام ، ونابغة الشعر ، وراوية الحديث ، وبطل المناظرة . والقدوة في اللغة ، والمرجع في تفسير القرآن .

في كتاب (المغني) لقاضي القضاة عبد الجبار المعتزلى (١) .

بهذا وشبهه من جمل الثناء والتعظيم تذكره كتب العامة والخاصة : كرجال النجاشي ، والأنساب للعمري ، وفهرست الشيخ ورجاله ، ويتيمة الثعالبي ، والوفيات لابن خلكان ، وتاريخ بغداد للخطيب ، وغاية الاختصار لابن زهرة ، ورجال العلامة ، ورجال بحر العلوم ، وعمدة الطالب ، ودمية القصر ، ولسان الميزان والدرجات الرفيعة ، والكنى والألقاب ، واعلام الزركلي ، والغدير للاميني ... الى غيرها من عشرات الكتب لأعاظم المؤلفين . فأينما تصوب النظر تجد (علم الهدى) خفاقا في سماء العلم والفضيلة وعلى مدى التأريخ .

استعرضت كتب التراجم مؤلفاته القيمة ، فتجاوزت الثمانين في الحساب ـ بما فيها ديوانه الكبير ـ ولعل اجل مؤلفاته ، واشهرها في التاريخ كتابه (الشافي في الامامة) الكتاب الأول في بابه الذي ناقش فيه اقوال العامة فى موضوع الخلافة وانها بالنص لابالاختيار ، ثم اتى على صفات الامامة العامة والخاصة وشروطها الى غير ذلك من المواضيع العلمية التى هى اسس الخلاف بين الشيعة والسنة منذ انطلاق التاريخ حتى اليوم . ألفه رداً على كتاب (المغني) للقاضى عبد الجبار المعتزلي فاستعرضه باباً باباً ، فيما يخص موضوع الامامة من اجزائه الكثيرة .

توفي فى بغداد وصلى عليه ابنه ودفنه في داره ، ثم نقل الى المشهد الحسيني فى كربلا تغمده الله برحمته ورضوانه .

(١) قاضى القضاة عبد الجبار بن احمد الهمداني الاسترابادي (٤١٥ هـ) .

قال الزركلي في اعلامه : ٤٧/٤ : « ... قاض ، اصولي ، كان شيخ المعتزلة فى عصره . وهم يلقبونه (قاضي القضاة) ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . ولي القضاء بالري ومات فيها . له تصانيف كثيرة ، منها : تنزيه القرآن عن المطاعن والأمالي »

وفى لسان الميزان : ٣٨٦/٣ : « ... وقرأت فى الامتاع والمؤانسة : كان من سواد همدان وكان ابوه حلاجاً . واتصل بابن عباد فراج عليه لحسن سمته ولزوم ناموسه . وولي القضاء وحصل المال حتى ضاهى قارون فى سعة المال . كان

وللشافي تلخيصات كثيرة لفطاحل العلماء ، لا تزال خطية : الذريعة .

أمّا تلخيص شيخنا الطوسي (ره) فقد طبع آخر (الشافي) في ايران سنة ١٣٠١ هـ بشكل فضيع : طباعة حجرية ، غير مفهرس ، ولا مصحح ، ولا مبوب . كثير التشويه ، والأغلاط . يتعب العين في استخراج حروفه المطموسة قبل أن يهتدي الذهن الى مطاليبه الدقيقة .

وانها لبادرة حسنة من مكتبتنا العامة : أن تبارك خطواتها الموفقة ان شاء الله تعالى باحياء أمثال هذا التراث الخالد ـ المغمور طيلة هذه القرون

شافعياً في الفروع ، معتزلياً في الاصول . واملى عدة احاديث . وصنف الكتب الكثيرة في التفسير والكلام ... »

وعن الامام الطهراني في الذريعة : ١٣ : « ... كان استاذ الشريف الرضي كما صرح بذلك الشريف في كتابه (المجازات النبوية) . ترجم له كثير . وعدوه من الشافعية في الفروع . وذكر الجميع انه كان شيخ المعتزلة في الاصول . قال ابو الفداء : إن أجل مصنفاته واعظمها كتاب (دلائل النبوة) في مجلدين .

اقول : اما كتابه « المغنى فى الامامة » فلم يذكره احد من مترجميه اصلا . ولم ينقل عنه مؤلف في كتاب ـ غير السيد المرتضى ـ الى اليوم ، مما يدل على ضياعه حتماً . وما ذكره بعض المعاصرين من وجود نسخة منه في اليمن في ثمانية عشر مجلداً ممتنع نهائياً ... »

وفي الآونة الأخيرة تطلع علينا « وزارة الثقافة والارشاد القومى فى مصر » بالجزء السادس لكتاب « المغني » فى التعديل والتجوير ، والجزء السابع منه : فى خلق القرآن ، والجزء الثالث عشر : في اللطف ، كلها بتحقيق علمي واخراج جميل

اما الجزء الخاص بالامامة ، فحتى الآن لم يطبع . ولعلنا نؤيد شيخنا المحقق الطهراني فى تلفه او اتلافه ـ بعد جواب سيدنا المرتضى الشافى ـ وعلى صعيد الوجود يرتفع التشكيك . فنحن بانتظار ذلك ، لنعقبه بطبع الشافي ان شاء الله .

العديدة ـ . ونحن بدورنا لم نألو جهداً متواصلا في تحقيق هذاالسفرالجليل وتصويب أخطائه ، وعرضه على أصله (الشافي) المطبوع والمخطوط ، ومقارنة النسخ بالنسخ ، لاختيار الأصوب ، والأحسن من حيث التعبير ، واختيار بعض الكلمات . ولم نقصد بذلك الا وجه الله ، وخدمة المجتمع الاسلامى ، والشباب المؤمن بربه وعقيدته واسلامه .

ولا ابالغ انقلت : ان هذا الكتاب ـ على عظمته وشهرته ـ ماوصلت أرقام مطالعيه ـ طيلة هذه القرون العديدة ـ الى ما ستصل اليه بعد اخراجه الجديد المشرق ، وتحقيقه الواسع .

اذ لا نشك أن للعين والذوق تأثيراً ـ غير منقوص ـ على الرغبة في المطالعة ، وسرعة تفهم مطاليبه وتلقيها .

وسيتم بعون الله تعالى في أربعة أجزاء متلاحقة في الطبع ، ومتشابهة في الحجموحسن الاخراج والتبويب .

— ١٢ —

ان لشيخنا المترجم ـ بحكم كونه في قلب المعركة العلمية ـ شيوخاً وتلاميذ كثيرين .

وأكثر شيوخه وروداً في كتبه الفقهية هم خمسة :

١ ـ الشيخ أحمد بن محمد بن موسى (ابن الصلت الأهوازي) ٣١٧ـ ٤٠٩هـ

٢ ـ الشيخ أحمد بن عبد الواحد البزاز (ابن الحاشر) ٣٣٠ ـ ٤٢٣ هـ .

٣ ـ الشيخ أبو عبد الله الحسين ابن الغضائري (٤١١ هـ) .

٤ ـ الشيخ أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد القمي (بعد ٤٠٨ هـ) .

٥ ـ شيخ الأمّة ومعلمها الأول محمد بن النعمان : المفيد (٤١٣ هـ) .

ونلحق بهؤلاء أسماء باقي شيوخه - وان كان قليل الرواية عنهم - :

٦ - أبو حازم النيسابوري
٧ - أبو الحسن الصفار
٨ - أبو الحسين ابن سوار المغربي
٩ - الشيخ أبو طالب ابن عزور
١٠ - القاضي أبوالطيب الحويري
١١ - أبو عبد الله أخو سروة
١٢ - أبو عبد الله ابن الفارسي
١٣ - أبو علي ابن شاذان المتكلم
١٤ - أبو منصور السكّري
١٥ - أحمد ابن ابراهيم القزويني
١٦ - أبوالعباس النجاشي صاحب الرجال
١٧ - ابن حسكة القمي
١٨ - الشريف الحسن بن أحمد (المحمدي)
١٩ - الحسن بن الحمامي البزاز
٢٠ - أبو محمد ابن الفحام السامرائي
٢١ - أبو الحسين حسنبش المقريء
٢٢ - أبو عبد الله ابن الخياط القمي
٢٣ - الحسين بن موسى التلعكبري
٢٤ - عبد الحميد بن محمد النيسابوري
٢٥ - أبو عمرو عبد الواحد بن خشنام
٢٦ - أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي
٢٧ - علم الهدى السيد المرتضى
٢٨ - أبو القاسم بن شبل الوكيل
٢٩ - القاضي أبو القاسم التنوخي
٣٠ - أبو الحسن ابن بشران المعدل
٣١ - أبو الفتح ابن أبي الفوارس الحافظ
٣٢ - أبوزكريا محمد بن سليمان الحمراني
٣٣ - محمد بن سنان
٣٤ - أبو عبد الله ابن حموي البصري
٣٥ - محمد بن علي بن خشيش التميمي
٣٦ - أبو الحسن محمد بن مخلد البزاز
٣٧ - السيد أبو الفتح هلال الحفار

أما تلاميذه فلقد تضافرت عبارات المؤرخين بمضمون : أن تلاميذ شيخ الطائفة من الخاصة بلغوا أكثر من ثلثمائة مجتهد ، ومن العامة مالايحصى كثرة ... خصوصاً بعد وفاة أستاذيه العظيمين في بغداد : الشيخ المفيد والسيد المرتضى . فكانت العلماء - من الفريقين - تتهاوى على ينبوع علمه الثر ومنهله العذب والمنهل العذب كثير الزحام - كما قيل - .

واليك يسيراً - من كثير - حسبما عثرنا على أسمائهم - على الترتيب :

١ - الشيخ الفقيه آدم بن يونس النسفي
٢ - الشيخ أحمد بن الحسين النيسابوري
٣ - الشيخ اسحاق ... بن بابويه القمي
٤ - الشيخ أبو ابراهيم اسماعيل القمى
٥ - الشيخ أبو الخير بركة الأسدي
٦ - الشيخ أبو الصلاح نجم الدين الحلبي
٧ - السيد جعفر بن علي الحسيني
٨ - الشيخ شمس الاسلام ... القمى
٩ - الشيخ أبو محمد الجبهاني المعدل
١٠ - الشيخ أبو علي ابن شيخ الطائفة
١١ - الشيخ الامام موفق الدين الجرجانى
١٢ - الشيخ الامام محي الدين الحمداني
١٣ - السيد عماد الدين المروزي
١٤ - السيد الفقيه ابن علي الحسيني
١٥ - السيد زين بن الداعي الحسيني
١٦ - الشيخ الفقيه سليمان الصهرشتي
١٧ - الشيخ المحدث شهراشوب السروي
١٨ - الشيخ الفقيه صاعد بن ربيعة
١٩ - الشيخ عبد الجبار المقريء (المفيد)
٢٠ - الشيخ الفقيه (ابن البراج)
٢١ - الشيخ أبو عبد الله الحسيني
٢٢ - الشيخ الفقيه موفق الدين القمى
٢٣ - الشيخ الفقيه علي بن عبد الصمد
٢٤ - الأمير الفقيه غازي بن أبي منصور
٢٥ - الشيخ الفقيه بن عكبر الفارسي
٢٦ - الشيخ الامام جمال الدين الطبري
٢٧ - الشيخ الفقيه محمد بن أحمد الخازن
٢٨ - الشيخ محمد بن الحسن بن علي الفتال
٢٩ - الشيخ الفقيه أبو الصلت
٣٠ - الشيخ أبو الفتح الكراجكي
٣١ - الشيخ أبو جعفر الحلبى
٣٢ - الشيخ الفقيه أبو عبد الله الطرابلسى
٣٣ - السيد صدر الأشراف حفيد المرتضى
٣٤ - السيد الفقيه ابن أبي زيد الجرجاني
٣٥ - الفقيه الوزير منصور بن الحسن
٣٦ - السيد الفقيه المحدث أبو ابراهيم

والى هـذه الأرقام ينتهي المؤرخون لذكر مشايخ شيخنا المترجم وتلاميذه ، ولعل هناك أسماء أخر بعد لم يصل اليها سجل التاريخ (١) .

---

(١) الحجة السيد محمد صادق بحر العلوم فى مقدمة « رجال الطوسي » بتصرف

المرء بعد الموت أحدوثة يفنى وتبقى منه آثاره
فأحسن الحالات حال امرىء تطيب بعد الموت أخباره

ولم يزل شيخنا قدس سره مشغولا برعاية حقوله الخصيبة التي غرس بذورها بيده المباركة ، وسقاها بروحه القدسية ، حتى أينعت وآتت أكلها كل حين ، فاذا بجامعة الامام علي عليه السلام حديقة غناء تنفح الآفاق الاسلامية بعطر العلم ونسيم الحياة .

وفي غمرة من سخاء ، وعلى فترة من واقعية يسدد القدر المحتوم رميته فاذا بالرعيل يتراجع ، واذا بالفتوح تطوى ، واذا بعميد الجامعة رهن جدثه الطاهر ، فتعطلت حركة العلم برهة ـ غير قصيرة من الزمن ـ وشلت الخطوات السريعة ، ولا عجب ، فقد فقد العلم به صاحب اللواء ، وزعيم المعسكر الأول ورائد الفكر والنضج الاجتماعي ، وروعة النادي ومغزى حديثه وسمره ، ذلك هو شيخ الطائفة ـ على الاطلاق ـ أبو جعفر الطوسي غمر الله جدثه الطاهر برحمته ورضوانه .

لقد حسر عمره الشريف (٧٥ عاماً) في سبيل اعلاء كلمة الحق واحياء معالم الدين ، وبعث الحياة والروح في أعصاب المجتمع الاسلامي ليقف على قدميه في ميدان الصراع العقائدي ، ويثبت للتأريخ والأجيال أن سلاح العلم والايمان أعمق وأشد مقاومة من أي سلاح آخر ـ مهما كانت نوعيته ـ .

ما أجل ذلك العمر المبارك الذي كان كله سخاء ومعطيات في سبيل تدعيم المذهب الجعفري ـ رغم الطائفية الهوجاء التي كانت تلعب دورها في ذلك الحين كما لمسناها من ثنايا فتنة بغداد ، المفضوحة .

ولو استعرضنا عمره المبارك لجاء متواصل الحلقات هكذا :

« ٣٨٥ ـ ٤٠٨ » في طوس : ولد ونشأ ، ودرس العلوم الدينية ـ على أيدي علمائها المبرزين.

« ٤٠٨ ـ ٤١٣ » خمس من الأعوام قضاها في كنف أستاذه الأعظم (الشيخ المفيد ، ره) فكانت امداداً له في جميع تطوراته في حياته العلمية بعد ذلك.

« ٤١٣ ـ ٤٣٦ » المدة التي أفاد بها في ظل أستاذه الثاني علم الهدى وعماد الشيعة في بغداد . وربما أعان أستاذه في كثير من أعباء الواجب المقدس .

« ٤٣٦ ـ ٤٤٨ » يستقل ـ بعد وفاة السيد المرتضى (ره) بالزعامة المذهبية الكبرى .

« ٤٤٨ ـ ٤٦٠ » الى النجف الأشرف ـ بعد قيام الفتنة الحاقدة في بغداد ـ ليزحف بتاريخ النجف الراكد ، وليؤسس فيها جامعة اسلامية كبرى غذاها من روحه وعلومه وايمانه مايمدّها الى أبعد حدود الزمان : خلوداً وبقاءا .

وفي غرة محرم الحرام من طرف هذا التاريخ يستنزف القدر المحتوم آخر لحظة من عمره المبارك ، فطوي الفتح ، واستبيح الرعيل ، وربض جسمه الطاهر في جدثه المعطى بجوار أمير المؤمنين عليه السلام ، وصعدت روحه الملائكية الى ربها راضية مرضية ، حيث الخلود والرضوان والرحمة والغفران .

— ١٤ —

كما يخلف الأسد شبله في عرينه ، وكما تترك الشمس ـ بعد غروبها ـ ذهب الأصيل ، هكذا خلف الشيخ أبو علي أباه شيخ الطائفة ـ قدس سرهما ـ في العلم والعمل ، وملاء فراغ مجلسه الحزين ، ومحرابه الثاكل ـ كما يشتهيه الواقع ، ويشاءه له والده وأستاذه وكان ـ بعد أبيه ـ موئلا للعلماء ، ولولباً للحركة العلمية في النجف الأشرف ، ومرجعاً للشيعة في العالم الاسلامي

ذكره عامة المؤرخين وعلماء الرجال بمختلف عبارات التعظيم والتبجيل حتى لقبوه بـ (المفيد الثاني) . واليك بعض عباراتهم :

« الشيخ الجليل أبوعلى الحسن بن الشيخ الجليل الموفق أبي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي : فقيه ، ثقة ، عين . قرأ على والده جميع تصانيفه ...»(١)

« ... أبو علي بن أبي جعفر : سمع من والده ، وأبي الطيب الطبري والخلال ، والتنوخى ، ثم صار (فقيه الشيعة وامامهم) بمشهد علي رضي الله عنه . وسمع منه أبو الفضل بن عطاف ، وهبة الله السقطي ، ومحمد بن محمد النسفي وهو ـ في نفسه ـ صدوق ، مات في حدود الخمسمائة . وكان متديناً ، كافاً عن السب » (٢) .

« ... الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي . كان عالماً ، فاضلا ، فقيهاً ، محدثاً ، جليلا ، ثقة ، له كتب ... » (٣) .

« ... الفقيه المحدث الجليل ، العالم العامل ، النبيل ، مثل والده ... كان شريكا في الدرس مع الشيخ أبي الوفاء عبد الجبار بن عبد الله الوراق الطرابلسى عند قراءة كتاب (التبيان) على والده الشيخ الطوسى المذكور بخطه الشريف لهم ، على ظهر كتاب التبيان المذكور ... وروى عن والده ، وطائفة من معاصريه رضي الله عنهم ... » (٤) .

« ... الشيخ المحدث ، الفقيه الفاضل ، الوجيه النبيل ، المعتمد المؤتمن مفيد الدين : أبوعلي الحسن قدس الله تربته ... وكان من أعاظم تلامذة والده

---

(١) الشيخ منتجب الدين ابن بابويه في « الفهرست او البحار » .

(٢) ابن حجر في لسان الميزان : ٢\٢٥٠ .

(٣) الشيخ الحر العاملي في « امل الآمل ط طهران ٤٦٩ » .

(٤) عبد الله افندي فى « رياض العلماء » مخطوط .

والديلمي ، وغيرهما من المشايخ . وتلمذ عليه جماعة كثيرة من أعيان الأفاضل واليه ينتهي كثير من طرق الاجازات الى المؤلفات القديمة والروايات... »(١)

« الفقيــه الجليل الذي ينتهي أكثر اجازات الأصحاب اليه : أبو علي الحسن ابن شيخ الطـائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، العالم الكامل المحدث النبيل ... » (٢) .

وغير اولئك كثير ممن ذكر أبا علي بعبارات الاجلال والتكريم : حتى استحق لقب (المفيد الثاني) كما استحق أبوه ـ من قبل ـ لقب (شيخ الطائفة).

تخرج على كثيرين من فطاحل العلماء كابن الصقال ، وسلار ، وغيرهما ولكن أكثر دراسته وروايته على والده قدس سره .

وتخرج عليه كثيرون : كالشيخ الفقيه أردشير الكابلي ، والشيخ الفقيه أبي عبد الله الحسين المقدادي ، والامام الفقيه موفق الدين الجرجاني ، والشيخ الفقيه جمال الدين الحسيني ، والشيخ الفقيه أبي سليمان الحاسي ، والسيد الفقيه أبى النجم الشجري ، والسيد الفقيه طاهر بن زيد ، والشيخ الفقيه أبى الحسن الحاسى ، والشيخ الفقيه ركن الدين على ، والسيد لطف الله النيسابوري ، والفقيه الامام عماد الدين الطبري ...

وغير هؤلاء كثير من فقهاء العامة والخاصة ، لم يسع المجال لاستعراضهم .

ترك من الآثار كتاب (شرح النهاية) المسمى بـ (المرشد الى دليل المتعبد) وأما كتاب الامالى ـ المطبوع في ايران باسمه ـ فهو اشتباه والصحيح أنه كتاب والده شيخ الطائفة ـ كما عرفت ـ .

كان ـ كأبيــه شيخ الطائفة ـ ذا استقلالية في الرأي ، وان خالف

---

(١) الشيخ اسد الله الدزفولي في « مقابس الأنوار : ١١ » .

(٢) الشيخ النوري في « مستدرك الوسائل : ٣|٤٩٧ » .

المشهور . وعرفت عنه آراء من هذا القبيل : كرأيه في وجوب الاستعاذة في القراءة - في حين أن والده في (الخلاف) ينقل الاجماع على الاستحباب - .

توفي في النجف الأشرف سنة ٥١٥ - تقريباً - ودفن مع أبيه عند رجليه قال الشيخ محمد السماوي رحمه الله في وشي النجف :

كشيخنا الطوسي من أصاتا نعيّه ، أرخه : حي ماتا
مرقده بداره مع نجله وداره معروفة كفضله

وذكروا لأبي علي - هـذا - ولداً من أعاظم الفقهاء والمجتهدين هو الشيخ أبو نصر محمد بن أبي علي الحسن بن أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي ابن الحسن الطوسي . ومن الغريب عدم تعرض أصحابنا الامامية لذكره ، في حين أنه من مفاخرهم ، والمتفوقين في شتى العلوم الدينية . فلقد أخذ مكانة أبيه وجده في رئاسة المذهب وعمادة جامعة النجف الأشرف والمرجعية الكبرى للعالم الاسلامي ، ذكره ابن العماد الحنبلي : فقال :

« ... وفيها توفي أبو الحسن محمد بن الحسن أبي علي ابن أبي جعفر الطوسي ، شيخ الشيعة وعالمهم وابن شيخهم وعالمهم ، رحلت اليه طوائف الشيعة من كل جانب الى العراق ، وحملوا اليه ، وكان ورعاً عالماً كثير الزهد . وأثنى عليـه السمعاني ، وقال العماد الطبري : لو جازت على غير الأنبياء صـلاة صليت عليه » (١) .

وخلف أبو نصر - هذا - ولداً أسماه (الحسن) على اسم جده . ولم يعرفنا التاريخ عنه شيئاً .

وخلف شيخ الطائفة - غير ولده أبي علي - بنتين كانتا من حملة العلم وربات الاجازة ، ومن ذوات الدراية والرواية . ذكرهما رياض العلماء وغيره .

---

(١) رياض العلماء : ١٩٦ .

والخلاصة ، أنه حصل لنا القطع بأن للشيخ الطوسي ابنتين عالمتين فاضلتين من أهل الرواية والدراية ، لكن ماهواسمهما ، ومن تزوج بهما ، ومتى توفيتا ؟ فهذا أمر لم نوفق لمعرفته حتى الآن رغم مرور هذه الأزمان ...

كما وحصل لنا اليقين بأن صهر الشيخ الطوسى على احدى بناته هو الشيخ السعيد أبوعبد الله محمد بن أحمد بن شهريار الخازن لمشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام الذي كان فقيهاً صالحاً .

... وقد رزق الشيخ السعيد ـ هذا ـ من كريمة شيخ الطائفة ولداً هو أبو طالب حمزة وكان فقيهاً صالحاً ، يروي عن خاله الشيخ أبى علي بن الشيخ الطوسى قدس الله أسرارهم .

ولحمزة ـ هذا ـ ولد عالم فاضل هو الشيخ علي . كتب بخطه كتاب (اختيار الرجال) لجده الطوسى في سنة ٥٦٢ هـ (١) .

ولم ينقرض عقب الشيخ من ولده (أبي علي) وابنتيه ، بل تحوّل بعضهم من النجف الى اصفهان . وبقى محافظاً على نسبه ، ومكانته العلمية :

فمن أحفاده : المولى المفسّر المحدث الشيخ محمد رضا بن عبد الحسين بن محمد زمان النصيري الطوسى ـ ساكن اصفهان ـ صاحب التفسير الكبير المسمى (تفسير الأئمة لهداية الأمة) .

ولصاحب التفسير ـ هذا ـ أخ جليل هو المولى محمد تقي بن الحسين... مؤلف (العقال في مكارم الخصال) .

ومن رجال هـذا البيت المصنفين : الشيخ المولى حسن بن محمد صالح النصيري الطوسى مؤلف (هداية المسترشدين) في الاستخارات (بعد ١١٣٢هـ)

ومنهم : المولى محمد ابراهيم بن زين العابدين النصيري الطوسى (بعد١٠٩٧)

---

(١) الذريعة : ١|٣٦٦ .

وكتب لنفسه (تلخيص الشافي) لجده الأعلى شيخ الطائفة .

ومنهم : ولده المولى محمد بن ابراهيم بن زين العابدين ...

هذا كل ما نعرفه عن أحفاد شيخ الطائفة . والأسف ان سلسلة نسبهم اليه لم تكن محفوظة . ولعل في مؤلفاتهم ومكتباتهم في اصفهان مايتضمن ذلك والله العالم (الامام الطهراني في مقدمة التبيان بتصرف) .

— ١٥ —

واذ نتحدث في هذا الفصل ـ وهو الأخير ـ عن جامع الطوسى معناه التحدث ـ بايجاز ـ عن محتوياته الأربعة : الجامع نفسه ، مرقد الشيخ ، مرقد السيد بحر العلوم ، مكتبة العلمين :

جامع الطوسي

موقعه : قريب من باب الصحن العلوي حيث الجهة الشمالية . ولعظمه وقدمه سمي باب الصحن الشريف المؤدي اليه بـ (باب الطوسى) من أقـدم الأزمنة . وهكذا سمي الشارع ـ بعد فتحه أخيراً ـ بـ (شـارع الطوسي) وينتهى الى وادي السلام بين الحرمين : العلوي والحسينى على ساكنهما آلاف التحية والسـلام . فهو ـ اذاً ـ في قلب النجف الأشرف ، وبين يدي الصحن الشريف ، ومطمح الوارد والصادر .

تاريخ تأسيسه : لم يستطع التاريخ ـ مهما أوتي من طاقة وصبر على البحث والاستقراء ـ أن يضع الفجوة البعيدة بين وفاة الشيخ قدس سره وبين اتخاذه داره مسجداً من بعده . فقد تضافرت عبـارات المؤرخين بمضمون : « دفن في داره ، واتخذت مسجداً بعد وفاته حسب وصيته بذلك »

ولو لاحظنا أن الموصى بذلك ولده الشيخ أبو علي الذي خلفه من بعده في القدسية والتقوى والمرجعية العامة للتقليد ، لم نذهب بعيداً لو قلنا : انه وقفه مسجداً بعد وفاة أبيه بلا فصل ، عناية بتنفيذ وصية أبيه ، وجعل بيته - الذي كان يفيض بالعلم والايمان - بيتاً من بيوت الله العظام التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه - على مدى الأجيال - .

وبناء على هذا الاستنتاج ، فهو من أقدم الجوامع في النجف الأشرف لو استثنينا مسجد عمران بن شاهين - داخل الصحن الشريف - .

أهميته : لجامع الشيخ الطوسى عدة جهات تنهض بعظمته الى أوج الكرامة والمكانة في عالم الواقع : من قدمه في تاريخ النجف الأشرف ، وقربه من الصحن المطهر ، واحتوائه لمرقدي شيخ الطائفة ، وصاحب الكرامات السيد بحر العلوم قدس سرهما - وغير ذلك من دواعى التعظيم - .

ولذلك وشبهه نجد فيه روحانية خاصة تميزه عن بقية بيوت الله العظام الأمر الذي ظهر - جلياً - للملاء العام من أقدم الأزمنة - خصوصاً لدى العلماء والصلحاء - العارفين معنى لطف الله وروحانية القرب من رحمته ، فكانوا يتبركون بالحضور لديه والصلاة فيه ، فكانت تعقد حلقات الدرس والمباحثة فيه من قبل كبار العلماء وأعاظم المجتهدين ، يستمدون من بركات العلمين - عيني الله الناظرة - شيخ الطائفة ، والسيد بحر العلوم قدس سرهما : أمثال شيخ الفقهاء صاحب الجواهر رحمه الله . - ثم من بعده - آية الله المحقق الخراسانى (صاحب الكفاية) ، وآية الله المجاهد شيخ الشريعة الاصفهانى ، والمحقق آية الله الشيخ ضياء الدين العراقى ... وغيرهم كثير قدس الله أسرارهم .

واقتداء بخطى أولئك العظام ، وأخذاً بالنصيب الوافر من قدسية المقام اتخذه آية الله العظمى سيدنا الطباطبائي الحكيم دام ظله لمحاضراته الفقهية صباحاً

وآية الله الشيخ حسين الحلي ـ عصراً ـ وآية الله الشيخ باقر الزنجاني ـ ليلا ـ

وكان ـ ولا يزال ـ مشغولا باقامة الجماعات من قبل العلماء الأبرار : أمثال صاحب الجواهر ، وأجل تلاميذه جدنا السيد حسين حفيد بحر العلوم والشيخ أغا رضا التبريزي ، والسيد محمد الخلخالى ـ قدس الله أسرارهم ـ . وأخيراً ـ من قبل الحجة الثبت الشيخ أغا بزرگ الطهراني عافاه الله .

وفي سنة ١٣٧٦هـ ـ حيث وهن الشيخ عن اقامة الجماعة لهرمه ومرضه ـ أخذ يقيم الجماعة فيه ـ صباحاً وليلا ـ سيدنا الوالد سماحة آية الله السيد محمد تقي بحر العلوم ـ دام ظله ـ ويقيمها ـ ظهراً ـ آية الله السيد جواد التبريزي ـ حفظه الله ـ .

عماراته : وتعاقبت عليه ـ قبل تشييده الحالى ـ ثلاث عمارات على ما نعلم:

الأولى ـ وكانت قائمة سنة ١١٩٨ في عهد جدنا الأكبر سيدنا (بحر العلوم قدس سره) حيث جدد عمارته على أنقاض هذه العمارة ولم يوقفنا التاريخ على زمن التشييد ولا المشيّد .

الثانية ـ عمارة جدنا وسيدنا (مهدي آل محمد طاب ثراه) سنة ١١٩٨ فلقد أضاف للجامع الأصلي زيادة كبيرة من جانب الشمال : اقتطع منها مقبرة له ولأولاده الصلبيين خاصة ، وترك الباقي توسعة لساحة الجامع ـ ولم نعرف أنه وقفها بل المعروف عدمه ـ واتخذ من هذه الساحة مرافق ضرورية للجامع ، فجاءت كأحسن عمارة ـ في حينها ـ كما ذكرها في رجاله .

الثالثة ـ عمارة جدنا ـ مثال الورع ـ آية الله الكبرى الحسين بن الرضا ابن الحجة المهدي ـ عطر الله مراقدهم ـ وذلك سنة ١٣٠٥ هـ أي قبل وفاته بسنة واحدة (١) وانها لعمارة عظيمة قليلة النظير في ضخامتها وابداعها الفني

---

(١) الحجة المحقق السيد جعفر بحر العلوم (ره) فى « تحفة العالم : ١/٢٠٤ »

من حيث الزركشة بأنواع الفسيفساء والأحجار الثمينة على اختلاف ألوانه ولقد شاهدناها ـ قبل أن تودع نفسها الأخير ـ وهي محتفظة بالبقية الباقية من الروعة والابداع القديمين .

وفي سنة ١٣٦٩ هـ فتحت الحكومة العراقية شارعاً أسمته بـ (شارع الطوسي) بدأ سيره من باب الصحن العلوي فمرّ على الجانب الشرقي من الجامع ولكن لا مرور الكرام . بل أخذ ضريبته القاسية من بيت الله ـ قرابة ثلاثة أمتار على امتداد الجبهة ـ كما يتضح ذلك جلياً من ميل الشارع الى سمت الجامع ـ فصار للجامع بابان : أولاهما ـ من حيث الزقاق القديم ، والثانية على الشارع الجديد .

وبقي الجامع ـ بعد ذلك ـ يواجه الأحداث والأمطار والرطوبات من كل جانب ، حيث مضى على بنائه زهاء ثمانين عاماً ، بلا أن تمر عليه ـ طيلة هذه المدة ـ يد بناء ، ولا شملته رحمة ترميم ـ رغم احتياجه الملح لذلك ـ شأن كل بناية كثيرة الزحام من مختلف الناس .

وأخيراً ـ وبحكم الاهمال ـ أخذ التضعضع يسري في كثير من أسسه وجوانبه سريان الداء الخفي في الضلوع المتماسكة ، فشاه مظهره . وسقطت بعض شرفاته وجدرانه ، ونخر القدم كثيراً من اسطواناته . أضف الى ذلك تعرضه ـ بعد انخفاض أرضه عن مستوى الشارع العام أكثر من مترين ـ الى الرطوبات والمستنقعات المتجمعة حواليه من هنا وهناك ، وربما كانت أرض الجامع ـ من حيث القبر الشريف ومحراب الصلاة ـ تنز بالرطوبات حين هطول الأمطار وتجمع المياه في الزقاق القديم المهمل ـ بكل معاني الاهمال ـ(١).

---

(١) وشاء الله ان يتم بناء الجامع قبل اكثر من سنة تقريباً ، ويبقى الزقاق القديم على اهماله المألوف من قبل البلدية حتى انه ـ على طوله ـ ليس فيه بالوعة

ونظراً لحاجة الجامع الملحة الى تجديد بنائه - بعد أن أخذ بالانهيار التدريجي - بدأت فكرة تشييده - من جديد - تخامر كثيراً من المؤمنين على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية والاقتصادية :

فقبل عدة سنوات حاول جماعة من النجفيين أن يحققوا الفكرة على صعيد الواقع المحسوس ، ولكن سرعان ماتمخضت هممهم (القعساء) عن مبلغ زهيد جداً ، سجّل لهم - بالنتيجة - فشل المحاولة .

وبعد هذا التأريخ بقليل كادت الفكرة أن تقف على قدميها من قبل بعض التجار الايرانيين ، لولا أن تتعثر ببعض النكرات المسرحية ، فيفشل العرض الروائي ويسدل الستار (بعد هنٍ وهن) على أدوات للاستفهام لا تزال تنتظر جوابها الصريح ؟؟؟

ويطلع علينا - بعد ذلك - من أفق البصرة أمل وطيد ، مثقل بطلائع الخير ، وبمقدمات ، يجب أن تنتج - على المقياس المنطقي - نتيجة سريعة . أيريد (المنطق) مقدمات أوصل من رصد المبلغ ، وتهيئة الخريطة ، والمفاهمة مع المهندس ، والاجتماع بسيدنا الوالد - دام ظله - عدة مرات لعرض الموضوع أمامه ؟ هل كنت تنتظر بعد هذا كله عقم الانتاج ؟؟

وظل واقع المسجد المحزون - بعد ذلك - يردد قول الشاعر :

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

وفي ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨١هـ - ولعلها كانت من

للمستنقعات ، كأنما لم يكتب اسمه في خارطة بلدية النجف وكم نبهت المسؤولين - على تعاقبهم - عن ذلك ، وعرفتهم معنى القيام بواجب المسؤولية تجاه البلد المقدس بلد الامام علي عليه السلام ، جامعة العلم والعلماء من الف عام . فكأني اضرب على حديد بارد ، بمطرقة من قطن . والى الله ترجع الامور .

العشر الأواخر - دخلت جامع الشيخ الطوسي لأداء نوافل تلك الليلة ، وعند الانتهاء وقفت على القبر الشريف أقرأ سورة الفاتحة على روح الشيخ قدس سره - كعادتي كلما أدخل الجامع - وجعلت أتأمل في الصخرة الموضوعة على القبر وقد نقش عليها تاريخ ولادة الشيخ ووفاته .

اذاً سوف يمر - بعد قليل - على ولادة شيخ الطائفة ومؤسس جامعة الامام علي عليه السلام ألف عام ، وسوف يعقد له - شأن غيره من عظماء التأريخ - مهرجان ألفي بهذه المناسبة ، وفي النجف حتماً ، وفي نفس الجامع على الأكثر

بهذا وشبهه كان يحدثني واقع الأمر - ولعل ذلك هو اللطف الخفي من الله تعالى - وخرجت من الجامع وكلي حماس وثقة لنشر الفكرة المكفنة طيلة سنين وبعث الحياة فيها من جديد . وانطلقت لأرفعها - قبل كل أحد - الى مقام سيدنا الوالد - دام ظله - فيباركها بدعائه ، وتأييداته المشجعة . وتم لي ذلك ، حتى خلت - وأنا أعرض عليه الأمر ، وهو يشجعني ويدفعني لانجازه - كأني في نهاية المطاف ، وعلى بيدر الحصاد ، في حين أن الشوط بعد لم يقطع والحبة بعد لم تزرع . ولكن التصميم والاصرار يسخران بالزمن ، ويطغيان على الحدود .

واكمالاً للشوط - البعيد الغاية - وطلباً للمزيد من التأييد رفعت الموضوع - ثانياً - لمقام السيدين الجليلين آيتي الله العظمى : سيدنا المحسن الحكيم الطباطبائي دام ظله ، وسيدنا الهادي الشيرازي تغمده الله برحمته . فرأيت منهما التبريك والدعاء والتأييد - باستمرار - .

وبقيت أواكب الظروف المؤاتية لتحقيق ماأهدف اليه على صعيد العمل حتى اذا كان أوائل شهر ذي الحجة من تلك السنة أرسلت خلف المهندس وأعلمته بعزمي على تشييد الجامع ولو كلفني الأمر أن أبذل كلما أملك في

هذا السبيل ، ولا أملك - يشهد الله على ما أقول - سوى عرصة في حي السعد فهي من الآن رصيد احتياطي لاستمرار العمل .

وفي صباح يوم السابع من ذي الحجة سنة ١٣٨١ هـ دخلت الجامع وحضر المهندس مع عماله ، فصليت ركعتي الحاجة ، وقرأت سورة الفاتحة للارواح الملائكية المرفرفة في سماء ذلك المكان المطهّر ووضعت أوّل حجر في الأساس وأنا أقرأ قوله تعالى: « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين »

وهكذا استمر العمل بلا انقطاع حتى نهاية سنة ١٣٨٢ بشكل أشبه بالمعجز

فلو عرفت : أني أعزل - الا من الثقة بالله تعالى - في مشتبك الأسنة والرماح ، وأن قوائم الصرف الى ذلك التأريخ بلغت (عشرة آلاف وسبعمائة وستين ديناراً وخمسمائة وثلاثين فلساً) وأن أغلب هذا المبلغ تجمع من تجار الطبقة الوسطى والكسبة - نجفيين وغير نجفيين - أما ذوو المال المتضخم فكان رعيدهم أكثر من مطرهم ، ودخانهم أسخى من نارهم ، شأنهم في كل المشاريع الخيرية . لو عرفت ذلك ، وقدرت الظروف الاقتصادية الحاسمة التي واجهتنا في ذلك الحين - ولن تزال كذلك - لأدركت جلياً سر الاعجاز في ايصال العمل الى ذلك التاريخ - بغير انقطاع - والا فما قيمة هذا المبلغ وأضعافه تجاه رؤوس الأموال الطاغية ، لو خالطتها نسمة من أريحية ، ونفحة من ايمان وأداء للواجب ، وشعوراً بالاحسان ، أبتهل الى الله تعالى أن يتقبل من اخواننا المؤمنين مساهمتهم المادية والمعنوية في هذا السبيل . وأخص بالذكر من بينهم سماحة العلامة ثقة الاسلام الحاج شيخ نصر الله الخلخالي - أيده الله بنصره - فقد كانت له حصة الأسد ، وعليه العبىء الثقيل ولا غرابة على أمثاله .

وإذا حلت الهداية قلباً نشطت للعبادة الأعضاء

وكمل تشييد الجامع قبل سنة - تقريباً - الا من بعض النواقص والضروريات ننتظر بها رحمة الله التي هي قريب من المحسنين . فجاء - والحمدلله - تشييداً ضخماً بكل ماللضخامة والابداع من معنى .

أما مساحته العامة فـ (٣١ متراً طولا - و١٧ متراً عرضاً) بما في ذلك حرم ، وساحة ، ومقبرة للسيد بحر العلوم ، ومرافق للجامع وغير ذاك من شؤونه الضرورية .

ولم نزل نحن بصدد اكمال النواقص بعون الله تعالى لأنه أصبح من أهم الجوامع في النجف الأشرف - مورداً للاستفادة العامة من شتى النواحي .

ولقد أرخ بناء الجامع سيدنا العم الحجة السيد موسى بحر العلوم بقوله :

اماما ن حلّا مرقدين عليهما بنى العلم اجلالا رواقاً من المجد
ولاذا ببيت الله بالقرب منهما على قيد بعد الراحتين من الزند
فذا مسجد الطوسي شيد وهاهنا تشيّد أرخ (مرقد الشيخ والمهدي)

١٣٨٢ هـ

مرقد الشيخ الطوسي : وبعد تشييدنا الجديد للجامع أصبح القبر الشريف قريباً من الوسط من حيث الجهة الشمالية لحرم الجامع . يرتفع عن مستوى الأرض قرابة متر ونصف ، عليه رخام أخضر ثمين أرسله بعض التجار الايرانيين من (ايران) ، داخله من أعلاه منور بالكهرباء بشكل فني دقيق وفوق الرخام صندوق من زجاج باطارات لطيفة بلون ذهبي لمّاع ، صنعه وتبرع به بعض أصدقائنا الكرام من الشباب المؤمن بربه ، وبكرامة أوليائه .

وقد نقشت الصخرة المنحنية المواجهة لمستقبل القبر ببيتين من هذه الأبيات الأربعة :

يامرقد الطوسي فيك قد انطوى محي العلوم فعدت أطيب مرقد

بك شيخ طائفة الدعاة الى الهدى ... ومجمع الأحكام بعـد تبدد
أودى بشهر محرم ، فأضـافه ... حزناً بفاجع رزئه المتجدد
وبكى له الشرع الشريف مؤرخاً ... « أبكى الهدى والدين فقد محمد » (١)

٤٦٠

مرقد السيد بحر العلوم : ومن الجانب الغربي للساحة المضافة للجامع الأصلي : تكون مقبرة آية الله العظمى صاحب الكرامات الباهرة جدنا الأكبر السيد محمد المهدي الملقب بـ (بحرالعلوم) قدس سره (٢) ،وقد خصصها ـ حين بنائه للجامع ـ له ولولده الصلبيين خاصة . ومساحتها (٩ أمتار طولا ابتداء من حيث الباب المؤدية للزقاق القديم الى الآخر ـ و ٥ أمتـار وربع عرضاً تبدأ من جدار الزقاق الى الساحة) كتب بالكاشي على جبهة المقبرة ـ قبل التعمير الجديد ـ هذان البيتان :

بنفسي امام حل في خير مرقد ... بقبته زهر الكواكب تهتدي
وقدست أرضاً قلت فيك مؤرخاً ... « يغيب بهـا مهدي آل محمد » (٣)

١٢١٢ هـ

كما أوصينا أن تكتب نفس الأبيات من جديد على جبهة المقبرة من

(١و٣) الأبيات كما هو المعروف الى العلامة الشاعر المغفور له السيد رضا الهندي

(٢) هو ابن السيد مرتضى بن السيد محمد بن السيد عبد الكريم بن السيد مراد بن شاه اسد الله بن السيد جلال الدين امير ابن الحسن بن مجد الدين بن قوام الدين بن اسماعيل بن عباد بن ابي المكارم بن عبادبن ابى المجد بن عبادبن علي بن حمزة بن طاهر بن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الملقب بـ « طباطبا » ابن اسماعيل الديباج ابن ابراهيم الغمر ابن الحسن المثنى بن الحسن ابن علي بن ابي طالب عليهم السلام .

حيث ساحة الجامع . ووضعنا التصميم الشكلي للقبة الشريفة ولا تزال حركة البناء معطلة ، نرجو من الله تعالى مساعدتنا لخدمة أوليائه واحياء آثارهم .

مكتبة العلمين : واكمالا للشوط البعيد ، ورغبة في تعبيد الطرق المؤدية الى واقعنا الاسلامي ، واستمراراً لعملنا المتواصل في سبيل المبدأ والعقيدة أسسنا — بعون الله تعالى — مكتبة عامة — داخل الجامع — وأسميناها : (مكتبة العلمين : الطوسي وبحر العلوم) تعنى بنشر التراث الاسلامي واحياء آثاره المطموسة من جديد ، وتأليف الكتب والرسائل التي تهدي الى الاسلام — بشتى طرق الوصول — .

ولقد قفزت أرقام سجلها الى (الألفي كتاب تقريباً) — من مختلف العلوم والآداب في حين أنها وليدة أشهر وأيام .

ويشرف على ادارتها ثلة مثقفة من خيرة الشباب المؤمن بربه وعقيدته .

وانتخبنا لها لجنة أخرى من فطاحل المحققين وعيون الفضلاء للتحقيق والتأليف والنشر .

وارتأينا أن تكون باكورة انتاجها الاسلامي نشر كتاب (تلخيص الشافي) لشيخ الطائفة الطوسي قدس سره . وسيكمل في أربعة أجزاء متلاحقة . وأعمالها الأخر تعلن في حينه . والله ولي التوفيق .

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (صدق الله العظيم)

النجف الأشرف

حسين آل بحر العلوم

تلخيص الشافي

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس سره

(٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)
(٩٩٥ - ١٠٦٧ م)

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمستحقّ الحمد وموجبه . وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته ، وسلم تسليما .

أما بعد ، فاني رأيت أهمّ الأمـور وأولاها ، وآكد (١) الفـرائض وأحراها للمكلف ـ بعـد النظر في طريق معرفة الله ـ تعالى ـ وصفاته ، وتوحيده ، وعدله (٢) ـ الاشتغال بالنظر فيما يعود الاخلال به بالضرر على ماحصل له من المعرفة ، ويرجع التفريط فيه بالنقض على ماثبت له من التوحيد والعدل ، لأنه متى لم يفعل ذلك لم يكن مستكملا لجميع شرائط التوحيـد بل يكون مخلا ببعضها . ولا يأمن ـ مع ذلك ـ من دخول الشبهة في أدلته .

وهو الامامة التي لايتم التكليف عن دونها ، ولا يحسن مع ارتفاعها .

وانما قلنا : ان الاخلال بها يعود بالنقض على أدلّة التوحيد والعـدل من وجهين :

---

(١) بهمزة ومدة : تحرزاً من توالي الهمزتين .

(٢) اصول الدين عند المتكلمين خمسة : التوحيد بما فيه معرفة الصفات ، والعدل ، والنبوة ، والامامة ، والمعاد . وركيزة هذه الاصول كلها : هو معرفة الله تعالى ، وهو الاصل الاول . قال الامام علي بن ابي طالب عليه السلام في اول خطبة من النهج : « اول الدين معرفته ، وكمال معرفته التصديق به ، وكمال التصديق به توحيده ، وكمال توحيده الاخلاص له ، وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه ، لشهادة كل صفة أنهـا غير الموصوف ، وشهادة كل موصوف انه غير الصفة ...

أحدهما ـ ماثبت من كونها لطفاً في التكليف العقلي في عقل كل عاقل ، فمتى لم يعرف المكلف الامامة ـ مع ما تقرر في عقله من كونها لطفاً ـ أداه ذلك الى الشك في عدل الله تعالى ، وانه يخل بشرائط التكليف ، وأن لا يزيح علل المكلفين فيما يكلفهم . وهذا هو الكفر بالله تعالى (١) .

والوجه الثاني ـ أنه اذا استقر في الشريعة أفعال ، هي ألطاف للمكلفين الى أن تقوم الساعة ، فمتى لم يعلم أن لها حافظاً من ورآئها ، يحفظها ويقوم بأعبائها ، لم يأمن أن لم يصل اليه ماهو لطف له ، فيؤديه ذلك الى ما قدمناه من الشك في عدل الله تعالى ـ حسب ما بيّناه ـ .

وانما ذكرناهذه الجملة رداً لما قاله مخالفونا : من أنها تجري مجرى الألطاف الشرعيـة التي لا مجال للعقل فيها ، لأنه لو كان الأمر على ما قالوه لجرت مجراها في أن مع ارتفاع العلم بها كان يصح التكليف . وكان ـ أيضاً ـ العقل خالياً من وجوبها ، كما أنه خالٍ من وجوب سائر العبادات الشرعية .

ونحن نبيّن ـ فيما بعد ـ ما يدل على وجوبها عقلا .

ثم نبيّن ـ بعد ذلك ـ مايجب أن يكون عليها من الصفات ، والفرق بين مايلزم الامام ـ لكونه اماماً ـ وبين مايلزمه لما يتولاه .

ثم نعقّب ذلك في أعيان الأئمة ، واستيفاء الأدلّة المعتمدة .

ثم نتقصّى (٢) ايراد شبه المخالفين ، المعتمدة عندهم ـ في كل فصل ـ حسب مايقتضيه ـ ونترك ما لا طائل فيه .

وهـذا الذي ذكرناه ـ وان كان شيوخنا رحمهم الله المتقدمون منهم

---

(١) فان مقياس الكفر : هو الاخلال بواحد من ضروريات الدين واصوله.
(٢) تقصى في المسألة : بلغ الغاية في البحث عنها .

والمتأخرون (١) قد أوردوا في ذلك مالا مزيد عليه ، وبلغوا النهاية القصوى في استيفاء مااقتضت أزمنتهم من الأدلّة ، والكلام على المخالفين - فانه قد تجدّد من شبهات القوم مايحتاج معها الى ترتيبات أخر ، والى حل مااستدركوه على متقدميهم : من تهذيب الطرق مع زيادات أوردوها بنا ، حاجةً الى الكشف عن عوارها (٢) ، والابانة عن توهمهم وأغلاطهم فيها .

ورأيت : كتاب الشريف الأجل المرتضى ، ذي المجدين (٣) - أطال الله بقاءه ، وعضد المسلمين ، وأهل العلم بطول أيامه وعلاه - مشتملا على جمهور ماذكرت ، ومحتوياً على أكثر أدلّة أصحابنا المعتمدة ، وانه قد بلغ في تصنيف هذا الكتاب الذروة العليا (٤) ، والغاية القصوى ، وأن كل من ألّف فعليه ينزل ومنه يأخذ وبساحته يحل ، مع ماضمنه من استيفاء شبه المخالفين القديمة والحديثة والابانة عن وهيها (٥) بغاية مايمكن من التلخيص ونهاية ماينبغي أن يكون

---

(١) يريد بهم آل نوبخت وغيرهم من رواة القرن الثاني والثالث الهجري . والقميين كعلي بن الحسين ابن بابويه وولديه : محمد والحسين ، وثقة الاسلام الكليني محمد بن يعقوب ، وغيرهم من اقطاب القرن الرابع ، والشيخ المفيد والغضائري والمرتضى وغيرهم من طلائع القرن الخامس .

(٢) العوار - بتثليث العين - النقص والعيب .

(٣) هو ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم المجاب بن الامام موسى بن جعفر الصادق عليه السلام . وأمه : فاطمة بنت الحسين ابن احمد بن الحسن - صاحب الديلم - بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف ابن الامام علي بن ابي طالب عليه السلام . ولد سنة ٣٥٤ وتوفي سنة ٤٣٦ هـ .

ولعله إنما لقب بـ (ذي المجدين) لاتصاله من ابويه بشرف النسب العلوي .

(٤) ويشير بالكتاب الى (الشافي) وهو من أجل كتبه في الامامة . كما تحدثنا عنه وعن حياة الشريف المرتضى بايجاز في المقدمة .

(٥) وهى الشيء وهياً : استرخى وضعف .

عليه من التهذيب . غير أنه قد سلك في هذا الكتاب مسلك المناقضين لكتب خصومهم ، ومناقشتهم على جميع ما يوردونه من شبههم ، ولم يقصد فيه قصد المصنفين الذين يرتبون الأدلّة على حدتها (١) ، ويستوفون أسئلة خصومهم عليها ، والجواب عنها . وان كان قد اقتصر في أول كل فصل على ذكر الدليل والطريق ، وذكر كثير من الأسئلة عليه لكنه لم يستوفه تعويلا منه على مايذكره من بعد في النقض على من نقض عليه . واذا كان الأمر على ماوصفناه لم يقف على هذا الكتاب الاّ من برز في العلم ، ولا يستمتع به الاّ من حاز طرفاً منه . والمبتدىء لاينتفع به انتفاع مايوجبه مثل هذا الكتاب .

ورأيت جماعة من أصحابنا ـ أيدهم الله ـ متشوّقين الى تلخيص هذا الكتاب ، واسقاط ما تكرر منه ، ورد كل شيء منه الى نظيره ، والجمع بين متفرقه ، وترتيبه ترتيب المصنفين . فلما رأيت حرصهم على ذلك ـ مع ماعلمت فيه من عظم المنفعة في الدين وجزيل الثواب عند الله تعالى ، وجميل الذكر ـ قصدت الى تلخيصه ، وعمدت الى أن أقدّم في أول الكتاب مالا يستغنى عن معرفته من كيفية اختلاف الناس في الامامة ، ثمّ أرتبه حسب ماذكرته . وربما احتجت في بعض المواضع الى زيادات على ما في الكتاب ، وتعريفات على ما ضمّنه ، لابدّ من استيفاء ذلك والابانة عنه .

وأنا أرجو ـ اذا سهّل الله تعالى تمام هذا الكتاب ـ لم يبق بعده من شبه المخالفين شيء الاّ ويحتوي عليه : اما تصريحاً بالرد عليه والابانة عن وهيه ، واما تلويحاً وتنبيهاً على مايكون جواباً لما لعله يخطر لبعض الناس من الشبه ، اذ الخواطر لاتضبط ، والشبه لاتحصر . ومن الله تعالى أستمد المعونة وأستزيده من التوفيق بمنه ولطفه ، انه قريب مجيب .

---

(١) الحدة ـ بالكسر فالفتح ـ : مصدر ، وحد يحد : أي انفرد بنفسه .

فصل

في ذكر اختلاف الناس في وجوب الإمامة

اختلف الناس في وجوب الامامة على وجهين .

فقال الجمهور الأكثر والسواد الأعظم : انها واجبة .

وقال نفر يسير - شذوذ منهم - : انها ليست واجبة . ولم يكونوا - هؤلاء - فرقة مشهورة يشار اليهم . انما هم شذاذ من الحشوية وغيرهم (١) ممن لا يعرفون بشهرتهم .

واختلف من قال بوجوبها على وجهين :

فقالت الشيعة بأجمعها وكثير من المعتزلة (٢) : ان طريق وجوبها العقل وليس وجوبها بموقوف على السمع .

---

(١) الحشوية : فرقة من (المرجئة) منهم اصحاب الحديث . وإنما سموا بذلك لذهابهم - كثيراً - الى حشو الكلام وفضوله : كتجويزهم الذنوب - غير الكفر والكذب - على الأنبياء والأئمة كافة، وتخطئتهم كلا من علي وطلحة والزبير في حرب البصرة ، وتوقفهم السلبي في قصة التحكيم المشوهة ، الى غير ذلك من آرائهم التافهة .

ولعله يشير بكلمة (غيرهم) الى ابي بكر الأصم من المعتزلة ، وجماعة من الخوارج حيث يرون استغناء الأمة عن الامام اذا سارت على العدل وكفت عن المظالم

(٢) إن فكرة التشيع - ككل فكرة غيرها - مرت بمرحلتين : بدائية وليس فيها إلا غرس الاصطلاح بشكل بسيط جداً . وثانوية ، وهي مرحلة النضج وإعطاء الأكل على صعيد التفلسف والتعمق والتمحيص .

انطلقت المرحلة الأولى في زمان النبي (ص) وعلى لسانه الذي لا ينطق عن الهوى . بقوله : « يا علي انك ستقدم على الله انت وشيعتك راضين مرضيين ويقدم عليه عدوك غضابا مقمحين » وقوله : « والذي نفسي بيده ، إن هذا [واشار الى علي] وشيعته لهم الفائزون » - كما عن الصواعق لابن حجر ، والنهاية لابن الأثير ، والدر المنثور للسيوطي - . —

. . . .

حتى اصبحت لغة التشيع - بهذا المعنى البدائي - تدور على الألسن ، وفى المجتمعات مدار الدعوة الى الرسالة في افق واحد ، افق المودة فى القربى حتى وفاة النبي[ص] .

وانتقل المشرع الأعظم الى الرفيق الأعلى ، وتشعب المسلمون الى كتل واحزاب : حزب ابي بكر وعمر وبعض المهاجرين، وحزب سعد بن عبادة وبعض الأنصار ، وحزب عثمان بن عفان وبني امية ، وحزب سعد بن ابي وقاص وعبدالرحمن من بني زهرة ...

فاندفعت من بين هذه الأحزاب فكرة التشيع بمرحلتها الثانية ، داعية الى الحق والمطالبة باعطائه منصة الخلافة ، وقيادة المسلمين ، إذ لايصلح سوى علي بن ابى طالب (ع) لذلك ، لورود النصوص المتواترة فى حقه من النبي (ص) ولأنه اكفأ القوم من جميع المؤهلات .

وهكذا اخذت هذه الفكرة تشرق على افق الحياة السياسية والدينية والاجتماعية منذ وفاة النبي حتى بعد مقتل الحسين عليه السلام ، واخذت تتبلور وتنضج مفاهيمها العميقة . فأشغلت التاريخ الاسلامى - ولاتزال - با رائها الفكرية ومحتوياتها السياسية ، وخطوطها العريضة - رغم انف الحواجز والأهواء - .

وانها وان تشعبت بعد وفاة النبي (ص) الى عدة فرق - لتحوم حول قاسمها المشترك : ان علياً عليه السلام هو الخليفة - بالنص - بعد النبي بلا فصل .

وانهى النوبختي والشهرستاني - وغيرهما من علماء الفرق - فرق الشيعة الى اكثر من ثلاثين ، لا احسبها إلا متفرعة عن اربعة او خمسة منها فحسب وهي :

الامامية : وهم القائلون بامامة علي بن ابي طالب عليه السلام والأئمة من ولده - مرتبين - الى الحجة القائم عجل الله فرجه .

الكيسانية : وهم القائلون بامامة محمدابن الحنفية بعد اخويه الحسن والحسين عليهما السلام .

. . . .

الزيدية : وهم القائلون بامامة زيد بن علي بن الحسين عليه السلام بعد ابيه .
الاسماعيلية : وهم القائلون بامامة اسماعيل ابن الامام الصادق (ع) بعد ابيه .
الافطحية : اتباع عبد الله الافطح ابن الامام الصادق عليه السلام .

وهناك فرق تذكر ، ربما كانت تقوم بشخص واحد - او فئة قليلة - وتموت بموته : كالجارودية ، والسليمانية ، والبيانية ، والصالحية ، والبترية ، وغيرها كثير... وبعد التمحيص نجدها متقاربة الآراء ، يستقي بعضها من بعض ، فلا تستحق ان نسميها فرقاً قائمة .

وكذلك فكرة الاعتزال مرت بمرحلتين : بدائية - بعدمقتل عثمان - اعتزل جماعة من الصحابة والمهاجرين المعركة ، فكانوا اساس الاعتزال - وثانوية متبلورة - ويختلف المؤرخون في منشأ الانطلاق ونسبته : هل لاعتزالهم قول الامة كلها بذهابهم الى المنزلة بين المنزلتين في مرتكب الكبيرة ، ام لاعتزال واصل بن عطاء وجماعته حلقة الحسن البصري حين خالفه في هذه المسألة ، ام لاعتزالهم العالم بالتقشف والزهد ؟ خلاف بين (البغدادي في الفرق) و (الشهرستاني في الملل والنحل) والمستشرق جولدزير في (شرح مختصر الفرق لفيليب حتى) ...

وبلغ دور الاعتزال ذروته في مقتبل القرن الثاني للهجرة - كما عليه المقريزي وغيره - .

ووضعوا له الخطوط العريضة ، وهي الاركان الخمسة - على حد تعبيرهم - : التوحيد ، العدل ، الوعد والوعيد ، المنزلة بين المنزلتين ، الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ثم تعمقوا في شرح وتفصيل هذه الاسس بما ادى الى اختلاف الآراء فكانت الفرق التي ربما انهاها بعض الباحثين الى اكثر من عشرين ، كالواصلية والعمرية ، والهذلية ، والنظامية ، والثمامية ، والمعمرية ، والبشرية ، والهشامية والمردارية ، والجعفرية ، والاسوارية ، والاسكافية ، والموسية ، والصالحية

وقال باقي المعتزلة ، وسائر الفرق (١) : انها واجبة ، سمعاً .

ونحن نحتاج أن نبتدىء بالكلام على من خالف في وجوبها ، أصلا. وندل على أنها واجبة ، ونبيّن وجه وجوبها ، فانا اذا بيّنا وجه وجوبها كان كلامنا عليهم كلاماً على من خالفنا في وجوبها - عقلا - وأوجبها - سمعاً - .

ولنا في الكلام على وجوبها طريقتان :

احداهما - أن نبيّن : أنها واجبة عقلا - سواء كان هناك سمع أو لم يكن - ثم نبيّن أنها واجبة على كل حال ، مادام التكليف باقياً .

والطريقة الثانية - أن نبيّن : أن بعد ورود الشرع لابد من وجود امام حافظ للشرع ، يقوم بأحكام الملة . ونبيّن : أن وجه الحاجة فيه - أيضاً - العقل ، دون ماذهب اليه خصومنا .

ونحن نبتدىء بالطريقة الأولى ، لأنها أولى ، والتشاغل بها أحرى ، من حيث كانت أعمّ في سائر أحوال التكاليف . ونستوفي مافيها من شبه القوم ، وما يمكن أن يقال فيها ، ونفرّع عليها مالم يذكروه ، ولم يودعوا كتبهم. ومن الله تعالى أستمد المعونة لما يقرب اليه بمنه ولطفه .

والجاحظية ، والشحامية ، والخياطية ، والجبائية ، والكعبية ، والبهشمية ، الى غيرها من الآراء المنسوبة الى اصحابها ، والمشتهرة بأسمائهم .

ولعل الواقع - كما قلنا فى فرق الشيعة - انها لا تتجاوز العشرة لو جمعنا بين اطرافها .

(١) يقصد بـ { باقي المعتزلة } : الجبائيين ، واصحاب الحديث وغيرهم ، و بـ { سائر الفرق } ما سوى الشيعة وعامة المعتزلة : من المرجئة - كالجهمية ، والغيلانية والماصرية ، وكثير من الحشوية . يراجع : فصل الامامة من كتب الكلام للفريقين.

الطريقة الاولى

وهي الكلام في وجوب الامامة ـ عقلاً ـ وان لم يكن سمع

الذي يدل على ذلك : ما ثبت من كونها لطفاً (١) في التكليف العقلي لايتم من دونها ، فجرت مجرى سائر الألطاف في المعارف وغيرها في أنه لايحسن التكليف من دونها .

---

(١) عرف المتكلمون اللطف بـ « انه مافاد هيأة مقربة الى الطاعة ومبعدة عن المعصية . بدون تمكين ولا إلجاء » . وهذا معناه امر زائد على اصل التكليف ثم إن اللطف : تارة ـ من الله تعالى ، وثانية ـ من المكلف نفسه ، وثالثة ـ من غيرهما . ومرجع الأقسام الثلاثة الى الله تعالى . قال المحقق الطوسي في تجريده : « فان كان من فعله تعالى ، وجب عليه ، وان كان من المكلف وجب ان يشعره به ويوجبه ، وان كان من غيرهما شرط فى التكليف العلم بالفعل » .

والقول باللطف مما يخص العدلية ـ بما فيهم الشيعة والمعتزلة ـ لأنهم الذين يرون نسبة الأفعال الى المكلف . واما الأشاعرة ـ القائلون بالجبر ـ فلامعنى للطف عندهم ، لأنه فرع الاختيار .

واختلفوا في مدرك وجوبه : فالشيعة يأخذونه من باب الجود والكرم ـ الواجبين على الله ـ وان مقتضى كرمه ـ تعالى ـ ان يهيء لعباده وسائل الطاعة ويصرفهم عن طرق الفساد ، والله لطيف بعباده . والمعتزلة يوجبونه من جهة العدل ، وان الله لو لم يفعله لكان ظالماً للعباد ، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيرا .

فان قيل : دلّوا على كونها لطفاً ، ليتم لكم ما ادعيتموه .

قيل له : الذي يدل على أنها لطف : ماعلمناه بجريان العادة : من أن الناس متى كان لهم رئيس منبسط اليد ، قاهرعادل ، يردع المعاندين ، ويقمع(١) المتغلبين ، وينتصف للمظلومين من الظالمين ، اتسقت (٢) الأمور ، وسكنت الفتن ودرت المعائش ، وكان الناس - مع وجوده - الى الصلاح أقرب ، ومن الفساد أبعد . ومتى خلوا من رئيس - صفته ماذكرناه - تكدّرت معائشهم ، وتغلب القوي على الضعيف ، وانهمكوا (٣) في المعاصي ، ووقع الهرج والمرج (٤) وكانوا الى الفساد أقرب ، ومن الصلاح أبعد . وهذا أمر لازم لكمال العقل . من خالف فيه لاتحسن مكالمته .

فان قيل : الصلاح الذي يحصل للمكلفين عند وجود الرؤساء : هو فيما يتغلق بمصالح الدنيا ومنافعها ، وذلك غير واجب على الله - تعالى - أن يفعله لأنه انما تجب عليه المصالح الدينية .

قلنا في وجود الرؤساء مصالح دنياوية - وهي كما ذكر السؤال - وفيها - أيضاً - مصالح دينية ، لأنا نعلم - على ما بيّنا - عند وجود الرؤساء يرتفع كثير من القبائح : مثل الظلم والبغي . وذلك من مصالح الدين ، لا محالة فالرئاسة واجبة من هذا الوجه ، لا من الوجه الأول .

فان قيل: كيف يمكنكم ادعاء العلم الضروري فيما ذكرتموه - ومن

---

(١) قمعه قمعاً : قهره وذلله .

(٢) اتسق الأمر : انتظم واستوى .

(٣) انهمك في الأمر : جد فيه ولج .

(٤) الهرج ، والمرج - بفتحتين - : الفتنة والاختلاط ، والاضطراب والفساد . فهما متقاربان في المعنى ، ويستعملان - على الأكثر - مجتمعين .

خالفكم في وجوب الرئاسة ـ عقلا ـ ينازع في ذلك ، ويجوّز خلو الزمان من رئيس ، وأن يكون الناس مع فقده وارتفاعه كهم ـ مع وجوده وحصوله ـ ؟ فامّا أن تقولوا : انهم يكابرون فيما يقولون ، أو يدّعون العلم الضروري فيما ليس فيه العلم الضروري .

قيل : ماذكرناه ـ من جريان العادة ، وأن مع وجود رئيس يقل الفساد ومع عدمه يكثر ـ لا يخالف فيه عاقل ، وانما وقع الخلاف ممن دفع وجوب الرئاسة : في أن ماذكرناه لايستمر ولا يحصل على كل حال ، بل يجوز أن تنتقض العادة فيه ، ويكون في المستقبل بخلاف الحال . ونحن اذا بيّنا : أن العادة الجارية على وتيرة (١) واحدة في المستقبل وفي الحال ، سقط خلاف من خالف فيه .

فان قيل : دلّوا على استمرار العادة فيماذكرتموه ، ليتم غرضكم فيما نحوتموه .

قيل له : انما كان وقوع الفساد والظلم والهرج والمرج عند فقد الرئيس لكون الناس ممن لايؤمن منهم ذلك ، لارتفاع العصمة (٢) عنهم وحصول طبائع

---

(١) الوتيرة ـ بالفتح فالكسر ـ : الطريقة .

(٢) عرفت العصمة : انها الملكة النفسانية الحاصلة للانبياء والأئمة عليهم السلام من تتابع الوحي ، وتصور الفجور ورذالة الموبقات وخستها .

وفي نظر العلامة وكثير من المتكلمين : انها لطف الله بالمعصوم بحيث لا يكون له مع ذلك داع الى ترك الطاعة ، ولا الى فعل المعصية مع قدرته عليهما .

وعند الاشاعرة : ان عصمة الانبياء : هي ان لا يخلق الله تعالى فيهم ذنباً كبيراً او صغيراً ، كما اشار اليه العضدي في المواقف .

ولعل اصح تعبير عن العصمة : انها القوة العقلية والطاقة النفسية في المعصوم الحاصلتان من اسباب اختيارية وغير اختيارية ، إذ لا نشك في ان للاستعداد

فيهم تدعوهم الى نيل الملاذ وبلوغ المشتهيات . واذا كانت حالهم في مستقبل الأوقات كحالهم في الآن - في ارتفاع العصمة عنهم ، وكونهم على الطباع المخصوصة - يجب أن تكون الحاجة قائمة فيها

فان قيل : كيف ادعيتم استمرار العادة فيماذكرتموه - وقد علمنا أنها تختلف على الأوقات -: فتارة يكون الناس عند وجود الرئيس أقرب الى الصلاح وأبعد من الفساد - حسب ما ذكرتموه - وتارة يكونون عند فقده كذلك

والقابلية وترويض النفس دخلا تاماً في تحقق العصمة وظهورها . فكأنما هي حصيلة شيئين في آن واحد : اللطف الآلهي ، والتهذيب النفسي ، ذلك من الله تعالى ، وهذا من العبد بحسن اختياره . وكل من الامرين جزء علة ، متى تحققا تحققت العصمة في الخارج ، شأن كل معلول نسبة الى الفاعلية ، والقابلية معاً .

والفرق بين العصمة والعدالة - وان اشتركتا في انها ملكة وقوة - ان العصمة علة تامة لفعل الطاعات ، وترك المعاصي ، والعدالة مقتض لذلك بحكم اتصال الاولى بالله تعالى من جهة التأثير ، والثانية من جهة التوفيق . واعتماد الاخيرة على ترويض النفس اكثر .

والعصمة - عند الامامية - شرط اساسي لجميع الانبياء والأئمة عليهم السلام سواء في الذنوب الكبيرة والصغيرة ، قبل النبوة والامامة وبعدهما ، على سبيل العمد والنسيان . وهكذا العصمة عن كل الرذائل والقبائح المشينة .

واما عند سواهم : من شتى الفرق - بما فيهم المعتزلة - فليس بهذا الشمول والسعة . بل اختلفوا في الذنوب - التي يجب العصمة عنها - بين الكبيرة والصغيرة ثم الصغيرة : بين ما يوجب خسة النفس وبين غيرها ... الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في محلها .

(راجع : فصل العصمة في المتن ، وفي كتب الكلام للفريقين) .

ألا ترى : أن الناس قد يكونون على حال الاستقامة وارتفاع وقوع الفساد منهم ، فاذا نصب لهم رئيس وقعت الفتن ، وتباينت الكلم ، ووقع الهرج والمرج . وهذا بالضد مما ذكرتموه .. ؟

قيل : مايقع من الفساد ـ عند وجود الرئيس ـ انما يقع لكراهة الناس انتصاب رئيس فيهم بعينه . ونحن لم نقل : ان الناس يصلحون (١) عند وجود كل رئيس . وانما بيّنا أنهم يصلحون عند وجود رئيس مّا في الجملة . وهذا حاصل في هذه الحال أيضاً . ألاترى : أنه لوانتصب في هذه الحال من مالت قلوب الناس اليه ، وقام فيهم من أرادوه ، لصلحت أحوالهم وسكنت الفتن فيهم . وانما وقع الفساد لما ذكرناه . وهذا غير مخل بحاجة الناس الى الرئيس في كل حال

ثم الذي يقع من الفساد ، عند وجود الرئيس ، لولاه لم يمتنع أن يقع من الفساد أضعاف ذلك . ولكان يحصل من الظلم أو التعدي مالم يقع عند وجوده وهذا ـ كما نقول نحن ومخالفونا ـ : ان مايقع من الفساد والهرج والمرج عند بعثة الأنبياء وتنفيذ الرسل ، لولاهم لوقع أضعاف ذلك ، وأن بعثتهم لا تخرج أن يكون فيها لطف ، وان لم يظهر . وكذلك جوابنا في الرئاسة .

فان قيل : ان مااعتبرتموه من دليل العادة يوجب عليكم وجود رؤساء عدة (٢) . بل يوجب عليكم رئاسة في كل بلد ، وفي كل محلة . ومتى قلتم : ان الرئيس واحد ، بطل اعتباركم دليل العادة ، لأنه متى جاز خلوّ بلد ومحلة من رئيس ـ مع حاجتهم اليه ـ جاز أن يخلو الناس كلهم من رئيس ، وان كان بهم الحاجة اليه .

---

(١) وفى نسخة : يسكنون .

(٢) العدة ـ بالكسر والتشديد ـ الجماعة . يقال : « عندي عدة من الكتب » وبالضم والتشديد : الأهبة والاستعداد .

قيل : ما ذكرناه من دليل العادة انما يدل على وجوب رئاسة يصلح الناس عند حصولها ، ويفسدون عند ارتفاعها ، ولم يدل على عدد الرؤساء ، ولا على صفاتهم ، بل يحتاج - في اعتبار عدد الرؤساء وحصول صفات لهم مخصوصة - الى أدلّة أخر . وهذا بحسب مايكون في المعلوم (١) وعلى ماتقتضيه المصلحة ، فان كانت المصلحة تقتضي وجود رئيس واحد نصب الواحد ، وان كانت تقتضي نصب عدة رؤساء نصبوا . وهذا يسقط ما ظنوه .

مع أنا ننزل على حكمهم ، ونقول بموجب ما ألزمناه : فنقول بوجوب وجود رئيس في كل بلد ومحلة لكنا نوجب أن يكون من ورآء هؤلاء رئيس متى زل واحد منهم أخذ على يده . وانما نقول ذلك لحصول علة الحاجة فيهم أيضاً . وهذه أيضاً انما تسقط الالزام . على أن العقل لا يمنع من نصب رئيس معصوم في كل بلد ، وكل صقـع (٢) . وانما علمنا بالاجماع (٣) أن الامام

---

(١) فى نسخة : العلوم .

(٢) الصقع - بالضم والسكون - : الناحية ج اصقاع .

(٣) الاجماع : احد معانيه في اللغة : محض الاتفاق . وفي الاصطلاح عند الاصوليين : اتفاق العلماء اجمع في عصر واحد على الحكم الشرعي .

واعتبر احد الأدلة الأربعة او الثلاثة على الحكم الشرعي . ولـكن اختلف فى وجه اعتباره كذلك :

فعند العامة : احاديث نبوية كثيرة بمضمون : «لاتجتمع امتي على خطأ او ضلالة»

وعند الشيعة : كشفه عن قول المعصوم وبذلك سمي بالدليل اللبي . فعليه لايشترط فى اعتبار الاجماع الاستيعاب . بل يكفي اتفاق جماعة بحيث يكشف عن دخول قول الامام فيهم . وهو السر في حجية الاجماع سلباً وايجاباً . قال المحقق فى المعتبر: « فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله (اي الامام) لما كان حجة . ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة » .

لا يكون الاّ واحـداً ، فأوجبنا له العصمة ، ولم نوجبها لمن كان من قبله من

وذكروا للكشف عن قول الامام طرقا عديدة :

منها - طريق الحس : ومعناه العلم بدخول الامام حساً مع المجمعين : وحصول العلم اما بتحصيل الشخص نفسه ذلك تلقائياً ، او ينقل له ذلك على سبيل التواتر المفيد للقطع .

ومنها - طريق قاعدة اللطف - وهى المنسوبة لشيخ الطائفة قدس سره - ومعناها : ان اللطف الآلهي بعباده كما اقتضى نصب الامام وعصمته يقتضي ايضاً ان يظهر الحق فى المسألة المجمع عليها على خلاف الحق . وإلا لزم سقوط التكليف بذلك الحكم او اخلال الامام بأعظم واجب عليه وهو تبليغ الأحكام وكلاهما باطل .

ومنها - طريق الحدس : وهي ان يقطع بأن ما اتفق عليه الفقهاء الامامية واصل اليهم من رئيسهم وإمامهم يداً بيد من باب الملازمات الاتفاقية او العادية .

وغير ذلك من الطرق المذكورة فى كتب القوم . وبعضها بعيد المنال والتحقق والبعض الآخر واهي التمسك . واحسن طرقه انه يكشف عن دليل معتبر في المسألة بحيث لو ظفرنا به لكان حجة .

ثم ان الاجماع قسمان :

محصل - وهو الذي حصله الفقيه بنفسه بتتبع اقوال الفقهاء واهل الفتوى . وقد تقدم الحديث عنه بايجاز .

ومنقول - وهو الذي لم يحصله الفقيه بنفسه . وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء ، سواء كان النقل بواسطة ام بوسائط .

والنقل تارة على سبيل التواتر ، وهذا حكمه حكم المحصل من جهة الحجية . واخرى على سبيل الخبر الواحد ، وهو مقصود الاصوليين في اطلاقاتهم كلمة (الاجماع المنقول) .

وقد اختلفوا في حجيته وعدمها على اقوال شتى ، يرجع فيها الى كتب الاصول .

الولاة والأمراء (١) لأنهم مرعيّون بامام الكل . وليس يلزم - على ماذكرناه، اذا كان الامام واحداً ، وفي بعض أقطار الأرض - أن يكون من نأى عنه ولا يمكنه المعرفة بحاله الاّ بعد زمان طويل ، أن يكونوا خالين من لطفهم في تكليفهم . وذلك : أن المذهب الذي نصرناه يوجب - في أصل التكليف - اقامة أئمة عدّة ، وفي كل بلد ، وعند كل واحد . ويجوز - بعد ذلك - أن يستصلح الله من بعد من مستقر الامام بخلفائه وأمرائه لأن هذا ممكن في الفرع ، وغير ممكن في الأصل .

فان قيل : أليس في البلدان البعيدة عن مقرّ الامام ما يبلغ في البعد الى حد لايمكن معه معرفة هذا الامام المنصوب ، فكيف يقع الاستصلاح لهم بأمرائه وخلفائه مع هذه الحال ...؟

قلنا : ان انتهت الحال في البعد الى ما ذكرتم وجب نصب من له صفة الامام هناك .

فان قيل : هذا يقتضي تجويز أئمة كثيرين فيما نأى عنا من البلاد في هذا الوقت ...

قلنا : ان كانت شريعة نبيّنا عليه وآله السلام لازمة لكل من على وجه الأرض ، ولكل مكلف من البشر : قريب وبعيد ، وفي تخوم الأرض (٢) فلن يجوز أن يكون مكلفاً لذلك الاّ وأخبارنا متصلة به ، والحجة بمعجزات نبيّنا ﷺ وشريعته قائمة عليه . واذا اتصلت - ولو في مدة طويلة - أخبارنا به ، لزم الاقتداء بمن ينصبه من الأمراء . كما يلزم الانقياد الى هذا الشرع . وان

---

(١) الامارة والولاية : متقاربان في المعنى : اي الاستيلاء والسلطنة على البلاد

(٢) التخم - بالضم او الفتح فالسكون - : الحد . جمعه : تخوم .

جاز أن يكون على حدب (١) الأرض وفي تخومها من لا تتصل أخبـارنا به ـ وهو كل مكلف ـ جاز أن ينصب له امام وأئمة ، فان الذي اقتضاه الاجماع : أن لا امام (٢) في هذا الشرع ـ ولمن يجري مجرانا ونعرف أخباره ويعرف أخبارنا ـ الّا واحد ، أما من ليس هذه حاله فهو كالملائكة والجن (٣) ، فلذلك

---

(١) الحدب ـ بفتحتين ـ : المرتفع من الأرض .

(٢) في نسخة : ان لا يكون الامام ... إلا واحداً .

(٣) الملك : واحد الملائكة . قال الكسائي : اصله : مألك ـ على مفعل ـ من الألوك ، وهي الرسالة . ثم تركت الهمزة لكثرة الاستعمال ، قال الشاعر يمدح احد الملوك :

فلست لانسي ولكن لمألك   تنزل من جو السماء يصوب

وحقيقته : جسم نوري قابل للتشكل بكل الأشكال سوى الكلب والخنزير . ويتحرك بقدرة الله تعالى .

والملائكة اصناف ومراتب اجلها واقربها الى الله تعالى صنفان : الكروبيون ـ وهم القديسون ، ـ والروحانيون ـ وهم المقربون ـ .

والجن : ـ كما قال ابن سيدة ـ : نوع من العالم سموا بذلك لاجتنانهم عن الأبصار . وهو اسم من جن ، اي استتر .

وحقيقته : نوع من الأرواح المجردة عن المادة . واصله الهواء او النـار . قال الله تعالى في كتابه : « والجان خلقناه من نار السموم » . ويتشكل بكل شكل بلا استثناء بقدرة من الله تعالى .

والجن ـ ايضا ـ اصناف : منهم المؤمنون ، ومنهم الكافرون . قال الله تعالى: « قل اوحي إلي انه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً ... وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون ، فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » . راجع كتب الكلام والتفسير لزيادة الاطلاع .

نظر . والقطع على أحد الأمرين منه مشكوك فيه . والشك فيه لا يحل بما تكلمنا عليه ونصرناه .

فان قيل : فما تقولون في هـذه الرئاسة التي ذكرتموها : أهي لطف لجميع المكلفين ، أم لبعض المكلفين . فان قلتم : انها لطف لجميع المكلفين ، لزم أن يكون للرئيس رئيس .. فيؤدي الى مالا نهاية له من عدد الرؤساء . وهذا محال . وان قلتم : انها لطف لبعض المكلفين ، قيل لكم : فاذا جاز خلوّ بعض المكلفين من رئيس جاز خلوّ الكل (١) . وهذا يبطل كونها لطفاً ، أصلا.

قيل لهم : الذي نقوله في ذلك : ان الرئاسة لطف لمن لا يؤمن منـه وقوع الخطأ والظلم ، فكل من حصل على هذه الصفة احتاج الى امام يكون لطفاً له في الامتناع من القبائح ، ومن حصل على ضدها من حصول العصمة له لم يحتج الى امام يكون لطفاً له في الامتناع من مواقعة الخطأ من الظلم وغيره منه ، والامام ليس ممن حصلت له هذه الصفة ، بما يستدل عليه من بعد فاستغنى بحصولها عن امام يكون من ورائه . وهذا يسقط ما ظنوه .

فان قيل : ان ماذكرتموه من أن الرئاسـة لطف لمن ارتفعت العصمة عنه ، وليست لطفاً لمن حصلت له ، يوجب عليكم أن من حصلت له هذه الصفة من آحاد الأمّة لايحتاج الى امام . وكذلك من هو مؤهل للامامة لا يحتاج ـ أيضاً ـ الى امام ، لأنه لاشك في حصول العصمة له على قولكم ـ فاذا قلتم بذلك فهو باطل بالاجماع ، لأن الأمّة مجمعـة (٢) على أن الناس بين رجلين : امّا امام ، أو مأموم ، فيجب أن يكون كل قول يؤدي الى خلافه باطلا.. (٣)

قيل لهم : هذا الزام من لم يراع معنى ماقلناه ، لأنا قلنا : ان الرئاسة

---

(١) لأن ثبوت الموجبة الجزئية كافية فى نقض الاستدلال .

(٢) فى نسخة : مجتمعة . (٣) لأنه خلاف الاجماع المركب .

لطف لمن ارتفعت العصمة عنه في ترك الظلم ، والامتناع من مواقعة الخطأ من جهته ، وحصول الأمن في ترك كثير من القبائح من قبله ، وان من حصلت له الصفة التي ذكرناها من دون الرئاسة وأمن مواقعة الخطأ منه من دونها لم يحتج الى رئيس يكون لطفاً له في ذلك ، لأن من المحال أن يكون الشيء لطفاً في الأمر الحاصل ، وانما يكون لطفاً فيما يقع في المستقبل . ولم نقل : لا وجه للحاجة الى الامام الاّ ارتفاع العصمة ، بل لايمتنع أن تكون ههنا وجوه أخر لمن حصلت له العصمة ، يحتاج لأجلها الى امام . وهذا يسقط مااعترضوه .

على أنه لايمتنع أن يكون الامام لطفاً للمعصومين من رعيته بأن يصيروا معصومين ، لمكانه وللخوف من تأديبه وردعه ، فاذا كان كذلك فجهة الحاجة فيهم ـ أيضاً ـ ثابتة على كل حال . واذا علمنا أن كل من عدا الامام مأموم . وللامام عليه طاعة ، علمنا أنه احتاج اليه ، لكونه لطفاً له ، ولمكانه دخل في كونه معصوماً .

هذا اذا لم تتقدّر جهة أخرى ، يحتاج لأجلها الى الامام ، فان تقدّرت جهة أخرى ، فالأمران ـ معاً ـ جائزان على حدّ سواء .

فان قيل : بيّنوا الوجه الذي يحتاج لأجله من حصلت له العصمة الى رئيس ليتم ما ذكرتموه ...

قيل له : وجوه الحاجة الى الامام مختلفة : فمنهم من يحتاج الى الامام لأخذ معالم الدين عنه ، وتعلم مايشذ عنه من الأحكام الشرعية . وهذا حكم المؤهل للامامة ، لأنه لايزال يتعلم الأحكام ومعالم الدين من جهة من تقدّمه من الأئمة حتى يستكمل منه جميع ماتحتاج اليه رعيته عند خروج الامام الأول من دار الدنيا ، ويستغني بذلك عن غيره ، ويحصل له حد الكمال . وهذا بيّن لمن تدبّره .

فان قال قائل : فاذا قلتم: انه لايمتنع اختلاف وجوه الحاجة فيكون من ارتفعت العصمة عنه محتاجاً الى الامام لأجلها ، ومن حصلت له العصمة ينضم اليها وجه آخر يحتاج معه الى امام ، فما المانع من أن يكون الامام ـ أيضاً ـ يحتاج الى امام آخر ، وان كانت العصمة حاصلة له ...؟

قيل له : اذا قلنا : ان من حصلت له العصمة يحتاج الى امام آخر ، لوجه من الوجوه ، بيّنا ذلك الوجه ، ولم نحل الى أمر مجهول ، فينبغي أن يبيّن ما يلزمنا أمر الامام ، وأنه يحتاج الى امام ـ وجه الحاجة فيه الى امام آخر . فأما ـ وهو مقترح في الالزام ومتمنٍ فيما يظنــه من الاعتراض ـ فلا وجه لمقاله . ثم الأمر في الامام بخلاف ذلك ، لأن وجوه الحاجة كلهـا مرتفعة عنه . ألا ترى أن العصمة التي لأجلها احتاج بعض الأمة الى امام حاصلة له ، وكذلك أخذ معالم الدين عن غيره ، لأن الامام ـ عندنا ـ لا يكون الاّ وهو عالم بجميع ما تحتاج اليه رعيته ، ولا يجوز أن يكون في رعيته من هو أعلم منه ، بما سندل عليه من بعد . وكذلك لايجوز أن يكون في رعيته من هو أفضل منه (١) ، فجعل(٢) ذلك وجهاً للحاجة الى الامام . واذا كان الأمر على ماذكرناه سقط الاعتراض بما ذكروه .

---

(١) هذا من جملة شروط الامامة . واستدل عليه بالعقل - وهو قبح تقديم المفضول على الفاضل - وبالنقل كقوله تعالى : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون . إنما يتذكر اولو الألباب » وقوله : « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » وقوله : « أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع أمن لا يهدي إلا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون » الى غيرها من الآيات ، واما من الروايات فأكثر واكثر . . راجع كتب الكلام ، فصل الامامة .

(٢) في نسخة : فيجعل .

فان قال قائل: أليس أحد (٣) مايحتاج معه الى الامام : هو أنه يجوز أن يظلم فيحتاج الى امام يكون من ورائه ينتصف له ممن ظلمه . واذا كان هذا وجهاً في الحاجة لم يمكنكم أن تقولوا : ان الامام لايجوز أن يظلم لوجود الآمر ، بخلاف ذلك . وخاصة على مذهبكم ، فهلاّ قلتم : ان الامام - أيضاً - يحتاج الى امام .. ؟

قيل له: نحن لم نقل : ان من يجوز أن يظلم يحتاج الى امام لئلاّ يظلم ، وانما الحاجة هناك - في الحقيقة - راجعة الى الظالم ، لأن وجود الرئيس يكون أقرب الى الامتناع من الظلم ، ووقوع الخطأ من جهته ، واذا لم يقع منه ظلم لم يكن هناك - أيضاً - مظلوم . فلاجل ذلك قالوا - متجوزين -: انه لطف للمظلوم أيضاً ، وان لم يكن - في الحقيقة - لطفاً له . والذي يكشف عن ذلك : أنه لو علم أنه ليس هناك من يجوز فيه الظلم لما احتاج الى امام ، وان كان صحة أن يظلم المكلف حاصلا على كل حال .

فان قيل: ما أنكرتم أن يكون الامام يحتاج - أيضاً - الى امام ، اذا علم من حاله أنه عنده أقرب الى الصلاح وأبعد من الفساد . وان علم أنه لابد أن يفعله لأن هذا وجه لوجوب اللطف ...

قيل له: انما يكون هذا وجهاً لوجوب اللطف في من لايفعل الواجب ، أو يفعل القبيح ، فيفعل له اللطف المقرّب . فأما من علم من حاله أنه لابدّ أن يفعل جميع الواجبات فلا وجه لفعل هذا اللطف به لأنه عيب .

فان قال قائل: فما تقولون في الرئاسة التي أوجبتموها : أهي لطف في سائر التكاليف ، أم هي لطف في بعضها ؟ فان قلتم : انها لطف في جميع التكاليف جاز (٢) أن يكون لتكاليف الامام ، وان قلتم : انها لطف في بعض

---

(١) في نسخة : اخذ . (٢) في نسخة : لزم .

التكاليف جاز أن لايكون لطفاً في سائرها . وهذا يبطل في كونها لطفاًأصلا ..

قيل له : الذي نقطع على أنالرئاسة لطف فيه: هي أفعال الجوارح: من الظلم والغشم (١) والتغلب علىالغير ، لأن هذه الأشياء مما يقل بوجودها ويكثر بارتفاعها ، وأفعال القلوب (٢) ، فيجوز أن يكون ــ أيضاً ــ لطفاً فيها في من ليس بامام . فأما نفس الامام فنقطع على أنها ليست لطفاً له لاستغنائه عنامام فأما من هو مأموم فيجوز أن يكون لطفاً له في سائرالتكاليف ممايصح أنيكون لطفاً . وليس اذا قلنا : ان الرئاسة لطف في بعض التكاليف يلزمنا أنلايكون لطفاً في سائرها ، لأن الألطاف تختلف بحسب الأحوال والأوقات ، وبحسب المكلفين . ألا ترى : أن منها ماهولطف في سائر الأحوال مع بقاء التكليفمثل المعارف (٣) ، ومنها ما هو لطف في حال دون حال مثل الشرعيات من الصلاة والزكاة والصوم ، لأنها تختلف باختلاف المكلفين ، وكذلك خلق الأولاد ، واعطاء الأموال ، وسلبها انما يكون لطفاً بحسب ما يكون في المعلوم . ولا ينبغي أن تقاس الألطاف بعضها على بعض .

واذاكان الأمر على ماقلنالم يلزم أن يكون من لطف الامام امامآخر ، ولا أن لا يكون لطفاً لمن ليس بامام ، بحسب ماذكره السائل .

علىانا نقطععلى أنه لايجوز أن يكون الامام لطفاً لنا في نفس المعرفة

---

(١) الغشم – بالفتح والسكون – مصدر غشم : الظلم . فعطفه على الظلم من باب عطف البيان .

(٢) هي الاختلاجات النفسية من الميول والعواطف المسيطرة على النفس ، وتسمى بـ (افعال الجوانح) مقابلة لأفعال الجوارح في الخارج .

(٣) وهي اصول العقائد الخمسة وغيرها من العلوم والمعارف . وتسمى اصطلاحا بأفعال الجوانح .

بالامام الذي هو لطف لنا في فعل كثير مما وجب علينا فعله ، والامتناع من كثير مما يجب علينا الامتناع منه ، لأنه لو كان لطفاً في ذلك لقبح تكليفنا ، لأنه كان يجب من ذلك وجود ما لا نهاية له من الأئمة ، لأنه اذا كان من لطف المعرفة بالامام امام ، ومن لطف معرفته امام آخر ـ والكلام في امامته كالكلام فيه ـ فكان ذلك يؤدي الى ما أنكرناه من وجود أئمة لا نهاية لهم ، فيجب ـ اذاً ـ القطع على أن الامام لا يجوز أن يكون لطفاً في نفس معرفة الامام ، لما قلنا .

فان قيل : قد مضى في كلامكم جواز أن يكون الامام لطفاً في سائر التكاليف لمن ليس بامام ، وامتناعكم أن يكون لطفاً فيها لعين الامام ، فما الذي دعاكم الى الفرق بين التكليفين وهلاّ سوّيتم بينهما في تجويز أن يكون الامام لطفاً في جميعها ..؟

قيل له : انما جوّزنا أن يكون الامام لطفاً في سائر التكاليف لمن ليس بامام من حيث لم يكن مؤدياً الى فساد ، ولا الى أمر يوجب اسقاط نفس التكليف ، وذلك أنا اذا جوّزنا ذلك نصب الله تعالى لهم اماماً يكون لطفاً في سائر تكاليفهم ، فيحسن ـ حينئذ ـ تكليفهم . ولو جوّزنا مثل ذلك في تكاليف الامام للزم أن يكون محتاجاً الى امام آخر ، والكلام في امامته كالكلام فيه فيؤدي الى وجود ما لا يتناهى من الأئمة (١) ، أو القطع الى امام لا يكون من تكليفه امام ثان . والوجه الذي يقطع أن لا يكون الامام لطفاً له في جميع تكاليفه ، حصول العصمة له . وهذا قائم في الامام الأول . أو أن نقول : يحسن تكليف امام وان كان من لطفه امام ثان ، فنكون مجوزين لمنع اللطف في التكليف . وهذا باطل . ثم هو ـ أيضاً ـ مسقط لأصل التعليل في ايجاب الحاجة الى امام ، لأنا انما أوجبناها لكونها لطفاً ، واذا لم يجب اللطف على هذا القول

---

(١)ـ وذلك باطل بحكم عقم الانتاج .

لم يحتج الى امام أصلا . وهذا بيّن الفساد .

فان قال قائل : جملة ماتقطعون على أن الامام لطف فيه : هومايردع المكلف من تأديب الامام وعقابه عن مواقعته من أفعال الجوارح . وهذا يوجب أن يكون الناس ملجئين الى فعل الواجب وترك القبيح . وهذا يسقط التكليف أصلا ..

قيل له : ليس يبلغ خوف الناس من أدب الامام ، ورهبتهم من عقابه الى حدّ الالجاء لأنا نرى بعضهم قد يواقع القبيح (١) مع وجود الامام وانبساط يده وقوة سلطانه ، ولأنا نجد من يمتنع منه في حال وجود الأئمة يستحق بذلك المدح من العقلاء ، وليس يجوز أن يستحق المدح فيما يكون ملجأ اليه . ولو أيقنا — في هذا الموضع — أن يكون المكلفون ملجئين الى فعل الواجب لأجل الخوف من الامام للزمكم أن يكونوا ملجئين عند حصول المعرفة لهم باستحقاق العقاب

فان قلتم : انه قد يترك المكلف — عند المعرفة باستحقاق العقاب — الفعل لقبحه وتكون هذه المعرفة داعية لهم الى ذلك .

قيل لكم : وكذلك ليس يمتنع أن يترك الناس القبائح عند وجود الامام وانبساط أيديه ، للوجه الذي وجب عليهم تركها ، ويكون الامام داعياً ومستهلا (٢) . وهذا يسقط ماظنوه .

فان قيل : اذا قلتم : ان الامامة لطف من حيث كان المكلف يكون عندها أقرب الى الطاعة وأبعد من المعصية ، وأجريتموها مجرى المعرفة في ذلك ، ثم قلتم : ان الامام بعصمته استغنى عن امام ، قيل لكم : فيجب — على هذا — أن يكون بعصمته يستغنى عن المعرفة ، واذا كانت العصمة غير مغنية له عن وجوب المعرفة عليه فما الذي يمنع أن يكون حصولها — أيضاً — للامام

---

(١) واقع الأمر : داناه وباشره .

(٢) استهل المتكلم : رفع صوته بالكلام .

غير مغنٍ له عن امام آخر ، فيعود الأمر الى ماذكرناه أولا : من وجودأئمة لانهاية لهم ، أو اسقاط وجوب المعرفة عنه ، وكلا الأمرين باطل بالاتفاق .

قيل له : نحن لم نوجب المعرفة على جميع المكلفين من حيث كانت لطفاً فحسب ، وانما نوجبها : تارة لكونها لطفاً ، وتارة نوجبها من حيث كان لايتم شكر المنعم (١) الاّ بها ، فالامام لو حصلت له العصمة من دون المعرفة لم يجب سقوط المعرفة عنه من حيث لم يسقط وجوب شكر المنعم عنه على حال

وأيضاً : فقد علمنا ـ ضرورة من دين النبي ﷺ ـ أن العبادات الشرعية واجبة على جميع من تكاملت شروطه ، ونحن نعلم أن هذه العبادات لا يصح وقوعها قربة ، وعلى الوجه الذي وجبت عليه من جاهل بالله تعالى ، أو غير عالم بالله تعالى وبصفاته وبالنبي ﷺ . وهذا أوضح دلالة على وجوب المعرفة لأن مالايتم الواجب الاّ به واجب مثله (٢) ، وليس لأحد أن يقول : ان هذه

(١) ووجوب شكر المنعم من المرتكزات العقلية الواضحة .

(٢) هذه المسألة تسمى مسألة مقدمة الواجب ، وموضوعها هو البحث عن الملازمة بين حكم العقل بوجوب مالايتم الواجب إلابه - والمفروض حكمه - وبين حكم الشرع بذلك ، فيتكلف المكلف بواجبين :

والأقوال في المسألة كثيرة :

١ — الوجوب مطلقاً .

٢ — عدم الوجوب مطلقاً .

٣ — التفصيل بين الشرط وعدم المانع والمعد فيجب ، وبين السبب فلايجب

٤ — التفصيل السابق ، ولكن الحكم بالعكس : اي يجب في السبب دون غيره

٥ — التفصيل بين الشرط الشرعي ، فلا يجب بالوجوب الغيري باعتبار انه واجب بالوجوب النفسي نظير جزء الواجب ، وبين غيره فيجب بالوجوب الغيري .

العبادات قد تسقط عن كثير من العقلاء لأعذار ، فيجب أن تسقط المعرفة لسقوطها ، وذلك أنا نرجع في ثبوتها على من سقطت عنه العبادات الى دلالة أخرى ، وهي أن الأمّة مجمعة (١) على أن سقوط فرض المعرفة غيرتابع لسقوط فرض العبادات ، لأن من ذهب الى الضرورة لايجعل فرضها ثابتاً أصلا . فكيف يجعل تابعاً لسقوط العبادات . ومن ذهب الى أنها اكتساب لا شبهة في قطعه على وجودها ، وأنها لاتتبع في الزوال زوال العبادات . والقائل بأنها تقع بالطبع لايخالف هذا — أيضاً — . فسقط الاعتراض بهم على كل حال . ومن قال : انه لا وجه لوجوب المعرفة الاّ كونها لطفاً ، فله أن يفرّق بينها وبين الامامة ، بأن يقول : يستحيل أن يدخل الامام في أن يكون معصوماً من دون حصول المعرفة له ، لأن المعصوم هو الذي يفعل جميع الواجبات عليه . واذا كان من جملة الواجبات عليه المعرفة فكيف نقول : انه حصل معصوماً ، وان لم يفعل

---

٦ — التفصيل السابق ولكن الحكم بالعكس ، اي يجب الشرط الشرعي بالوجوب المقدمى دون غيره .

٧ — التفصيل بين المقدمة الموصلة ، اي التي يترتب عليها الواجب النفسى ، فتجب ، وبين المقدمة غير الموصلة ، فلا تجب .

٨ — التفصيل بين ماقصد به التوصل من المقدمات ، فيقع على صفة الوجوب وبين مالم يقصد به ذلك ، فلا يقع واجباً .

٩ — التفصيل بين المقدمة — حالة ارادة ذيها — فتجب ، وإلا فلا تجب .

١٠ — التفصيل بين المقدمة الداخلية ، اي الجزء ، فلا تجب ، وبين المقدمة الخارجية ، فتجب . الى غيرذلك من التفصيلات الكثيرة المذكورة في بابها من كتب اصول الفقه .

(١) في نسخة : مجتمعة .

المعرفة (١) ، وليس كذلك الرئاسة ، لأنه ليس بمستحيل أن يكون المكلف يختار فعل جميع مايجب عليه ، وان لم يكن من ورائه امام ، لأنه لاتعلق لفعله - هو - بوجود غيره حتى يستحيل حصوله من دونه . ولو قدرنا أن يكون الامام يحصل معصوماً وفاعلا لجميع ماوجب عليه من دون المعرفة لما وجبت عليه المعرفة ، ولما رأيت الأمّة مجمعة (٢) على وجوب المعرفة على الامام ، وتسويتها في ذلك بينه وبين غيره من المكلفين ، علمت استحالة دخوله في أن يكون معصوماً من دونها . واذا كان الأمر على ماذكرناه سقط مااعترضوا به .

فان قيل : أليس في الألطاف ما يكون له بدل ، ويكون غيره يقوم مقامه في كونه لطفاً .. ؟ فما المانع أن يكون فيها مايقوم مقام الامامة ، فيحسن التكليف من دونها اذا فعل الله تعالى مايقوم مقامها من اللطف .

قيل له : انما يتم ماذكرتموه من السؤال لو صح أن يكون في الألطاف مايقوم مقام الامامة حتى يحسن التكليف من دونها . وعندنا : أن الأمر بخلاف ذلك ، لأنا قد علمنا أنه لايقوم شيء من الألطاف مقامها (٣) . وهذا يسقط ما توهموه .

فان قيل : اذا جاز أن يقوم للحجج والأئمة في باب اللطف والامتناع من القبائح غير الامام مقام الامام فلم لايجوز مثل ذلك في غير الحجج والأئمة ؟ والاّ جاز أن يعلم الله ذلك في سائر المكلفين أو أكثرهم ، فيستغنوا عن الامام

---

(١) والمشروط عدم عند عدم شرطه .

(٢) في نسخة : مجتمعة .

(٣) فان الامام حافظ للشرع ، والمحافظة من شؤون التشريع ولوازمه في الوجوب والضرورة . فكالاغناء عن النبوة كذلك لاغناء عن الامامة ، فكلاهما لطف من الله تعالى ، وان كان لطف الامامة عاماً ولطف النبوة خاصاً كما عن الأئمة (ع) .

كما استغنت الأئمة ..؟

قيل له : ليس يمتنع أن يعلم الله تعالى من حال بعض المكلفين ممن ليس بامام أنه لا يختار شيئاً من القبيح عند بعض الألطاف التي ليست بامامة فيفعل به ذلك ، ويكون معصوماً لايحتاج الى امام من هذا الوجه ، غير أن الذي لانجوّزه : هو أن يكون في المعلوم أن غير وجود الأئمة والرؤساء يقوم - في لطف من يجوز عليه من المكلفين فعل القبيح ، ولم يؤمن من الفساد والافتتان (١) - مقام وجودهم حتى يكونوا عنده أقرب الى فعل الواجب وأبعد من فعل القبيح ، كما يكونون كذلك عند وجود الأئمة . والذي يمنع من هذا علمنا بأن الناس على طريقة واحدة يفسدون ويفتتنون عند فقد الأئمة ويصلحون ويستقيمون عند وجودهم . ولو كان ماألزمناه جائزاً لم يكن العلم الذي ذكرناه حاصلا على الحد الذي هو عليه ، بل كان يجب أن نجوّز كون الناس مع فقد الأئمة على حال السداد (٢) والصلاح ، كهم مع وجودهم . وفي القطع على بطلان هذا دلالة على أنه ليس في الجائز أن يقوم مقام الأئمة فيما ذكرناه - غيرهم .

فان قيل : أليس قد قال بعض من أوجب باللطف بأنه يحسن التكليف عند فقد اللطف اذا كان فعل مايكلف من الطاعة يستحق عليه من الثواب أضعاف مايستحق عليه مع وجود اللطف ، فما المانع أن يكون التكليف مع فقد الامام أشق ، ويستحق عليه من الثواب أضعاف مايستحق عليه مع وجوده ، فيحسن التكليف على بعض الوجوه ، وان لم يكن هناك امام ..؟

---

(١) من الفتنة : وهي : الحيرة ، والضلال والكفر والمحنة والمرض ... الى غير ذلك من المعاني المشتملة على الشر .

(٢) السداد : بالفتح : مصدر الصواب والرشاد والاستقامة .

قيل له : الذي نختاره في هذا الموضع : أنه اذا كان للمكلف لطف في فعل ما كاف لايحسن تكليفه الاّ بعد حصول ذلك اللطف ، وان كان يستحق على فعل ذلك من الثواب أضعاف ما يستحق عليه مع وجود اللطف . واذا كان هـذا مذهبنا سقط عنا هذا السؤال . ومن اختار من أصحابنا ذلك المذهب فله أن يقول : أنا انما أجوّز التكليف من دون اللطف اذا كان ارتفاع اللطف لايكون سبباً في وقوع الفساد . فأما اذا كان ارتفاع اللطف هـو السبب للفساد فاني لا أجوّزه ، وقد علمت أن وقوع الفساد عند فقد الرؤساء سبب ذلك عدمهم ، فيجب أن لا يجوز التكليف من دونهم .

فان قيل : فماتقولون : في هذا الرئيس الذي ذكرتم أنه لطف : أذاته هى لطف للمكلفين أم تصرّفه وأمره ونهيه . ؟ فان قلتم : ذاته هي اللطف ، قيل لكم : فما الفرق بين ذاته وذات غيره .. ؟ وان قلتم : تصرّفه وأمره ونهيه هو اللطف ، قيل لكم : كيف يمكنكم ادعاء ذلك ـ وهو لم يوجد من (١) سنين كثيرة عندكم ـ وهلاّ دلّكم ذلك على أن الرئاسة ليست لطفاً أصلا .. ؟

قيل له : الذي نقول في ذلك : ان تصرّف الامام وأمره ونهيه وزجره ووعده ووعيده هو اللطف . وانما أوجبنا وجوده من حيث لم يتم هذا التصرّف الاّ به ، فجرى مجراه في تمام حصول شرائط التكليف .

وما ذكره السائل : من أن تصرّف الامام مرتفع عندكم ، فليس بصحيح ، لأن الرئيس الذي دلّلنا على كونه لطفاً لم يرتفع ، وانما ارتفع التصرّف المخصوص الذي هو تصرّف الامام المعصوم الذي له صفات مخصوصة . ونحن لم نستدل بدليل العادة على أن تصرّف الامام المعصوم هو اللطف ، وانما نستدل على أن تصرّفاته لطف في حق المكلف . واذا صح ذلك بيّنا بعد

---

(١) في نسخة : بين .

ذلك أن هذا التصرّف لابدّ وأن يستند الى من بخلاف صفات هؤلاء المكلفين بأدلّة أخر ، وانما كان يلزم ماذكره السائل لوجعلنا دلالة وجوب الرئاسة هي الدلالة على وجوب صفاته . فأمّا ـ ونحن لم نفعل ذلك ـ فقد سقط الاعتراض بما قالوا .

فان قال قائل : اذا قلتم : ان تصرّف الامام وأمره ونهيه هو اللطف ، ثمّ بيّنتم بعد ذلك أنهذا التصرّف لابدّ أن يكون مستنداً الىمن لهصفةمخصوصة بدليل آخر ـ حسب ماقلتموه ـ فقد عاد الأمر الى أن التصرّف المخصوص هو اللطف ، فاذا ارتفع هذا اللطف فأنتم بين أمرين : اما أن تقولوا : انه يحسن التكليف مع ارتفاع اللطف ، قيل لكم : اذا حسن التكليف مع ارتفاع اللطف ، فبأن يحسن مع ارتفاع مالا يتمّ اللطف الاّ به أولى ، وهو وجود الأمام ، واما أن تقولوا : باسقاط اللطف ، فيجب أن تعذروا المكلفين فيما يقع منهم منالظلم والتعدّي . وهذا لايقوله مسلم ..

قيل له : تصرّف الامام وأمره ونهيه متى ارتفع لايلزم على ذلك سقوط التكليف ، لأنه انما ارتفع لعلة ترجع الى المكلفين ، وهم قادرون على ازاحتها وهي : اخافتهم وظلمهماياه وتغلبهم علىموضعه . ولوأطاعوه وأذعنوا له وعزموا على الانقياد له لظهر وتصرّف وأمر ونهى ، وحصل ـ حينئذ ـ ما هو لطف لهم ومتى لم يحصلفانما أتوا ذلك من قبل نفوسهم ، وهم قادرون على ازاحةذلك.

وليس كذلك وجوده ، لأنه متىلميكن موجوداً ، لم يتمكنوا منايجاده ولم يقدروا على تحصيله ، يكونوا قد أتوا في لطفهم من قبل الله تعالى . واذا كان الامر على مابيّناه بأن الفرق بين ارتفاع تصرّف الامام وبينارتفاعوجوده

فان قيل : فما السبب المانع من ظهوره والمقتضي لغيبته .. ؟

قلنا : يجب أن يكون السبب في ذلك هـو الخوف على النفس ، لان

ما دون النفس من الالام يتحمله الامام ، ولا يترك الظهور لأجله . ولأجل ذلك تعلو منازل الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، فانهم يتحملون كل مشقة عظيمة في القيام بما فوّض اليهم (١) .

فان قيل : كيف يأمن القتل .. ؟

قلنا : عند أصحابنا الامامية : أن الامام في هذا الزمان قد عرف من قبل آبائه بتوقيف الرسول ـ عليه وعليهم السلام ـ حال الغيبـة ، والفرق بين الزمان الذي يجب فيه ظهوره . وهذا وجه لا شبهة فيه . ولا يمتنع ـ أيضاً ـ أن يكون خوفه وأمنه موقوفين على الظن والامارة . فاذا ظنّ العطب استتر ، واذا ظنّ السلامة ظهر بامارات تظهر له . وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز للامام أن يعمل على الامارات والظنون ، وهي يجوز أن تكذب ويقع الأمر بخلاف المظنون ؟.. وذلك : أنه غير ممتنع أن يكون الله تعالى تعبّد الامام بأن يظهر عند قوّة ظنه بالسلامة ، ومتى علم وجوب ظهوره عند بعض الامارات أمن بذلك من القتل ، ويصير الظن طريقاً للعلم .

فان قيل : ألا حرس الله تعالى الامام من الأعـداء ، وأظهره ليدبّر أمرهم ؟.. فهل تضيق قدرته عن حفظه منهم حتى لاينالوه بسوء ..؟

قلنا : الله تعالى قادر على كل شيء ، وما ليس بمقدور في نفسه لايوصف

---

(١) وذلك ظاهر لمنساير تأريخ الأنبياء والأئمة عليهم السلام . فكلهم كانوا فداء أمام رسالتهم المقدسة وواجبهم الديني حتى قال اشرف الانبياء وخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وآله : ما اوذي نبي كما اوذيت ـ فكانوا يرون كل مشقة ـ مهما عظمت ـ بسيطة تجاه غايتهم القصوى وهدفهم الأسمى : وهو ربط الارض بالسماء ، واقامة العدل في البشرية عامة ..

بالقدرة عليه (١) ، وقد منع الله تعالى امام الزمان وحفظه من الأعداء بكل مالا ينافي التكليف : من النهي والأمر والوعظ والزجر . فأمّا ماينافي التكليف ويوجب الالجاء ، فلايجوز أن يفعله ـ والحال حال التكليف ـ فسقط بذلك السؤال

فان قال قائل: فما تقولون في هذه العلة التي أوجبت استتار الامام : أهي موجودة في جميع المكلفين ، أم هي موجودة في بعضهم . ؟ فان قلتم : انها موجودة في الجميع فالوجود يشهد بخلاف ذلك ، لأنا نعلم أن في آحاد الأمّة ، بل الشيعة الامامية (٢) خاصّة ينطوون (٣) على نصرة الامام ، ويعتقدون بذل النفس دونه متى ظهر ، فكيف يمكنكم أن تقولوا : ان هذه العلة موجودة فيهم؟ وان قلتم : انها موجودة في بعض المكلفين فيجب أن يسقط التكليف عمن ليست العلة موجودة فيه . وهذا يلزم عليه اسقاط التكليف عن شيعته . وليس ذلك قولاً لأحد ..

قيل له : لأصحابنا عن هذا السؤال جوابان مختلفان باختلاف أصولهم في ايجاب اللطف :

أحدهما : أن العلة موجودة في جميع المكلفين ، وليست مختصّة ببعضهم دون بعض ، الاّ أنه مع اشتراك الجميع فيها ليست على وجه واحد: فالعلة في أعداء

---

(١) فان من شروط التأثير في العلة : قابلية المحل ومقدوريته تلقائياً ، لافرض ذلك من ناحية الفاعل . ولذلك أنهوا علل المعلول الى اربع: علة فاعلية ، وعلة قابلية(مادية) ، وهما الفعل والانفعال ، وعلة غائية وصورية .

فمتى كان فيه استعداد التأثير أثر الفاعل فيه ، وإلا فلم يكن نقصاً في الفاعل من حيث التأثير ، بل النقص في الشيء من حيث عدم قابليته للتأثر .

(٢) في نسخة : بل شيعة الامام .

(٣) انطوى القوم على الشيء : تجمعوا عليه وحاموا حوله .

الامام غير العلة في أوليائه ، فلا تجب التسوية بينهما في ذلك ، ولايجب ـ أيضاً ـ أن نكون دافعين لما هو معلوم من انطواء شيعة الامام على نصرته ، وعزمهم على بذل النفوس دونه ، لأنه ليس العلة لاستتار الامام الاّ ظلمه والعزم على قتله والتتبع لأخباره ليتوصل الى هلاكه ، حسب ماهو موجود من الأعداء . وهذا يسقط ما ظنوه من التسوية بين أعداء الامام وأوليائه ، واسقاط التكليف عن أولياء الامام .

فان قال قائل : فعلى هذا الجواب بيّنوا العلة التي لأجلها استتر عن أوليائه ليتمّ لكم ما ذكرتموه ، والاّ متى لم تبيّنوا ذلك كنتم معتمدين في ذلك على مجرّد الدعوى ...

قيل له : لايلزمنا بيانها ، لأنا متى علمنا أن الامام لطف لجميع المكلفين بما ذكرناه ، وسلمنا ـ أيضاً ـ أنه متى ارتفع اللطف لعلة لاترجع الى المكلف نفسه ، ومتى كان راجعاً (١) الى غيره يجب سقوط التكليف عنه ، ثمّ ثبت لزوم التكليف لسائر المكلفين ..، علمنا أنه انما ثبت لأمر راجع اليه يتمكن من ازالته وان لم نعلمه على التفصيل . وهذا كما نقول ـ لمن أخل بشرط من شرائط النظر ، فلم يحصل له العلم ، اذا سألنا وقال : اني قد استوفيت شرائط النظر ، ولم أعلم شيئاً منها الاّ وقد فعلته ، فلم يحصل لي العلم ـ : انك قد أخللت بشيء من ذلك فلم يحصل لك العلم لأجله ، وان لم نعلمه على سبيل التفصيل ، لأنك لو استوفيت جميع الشرائط لحصل لك العلم كما حصل لغيرك من المكلفين(٢)، وكذلك

---

(١) هكذا فى الاصل . ولعل الاصح : ومتى كانت راجعة . لعود الضمير الى العلة .

(٢) فاذا جاء ببعض المقدمات ولم يحض بالنتيجة لايدل ذلك على عدم النتيجة فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، كما يقولون . إذ ربما كان لبعض—

نقول لأولياء الامام : انما استتر الامام عنكم لعلة ترجع اليكم ، تتمكنون من ازالتها ، وتقدرون على دفعها ، وان لم نعلمها على التفصيل . ثم قيل : وبعد ، نحن لانقطع على أنه مستتر عن جميع أوليائه ، بل نجوّز أن يكون ظاهراً لبعض أوليائه بمن ليس فيه علة الاستتار عنه ، ومن لايظهر له يكون لعلة ترجع اليه حسب ما ذكرناه .

فان قال قائل : فمن لايظهر له الامام من أوليائه قدّروا فيه ما يمكن أن يكون علة لاستتاره ...

قيل له : يمكن أن تكون العلة فيهم : أنه متى ظهر لهم فلسرورهم به وفرحهم بمشاهدته يتباشرون به ويلقى كل واحد منهم من يأمنه من أصدقائه خبره ، حتى يشيع ذلك ويطلع عليه أعداؤه ، فيعود الأمر الى الاستتار عن الجميع . ويمكن أن تكون العلة : هي أنه متى ظهر لبعض أوليائه فلا يمكنه معرفته بالمشاهدة . وانما كان يعرفه في الجملة : وانما يعرفه بظهور العلم المعجز على يده وبينونته به ممن عداه . والمعجز لايعلم كونه معجزاً بالضرورة ، وانما كونه كذلك بالنظر والاستدلال ، فلا يمتنع أن تدخل عليهم الشبهة في ذلك ، فيذيعوا خبره ، فيؤدي الأمر الى تتبّعه والطلب له ، فيحتاج الى الاستتار .

كل هذا ممكن يجوز ، ولا نقطع على شيء منه بعينه . ويكفينا تجويز أن يكون وجهاً في علة الاستتار (١) .

الشرائط والاسباب البسيطة دخل في التأثير الطبيعي بحيث يستحيل ان يوجد المسبب بدونه « وما المسبب لو لم ينجح السبب » وبالعكس بحيث يستحيل ان يتخلف المسبب مع وجود سببه التام ، فالترابط بين العلة والمعلول من طرفي الوجود والعدم معاً .

(١) ولقد قيل في المقام : « اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال » .

فان قيل : لوكان الأمر على ماقلتم لوجب أن لايعلم شيئاً من المعجزات، في الحال . وهذا يؤدي الى أن لا يعلم النبوة وصدق الرسول . وذلك يخرجه عن الاسلام فضلا عن الايمان .. (١)

(١) الايمان - لغة - هو التصديق ، من الأمن ، بمعنى سكون النفس وتطامنها
واختلف المتكلمون في معناه الشرعي :
انه من افعال الجوانح ، فهو التصديق واليقين .
او من افعال الجوارح ، فهو العمل الخارجي .
او منهما معاً ، فهو العلم والعمل .

فالمعنى الاول اختلفوا فيه: بين ان يكون هو العلم - سواء الضروري او النظري - وهو رأي جمع من متقدمي الامامية ومتأخريهم كالمحقق الطوسي في فصوله . اوهو التصديق النفسي بمعنى ربط القلب على ما علم من إخبار المخبر ، فهو معنى كسبي ، واليه ذهب مطلق الاشاعرة .

والمعنى الثاني - ايضا - اختلفوا فيه : بين ان يكون العمل محض التلفظ بالشهادتين - كما هو مذهب الكرامية - او هو جميع الافعال الفرضية والنفلية - كما ذهب اليه الخوارج وقدماء المعتزلة والعلاف والقاضي عبد الجبار ، او انها الافعال الفرضية دون النفلية - كما هو مذهب الجبائيين ، واكثر معتزلة البصرة .

واختلفوا في المعنى الثالث ايضا - انه مجموع فعل القلب مع جميع افعال الجوارح الخارجية - كما هو رأي المحدثين وجملة من العامة وعليه الشيخ المفيد (ره) او انه عمل القلب مع إظهار كلمتي الشهادة ، كما عليه المحقق الطوسي في التجريد ، وابي حنيفة ، مع جماعة من العامة والخاصة .

ثم إن الايمان - كغيره من المفاهيم الاعتبارية - مما يقع تحت الاختيار والتكليف ويقبل الزيادة والنقصان ، كما تشهد بذلك الآيات والروايات .
والاسلام : يتحقق باظهار الشهادتين بقطع النظر عن غير ذلك ، فكأن —

قيل: لايلزم ماذكرتموه ، لأنه لايمتنع أن تدخل الشبهة في نوع من المعجزات

النسبة بينه و بين الايمان العموم المطلق ، إذ كل مؤمن مسلم ، ولا عكس . قال الله تعالى : « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم » . وفى الكافي عن احدهما عليه السلام : « الايمان اقرار وعمل . والاسلام اقرار بلا عمل » — ويريد (ع) بقوله : بلا عمل : مورد افتراق الاسلام عن الايمان . وعن الصادق عليه السلام : « الاسلام : شهادة أن لا إله إلا الله ، والتصديق برسول الله (ص) به حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث . وعلى ظاهره جماعة الناس . والايمان : الهدى ، وما ثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل . والايمان ارفع من الاسلام بدرجة » .

وبالجملة : فقواعد الايمان — بما فيه الاسلام — خمسة :

١ — المعرفة : بما فيها الصفات الثبوتية والسلبية .

٢ — التصديق بالعدل والحكمة : اي انه تعالى لايفعل الظلم ولا القبح .

٣ — التصديق بنبوة محمد (ص) ، وجميع ماجاء به.

٤ — التصديق بامامة الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام — على رأي الطائفة الاثنى عشرية — وما جاؤا به .

٥ — التصديق بالمعاد الجسماني ، لا الروحاني — بما فى ذلك شؤون الحشر والنشر .

والثلاثة الاولى خاصة بالاسلام . والاخيران من امتياز الايمان .

ثم إن الكفر : ماقابل الايمان — بقواعده الخمسة — ايجاباً وسلباً : بمعنى ان يعتقد خلاف بعضها ، او يشك فى ذلك . فكلها تعتبر من ضروريات الدين الواجبة الاعتقاد . ولا واسطة بينهما ، خلافا للمعتزلة الذين اعتبروا المنزلة بين المنزلتين : الايمان والكفر ، وسموها بالفسق .

لزيادة الاطلاع راجع : فصل الايمان والكفر ، فى الكتب الكلامية .

دون نوع ، وليس اذا دخلت في بعضها دخلت في سائرها ، ولا يمتنع أن يكون المعجز الدال على النبوة لم تدخل عليه الشبهة ، فحصل له العلم بكونه معجزاً وعلم - عند ذلك - نبوّة النبي عليه وآله السلام . والمعجز الذي يظهر على يد الامام اذا ظهر يكون أمراً آخر ، يجوز أن تدخل عليه الشبهة في كونه معجزاً فشك - حينئذ - في امامته ، وان كان عالماً بالنبوة . وهذا كما يقول : ان من علم نبوّة موسى عليه السلام بالمعجزات الدالة على نبوّته عليه السلام اذا لم ينعم(١) النظر في المعجزات الظاهرة على عيسى ونبيّنا محمد عليهما السلام ، لا يجب أن يقطع على أنه ماعرف تلك ، لأنه لايمتنع أن يكون عارفاً بها وبوجه دلالتها ، وان لم يعلم هذه المعجزات ، واشتبه عليه وجه دلالتها .

فان قيل : فيجب - على هذا - أن يكون كل ولي لم يظهر له الامام يقطع على أنه على كبيرة يلحق بالكفر ، لأنه مقصّر على ما فرضتموه فيما يوجب غيبة الامام عنه ، ويقتضي تفويته ما فيه مصلحته ، فقد لحق الولي - على هذا - بالعدو .. ؟

قلنا : ليس يجب التقصير الذي أشرنا اليه أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً ، لأنه - في هذه الحال - ماعتقد في الامام أنه ليس بامام ، ولا أخافه على نفسه ، وانما قصّر في بعض المعلوم تقصيراً كان كالسبب في أن علم من حاله أن ذلك الشك في الامامة (٢) يقع منه مستقبلا ، والآن فليس بواقع ، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي اليه مما المعلوم أنه سيكون غير أنه ، وان لم يلزم أن يكون كفراً ولاجارياً مجرى تكذيب الامام والشك

(١) أنعم ، وأمعن : النظر في الشيء : اذا بالغ في الطلب والاستقصاء والبحث فيه .

(٢) في نسخة : الامام .

في صدقه ، فهو ذنب وخطأ لا ينافيـان الايمان واستحقاق الثواب وأن يلحق الولي بالعدو على هذا التقدير ، لأن العدو في الحال معتقد في الامام ما هو كفر و كبيرة ، والولي بخلاف ذلك .

والذي يبيّن ماذكرناه في أن ماهو كالسبب في الكفر لايلزم أن يكون في الحال كفراً : أنه لو اعتقد معتقد في القادر منا بقدرة أنه يصح أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مماسّة ، وهذا خطأ وجهل ليس بكفر ، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال هـذا المعتقد أنه لو ظهر نبي يدعو الى نبوّته ، وجعل معجزه أن يفعل الله تعالى على يديه فعلا بحيث لا تصل اليـه أسباب البشرة . وهذا ـ لامحالة ـ علم معجز : أنه كان يكذّبه ولا يؤمن به ويجوز أن نقدّر أنه كان يقبله ، وما سبق من اعتقاده في مقدور العبد ، وكان كالسبب في هذا ، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكفر .

وهذه الجملة ذكرها في المسألة التي في الغيبة جمعنا أطرافهـا وأوردنا ، بعض ألفاظها ومعانيها (١) .

فان قيل : ان هـذا الجواب ـ أيضاً ـ لا يستمر على أصولكم ، لأن الصحيح من مذهبكم أن من عرف الله تعالى بصفاته ، وعرف النبوّة ، والامامة وحصل مؤمناً ، لايجوز أن يقع منه كفر أصلا . فاذا ثبت هذا فكيف يمكنكم أن تجعلوا علة الاستتار عن الولي: أنمن المعلوم من حاله أنه اذا ظهر الامام وظهر على يده علم معجز ، شك فيه ولا يعرفه اماماً ، فان الشك في ذلك كفر

---

(١) راجع آخر الجزء الرابع : (فصل فى ذكر إمامة صاحب الزمان) حيث ان صاحب (المغني) تعرض لموضوع الغيبة ، ولم يشأ السيد (ره) ان يتعرض لهـا ، فاستعرضها شيخنا قدس سره تكملة للفائدة . وربمـا تجد نفس العبارات ـ الآنفة الذكر ـ مندرجة هناك .

وذلك ينقض أصلكم الذي صححتموه .. ؟

قيل : هذا الذي ذكرتموه ليس بصحيح ، لأن الشك في المعجز الذي يظهر على يد الامام ليس بقادح في معرفته لغير الامام على طريق الجملة . وانما يقدح في أن ما علم على طريق الجملة وصحت معرفته به هل هو هـذا الشخص أم لا (١ ؟) والشك في هـذا ليس بكفر ، لأنه لو حصل ـ كفراً ـ لوجب أن يكون كفراً ، وان لم يظهر المعجز ، فانه ـ لا محالة ـ قبل ظهور هذا المعجز على يده شاك فيه ، ويجوّز كونه اماماً وكون غيره كذلك .

وانمايقدح في العلم الحاصل له على طريق الجملة لوشك ـ في المستقبل ـ في امامته على طريق الجملة ، وذلك مما يمتنع من وقوعه منه مستقبلا .

وقد ذكر في الزيارات في الغيبة جواباً آخرذكرناه فيماتقدم صريحاً(٢) بأنه لا انتفاع للشيعة الامامية بلقاء أئمتها من لدن وفاة أمير المؤمنين عليه السلام الى أيام الحسن بن علي أبي القائم عليهم السلام لهذه العلة . ويوجب ـأيضاًـ أن يكون أوليـاء أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبـل انتقال الأمر الى تدبيره وحصوله في يده .

وهذا بلوغ من قائله الى حـدّ لا يبلغه متأمّل . على أنه اذا سلم لهم ما ذكروه من أن الانتفاع بالامام لا يكون الاّ مع ظهوره لجميع الرعيـة ، ونفوذ أمره فيهم ، بطل قوله من وجه آخر : وهوأنه يؤدي الى سقوطالتكليف ـ الذي الامام لطف فيه ـ عن شيعته لأنه اذا لم يظهر لهم لعلة لا ترجع اليهم ولا كان في قدرتهم وامكانهم ازالة مايمنعه من الظهور ، فلا بدّ منسقوطالتكليف

---

(١) فهو شك فى التشخيص والتطبيق : لا في اصل الاعتقاد بالامامة ـ اجمالا

(٢) هذا الكلام مقتطع بنصه من فصل (الغيبة : آخر الجزء الرابع) ويريد بكلمة (فيا تقدم) هناك: اشارة الى ذكره ههنا فى الجزء الاول .

عنهم ، لأنه لو جاز أن يمنع قوم من المكلفين غـيرهم من لطفهم ، ويكون التكليف الذي ذلك اللطف لطف فيــه ــ مستمرّاً عليهم ، لجاز أن يمنع بعض المكلفين (١) غيره بقيد أو شبهه (٢) من المشي على وجه لايتمكن من ازالته ، ويكون تكليف المشي ــ مع ذلك ــ مستمرّاً على المقيّد . وليس لهم أن يفرّقوا بين القيد وبين اللطف من حيث كان القيد يتعذر معه الفعل ولا يتوهم وقوعه . وليس كذلك فقد اللطف ، لأن أكثر أهل العدل (٣) : على أن فقد اللطف كفقد القدرة والآلة (٤) ، وأن التكليف مع فقد اللطف ــ فيمن له لطف معلوم ــ كالتكليف مع فقد القدرة والآلة ، ووجود الموانع (٥) ، وان لم يفعل به اللطف ممن له لطف معلوم غير متمكّن من الفعل ، كما أن الممنوع غير متمكّن .

وقد بيّنا ــ فيما تقدم ــ أن الذي يجب أن يجاب به عن السؤال الذي ذكرناه في علة الاستتار من أوليائه ، أن يقال : انه لايجب القطع على استتاره عن جميع أوليائه ، غير أن من يقطع على استتاره عنه أقرب ما يقال فيه (٦) ما تقدم ذكره : من أن هذا الباب لا يجب العلم به على سبيل التفصيل ، وأن العلم على وجه الجملة فيه كاف . ولا بد أن تكون علة الغيبة عن الأولياء مضاهية لعلة الغيبة عن الأعداء في أنها لاتقتضي سقوط التكليف عنهم ولا تلحق

---

(١) فى نسخة : المتكلفين .

(٢) فى نسخة : او ما اشبهه .

(٣) من الامامية والمعتزلة والزيدية وغيرهم كثير .

(٤) المقصود من الآلة : مطلق الاسباب والشروط المؤدية الى النتائج .

(٥) فقد اعتبر اللطف عندهم ــ فيمن له لطف معلوم ــ احد شروط التكليف الاساسية .

(٦) في نسخة : عنه .

الأئمة بمكلفهم . ولا بدّ أن يكونوا متمكنين من رفعها وازالتها ، فيظهر لهم وعلى هذا التقدير : أولى ماعلل به : أن الامام اذا ظهر ولا يعلم شخصه وعينه من حيث المشاهدة فلا بدّ من أن يظهر عليه علم معجز يدل على صـدقه . والمعجز وكونه (١) دلالة ، طريقه الدليل . ويجوز أن تعترض فيه الشبهة . ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال من لم يظهر له أنه متى ظهر له وأظهر المعجز لم ينعم النظر ، فتدخل ـ عليه ـ فيه الشبهة ، فيعتقد أنه كذّاب ، ويشيع خبره ، فيؤدي الى ماتقدّم القول فيه .

فان قيل : أي تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الامام لأجـل هذا المعلوم من حاله ، وأي قدرة له على النظر فيما يظهر له الامام معه ، والى أي شيء يفزع في تلافي مايوجب غيبته .. ؟

قلنا : ماأحلنا في سبب الغيبة عن الأولياء الاّ على معلوم ، يظهر موضع التقصير فيه ، وامكان تلافيه ، لأنه غير ممتنع أن يكون المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الامام قصّر في النظر في معجزه ، انما أتى في ذلك لتقصير الحاضر في العلم بالفرق بين المعجز ، والممكن ، والدليل من ذلك ، وما ليس بدليل ولو كان من ذلك على قاعدة صحيحة لم يجز أن يشتبه عليه معجز الامام عند ظهوره له ، فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه .

وليس لأحد أن يقول : هذا تكليف لما لايطاق (٢) وحوالة على غيب ، لأن هذا الولي ليس يعرف ماقصّر فيه بعينه من النظر والاستدلال ، فيستدركه حتى يتمهّد في نفسه ويتقدّر . ونراكم تلزمونه مالا يلزم (٣) ، وذلك انأول

---

(١) في نسخة : والمعجز لكونه .

(٢) وتكليف مالايطاق ممنوع شرعاً بالأدلة الاربعة . وقبحه من الارتكازات العقلية الاولية .

(٣) في نسخة : يلتزمه .

مايلزم في التكليف قد يتميّز : تارةً ، ويشتبه أخرى بغيره ، وان كان التمكن من الأمرين حاصلا ثابتاً . فالولي - على هذا - اذا حاسب نفسه ورأىالامام لا يظهر له ، وأفسد أن يكون السبب في الغيبة ماذكرناه من الوجوه الباطلة وأجناسها ، علم أنه لابدّ من سبب يرجع اليه . واذا رأى أن أقوى الأسباب ما ذكرناه علم أن تقصيراً واقعاً من جهته في صفات المعجز وشروطه ، فعليه - حينئذ - معاودة النظر في ذلك وتخليصه (١) من الشوائب وما يوجب الالتباس . فانه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد ووفى النظر نصيبه فلا بدّ من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل . وهذه المواضع ، الانسان فيها على نفسه بصيرة ، وليس يمكن أن يؤمر فيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحق . وقد قلنا : ان هذا نظير ما نقوله لمن خالفنا في توليد النظر العلم بأن يقول : أنا نظرت كما نظرتم ولم يحصل لي العلم ، فانا نقول له : لانصدقك في ذلك ، لأنك لو كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل لك العلم ، ومتى لم يحصل لك العلم علمنا أنك أخللت بشيء ، وان لم يمكننا الاشارة الى ما أخللت فيه بعينه (٢) ، فكذلك القول هنا (٣) حرفاً بحرف .

وأما الجواب الآخر : وهو أن العلة في استتارالامام انما هي موجودة

---

(١) في نسخة : وتخلصه .

(٢) الى هنا ينتهي نص الكلام الذي نقله من [فصل الغيبة : آخر الجزء الرابع] .

(٣) اشارة الى ما في آخر الكتاب من فصل [الغيبة] : بانا نقول ههنا كما قلناه - سابقاً - في اوائل الجزء الأول حرفاً بحرف . ومن لاحظ المكانين يجد نص العبارة بعينها مدرجة فيها .

في أعداء الامام ، وليست حاصلة في أوليائه ، ولا يلزم اسقاط التكليف عنه ، لأن اللطف ـ عندمن قال بهذا المذهب ـ متى تعلق بفعل المكلف نفسه أو بفعل غيره من المكلفين ، وعلم أنه لايحصل ، فلا يجب اسقاط التكليف ، لأنه متى لم يفعل اللطف فانما أتي من قبل نفسه . وكذلك اذا لم يفعل غيره من المكلفين فانما أتي في ذلك من قبل الغير . وانما يجب اسقاط التكليف لوكان اللطف في مقدور الباري تعالى ، وعلم أنه لا يحصل لوجه من الوجوه مما يرجع الى حكمته ، مثل أن يتعلق بفعل الظلم أو بالكذب أو بشيء من القبائح التي يقدر عليها ، فيجب ـ حينئذ ـ اسقاط التكليف عمن ذلك الفعل لطف له . ومن أجاب بهذا الجواب وبنى على هذا المذهب لم يحتج الى تخريج علة في استتاره عن أوليائه ، راجعة اليهم .

ولنا في صحة أحد هذين المذهبين نظر . وربما أفردنا لذلك موضعاً نستوفي الكلام فيه ان شاء الله .

وان من أصحابنا من قال : انه لايلزم اسقاط التكليف عن الشيعة ، لأن لطفهم حاصل بالامام ، وان كان غائباً . ألا ترى : أنهم اذا اعتقدوا امامته ، واعتقدوا أنهم لاحال من الاحوال الاّ ويجوز أن يظهر ويتمكن من التصرّف وتأديب الجناة وانصاف المظلومين من الظالمين ، فهم يخافون تأديبه وردعه ، وان كان غائباً ، يجوز أن يظهر في كل حال ، لأن مع ظهور الامام وانبساط يده ليس معنى أكثر من الخوف من تأديبه وردعه ، لأن المقدم على القبيح ـ مع ظهورالامام ـ يجوّز أن لا يعلم بحاله الامام ، وينكتم عنه حاله أويقلع عنه ويتوب قبل أن يعلم به الامام ، فالتجويز في حال الظهور كالتجويز في حال الاستتار ، فاللطف حاصل لهم على كل حال .

وليس لأحد أن يقول : من أين يعلم الامام ـ في حال الاستتار ـ أحوال

شيعته وأخبار الجناة منهم حتى لايأمنوا من تأديبه عند ظهوره ؟ وذلك انه غير ممتنع أن يعرف ذلك كما يعرفه في حال الظهور ، لأن العلم بذلك انما يكون: اما بالمشاهدة أو بالاقرار أو بالبيّنة . وكل ذلك ممكن في حال الغيبة . بل حكم المشاهدة أقوى ، لأن مع الظهور يعرف شخصه ، فيتقي من المظاهرة بالظلم . وليس كذلك حال الاستتار ، لأنه لايعرف عينه ، فيجوز أن يقدم عليه من لايميّز شخصه . وأمّا البيّنة فيجوز أن تقوم عنده ـ وهو غائب ـ لأنا نجوّز أن يلقاه جماعة في حال الغيبة ، فتتفق المشاهدة لأولئك ، فيشهدون به . وحكم الاقرار هذا الحكم أيضاً . والتجويز كاف في هذا الباب .

فان قال قائل : اذا جاز أن يغيب الامام بحيث لا يصل اليه فيه أحد ويميّزه من غيره حتى اذا أمن الخوف ظهر ، فأي فرق بين ذلك وبين أن يعدمه الله تعالى أو يميته ، حتى اذا أمن عليه أوجده أو أحياه ، ان كان ميتاً ؟

فان قلتم : لأنا لا نقدر على الانتفاع به اذا كان معدوماً أو ميتاً ، ونحن نقدر على الانتفاع به اذا كان موجوداً بيننا ؟

قيل لكم : ونحن لانقدر على الانتفاع به ـ وهو غير متميّز الشخص ولا معروف العين .

فاذا قلتم : في أيدينا وتحت مقدورنا ما اذا فعلناه من أمانه وازالة خوفه يعرف أو يميّز لنا .. ؟

قيل لكم : وفي أيدينا ـ أيضاً ـ ماذا فعلناه أوجده الله تعالى لنا . وعلى كلا الوجهين ليس انتفاعنا به مما يتم بمقدورنا خالصاً ، دون أن ينضم اليه فعل واقع باختيار مختار (١) ، فأي فرق : بين أن يغيب عنا ـ حتى اذا أزلنا خوفه من جهتنا فاعتقدنا فيه الجميل ، ظهر لنا وتعرّف الينا ، وتعرّفه وظهوره

---

(١) وفي نسخة : المختار .

من فعله وباختياره - وبين أن يعدمه الله تعالى . فاذا اعتقدنا الجميل له وفيه وأزلنا أسباب خوفه منا ، أوجده . وهل ايجاده أو احياؤه - ان كان ميتاً - في تعلقه باختيار مختار هو غيرنا ، الاّ كظهوره الينا واعلامنا أنه الامام في أنه متعلق باختيار مختار ، هو غيرنا .

على أن انتفاعنا وامكان طاعتنا للامام على كلا الوجهين متعلق بفعل الله تعالى ، لابدّ منه ، لأنه اذا أمن منا وأراد الظهور فلا بدّ من أن يدّعي أنه الامام ، ولا بدّ من أن يصدّقه الله تعالى في هذه الدعوة التي لا نعلم صحتها بمجرّدها الاّ بمعجز يظهره الله على يده . فقد بان أن انتفاعنا بالامام لا يتم الاّ بفعل يختاره الله تعالى على كلا الوجهين . فأي فرق : بين أن يكون ذلك الفعل المعجز الذي يظهره على يده ، وبين أن يكون ايجاده نفسه ..؟

فان قلتم : لو أعدمه لكان فوت انتفاعنا بالامام منسوباً اليه تعالى ، وليس كذلك اذا كان موجوداً مستخفياً .. ؟

قيل لكم : بل يكون منسوباً الى من أخاف الامام ولم يؤمنه على نفسه فيظهر وينتفع به لأنه اذا أخيف فليس غير الامتناع من الظهور . ثمّ - حينئذ - لا فرق - اذا لم يتمكّن من الظهور - : بين أن يعدم الى أن يمكن ايجاده ، أو يستتر الى أن يمكن اظهاره ، فأي الأمرين وقع فالعلة من الله تعالى مزاحة واللوم على من أخاف الامام ، ولم يمكّنه من الظهور . ولا فرق - في لحوق الذم بنا - : بين أن نفوّت نفوسنا منافع تجب عند أسباب نفعلها ، كوجوب العلم عند النظر ، وبين أن نفوّتها منافع لا تجب عن أسباب ، بل معلوم حصولها بالعادة ، أو ماجرى مجراها عند غيرها من أفعالنا : كمحو الشبع عند الأكل والري عند الشرب . واذا كنا قاطعين على أن الله تعالى يوجد الامام ويظهره - لامحالة - اذا أزلنا أسباب خوفه ، فقد صرنا متمكنين وقادرين على ما يقتضي

ظهوره . واذا لم نفعل فنحن الملومون .

وهذا السؤال أورده المرتضى رضي الله عنه في (الذخيرة) (١) ولم يجر في شيء من كتبه الأخر على هـذا الوجه من التحقيق والتفريع . وأنا أذكر الجواب الذي ذكره بألفاظه ان شاء الله :

قال : والجواب ، ان المقصود بهذا السؤال الزامنا تجويز كون امام زماننا هذا عليه السلام معدوماً ، بدلا من كونه غائباً . وهذا غير لازم ، لأنه ينتفع به - في حال غيبته - جميع شيعته ، والقائلين بامامته ، وينزجرون بمكانه وهيبته عن القبائح ، فهو لطف لهم في حال الغيبة كما يكون لطفاً في حال الظهور . وسنبيّن ذلك فضل بيان ، فيما بعـد ان شاء الله . وهم أيضاً منتفعون به من وجه آخر ، لأنه يحفظ عليهم الشرع ، وبمكانه يثقون بأنه لم يكتم من الشرع مالم يصل اليهم . واذا كان معدوماً فات هذا كله . وهذه الجملة تسقط مقصود المخالفين في هذا السؤال. لكنا نجيب عنه على كل حال: اذا بني على التقدير ، وقيل : أجيزوا في زمان غيرهذا الزمان أن يعدم الامام اذا لم يمكن من الظهور والتدبير ، ونفرض أن أحداً لم يقرّ بامامته ، فينتفع به وان كان غير ظاهر الشخص له ، فنقول : انتفاع الأمّة بالامام لايتم الاّ بأمور : من فعله تعالى ، فعليه أن يفعلها ، وأمور من جهة الامام عليه السلام ، فلا بد - أيضاً - من حصولها ، وأمور من جهتنا ، فيجب على الله تعالى أن يكلفنا فعلها ويجب علينا الطاعة فيها:

فالذي من فعله تعـالى : هو ايجاد الامام وتمكينه بالقـدر والعلوم

---

(١) كتاب في علم الكلام ، مخطوط نادر النسخة . قال المحقق الطهراني في (الذريعة) بعنوان (الذخيرة) : كانت نسخته في مكتبة شيخنا النوري (ره) وتوجد اخرى في (الرضوية) مكتبة الامام الرضا عليه السلام . وقد شرحه تلميذه المصنف الشيخ تقي الدين بن نجم الحلبي .

والالات من القيام بما فوّض اليه ، والنص على عينه ، والزام القيام بأمر الأمّة .

وما برجع الى الامام : هو قبول هـذا التكليف ، وتوطينه نفسه على القيام به .

وما يرجع الى الأمّة : هو تمكين الامام من تدبيرهم ، ورفع الحوائل والموانع عن ذلك ، ثمّ طاعته والانقياد له والتصرّف على تدبيره .

فما يرجع الى الله تعـالى : هو الأصل والقاعدة ، ولا بدّ من تقدّمه وتمهّده . ويتلوه ما يرجع الى الامام ، ويتلو الأمرين ما يرجع الى الأمّة . فمتى لم يتقدم الأصلان الراجعان الى الله تعالى والى الامام نفسه ، لم يجب على الأمّة ما قلنـا : انه يجب عليهم بما هو فرع الأصلين . وليس يخرج ماذكرناه وقلنا : انه أصل في هذا الباب وواجب فعله من كونه أصلا ، ومن وجوب التقديم اخلال الأمّة بما يجب عليها ، والعلم بأنها تطيع أو تعصي .

فيجب ـ على كل حال ـ أن يكون الامام موجوداً ، مزاح العلة في القدر والعلوم وما جرى مجراها ، موطناً نفسه على تدبير الأمّة اذا أمن وزال خوفه . ولم يجز أن يقوم العدم ـ في هذا الباب ـ مقام الوجود . على أن الامام بهذا الفرض الذي فرضوه ـ وان كان معدوماً ـ في حكم الموجود ، لأنه تعالى اذا أعلم الأمّة ، ودلّها على أنه موجدالامام ـ لامحالة ـ متى مكّنوه وأزالوا خوفه وان كانوا مكلفين بشريعة ، ثمّ انطوى عنهم منها بشيء أوجده في الحال لينزجر عنه ، فالأمام كالموجود . بل مع هذه العناية منه تعـالى ، والتقدير المفروض : الامام هو تعالى . وانما يوجب وجود حجة في كل زمان اذا كنا على ما نحن الان عليه ، ومع الفرض الذي ذكروه تغيّرت الحال .

وربما قيل لنا : أي فرق بين رفع الامام الى السماء حتى يأمن ، فيهبط منها ، وبين الغيبة في الأرض من حيث لانقف على مكانه .. ؟

والجواب : أنا لو فرضنا أنه في السماء يعرف أخبار رعيته في طاعة ومعصية ، ولا يخفى عليه من أحوالهم مايجب معه الظهور أو استمرار الغيبة ، فالسماء كالأرض في المعنى المقصود ، والقرب والبعد .

فان قال قائل: فما تقولون اذا علم الله تعالى أنه ليس في المقدورمن يصلح للامامة ، ولا من يقوم بأعبائها ويتحمّل شرائطها : أيحسن ـ حينئذ ـ التكليف أم لا ، فما القول في ذلك ؟

قيل له: متى كان المعلوم ماذكرتم ، فانه لايحسن التكليف ، لأنه يصير التكليف قبيحاً والتكليف اذا حصل فيه وجه من وجوه القبح قبح .

فان قيل: ولم قلتم : انه يقبح هذا التكليف ، وهلاّ قلتم : انه يجري مجرى من لالطف له في التكليف ، فيحسن تكليفه ـ لا محالة ـ ؟

قيل له: الفرق بين هذا ، وبين من علم أنه لالطف له في تكليفه واضح وذلك ان هذا تكليف له لطف ، وانما لم يحسن فعله لشيء الى حكمة الباري تعالى . ألا ترى : أن لطف المكلف: هوالتصرف الذي يكون عند وجوده أقرب الى الصلاح وأبعد من الفساد ، سواء حصل هذا التصرّف من جهة معصوم أوغير معصوم ، فانه تنزاح علة المكلف به . ولما كانت علة الحاجة الى الامام حاصلة في كل من ليس بمعصوم أحوجناه ـ أيضاً ـ الى امام لئلاّ يعود بالنقض . وتكليف الامامة لمن ليس بمعصوم انما لم يحسن بشيء يرجع الى حكمته تعالى لأنه متى كلفه الامامة فلابدّ من أن يأمر بتعظيمه وتبجيله واتباع قوله والانقياد لأمره ونهيه ، ومتى لم يكن معصوماً قبح هذا ، لأنه لايجوز تعظيم من لايؤمن من جهته القبائح بالاطلاق ، والمصير الى قول من لايؤمن أن يكون المصير اليه استفساداً . فعلم أن هذه العلة المانعة من هذا التكليف راجعة الى المكلف تعالى دون غيره . وجرى ذلك مجرى من تعلق لطفه بفعل ظلم في مقدور الباري تعالى

في أنه لايحسن تكليفه ، لأن المكلف تنزاح علته بفعل الظلم كما تنزاح علته بفعل العدل ، وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الاخر فيما يرجع اليه . وانما لم يحسن فعل الظلم لما يرجع الى حكمته تعالى . ولما كانت العلة راجعة اليه تعالى وجب اسقاط التكليف .

على ان هذا السؤال يسقط على ما قدّمناه ، لأنه متى فرضنا أنه ليس هناك معصوم تنقطع الحاجة الى معصوم آخر عنده ، كانت علة الحاجة قائمة ، واحتاج الى رئيس آخر . والكلام في رئيسه كالكلام فيه ، فيؤدي ذلك الى مالانهاية له ، أو القطع عند رئيس غيرمعصوم ، وله لطف لايفعل به . وكلاهما فاسدان ، فسقط السؤال .

فان قال قائل : أليس حكيتم عن بعض مشائخكم : أن اللطف متى تعلق بفعل المكلف أو غيره من المكلفين ، وعلم انه لايحصل ، فانه يحسن التكليف فهلّا قلتم بجوازه ههنا ، لأن اختيار العصمة هو شيء يرجع الى المكلف ، لأن معناها : هو أن لا يختار فعل شيء من القبائح ، وأنه يفعل جميع الواجبات عليه ، وهذا راجع اليه ، فيجب أن تجوّزوا ـ على هذا المذهب ـ التكليف ، وان لم يكن هناك امام معصوم ؟

قيل له : لايلزم ما ذكرتموه ، على هذا المذهب ، لأن من اختار هذا الجواب في الموضع الذي ذكرناه يقول : ان التكليف الذي له لطف من فعل المكلف أوغيره من المكلفين وعلم أنه لايحصل ، ليس هناك وجه من وجوه القبح يمنع من تكليفه ، والتكليف الذي تصرّف الامام لطف فيه ، وعلم أنه ليس هناك من يقوم بأعبائها ، يقبح ـ لالما ذكرناه من الوجه ـ بل لوجه آخر . والذي يقبح لأجله هذا التكليف ، وهو ما يرجع الى حكمة الباري تعالى من حيث لايحسن تكليف الامامة من ليس على صفات مخصوصة ، ومتى كاف من ليس على

هذه الصفات كان سفيهاً ، فبان الفرق بين الأمرين .

فان قيل : أليس قد علمنا أن الامام لايصلح أن يغيّر حال المكلفين في القدرة والالة والعقـل ونصب الأدلة ، وسائر وجوه التمكين ، لأنه لابدّ من كونها حاصلة (١) ، واذا صح ذلك ، فما الذي يمنع من أن يستدلّوا بهـا ، فيعلموا ما كلفوه ، ويقوموا به مع الامام ، وهلاّ كان حالهم — مع فقـده — كحالهم مع وجوده ، لأن مع وجوده انما يستفيدون المعارف والعلوم بالنظر والأدلّة ، وذلك ممكن مع عدمه .. ؟

يقال لهم : قد ذكرتم في أوّل السؤال ما اذا سلمنا لكم لم يضرّنا ولا ينفعكم ، ثمّ أدخلتم فيه مافيه ابهام ولبس ، فيحتاج أن نفصّله ونبيّن قولنا فيه:

أمّا ما ذكرتموه من أن الامام لا يغيّر حال المكلفين من القدرة والعقل ونصب الأدلّة ، فهو على ما ذكرتم ، ثمّ أدخلتم فيه قولكم : ان سائر وجوه التمكين لابدّ أن تكون حاصلة . وهذا لايسلم ، لأن — عندنا — أن التمكين عبارة عن التكليف الذي حصل فيـه جميع ماينزاح به علة المكلف : من القدرة والالة واللطف (٢) ، واذا كان الامام لطفاً في بعض التكاليف — على ماقدمناه — فقبل حصوله محال أن نقول : قد حصل وجوه التمكين كلها . ثمّ لو جاز لهم

---

(١) وهكذا شأن جميع شرائط التكليف العقلية ، فلا تجب على المكلف — بالكسر — تهيئتها للمكلف — بالفتح — وإنما يتوقف تنجز التكليف على حصولها للمكلف بأي سبب كان .

(٢) قلنا سابقاً : المقصود من الآلة : مطلق الأسباب المؤدية الى النتائج ويريد بالقدرة هنا : العقلية التي هي شرط لتنجز التكليف على المكلف ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . واما اللطف : فقد عرفت : انه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية . وهو اصل من اصول العدلية .

أن يلزمونا ما ذكروه لجاز لبشر ، ومن نفى اللطف أن يقول لهم : أليس علة المكلف مزاحة في حصوله القدرة والالة ونصب الأدلّة ، وهو متمكن من الاستدلال فلم أوجبتم بعد هذا ما ادعيتموه أنه لطف ..؟ فكل ما أجابوا به فهو جوابنا .

وانما ذكرنا ماقلناه ، لأن كلامنا ـ في هذه الطريقة ـ مع من أوجب اللطف ووافقنا في وجوبه ، وادعى أن الامامة ليست لطفاً ، فأمّا من نفى اللطف جملة ـ فالكلام بيننا وبينه يكون في ايجاد اللطف ، ثمّ بيان أن الامامة لطف(١)

فأمّا قولهم : واذا كان الأمر على ما قلناه جاز أن يستدلّوا فيعلموا مالا يعلمونه ، فلا يخلو : من أن يريدوا به أن يعلموا ماطريقه العقل بمجرده فان أرادوا ذلك فقد بيّنا ـ فيما تقدم ـ : أنا لانوجب الامامة لهذا الوجه ، وأن هذا الوجه مما لايقطع على كون الامام لطفاً فيه ، وانما نوجبه من حيث كان لطفاً في الامتناع من القبائح ، حسب ماذكرناه ، وان ارادوا بقولهم : أن يستدلّوا فيعلموا ماطريقه السمع ، فنحن نبيّن ـ في الطريقة الثانية ـ أن مع فقد الامام لاطريق الى حصول العلم في السمعيات ، وأنه لايكفي في ازاحة علة المكلف حصول الشريعة فحسب ، وأنه لابدّ من حافظ يكون من ورائها ليسكن المكلف الى وصول مايتعلق به من الطاعة ، ونشبع القول فيه ان شاء الله تعالى.

فان قالوا : يصح من القديم تعالى أن يزيح علة المكلفين بغير الامام ، ويفعل ما يقوم مقامه . فان قلتم : نعم ، فقد بطل قولكم بوجوب الامامة في كل حال ، وان قلتم : لا ، فقد جعلتم للامام من القدرة مالم تجعلوه لله تعالى وهذا فيه مافيه .

قيل له : ماأبين فساد هذا الكلام ، وأقبح صورة المتعلق به ، لأنه ظن ممن قال : ان علة المكلف اذا لم تنزح الاّ بالامام ولم يقم فيها غيره مقامه ،

(١) لان هذه المسألة في طول اثبات اصل اللطف . وليست فى عرضه .

ان ذلك وصف له بالقدرة على مالا يقــدر الله تعالى عليه . وكيف يظن ذلك من مذهبه المعروف في اللطف : أنه لايمتنع أن يعلم الله تعالى . أن شيئاً يصلح المكلف عنده لايقوم غيره في جميع الأشياء في مصلحته مقامه .

ولو أن قائلا قال له في المعرفة ـ وهي أحد الألطاف عندهم ـ : اذا قلتم : ان غير المعرفة من جميع الأشياء لايقوم في المصلحة مقامها ، فقد جعلتم للمعرفة من الحظ والقدرة في صلاح المكلف ما لم تجعلوا لله تعالى ، ما كان يكون جوابه .. ؟

وما يظن أن قائل هذا يستحق عنده جواباً ، بل يكون مكان جوابه التعجب من غفلته والتنبيه له على رقدته ، والحمد لله تعالى على التنزيل من منزلته . وهذا القدر كاف في اسقاط هذه الشبهة .

فان قيل : أليس لو خلق الله تعالى مكلفاً واحداً يجوز عليه القبائح ، ماكان يحتاج الى امام يمنعه من وقوع الظلم وغيره ، لأنه ليس هناك من يظلمه؟

قيل له : الامام لطف فيما يتعدّى الى غير المكلف من الظلم وغـيره ، ولطف فيما لا يتعـدّاه ، وان كان لا يؤمن من جهته ، لأنا نعلم أن من خلق وحده ، يجوز منه فعل العبث والكذب من أفعاله ، والامام لطف فيها . ووجه اللطف في ذلك ظاهر ، فلابد من أن تكون علته مزاحة في التكليف ، وان كان اللطف في شيء واحد . وقد أجيب عن ذلك : بأن قيل : اذا خلقه الله وحده بلا امام لايمتنع أن يعزم على فعل القبيح والظلم متى تمكّن من ذلك ، اذا خلق الله معه غيره . فاذا كان له امام يعلم انه يأخذ على يده ويردعه عن ذلك ، داعياً له الى الكف عن هذا العزم والامتناع منه ـ : امّا بأن لايعزم أصلا ، أو بأن يقل ذلك منه ، وعلى الأمرين معاً فالحاجة قائمة الى الامام . وهذا أيضاً وجه قريب .

الطريقة الثانية

في وجوب الامامة

وهي المبنية على السمع وأن مع ثبوته لابد من امام

الذي يدل على ذلك : ماقد ثبت أنه ليس كل ماتمس الحاجة اليه من الشريعة عليه حجة قاطعة : من تواتر (١) أو اجماع ، أو ماجرى مجراهما(٢) بل الأدلّة ـ في كثير من ذلك ـ كالمتكافئة . ولولا ماذكرناه مافزع خصومنا

---

(١) التواتر في اللغة : بمعنى التتابع بفترات يسيرة . وفي اصطلاح الأصوليين: إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب بحيث يحصل من اخبارهم العلم بالمخبر به وسكون النفس اليه ، كعلمنا بالحوادث التأريخية السابقة بواسطة تواتر اخبار المؤرخين بها . مثل نزول القرآن الكريم على النبي محمد (ص) ووجود بعض الأمم والحوادث السالفة الى غير ذلك . ولا يشترط فيه عدد مخصوص . ويقابله : الخبر الواحد بأقسامه الآتية .

ونقل التواتر : مرة ـ بتواتر مثله ، كأن يخبر جماعة ـ هذه صفتهم ـ عن التواتر ، وذلك حجة كنفس التواتر الأول المنقول . ومرة ـ بآحاد ، كأن يخبر من لم يبلغ إخباره حد التواتر ـ واحداً كان ام اكثر ـ عن التواتر ، وهذا كنقل الاجماع بالخبر الواحد في الخلاف في حجيته وعدمها .

(٢) مما يبعث الاطمينان والظن المتاخم للعلم واليقين .

الى غلبة الظن والاستحسان ، واجتهاد الرأي (١) .

(١) النص : هو الدليل اللفظي الناهض بالحكم الشرعي ، والثابت عن الشارع المقدس من طريقي القطع والظن المعتبر ، سواء كان كتاباً ام سنة . ولايجوز الوقوف في وجهه بالاجتهاد عندنا ، وعند كثير من العامة كما ستعرف .

والاجتهاد ـ عند الشيعة ـ : هو استفراغ الوسع لتحصيل الملكة التي يقتدر بها على ضم الصغريات الى كبرياتها لانتاج حكم شرعي ، او وظيفة عملية معذرة .

وعند العامة : استفراغ الوسع لتحصيل الظن ـ من اي جهة كان ـ بشيء من الأحكام الشرعية . بهذا المضمون عرفوه في كتبهم الأصولية .

وذلك معناه تقبل مطلق الظن للاستنتاج ، بما فى ذلك القياس ـ فى الجملة ـ والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها من مولدات الظن العام .

فالاستحسان : هو دليل ينقدح في عقل المجتهد يقتضي ترجيح قياس خفي على قياس جلي ، او استثناء جزئي من حكم كلي .

والمصالح المرسلة : هى التى لم يشرع الشارع لها حكما ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها او إلغائها . وموردها الحكم الذي يرى المجتهد فيه جلب مصلحة للمكلف او دفع مفسدة عنه من حيث العموم .

وكلا هذين ـ ان لم يرجعا الى ظواهر الأدلة السمعية او الملازمات العقلية ـ لادليل على حجيتها عندنا . بل هما اظهر افراد الظن المنهي عنه فى الكتاب والسنة .

واما القياس : فقد عرف : انه إثبات حكم في محل بعلة لثبوته فى محل آخر بتلك العلة . فأركانه اربعة : مقيس ، ومقيس عليه ، وجامع وهو العلة ، والحكم وهو نوع الحكم الذي ثبت للاصل ويراد اثباته للفرع .

وهو على انواع :

منه ـ منصوص العلة : فيما اذا كانت علة الحكم ـ الجامع ـ فيه منصوصة في دليل المقيس عليه ـ الأصل ـ كما لو ورد : حرمت الخمر لاسكارها ، وكقوله عليه السلام فى صحيحة ابن بزيع : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء... لأن له مادة » فيحكم ـ

. . . .

بحرمة كل مسكر - فى الأول - وطهارة كل ماله مادة - فى الثاني - بشرط القطع بأن العلة فى لسان الدليل عامة لا اختصاص لها بالمعلل . وحجية هذا ثابتة عندنا - من حيث عموم الدليل لعموم العلة .

ومنه - قياس الأولوية : ويسمى بـ (مفهوم الموافقة) و(لحوى الخطاب) كقياس الأقوى - غير المنصوص - على الأضعف - المنصوص - في الحكم ، كقياس ضرب الوالدين - مثلا - على قول (أف) فى التحريم . وهو حجة عندنا ايضا ، لأنه ظاهر من اللفظ . والظهور اللفظي - بحد ذاته - حجة .

ومنه - المنـاط القطعي - : كقياس المجتهد حكم واقعة على اخرى مع قطعه باتحاد مناطيهما ، ويسمى بـ (تنقيح المناط) ، وهو حجة ايضا عندنا لارتكازه على القطع المفروض الحجية .

وما سوى ذلك من الأقيسة الناتجة عن التخرصات الظنية ، واجتهاد الرأي - في مقابل النصوص - هو الممنوع عندنا من جهتين :

اولا - بالعمومات المانعة لمطلق العمل بالظن : من آيات وروايات كثيرة .

وثانياً - بروايات خاصة بموضوع القياس ،والاستحسان ، والرأي، وشبهها. كما ذكر كثير منها في اغلب الصحاح والمسانيد للعـامة ، والـكتب الأربعـة للخاصة . واحتفلت عامة الـكتب الاصولية من الطرفين بذلك . وتجد الجزءالأول من (اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية) مكتظاً بهذا وشبهه مما يحوم حول الموضوع .

ونشير الى يسير من تلك الروايات لنكون على بصيرة من الأمر :

منها : ما عن البيضاوي عنه (ص) : « تعمل هذه الأمـة برهة بالـكتاب وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس . فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » . وبهذا المضمون ذكر فى (اصول السرخسي: ٢|١٢٠) عن طريق ابي هريرة .

ومنها : ما عن صاحب المحصول، انه (ص)قال : « ستفترق امتى على بضع وسبعين فرقة ، اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم ، فيحرمون الحلال —

. . . .

ـويحللون الحرام » . وبهذا المضمون عن (اعلام الموقعين : ١ : ٥٣)

ومنها : قول الصادق عليه السلام لأبي حنيفة : « لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلاة لأنها افضل من الصوم ».

وقوله عليه السلام : « ليس من امر الله ان يأخذ دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس » .

وقوله من حديث أبان ـ في موضوع قطع الرجل إصبعاً من اصابع المرأة ـ كما يذكره الكافي بطوله : « ... يا ابان إنك اخذتني بالقياس . والسنة اذا قيست محق الدين » .

وبالجملة : فان حرمة العمل بالرأي والقياس كان ولا يزال مذهباً خاصاًللشيعة حتى ان علمائهم في القرن الثاني والثالث كآل نوبخت ، وابن الجنيد وابي منصور النيسابوري وغيرهم كثيرجداً ـ ألفوا كتباً خاصةفي إبطال القياسوحرمة العمل به.

ولم تكن الشيعة ـ بهذا الحكم ـ إلا تابعة لأكثر الصحابة وأجلهم قدراً ولكثير من التابعين والحفاظ والعلماء ايضا .

قال علي بن حزم في المحلى (١|٦٠) : « إن آراء الصحابة لا تلزمالناس . وأستند الى قول ابي بكر : اي ارض تقلني او اي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي او بما لا اعلم . وصح عن الفاروق انه قال : اتهموا الرأي على الدين ، وان الرأي منا هو الظن والتكلف . وعن عثمان ـ في فتياً افتى بها ـ : إنما كان رأياً رأيته ، فمن شاء اخذه ومن شاء تركه . وعن علي (ع) : لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه . وعن سهل بن حنيف : ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم . وعن ابن عباس : من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار . وعن ابن مسعود : سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده ، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسول بريء . وعن معاذ بن جبل ـ في حديث من يبتدع كلاماً ليس من

. . . .

كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله (ص) ـ : فاياكم وإياه ، فانه بدعة وضلالة .

وعلى هذا النحو ، كل رأي روي عن بعض الصحابة ، لا على إلزام ولا انه حق لكنه اشارة بعفو او صلح او تورع فقط ، لا على سبيل الايجاب ... »

وتجد في (اعلام الموقعين : ١\٥٢) تصريحات اشهر الصحابة والتابعين والخلفاء ورواد المذاهب في رد العمل بالرأي : كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان والامام علي بن ابي طالب (ع) ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وسهل بن حنيف وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وابي موسى الاشعري ، ومعاوية .. وغيرهم كثير .

ثم يأخذ فى تقسيم الرأي الى ثلاثة اقسام : صحيح ، وباطل ، ومشتبه . وان الاصحاب عملوا بالاول - دائماً - وبالثالث عندالضرورة . وانكروا الرأي الباطل

ثم يأخذ في تقسيم الرأي الباطل الى انواع خمسة :

قال : أحدها — الرأي المخالف للنص ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فساده وبطلانه .

النوع الثاني — هو الكلام فى الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير فى معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها ، فان من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم ، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق احدهما بالآخر ، او لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر الى النصوص والآثار فقد وقع فى الرأي المذموم الباطل .

النوع الثالث — الرأي المتضمن تعطيل اسماء الرب وصفاته وافعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها اهل البدع والضلالة ...

النوع الرابع — الرأي الذي احدثت به البدع ، وغيرت به السنن ...

النوع الخامس — إنه القول في احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون

واذا ثبت ذلك ـ وكنا مكلفين بعلم الشريعة ، والعمل بها ، وجب أن يكون لنا مفزع نصل من جهته الى مااختلف أقوال الأمّة فيه ، وهو الامام الذي نقوله .

فان قيل : ماأنكرتم(١) أن يكون ماعوّلتم عليه من وجود الاختلاف بين الأمّة ، والقول باجتهاد الرأي في الشريعة ، وجعلتموه وجهاً للحاجة الى الامام مباحاً في الشريعة ، ومسوغاً العمل به ...

قيل له : قد ثبت ـ عندنا ـ بالأدلّة القاطعة . أن الحق في واحد وأن القول بالاجتهاد محظور في الشريعة ومما لا يجوز أن يتعبد الحكيم به . والكلام على ذلك موجود مشهور في كتب أصحابنا رحمهم الله : المتقدمين والمتأخرين(٢)

والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياساً ، دون ردها على اصولها والنظر في عللها واعتبارها ...

ثم يأخذ في استعراض آراء السلف والتابعين فى منع العمل بخصوص هذا النوع ... ويقول : إن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة ، وانه لا يحل العمل به لا فتياً ولا قضاء .

وهكذا تجد في اصول السرخسي الجزء الثاني منه : كثيراً من آراء الصحابة بالمنع من العمل بالرأي . كقول عمر بن الخطاب : « إياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء الدين ، أعيتهم السنة ان يحفظوها ، فقالوا برأيهم ، فضلوا واضلوا » . وغيره كما عرفت . لزيادة الاطلاع : راجع كتب الاصول والتفسير والكلام للفريقين

(١) كلمة { ما } هنا نافية .

(٢) يريد بالمتقدمين : آل نوبخت وابا منصور النيسابوري وابن الجنيد وغيرهم من علماء القرن الثاني والثالث الهجري . وبالمتأخرين : الكليني والغضائري والشيخ المفيد والمرتضى وغيرهم من علماء القرن الرابع والخامس الهجري ، فقد ألفوا كتباً وبحوثاً في إبطال العمل بالقياس واجتهاد الرأي .

ونحن نذكر ههنا موجزاً من الدليل على بطلان ذلك ، لئلّا نكون مخلين به - جملة - :

والذي يدل على أن القــول بالاجتهاد محظور في الشريعة : هو أن الاجتهاد في الشريعة - عندهم - : هوطلب غلبة الظن فيما لادليلعليه ، والظن محال في الشريعة (١) ولا يصح أن يغلب الظن في تحريم شيء منها أو تحليله لأن الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا التى لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة . ألا ترى أنه - تعالى - حرّم شيئاً وأباح شيئاً مثله وما هو من جنسه ، وأباح شيئاً وحظر مثله وما صفاته كصفاته (٢) ! فكيف يمكن أن يستدرك بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة . ومايوجب الظنويقتضيه مفقود فيهـا ؟

فان قال قائل : ان الظن يغلب في الشريعة ، وان لم يكن له طريق معلوم مقطوع عليه ، كما يغلب ظن أحدنا اذا أراد التجارة خسر (٣) أوربح واذا سلك بعض الطريق عطب أو سلم ، الى غير ما ذكرناه مما يغلب ظن بعض العقلاء فيه ، وان لم يكن الاشارة الى مااقتضى الظن بعينه ، وكذلك لاينكر أن يغلب ظن العلماء في الشريعة بما يوجب الحاق المحرّم بالمحرّم ، والمحلل بالمحلل ..

---

(١) بالأدلة الأربعة ، ويريد به : الظن النافه الذي لايغني من الحق شيئاً . وإلافقداستثنيمن عمومات المنعكثير : من امثال الخبرالواحدعندالشيخ والمتأخرين والاجماع المنقول عند الاكثر وغيرهما مما هو مفصل فى كتب الاصول ، فراجع .

(٢) فالأول كصومالعيد وصوم يوم غيره مثلا . والثاني كحلية البيع وتحريم الربا . وغير ذلك كثير ، فان الشريعة الاسلامية مبنية على جمع المتفرقات وتفريق المجتمعات ، كما قيل .

(٣) - بالضم - احد مصادر : خسر كالخسران .

قيل له : ان جميع ماذكرته غير قادح فيما اعتمدناه من الدلالة ، لأن سائر ما ذكرتم انما يغلب ظنَ العقلاء فيه ، لتقدم عادة لهم في المسألة ، أو تجربة ، أو سماع خبر من له فيه عادة أو تجربة . ولو عروا من جميع ذلك لم يجز أن تغلب ظنونهم في شيء .

يبيّن هذا : أن من لم يسافر ـ قط ـ ولم يسلك طريقاً من الطرق ولا سمع بأخبار المسافرين وأحوال الطرق المسلوكة ، لا يجوز أن يظن العطب أو النجاة في بعض الأسفار وفي سلوك بعض الطرقات . وكذلك من لم يتجّر ـ قط ـ ولا اتصل به خبر التجارات وأحوال التجار ، لايجوز أن يظن فيشيء منها ربحاً ولا خسراناً .

واذا صح ماذكرناه ـ وكانت الظنون التي يتعلق مخالفونا بها انماغلبت لاستنادها الى طرق معلومة ، لو قدّرنا زوالها لم تحصل تلك الظنون ، وكانت جميعالطرق التي تغلب منه الظنون مفقودة في الشريعةـ بطل أحوال الظنفيها .

فان قيل : هذا يؤدي الى أن جميع المصححين للاجتهاد من الفقهاء وغيرهمكاذبون فيما يخبرونه من غلبة ظنونهم في الشريعة . ومثلذلك لايجوز عليهم مع كثرتهم وتدينهم بمذاهبهم ...

قيل له : ليس القوم الذين ذكرتموهمكاذبين في وجدانهم ـ أنفسهم ـ على اعتقادها ، وانما هم مبطلون في اخبارهم بأنه غلبة ظن ، والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدأ ، والظن والعلم ليس بضروري ، ولا مما يجب أن يعرف كل واحد من نفسه . ثمّ يقال لهم : ليس ما نقوله ـ من أن الفقهاء وغيرهم من أصحاب الاجتهاد غير ظانين في الشريعة على الوجه الذي يدعونه ـ بأعجب من قولكم : ان جميع من خالفكم ممن يُرى أن الحق في واحد من أهل الاجتهاد غير عالمين ـ في الحقيقة ـ بما يدّعون أنهم عالمون به ، وانهم جميعاً ـ كاذبون

في قولهم : انهم عالمون : وقولهم ـ أيضاً ـ : ان جميع مخالفيهم في أصول الديانات التي طريقها الأدلّة والعلم كاذبون فيما يدّعونه من العلم بمذاهبهم التي يخالفونهم فيها

فان قلتم : ان هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون أنفسهم عليه من الاعتقاد وانما غلطوا في ادعاء كونه علماً ، وليس كون العلم علماً مما يجده الانسان من نفسه ضرورة .

قيل لكم : والفقهاء ـ أيضاً ـ لم يكذبوا في أنهم يجدون أنفسهم على أمرنا ، وانما غلطوا في اعتقادهم بأنه غلبة ظن ، وهو ـ في الحقيقة ـ اعتقاد مبتدأ لاتأثير له .

فان قيل : كيف يمكنكم الاستدلال على حظر استعمال الاجتهاد في الشريعة ـ والمشهور من مذهب أمير المؤمنين عليه السلام القول بالرأي ، والرجوع من شيء الى شيء ، حتى قال في بيع أمهات الأولاد : « كان رأيي ورأي عمر ألّا يبعن ، والآن أرى أن يبعن » . وانه كان يخيّر لمن يخالفه في المذهب أن يحكم ويفتي ، ويولّيه الأمور . وكل هذا يبيّن فساد ماتعلقتم به . ؟

قيل لهم : اذا ثبت ـ بما قدّمناه ـ استحالة (١) التعبد بالرأي والاجتهاد ، وأنه لا يجوز العمل عليه ، وقامت الدلالة عندنا على عصمة

---

(١) المقصود : الاستحالة الشرعية ـ كما عرفت المنع من الكتاب والسنة ـ ومن وراء ذلك تكون الاستحالة العقلية ايضاً من باب الملازمة : بأن ما حكم به الشرع حكم به العقل ، وإلا فالعقل المحض لا مسرح له في الشرعيات الصرفة . وإنما يسرح ويمرح في العقليات المحضة : كأمثال اجتماع النقيضين من كل الجهات ، واجتماع علتين على معلول واحد ، وبالعكس .. وغير ذلك من المسائل التي يستقل العقل باستحالتها .

أمير المؤمنين عليه السلام (١) ، علمنا أن جميع ما تعلقتم به باطل ، أو له وجه غير القول باباحة الاجتهاد .

وهذا القدر كافٍ في اسقاط جميع ما تعلقوا به ، غير أنا نبيّن - أيضاً - فساد ما تعلقوا به ، على طريق التفصيل ، ليكون آكد في الحجة عليهم :

أما قولهم : إنه عليه السلام كان يقول بالاجتهاد ، وينتقل من رأي الى رأي ، فالمعلوم من مذهبه عليه السلام خلاف ما ذكروه (٢) لأن الثابت عنه عليه السلام مناظرة المخالفين ومطالبتهم بالرجوع الى الحق . وليس يجب أن يستعمل من المنع أكثر مما ذكرنا ، لأن المنع بالقهر والضرب والسيف اذا كان مما لا يحسن استعماله مع المخالفين في كثير من الأصول ، فأولى أن لا يستعمل مع المخالف في الفروع فمن ادعى : أنهم سوّغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر منهم في المنع عنه أكثر من المناظرة والمحاجّة والدعاء والترغيب ، كمن ادعى أنهم سوّغوا الخلاف في الأصول

---

(١) كما سيأتي البحث عنه مفصلا في فصل [الكلام في صفات الامام] .

(٢) ومن تصفح كلامه فى النهج يجد الكثير من ذلك ، وتصريحاته فى الوقوف ضد العمل بالرأي مشهورة لدى العامة والخاصة : كقوله المشهور : لو كان يؤخذ قياساً لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره . او بلسان آخر : لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه . وكقوله - على ما فى الانتصار لسيدنا المرتضى [ره] : « من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل بالحد برأيه » وغيرها كثير لمن تتبع كلامه وآراءه عليه السلام .

وفي هذه المسألة - بالذات - لم يعرف عنه عليه السلام إلا مذهب واحد وهو جواز بيع ام الولد بعد وفاة ولدها ، وعدمه قبل الوفاة . وهو راي الشيعة عامة وكثير من غيرهم .

قال سيدنا علم الهدى قدس سره في (الانتصار : ٩٧) : « ... ومما انفردت به الامامية القول بجواز بيع ام الولد بعد وفاة اولادهن . وقد روت العامة

. . . .

وحكى اصحاب الخلاف القول بجواز بيع امالولد: عن اميرالمؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، والوليد بن عتبة ، وسويد بن عقلة وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الملك بن يعلى . وهو قول اهل الظاهر . وخالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن .. »

وقال شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي فى (الخلاف ج ٣) « .. اذا استولد الرجل أمة فى ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد ، ولا يجوز بيعها ما دامت حاملا فاذا ولدت لم يزل الملك عنها ، ولم يجز بيعها ما دام ولدها باقياً إلا فى ثمن رقبتها فان مات ولدها جاز بيعها على كل حال ... وبه قال علي عليه الصلاة والسلام وابن الزبير ، وابن عباس ، وابو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، والوليد » .

ويشير الشوكاني في هامش كتابه (نيل الأوطار : ٦ : ٩٨) الى ذلك بقوله : « . . ومن القائلين بجواز البيع : الناصر ، والباقر ، والصادق ، والامامية ، وبشر المريس ، ومحمد بن المطهر وولده ، والمزني ، وداود الظاهري ، وقتادة ، ولكنه إنما يجوز عند الباقر والصادق والامامية بشرط ان يكون بيعها فى حياة سيدها فان مات ، ولها منه ولد باق ـ عتقت عندهم . وقد قيل : إن هذا مجمع عليه .. »

وقال داود [اي الظاهري] : يجوز التصرف فيها على كل حال ، ولم يفصل .

وقال ابو حنيفة واصحابه ، والشافعي ، ومالك : لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه . وتعتق عليه بوفاته .. »

ولعله الى ذلك الاشارة في هامش (نيل الأوطار للشوكاني : ٦ : ٩٨) بقوله : « وقد ادعى بعض المتأخرين الاجماع على تحريم بيع ام الولد ، مطلقاً . وهو مجازفة ظاهرة .. »

وقال الشعراني في الجزء الثاني من الميزان : ٧ : « .. اتفقوا على انه لايجوز بيع امالولد [اي في حياة ولدها] خلافاً لداود . وبه قال علي وابن عباس»

لأنهم لم يتعدوا في كثير منها هذه الطريقة .

وأما ما ذكروه : من قول عبيدة السلماني (١) حين سأله عليه السلام عن بيع أمهات الأولاد : فقال : كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن ، ورأيي الآن أن يبعن ... الى آخر الحديث (٢)

---

(١) عبيدة - بالفتح فالكسر ، او الضم فالفتح - ابن عمرو - او قيس - السلماني ، المرادي ، الكوفي .

يكنى [اباعمرو] جاهلي ، واسلم باليمن قبل وفاة النبي (ص) بسنتين ايام الفتح. كان من اعاظم الصحابة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، وكان عريف قومه ، ورأسهم وصاحب الرأي فيهم .

هاجر الى المدينة ايام عمر بن الخطاب ، وحضر كثيراً من الوقائع الاسلامية وتفقه ، وروى الحديث عن كثير من الصحابة كالامام علي بن ابي طالب عليه السلام وابن مسعود ، وابن الزبير ، واشتهر بصحبته لأمير المؤمنين { ع } بالخصوص فلذلك عد من التابعين ، وان كان من اعاظم الصحابة .

وكان كثير الاطلاع فى الفقه وعلم الحديث والرواية حتى روى عنه عدد غفير كعبد الله بن سلمة المرادي ، وابراهيم النخعي ، وابي اسحاق السبيعي ، ومحمد بن سيرين ، وابي اسحاق الأعرج ، وابي البختري الطائي ، وعامر الشعبي .. وغيرهم .

قال الشعبي : « كان شريح اعلمهم بالقضاء . وكان عبيدة يوازيه . وقال اشعث عن محمد بن سيرين : ادركت الكوفة ، وبها اربعة ممن يعد في الفقه : فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة . او بالعكس ، ثم علقمة الثالث ، وشريح الرابع » .

مات بالكوفة سنة ٧٢ هـ - وقيل ٧٣ - ودفن فيها .

(٢) فى الذريعة للمرتضى (ره) فصل : نفي الرأي والقياس، آخر الكتاب : الحديث هكذا : « كان رأيي ورأي عمر ان لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك بيعهن » . وفى (الانتصار له : ٩٩) : « كان من رايي ورأي عمر الا تباع أمهات

فأوّل مافيه أنه خبر واحد ولايجوز ـ عندنا ـ العمل به (١) ولاهو ـأيضاًـ

الأولاد وقد رأيت الآن ان يبعن »

وفى اصول السرخسي (١ : ٣١٥) نصه : « اتفق رايي وراي عمر على ان امهات الأولاد لايبعن ، وانهن احرار عن دبر من الموالي . ثم رأيت انارقهن »

وفي الجزء الثاني منه : ١٣٣ هكذا : « اجتمع رأيي وراي عمر على حرمة بيع امهات الأولاد ، ثم رايت ان ارقهن » .

وفي (نيل الأوطارللشوكاني : ٦ : ٩٨) هكذا : « اجتمع رأيي ورايعمر في امهات الأولاد ان لايبعن ، ثم رأيت بعد ان يبعن » .

وفى (المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية : ٢ : ٤٩٢) نصه : « اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق امهات الأولاد ، ثم رأيت بعد ان ارقهن » .

ومن المستغرب انك لا تجد اثنين من مصادر الحديث متفقة اللفظ تماماً . ولـكنهم كلهم متفقون بنقله بمضامين متقاربة عن طريق عبيدة السلماني .

(١) الخبر الواحد : هو مالا يبلغ درجة التواتر المفيد للقطع ، وان كان رواته اكثر من واحد .

وهو قسمان :

منه — ما يفيد القطع واليقين ـ وان كان مخبره واحداً ـ فيما اذا احتف بقرائن تفيد القطع بصدوره وهذا لاشك في اعتباره ـ لا لذاته ـ ولـكن لافادته القطع الذي هو حجة ، بل واليه تنتهي حجية كل حجة .

ومنه — مالايفيد العلم واليقين بصدوره فيما اذا لم يحتف بقرائن تفيده ذلك

وفيحجية مثلهذا وقع الخلاف العظيم بين السيد المرتضى علم الهدى قدس سره ومؤيديه : كالقاضي ابن البراج ، وابن زهرة ، والطبرسي ، وابن ادريس وغيرهم وبين شيخ الطائفة شيخنا الطوسي اعلا الله مقامه وعامة العلماء المتأخرين عنه . فقد ادعى كل من الفريقين الاجماع على مدعاه .

وفي الحقيقة : إن الخلاف بين الطرفين ليس في حجية الخبر الواحد وعدمها

. . . .

- مع تسليم انه لايفيد إلا الظن - وإنما مركز الخلاف فى قيام الدليل القطعي على حجية الخبر الواحد ، وعدم قيامه : فمن ينكر الحجية كفريق علم الهدى ينكر وجود الدليل القطعي على ذلك ، ومن يقول بها كفريق شيخ الطائفة يرى وجود ذلك الدليل .

واليك تصريح زعيمي الفريقين على ذلك المعنى :

قال سيدنا المرتضى (ره) فى (الموصليات) حسبما نقله ابن ادريس فى (مقدمة السرائر) : « .. لابد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل الى العلم ... ولذلك ابطلنا فى الشريعة العمل بأخبار الآحاد ، لأنها لا توجب علماً ولا عملا . واوجبنا ان يكون العمل تابعاً للعلم ، لان خبر الواحد اذا كان عدلا ، فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه . ومتى ظننت صدقه يجوز ان يكون كاذبا .. »

وقال شيخ الطائفة قدس سره فى (العدة) : « .. من عمل بخبر الواحد فانما يعمل به اذا دل دليل على وجوب العمل به : إما من الكتاب او السنة او الاجماع .. »

وفى مقدمة كتابه (الاستبصار) : « . واعلم ، ان الاخبار على ضربين : متواتر ، وغير متواتر .

فالمتواتر منها — ما اوجب العلم ، فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف ، ولا امر يقوى به ، ولا يرجح به على غيره . ومايجري هذاالمجرى لايقع فيه التعارض ولا التضاد فى اخبار النبي (ص) والأئمة المعصومين (ع) .

وما ليس بمتواتر — على ضربين :

فضرب منه — يوجب العلم ايضا ، وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هـذا المجرى يجب ايضا العمل به . وهو لاحق بالقسم الاول (اي المتواتر . ثم يأخذ بتفصيل القرائن الموجبة للعلم ..)

واما القسم الآخر — فهو كل خبر لا يكون متواتراً ، ويتعرى من واحد من هذه القرائن . فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط (ثم يسترسل

. . . .

في بيان الشروط ..)

ثم ان القائلين بحجية الخبر الواحد - هذا - استدلوا - اضافة - للاجماع المزبور : بالكتاب ، والسنة ، ودليل العقل .

فمن الكتاب آيات كثيرة: منها — مفهوم آية النبأ : « .. إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. » . ومنها — آية النفر : « .. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة .. » . ومنها — آية حرمة الكتمان : « ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات .. » . ومنها — آية الذكر : « .. فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » الى غير ذلك من الآيات .

ومن السنة : روايات كثيرة : متواترة ، او عليها قرينة قطعية تورثها العلم بالصدور .

وقد ذكر الشيخ الأنصاري (ره) في رسائله طوائف من ذلك: فالطائفة الأولى - ماورد في مقام الترجيح بين الخبرين المتعارضين ، كالأعدل ، والأصدق ، والمشهور والطائفة الثانية — ما ورد في إرجاع آحاد الرواة الى آحاد اصحاب الأئمة (ع). والطائفة الثالثة — ما دل على وجوب الرجوع الى الرواة والثقات والعلماء . والطائفة الرابعة — ما دل على الترغيب في الرواية وحفظها . والطائفة الخامسة — ما دل على ذم الكذب والتحذير من الكذابين .. إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضى الأئمة (ع) بالعمل بالخبر الواحد وإن لم يفد القطع - على حد تعبير الشيخ في رسائله .. .

واما دليل العقل — فقد استقر بناء العقلاء - على اختلاف اذواقهم - على الاخذ بقبول الخبر الواحد الثقة في جميع تصرفاتهم في الحياة وذلك يكشف عن موافقة الشارع للعقلاء في ذلك لانه منهم ، بل رئيسهم .

قال آية الله الحجة النائيني - كما في تقريرات تلميذه المحقق الكاظمي قدس سرهما - : « واما طريقة العقلاء : فهي عمدة ادلة الباب ، بحيث لو فرض انه

مما يوجب العلم - عندنا (١) ، ولا عند أكثر من خالفنا (٢) .

كان سبيل الى المناقشة في بقية الادلة ، فلا سبيل الى المناقشة فى الطريقة العقلائية القائمة على الاعتماد على خبر الثقة والاتكال عليه فى محاوراتهم »

ولزيادة الاطلاع : راجع كتب الاصول ، بما فيها رسائل شيخنا الأنصاري قدس سره .

(١) كما مر تصريحه - آنفاً - : « ... لانها لا توجب علماً ولا عملا .. » واعترف شيخ الطائفة - القائل بحجيته - بذلك ايضاً ، كما يظهر من تقسيمه - الآنف الذكر - الخبر الى المتواتر ، والآحاد . والثاني : الى ما يفيد العلم ، وما لا يفيده .

وهكذا يعترف كل من قال بحجيته انه لا يفيد العلم - بذاته - كما هو واضح لمن تتبع عباراتهم في الادلة على حجيته . فانهم يستثنونه من عمومات منع العمل بالظن بواسطة الادلة .

(٢) في (اصول السرخسي : ١ : ١١٢) : « . . فان خبر الواحد لايوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي .. » وفى ص ٣٢١ منه : « .. خبر الواحد العدل حجة للعمل به فى امر الدين ، ولا يثبت به علم اليقين .. وقال بعض اهل الحديث : يثبت بخبر الواحد علم اليقين .. »

وفي (الاحكام: ١ : ١١٩): « ... وقال الحنفيون ، والشافعيون ، وجمهور المالكيين ، وجميع المعتزلة ، والخوارج : إن خبر الواحد لايوجب العلم . ومعنى هذا - عند جميعهم - : انه قد يمكن ان يكون كذباً ، او موهوماً فيه مطلقاً ..

وقال بعضهم : المرسل لايوجب علماً ولا عملا . وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به ...

قال ابو بكر بن كيسان الاصم البصري : لو ان مائة خبر مجموعة ، قد ثبت انها كلها صحاح إلا واحداً منها لايعرف بعينه أيها هو - فان الواجب التوقف عن جميعها . فكيف - وكل خبر منها لا يقطع على انه حق متيقن ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط ... »

ومع هذا ، فقد رده أكثر الناس وطعنوا في طريقه .

ولو صح لم يكن مصححاً للاجتهاد الذي يدعيه المخالفون ، لأنه يمكن أن يكون ﷺ أظهر موافقة عمر لما علمه في ذلك من الاستصلاح (١) ، ولما زال ما اقتضى التقية وواجب الخوف ، أظهر المخالفة (٢) . وليس لأحد أن يقول : فقد كان يجب أن لا يخالف عمر في شيء من مذاهبه ـ وقد رأيناه خالفه في كثير منها ـ لأنه لا يمتنع أن يكون الخلاف في بعض المذاهب سيثمر من العداوة والفساد مالا يثمره غيره ، وان كان في الظاهر حاله كحاله . وهذه أمور تدل عليها الأحوال وشواهدها ، فيكون لبعضها مزية على بعض عند من شاهد الحال ، وان كانت عند غيره ممن لم يشهدها متساوية .

على أنا لو عدلنا عن هذا الجواب ـ وان كان ظاهر الصحة ، بيّن الاستمرار ـ لم تكن فيما يدعى من الخبر دلالة على صحة الاجتهاد ، لأنه لا ينكر أن يرجع من قول الى قول بدليل قاطع ، وانما كان يكون في الخبر متعلق لو

(١) وربما يشهد لذلك ما فى (نيل الاوطار للشوكاني : ٦ : ٩٨) قال : « .. وروى ابن قدامة فى الكافي : ان علياً لم يرجع رجوعا صريحاً ، إنما قال لعبيدة وشريح : اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف . وهذا واضح فى انه لم يرجع عن اجتهاده . وإنما أذن لهم ان يقضوا باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم .. »

وفي (المنتقى من اخبار المصطفى : ٢ : ٤٩٢) قال ـ فى التعليق على هذا الحديث ، وعلى مافى الاصل ـ : « فهذا يدل على ان منع بيعهن إنما هو رأي رآه عمر ، ووافقه عليه علي وغيره .. »

(٢) قال ابن تيمية في (المنتقى من اخبار المصطفى : ٢ : ٤٩٢) : « .. وقد ثبت عن عبيدة ، قال : قال علي : استشارني عمر في بيع امهات الاولاد ، فرأيت انا وهو انها عتيقة ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت انها رقيق » .

ثبت أنه لايمكن أن يرجع من قول الآّ بالاجتهاد ، فأمّا اذا كان ممكناً فلا فائدة في التعلق به .

وهــذا الجواب ، وان كان غير صحيح عندنا ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام لايجوزأن يخفىعليه الحق المعلوم بالدليل في وقت حتى يرجع اليه في آخر(١) فانما ذكرناه ، لأن أصول من تعلق بهذا الخبر في صحة الاجتهاد لاينافيه . واذا كانت أصولهم تقتضي جواز ماذكرناه ، بطل تعلقهم به ولم يكن لهم أن يستدلّوا بأصولهم بما يقتضي أن لادلالة فيه .

فان قال قائل : لوكان الحق في واحد ـ حسب ماذكرتم ـ لكان لابدّ من أن يكون عليه دليل كالمذاهب في التوحيد والعــدل ، فكما يستغنى عن الامام فيهما ، فكذلك كان يجب الاستغناء عنه في هذه المسائل ، وأن يقال : من خالف الحق انما أتى من قبل نفسه ، بأن قصّر في النظر والاستدلال الذي يمكنه أن يفعله على الوجه الذي لزما ووجبا . وفي ذلك ـ أيضاً ـ الاستغناء عن الامام .

قيل له : انما كان ماذكرته ـ سابقاً ـ : لوكان كل حق من الشريعة عليه دليل قائم كأدلّة التوحيد والعــدل ، وقد علمنا خلاف ذلك ، ضرورة ، لأنه لوكانت الشريعة بهذه الصفة لما تكلف الناس في التوصل اليها طرق الاجتهاد والاستحسان ، كما لم يتكلفوا مثل هذا في التوحيد والعدل ، والأمر فيماذكرناه

---

(١) بحكم كونه معصوماً عن الخطأ ، وانه باب مدينة العلم ، واقضى الصحابة بالدين ، وانه مع الحق يدور معه حيثما دار ، او يزول معه حيثما زال ، و انه الفاروق بين الحق والباطل . كما تنطق بذلك وشبهه السنة النبوية المأثورة عن الطرفين : العامة والخاصة .

أوضح من أن يخفى على أحد . ومن اعترض (١) مذاهب مخالفينا في الفروع لم يصب على شرعها أدلّة قاطعة كأدلّة التوحيد والعدل ، بل وجد المعوّل في جميعها وأكثرها على الاجتهاد والظن وما أشبهها مما هو خارج عن طرق العلم .

فان قيل : ان ماذكرتموه يؤدي الى الحيرة ، والى أن الناس قدكلفوا اصابة الحق من غير دليل يصلون اليه من جهته .. ؟

قيل له : ما كلف الله تعالى الاّ ما مكّن من الوصول اليـه من شريعة وغيرها : فما نقل من الشريعة عن الرسول عليه وآله السلام نقلا ظاهراً يقطع العذر كلفنا فيه الرجوع الى النقل ، وما لم يكن فيه نقل ، ولا ما يقوم مقامه من الحجج السمعية : اما لأن الناس عدلوا عن نقله ، أو لأنهم لم يخاطبوا به ، وعوّل بهم الى قول الامام القائم مقام الرسول ﷺ كلفنا فيـه الرجوع الى قول الأئمة المستخلفين بعدالرسول ﷺ ، ولهذا نجد الحكم في جميع مايحتاج اليه في الحوادث موجوداً فيما تنقله الشيعة عن أئمتها عليهم السلام .

وكلما يتكلف خصومنا فيه الاجتهـاد والرأي فيـه نص : امّا مجمل أو مفصّل . وهذا يسقط ما ظنوه .

فان قيل : ان ما اعتللتم به يوجب عليكم وجود امام في كل بلد ، ويوجب عليكم أن يكون ظاهراً حتى يزيل هذا الاختلاف ، ويلزمكم القول بابطال الفتاوى من العلماء ، وأن يوجبوا أن لا يفتي أحد الاّ الامام ، وأن لايحكم الاّ هو ، وفي هذا خروج من دين المسلمين .

قيل له : أما ما ذكرتموه من وجود امام في كل بلد فقد بيّنا ـ فيما تقدم ـ ما فيه ، وأن هذا على حسب ما يكون في المعلوم من مصالح العبـاد

---

(١) اعترض القائد الجند : عرضهم واحداً بعد واحد . واستعمل هنـا للسبر والاستقصاء .

بنصب الأئمة ، فمتى كانت المصلحة في نصبه عدة (١) من الأئمة نصبوا ومتى كانت المصلحة في نصب امام واحد نصب هو من وراء النائبين عنه في الأحكام في أقاصي البلاد ، فمتى تعدّوا الواجب استدرك على يده . وكذلك بيّنا ماألزمنا في ظهور الامام ، وأن هذا قد أتى المكلفون فيه من قبل نفوسهم ، وهم متمكنون من ازالة خوفه فيظهر ، فالحجة عليهم في ذلك ، لا لهم . واستقصينا الكلام في ذلك (٢) .

وأمّا القـول بابطال الفتاوى ، فمعاذ الله أن نقول ذلك أو نختاره بل ـ عندنا ـ أن يتولّى ذلك من استودع حكم الحوادث ، وهم الشيعة بما نقلوه عن أئمتهم عليهم السلام ومن عدل عن الطريقة التي بيّناها لم يكن له أن يفتي لأنه لا يفتي ـ في الأكثر ـ الاّ بما هو عامل فيه على الظن والترجيم (٣) . وقد بيّنا بطلانهما .

فان قيل : هذا تصريح منكم باستغناء الشيعة بما علمته عن امام الزمان عليه السلام ، لأنها اذا كانت قد استفادت نصوصاً على الحوادث ممن تقدم ظهوره من الأئمة عليهم السلام فأي حاجة بها الى هذا الامام .. ؟

قيل : انما كان يجب ماظننته لوكان مااستفادته من هذه العلوم ووثقت به لايفتقر الى كون الامام من ورائهم ، وقد علمنا خلاف ذلك ، لأنه لولاوجود

---

(١) العدة ـ بالكسر ـ الجماعة . وجمعه عدد . وبالضم : الاستعداد . وجمعه عدد ، بالضم ايضاً .

(٢) آنفاً في اوائل هذا الفصل .

(٣) رجم رجماً : التكلم بالظن . ويقال : الرجم بالغيب . والترجيم مصدر { رجم } بالتشديد : مشتق من نفس المادة ، فيقال : رجّم بالغيب ، اي : تكلم بما لا يعلم .

الامام ، مع جواز ترك النقل على الشيعة والعدول عنه ، لم نأمن أن يكون ما أدوه الينا نقيض ما سمعوه ، وليس نأمن من وقوع ما هو جائز عليهم الاّ بالقطع على وجود معصوم من ورائهم .

فان قيل : قد علمنا أن من يعترف بالامام والحجة قد اختلفوا في مذاهب تلزمهم الحاجة الى امام آخر يقطع اختلافهم ، وما يوجب الغناء عن ذلك في اختلافهم ينقض ماذكرتموه من علتكم .. ؟

قيل لهم : ليس ننكر اختلاف من اعترف بالحجة في المذاهب ، الاّ أنهم لم يختلفوا الاّ فيما عليه دليل ذهب عن طريقه بعض ووصل اليه بعض . وهذا ــ كما نقوله فيمن اختلف في الأصول ، وان كان خصومنا متفقين معنا على أن عليها أدلّة موصلة الى العلم ، وليس اختلافهم موجباً لارتفاع الأدلّة على ما اختلفوا فيه فكذلك عندنا الاختلاف في الشرعيات ، لأن على كل حكم منه دليلا شرعياً من لم يصل اليه وعدل عنه ، فانما أتى من قبل نفسه . وليس هكذا مذهب مخالفينا في الشرعيات ، على أنهم مجمعون معنا على أن لا دليل على كل حكم موصل الى العلم . وهذا يسقط مااعترضوه به .

« دليل آخر »

وهو أنه قد ثبت أن شريعة نبيّنا عليه وآله السلام مؤبدة ، وأن المصلحة لها ثابتة الى قيام الساعة لجميع المكلفين .

واذا ثبت هذا فلا بدّ لها من حافظ ، لأن تركها بغير حافظ اهمال لها ، وتعبّد للمكلفين بما لايطيقونه ويتعذر عليهم الوصول اليه .

وليس يخلو الحافظ لها من أن يكون : جميع الأمّة أو بعضها .

وليس يجوز أن يكون الحافظ لها الأمّة لأن الأمّة يجوز عليها السهو

والنسيان وارتكاب الفساد والعدول عما علمته .

فاذن : لابدّ لها من حافظ معصوم يؤمن من جهته التغيير والتبـديل والسهو ، ليتمكّن المكلفون من المصير الى قوله . وهذا الامام الذي نذهب اليه.

فان قال قائل : ماأنكرتم(١) أن تكون الشريعة تصير محفوظة بالتواتر ـ وهم الذين ينقطع بنقلهم العذر وتكون الحجة قائمة فيما نقلوه ـ وهؤلاء لايجوز عليهم السهو والنسيان ، لأن العادة مانعة أن يشتمل (٢) الخلق العظيم والجم الغفير السهو ، أويلحقهم النسيان . واذا لم يكن هذا جائزاً عليهم بطل ماجعلتموه وجهاً للحاجة الى الامام ..

قيل له : السهو ـ وان لم يكن جائزاً على الخلق العظيم والجمّ الغفير ـ فانما لم يجز في حالة واحدة وفي حال اجتماعهم ، وليس يمتنع حصول السهو لكل واحد منهم بانفراده ، وفي حال يكون الأخرون فيها ذاكرين . وكذلك يسهو الأخرون حالا بعد حال ، الى حد لاينقطع به العذر ، وتنقطع به الحجة وينتهي الأمر الى حافظ لايجوز عليه ماجاز عليهم . وفي هذا اسقاط السؤال .

فان قيل : ان ما ذكرتموه من التقدير لا يصلح ، لأنه لا يخلو حال المكلفين : من أن يكونوا ذاكرين الشريعة وعالمين بها ، أو لا ؟ فان كانوا ذاكرين وعالمين بها ، فالحجة قائمة عليهم به ، ولا يحتاجون الى امام (٣). وان كانوا غير ذاكرين بها ، بل يكونوا ساهين عنها فانه يقبح تكليفهم ، فاذا

---

(١) الظاهر ان كلمة { ما } هنا نافية ، ليتم الاعتراض .

(٢) اشتمل الأمر عليه : احاط به . فهو إذاً لازم . وكلمة { الخلق } ومعطوفها منصوب بنزع الخافض ، والفاعل كلمة السهو . والمعنى : ان يحيط السهو بالخلق العظيم والجم الغفير .

(٣) في نسخة : علم .

قبح تكليفهم لم يحتاجوا الى امام ..

قيل له : المصلحة بالشريعة ليست مقصورة على الناقلين فحسب ، بل المصلحة بها حاصلة لجميع المكلفين الى قيام الساعة ، وليس اذا لحق السهو جماعة منهم ـ فلم تنقل ما كان علمه فيسقط (١) تكليفه ـ يجب اسقاط التكليف عن غيره مما المنقول لطف له فيه ، لأن هذا خلاف لدين الرسول ﷺ لأن من المعلوم من مذهبه أن ماتعبّد الله تعالى به على لسانه ـ عليه وآله السلام ـ لايسقط تكليفه على حال (٢) مادامت الحال حال الاستقامة ، وشرائط التكليف حاصلة . وفي هذا ابطال لما قاله السائل .

وأما حال كونهم عالمين وذاكرين للاحكام فانما ينقطع ـ أيضاً ـ عذر من علمه وذكره ، وليس ينقطع عذر غيره من المكلفين الاّ بعد أن ينقل اليه ماعلمه ويعرّفه اياه . وقد يجوز عليهم العدول عن ذلك وترك نقل ما علموه . واذا كان هذا جائزاً فقد عاد الأمر الى أنه لابدّ من حافظ لايجوز عليه ماجاز على هؤلاء .

فان قال قائل: أليس من بعد عن النبي ﷺ ، ونأت داره عنه بأن يكون في أقاصي البلاد ، ولايمكنه لقياه (٣) بنفسه ، وكذلك من نأى عن الامام على هذا الوجه انما يعرف هذه الأحكام بالنقل ، ويصل اليه بالتواتر ، لأنكم متى لم تقولوا هذا أدى الى أنه يلزم جميع المكلفين لقيا النبي والامام أو مايلزم النبي أو الامام لقياهم . وكلا الأمرين متعذر . فاذاً لابدّ من أن يصل اليهم

---

(١) في نسخة : فاسقط .

(٢) فان حلال محمد حلال الى يوم القيامة ، وحرام محمد حرام الى يوم القيامة . كما اشتهر ـ بهذا المضمون ـ عن النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام .

(٣) اللقيا : الاسم من اللقاء

بالنقل . واذا جاز أن يصل بالنقل ، ويكون تكليفهم صحيحاً ، فهلّا جاز تكليفهم وان لم يكن هناك امام بل تكون الحجة قائمة عليهم بالنقل .. ؟

قيل له : نحن لا نمنع أن ينقطع عذر المكلفين بالنقل في حال من الأحوال بل نقول : ان الحجة حاصلة بالتواتر ، اذا تواتروا بما علموه ، أو يكون من ورائهم من اذا عدلوا عن النقل تلافاه : امّا بنفسه أو بقوم آخرين ينقطع بهم العذر . وانما أنكرنا ارتفاع الحجة بالنقل متى لم يكن من وراء الناقلين من يحفظ الشريعة فاذا عدلوا عن نقله تلافاه . وهذه حال (١) من نأى عن النبي صلى الله عليه وآله في أقاصي البلاد ، وحال من بعد عن الامام في أبعد الأصقاع في أنه تتم حجتهم ويصح تكليفهم لوجود الحافظ المعصوم الذي هو النبي والامام من وراء ناقليهم ، متى لم ينقلوا اليهم ماتنزاح به علتهم وينقطع عذرهم تلافاه بنفسه (٢) أو بمن يقطع العذر بنقله . وفي هذا ابطال لما توهموه .

فان قال : ان علم المتواترين ضروري لا يجوز زواله بنقلهم ، لأن الله تعالى يفعله فيهم حالا بعد حال وما حل هذا المحل يقتضي أن لاينسواعنه ولا يسهوا عن نقله . ولو جاز السهو والنسيان في مثل هذا لم نأمن من حصول السهو لهم في كل ماعلموه ضرورة (٣) وهذا يسدّ علينا العلم بالبلدان والملوك وبخروج النبي عليه وآله السلام ، وشريعته في الصلاة والزكاة ، ونقل القرآن وكذلك لانأمن أن يكون القرآن قد عورض ، ولم ينقل الينا بحصول السهو لهم ، وكل مايؤدي الى هذه الأمور الفاسدة ينبغي أن يحكم ببطلانه . وكذلك

---

(١) في نسخة : حالة .

(٢) فى نسخة : تلافوه بأنفسهم

(٣) إذ لاخصوصية لمورد دون آخر فى تطرق الاحتمال والتجويز ، فالجميع من باب واحد .

ان قلتم بجواز تعمد الكتمان عليهم دخل عليكم في كل ما ذكرتموه ، وأن لاتثقوا بشيء من ذلك . وكل ذلك باطل بلا ارتياب .

قيل له : ليس كل ما علم ضرورة (١) فانه يجوز السهو عنه بل هو على ضربين :

ضرب يخل السهو عنه بكمال العقل : مثل العلم بأن الاثنين أكثر من واحد ، وأن الجسم الواحد لايكون في مكانين (٢) ، وما يجري هذا المجرى مما يخل السهو عنه بكمال العقل ، فهذا لايجوز أن يسهوا عنه .

والضرب الآخر : يجوز أن يسهوا عنه ، وان كان العلم به حاصلا من جهة الضرورة ، اذا لم يكن السهو عنه مخلاّ بكمال العقل . ومثال هذا : سهو

---

(١) قسم علماء المنطق العلم الى قسمين : ضروري ، ونظري . وعرفوا الأول بـ « مالا يحتاج في حصوله الى كسب ونظر وفكر » اعم من ان يكون تصوراً كتصور مفهوم الوجود والعدم ، او تصديقاً كالتصديق بأن الكل اعظم من الجزء . وعرفوا الثاني بـ « مايحتاج حصوله الى كسب ونظر وفكر » كذلك اعم من ان يكون تصوراً كتصورنا لحقيقة الروح والكهرباء ، او تصديقاً كتصديقنا بسكون الأرض او حركتها مثلا .

ثم ان الضرورة والاكتساب من المعاني الاضافية ، إذ رب معلوم ضروري بالنسبة الى شخص ما ، يكون نظرياً بالنسبة الى آخر ، لانطلاق ذهنية الأول في الحركة ، وتوقف ذهنية الثاني، لبعض العوائق الحائلة دون الحركة ، ويكون عكس الفرض لعكس التعليل ايضاً .

وان لكل من الضروري والنظري مراتب كثيرة بين الأدنى منها والأعلى ليس هذا موضع تفصيلها . راجع كتب المنطق لزيادة الاطلاع .

(٢) بحكم اندماج الحيز والمتحيز في الخارج . وان شيئاً واحداً لا يعقل ان يملأ فراغين - بشرط الاستقلال - وهذا من البديهيات الأولية .

الانسان عما أكله في أمسه ، وما صنعه في عمره . وما جرى هذا المجرى ، فانه لايمتنع السهو عنه .

واذا كان حكم الشرعيات حكم القسم الثاني : في أن السهو عنها لا يخل بكمال العقل ، فينبغي أن يكون مجوّزاً .

فأمّا السهو عن البلدان ، والظاهر الشائع من أخبار الملوك ، فانالانجيز السهو عنها ، لأن هذا مما قد تكرّر علمهم به وادراكهم . وقد لحق بتكرر العلم به ـ بالقسم الأول الذي يخل نسيانه بكمال العقل . ومثل هذا ـ أيضاً ـ سهو الانسان عن اسمه واسم أبيه ، فان هذا مما لايجوز ـ أيضاً ـ لتكررالعلم به حالا بعد حال .

وأمّا تعمد كتمان البلدان ـ قياساً على جواز كتمان العبادات والشرائع ـ فيستحيل (١) ، لأنه لا داعي للعقلاء الى كتمان البلدان وما أشبهها بعرف ، ولا غرض ، بل كل داع معقول يدعو الى نقلها ونشر خبرها ، لأن تصرّف الناس في تجاراتهم وأسفارهم وكثير من معائشهم يقتضي نقل ذلك ، ويوجب أن يهمّ اليه أمس حاجة . وما كان دواعي الاذاعة فيه قائمة ـ وعلم استمرارها في كل زمان ـ لا يجوز كتمانه ، لأن الكتمان لا يقع الاّ بداعٍ قوي وغرض ظاهر وكل ذلك مفقود في أمر البلدان ، مع ما بيّناه من ثبوت الدواعي الى نقل خبره واشاعته .

وأمّا نقل كون الرسول عليه وآله السلام في الدنيا ، فهو جارٍ مجرى

---

(١) يريد بالاستحالة : العادية التي مسرحها العرف والعادة الجارية ، لاالعقلية التي يحكم بها العقل : كاستحالة اجتماع المثلين او الضدين او النقيضين . كما يتضح من استرساله في البيان .

أخبار البلدان من وجه ، لأنه لاغرض لعاقل في كتمان دعاء داعٍ (١) الى نفسه على وجه الظهور ، ويجوز أن يكون محقاً ويجوز أن يكون مبطلا ، ولأن من اعتقد تكذيبه لايمنعه هذا الاعتقاد من نقل خبره ، لأن العقلاء قد يخبرون عن حال الصادق والكاذب والمحق والمبطل (٢) .

فأمّا نقل القرآن ونقل وجود الأعلام - سوى القرآن - (٣) فهو مما لايمتنع حصول الداعي(٤) الى كتمانه ، وقدكان يجوز من طريق الامكان وقوع الاخلال به ، ليس على أن نقدّر أن الحال في المصدقين به ﷺ من الكثرة والظهورهذه ، بل بأن نقدّرأن المصدّق للدعوة كان في الأصل واحداًأواثنين(٥)

---

(١) دعا ، دعاء ، ودعوى : ناداه ورغب الى نفسه ، واستعانه .

(٢) باعتباره حدثاً من احداث التاريخ التي يجب ان تسجل : ان صدقاًوان كذباً . وللتمحيص قلم آخر .

(٣) من تفاصيل اخبار الرسالة والرسول ، وتشريعاته ، وغير ذلك مما يمت الى الشريعة بصلة .

(٤) في نسخة : الدواعي .

(٥) باعتراف اعاظم الصحابة : ان اول رجل آمن برسول الله (ص) هو الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ؛ واول امرأة : هي خديجة بنت خويلد (رض) قال النبي (ص) يخاطب علياً : « انك اول المؤمنين اسلاماً ، واول المؤمنين معي ايماناً ، واعلمهم بالله ، واعظمهم عند الله » (رواه احمد عن عمر بن الخطاب رض)

وقال (ص): « انت اول من آمن بي وصدق» (رواه الحاكم والطبري والحاكمي عن ابي ذر رض) .

وقال زيد بن ارقم : « اول من اسلم علي » (رواه احمد والحاكم والترمذي والنسائي والطبراني) .

وقال ابن عباس - كما عن الطيالسي - : « اول من صلى مع رسول الله (ص)

وكان من عداه مكذّباً معادياً ، فلا يمتنع - مع هذا التقدير - الاخلال بنقل الأعلام ، بأن تدعوا المكذّبين دواعي الكتمان اليه ، وينقرض المصدّقون لضعف أمرهم . غير أن هذا مما نأمن من وقوعه ، لقيام الدلالة على أن لله تعالى حجّة في كل زمان ، حافظاً لدينه ، مبيّناً له ، متلافياً لما يجري فيه من زلل وغلط لايمكن أن يستدركه غيره (١) .

فأمّا الذي يؤمننا من معارضة القرآن ، وأنهم لم يسهوا عنه ولا حصل لهم هناك خوف يمنعهم من نقل ذلك فهو ماعلمناه ، من توفر دواعيهم الى نقله ، لأن كل من خالف الملة تدعوه الدواعي الى نقل معارضة القرآن لو كانت ، وليس يمكنهم أن يقولوا : انه قد أقعدهم عن نقل ذلك خوف حصل لهم ، لأن في جملة المخالفين من لا يخاف جملة ، لحصوله في بلاد غيره (٢) ومملكته كالروم ومن

بعد خديجة علي (ع) »

وعن النبي (ص) « بعثت غداة الاثنين ، وصلت معي خديجة يوم الاثنين فى آخر النهار ، وصلى علي يوم الثلاثاء » (رواه الطبرانى عن ابى رافع)

وغير ذلك من الروايات الدالة نصاً ومضموناً على ذلك كثير تجده في مختلف كتب الصحاح والمناقب عن العامة والخاصة .

(١) قال الله تعالى في محكم كتابه « انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ولقد اطبق علماء الاسلام واصحاب المذاهب - إلا بعض الشذاذ - على تواتر نقل القرآن الكريم على ألسنة القراء ، بدليل ان القرآن مما تتوفر الدواعي لنقله ، باعتباره الدستور الاسلامي ، والمعجز الآلهي لنبي المسلمين ، والحدث الأكبر فى ميدان التاريخ ، وكل شيء هكذا تتوفر الدواعي لنقله لابد من تواتره ، والاطمينان به .

بالاضافة الى ماتراه من الصحابة والتابعين من الاهتمام العظيم بنقله والتأكد منه (راجع الامام البلاغي فى تفسير القرآن) .

(٢) فى نسخة: عدوه .

جرى مجراهم ، ولأن الخوف ـ أيضاً ـ لايمنع من النقل ، كما لم يمنعهم من نقل كثير مما يسخط المسلمين من سبّ الرسول وقذفه وهجائه ، ولأن الخوف ان منع (١) من التظاهر بالنقل ولا يمنع من الاستسرار به وفي نقله على جهة الاستسرار مايوجب اتصاله بنا .

وفي افساد هذه المعارضة وابطاله وجوه لعلنا أن نستوفيها فيما بعد ان شاء الله .

فان قيل : أليس من جملة الشريعة معرفة الامام ، وتمييزه من غيره فلايخلو أن يكون العلم به حاصلا بمجرّد قوله ، أو بالنقل ، ولايمكن الرجوع في ذلك الى قوله فحسب ، لأن هذا مما لا يمكن العلم به . فاذاً لابدّ في معرفته من الرجوع الى الناقلين عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام في النص عليه ، ولا يخلو نقلهم : من أن يكون كافياً في الحجة أو لا يكون كافياً ، بل يحتاج الى امام آخر يكون من ورائه . فان كان النقل لايكفي ولا بدّ من امام من ورائه فالكلام في ذلك الامام ومعرفته كالكلام فيه . حتى يؤدي الى مالا يتناهى . وهذا فاسد ، وان كان النقل كافياً بمجرده ، فينبغي أن يكون كافياً في جميع الشرائع ، وان لم يكن من ورائها امام .

قيل له : أمّا وجود الامام وصفاته التي يستحقها فمما لايحتاج فيها الى النقل ، بل نعلمها من جهة العقول . وقد بيّنا ـ فيما تقدم ـ مايدل على وجوب وجود الامام (٢) . ونذكر فيما بعد مايدل على صفاته (٣) .

فأمّا عين الامام وأنه زيد أو عمرو ، فالعلم به قد يكون بالنص تارة

---

(١) فى نسخة : ان يمنع .

(٢) فى أوائل هذا الفصل : الطريقة الاولى .

(٣) كما سيأتى بعد انتهاء هذا الفصل .

وبالمعجز أخرى . فمتى نقل الناقلون النص عليه من وجه يقطع العذر فقد حصل الغرض ، ومتى لم ينقلوه وأعرضوا عنه وعدلوا الى غيره ، فانه يجب أن يظهر الله تعالى على يده علماً معجزاً يبيّنه من غيره ويميّزه ممن عداه ليتمكن من العلم به والتمييز بينه وبين غيره . والناظر في النص على الامام بعينه لم يكلفه الاّ بعد أن قطع الله تعالى عذره بما جعل في عقله من وجود امام معصوم في كل زمان ، وليس جهله بأن الامام فلان دون غيره بقادح في ثقته بما بيّناه ، لأنه - وان جهل كونه فلاناً - فهو يعلم أن لله تعالى حجة في أرضه ، حافظاً لدينه فمن هذا الوجه يثق ويسكن . وفي هذا ابطال ماسألوا عنه .

فان قيل : قد بيّنتم الجواب عما سألتم عنه على جواز ظهور المعجزات على يدي الأئمة عليهم السلام (١) ، وخصومكم يدفعونكم عن ذلك ، فبيّنوا القول في ذلك ، وأوضحوا عن الدلالة عليه ليتم ما ذكرتموه .

---

(١) المعجز - في اللغة - : مأخوذ من العجز الذي هو نقيض القدرة . وفي اصطلاح المتكلمين : ثبوت ماليس بمعتاد ، او نفي ماهو معتاد ، مع خرق العادة ومطابقة الدعوى . واشترطوا له شروطاً ستة :

١ — ان تعجز الأمة المبعوث اليها النبي عن مثله او عما يقاربه .

٢ — ان يكون من قبل الله وامره .

٣ — ان يكون فى زمان التكليف .

٤ — ان يظهر عقيب دعوى المدعي للنبوة ، او يجري معها .

٥ — ان يكون خارقا للطبيعة والعادة .

٦ — ان يكون مطابقاًللدعوى من ظهر على يده (راجع كتب الكلام للفريقين)

اما ظهور المعجز على يد الأنبياء فعليه الاجماع ، لأن مورده ذلك فى سبيل تصديق النبوة .

واما ظهوره لغير الأنبياء ا من الأئمة والأولياء الصالحين كرامة لهم ودعماً

قيل له : الذي يدل على جـواز اظهار المعجزات على يدي من ليس بنبي : أن المعجز هو الدال على صدق من ظهر على يده فيما يدّعيه أو يكون كالمدّعى له ، لأنه يقع موقع التصديق ويجري مجرى قوله تعالى له : صدقت فيما تدّعيه عني . واذا كان هذا حكم المعجز لم يمتنع أن يظهر الله تعالى على يد من يدّعي الامامـة ليدل به على عصمته ووجوب طاعته والانقياد له ، كما لايمتنع أن يظهر على يد من يدّعى نبوّته .

فأمّا امتناع خصومنا من اظهار المعجزات على يد غير الأنبياء ـ من حيث ظنوا أنها تدل على النبوّة من جهة الابانة والتخصيص ، وأن دلالتها مخالفة لسائر الدلالات ، وأنها اذا دلّت من جهة الابانة استحال ظهورها على من ليس بنبي كما أن ما أبان السواد والجوهر من سائر الأجناس يستحيل ثبوته لمـا ليس بجوهر ولا سـواد ـ فباطل ، لأن شبهتهم في اعتقادهم أن المعجزات تدل من جهة الابانة وأنها تخالف من هذا الوجه سائر الأدلّة : أنهم وجدوها مما يجب ظهورها وحصولها . وليس بواجب مثل ذلك في سائر الأدلّة لأنه غير منكر أن يثبت كون بعض القادرين قادراً من غير أن تقوم دلالة على أنه كذلك وليس يسوغ مثل هذا في دلالة المعجزات ، لأنه لا بدّ من ظهورها على يد النبي ، ولأنهم رأوا سائر الأدلّة لاتخرجها كثرتها من كونها دالّة على مدلولاتها لأن ما دل على أن الفاعل قادر لو تكرر وتوالى لم يخرج من أن يكون دالّاً . وليس هذا حكم المعجزات ، لأن كثرتها تخرجها من كونها دالّة على النبوّة . وليس في

لشخصيتهم الاجتماعية ! فمحل خلاف بين المتكلمين :

اجازه الامامية والأشاعرة وجملة من المعتزلة : ومنعه جماعة اخرى من المعتزلة ولـكل من الفريقين ادلة ، اشار شيخنا { قدس سره } الى بعضها فى الأصل واستعرضها واحدة واحدة بالجواب .

شيء مما ذكروه مايوجب كون المعجزات دالّة على جهة الابانة .

أمّاوجوب حصولها وظهورهاعلى يد النبي ومخالفتها في ذلك لسائرالأدلّة فليس بمقتضى لما ذكروه ، لأنه انما وجب ذلك فيها من حيث كانت مصالحنا متعلقة بالنبي ، وكان مؤدياً الينا ومبيناً لنا من مصالحنا مالايصح أن نقفعليه الاّ من جهته ، فاذا وجب على القديم تعالى تعريفنا مصالحنا ، ولم نتمكن أن نعرفها من جهة من لانقطع على صدقه ، وجب أن يظهر المعجز علىيد النبي لهذا الوجه . وليس يجب هـذا في سائر الأدلّة ، لأنه ليس يجب أن نعرف أحوال كل قادر في العالم ، ولا تتعلق هذه المعرفة بشيء من مصالحنا . على أن في الأمور العقلية مايجب قيام الدلالة عليه ولا يقتضي ذلك منحالة مخالفته لسائر الأدلّة ووجوب كونه دالاّ من جهة الابانة .

فأمّا ما حكيناه ثانياً فانه أيضاً ـ غير صحيح ، لأن كثرة المعجزات وتواتر وقوعها تخرجها من أن تكون واقعة علىالوجه الذي تدل عليه ، لأن أحد الشروط في دلالتها كونها ناقضة للعادة . ومتى توالى وجودها وكثر حصلت معتادة ، وبطل فيها انتقاض العادة ، فلم تدل من هذا الوجه . وليس كذلك حكم سائر الأدلّة ، لأن تواترها وتوالي وجودها لا يؤثر في وجـه دلالتها . ألا ترى أن ما دل على أن الحي منا قادر ، لا تتغير دلالته بكثرته وتواليه من حيث لم تكن الكثرة مؤثرة في وجه الدلالة .

وكما أنه غير ممتنع أن يدل قدر من الأفعال المحكمة على كونفاعله عالماً ، ولا يدل على ماهو أنقص منه ، ويخالف من هذا الوجه مايدل علىأن الحي قادر في أن يسيره وكثيره دال ، ولم يوجب مع ذلك مخالفتهله ولسائر الأدلّة في معنى الابانة ، بل كانت دلالة الجميع على حدّ واحد ، وانكان بينها الاختلاف الذي ذكرناه ، فكذلك غير ممتنع أن تدل المعجزات ، وانكان بينها

الاختلاف الذي ذكرناه على النبوّة اذا لم تبلغ حداً من الكثرة ، وان كانت لو كثرت لخرجت من كونها دالّة ، ولا يجب فيها أن تكون مخالفة لسائر الأدلّة في معنى الابانة . فأمّا ما يقوله بعضهم : من أن المعجزات لو ظهرت على يد غير الأنبياء لاقتضى تجويز ظهورها على غيرهم التنفير من النظر فيها اذا ظهرت على أيديهم ، وقولهم : ان النظر فيها انما أوجب من جهة الخوف لأن تكون لنا مصالح لا نقف عليها الاّ من جهتهم ، فاذا جوّزنا ظهورها على من ليس بنبي وجب أن تتغيّر جهة الخوف ، وكان هذا سبباً قوياً في النفور عن النظر والاضراب عن تكلفه - فشبيه - في البطلان - بماتقدم ، لأن من ظهر له العلم المعجز ودعا الى النظر فيه يلزمه النظر ، وان كان مجوزاً لأن (١) يكون من ظهر عليه ليس بنبي ، لأنه - وان جوّز ذلك - فهو غير آمن من أن تكون له مصالح لايقف عليها الاّ من جهته ، فيجب عليه النظر في المعجز ليعلم صدق المدعى ، ويرجع الى قوله في كونه نبياً أو اماماً ، أو ليس بنبي ولا امام . ولو لزم النفور عن النظر لأجل تجويز الناظر أن يكون من ظهر على يده العلم ليس بنبي ، للزم مثله في النفور اذا كان الناظر - قبل نظره في المعجز - مجوّزاً أن يكون شعبذة ومخرفة (٢) ، وغير دالة على علم الصدق ، والناظر لابدّ - قبل نظره - من أن يكون مجوّزاً لما ذكرناه ، فان لزمه النظر - مع هذا التجويز - ولم يكن منفراً له ولا مسقطاً لوجوب النظر عليه فالتجويز - أيضاً - فيمن ظهر عليه العلم أن لا يكون نبياً غير منفر

---

(١) في نسخة : ان يكون .

(٢) الشعبذة والشعوذة : خفة في اليد واخذ كالسحر بحيث يرى الشيء بغير ماعليه اصله رأي العين . وخرف - بالفتح فالكسر او الضم - خرفاً : فسد عقله من الكبر . والمخرفة : - على مفعلة - : اسم لذلك المعنى .

ولا مسقط لوجوب النظر .

على أن من ظهر العـلم على يده لا يخلو : من أن يكون ممن تتعلق مصالحنا به وبمعرفته كالنبي أو الامام ، أو لايكون كذلك كالصالحين الذين يجوز أن تظهر عليهم المعجزات .

فان كان الوجه الأول ـ فلابدّ من أن يدعونا الى النظر في علمه ويخوّفنا من ترك النظر فيـه بفوت مصالحنا ، ولابدّ من أن يلزمنا النظر مع الخوف وان جوّزنا قبل النظر في معجزه كونه كاذباً ، لأن هذا التجويز ـ عند الجميع ـ غير مؤثر في وجوب النظر .

وان كان على الوجه الثاني ـ لم يدعنا الى النظر في علمه ، ولم يلزمنا النظر فيه . فقد زال الالتباس الذي تعلق به القوم ، والتنفير ، لأن من لايدعونا الى النظر في علمه ، ويخوفنا بفوت مصالحنا لا يجوز أن يكون صادقاً ، ولا مصلحة لنا معه . بل لايخلو ـ عندنا ـ من أن يكون كاذباً ممخرفاً(١) أو صادقاً متحملا لمصالحنا ، فيلزم النظر في أمره على كل حال . وقـد زال الاشتباه ـ على ماذكرناه ـ بين حال من يكون متحملا لمصالحنا ، وبين حال المصالح . فأين التنفير عن النظر في الاعلام ، لولا ذهاب القوم عن الثواب ؟

فان قال : ان الذي اعتبرتموه من هذه الطريقة يوجب عليكم أن تقولوا: ان من لايعرف الامام لايعرف شيئاً من الشرعيات ، لأنكم لو قلتم : انه يعرف بعضه دون البعض ، فالطريق الذي عرف به البعض جاز أن يعرف به الكل (٢). وان قلتم : انه لا يعرف شيئاً فالوجود يحكم بخلاف ذلك ، لأن من المعلوم

---

(١) الممخرف ـ على مفعلل ـ اسم فاعل من المخرفة وهي فساد العقل ـ كما مر آنفاً ـ

(٢) لاتحاد الملاك ، فان الكل متالف من البعض ، وما جاز على البعض يجوز على الكل غالباً .

للناس كلهم وجوب الصلوات الخمس والحج والصوم والزكاة وكثير من أركان الشريعة ، فكيف تدّعون أن من لايعرف الامام لايعرف شيئاً من الشرعيات ؟.

قيل له : الذي نقوله ـ في هذا الباب ـ ان من لايعرف الامام لايعرف كثيراً من الشرعيات ، والذي يعرف منها : مثل الصلاة والحج والزكاة انما عرفها لتواتر النقل بها ، وقد يجوز أن لا يتواتروا به ، وليس اذا علموا ما حصل فيه الطريق المفضي الى العلم يجب أن يقيس عليه جواز أن يعلموا مالم تحصل فيه هذه الطريقة . والذي يكشف عن أنهم لم يعلموا جميع أحكام الشريعة فزع مخالفينا في كثير من أحكام الشريعة الى اجتهاد الرأي ، والعمل على خبر الواحد والاستحسان . وقد بيّنا أن هذا مما لايؤدي الى العلم ، (١) ولا يجوز أن يتعبد به الحكيم تعالى . ونحن لم نوجب الامامة لنعلم بها صحة التواتر ، بل انما أوجبناها لنثق بأنه لم ينكتم عنا شيء من أحكام الشريعة الاّ وقد وصل الينا . وهذا مسقط لما ظنوه .

فان قال قائل : أراكم قد عوّلتم في الحاجة الى الامام على أن المتواترين كان يجوز أن لا يتواتروا ، وكان يجوز منهم الكتمان لما علموه . أليس لو علم الله تعالى من أحوالهم أنهم يتواترون بالشريعة ولا يكتمون شيئاً منها لم تكن بنا حاجة الى امام ، فكيف يمكنكم الاستدلال بهذا على أنه لابدّ من امام في كل زمان ؟ ..

قيل له : انما استدللنا بهذه الطريقة على وجود امام في الشريعة لأمر يخصّها ، ولأحوال هي عليها تقتضي الحاجة اليه فيها ، واذا لم يكن جميع مايحتاج اليه متواتراً ، فقد ثبتت الحاجة الى حجة . وكذلك اذا كان العدول عن النقل جائزاً عليهم كانت حاجتهم ـ أيضاً ـ اليه قائمة ليكون من ورائهم متى عدلوا

(١) تقدم الكلام في ذلك مع تعليقنا عليه :ص١١٤ـ١١٨ وص ١٢٥ـ١٢٨

عن النقل تلافاه بنفسه أو بمن تقوم الحجة به . ومتى قدّر الحال على ماسأل للسائل من حصول التواتر في جميع أحكام الشريعة لايجوز عليهم الاخلال بشيء منها ، لم يحوج الناس الى الامام لحفظ الشريعة ، ويجري هذا مجرى ماقدمناه في الطريقة الاولى : من أن الناس يحتاجون الى امام ماداموا غير معصومين . والغلط وارتكاب الفساد جائزان عليهم . ومتى كانوا معصومين وأمن وقوع الفساد من قبلهم لم يحتاجوا الى امام يكون لطفاً لهم في الامتناع من القبائح . وفي هذا ابطال لما ظنه السائل .

فان قيل : ماالفصل بينكم وبين من جعل هذه الطريقة بعينها دلالة على وجوب حصول التواتر والعبادة (١) بخبر الواحد ووجوب نقله بأن يقول : اذا علمت أن شريعة النبي ـ عليه وآله السلام ـ لازمة لكل من يأتي الى يوم القيامة على حدّ مالزمت من كان في عصره (٢) ، ولا تحصل ثقة الاّ بحافظ للشرع : امّا وجوب حصول التواتر ، أو نقل أخبار الأحاد والعمل بها ، أو وجود معصوم على ماتذهبون اليه ، فاذا علمنا ارتفاع معصوم ـ على ماتذهبون اليه ـ علمنا حصول القسمين الأخرين ، والاّ أدى ذلك الى سقوط التكليف .

قيل له : هذا قول خارج عن الاجماع ، لأن كل من جوّز أن يكون الحافظ للشرع اماماً معصوماً قطع على أنه لاحافظ لها (٣) سواه ، لأن الامامية

---

(١) عبد عبادة : خضع وذل وطاع له . ويريد هنا : التعبد والالتزام .

(٢) بحكم اشتراك جميع المكلفين الى يوم القيامة فى التكليف : بلا فرق بين الحاضرين والغائبين : المشافهين وغيرهم كما عليه عامة علماء الاصول من الفريقين راجع كتب اصول الفقه ، فى هذا الفصل .

(٣) هكذا في الأصل ، ولعل الأصح : له ؛ ليعود الضمير الى الشرع بحكم تقدم ذكره القريب . ويمكن عود الضمير الى (الشريعة) السابقة الذكر ، ولكنه بعيد.

لما جوّزت ذلك قطعت عليه . ومن خالفها لم يجوّز ذلك ، بل قال : ان العلة تنزاح بالنقل من التواتر وأخبار الأحاد والقياس .

وأيضاً ، فكل من جوّز على جميع الأمّة الاخلال بالنقل ، ولم يمنع من ذلك بعادة وما جرى مجراها لم يقطع على انتفاء الاخلال عنها من طريق آخر ، فالقطع على أنهم لا يخلون – مع تجويز ذلك عليهم في العادة – خروج عن الاجماع . ولا اعتبار بما يفرض من طرق العلم الممكنة اذا علم بالدليل انتفاؤها . ألا ترى أنه كان يمكن – من جهة الفرض – أن يقدّر أن الأمّة متى أخلت بنقل شيء أن يبعث الله تعالى نبياً آخر ، أو يخلق في قلوب المكلفين العلم الضروري . غير أن ذلك – وان كان ممكناً – فقد سدّته الأدلّة القاطعة . فكذلك القول فيما فرض علينا في السؤال .

فان قيل : ماأنكرتم (١) أن تكون الشريعة محفوظة بالأمّة ، وقد قامت الدلالة على أنها لاتجتمع على الضلال (٢) . واذا جاز أن تكون الامّة هي المؤدية والحافظة للشرع ، فأي حاجة بنا الى امام ..؟

قيل له : لا يجوز أن تكون الشريعة محفوظة بالامّة لأن ما جاز على

---

(١) كلة { ما } هنا نافية .

(٢) في سنن ابن ماجة (ج ٢ كتاب ٣٦ باب ٨ حديث ٣٩٥٠) : « حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا معان بن رفاعة السلامى ، حدثني ابو خلف الأعمى : قال : سمعت انس بن مالك يقول : سمعت رسول الله {ص} يقول : « ان امتي لاتجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم »

في الزوائد : في اسناده ابو خلف الأعمى – واسمه حازم بن عطاء . وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر . قاله شيخنا العراقي في تخريج احاديث البيضاوي – انتهى

آحادها جائز على جميعها ، من حيث لم يكن اجماعها أكثر من انضمام آحادها بعضها على بعض . واذا كانت العصمة مرتفعة من كل واحد على الانفراد ، فيجب أن تكون مرتفعة عن الكل (١) . ألا ترى أن الجماعة اذا كان كل واحد منها كافراً يجب أن تكون جماعتها كافرة . وكذلك اذا كان آحادها يهودياً فاجماعهم لايخرجهم عن كونهم يهوداً . وكذلك اذا كان كل واحد منها أسوداً فينبغي أن يكون اذا أجمعوا ـ أيضاً ـ يكونون أسوداً . وهذا أمر بيّن لا اشكال فيه .

فان قيل : الأمر ـ وان كان على ماذكرتموه من جهة العقول ـ فقد قامت الدلالة السمعية على أن الأمّة لاتجتمع على ضلال ..

قيل لهم : مااقتصرتم ـ في هذا السؤال ـ الاّ على مجرّد الدعوى الذي لا يعجز عنها أحد .

وعلينا أن نبيّن أن جميع ماتعلقوا به من الايات والأخبار لادلالة فيها على أن الاجماع حجة :

قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعدما تبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً » (٢) .

قالوا : توعد الله تعالى على اتباع غير سبيل المؤمنين ، كما توعد على مشاقة (٣) الرسول عليه وآله السلام . فلولا أنهم حجة يجب اتباعهم ـ فيما

---

(١) لأن الكل : هو تكرار الواحد بالأسر ، فليس للهيأة الاجتماعية إلا جمع اطراف الافراد في اطار واحد ، بلا تصرف في ما للفرد من شؤون تخصه ولا احداث معنى جديد فيه .

(٢) النساء : ١١٥ .

(٣) شاقه ـ بالتشديد ـ شقاقا ومشاقة : خالفه وعاداه .

أجمعوا عليه - لم يجز ذلك .

والكلام على هذه الاية من وجوه :

أحدها: أن في أصحابنا من ذهب الى أن الألف واللّام لا يقتضيان الاستغراق والشمول، بل هما مشتركان فيهما وفي الخصوص (١). فاذا كانت كذلك كانت الاية مجملة تحتاج الى بيان . ويحتمل أن يكون المراد بها جميع المؤمنين. ويحتمل أن يكون المراد بعضهم . ولا يمكن حملها على الجميع لفقد دلالة الخصوص ، لأن لقائل أن يقول : أحملها على الأقل لفقد الدليل على أن المراد بها الاستغراق (٢) . واذا جاز أن يكون المراد بها بعضهم فليس بأن يحملوا على بعض المؤمنين بأولى منا اذا حملناها على الأئمة من آل محمد عليه وعليهم السلام . ويسقط عند ذلك غرضهم . ونكون نحن أحق من حيث قام الدليل على عصمتهم وطهارتهم (٣) ، وأمنا وقوع الخطأ من جهتهم .

---

(١) العموم : تارة يكون على الاستغراق والشمول لجميع الأفراد ، وتارة يكون على سبيل البدلية : فرداً ففرداً ، وتارة على نحو المجموع من حيث هو مجموع .

ثم ان الالف واللام : ان دخلت على المفرد كالرجل لا تفيده إلا التعريف بعد التنكير وان دخلت على الجمع كالرجال ، فاحتمالان : تارة هي استغراقية بلا استثناء . وتارة هي عهدية - بأقسامه الثلاثة : الذهني والحضوري والذكري - فيما لو حفت بقرائن على ذلك فتكون حينئذ خاصة بالمعهود فقط ، لا استغراق فيها ولا شمول .

وكلمة « المؤمنين » ههنا مورد للاحتمالين : الاستغراق ، والعهدية الخاصة لاحتمال ان يراد بهم خصوص ائمة اهل البيت المعصومين عليهم السلام .

(٢) لانه القدر المتيقن ، والزائد مشكوك فيه يحتاج الى دليل عليه .

(٣) والمعصوم اولى باطلاق كلمة [الايمان] عليه من غيره بلا اشكال .

واما الدليل على عصمتهم : فكلما دل على عصمة الانبياء من آيات وروايات

وثانيها : أن لفظة (سبيل) أيضاً مجملة ، بل هي تقتضي الوحدة (١) ولايجب حملها على كل سبيل ، فكيف يمكن الاستدلال بها على أن كل سبل(٢) المؤمنين صواب يجب اتباعه . وليس لهم أن يقولوا : اذا فقدنا دليل الاختصاص حملناها على الجميع ، لأن لقائل أن يقول : اذا فقدنا دليل العموم حملناها على الخصوص ، كما قلناه في الوجه الأول .

وثالثها : أنه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ، وليس في ذلك دلالة على وجوب اتباع سبيلهم ، فيجب أن يكون اتباع سبيلهم موقوفاً على الدلالة وليس لهم أن يقولوا : ان الوعيد لمّا علقه تعالى باتباع غير سبيلهم حل محل أن يعلقه بالعدول عن سبيل المؤمنين وترك اتباعهم في أنه يقتضي ـ لامحالة ـ أن اتباع سبيل المؤمنين صواب ، وأن الوعيد واجب لتركه ومفارقته ، وذلك ان هذا دعوى محضة ، لأنه لا يمتنع أن يكون اتباع غير سبيلهم محرّماً واتباع سبيلهم مباحاً أو محرّماً ، أيضاً .

يبيّن ذلك : أنه (لو) صرّح بما فرضناه حتى يقول : اتباع غير سبيل المؤمنين محظور عليكم ، واتباع سبيلهم يجوز أن يكون قبيحاً وغير قبيح فاعملوا فيه ، بحسب الدلالة . أو يقول : واتباع سبيلهم مباح لكم (لساغ)

وعقل واجماع ، فهو وارد في عصمة الأئمة عليهم السلام بنفس الملاك ، باعتبارهم حفظة الشرع الحنيف ، وكما يشترط في المبلغ ـ بما فيه العصمة عن الذنب والخطأ ـ يشترط في الحافظ ، لان وجوده ـ كامام شرعي ـ امتداد للشريعة بعد النبي [ص] هذا بالاضافة الى آيات خاصة الورود بعصمة اهل البيت عليهم السلام : كآية التطهير وغيرها ، وروايات كثيرة في المقام : راجع كتب الكلام والتفسير ..

(١) شأن كل نكرة غير محلاة بالالف واللام .

(١) في نسخة : سبيل المؤمنين .

هذا الكلام ولم يتناقض . واذا كان سائغاً بطل قول من قال : ان النهي عن اتباع غير سبيلهم موجب لاتباع سبيلهم ، وأنه يجري مجرى التحريم لمفارقة سبيلهم والعدول عنها ، وليس لهم أن يقولوا : ان من لم يتبع غير سبيل المؤمنين فلا بدّ من أن يكون متبعاً لسبيلهم ، فمن ههنا حكمنا بأن النهي عن أحد الأمرين ايجاب للاخر ، وذلك أن بين الأمرين واسطة قد يخرج المكلف من اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم معاً : بأن لايكون متبعاً سبيل أحد .

وليس أن يقول : ان (غير) هنا بمعنى (الاّ) فكأنه تعالى قال : لايتبع الاّ سبيل المؤمنين ، لأن أحدنا لو قال لغيره : من أكل غير طعامي فله العقوبة . فالمتعارف من ذلك : أن أكل طعامه مخالف لذلك ، وأن كمال العقوبة انما يتعلق بخروجه عن أن يكون آكلا لطعامه ، لأن (غير) ههنا ليس بواجب أن تكون بمعنى (الاّ) الموضوعة للاستثناء ، بل جاز أن تكون بمعنى (خلاف) فكأنه قال : لاتتبع خلاف سبيل المؤمنين . وما هو غير سبيلهم ولم يرد : لا يتبع الاّ سبيلهم . وقول القائل : من أكل غير طعامي عاقبته لا يفهم من ظاهر لفظه ومجرده ايجاب أكل طعامه ، بل المفهوم حظر أكل ما هو غير طعامه ، وحال طعامه في الحظر والاباحة والايجاب موقوفة على الدليل .

وأقل أحوال هذا اللفظ ـ عندمن ذهب الى أن لفظة (غير) مشتركة بين الاستثناء وغيره ، وأن ظاهرها لايفيد أحد الأمرين ـ : أن يكون محتملا لما ذكرناه من حظر أكل غير طعامه ، ومحتملا لايجاب أكل طعامه ، ووضع لفظة (غير) مكان لفظة (الاّ) انما يكون في بعض المواضع يفهم عن مستعمل هذه اللفظة ايجاب أكل طعامه ، لا بمجرد اللفظ ، بل بأن يعرف قصده الى

الايجاب ، أو بغير ذلك من دليل (١) الحال . ولولا ذلك لما حسن أن يقول القائل : من أكل غير طعامي عاقبته ، ومن أكل أيضاً طعامي عاقبته . وكان يجب أن يكون نقضاً أو جارياً مجرى قوله : من أكل الاّ طعامي عاقبته ومن أكل طعامي عاقبته . فلما حسن ذلك مع استعمال لفظة (غير) ولم يحسن مع استعمال لفظة (الاّ) دل على صحة ماقلناه .

فان قيل : لو لم يكن اتباع سبيل المؤمنين حجّة وصواباً لكان حاله في أنه قد يكون صواباً وخطأ ـ بحسب قيام الدلالة على ذلك ـ حال اتباع غير سبيلهم في أنه قد يكون صواباً وخطأ ولو كان كذلك لم يصح أن يعلق الوعيد باتباع غير سبيلهم دون اتباع سبيلهم : فكان يبطل معنى الكلام .. ؟

قيل لهم : غير منكر أن يعلق الوعيد باتباع غير سبيلهم من حيث علم ان ذلك لا يكون الاّ خطأ ، ويكون اتباع سبيلهم مما يجوز أن يكون خطأ وصواباً .

ولو لم يكن كذلك ، فكان الأمران متساويين ، لجاز أن يعلق الوعيد بأحدهما دون الآخر ، ويكون الصلاح للمكلفين أن يعلموا حظر اتباع غير سبيلهم بهذا اللفظ ، ويعلموا مساواة اتباع سبيلهم له في الحظر بدليل آخر كما يقوله أكثر خصومنا (٢) :

---

(١) في نسخة : دلائل .

(٢) باستثناء بعض الشافعية فانهم اعتبروا مفهوم الوصف ههنا حجة وان القضية تدل على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بهذا الدليل .

قال علم الهدى سيدنا المرتضى قدس سره في (ذريعة الاصول : فصل تعليق الحكم بصيغة لايدل على انتفائه بانتفائها) :

اختلف الناس في ذلك : فقال قوم : ان انتفاء الصفة التي علق الحكم عليها

ان قوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة » (١) لا يجب أن يفهم منه رفع الزكاة عما ليس بسائم ، ومفارقة حاله لحال السائمة ، بل يجوز أن يكون الحكم واحداً . ويعلم في (السائمة) بهذا القول . وفي غيرها بدليل آخر .

فان قيل : ان ذلك يجري مجرى قول أحدنا لغيره : لاتتبع غير سبيل الصالحين في أنه حثّ على اتباع سبيل الصالحين ، وأن لايخرج عن ذلك .. ؟

قيل له : القول في هذا المثال (٢) كالقول فيما تقدم . وظاهر اللفظ واطلاقه لايدل على وجوب اتباع طريقة الصالحين . وانما يعقل بالدلالة ، لأن المخاطب اذا كان حكيماً علم من حاله أنه لابدّ من أن يوجب اتباع طريقة الصالحين ويحثّ عليها ، وما يعلم ـ لامن حيث ظاهر اللفظ ـ خارج عما نحن فيه . ولو أن أحدنا قال ـ بدلا من ذكر الصالحين ـ : لا تتبع غير طريقة زيد ، لم يجب أن يفهم من اطلاقه ايجاب اتباع طريقته .

ولولا ان الأمر ـ فيما تقدم ـ على ما قلناه ، دون ما ادعاه السائل

لايدل على انتفاء الحكم عما ليس له تلك الصفة ... والى هذا المذهب ذهب ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم والمتكلمون كلهم ، إلا من لعله شذ منهم وهو الصحيح المشتهر على الاصول ...

وفي نفس الفصل يقول : وقد استدل المخالف لنا في هذه المسألة بأشياء : منها ـ إن تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء من الغنم ، ويقوم مقام قوله : ليس في الغنم الزكاة إلا السائمة ... الخ

لزيادة الاطلاع : راجع بحث المفاهيم من كتب الاصول .

(١) راجع : تاج العروس (مادة : سوم) ، ونهاية ابن الاثير الجزري (ج ٢ ص ١٩٤ : مادة سوم) يرويه عن الهروي ولكن فيهما كلمة (زكاة) بلا تعريف .

(٢) في نسخة : المقال .

لوجب - فيمن قال لغيره : لاتضرب غير زيد . ثمّ قال : ولا زيداً - أن يكون مناقضاً في كلامه ، من حيث كان قوله : لا تضرب غير زيد ، ايجاباً لضربه وقوله : ولا زيداً ، حظراً لذلك في العلم بصحة هذا القول من مستعمله ، وانه غير جارٍ مجرى قوله : اضرب زيداً ، ولا تضربه ، دلالة على استقامة تأويلنا للآية .

ورابعها: أنه تعالى حذّر من مخالفة سبيل المؤمنين ، وعلق الكلام بصفة من كان مؤمناً . فمن أين لخصومنا : أنهم لايخرجون عن كونهم مؤمنين - وهم اذا خرجوا عن الايمان خرجوا عن الصفة التى تعلق الوعيد بخلاف من كان عليها - .

وليس له أن يقول : لايصح أن يتوعد الله تعالى وعيداً مطلقاً على العدول من اتباع سبيل المؤمنين الاّ وذلك ممكن في كل حال ، ولا يصح دخوله في أن يكون ممكناً الاّ بأن تثبت في كل عصر جماعة من المؤمنين .

يبيّن ذلك : أنه لمّا توعد على العدول عن اتباع سبيلهم فكذلك توعد على مشاقة الرسول ، فاذا وجب في كل حال صحة المشاقة ليصح الوعيد المذكور ، فكذلك يجب أن يصح في كل حال اتباع سبيلهم والعدول عنها لأنه ليس يجب من حيث توعد - تعالى - توعداً مطلقاً على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين ثبوت مؤمنين في كل عصر ، وانما تقتضي الآية التحذير من العدول عن اتباعهم ، اذا وجدوا وتمكّن من اتباعهم وتركه (١) . ولسنا نعلم

---

(١) على سبيل القضية الحقيقية - وهى ما كان الحمل فيها على افراد الموضوع من حيث هي بقطع النظر عن وجودها في الخارج وعدمه وكلما يفرض وجوده وان لم يوجد اصلا فهو داخل في الموضوع ويشمله الحكم ، كقولنا : الانسان حيوان ناطق .

من أي وجه ظن أن التوعد على الفعل يقتضي امكانه في كل حال وليس هذا مما تدخل فيه ـ عندنا ـ شبهة على متكلم . ونحن نعلم أن البشارة بنبيّنا عليه وآله السلام حقّ ، تقدمت على لسان من سلفت نبوّته كموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام(١) . وقد أمرالله تعالى أممهم باتباعه وتصديقه ، وأشار لهم الى صفاته وعلاماته وتوعدهم على مخالفته وتكذيبه . ولم يكن ما توعد عليه : من مخالفته ، وأوجبه من تصديقه ممكناً في كل وقت ، ولا مانعاً من اطلاق الوعيد ، وقد قال شيخهم أبو هاشم (٢) ومن تبعه من أصحابه : ان قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ... الآية » (٣) لايقتضي ثبوت من يستحق القطع على سبيل النكال ، ولولم

وتقابلهاالقضية الخارجية ، وهي ما اشترط وجود موضوعها قبل الحكم عليها ، فيكون الحمل بشرط الموضوع على نحو يلاحظ فيالقضية خصوص الافراد الموجودة في احد الازمنة الثلاثة ، كما تقول : كل جندي في المعسكر يستطيع حمل السلاح .

والقضية الذهنية ، وهي ما كانت موضوعاتها في الذهن كما نقول : اجتماع المثلين محال . راجع : بحث القضايا من كتب المنطق .

(١) كما يتضح جلياً لمن سبر كتب الاناجيل والتوراة وتصفح تاريخ وقصص الانبياء عليهم السلام .

(٢) ابو هاشم عبد السلام بن محمد ، وابوه : ابو علي محمد بن عبد الوهاب ابن سلام بن خالد بن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان .

يطلق عليهما (الجبائيان) وكلاهما من رؤساء المعتزلة وصاحبا مذهب معروف في الاعتزال . توفي ابو علي الجبائي سنة ٣٠٣ هـ ، وتوفي ابنه ابوهاشم سنة ٣٢١هـ وقبرهما في بغداد ، وقيل: غيرذلك . وقد سبق مناالحديث ـ بإيجاز ـ عن الاعتزال ومذاهبه في هامش ص٦٧ ، فراجع .

(٣) المائدة : ٤١ .

يقع التمكّن أبداً ، والوقوف على من هذه حاله ، لما أخل بفائدة الآية ، وعوّل في قطع من يقطع من السرّاق المشهود عليهم ، أو المقرّين على الاجماع . واذا صح هـذا فكيف يجب من حيث أطلق الوعيد على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين وجود مؤمنين في كل عصر ، وما المانع من أن يكون الوعيد متعلقاً بحال مقدرة كأنه تعالى قال : لاتتبعوا غير سبيل المؤمنين اذاحصلوا ووجدوا فعلم بذلك بطلان ماتعلقوا به .

وخامسها : أنه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم . على تسليم عموم المؤمنين والسبيل ، فان الآية لاتدل على وجوب اتباعهم في كل عصر ، بل هو كالمجمل المفتقر الى بيان ، فلا يصح التعلق بظاهره . وليس لأحد أن يقول : انني أحمل على كل عصر ، من حيث لم يكن اللفظ مختصاً بعصر دون عصر لأن هذه الدعوى نظيرة الدعوى المتقدمة التي بيّنا فسادها . وليس لأحد أن يقول : اني أعلم وجوب اتباعهم في الأعصار كلها بما علمت به وجوب اتباع النبي ﷺ في كل عصر . فما قدح في عموم أحد الأمرين قدح في عموم الآخر لأنا لانعلم عموم وجوب اتباع الرسول عليه وآله السلام في كل عصر ، بظاهر الخطاب بل بدلالة لايمكن دفعها . فمن ادعى في عموم وجوب اتباع المؤمنين دلالة فليحضرها . وليس لأحد أن يقول : اذا لم يمكن فيها تخصيص وقت دون وقت وجب حملها على جميع الأعصار ، لأن لمخالفه أن يقول : واذا لم يكن فيها دليـل على عموم الأعصار وجب حملها على أهل عصر واحد ، وهو حال زمن الصحابة ، على ما ذهب اليه داود (١) ، والاّ فما الفصل .. ؟

(١) هو ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني الاصل ـ الشافعي المذهب ولد بالكوفة سنة ٢٠١ او ٢٠٢ ، ونشأ في بغداد ، وتوفي فيها سنة ٢٧٠ ودفن بالشونزية .

وسادسها: ان قوله تعالى : (المؤمنين) لا يخلو أن يريد به المصدّقين بالرسل ، أو المستحقين للثواب على الله تعالى .

فان كان الأول ـ بطل ، لأن الاية تقتضي التعظيم والمدح لمن تعلقت به من حيث أوجب اتباعه ، ولا يجوز أن يتوجه الى من لا يستحق التعظيم والمدح وفي الأمّة من يقطع على كفره ، وأن لا يستحق شيئاً منهما ، ولأنه كان يجب لو كان المراد بالمؤمنين : المصدّقين ، دون المستحقين للثواب ، أن يعتبر في الاجماع دخول كل مصدّق فيه ، في شرق الأرض وغربها . وبهذا نعلم تعذّره .

كان من الزهاد ، اخذ العلم عن ابن راهويه وابي ثور وغيرهما من العلماء . وكان من اكثر الناس تعصباً للامام الشافعي حتى ألف في فضائله كتابين – على ماقاله ابن خلكان – .

احد الائمة المجتهدين في الاسلام ، وكان صاحب مذهب مستقل ، واليه تنسب الطائفة الظاهرية ، فهو إمامهم . وانما سميت بذلك لاخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والرأي والقياس والاستحسانات . وهو اول من جهر بذلك . ومضى ولده ابو بكر محمد بن داود المتوفى سنة ٢٩٧ على مذهبه .

انتهت اليه الرئاسة العلمية والاجتماعية في بغداد . قال ابن خلكان : قيل : كان يحضر مجلسه كل يوم اربعمائة طيلسان اخضر ـ وهو لباس العلماء يومئذ ـ .

وقال ثعلب : كان عقل داود اكبر من علمه .

من حكمه المأثورة :

(خير الكلام ما دخل الاذن بغير إذن) .

له تصانيف كثيرة ذكرها ابن النديم في الفهرست بكاملها .

توجد ترجمته في كثير من كتب التراجم : كتذكرة الحفاظ ، وتهذيب ابن عساكر ، وفهرست ابن النديم ، وانساب السمعاني ، وميزان الاعتدال ، ولسان الميزان ، واعلام الزركلي ، والكنى والالقاب للقمي .. وغيرها

وعموم القول يقتضيه وليس يذهب أكثر المخالفين اليه .

وان أراد بـ (المؤمنين) مستحقي الثواب والمدح والتعظيم ، فمن أين ثبوت مؤمنين بهذه الصفة في كل عصر يجب اتباعهم . ويجب ـ أيضاً ـ أن لايثبت الاجماع الاّ بعد القطع على أن كل مستحق للثواب ، في بحرو برّوسهل وجبل ، قد دخل فيه ، لأن عموم القول يقتضيه . وهذا يؤدي الى أن لايثبت الاجماع أبداً .

وان حمل على بعض المؤمنين ، وعلى من عرفناه دون من لانعرفه (١) جاز حمله على طائفة من المؤمنين ، وهم أئمتنا عليهم السلام .

وسابعها : أنا لو تجاوزنا عن جميع ماذكرناه لم تكن في الآية دلالة تتناول الخلاف في الحقيقة لأنه جاز أن يكون ـ تعالى ـ انما أمر باتباع المؤمنين من حيث ثبت بالعقول : أن من جملة المؤمنين في كل عصر اماماً معصوماً لايجوزعليه الخطأ (٢) . واذا جازماذكرناه سقط غرضهم فيالاستدلال على صحة الاجماع ، لأنهم انما أجروا بذلك الى أن يصح الاجماع وتتحفظ الشريعة به ويستغنى به عن الامام . واذا كان مااستدلّوا به علىصحة الاجماع يحتمل ما ذكرناه بطل التعلق به .

وثامنها : أن الله ـ تعالى ـ توعد على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين على وجه الجمع بينهما ، فمن أينأنه لو انفرد اتباع غيرسبيلهم

---

(١) فى نسخة : لم

(٢) وهو السر فى حجية الاجماع عند الامامية ـ كما عرفت سابقاً ـ اما كيف ثبت ذلك فى العقول ، وبأي سبب ؟ فقد ذكرنا ـ فى بحث الاجماع ـ انه اللطف او الحدس او الحس .. او غيرها من الاسباب المدرجة هناك . راجع : هامش ص ٧٤ .

عن المشاقة لاستحق به الوعيد ؟ وليس لهم أن يقولوا : ان مشاقة الرسول لما كان (١) بانفرادها يستحق بها الوعيد ، فكذلك اتباع غير سبيلهم . ولو جاز أن لايستحق عليه العقاب ، ويذكر مع مشاقة الرسول ويتعلق الوعيد به ، لجاز أن يضاف الى مشاقة الرسول شيء من المباحات مثل الأكل والشرب ، وغير ذلك ، ويعلق الوعيد به . فلما لم يجز ذلك علم أن اتباع غير سبيلهم يجب أن يستحق الوعيد به على الانفراد ، وذلك لأنالانعلم بظاهرالآية أنمشاقةالرسول يستحق بها الوعيد اذا انفردت عن اتباع غير سبيل المؤمنين . ولو خليناوظاهر الآية ، لما علقنا الوعيد الا على من جمع بينهما ، لكنا علمنا بالدليل أن مشاقة الرسول يستحق بها على الانفراد الوعيد ، فلاجل ذلك قلنا به .

فأمّا ضمّ المباحات الى مشاقة الرسول فانما لم يجر لأنا قد علمنا أن حكم المباحات عند الانضمام حكمها عند الانفراد في أنها لا يستحق بها الوعيد فقد كان يجوز أن يستحق بها الوعيد اذا انضمّ الى المشاقة ، ولم يكن ذلك بأبعد من شيئين مباحين على الانفراد ، فاذا جمع بينهما صارا محظورين .

ألاترى أنه يجوز للحر المسلم العقد على ثلاث من النسوة على الانفراد وعلى امرأتين - أيضاً - على الانفراد ، ولا يجوز له أن يجمع في عقد واحد ثلاثاًوثنتين ، لأن ذلك محظور (٢) .

---

(١) في نسخة : كانت .

(٢) بالاجماع ، لتجاوزه الأربعة ، مجتمعات . وذلك حرام في الشريعة الاسلامية لغير النبي محمد (ص) ، لقوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. »

قال آية الله الطباطبائي اليزدي في العروة الوثقى : لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع : حراً كان او عبداً ، والزوجة : حرة او أمة .

وعلق على ذلك فقيه العصر سيدنا الحكيم دام ظله في (المستمسك : ١٢|٧٦)

. . . .

قال: « اجماعا ، بل حكى غير واحد عليه اجماع المسلمين ، قال في المسالك : لاخلاف في ذلك بين علماء الاسلام . وفي الجواهر : دعوى الضرورة من الدين عليه .. وتشهد به النصوص : كصحيح زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال : « اذا جمع الرجل اربعاً وطلق احداهن ، فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق » .

وقال (ع) : « لا يجمع ماءه في خمس » . ونحوه غيره ..

اما النبي محمد صلى الله عليه وآله فلا يشمله هذا الحكم ، فان من خصائصه ان يتزوج مايشاء - في الجملة - :

قال المحقق الحلي (ره) في الشرائع : كتاب النكاح : « .. الثالث - في خصائص النبي (ص) : وهي خمس عشرة خصلة : منها ماهو في النكاح ، وهو تجاوز الأربع بالعقد . وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره ... »

وقال السيوطي في (الخصائص الكبرى : ٢|٢٤٥) : أخرج ابن سعد عن عن محمد بن كعب في قوله تعالى : « ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ..» قال : يعني يتزوج من النساء ما شاء ، هذا فريضة .

ويذكر شيخ الطائفة (ره) في تفسيره التبيان في هذا الموضوع ، وكذلك غيره من عامة مفسري الشيعة : انه (ص) قبض عن تسع زوجات . - ذكرها غير واحد من الفقهاء كالشهيد (ره) في المسالك - وهي : سودة بنت زمعة ، وعائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر ، وام سلمة بنت ابي امية ، وزينب بنت جحش ، وجويرية بنت الحارث ، وام حبيبة بنت ابي سفيان ، وصفية بنت حي بن اخطب ، وميمونة بنت الحارث .

وإن زعم بعض مفسري العامة - كالقرطبي - انه احل له تسع وتسعون امرأة ، وبعضهم ترقى الى اكثر من هذا العدد .

راجع كتب الفقه ، والتفسير ، والسير في هذا الباب .

ولذلك نظائر كثيرة في الشرع (١) لكن هذا ، وان كان جائزاً علمنا أنه لم يثبت لأنا علمنا أن فعل شيء من المباحات من الأكل والشرب ، وان انضمّ الى مشاقة الرسول ، فانه لا يستحق به الوعيد ، فلاجل ذلك لم يجز ضمّ ذلك الى المشاقة .

وتعلقوا ـ أيضاً ـ بقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً » (٢) قالوا : الوسط : العدل ، ولا يكون هذه حالهم الاّ وهم خيار ، لأن الوسط من كل شيء هو المعتدل (٣) .

---

(١) فان الشريعة الاسلامية مبنية على جمع المتفرقات وتفريق المجتمعات . وعلى مصالح ومفاسد ترجع الى المكلف ربما لا يهتدي الى كثير منها ، بل علمها عند الله تعالى .

(٢) تكملة الآية : لتكونوا شهدآء على الناس . البقرة : ١٤٣ .

قال الشيخ قدس سره في (التبيان : ٢ \ ٧) : « واستدل البلخي والجبائي ، والرماني ، وابن الاخشاد ، وكثير من الفقهاء ، وغيرهم : بهذه الآية على ان الاجماع حجة من حيث ان الله وصفهم : بأنهم عدول ، فاذا عدلهم الله تعالى لم يجز ان تكون شهادتهم مردودة ...

وقد بينا في اصول الفقه [يشير الى ههنا] انه لا دلالة فيها على ان الاجماع حجة ... »

(٣) قال علماء الأخلاق : الفضيلة وسط بين رذيلتين: الافراط، والتفريط. وأسس الفضائل اربعة :

١ ـــ الحكمة : وهي وسط بين السفسطة ـ وهي استعمال الفكر فيما لا ينبغي ـ وذلك جانب الافراط ـ وبين الجهل البسيط ، وهو تعطيل الفكر عن استعماله في اقل ما ينبغي ـ وهو جانب التفريط .

٢ ـــ العفة : وهي وسط بين الشره ، اي الانهماك في اللذات الشهوية ـ وهو جانب الافراط ـ وبين الجمود ، وهو سكون النفس عما هو ضروري للبدن من

وقوله تعالى : « قال أوسطهم ألم أقل لكم » (١) المراد به خيّرهم . وعلى هذا الوجه يقال : انه عليه وآله السلام من أوسط العرب . يعني بذلك : من خيّرهم . وأيضاً فانه جعلهم كذلك ليكونوا شهّداً (٢) على الناس ، كما أنه عليه وآله السلام شهيد عليهم ، فكما أنهلايكون شهيداً الاّوقوله حق ، فكذلك القول فيهم .

وهذه الآية لا تدل ـ أيضاً ـ على ما يدّعونه لأنه لا يخلو أن يكون المراد بها جميع الأمّة المصدّقة بالرسول عليه وآله السلام ، أو بعضها :

وقد علمنا أنه لا يجوز أن يريد جميعها ، لأن كثيراً منها ليس بخيار . ولا يجوز من الحكيم تعالى أن يصف جماعة بأنهم خيار عدول وفيهم من ليس بعدل ولا خيّر ـ وهذا مما يوافقنا عليه أكثر من خالفنا .

وان كان أراد بعضها لم يخل ذلك البعض : أن يكون هو جميع المؤمنين المستحقين للثواب ، أو يكون بعضاً منهم غير معيّن .

فان كان الأوّل ـ فلا دلالة توجب عمومها في الكل دون حملها على بعض معيّن ، لأنه لالفظ هٰهنامن الألفاظ التي تدعى للعموم(٣)، كماهوفي الآية المتقدمة

الشهوات ـ وهو جانب التفريط .

٣ ـــ الشجاعـة : وهي وسط بين التهور ، اي الافراط في الاقدام على ماينبغي الحذر منه ، وبين الجبن . وهو التفريط في الحذر عما ينبغي الحذر منه .

٤ ـــ العـدالة : وهي وسط بين الظلم وهو افراط التصرف فى حقوق الآخرين ، وبين الانظلام امام الظالم وتمكينه . وهو التفريط فى الخنوع .

(١) تكملة الآية : لولا تسبحون . القلم : ٢٨ .

(٢) شهد ـ بالضم والتضعيف ـ والشهود جمعان لـ (شاهد وشهيد) بمعنى المخبر المطلع الأمين على خبره .

(٣) ألفاظ العموم قسمان : عام بصيغته ومعناه ، وعام بمعناه دون صيغته .

وان كان المراد بها بعضاً معيناً خرجت الآ ية من أن تكون فيها دلالة لخصومنا ـ على الخلاف بيننا وبينهم ، ولم يكن بعض المؤمنين ـ بأن تقتضي تناولها ـ أولى من بعض . وساغ لنا أن نقصرها على الأئمة من آل محمد عليهم السلام ، ويكون قولنا أثبت في الآ ية من كل قول ، لقيام الدلالة على عصمة من عدلنا بها اليه ، وطهارته وتميّزه من كل الأمّة .

فان قيل : اطلاق القول يقتضي دخول كل الأمّة فيه لولا الدلالة التي دلّت من حيث الوصف المخصوص على تخصيص من يستحق المدح منهم والثواب فاذا خرج من لايستحقهما بدليل وجب عمومها في كل المستحقين للثواب والمدح لأنه ليس هي ـ بأن يتناول بعضها ـ أولى من بعض ..

قيل : ان اطلاق القول لايقتضي كل الأمّة ـ على أصلنا ـ حتى يلزم(١) ـ اذا أخرجنا من لايستحق الثواب منه ـ أن لايخرج غيره . ولو اقتضى ذلك ووجب تعليق الآ ية بكل من عدا الخارجين عن استحقاق الثواب لوجب القضاء

فالأول — هو كل لفظ للجمع : كالرجال والنساء ، فان واضع اللغة وضع هذه الصيغة للجماعة ، فقال : رجل ورجلان ورجال . وامرأة وامرأتان ونساء. فذلك معنى عموم صيغته . ثم إنه شامل لكل ما يتناوله عند الاطلاق . وهذا معنى عموم معناه .

والثاني — كالجن والانس ، والرهط والقوم ، والجماعة والطائفة . وكذلك كل مالا واحد له من لفظه ، فانها مفردة الصيغة عامة المعنى .

ومن هذا القبيل : اسماء الموصول : كمن ، وما ، والذي . وكذلك كل كلمة دلت على الشمول والاستغراق : كأي ، وحيث ، وكل ، وجمع ، وعموم ، وعام .. والنكرة في سياق النفي والجمع المحلى باللام ، الى غيرها . (راجع : كتب اللغة واصول الفقه) .

(١) في نسخة : يلتزم .

بعمومها في جميع من كان بهذه الصفة ، في سائر الأعصار ، لأن ظاهر العموم يقتضيه على مذهب من قال به ، وكان لا يسوغ حمل القول على اجماع كل عصر . وهذا يبطل الغرض في الاحتجاج بالآية . وليس لأحد أن يقول : كيف يكون اجتماع جميع أهل الأعصار على الشهادة حجة ، ولا يكون اجماع (١) أهل كل عصر حجة وصواباً .. ؟

فانه يقال لهم : كما يقولون : ان اجماع أهل كل عصر حجة ، وليس اجماع كل فرقة من فرقها حجة .

فان قيل : بأي شيء يشهد جميعهم ، وهم لا يصح أن يشاهدوا (٢) كلهم شيئاً واحداً فيشهدوا به .. ؟

قيل له : قد يصح بما لا يشاهد من المعلومات ، كشهادتنا بتوحيد الله تعالى ، وعدله ، ونبوّة أنبيائه الى غير ذلك مما يكثر تعداده (٣) .

ولو قيل ـ أيضاً ـ : فعلى من تكون الشهادة اذا كان جميع أهل الأعصار هم الشهدآء .. ؟

قلنا : تكون شهادتهم على من لا يستحق الثواب ، ولا يدخل تحت القول من الأمّة ، ويصح ـ أيضاً ـ أن يشهدوا على باقي الأمم الخارجين عن الملة وكل هذا غير مستبعد .

ويمكن ـ أيضاً ـ في أصل تأويل الآية : أن قوله تعالى : « جعلناكم أمّة وسطاً » اذا سلم أن المراد به : جعلناكم عدولا ، خياراً ، لا يدل ـ أيضاً ـ

---

(١) في نسخة : اجتماع .

(٢) في نسخة : يشهدوا .

(٣) فان الشهادة على الشيء : اي الاخبار عن علم واطلاع ، سواء كان برأي العين او بقراءة الوجدان واليقين .

على ما يريد الخصم ، لأنه لم يبيّن : هل جعلهم عدولا في كل أقوالهم وأفعالهم أو في بعضها ؟ فالقول محتمل (١) .

ويمكن أن يكون ـ تعالى ـ أراد : أنهم عـدول فيما يشهدون به في الآخرة ، أو في بعض الأحوال ، فان رجع راجع الى أن يقول : اطلاق القول يقتضي العموم . وليس هو ـ بأن يحمل على بعض الأحوال أو الأمور ـ أولى من بعض ، فقد مضى الكلام على ما يشبه هذا مستقصى (٢) .

فأما حملهم الأمّة على النبي عليه وآله السلام ، في باب الشهادة ، وكونه حجة فيها ، فلم يكن قول النبي ﷺ حجة من حيث كان شهيداً ، بل من حيث كان نبياً ومعصوماً . فتشبيه أحد الأمرين بالآخر من البعيد .

ومما يسقط التعلق بالآية أيضاً : أن قوله تعالى : « لتكونوا شهدآء على الناس » . يقتضي حصول كل واحد منهم بهذه الصفة ، لأن ماجرى هذا المجرى من الأوصاف لابد أن يكون حال الواحد فيه كحال الجماعة . ألا ترى أنه لا يسوغ أن يقـال في جماعة : انهم مؤمنون ، الاّ وكل واحـد منهم مؤمن . وكذلك لايسوغ أن يقال في جماعة : انهم شهدآء ، الاّ وكل واحد منهم شهيد(٣) لأن (شهدآء) جمع (شهيد) كما أن (مؤمنين) جمع (مؤمن) وهذا يوجب أن يكون كل واحد من الأمّة حجة مقطوعاً على صواب فعله وقوله . واذا لم يكن هـذا مذهباً لأحد ، وكان استدلال الخصم بالآية يوجبه ، فسد قولهم ووجب صرف الآية الى جماعة يكون كل واحد منهم شهيداً وحجة ، وهم الأئمة عليهم السلام

---

(١) واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ـ كما يقولون ـ .

(٢) ص ١٥١ وما بعدها ...

(٣) كما قلنا سابقاً : ان الجمع : هو تكرير الواحد بالأسر ـ بما للواحد من معنى لذاته ـ فليس للهيأة الاجتماعية في الجمع إلا عملية الكم لاالكيف .

الذين قد ثبتت عصمتهم وطهارتهم (١) .

على أن الآية ـ لو تجاوزنا عن جميع ماذكرناه فيها لاتقتضي كون جميع أقوال الأمّة وأفعالها حجة ، لأنها غير مانعة من وقوع الصغائر التي لا تسقط العدالة منهم (٢) ، فان أمكن تمييز الصغائر من غيرها كانوا حجة فيما قطع

---

(١) مضى في تعليقنا ـ بإيجاز ـ ويأتي مفصلا في فصل العصمة : ان الأئمة عليهم السلام معصومون عن الذنوب ـ اجمالا ـ بنفس دليل وملاك عصمة الأنبياء عليهم السلام « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا » صدق الله العلي العظيم .

(٢) العدالة ـ في اللغة ـ : مأخوذة من العدل وهو الاستقامة . وما تركز في النفس ضد الجور .

وعند الفقهاء ـ حيث اخذوها شرطاً في مرجع التقليد ، وإمام الجماعة والبينة ، وغيرها من المواضع ـ : هي ملكة اتيان الواجب ، وترك المحرمات . او : مجرد ترك المعاصي . او : خصوص الكبائر منها . او : الاجتناب عن المعاصي عن ملكة ، وغير ذلك من التعريفات المدرجة في كتب الفقهاء من الفريقين .

والظاهر : ان العدالة حصيلة شيئين : معنى نفسي ـ هو الملكة ـ وفعل خارجي ـ هو الامتثال ـ كما ربما يشير اليه التعريف الأخير ـ بشهادة قول الامام الصادق عليه السلام لابن ابي يعفور ـ وقد سأله : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ ـ : « ان تعرفوه بالستر والعفاف ، وكف البطن ، والفرج ، واليد ، واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار : من شرب الخمر ، والزنى ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك .. » . فالستر والعفاف من الأول ، والاخيرات من الثاني .

ومثله قول الامام الباقر عليه السلام : « تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات معروفات بالستر والعفاف ، مطيعات للازواج ، تاركات البذاء والتبرج

. . . .

للرجال في انديتهن » . فأولها من الملكة ، وآخرها من الفعل الخارجي . وغير ذلك من الروايات الكثيرة .

وللعدالة - شأن كل ملكة - مراتب متفاوتة : من الأدنى الى الأعلى ، ويكتفى بأدنى مراتبها في مقام اشتراطها وإلا لزم تعطيل الأحكام : قال الامام الصادق عليه السلام - فى رواية علقمة - : « لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء (ع) لأنهم المعصومون دون سائر الخلق ... »

وعليه فصدور بعض الصغائر - بلا إصرار - بل وبعض الكبائر ايضاً حيث يتعقبها الندم - لايزعزع استقرار مفهوم العدالة ، فان السيف قد ينبو ، والجواد قد يكبو - كما يقول المثل - . نعم ذلك ربما يهبط بدرجتها من الاعلى الى الادنى . وربما يكون الامر بالعكس فيما اذا عكسنا الفرض .

وتترسخ الخطوة الاولى للعدالة : بالسير في طريق الخير - باستمرار - وقوة الارادة والسيطرة على كف النفس الامارة وكبح جماحها عن ارتكاب المعاصي . ثم تترقى درجتها شيئاً فشيئاً كلما توغل الانسان فى الطاعة ، والوقوف والاحتياط فى موارد الشبهة ، فقد وردت بذلك روايات كثيرة عن النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام بمضمون : دع مايريبك الى مالا يريبك . احتط لدينك . الاحتياط سبيل النجاة . قف عند الشبهة ، فالوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة ... وغير ذلك كثير مما يعتبر كسياج حاجز عن التورط فى المحرمات .

وكلما ازداد سلوك الانسان فى ذات الله تعمقاً ازدادت عدالته درجة اكثر فأكثر حتى يصل الى مقام الاولياء والمخلصين . اعاننا الله تعالى بلطفه على الجهاد الاكبر : جهاد النفس الامارة بالسوء : « واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى » صدق الله العلي العظيم .

ويمكن استكشاف عدالة الشخص بطرق :

اولا — العلم الوجداني من اي اسبابه حصل ، لحجيته بالذات - كما هو

عليه ، وان لم يكن علم - في الجملة - أن الخطأ الذي يكون كبيراً ويؤثر في العدالة مأمون منهم وغير واقع من جهتهم ، وأن ماعداه مجوز عليهم .

فسقط - بماذكرناه - تعلق المخالف بالآية في نصرة الاجماع ، وليس لأحد أن يقول : ان كونهم عدولا كالعلة والسبب في كونهم شهدآء ، وأنه قد صح - في التعبّد - أنه لايجوزأن ينصب للشهادة الاّ من تعلم عدالته ، أوتعرف الامارات التي تقتضي غالب الظن . وصح : أن من ينصبه بغالب الظن اذا تولّى الله نصبه يجب أن يعلم من حاله ما يظنه .

واذا ثبت ذلك لم يخل : من أن يكونوا حجة فيما يشهدون ، أو لايكونوا : فان لم يكونوا حجة بطلت شهادتهم ، لأن من حق الشاهد - اذا أخبر عما يشهد به - أن يكون خبره حقاً ، وان لم يجر مجرى الشهادة فلابد من أن يكون قولهم صحيحاً ، ولا يكون كذلك الاّ وهم حجة . وليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض .

وذلك انه لو سلم لهم جميع ماذكروه لم يلزم أن يكونوا حجة في جميع أقوالهم وأفعالهم ، لأن أكثر ماتدل عليه الآية فيهم أن يكونوا عدولا ، رشحوا

مقرر في علم الاصول .

ثانياً — الوثوق والاطمينان والظن القريب من العلم للحوقه فى الحجية بالعلم - بناء على سعة افقه - .

ثالثاً — البينة - بناء على عموم حجيتها - وعلى ذلك روايات كثيرة .

رابعاً — حسن الظاهر ، وعليه سيل من الروايات المتقاربة المضمون .

خامساً — الشياع المفيد للعلم - بناء على حجيته فى المورد .

وغير ذلك من الطرق المدرجة في كتب القوم . راجع : بحث العدالة من كتب الفقه .

للشهادة ، فالواجب أن ينفى عنهم ماخرج بشهادتهم ، وأثر في عدالتهم دونما لم يكن بهذه المنزلة . واذا كانت الصغائر ـ على مذهبهم ـ غير مخرجة عن العدالة لم يجب ـ بمقتضى الآية ـ نفيها عنهم . وبطل قوله : انه ليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض ، لأنا قد بيّنا فرق ما بين الأفعال المسقطة للعدالة والأفعال التي لاتسقطها . ثم يقال لهم : أليس الرسول عليه وآله السلام ـ مع كونه شهيداً ـ لايمنع من وقوع الصغائر منه ، فهلّا جازذلك في الأمّة ؟ وليس لهم أن يقولوا : ان حالهم مخالفة لحال الرسول ، لأن ما نجوّزه عليه من الصغائر لايخرج مايؤديه عن الله تعالى ـ مما هوالحجة فيه ـ من أن يكون متميزاً ، فيصح كونه حجة . وليس كذلك لو جوزنا على الأمّة الخطأ في بعض ماتقوله وتفعله ، ولأن ذلك يوجب خروج كل ما نجمع عليه من أن يكون حجة لأن الطريقة في الجميع واحدة ، فيسقط ـ بما ذكرناه ـ لأنه اذا كان تجويز الصغائر على الرسول لايخرجه ـ فيما يؤديه ـ من أن يكون حجة فيه ، ويتميز ذلك للمكلف .. فكذلك اذا كانت الآية انما تقتضي كون الأمّة عدولا ، فيجب نفي ماأثر في عدالتهم ، والقطع على انتفاء الكبير من المعاصي عنهم ، وتجويز ماعدا هذا عليهم (١) ، ولا يخرج هذا التجويز من أن يكونوا حجة فيما لو كان خطأ لكان كبيراً .

وقد يصح تمييز ذلك على وجه ، فان في المعاصي ما يقطع على كونها كبائر . ولو لم يكن الى تمييزه سبيل لصح الكلام أيضاً ، من حيث كان الواجب علينا اعتقاد نفي الكبائر عنهم ، وتجويز الصغائر ، وان شهادتهم مما لو لم تكن حقاً لكانت الشهادة به كبيرة لا تقع منهم ، وان جاز وقوع مالم يبلغ هذه

---

(١) بحكم قياس الأولوية . فالصغائر اذا لم تخل بعصمة الأنبياء ـ كما يقول مخالفونا ـ فأولى ان لاتخل بعدالة الأمة .

المنزلة ، ويكون هذا الاعتقاد مما يجب علينا على سبيل الجملة ، وان تعذر علينا تفصيل أفعالهم التي يكونوا فيها حجة مما خالفها لاسيما ـ وشهادتهم ليست عندنا ، فيجب علينا تمييز خطئهم من صوابهم ـ وانما هي عند الله تعالى واذا كانت عنده جاز أن يكون الواجب علينا هذا الاعتقاد الذي ذكرناه .

فان قيل : ليس المراد بالآية : الشهادة في الآخرة ، وانما هو القول بالحق ، والاخبار بالصدق كقوله تعالى : « شهد الله أنه لااله الاّ هو والملائكة وأولوا العلم » (١) وكل من قال حقاً فهو شاهد به وليس هذا من باب الشهادة التي تؤدى أو تتحمل بسبيل ، وان كانوا مع شهادتهم بالحق يشهدون في الآخرة بأعمال العباد ، فيجب في كل ما أجمعوا عليه ـ قولا ـ أن يكون حقاً ، وفعلهم يقوم مقام قولهم ، فيجب أن تكون هذه حاله ، لأنهم اذا أجمعوا على الشيء فعلا ، وأظهروه اظهار ما يعتقد أنه حق ، حل محل الخبر . وهذا يوجب أنه لافرق بين الصغير والكبير في هذا الباب ..

قيل له : هذا غير مؤثر فيما قدحنا به في الاستدلال بالآية ، لأن التعلق من الآية انما هو بكونهم عدولا ، لا بلفظ الشهادة ، لأن التعلق لو كان بلفظ الشهادة لم تكن في الكلام شبهة من حيث كانت الشهادة لاتدل ـ نفسها ـ على كونها حجة ، كما تدل العدالة . ولو تعلق متعلق بكونهم شهوداً ، ويذكر شهادتهم ، لم يجد بدّاً من اعتبار العدالة والرجوع اليها . واذا كانت الصغائر لاتؤثر في العدالة ، ولا يمتنع وقوعها ـ على مذهب المعتزلة (٢) ـ من العدل

---

(١) تكملة الآية : قائماً بالقسط . آل عمران : ١٨

(٢) وعلى رأي كثير من الامامية ايضاً ، بشرط عدم الاصرار ، لأن الاصرار على الصغيرة من الكبائر . وذلك ، لأن العدالة ـ كما سبق آنفاً ـ هي الملكة وقوة الارادة . وفعل الصغائر ـ على سبيل الصدفة ـ لايخل بذلك ، بالوجدان

المقبـول الشهادة ، فما الموجب من الآية نفيها عن الأمّة ؟ .. ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكونوا شهدآء في الدنيا والآخرة معاً ، وبين أن يكونوا شهدآء في الآخرة دون الدنيا .

واستدلوا ـ أيضاً ـ بقوله : « كنتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » (١) . قالوا : وصف الله تعالى الأمّة بأنها خير الأمّة (٢) وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ولا يجوز أن يقع منها خطأ ، لأن ذلك يخرجها من كونها خياراً ، ويخرجها ـ أيضاً ـ من كونها آمرةً بالمعروف وناهية عن المنكر الى أن تكون آمرةً بالمنكر وناهية عن المعروف ، ولا ملجأ من ذلك الاّ بالامتناع من وقوع شيء من القبائح من جهتهم

والكلام على هذه الآية مثل الكلام على الآية التي قبلها على حدّ واحد من المنازعة : في أن تكون لفظة (الأمّة) توجب الجمع والشمول . ومع التسليم : أنها تشمل جميع أهل الأعصار دون أهل كل عصر ، وفي أنه لايجوزأن يوصفوا بأنهم (خيار) الاّ وكلواحد منهم بهذه الصفة ، وفيأنأكثر ماتقتضيه أن لايقع منهم مايخرجهم من كونهم خياراً من الكبائر ، ولا يجب

خصوصاً اذا تعقبه الندم .

ولعل المصنف يريد ـ بنسبة ذلك الى المعتزلة ـ وقوع الصغائر باستمرار او بلا ندم . وذلك غير بعيد عن بعضهم : فقد جوز ابو هاشم على النبي (ص) الصغائر التي لا تنفر ـ كما ذكر ذلك البغدادي فى كتابه (اصول الدين : ١٦٨) فغير بعيد ان يجوز هؤلاء صدور الصغائر من العدل الذي هو اقل بكثير مرتبة من المعصوم ، فاذا لم تناف صدور الصغائر عصمة الأنبياء ـ كما يقول هؤلاء ـ فعدم منافاتها للعدالة بطريق اولى .

(١) آل عمران : ١١٠

(٢) فى نسخة : خير الأمم .

من ذلك أن لايقع منهم الصغير الذي يتحبّط (١) عقابه ، ولا يخرج عن كونهم

(١) الاحباط والتكفير - على ما في كتب الكلام - : هو ان يسقط المكلف ثوابه المتقدم بالمعصية المتأخرة ، او يكفر ذنوبه المتقدمة بطاعته المتأخرة .

وهذه المسألة مما كثر حولها الخلاف : بين القول بالوجود والعدم ، والقول بالتفصيل ، ولكل من الآراء استدلال بفصيل من الآيات والروايات .

وبالجملة : فجمهور المعتزلة والخوارج قالوا بها - على خلاف بينهم ايضا - حتى ان جمهورهم قال : ان معصية واحدة تحبط جميع الطاعات ، حتى ان من عبد الله طول عمره ، ثم شرب جرعة خمر ، فهو كمن لم يعبده ابداً ..

وغيرهم من الامامية والأشاعرة لم يقولوا بهما .

قال الآمدي - على ما في شرح المقاصد - : « اذا اجتمع فى المؤمن طاعات وزلات : فاجماع اهل الحق من الأشاعرة وغيرهم انه لا يجب على الله ثوابه ولا عقابه ، فان اثابه فبفضله ، وان عاقبه فبعدل له . بل له إثابة العاصي وعقاب المطيع ايضاً

وذهبت المرجئة الى ان الايمان يحبط الزلات ، فلا عقاب على زلة مع الايمان كما لا ثواب لطاعة مع الكفر .

وقالت المعتزلة : ان كبيرة واحدة تحبط ثواب جميع الطاعات وان زادت على زلته .

وذهب الجبائي وابنه الى رعاية الكثرة فى المحبط . وزعما أن من زادت طاعاته على زلاته احبطت عقاب زلاته وكفرتها ، ومن زادت زلاته على طاعاته احبطت ثواب طاعاته .

ثم اختلفا : فقال الجبائي : اذا زادت الطاعات احبطت الزلات بأسرها من غير ان ينقص من ثواب الطاعات شيء ، واذا زادت الزلات احبطت الطاعات برمتها من غير ان ينقص من عقاب الزلات شيء

وقال الامام الرازي : مذهب الجبائي ان الطارىء من الطاعة او المعصية يبقى بحاله ، ويسقط من السابق بقدره . ومذهب ابنه انه يقابل اجزاء الثواب

بهذه الصفة ـ فالكلام في الآيتين على حدّ واحد .

ويمكن أن يقال في هذه الآية ، وفي التي تقدمت : أن المراد بها قوم معينون ، لما يتضمنان من حرف الاشارة في المخاطبين ، وليس فيهما ما يقتضي لفظ العموم ، لأن ألفاظ العموم معلومة (١) وليس فيهما شيء منها .

بأجزاء العقاب ، فيسقط المتساويان ، ويبقى الزائد ... »

اما الامامية فلا يعترفون بالاحباط والتكفير مطلقاً ، لاستلزامها الظلم المحال على الله تعالى عقلا ، وسمعاً ، كما عليه الآيات والروايات: بأن الله لايضيع عمل عامل.. وانه تعالى وعد واوعد ، والوفاء بوعده ووعيده واجب عقلا .

قال المحدث الحر في (الفصول المهمة) : « .. الآيات والروايات في ثبوت الاحباط والتكفير كثيرة لاتحصى ، والآيات والروايات المعارضة لها ـ ايضا ـ كثيرة جداً متفرقة .

والذي يظهر من مجموعها ـ في وجه الجمع بينها ـ : هو أن الكفر الذي يموت صاحبه عليه يحبط ثواب الطاعات السابقة عليه . والايمان الذي يموت صاحبه عليه يكفر عقاب المعاصي السابقة عليه . وما سوى ذلك فالاحباط والتكفير فيه ليس بواجب ، ولا كلي ـ كما يقوله بعض مخالفينا ـ على اختلاف مذاهبهم الفاسدة فيه : من اسقاط اللاحق السابق مطلقاً ، او بقدره مع بقاء المقابل ، او عدمه ـ على ما حرر في كتب الكلام ـ .

بل الصحيح الذي دلت عليه الآيات والروايات المتواترة : هو ان من عمل طاعة استحق ثواباً . وقد يكون ذلك الثواب اسقاط عقاب سابق او لاحق ، وقد يكون نوعا آخر من الثواب . ومن فعل معصية استحق عقاباً ، وقد يكون ذلك العقاب اسقاط ثواب ، وقد يكون نوعا آخر . ومقادير ذلك الثواب والعقاب الذي يسقط ـ احياناً ـ لا يعلمها إلا الله ... »

لزيادة الاطلاع : راجع كتب الكلام والتفسير والأخبار .

(١) كما عرفت آنفاً في الهامش : ص (١٦٤ ـ ١٦٥)

فان رجعوا الى أن يقولوا : لوكان المراد به مادون الاستغراق لبيّن .

قيل لهم : ولو كان المراد بها الاستغراق لبيّن . واذا تقابل القولان سقط الاحتجاج بالآية .

وكل مايسأل على هذه الطعون فقد مضى الجواب عنه في الآية المتقدمة فلا وجه لتكراره .

واستدلوا - أيضاً - بقوله تعالى : « واتبع سبيل من أناب الي » (١) قالوا : فأوجب الله تعالى : اتباع سبيل من أناب اليه ، وهم المؤمنون ، لأنهم هم المختصون بهذه الطريقة .

والكلام في هذه الآية كالكلام في الآيات المتقدمة . وأكثر مااعترضنا به عليها فهو اعتراض على هذه الآية أيضاً .

ومما يختص هذه الآية : أن الانابة حقيقتها في اللغة : هي الرجوع . وانما تستعمل في التائب من حيث رجع عن المعصية الى الطاعة ، وليس يصح اجراؤها على المتمسك بطريقة واحدة ، لم يرجع اليها من غيرها على سبيل الحقيقة . ولو استعمل فيمن ذكرناه لكان مستعملها متجوزاً عند جميع أهل اللغة . واذا كانت حقيقة الانابة في اللغة : هي الرجوع ، لم يصح اجراء قوله تعالى : « واتبع سبيل من أناب الي » على جميع المؤمنين ، حتى يعم بها من كان متمسكاً بالايمان ، وغير خارج عن غيره اليه ، ومن رجع الى اعتقاد وأناب اليه بعد أن كان على غيره ، لأنا لو فعلنا ذلك لكنا عادلين باللفظ عن حقيقتها من غير ضرورة ، فالواجب أن يكون ظاهرها متناولا للتائبين من المؤمنين الذين أنابوا الى الايمان وفارقوا غيره . واذا تناولت هذا لم يكن فيها دلالة على مكان الخلاف بيننا وبين خصومنا في الاجماع .

---

(١) لقمان : ١٥

واستدلوا ـ أيضاً ـ بقوله تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسـول » (١) قالوا : فأوجب علينا الرد الى الكتاب والسنة عند التنـازع فيجب اذا ارتفـع التنازع ألاّ يجب الرد . ولا يسقط وجوب الرد اليهما الا لكونه حجة .

والكلام على هذه الآية من وجوه :

أحدها : أن هذا خطاب لجماعة مواجهين بالخطاب ، وليس فيها لفظ يقتضي الاستغراق لجميع الأمّة. واذا لم يكن فيها ذلك لم يكن لأحد أن يحملها على الاستغراق . وليس لهم أن يقولوا : نحملها على الجميع لفقـد الدلالة على أن المراد بها الأقل ، لأن لقائل أن يقول : نحملها على الأقل لفقد الدلالة على أن المراد بها الاستغراق .

وثانيها : ان أكثر ما في الآية أن يفيـد أن عند وجود التنازع يجب الرد الى الكتاب والسنة وليس فيها ذكر ما يرتفع فيه الا من حيث دليل الخطاب الذي أكثر من خالفنا يبطله ، وقول من فرّق بين تعليق الحكم بصفة وبينه اذا علق بشرط ، فاسد ، لما بيّناه في كتاب أصول الفقه (٢) .

---

(١) النساء : ٥٩

(١) يقصد : كتابه (عدة الاصول) قال (ره) : « ... فذهب الشافعي واكثر اصحابه الى ان الحكم اذا علق في الموصوف بصفة دل على انتفاء ذلك الحكم اذا زالت تلك الصفة ... ومنهم من قال : انه لا يدل على ان ماعداه بخلافه . وهو الذي نصره ابو عبد الله البصري ، وحكاه عن ابي الحسن ...

وهذا المذهب ، اعني الاخير ، هو الذي اختاره السيد المرتضى ... ».

ويستعرض رأي سيدنا المرتضى قدس سره وأدلته . ونحن نقلنا عبارته في الذريعة في تعليقنا على ص ١٥٤ فراجع .

وثالثها : أن ما يرتفع التنازع فيه لابد من أن يكون مردوداً الى الكتاب والسنة ، لأنهم لا يجمعون الا عن دليل . فلا يخلو ذلك الدليل من الكتاب والسنة ، فكأنهم في حال وجود التنازع يجب عليهم الرد ، وعند ارتفاعه يكونون قد ردوا ، فلا فرق بين وجود التنازع وبين ارتفاعه .

ورابعها : أن المراد بالآية أنه يجب الرد الى الكتاب والسنة فيما طريقه العلم لأنه لو كان طريقه العمل — وكان المتنازعون مجتهدين فيما تنازعوا فيه — لم يجب عليهم الرد على كل حال ، اذا كان ما اختلفوا فيه لا يسوغ الخلاف فيه وهذه الجملة كافية في ابطال التعلق بهذه الآية .

واستدل بعضهم على صحة الاجماع بقوله تعالى : « وممن خلقنا أمّة يهدون بالحق وبه يعدلون » (١) . قالوا : فأخبر الله تعالى أن في من خلق أمّة يهدون بالحق . وهذا يؤمننا من اجتماعهم على ضلال وكفر .

والكلام على هذه الآية — أيضاً — من وجهين

أحدهما : أنه — تعالى — أخبر عمن خلق فيما مضى ، لأن قوله :

وفى (اصول السرخسي : ١\٢٥٦) يستعرض المفاهيم ، ويناقش في حجيتها خصوصاً مفهوم الصفة . ثم يتعرض للامام الشافعي في قوله بحجيته .. ويقول : وعندنا : النص موجب للحكم عند وجود ذلك الوصف ، ولا يوجب نفي ذلك الحكم عند انعدامه ..

وفي (اصول الدين لأبي منصور التميمي البغدادي : ٢٢٤) : « ... ان دليل الخطاب قد يعلق على عدد وعلى غاية وعلى صفة ... وإنما منع اهل الرأي دليل الخطاب في الوصف .. »

راجع : بحث المفاهيم من كتب الاصول للفريقين .

(١) الأعراف : ١٨٠

(خلقنا) يفيد المضي من الأزمان ، فمن أين لهم : أن ذلك حكمهم في المستقبل من الزمان ؟ وليس لهم أن يقولوا : ان قوله : (يهدون بالحق وبه يعدلون) يفيد الاستقبال ، وذلك : ان هذه اللفظة تصلح للحال والاستقبال ، واذا صلحت لذلك فلا يمتنع أن يكون يريد الحال (١) فكأنه قال : وممن خلقنا أمّة هادية بالحق ، عادلة به .

وثانيها : أن قوله : (أمّة) يقع على الواحد ، وعلى جماعة ، ويقع على جميع الأمّة على وجه الاستغراق .

ألا ترى : أن الله ـ تعالى ـ وصف ابراهيم عليه السلام بـ « انه كان أمّة » (٢) ـ وهو واحد ـ وقال : « ولمّا ورد ماء مدين وجد عليه أمّة من الناس » (٣) يريد به (جماعة) . واذا كان الأمر ذلك ، فمن أين للخصم : أن المراد به جميع الأمّة ؟ (٤) .

وثالثها : أنه لايمتنع أن يكون أراد الله ـ تعالى ـ بقوله : (أمّة) النبي عليه وآله السلام ، أو من يجري قوله مجرى قول النبي عليه وآله السلام في كونه حجة وموجباً للعلم (٥) واذا احتمل ذلك لايمكن للخصم الاحتجاج بالآية

---

(١) إذ لاقرينة ـ حالية او مقالية ـ تصرف هذا الاحتمال او تعين غيره .

(٢) نص الآية : « ان ابراهيم كان امة قانتاً لله حنيفاً ولم يكن من المشركين » النحل ١٢٠ .

(٣) القصص : ٢٢

(٤) مع احتمال ارادة الاحتمالين الاولين .

(٥) وهم الأئمة المعصومون عليهم الصلاة والسلام ، فان قولهم وفعلهم وتقريرهم حجة وموجب للعلم باجماع الشيعة .

وهذا الاحتمال غير بعيد باعتبارهم القدر المتيقن ، او اظهر مصاديق : الامة التي تهدي بالحق ، وبه تعدل ، بحكم كونهم معصومين عن الزلل ـ كما عرفت وستعرف ـ

واستدلوا - أيضاً - على صحة الاجماع بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجتمع أمتي على خطأ » . وبلفظ آخر : « لم يكن الله ليجمع أمتي على خطأ » . وبقوله : « كونوا مع الجماعة »(١) « يد الله مع الجماعة»(٢) وما أشبه ذلك من الألفاظ .

وهذه الأخبار لا يصح التعلق بها ، لأنها كلها أخبار آحاد لا توجب علماً(٣) وهذه مسألة طريقها العلم (٤) .

وليس لهم أن يقولوا : ان الأمّة قد تلقتها بالقبول وعملت بها ، لأنا - أوّلا - : لا نسلم أن الأمّة كلها تلقتها بالقبول . ولو سلمنا ذلك لم يكن - أيضاً - فيها حجة ، لأن كلامنا في صحة الاجماع الذي لا يثبت الا بعد

---

(١) رغم اشتهار هذه النصوص عند المتأخرين ، ونقلهم لها في كتبهم الكلامية والاصولية ، ولكنا لم نجد فيما توصلنا اليه من كتب الاخبار والصحاح إلا مضامين : « ان امتي - او امة محمد - لا تجتمع على ضلالة » على اختلاف بسيط بينها . على ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود .

(٢) تكملة الحديث : فمن شذ شذ في النار . ويروى ايضاً ذيلا لحديث : لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة ...

راجع : سنن ابي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومستدرك الحاكم ، والجامع الصغير للسيوطي ، وكنوز الحقائق للامام المناوي ، واصول السرخسي ، وغيرها من كتب الأخبار والأصول ...

(٣) كما مر عليك في هامش ص ١٢٥-١٢٧ تصريح المرتضى والشيخ (ره) وكثير من العامة بذلك .

(٤) فان الظن - مع فرض حجيته في الجملة - فهو خاص بالفروع لا بالأصول ، إذ الطريق الى الأصول منحصر بالعلم واليقين . ولذلك يمنع التقليد فيها ايضاً - كما عليه عامة المتكلمين - .

ثبوت الخبر ، والخبر لايصح حتى يثبت أنهم لايجتمعون على خطأ .

وليس لهم أن يقولوا : انهم قد عملوا بهذه الأخبار ، وعوّلوا في صحة الاجماع عليها في كل زمان . وقد جرت عادتهم أن لايقبلوا ماجرى هذا المجرى ولا يعملوا به الا اذا كان قاطعاً لعذرهم ، لأنا ـ أوّلا ـ : لانسلم انهم استدلّوا على صحة الاجماع بهذه الأخبار ، ولا يمتنع أن يكونوا اعتمدوا في صحة الاجماع على الآيات التي ذكرناها ، وان كانوا مخطئين في صحة الاستدلال بها فمن أين لهم أنهم استدلّوا بها على صحة الاجماع . ولو سلم انهم استدلّوا جاز أن يكونوا مخطئين في الاستدلال بها ، ويكونوا اعتقدوا أنها قاطعة للعذر ، وان لم يكن كذلك بضرب من الشبهة دخلت عليهم . وقوله : انهم ما جرت عادتهم فيما يجري هذا المجرى : أن لا يقبلوا الا الصحيح . فلو سلمنا غاية مايقترحونه لم يكن فيه أكثر من أن لايستدلّوا الا بما يعتقدون صحته ، وأنه طريق للعلم ، فمن أين أن ما اعتقدوه صحيح ، وذلك لايثبت الا بعد صحة الخبر ، أو غيره من الأدلّة .

ولو سلم من جميع ذلك لجاز أن يحمل الخبر على طائفة من الأمة وهم الأئمة من آل محمد عليهم السلام ، لأن لفظة (الأمّة) لاتفيد الاستغراق على مامضى القول فيه . وذلك أولى من حيث دلّت الدلالة على عصمتهم من القبائح . وان قالوا : يجب حمله على جميع الأمّة لفقد الدلالة على أن المراد بعض الأمّة ، كان لغيرهم أن يقول : أنا أحمل الخبر على جميع الأمّة من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى أن تقوم الساعة ، من حيث أن لفظ (الأمّة) يشملهم ويتناول فمن أين أن اجماع كل عصر حجة ؟

على أنه قد قيل : ان الخبر الأول لايمتنع أن يكون راويه يسمع عن النبي عليه وآله السلام مجزوماً ، ويكون المراد : النهي لهم عن أن يجمعوا

على خطأ . وليس من عادة أصحاب الحديث ضبط الاعراب فيما يجري هذا المجرى . واذا كان ذلك محتملا سقط - أيضاً - الاحتجاج به .

وأما الخبر الثاني : من قوله : لم يكن الله ليجمع أمّتى على خطأ فصحيح . ولا يجيىء من ذلك أنهم : لا يجتمعون على خطأ . وليس لهم أن يقولوا : ان هذا الاختصاص فيه لأمّتنا بذلك دون سائر الامم ، لأن الله تعالى لايجمع سائر الامم على الخطأ . وذلك أنه - وان كان الامر على ما قالوه - فلا يمتنع أن يخص هؤلاء بالذكر ، ومن عداهم يعلم أن حالهم كحالهم بدليل آخر . ولذلك نظائر كثيرة في القرآن والأخبار ، على أن هـذا هو القول بدليل الخطاب الذي لايعتمده أكثر من خالفنا في هذا الباب (١) .

وقد استدلوا : - أيضاً - : بما روي عنه عليه وآله السلام من قوله : « لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق » (٢) فما تكلمنا به على الخبر الأول : هو كلام على هذا الخبر .

على أن الظهور على الأمر في اللغة : هو الاطلاع عليه والعلم به (٣) . وليس يفيد التمسك به ونفي فعل مايخالفه ، لانه قد يظهر على الحق ويعلمه

---

(١) كما عرفت - آنفاً - في هامش ص ١٥٤ - ١٥٥

(٢) صحيح البخاري (٩ : ١٢٤) طبع مصر . وفي سنن ابن ماجـة : كتاب الفتن نصه هكذا : « ... ولن تزال طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله » .

وفي (اصول السرخسي : ١|٣٠٠) يذكر تكملته « لا يضرهم من ناوأهم » وفي ص ٣١٣ منه « حتى يأتي امر الله » .

(٣) كما عن تاج العروس وغيره من كتب اللغة . ومنه قوله تعالى : « ان يظهروا عليكم » اي يطلعوا .

من لا يعمل به ، فكأن الخبر يفيـد : أن طائفة من الامّة لابدّ أن تكون ظاهرة على الحق ، بمعنى : مطلعة عليه وعاملة به . وهذا لايمنع من اجتماع الامّة على الخطأ ، لانه جائزأن تكون هذه الطائفة المطلعة على الحق لاتعمل به وتفعل الخطأ والباطل على علم بالحق . وهذا مما لايمتنع عند خصومناعلى طـائفة من الامّة ، وتكون باقي الامّة تفعل الخطأ والباطل للشبهة ، فيكون الاجتماع على الخطأ من الامة قد حصل ، مع سلامة الخبر .

فأما ماروي من قوله : « من سرّه بحبوحة الجنة فليكن مع الجماعة »(١) و « يد الله على الجماعة » (٢) . الى غير ذلك من الأقوال المرغبـة في لزوم الجماعة ، وترك الخروج عنها ـ فمما يبعد التعلق به في نصرة الاجماع ، لان لفظ (الجماعة) محتملة وليس يتناول بظاهرها جميع الامة ، ولا فيها دلالةعلى تخصيص جماعة معينة منهم ـ ومن مذاهب خصومنا : أن الالف واللام : اما أن يدخلا للتعريف ، أوالاستغراق ـ والاستغراق ههنا محال ، لان في الجماعة من لاشبهة في قبح الحث على اتباعه (٣) . والتعريف مفقود في هذا الموضع ، لانا ما نعرف جماعة يجب تناول هذه اللفظة لهم على مذاهب مخالفينا . ومن ادعى

---

(١) فى كنوز الحقائق للامام المناوي : ج ٢ بهذا اللفظ : « من سره ان يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة » . والبحبوحة ـ بضم البائين وسكون الحاء ـ الوسط من المكان ، ومن كل شيء .

وفي اصول السرخسي (١ : ٢٩٩) هكذا : « من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين ابعد » .

وفي المستدرك للحاكم « من اراد منكم بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة ... »

(٢) بهذا النص في مستدرك الحاكم ، وفى الجامع الصغير للسيوطي ، وفي كنوزالحقائق للمناوي ج ٢ يرويه عن الترمذي .

(٣) لاستهتاره في المنكرات وقتل النفس المحترمة وارتكابه ما يهبط بالنفس

منهم جماعة معينة تختص بهذه اللفظة كمن ادعى غير تلك الجماعة (١) .

فهذه جملة كافية في الكلام على الآيات والاخبار التي اعتمدوها في نصرة الاجماع على مايذهبون اليه . والله الموفق للصواب .

ومما يدل ـ أيضاً ـ على وجوب امام معصوم في كل زمان : أنا علمنا ضرورة ـ أنه ليس جميع أدلّة الشرع ظاهرة مطابقة لحقائق اللغة . بل نعلم أن في القرآن والسنة متشابهاً ومحتملا (٢) ، وأن العلماء من أهل اللغة قـد

عن افق الانسانية ـ كما يتجلى ذلك لمن سبر تأريخ كثير ممن تسموا باسم (صحابة النبي ص) والنبي بريء منهم ومن افعالهم المنكرة .

(١) إذ التخصيص بلا مخصص ، واندراج الجميع في لفظ الجماعة .

(٢) قال الله تعالى : « هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات ... » آل عمران : ٧ .

قال شيخنا قدس سره في تفسير هذه الآية من (التبيان) : « ... فالمحكم : هو ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن اليه ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه ، نحو قوله : « ان الله لا يظلم الناس شيئاً » ، وقوله : « لا يظلم مثقال ذرة » لأنه لايحتاج في معرفة المراد الى دليل . والمتشابه : مالا يعلم المراد بظاهره حتى يقترن به مايدل على المراد منه ، نحوقوله : « وأضله الله على علم » فانه يفارق قوله : « وأضلهم السامري » . لأن اضلال السامري قبيح ، واضلال الله ـ بمعنى حكمه بأن العبد ضال ـ ليس بقبيح بل هو حسن .

واختلف اهل التأويل في المحكم والمتشابه على خمسة اقوال :

فقال ابن عباس : المحكم : الناسخ . والمتشابه : المنسوخ .

الثاني ـــ قال مجاهد : المحكم : مالا يشتبه معناه . والمتشابه : ما اشتبهت معانيه . نحو قوله : « وما يضل به إلا الفاسقين » .

الثالث ـــ قال محمد بن جعفر بن الزبير ، والجبائي : ان المحكم : مالا يحتمل

اختلفوا في المراد به ، وتوقفوا في كثير منها ، ومالوا الى طريقة الظن في مواضع ، والأولى ، فلا بد ـ والحال هذه ـ من مبيّن للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول الرسول ﷺ وليس لأحد أن يقول : ان جميع الأدلة معلومة بظاهر اللغة ، لأن ذلك مكابرة ودفع للضرورة ، لوجودنا الأمر بخلافه

فان قيل : جميع أدلّة الشرع المحتملة فيها بيان من الرسول ﷺ يفصح عن المراد .

قيل : هذا ارتكاب يعلم بطلانه ضرورة ، لوجودنا مواضع كثيرة أشكلت على العلماء وأعيانهم القطع فيها على شيء بعينه في القرآن والسنة معاً(١) ولو لم يكن في القرآن الا مالا خلاف في وجوده من المجمل الذي لاشك فيه أغنى في حاجته الى البيان والايضاح ، مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم

إلا وجهاً واحداً . والمتشابه : مايحتمل وجهين فصاعداً .

الرابع — قال ابن زيد : ان المحكم : هو الذي لم تتكرر ألفاظه . والمتشابه : هو المتكرر الالفاظ .

الخامس — ماروي عن جابر : ان المحكم : مايعلم تعيين تأويله . والمتشابه : مالا يعلم تعيين تأويله ، نحو قوله : « يسألونك عن الساعة أيان مرساها ».

وهكذا ... يستعرض الشيخ اعلاالله مقامه بيان المحكم والمتشابه في غير موضع واحد من تفسيره .

وتجد هذا الموضوع في كتب التفسير ، واصول الفقه كافة ، من قبل العامة والخاصة .

(١) فان القرآن قطعي السند وظني الدلالة ، والسنة بالعكس . ولذلك خضع ظاهر القرآن للتخصيص والايضاح من قبل السنة ، وهكذا خضعت السنة لعملية الجرح والتعديل من ناحية السند ، فلا يحصل القطع فى كل منهما من هاتين الجهتين .

صدقة » (١) وقوله : « وفي أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم » (٢) الى غير ذلك . فاذا كان هذا لابد من بيانه . فلو سلمنا أن الرسول ﷺ تولّى بيـان جميع ما يحتاج الى البيان . ولم يخلف منه شيئاً على خليفته ـ على مايقترحه الخصم ـ لكانت الحاجة من بعد الى الامام ثابتة لأنا نعلم أن بيانه ﷺ ـ وان كان حجة على من شافهه به وسمعه من لفظه ـ فهو حجة على من يأتي بعده ممن لايعاصره ويلحق زمانه (٣) . ونقل الأمّة لذلك البيان قد بيّنا أنه ليس بضروري ، وأنه غير مأمون منهم العدول عنه ، وقد تقدم استقصاء هذا الموضع ... فلا بد ـ مع ما ذكرناه ـ من امام مؤد له من النبي مشكل القرآن ، وموضح عما غمض عنا من ذلك ، فقد ثبتت بذلك الحاجة الى معصوم .

وليس لأحد أن يقول : ألا جاز له أن يعرف المراد من المتشابه ببيان الرسول ، وينقل ذلك بالتواتر فيغني عن الامام ، ولو لم يكن ذلك لوجب في نفس الامام أن لا يعرف من غاب عنه بكلامه المراد ، فاذا بيّن وصح أن يعرفه الغائب عنه بكلامه فكذلك القول في القرآن ومتشابهه .

وذلك أنه ليس في جميع ما يحتاج الى البيان نقل بالتواتر يتضمن المراد منه . ومن دفع ذلك كان مكابراً ، وكانت المحنة بيننا وبينه . فأما معرفة من غاب عنه مراده فغير مشبه لما نحن فيه ، لأن الامام يمكن أن يتكلم بكلام غيرمحتمل ، فلا يشتبه ـ على السامع ولاعلى المنقول اليه ذلك الكلام ـ مراده منه . وان فرضنا أن كلامه محتمل أمكن أن يضطر السامع الى مرادهبمخارج

---

(١) التوبة : ١٠٣

(٢) المعارج : ٢٤ — ٢٥

(٣) سبق وان قلنا فى هامش ص ١٤٨ : ان قول النبي (ص) يعم المشافهين وغيرهم ، لعموم شريعته لجميع البشر .

كلامه وقرائنه . ومن غاب عنه ، فان لم يكن مضطراً فانه يعرف المرادبنقل من يسمعه من الامام ممن الامام مراع لنقلهم وحافظ لأمرهم ، فمتى علم الامام أنهمقد أخبروا عنه على وجه لاحجة فيه أو لاينبىء عن مراده ، أردفهم بغيرهم من النقلة ، أو يتولّى الافهام بنفسه ، وكل ذلك مفقود في القرآن ، لاجمال مواضع منه واشتباهها ، ولأن ماثبت بالسنة من بيان تلك المواضع لكانثابتاً اذا لم يكن وراء الناقلين لها من يرعاهم ، كما أثبتنا وراء الناقلين عن الامام من يرعاه ، ويتلافى ما يعرض فيه من لم يؤمن فيه الاخلال والعدول عن الواجب . فهذا هو الفرق بين بيان الرسول المنقول بالتواتر ، وبين بيانالامام المنقول الى الغائب عنه .

فقد مضى معنى هذا الكلام فيما مضى ، حيث دلّلناعلى أنحفظ الشريعة لايجوز أن يكون بالتواتر من غير امام في الزمان .

---

(١) ص ١٣٥ - ١٣٦ .

الكلام في صفات الإمام

صفات الامام على ضربين :

أحدهما : يجب أن يكون الامام عليها من حيث كان اماماً : **مثل** كونه معصوماً ، أفضل الخلق .

والثاني : يجب أن يكون عليها لشيء يرجع الى مايتولاه : **مثل** كونه عالماً بالسياسة وبجميع أحكام الشريعـة ، وكونه حجة فيها ، وكونه **أشجع** الخلق .

وجميع هذه الصفات توجب كونه منصوصاً عليه ، على ما نرتبه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ونحن نبتدىء بالأول فالأول من هذه الصفات :

فصل

في أن الإمام لا بد أن يكون معصوماً

اذا ثبت وجوب الامامة من الوجه الذي تقدم بيانه (١) فالطريق الذي يعلم وجوبها به يعلم جهة الوجوب والمقتضي له ، لأن الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام اذا كان هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح ، وفعل الواجب فقد ثبت أن فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم وقد ثبت أن جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح ، فالنافي لجهة الحاجة ومقتضيها كالنافي لنفس الحاجة .

وجرى هذا في بابه مجرى ما نعتبره في تعلق أفعالنا بنا (٢) من حيث

---

(١) من الطريقتين : العقلية والسمعية .

(٢) افعال البشر ـ بحسب الترديد العقلي ـ دائرة بين ثلاث :

١ — ان تحصل بقدرة الله وارادته من غير دخل لقدرة البشر وارادته . وهو القول بالجبر وهو قول الأشاعرة :

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له : إياك إياك ان تبتل بالماء

٢ — عكس هذا القول : اي ان الأفعال تصدر بقدرة البشر وارادته فقط وليس لله إلا خلق الآلات والمرافق . وهو القول بالتفويض ، وهو قول كثير من المعتزلة ، حتى ان بعضهم قال : ان الله ليس بقادر على غير مقدور العبد .

٣ — ان تكون الأفعال حصيلة قدرتين : قدرة الله تعالى ـ وهي المؤثرة ـ

كانت حادثة (١) لأنا نقول : مادل على تعلقها بنا وحاجتها الينا هو بعينه دال على أنها احتاجت الينا من حيث كانت محدثة ، لأنا انما أثبتنا التعلق والحاجة من حيث وجب وقوعها بحسب قصودنا وأحوالنا مع السلامة . واذا وجدنا الصفة التي تحصل عليها عند قصودنا هي الحدوث ، قطعنا على حاجتها الينا في الحدوث . ومثل هذا الاعتبار استعملنا في استخراج الحاجة الى الامام .

فلا بد ـ على هذا ـ من أن يكون الامام معصوماً ، ليخرج عن العلة المحوجة الى الامام ، والا أدى ذلك الى وجود مالانهاية له من الأئمة (٢) .

بواسطة قدرة البشر ومباشرتهم وهو الأمر بين الأمرين (مذهب الامام الصادق عليه السلام) حيث قال : « لا جبر ولا تفويض ، بل هو امر بين الأمرين » . ومعناه : ان الله جعل عباده مختارين في الفعل والترك مع قدرته على صرفهم عما يختارون ، وعلى اجبارهم على مالا يختارون . ولذلك يصدر الفعل من الله بالتسبيب ومن العبد بالمباشرة . وفي المتن اشارة الى اختيار هذا المذهب مع دليله .

وبالجملة ، فلكل من هذه المذاهب ادلة ومؤيدات عقلية ونقلية . ولكل طرف منها نقاش مع الباقي لايسع المقام لاستعراضها . راجع كتب الكلام والتفسير .

(١) فى نسخة : محدثة .

(٢) ذهبت الامامية والاسماعيلية الى وجوب عصمة الامام ، كالانبياء عليهم السلام ، خلافا لباقي الفرق الاسلامية ـ بما فيهم المعتزلة ـ .

واستدلوا على ذلك بوجوه :

منها — ان الامام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل ، لاحتمال الخطأ فى كل احد ، فيحتاج لذلك الى إمام يقومه ... وهكذا الى مالا يتناهى ، اوتقف السلسلة الى شخص معصوم عن الخطأ . وفى المتن اشارة اليه من طرف آخر .

ومنها — ان الامام حافظ للشرع ـ كما ان النبي مبلغ له ـ إذ لا نحتمل ان يكون الحافظ هو الكتاب ، لعدم حيطته بجميع الاحكام التفصيلية ولظنية دلالته.

فان قيل: ما أنكرتم أن تكون علة الحاجة : هي أن يقيم الحـدود ويصلي بالناس الجمعة ويغزو بهم ، ويقسم فيأهم ، وما جرى مجرى ذلك من الأفعال التي لايقوم بها غير الأئمة .

قيل له: هذا باطل بماقدمناه : من أن الحاجة الى الامام عقلية ـ وجميع ما تضمنه السؤال معلوم بالسمع ـ وقد يجوز أن لايرد السمع به ، فلو كانت علة الحاجة شيئاً منها لجاز ارتفاعه ، فترتفع الحاجة الى الامام . وقد بيّنا خلافه

وأيضاً ـ ماذكر في السؤال عن بعض المكلفين لاعذار مع ثبوت الحاجة الى الامام . ألا ترى : ان اقامة الحدود قد لاتجب على من لم يقترف مايستحق

ولا السنة لنفس التعليل ايضاً ، بالاضافة الى ظنية اسنادها . ولا الاجماع ، لاحتمال الخطأ في المجمعين ، المتسرب من احتمال الخطأ في كل فرد فرد منهم ـ مع عـدم العصمة ـ ولا القياس والاستحسانات ، لبطلان العمل بها عندنا ـ وعند كثير ممن خالفنا ـ كما عرفت سابقاً ـ ولا البراءة الاصلية ، لاداء ذلك الى الاستغناء عن بعثة الانبياء عليهم السلام .

فلم يبق إلا ان يكون الامام هو الحافظ للشرع ـ غير منازع ـ . وذلك يقتضي عصمته عن الخطأ ، ليثق المكلفون بتكاليف الله تعالى لهم .

ومنها ـــ انه لو لم يكن معصوماً يلزم نقض الغرض من نصبه ـ إماماً ـ حيث يتنفر الناس عنه ، ولا ينقادون اليه .

ومنها ـــ انه لو لم يكن معصوماً عن الخطأ ، لوجب على الناس الانكار عليه ـ فيما لو صدر منه الخطأ ـ بحكم النهي عن المنكر الواجب على عامـة المكلفين وذلك يسقط مكانته من المجتمع ، ويناقض قوله تعالى : « .. اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم .. »

وغير ذلك من الادلة كثير ... ذكر قسما منها شيخنا قدس سره في المتن ولزيادة الاطلاع : راجع (فصل العصمة من كتب الكلام للفريقين) .

به الحد . والغزو والجهاد قد يسقطان عن المرضى المدنفين والشيوخ الهرمى والنساء (١) . وكذلك فرض الجمعة والعيدين قد يسقط عن النساء والشيوخ وغيرهم (٢) ، ومع ذلك فالحاجة ثابتة الى الامام ، فلو كانت علة الحاجة ماذكروه لكان من يعرى من جميع ذلك يعرى من الحاجة ، وقد بيّنا بطلانه .

على أن ما تضمنه السؤال من أنه يقيم الحدود : فان أريد بأنه يقيمها بعد مفارقة ما يستحق به الحد ، فهذا مما قد دلّلنا على فساده ، وان أريد به

---

(١) دنف دنفاً : المريض : ثقل مرضه ودنا من الموت . والمدنف : اسم فاعل من ادنف يدنف : بنفس المعنى .

وهرم - بالفتح فالكسر - هرماً : ضعف وبلغ اقصى العمر . جمعه : هرمون وهرمى .

قال الشهيدان قدس سرهما في اللمعة وشرحها ، في مقام بيان شروط الجهاد: « ... والسلامة من المرض ، المانع من الركوب والعدو ... وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به ... »

ثم قال الشهيد الثاني : « ... وكان عليه (اي الشهيد الاول) ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة ... »

(٢) قال الشهيدان (ره) فى اللمعة وشرحها : « .. وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى .. والهم ، وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها ، او يشق مشقة لاتتحمل عادة ... »

ثم قالا - فى صلاة العيدين - : « ... وتجب صلاة العيدين وجوباً عينياً بشروط الجمعة ... » . ومعنى ذلك انها تسقط عن المرأة والخنثى والشيخوخة - كما عرفت ذلك فى الجمعة .لتفصيل ذلك راجع الموسوعات الفقهية .

أنه يحتاج اليه من قبل المواقعة فلا تشاح (١) في ذلك ، لأن هذا يرجع الى ما ذكرناه من ارتفاع العصمة ، لأن ذلك لا يجوز الا ممن لا يؤمن من جهته القبائح ، ومن كان كذلك لايكون الا غير معصوم .

وقد رتب شيوخنا رحمهم الله معنى هذا الدليل على وجه آخر : وهو : أن قالوا : اذا وجبت الحاجة الى الامام بالعقل لم يخل من وجهين : اما أن يكون ثبت وجوبهالارتفاع العصمة عنهم وجواز فعل القبيح منهم ، أولغيرذلك .

فان كانت لغيره لم يمتنع أن تثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم ، لأن العلة اذا لم تكن ماذكرناه لم يكن لفقدها تأثير ، وجاز أن تثبت الحاجة بثبوت مقتضاها . ألا ترى أن المتحرك لمّا لم تكن العلة في كونه متحركا سواده ، جاز أن يكون متحركا مع عدم سواده (٢) ولو جازأن يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم ، لجاز أن يحتاج الأنبياء عليهم السلام الى الأئمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم ، والقطع على أنهم لايقارفون (٣) شيئاً من القبائح وهذا مما قد بيّنا فساده .

على أنه لو لم تكن العلة في حاجتهم ارتفاع العصمة لجاز أن يستغنوا

---

(١) شح شحاً - على الأمر وبالأمر : بخل وحرص. وتشاح القوم على الأمر وفيه - بالتشديد - : شح به بعضهم على بعض ، من باب المفاعلة .

(٢) إذ العلة في تحرك الجسم ، وسكونه : هو امكانه الذاتي ، الملازم لحدوثه لأن الجسم لا يعقل - حيث يوجد في الخارج - منفكا عن المكان: فان كان ثابتاً فيه ، فهو الساكن ، وان كان منفكا عنه فهو المتحرك . اما سواده وبياضه وبقية عوارضه ، فلا دخل لها في تحركه وسكونه في الخارج ، بشهادة عدم دورانها مدارها وجوداً وعدماً ، شأن كل معلول تجاه علته .

(٣) قارف الذنب مقارفة وقرافاً : داناه وقاربه .

عنه ، مع كونهم غير معصومين وليس يجوز أن يستغنوا عن الامام ـ وأحوالهم هذه ـ لما بيّنا عند الكلام على وجوب الامامة . ولا شيء أظهر في اثبات العلة من وجوب الحكم ، تابعاً لوجودها ، وارتفاعه بارتفاعها .

وان كانت الحاجة الى الامام انما وجبت لارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح ، لم يخل حال الامام نفسه من وجهين : اما أن يكون معصوماً مأموناً منه فعل القبيح ، أو غير معصوم .

فان لم يكن معصوماً ، وجبت حاجته الى امام لحصول علة الحاجة . ولم يخل امامه أيضاً : من أن يكون معصوماً ، أو غير معصوم ، فان لم يكن معصوماً احتاج الى امام منه ، واتصل ذلك بما لانهاية له (١) .

فلم يبق الا القول بعصمة الامام ، أو الانتهاء الى رئيس معصوم لايجوز عليه فعل القبيح .

فان قيل : يلزمكم ـ على علتكم هذه ـ أن تكون الأمراء والقضاة معصومين ، لأنه انما احتيج اليهم ، لارتفاع العصمة بدلالة أن من حصلت عصمته لايحتاج اليهم .

قيل لهم : لايلزم ماذكرتموه ، لأن الأمراء والقضاة وغيرهما من ولاة الامام لما لم يكونوا معصومين ، احتاجوا الى امام يكون من ورآئهم . ونحن لم نقل : ان الامام يجب أن يكون معصوماً الا بعد أن قلنا : لو لم يكن كذلك لاحتاج الى امام آخر ، فلما لم يكن عليه امام دل على أنه معصوم .

فان قالوا : نحن نقول ـ أيضاً ـ بمثل ذلك ، وهو أن الامام لايجب أن يكون معصوماً ، لأنه مادام مستقيم الطريقة ، فلا شك أنه لايحتاج الى امام

---

(١) لمجيء هذا الترديد عند كل امام نفرضه ، وهذا هو التسلسل الباطل لعدم انتهائه الى حد وغاية .

ومتى أخطأ كانت الأمّة من ورآئه ، فيخلعونه ويستبدلون به .

قيل لهم : قد بيّنا أن علة الحاجة ليست بوقوع الخطأ ، وانما هي جواز الخطأ على الرعية ، فمتى قلنا : ان الامام يجوز عليه ماجاز عليهم ، وجب أن يكون محتاجاً الى مااحتاجوا اليه . وقولهم : ان من ورآء الامام الأمّة ، فاسد لأنه لو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن تكون الأمّة اماماً للامام ــ كما كان هو اماماً ــ وكان يجب فرض طاعتهم كما وجب عليهم له . وفي ذلك خروج عن الاجماع ، لأن أحداً لايقول : ان طاعة الرعية واجبة على الامام ، أو ان الرعية امام للامام . ومع انه خروج عن الاجماع ، فمحال أن يحتاج الانسان الى غيره في الجهة التي يحتاج ذلك الغير اليه ، لأنه يؤدي الى حاجته الى نفسه(١) وهذا فاسد .

فان قيل : أليس الامام يحتاج الى وجوده ، والى انبساط يده ، وانبساط يده اذا لم تتم الا بالرعية وجب أن تكون رعاياه (٢) معصومين ، لأنه لو لم يكونوا معصومين جاز منهم الاجماع على خلافه ، فكان يحتاج الى رعية أخرى ــ وكان الكلام فيهم كالكلام في هؤلاء ــ فكان يؤدي الى وجود أعوان لانهاية

---

(١) وهذا هو الدور الظاهر ، وهو توقف كل من الشيئين على الآخر واحتياجه اليه بلاواسطة كما نقول : وجود الكتاب متوقف على وجود كاتبه ، وبالعكس . مقابلة للدور المضمر : وهو ما كان فيه ذلك التوقف بواسطة او وسائط ، كأن نقول فى نفس المثال : وجود الكتاب متوقف على وجود القلم ، ووجود القلم متوقف على وجود الكاتب ، ثم نعكس الفرض ، من الكاتب الى الكتاب ايضا .

والدور بقسميه باطل ، لادائه الى فرض الشيء الواحد : متقدماً متأخراً فى آن واحد ومن جهة واحدة بحكم التوقف المفروض من الجانبين ، وذلك محال بالضرورة .

(٢) فى نسخة : الرعايا .

لهم . وهذا محال (١) أو الانتهاء الى رعية معصومة .

قيل له : الذي يجب على الله — تعالى — ايجادالامام ، ونصبه - والدلالة عليه وايجاب الطاعة له على رعيته وانبساط يده لايتم الا برعية وجب عليهم أن يطيعوه ليحصل الفرض بالامام ، فان لم يطيعوه أتوا من قبـل نفوسهم . وليست رعيته أقواماً معينين ، بل تجب على كل واحـد منهم طاعته ، وهو يستعين ببعضهم على بعض ويسوس بعضهم ببعض . فاذا قدّرنا اجتماعهم كلهم على خلافه ، كان الذم في ذلك متوجهاً الى جميعهم ، لأنهم يقدرون على ازالة ذلك فتنبسط يده . وعلى هذا ، لايجب أن تكون أعوانه معصومين .

فان قيل : غاية ما يقتضيه هـذا الدليل : أنه لا بد أن يكون الامام معصوماً من الأفعال التي تظهر منه فلم لايجوز أن يكون في باطنه بخلاف ذلك ولم لايجوز — أيضاً — أن يكون قبل تولّيه الامامة قد كان تقع — أيضاً — منه القبائح في الظاهر ؟ وكل ذلك يخرجه من باب العصمة التي تذهبون اليها .

قيل له : نحن لا نستدل بهذا الدليـل على أن الامام يجب أن يكون معصوماً في باطنه . وانما نستدل به على أنه يجب أن يكون مأموناًمنه مايقطع على أن الامام لطف فيه : وهو الأفعال الظاهرة منه . واذا ثبتت لنا عصمته في الظاهر ، قلنا : في الاستدلال على عصمة باطنه أمر آخر ، وهو أن نقول : انه لايحسن من الحكيم تعالى أن يولي الامامة التي تقتضي التعظيم والتبجيل من أن (٢) يجوز أن يكون مستحقاً للعنة والبراءة في باطنه ، لأن ذلك سفه .

وكذلك انما يعلم كونه معصوماً فيما تقـدم حال امامته بأن نقول : اذا ثبت كونه حجة فيما يقوله — بما دلّلنا عليه فيما مضى — فلا بد من أن

---

(١) لادائه الى التسلسل الباطل ايضا .

(٢) هكذا فى الاصل : ولعل الصحيح بحذف كلة (أن) .

يكون معصوماً قبل حال الامامة ، لأنه لو لم يكن كذلك لأدى الى التنفر(١) عنه ، كما نقول ذلك في الأنبياء عليهم السلام (٢) .

ومما يدل ـ أيضاً ـ على أن الامام يجب أن يكون معصوماً : ما قد ثبت من كونه مقتدى به . ألا ترى أنه انما سمي اماماً لذلك ، لأن الامام هو المقتدى به . ومن ذلك قيل : امام الصلاة ، لأنه يقتدى به . وكذلك يقال للخشبة التي يعمل عليها الاسكاف (٣) (امام) من حيث يحذو عليها (٤) . وكذلك للشاقول (٥) الذي في يد البناء : (امام) من حيث يبنى عليه ويقدر عليه .

وأيضاً ـ فقد أجمع المسلمون على أن الامام مقتدى به في جميع الشريعة

---

(١) فى نسخة : التنفير.

(٢) قال الحجة المحقق السيد عبد الله شبر في (حق اليقين : ١|١٢١) : « يجب ان يكون الواسطة بين الله تعالى وبين خلقه ـ نبياً كان او اماماً ـ معصوماً وهذا مما تفردت به الامامية . . »

ثم قال : « فالذي عليه الامامية : انه يجب فى الحجة ان يكون معصوماً من الكبائر والصغائر ، منزهاً عن المعاصي ـ قبل النبوة وبعدها ، على سبيل العمد والنسيان ـ وعن كل رذيلة ومنقصة ، وعما يدل على الخسة والضعة ، ويكون سبباً لتنفر الناس عنه .... » ثم يسوق الادلة العقلية والسمعية على ذلك .

(٣) الاسكف ـ بالفتح ، والاسكاف ـ بالكسر ، والأسكوف ـ بالضم والسكاف ـ بالتشديد ـ : صانع الاحذية والخفاف .

(٤) حذا النعل يحذو حذواً وحذاء : قدرها وقطعها . وفى المثل : حذو النعل بالنعل : اي تقطع الواحدة على قدر الأخرى .

(٥) الشاقول : ميزان البنائين ، وهي الحديدة توضع في طرف الخيط . وهي كلمة عبرانية .

وان اختلفوا في كيفيته . فاذا ثبت أنه مقتدى به في جميع الشريعة وجب (١) أن يكون معصوماً ، لأنه لو كان غير معصوم لم نأمن في بعض أفعاله ـ مما يدعونا اليه : من قتل النفوس وأخذ الأموال ، وما جرى مجراهما ـ أن يكون قبيحاً ، ويجب علينا موافقته من حيث وجب الاقتداء به . ولا يجوز من الحكيم تعالى أن يوجب علينا الاقتداء بما هو قبيح . واذا لم يجز ذلك عليه ـ تعالى ـ دل على أن من أوجب علينا الاقتداء به مأمون منه فعل القبيح . ولا يكون كذلك الا المعصوم .

فان قيل : فلم أنكرتم أن يكون الاقتداء بالامام انما يجب فيما نعلمه حسناً ، فأما ما نعلمه قبيحاً أو نشك في حاله فلا يجب الاقتداء به فيه ؟.

قيل له : هذا يسقط معنى الاقتداء جملة ويزيله عن وجهه ، لأنه (لو) كان من يعمل بالشيء لامن أجل عمله به ولا من حيث كان حجة فيه ، مقتدى به في ذلك الفعل (لوجب) أن يكون بعضنا مقتدياً ببعض في جميع ما اتفقنا فيه ، وان كنا لم نقل بذلك القول ، أو نفعل ذلك الفعل من أجل قول بعضنا به أو فعله . (ولوجب) ـ أيضاً ـ أن نكون مقتدين باليهود والنصارى ، لموافقتنا لهم في الاقرار بنبوة موسى وعيسى عليهما السلام ، وان كنا لم نعترف بنبوتهما من أجل اقرار اليهود والنصارى بهما . (وللزم) أيضاً أن يكون الامام نفسه مقتدياً برعيته من هذا الوجه . وفساد ما أدى الى ما ذكرناه ظاهر .

فان قيل : (لو) كان الامام انما يقتدى به فيما يعلم صوابه به ولا يكون اماماً ومقتدى به فيما عرف صوابه بغيره (للزم) من هذا أن لا يكون الامام اماماً لنا في أكثر الدين ، لأن أكثره معلوم بالأدلّة التي ليس من جملتها قول الامام . (وللزم) ـ أيضاً ـ أن لا يكون النبي صلى الله عليه وآله اماماً لنا فيما أكّده من العقليات .

---

(١) في نسخة : فقد وجب .

قيل له : ليس الأمر كما توهمت ، لأن الذي أفسدناه أن يكون الامام مقتـدى به فيما لا يكون قوله أو فعله حجة وطريقاً الى العلم بصوابه ، ولم نفسد أن يكون اماماً فيماعرفنا صوابه بغيره ـ اذا كنا نعرف به أيضاًصوابه ـ فالامام ـ على هذا التقدير ـ حجة في جميع الشرعيات والعقليات ، لأن ماعلم من جملتها بأدلته ، فقول الامام ـ أيضاً ـ حجة فيه ، وطريق الى العلم بصوابه. وما كان هو الطريق اليه دون غيره ، فكونه حجة فيه ظاهر .

فان قيل : لم أنكرتم أن يجب علينا الاقتداء بالامام في جميع أقواله وأفعاله ، وان جازأن يقع ذلك منه قبيحاً ، ويكون حسناً منا ، كما أن العبد يجب عليه امتثال أمر مولاه ، وان جاز أن يكون ماوقع من المولى قبيحاًمنه ويكون حسناً من العبد ؟

قيل له : لايجوز أن يكون ههنا فعل يقع من زيد على وجه ، فيكون حسناً ، ويقع من عمرو مثل ذلك الفعـل على ذلك الوجه فيكون قبيحاً (١)

(١) الحسن والقبح : معنيان اضافيان . وقد فسرا بـ (الكمال ، والنقص . والمصلحة ، والمفسدة . وملائمة الغرض ، ومنافرته . وما يستحق المدح والثواب والذم والعقاب) الى غير ذلك من التعريفات ، وان كانت كلها لفظية .

ثم إن من الأفعال : مايدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل . كحسن الصدق النافع ، وقبح الـكذب الضار . ومنها : مايدرك حسنه وقبحه بالاكتساب والتأمل كحسن الصدق الضار ، وقبح الـكذب النافع . ومنها : مالايدركه العقل بكلتـا طريقتيه ، لشدة غموضه ورفع مستواه : كـكثير من مصالح ومفاسد الأحكام الشرعية ، حيث ان الأحكام مبنية على المصالح والمفاسد الواقعية ـ فيدركها الشرع بحكم تجلي الواقعيات امام عينيه .

ومن هنا ينبعث النزاع بين الامامية والمعتزلة ، وبين الأشاعرة :

فالأشاعرة يرون ان الشرع هو الذي يحسن الشيء ويقبحه ، فالحسن والقبح

اذا كان عالماً به أو متمكناً من العلم به . وانما يجوز ذلك فيما لايكون متمكناً من العلم به . ونحن قد بيّنا أن الامام مقتدى به في جميع أقواله وأفعاله فيما لنا طريق الى العلم به ، وفيما ليس لنا طريق الى العلم به . (فلو) قدّرنا أنه دعانا الى فعل مالنا طريق الى العلم بقبحه (لكان) يجب علينا الاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون حسناً منا . فان منعنا من الاقتداء به في مثل هذا الموضع كان ذلك نقضاً لمعنى الاقتداء حسب ما قدّمناه .

فأمّا العبد وطاعته لمولاه فكلامنا فيه مثل كلامنا في غيره : في أنه لايجوز له الاقتداء بمولاه فيما له طريق الى العلم بقبحه ـ وان كان يجب عليه الاقتداء به فيما لاطريق له الى العلم بقبحه ـ حسب ماقلناه في رعية الامام واقتدائهم به

فان قيل : أليس يجب على المأمومين الاقتداء بالامام في جميع أفعاله في الصلاة ـ وان جاز أن تكون صلاة الامام فاسدة قبيحة وصلاة المأمومين جائزة حسنة ـ ولم يوجب أن يكون امام الصلاة معصوماً ، فما أنكرتم من مثله في امام الشريعة ؟

قيل له : أمّا امامة الصلاة فليست بامامة حقيقية ، لأنه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي . ولو سلمنا كونها امامة على الحقيقة لم تخل المعارضة بها : امّا أن يكون من حيث جاز أن يكون القبيح من الامام غير

ـ عندهم ـ شرعيان ، مصدرهما الشرع . والامامية والمعتزلة يرون ان الشرع إنما يدرك حسن الشيء وقبحه العقليين ، ويكشفه للناس فيما اذا اعيت الطرق العقلية ـ بقسميها : الضرورة والاكتساب ـ عن ذلك ، لا بمعنى ان الشرع هو المحسن والمقبح للاشياء ، فالحسن والقبح معنيان عقليان متأصلان . وهذا هو الصواب وعليه الأدلة العقلية والسمعية .

وقد استعرضت كتب الكلام آراء كل من الفريقين وتفصيل ادلتيهما فراجع .

قبيح من المأموم ، فهذا انما جاز فيما لايعلم المأموم قبيحاً ، ولا سبيل له الى العلم به ، كقصود امام الصلاة وعزومه ، وما جرى مجراهما من باطن أمره . وكلامنا في الامام على الاقتداء به فيما يمكن أن يعلم كونه حسناً أو قبيحاً أو تكون المعارضة من حيث اقتدينا بمن هو غير معصوم . فهذا الضرب من الاقتداء ليس هو الذي أحلنا أن يثبت الا للمعصوم .

والاقتداء بالامام يخالف الاقتداء بامام الصلاة ، بل يخالف كل اقتداء بمن ليس بامام من رعيته .

والذي يدل على أن الاقتداء بالامام مخالف لكل اقتداء بمن عدا الامام: اجماع الأمّة على سبيل الجملة : على أنه لابد أن يكون بين الامام وبين رعيته وخلفائه فرق ومزية في معنى الايتمام والاقتداء . (واذا) ثبت ذلك ، ولم يكن أن يشار الى مزية معقولة سوى ماذكرناه : من أن الاقتداء بالامام يجب أن يكون فيما عرف صوابه به ، وكان فعله حجة فيه . وليس كذلك الاقتداء بغيره من امرائه وخلفائه ، (صح) ماقصدنا ايضاحه .

فان قيل : ماأنكرتم أن يكون الاقتداء بالامام مفارقاً للاقتداء بالأمير وغيره من حيث أن رعيته أكثر وعمله أوسع ، لا لأجل أن قوله أو فعله حجة فيما يقوله ويفعله ؟

قيل له : هذا فاسد ، لأنه يجوز أن يستخلف الامام على جميع أعماله وسائر رعيته خليفة أو خلفاء فيجعل التصرف فيما اليه التصرف فيه : من تدبير الأمور : الحاضرة ، والغائبة ، وتولية الولاة ، واستخلاف الخلفاء فيما نأى من البلاد ، الى غير ماذكرنا مما يتصرف فيه الامام ويتولاه بنفسه ، لأنه اذا جاز أن يتولى جميعه بنفسه جاز أن يستخلف على جميعه . كما أنه لما جاز أن يتولى بعضه بنفسه جاز أن يستخلف على بعضه . فلولا أن الحال في ثبوت المزية في معنى

الاقتداء بين الامام والأمير ـ على ماذكرناه ـ لوجب أن يكون ما قدرناه وأجزناه :ـ من استخلاف الامام على جميع ماليه خليفة اذا كان لافرق بينهما في معنى الاقتداء بهما والايتمام على ما يدعيه الخصوم ـ قادحاً في الاجماع : على أن الامام لايكون في الزمان الا واحداً ، (واذا) وجبت علينا حراسة هذا الاجماع وابطال ماأدى الى القدح فيه (وجب) القطع على أن حال الامام يخالف في معنى الاقتداء حال خلفائه والولاة من قبله . وليس لأحد أن يقول : ان الاجماع انما انعقد على أن الامام لايكون في الزمان الا واحداً : على معنى: أن الأمّة لا تولي الا واحداً ، والرسول لاينص الا على واحد . (فأمّا) جواز تولية الامام خليفة ، حكمه كحكمه في معنى الاقتداء وسعة العمل (فليس) يمنع منه الاجماع ، لأن هذا القول من مخرّجه تخصيص للاجماع واطلاقه يقتضي ابطال هذا القول وما ماثله . وليس له ـ أيضاً ـ أن يقول : ان الاجماع انما منع من ثبوت امامين في عصر واحد يتسميان بالامامة ، ويدعيان بها . وليس بمانع من كون واحد المتولّين على الأمّة ملقباً بالامامة ، والآخر ملقباً بالامارة ، لأن الأسماء لامعتبر بها ، وانما المعتبر بالمعاني . واذا ثبت معنى الامامة في اثنين كانا امامين ، سواء لقبا بالامامة أو لم يلقبا . والاجماع مانع من هذا . مع أنه (لو) لم يتسم أحد بالامامة وتصرّف فيما لم يتصرّف فيه الأئمة ، وحصل على الصفات التي تقتضي كون الامام اماماً (لوجب) أن يكون اماماً على الحقيقة ، من غير اعتبار بالتسمية واللقب ، فكذلك القول في اثنين .

فصل

في أن الإمام لا بدّ أن يكون أفضل من كلّ واحدٍ من رعيّته

الكلام في كون الامام أفضل من كل واحد من رعيته ينقسم قسمين :

أحدهما ـ يجب أن يكون أفضل منهم (١) بمعنى أنه أكثر ثواباً عند الله تعالى .

والقسم الآخر ـ أنه يجب أن يكون أفضل منهم (٢) في الظاهر ـ في جميع ماهو امام فيه .

فالقسم الأول يجب ـ أوّلا ـ البدأة به ، ثمّ تعقبه بالقسم الآخر . ونحن نفعل ذلك بمشيئته وعونه .

أمّا الذي يدل على القسم الأول ـ وهو أن الامام يجب أن يكون أكثر ثواباً عند الله ـ : ماقد ثبت من أنه يستحق من التعظيم والتبجيل مالا يستحقه أحد من رعيته . واذا ثبت ذلك وجب أن يكون ذلك منبئاً عن أنه أكثر ثواباً عندالله ، لأنه لايجوز أن يكون تفضلامبتدءً به ، ولا بدّ من كونه مستحقاً(٣)

(١) و(٢) في نسخة : منه .

(٣) اختلف علماء الكلام : في ان ثواب المطيع وعقاب العاصي هل بالاستحقاق ـ بحكم عمله في الدنيا ، وكل عمل يستحق عامله عليه الجزاء ، ان خيراً فخير وان شراً فشر ـ ، أم لا ؟ وإنما هو مأمور ان يطيع ، ومنهي عن ان يعصي فبامتثاله يسقط امره ونهيه لاغير . اما ان يثاب او يعاقب فذلك مرجعه الى الله تعالى

. . . .

فان اثاب فبلطفه ، وان عاقب فبعدله :

ذهب الى الأول عامة الامامية ، وكثير من العدلية . وذهب الى الثاني ابو علي وجمع من المعتزلة .

ولكل من الفريقين رصيد ضخم من الكتاب والسنة - وان خضعا الى التأويل والجمع احياناً - وربما تزلف كل منهما الى الاستقلال العقلي والتمسك به ، كما تجد ذلك في كتب الكلام مفصلا . وفي المتن تعرض الى ذلك - ايضاً - بقوله : يدل على ذلك ... الخ

والحق - كما عليه اهله - انهما بالاستحقاق ، لا بالتفضل .

قال فخر المتكلمين نصير الدين الطوسي قدس سره في التجريد ص ٢٥٦ :

« ... ويستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب ... »

وعلق العلامة الحلي رحمه الله على هذه الفقرة في شرحه للتجريد ، فقال :

« ... والحق ماذكره المصنف ...

والدليل على استحقاق الثواب بفعل الطاعة : انها مشقة قد ألزمها الله تعالى المكلف ، فان لم يكن لغرض كان ظلماً وعبثاً ، وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم وان كان لغرض : فاما الاضرار ، فهو ظلم ، واما النفع ، وهو : إما ان يصح الابتداء به ، أو لا . والأول - باطل ، وإلا لزم العبث في التكليف . والثاني - هو المطلوب . وذلك النفع هو المستحق بالطاعة ، المقارن للتعظيم والاجلال ، فانه يقبح الابتداء بذلك ، لأن تعظيم من لا يستحقه قبيح » .

وقال المحقق الطوسي ايضا في تجريده بعد ذلك : « وكذا يستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب ... »

وعلق عليه العلامة ايضاً في شرحه بقوله : « كما ان الطاعة سبب لاستحقاق الثواب فكذا المعصية - وهي فعل القبيح او الاخلال بالواجب - لاشتماله على سبب استحقاق العقاب ، بوجهين :

يدل على ذلك أنه لا يجوز فعله بالأطفال ونواقص العقول ، فلو كان متفضلا به لجاز فعله بهم كما يجوز فعل جميع المتفضل به من اللذات وغيرها فاذا ثبت أنه مستحق فلا بدّ أن يكون أكثر ثواباً ، لأنه منبيء عنه . وبهذا الضرب من الاستدلال يعلم أنه لايجوز أن يكون في رعيته من يساويه في الفضل والثواب ، أو يقاربه بشيء يسير .

فان قيل : ما الذي تريدون بالتعظيم والتبجيل ؟ فبينوا لنا لنعقل ، ثم نتكلم في صحته أو فساده ؟

قيل له : الذي نريده بالتعظيم والتبجيل : هو ما يجب علينا من الطاعة له والانقياد لجميع أوامره ونواهيه ، والاتباع لجميع أقواله وأفعاله ، والانطواء له على منزلة عظيمة لا نطوي لغيره عليها . وهذه نهاية ما يعقل من وجوه التعظيمات

فان قيل : ولم لا يجوز أن يكون في رعيته من هو أكثر ثواباً من الامام ، وان لم يجب علينا أن نعظمه ، بل الله تعالى يتولى تعظيمه أو بعض الملائكة ؟ وانما قلنا ذلك لأن هذا التعظيم هو ضرب من الثواب . وانما قدم الله تعالى في الدنيا شيئاً منه لضرب من المصلحة ، فيجوز أن يكون في جملتهم من لا تقتضي المصلحة تقديم تعظيمه في الدنيا ، وان كان مستحقاً له ..

احدهما — عقلي ، كما ذهب اليه جماعة من العدلية . وتقريره : ان العقاب لطف ، واللطف واجب . اما الصغرى ، فلأن المكلف اذا عرف ان مع المعصية يستحق العقاب ، فانه يبعده عن فعلها ويقربه الى فعل ضدها ، وهو معلوم قطعاً . واما الكبرى فقد تقدمت [يشير الى تقدم ذكر اللطف ووجوبه في نفس الكتاب]

والثاني — سمعي ، وهو الذي ذهب اليه باقي العدلية : وهو متواتر معلوم من دين النبي (ص) . . »

(لزيادة الاطلاع راجع كتب الكلام والتفسير) .

قيل له : لا يجوز ذلك لأنه قد ثبت أنا متعبدون بتعظيم بعضنا لبعض ولا أحد من المكلفين الا وقد تعبّد بتعظيمه على قدر مايستحقه . ألا ترى أن تعظيمنا لمن يصلي الصلوات الكثيرة من الفرائض ويقوم بجميع الواجبات ويضيف اليها كثيراً من النوافل - أكثر ممن لايفعل الا ماوجب عليه ، وان كانا جميعاً معظمين . ولأجل ذلك تفاضل منازل المؤمنين في تعظيماتهم على مايفعلونه من الأفعال . واذا ثبت ذلك لم يجز أن يكون في جملة المكلفين من يستحق التعظيم الزائد على تعظيم الامام ، ومع ذلك لا يفعل به .

-وأيضاً- قد ثبت أنه لاأحد من رعية الامام الا وهو متعبد بتعظيم الامام والامام - أيضاً - متعبد بتعظيم رعيته على قدر منازلهم ، ولا يجوز في الحكمة أن يعظم أحدنا غيره تعظيماً ، ويستحق على المعظم أضعاف ذلك التعظيم ، ومع ذلك لايفعل به .

فان قيل : ماأنكرتم (١) أن يكون التعظيم مشروطاً غير مطلق ، بأن يكون الامام يستحق من الثواب قدر ماينبىء عنه هذا التعظيم ، كما أن تعظيم بعضنا لبعض مشروط بذلك ، فمن أين لكم أن هذا شرط فيه لابدّ من حصوله ؟

قيل له : اذا ثبت لنا أن هذا التعظيم لابدّ أن يكون منبئاً عن كثرة الثواب ، فنحن نعلم ثبوته بدلالة عصمة الامام ، لأنه اذا ثبت أنه لابد أن يكون معصوماً قطعنا على أن ماأنبأ عنه هذا التعظيم لابد أن يكون حاصلاله وليس كذلك تعظيم بعضنا لبعض ، لأنه لاطريق لنا الى بواطن غيرنا ، فيكون تعظيماً (٢) له مطلقاً ، فاحتجنا الى شرط لايحتاج في الامام اليه .

فان قيل : فاذاً ، لا تتم دلالة التعظيم في كونها دالّة على كثرة الثواب

---

(١) كلمة (ما) هنا للنفي .

(٢) فى نسخة : تعظيمنا .

الا بثبوت العصمة ، ولو ثبتت لكم العصمة لاستغنيتم بها عن طريقة التعظيم .

قيل له : ليس الأمر على مادعيتموه ، لأنه ليس اذا ثبت كون الامام معصوماً دل على أنه أكثر ثواباً ، لأنه ماكان يمتنع أن يكون في رعيته من يفعل الأفعال على وجه يستحق من الثواب أكثر مما يستحقه الامام ، أويكثر من النوافل التي لايفعلها الامام ، مايزيد ثوابه على ثواب الامام (١) . فالعصمة اذا ثبتت لاتكون كافية ، ولا بد مع ثبوتها من اعتبار طريقة التعظيم الذي ينبىء عن كثرة الثواب ويدل عليه .

فان قيل : يلزم ـ على هـذه الطريقة ـ أن يكون الأمير ـ أيضاً ـ أكثر ثواباً من رعيته لأنه يجب على جميع رعيته تعظيمه على حدّ لا يشاركه غيره فيه ، وأنتم تجوزون أن يكون في رعية الأمير من هو أكثر ثواباً .

قيل : الذي نقوله في الأمير : أنه يجب أن يكون أفضل من رعيته في الظاهر ، وفيما تقدمهم فيه وتعظيم الرعية له تعظيم مشروط مثل تعظيم بعضنا لبعض ، ولم تثبت دلالة على أن الأمير يجب أن يكون معصوماً ، فيـكون تعظيمه مطلقاً . ولو علمنا بدلالة أن الأمير معصوم قطعنا على أنه لابدّ أن يكون أكثر ثواباً ـ أيضاً ـ من رعيته .

ويدل على ذلك ـ أيضاً ـ : انما قد دلّلنا في الفصل الأول (٢) : أن

---

(١) فان الثواب كما يتأتى من سمو الفعل وكيفيته ، كذلك يتأتى من عدد كمية الأفعال الخارجية التي يستحق بها الثواب : فربما يكون غير الامام كثير الأفعال الخيرية ، فيرتفع رقم ثوابه بنفس النسبة . اما الامام فبحكم اتصاله الوثيق بالله تعالى فان افعاله الخيرية تعظم وتسمو ـ بحسب الكيفية ـ وان قل عددها بالاضافة الى غيره فتسمو منزلة ثوابه بنفس النسبة ايضا .

(٢) ص ١٩٣

الامام يجب أن يكون معصوماً ، وكل من قال : انه لابد أن يكونمعصوماً قطع على أنه لابد أن يكون أكثر ثواباً ، وليس في الأمّــة من يفصّل بين القولين . وليس لأحد أن يقول : ان هذه الطريقة مبنية على السمع والاجماع وذلك ان الاجماع ـ على مذهبنا ـ حجة من جهة العقل . من حيثدلالعقل على أن الزمان لا يخلو من معصوم ، سواء كان هناك سمع أو لم يكن ، فعلى هذا ، لاتبنى هذه الطريقة على السمع .

ومما يدل ـ أيضـاً ـ على أن الامام يجب أن يكون أكثر ثواباً من رعيته : أنا قد دلّلنا على أن قوله حجة في الشرع . واذا ثبت ذلك وجب أن ينفى عنه مايقدح في ذلك وينفر عنه ، ونحن نعلم أن الناس اذا قطعوا علىأنه ليس في رعيته من يفضله في الثواب أو يساويه في ذلك كانوا أسكن الى قبول قوله ، والانقياد لأمره ونهيه منهم اذا قطعوا أوجوزوا أن يكون في رعيته من يفضله في الثواب أو يساويه . وهذا أبلغ في باب التنفير من كثير ماينفى عن الأنبيـاء عليهم السلام من الخلق المشينة (١) والهيئآت ، وأفعـال كثيرة من المباحات المنفرة . ومن دفع أن يكون ماذكرناه منفراً كان كمن دفعجميع ما تنفر مما نوجبه نحن وخصومنا . وليس نريد بقولنا : (منفر) أنه لا يقع معه امتثال الأمر ، فيعترض بامتثال أمر من جوّز على الأئمة ذلك والانقياد له ، لأن غرضنا بالتنفير ما ذكرناه من السكون عند القطع على أنه أفضـل وارتفاعه على أنه ليس كذلك كما أن خصومنا لايريدون بالتنفير ذلك . ألا ترى أن من جوّز الكبائر على الأنبيآء قد يمتثل أوامرهم ونواهيهم ، وينقاد لهم، ولايخرج أن يكونارتكاب الكبائرمنفراً ، فكذلكماذكرناه فيأمرالامام

(١) الخلق ـ بضمتين ـ والخلقاء : جمع خليق ، وهو التام الخلقة والهيأة . والمشينة : اسم فاعل من الشين : ضد الزين .

واعلم ، ان هذه الطريقة ، وان كانت مبنية على التعبّد بالسمع لاعلى مجرد العقل - فهي دالة على كونه أفضل من جهة العقل ، بعد العبادة بالسمع . ولو لم نكن متعبدين بالشريعة ماكنا نستدل بهذه الطريقة على أنه يجب أن يكون الامام أكثر ثواباً .

ثم يقال - لمن جوّز امامة المفضول في الثواب - : أي فرق بين أن يكون الامام مفضولاوأقل ثواباً من رعيته ، وبين النبي ؟ ولم أنكرت أن يكون - أيضاً - في رعية النبي من هو أكثر ثواباً منه ؟ . فان جوّزوا ذلك وسوّوا بينهما في التجويز كان الكلام عليهم ما تقدم ، وان امتنعوا من ذلك ، طولبوا بالفرق بينهما ولا يجدون الى ذلك سبيلا .

فان قالوا : ان النبي انما يجب أنه أفضل من حيث كان قوله حجة .

قيل لهم : قد بيّنا - نحن - أيضاً : أن قول الامام حجة ، فيجب أن يكون أكثر ثواباً من رعيته - كما قلتم ذلك في الأنبيآء - .

فأمّا الذي يدل على القسم الآخر . وهو أن الامام يجب أن يكون أفضل من رعيته في الظاهر - : ماتقرّر في عقول العقلاء : من قبح جعل المفضول رئيساً واماماً في شيء بعينه على الفاضل . ألا ترى : أنه لايحسن منا أن نعقد لمن كان لا يحسن من الكتابة الا ما يحسنه المبتدىء المتعلم رئاسة في الكتابة على من هو في الحذق بها والقيام بحدودها بمنزلة ابن مقلة (١) حتى نجعله

(١) محمد بن علي بن الحسين بن مقلة (٢٧٢ — ٣٢٨هـ) .
ولد في بغداد . وكان من الشعراء الادباء . واشتهر بحسن الخط حتى ضرب به المثل في ذلك . قال الثعالبي :

خط ابن مقلة من ارعاه مقلته ودت جوارحه لو اصبحت مقلا
فالدر يصفر لاستحسانه حسداً والدر يحمر من انواره خجلا —

. . . .

وقال الصاحب بن عباد :

خط الوزير ابن مقله   بستان قلب ومقله

وقال الثعالبي :

سقى الله عيشاً مضى وانقضى   بلا رجعة ارتجيها ونقله
كوجه الحبيب وقلب الأديب ،   وشعر الوليد بخط ابن مقله

وعن ابي حيان التوحيدي في رسالته (علم الكتابة) : « ... قال لنا ابو عبد الله ابن الزنجي الكاتب : اصلح الخطوط ، واجمعها لأكثر الشروط ماعليه اصحابنا (بالعراق) فقلت : ما تقول : في خط ابن مقلة ؟ قال : ذاك نبي فيه افرغ الخط في يده كما اوحي الى النحل في تسديس بيوته » .

وهو اول من نقل هذه الطريقة من خط الكوفيين ، وابرزها في هذه الصورة المألوفة اليوم . والفضل للسابق .

ولي جباية الخراج في بعض اعمال فارس ، ثم استوزره المقتدر العباسي سنة ٣١٦ هـ ، ولم يلبث ان غضب عليه ، ونفاه الى فارس سنة ٣١٨ هـ .

واستوزره القاهر بالله سنة ٣٢٠ هـ فجيء به من فارس ، وسرعان ما اتهمه القاهر بالمؤامرة على قتله ، فاختبأ سنة ٣٢١ هـ .

واستوزره الراضي بالله سنة ٣٢٢ ، ثم نقم عليه سنة ٣٢٤ ، فسجنه مدة واخلى سبيله ، ثم علم انه كتب الى احد الخارجين عليه يطمعه بدخول بغداد فقبض عليه وقطع يده اليمنى ، فكان يشد القلم على ساعده ويكتب به ، فقطع لسانه ويده وسجنه فمات بعد ذلك سنة ٣٢٨ هـ .

كتب بخطه كتاب : هدنة بين المسلمين والروم (الأناضوليين) . ورسالة في علم الخط والقلم . وقيل : له رسائل اخرى في الخط والأدب .

ومن شعره في الاباء :

واذا رأيت فتى بأعلى رتبة   في شامخ من عزه المترفع

حاكماً عليه فيها واماماً له في جميعها . وكذلك لا يحسن أن نقدم رئيساً في الفقه ـ وهو لا يقوم من علوم الفقه الا بما يتضمنه بعض المختصرات على من هو في الفقه بمنزلة أبي حنيفة (١) وهذه الجملة لا تدخل على أحد فيها شبهة لأنها معلوم ضرورة ، ومن نازع فيها لاتحسن مكالمته .

قالت لي النفس العزوف بقدرها   ما كان اولانى بهذا الموضع

وله ايضاً :

لست ذا ذلة اذا عظني الدهر ، ولا شامخاً اذا واتانى

انا نار فى مرتقى نفس الحاسد ، ماء جار مع الاخوان

وله يذكر مصيبته بقطع يده ويشتكى دهره :

ما سئمت الحياة ، لكن توثقت بايمانهم ؛ فبانت يميني

بعت ديني لهم بدنياي حتى   حرمونى دنياهمو بعد ديني

ولقد حطت ما استطعت بجهدي   حفظ ارواحهم فما حفظونى

ليس بعد اليمين لذة عيش   يا حياتى بانت يميني ، فبيني

ترجمه كثير من المؤرخين : كابن خلكان فى وفيات الأعيان ، وثمار القلوب والأعلام للزركلي ، والكنى والألقاب للقمي ، وخلاصة الأثر . والخط العربي لسهيلة ياسين الجبوري . ويتيمة الدهر للثعالبي ... وغيرها كثير .

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطي (٨٠ — ١٥٠ هـ) .

ولد فى الكوفة فى عهد الحجاج بن يوسف الثقفي من اصل فارسي اوكابلى وكان ابوه عبداً مملوكا لرجل من بني تيم لذلك كان تيمي الولاء .

كان فى بدء حياته يتعاطى بيع الخز وعمله ، فلذلك كان على ثروة كبيرة استطاع بها ان يستغني عن جوائز الدولة .

نشأ في الكوفة ـ معهد العلم والأدب يومئذ ـ وتربى على حلقاتها العلمية . وقد اختار حلقة الكلام ، اولا ، ثم اتصل بحلقة حماد بن سليمان (١٢٠ هـ) في الفقه

. . . .

والحديث . وظل ملازماً له حتى برز من بعده واخذ مكانته .

كان جريئاً في الفتيا والعمل بالقياس والرأي الى حد بعيد . وتأثر في ذلك باستاذه حماد ، واستاذه هذا تأثر باستاذه ابراهيم النخعي (٩٥ هـ) من قبل .

وكان على جانب كبير من الاعتداد برأيه - ولو على الباطل - يشهد لذلك وصف الامام مالك له بقوله : « لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهباً لقام بحجته »

ولقد طغى به الاعتداد بالرأي حتى قال : « لو ادركني النبي وادركته لأخذ بكثير من قولي » عن كتاب : الخيرات الحسان .

ولهذا وشبهه اثار التهم والتشنيع عليه من قبل اصحابه وغيرهم بصريح من القول:

« قيل لأبي يوسف - صاحبه وتلميذه - : أكان ابو حنيفة مرجئاً ؟ قال : نعم . قيل : كان جهمياً ؟ قال : نعم . قيل : اين انت منه ؟ قال : إنما كان ابو حنيفة مدرساً ، فما كان من قوله حسناً قبلناه ، وما كان قبيحاً تركناه عليه » (الخطيب البغدادي : ١|٢٧٤) .

« وعن الأوزاعي : اننا لا ننقم على ابي حنيفة انه كان رأي ، كلنا يرى . ولكننا ننقم عليه انه يجيئه الحديث عن النبي (ص) فيخالفه الى غيره » (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٦٣) .

« ... وعن سفيان بن عيينة : مارأيت أجرأ على الله من ابي حنيفة . وعن وكيع : وجدت ابا حنيفة خالف مائتي حديث عن رسول الله (ص) . وقيل لابن المبارك : كان الناس يقولون : إنك تذهب الى قول ابي حنيفة ، قال : ليس كل ما يقول الناس يصيبون فيه ، كنا نأتيه زماناً - ونحن لا نعرفه ، فلما عرفناه تركناه ... » (الانتقاء لابن عمر : ١٤٨ — ١٥٠) .

وهجاه مساور في ذلك - كما في معارف ابن قتيبة ، والعقد الفريد - بقوله :

كنا من الدين قبل اليوم في سعة حتى بلينا بأصحاب المقاييس
قاموا من السوق إذ قامت مكاسبهم فاستعملوا الرأي بعد الجهد والبوس

. . . .

فلقيه ابو حنيفة ، فوصله بدراهم ، فقال :

اذا ماالناس يوماً قايسونا   بآبدة من الفتيا طريفه
اتيناهم بمقياس صحيح   تلاد من طراز ابى حنيفه
اذا سمع الفقيه بها وعاها   واثبتها بحبر من صحيفه

فرد عليه اصحاب الحديث :

اذاذوالرأي خاصم عن قياس   وجاء ببدعة هنه سخيفه
اتيناهم بقـول الله فيها   وآثار مبرزة شريفه

وانشد لاحمد بن المعدل في هجائه :

ان كنت كاذبة بما حدثتني   فعليك اثم ابى حنيفة او زفر
المائلين الى القياس تعمداً   والراغبين عن التمسك بالخبر

وكم كان يدور النقاش بينه وبين ابي جعفر (مؤمن الطاق) فيما يخص عقائد الشيعة :

منها — ابو حنيفة لمؤمن الطاق : لم لم يطالب علي بن ابى طالب بحقه بعد وفاة رسول الله (ص) ، ان كان له حق ؟

مؤمن الطاق : خاف ان تقتله الجن كما قتلوا سعد بن عبادة بسهم المغيرة بن شعبة

ومنها — ابو حنيفة ـ وقـد بلغه موت الامام الصادق عليه السلام ـ : مات إمامك ؟

مؤمن الطاق : نعم . اما إمامك فمن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم.

ومنها — ابو حنيفة : إنكم تقولون بالرجعة ؟

مؤمن الطاق : نعم .

ابو حنيفة ـ ساخراً ـ : فاعطني الآن الف درهم حتى اعطيك الف دينار اذا رجعنا .

مؤمن الطاق : فاعطني كفيلا بأنك ترجع انساناً ...

. . . ، . . . .

ولقد كان الامام الصادق عليه السلام يؤنبه كثيراً على عمله بالقياس والراي ـ كما عرفت ذلك في تعليقنا على ص ١١٦ . وربما كان ابو حنيفة يعتز برأيه مقابل الامام عليه السلام ، ويخالفه كثيراً .

ولكن ذلك كله ما كان يؤخره عن الاعتراف بفضل الامام واستفادته من حضور مجلسه ، فقد أثر عنه قوله المشهور : « لولا السنتان لهلك النعمان » يعني السنتين اللتين كان يختلف بهما الى مجلس الصادق عليه السلام .

وان في القصة التي يذكرها بنفسه عن الامام عليه السلام دلالة واضحة على ذلك :

القصة : « ... مارايت افقه من جعفر بن محمد : لما أقدمه المنصور [أي من المدينة] بعث إلي ، فقال : ياابا حنيفة ، إن الناس قد افتتنوا بجعفر بن محمد ، فهيء له من المسائل الشداد ، فهيأت له اربعين مسألة . ثم بعث إلي ابو جعفر ـ وهو بالحيرة ـ فأتيته ، فدخلت عليه ـ وجعفر بن محمد جالس عن يمينه ـ فسلمت عليه وأومأ إلي ، فجلست .

ثم التفت اليه ، فقال : ياابا عبد الله ، هذا ابو حنيفة ، فقال : نعم . ثم اتبعها : (قد اتانا) كأنه كره مايقول فيه قوم : انه اذارأى الرجل عرفه .

ثم التفت المنصور إلي ، فقال : ياابا حنيفة ، ألق على ابي عبد الله من مسائلك فجعلت القي عليه ، فيجيبني فيقول : انتم تقولون : كذا . واهل المدينة يقولون : كذا . ونحن نقول : كذا . فربما تابعنا ، وربما تابعهم ، وربما خالفنا جميعاً ، حتى اتيت على الأربعين مسألة ...

ـ ثم قال ابو حنيفة ـ : ألسنا روينا : إن اعلم الناس اعلمهم باختلاف الناس ...؟ » (مناقب ابي حنيفة للموفق : ١|١٧٣ . جامع اسانيد ابي حنيفة : ١|٢٢٢ . تذكرة الحفاظ : ١|١٥٧) .

اراده المنصور قاضياً على بغداد ، فامتنع عليه ، فحبسه حتى مات في الحبس

واذا ثبت أنه يجب أن يكون أفضل منــه في الظاهر بهذا الضرب من الاستدلال ، فيمكننا أن نتوصل به الى أنه يجب أن يكون أكثر ثوابأ عند الله بأن نعلل ، فنقول : لما قبح تقديم المفضول على الفاضل في الظاهر ، فلم نجد لذلك علة الا كون المقدم مفضولا والمتأخر فاضلا (١) ، بدلالة أن عند العلم

ودفن في بغداد بمقابر الخيزران .

من آثاره : الفقه الأكبر في الكلام . المسند في الحديث . العالم والمتعلم في العقائد . الرد على القدرية . المخارج في الفقه ـ رواية تلميذه ابي يوسف ـ وينقل له غير ذلك من الرسائل ايضاً .

توجد ترجمته في عامة كتب التاريخ والأخبار والفقه والتفسير للفريقين . ولقد ألفت فيـه مؤلفات كثيرة ، وذكرت له مناقب وفضائل تروى عن النبي (ص) ولـكنها الى الاساطير اقرب ، لضعف اسنادها ، ولعدم قابلية المحل ، لما عرفت من مخالفته للنبي (ص) وللقرآن في كثير من فتاواه وآرائه .

(١) ومما يضحك الثكلى : ان ابن ابي الحديد المعتزلي ـ في اوائل خطبته في شرح النهج ـ يحمد الله الذي : قدم المفضول على الأفضل لمصلحة اقتضاهـا التكليف ـ على حد تعبيره ـ كيف يصدر هذا القبح الذاتي من الله تعالى الحسن في كل افعاله ، والله هو الذي استنكر على الناس ذلك ، فقال تعالى : « أفمن يهدي الى الحق أحق ان يتبع أمن لا يهدي إلا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون » : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون » . الى غيرها من آياته المحكمات ؟

ثم لو كان ذلك من فعل الله تعالى لما استنكره الامام علي بن ابي طالب عليه السلام كما في خطبته الشقشقية وغيرها ، فانه عليه السلام مع الحق والحق معه كيف يقابل ارادة الله بغضبه المأثور ؟ وليس ذلك ببعيد على امثال ابن ابي الحديد ممن عمشوا عن النور ـ قاصرين ـ او تعامشوا عنه ـ مقصرين ـ اقالنا الله بلطفه عن عثرات اللسان والتواء الجنان .

بذلك يعلم قبحه ، وعند ارتفاعه يرتفع العلم بقبحه ، فعلمنا أن العلة ماذكرناه وإذا ثبت ذلك وكان الامام مقدماً علينا في جميع الواجبات الشرعية والعقلية ونوافلها يجب أن يكون أفضل فيها . وفي ذلك ماأردناه من كونه أكثر ثواباً.

فان قيل : غاية مايقتضيه هذا الدليل أنه يجب أن يكون الامام أفضل من رعيته في الظاهر في جميع ماهو امام فيه ، فمن أين يجب أن يكون الامام أفضل منهم في الباطن ؟

قيل اذا ثبت أنه يجب أن يكون أفضل منهم في الظاهر وجب أن يكون أفضل منهم في الباطن ، لأنه لايخالفهم في الباطن ، بأن يكون غير فاعل في باطنه مايجب عليه . ودلالة عصمته تؤمننا من ذلك .

فان قيل : كثرة الثواب لا تستحق بكثرة الأفعال . بل لا يمتنع أن يكون الفعل القليل يقع على وجه يستحق عليه من الثواب أكثر مما يستحق على أفعال كثيرة مساوية لها في الصورة . فمن أين لكم ان أفعال الامام ـ وان زادت و كثرت على أفعال رعيته ـ لم تقع أفعال بعض رعيته على وجه يستحق به الثواب أكثر مما يستحقه الامام ؟

قلنا : الجواب عن هذا السؤال من وجهين :

أحدهما ـ أن الامام متقدم في الأفعال وفي وجوهها التي تقع عليها فكما أنه يجب أن يكون أفضل منهم في كثرة الأفعال يجب أن يكون أفضل منهم في الوجوه التي تقع عليها الأفعال . وفي ذلك انه يجب أن يكون أكثرهم ثواباً .

والوجه الآخر ـ ان الوجوه التي تقع عليها الأفعال معقولة : امّا أن يكون الفعل ما يتأسّى به ويكثر الانتفاع به ، فنقول : انه يجب أن يكون ثوابه أكثر كما نقول في أفعال الأنبياء عليهم السلام . وهذا موجود في أفعال

الأئمة ، لأن من المعلوم أن التأسي بأفعال الأئمة وأقوالهم أكثر من التأسى بأفعال رعيته وأقوالهم ، وأن يكون الفعل مما يكثر مشاقه ، فبكثرة المشاق يكثر الثواب . وهذا ـ أيضاً ـ يفسد لأن المشاق انما تكثر بكثرة العبادات وبتحمل مايجب على المكلف . وقد بيّنا أن الامام يجب أن يكون أفضل منهم في الظاهر في كثرة العبادات ، وأن باطنه ينبغى أن يكون مطابقاً له بدلالة العصمة . على أن من المعلوم أن مشاق الامام أكثر من مشاق رعيته ، لقيامه بجميع ماتقوم به رعيته ، ولاختصاصه بتحمل أشياء كثيرة يتفرّد بها الامام لايشاركه فيها غيره .

وليس بعد ذلك قسم آخر يحال عليه ، يقع الفعل عليه ، فيكثر استحقاق الثواب لأجله ، فينبغي أن يقطع على كونه أفضل ثواباً .

فان قيل : أليس تجوزون على الأئمة الاخلال بالنوافل ؟ فاذا جوّزتم ذلك فما أنكرتم أن يكون في رعيته من يفعل من النوافل ما أخل به الامام ويكثر منها ويستحق بها من الثواب أكثر مما يستحق الامام ؟

قلنا : نحن لا نجوّز على الامام أن يخل بنوافل يشترك هو ورعيته في العبادة بها ، فيلزمنا أن يفعل من هو رعيته ما يخل به الامام . وانما نجوّز عليه الاخلال بالنوافل التي تختص بالعبادة بها ، واذا كان الأمر على ما قلناه سقط السؤال .

فان قيل : يلزمكم ـ على هذه الطريقة ـ أن يكون الأمرآء والقضاة أفضل من رعاياهم . وليس هذا مذهباً لكم .

قيل : قد بيّنا أن الأمير والقاضي لابد أن يكونا أفضل من رعاياهما فيما تقدما فيه ، حسب ماقلناه في الامام . وانما لايجب أن يكونا أكثر ثواباً من حيث لم تجب عصمتهما ، فيكون باطنهما مثل ظاهرهما . والامام انما

وجب أن يكون في باطنه أفضل من حيث وجبت عصمته . وليس ذلك بحاصل في الأمير والقاضي .

فان قيل : كيف تركبون (١) ذلك - وقد ورد السمع بخلاف ذلك - لأنا نعلم أن النبي عليه وآله السلام ولّى عمرو بن العاص (٢)

---

(١) ركب ركوباً : الطريق مشى عليها .

(٢) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي (٥٠ ق هـ — ٤٣ هـ) احد دهاة العرب الخمسة ، ورأس كل فتنة - كما ذكره بذلك المؤرخون كافة - حتى ان ايام عمره الطويل لو وزعت على جرائمه وفتنه لقصرت عن ذلك .

كان ابوه (العاص) خماراً في الجاهلية وهو الأبتر بنص القرآن الكريم : « إن شانئك هو الأبتر » - كما عليه كثير من المفسرين - حيث انه كان يتهجم على النبي (ص) بقوله : « إن محمداً ابتر لا ابن له يقوم مقامه بعده ، فاذا مات انقطع ذكره واسترحتم منه » فنزلت فيه الآية الكريمة ...

وكانت امه (ليلى) من اشهر بغايا مكة . ولما ولدت عمرواً تنازعه خمسة : احدهم العاص : غير ان امه ألحقته بالعاص لقربه منها اكثر ولصلته لها بالمال اوفر فقال حسان بن ثابت فى ذلك :

أبوك ابو سفيان لاشك قد بدت	لنا فيك منه بينات الدلائل
ففاخر به اما فخرت ولا تكن	تفاخر بالعاص الهجين ابن وائل
وان التي فى ذاك - ياعمر - حكمت	فقالت رجاء - عند ذاك - لنائل
من العاص عمرو تخبر الناس ، كلما	تجمعت الأقوام عند المحامل

كان عمرو في الجاهلية من اشد الناس عداءاً للاسلام وللنبي (ص) حين كان يهجوه بالشعر ، ويعلم ذلك الأطفال والنساء فينشدون فانطلقت عليه دعوة النبي - يوماً - : وهو يصلي في الحجر : « اللهم إن عمرو بن العاص هجاني ولست بشاعر ، فالعنه بعدد ماهجاني » ذكره ابن ابى الحديد وغيره .

. . . .

اظهر الاسلام في هدنة الحديبية سنة ٧ هـ . وولاه النبي (ص) إمرة جيش (ذات السلاسل) وأمده بأبي بكر ، وعمر - كما يذكره عامة المؤرخين - .

ففي كتاب (سليم بن قيس) ان عمرو بن العاص خطب بالشام فقال : « بعثني رسول الله على جيش فيه ابو بكر وعمر ... »

وسبب تسمية هذه الغزوة بهذا الاسم : ان النبي بعث عمرواً ليستنفر العرب الى الشام ، فلما بلغ ماء بأرض جذام يقال له (السلسل) جبن عمرو من الموقف فبعث الى النبي(ص) يستنجده ، فأمده النبي بأبي عبيدة الجراح وابي بكر وعمر . القصة

ثم اصبح من امراء الجيوش في الجهاد في الشام ايام عمر . وهو الذي صالح اهل حلب ومنبج وانطاكية . وولاه عمر (فلسطين) ثم مصر - بعد فتحها - . وعزله عثمان .

ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية كان في صف معاوية ، وهو صاحب المكيدة في رفع المصاحف ، ونصب معاوية وخلع علي عن الخلافة - في قصة التحكيم المشهورة - . وبعث الى معاوية يطلب منه ولاية مصر :

معاوي لااعطيك ديني ولم أنل به عنك دنياً فانظرن كيف تصنع

فان تعطني مصراً فأربح بصفقة اخذت بها شيخاً يضر وينفع

فولاه معاوية - جزاء فعله هذا - مصر سنة ٣٨ هـ واطلق له جميع خراجها ست سنين ، فكان من اثرى الناس حينئذ .

وغضب عليه معاوية بعد هذا ، فطالبه بالخراج ، فأفلتت على لسانه القصيدة الجلجلية المشهورة ، ضمنها جميع اعترافاته المنكرة في سبيل الاسلام وبعثها الى معاوية ، - كما عن الغدير للاميني - مطلعها :

معاوية الحال لا تجهل وعن سبل الحق لا تعدل

ومنها: وكدت لهم أن أقاموا الرماح ، عليها المصاحف في القسطل

وعلمتهم كشف سوءاتهم لرد الغضنفرة المقبل

وخالد بن الوليد (١)

نسيت محاورة الأشعري ونحن على دومة الجندل
خلعت الخلافة من حيدر . . . . .

ومنها :

وكم قد سمعنا من المصطفى وصايا مخصصة في علي
وفي يوم (خم) رقى منبراً يبلغ والركب لم يرحل
وقال : فمن كنت مولى له فهذا له اليوم نعم الولي

ويختمها بقوله :

فانك من إمرة المؤمنين ، ودعوى الخلافة في معزل
ومالك فيها ولا ذرة ولا لجدودك بالأول
فان كان بينكما نسبة فأين الحسام من المنجل
واين الحصى من نجوم السماء ، واين معاوية من علي

مات في القاهرة ودفن فيها .

ترجم له عامة المؤرخين ، وارباب السير من الفريقين .

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي (٢١ هـ) .

ابوه الوليد هو الذي بعثته وفود قريش للنبي (ص) للمباهلة ، فقال عن القرآن : « ان له لحلاوة ، وان عليه لطلاوة ، وان اعلاه لمثمر ، وان اسفله لمغدق وانه يعلو ولا يعلى عليه » وعن مبلغ القرآن محمد (ص) : « ما محمد إلا ساحر ، وان قوله سحر يفرق بين المرء وابيه وبين المرء واخيه وبين المرء وزوجته وبين المرء وعشيرته » فنزل فيه قوله تعالى : «... فكر وقدر فقتل كيف قدر ، ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم ادبر واستكبر ، فقال ان هذا إلا سحر يؤثر ، ان هذا إلا قول البشر ... »

نشأ وكهل وشاب على الشرك ومحاربة الاسلام وداعية الاسلام محمد (ص) فكان على رأس كل وقعة للمشركين : كوقعة بدر ، وأحد ، والخندق ، والحديبية

. . . .

وغيرها كثير . وكان في مقدمة كفار قريش حين هجموا على دار رسول الله (ص) ليقتلوه ـ وعلي فى فراش النبي ـ فوثب اليه فختله وهمز يده ، فجعل خالد يقمص قماص البكر ، واذا له رغاء ـ كما يعبر التاريخ ـ .

وحتى اذا كانت السنة السابعة من الهجرة اظهر الاسلام مع رفيقه فى الجاهلية عمرو بن العاص .

فجعله النبي على اعنة الخيل لأنه كان سائسا لها في الجاهلية .

كان شجاعا جريئاً في الحرب ، ومراوغاً ختالا كأنما افرغت فيه نفسية صديقه ابن العاص .

بعثه النبي الى (موتة) ولما قتل القواد الثلاثة ، اختاره الناس بتحيل منه ان يحمل اللواء ليزحف بجيش المسلمين الى المدينة منكسراً .

وأمره النبي على قبائل (اسلم) وغيرها فى فتح مكة ، ولعل الشيخين ـ بهذه المناسبة ـ كانا من جملة الجيش تحت لوائه بدلالة تعبير المؤرخين بالنص والمضمون هكذا : « ... ان كثيراً من الصحابة الكرام الذين سبقوا خالداً في الاسلام كانوا في هذا الجيش وخاصة المهاجرين والأنصار الذين لم يتخلف منهم احد ... »

وكان يرسله النبي (ص) قائداً فى كثير من الغزوات بالرغم من عدم ثقته بواقعيته ، ولكن لظروف سياسية واجتماعية حاسمة حتى انه (ص) ارسله الى (بني جذيمة) من بني المصطلق ليأخذ صدقاتهم ، فنكل بهم وبنسائهم واطفالهم تنكيلا يندى له جبين الانسانية ، فبلغ النبي ذلك ، فصب عليه غضب دمائه كالحمم : « اللهم إني أبرء اليك مما فعل خالد » . ثم بعث اليهم علياً عليه السلام ، فآمن روعهم ، واغدق عليهم بخلقه الاسلامي الرفيع .

وادل دليل على جرأته ، وعدم مسكته الانسانية قصته المشهورة التي لايختلف فيها اثنان من المؤرخين مع الصحابي الجليل العبد الصالح مالك بن نويرة ـ الذي شهد له النبي بالجنة ـ واصحابه حين قتلهم غيلة ، وبنى بزوجة مالك تلك الليلة

على أبى بكر وعمر (١) . وكذلك ولّى زيد بن حارثة (٢) .

واباح البطاح للجيش ثلاثة ايام . واليك ذيل القصة - كما عن ابن الأثير فى تاريخه وغيره بنفس المضمون - : « ... قال عمر لأبي بكر : إن سيف خالد فيه رهق - واكثر عليه في ذلك - فقال : ياعمر ، تأول ، فأخطأ ، فارفع لسانك عن خالد فاني لا اشيم سيفاً سله الله على الكافرين . وودى مالكا . وكتب الى خالد ان يقدم عليه ، فنعل ودخل المسجد - وعليه قباء - قد غرز فى عمامته اسهماً ، فقام اليه عمر ، فانتزعها ، فحطمها ، وقال له : قتلت امرءاً مسلماً ، ثم نزوت على امرأته !! والله لأرجمنك بأحجارك - وخالد لايكلمه يظن ان رأي ابي بكر مثله - ودخل على ابي بكر ، فأخبره الخبر ، واعتذر اليه ، فعذره ، وتجاوز عنه ، وعنفه فى التزويج للذي كانت عليه العرب من كراهة ايام الحرب ، فخرج خالد - وعمر جالس - فقال : هلم إلي ، ياابن أم شملة [يشير الى عمر] فعلم عمر ان ابا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ... »

هذه هى القصة ، وابطالها الثلاثة تنقلها الى القارىء الكريم بلا تعليق وان كانت - كما يقول المثل - : (سبوح لها منها عليها شواهد) .

مات في حمص (سورية) ودفن فيها . وقيل مات ودفن فى المدينة .

ترجم له عامة المؤرخين والكتاب من الفريقين .

(١) لا اجدني - وجميع القرآء معي - بحاجة الى ذكر ترجمة الشيخين فقد طبق ذكرهما افق التاريخ بالمدح والقدح . حتى كتبت فيهما كتب مستقلة بأقلام قديمة وحديثة ، وبلغات مختلفة ، كل اولئك يطغى على الاحصاء والتمحيص .

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرىء القيس الكلبي (٤٧ق هـ - ٨ هـ) .

امه سعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر من بني معن بن طىء .

اختطف - صغيراً - فى غارة لخيل بني القين بن جسر في الجاهلية ، فأتي به الى سوق عكاظ لبيعه ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد بـ (٤٠٠ درهما)

. . . .

فلما تزوجت النبي وهبته له فعاش في كنفه مدة حياته .

ومن شعر ابيه حارثة في الموضوع :

بكيت على زيد ولم أدر مافعل أحي فيرجى ام اتى دونه الأجل؟

أوصي به عمرواً وقيساً كلاهما واوصي يزيداً ، ثم بعدهمو جبل

عمرو وقيس شقيقا زيد . ويزيد اخوه لأمه . وجبل ولده الأكبر .

ويحج في ذلك العام جماعة من كلب ، فيراهم زيد ويتعرف عليهم . ويكتب معهم الى اهله ابياتاً ، منها :

أحن الى قومي وان كنت نائيا بأني قطين البيت عند المشاعر

ولما بلغ اهله ذلك ، جاء ابوه حارثة وعمه كعب الى النبي (ص) ليستفدوه . وحين مثلا بين يدي النبي ـ وكان في المسجد ـ عرضا عليه الأمر ـ باستعطاف ـ فقال لهم : « ... ادعوه فخيروه : فان اختاركم فهو لكم بغير فداء ، وان اختارني فوالله ما انا بالذي اختار على من اختارني فداء » .

وفعلا تم ذلك وجيء بزيد للاختيار ، فالتفت الى النبي قائلا : « ماانا بالذي اختار عليك احداً ، انت مني بمكانة الأب والعم » .

ولما رأى النبي ذلك منه خرج به الى الحجر ، وهتف بملأ من الناس : « اشهدوا ان زيداً ابني يرثني وارثه » . فلما رأى ذلك ابوه وعمه من النبي في حق زيد انصرفا بأطيب خاطر .

فمن ذلك التأريخ استمر الناس يسمونه (زيد بن محمد) حتى اذا انطلق الاسلام على لسان النبي (ص) ، ونزل قوله تعالى: « ادعوهم لآبائهم » اخذ المسلمون يسمونه (زيد بن حارثة) .

كان من اقدم الصحابة - بعدعلي وجعفر (ع) - الى الاسلام ، بحكم تبني النبي له وشدة علاقته به . وله عن النبي احاديث كثيرة ، فهو صحابي عظيم ، جليل القدر ، رفيع المكانة بين المسلمين وهو (ابن محمد ص) وكفي .

على جعفر بن أبي طالب (١) ، ونحن نعلم أنهما كانا أفضل من خالد بن الوليد

شهد مع النبي عامة غزواته ، وكان يؤمره في كثير منها ، فعن عائشة :
«... ما بعث رسول الله زيد بن حارثة فى سرية إلا أمره عليهم ، ولو بقي لاستخلفه»
ولا يخفى على القارىء الفطن ما فى هذا الحديث من دس السم فى العسل .
وليس ذلك بمستنكر على (ام المؤمنين) فانها اولى بالمؤمنين من انفسهم - كما يقولون !! - ولعل هذا الحديث من الأحاديث التي اشار اليها الازري رحمه الله في قصيدته المشهورة :

حفظت اربعين الف حديثاً   ومن الذكر آية تنساها

جعل له النبي (ص) الامارة في غزوة (موتة) اول الثلاثة اوثانيها - على اختلاف المؤرخين - بينه وبين جعفر بن ابي طالب ، فجاهد جهاد الأبطال ، وقتل شهيد ايمانه وعقيدته - ولواء الاسلام يرفرف على رأسه - سنة ٨ للهجرة عن (٥٥ من العمر) .

خلف اولاداً من عدة زوجات . اكبرهم سناً (اسامة بن زيد) وهو الذي أمّره النبي (ص) على جيش المسلمين للكرة على(مؤتة) - فى حالة مرضه الذي توفي فيه - وكان له من العمر - يومئذ - عشرون عاماً ، وتخلف عنه الصحابة - بما فيهم الشيخان - فلعن النبي من تخلف عن جيش اسامة .
وما يدريك لعل الصحابة وجدوا المصلحة العامة - او الخاصة - فى مخالفة النبي فى اخريات ايامه !!
توجد ترجمته فى كثير من كتب الأخبار والسير والتاريخ : كالاصابة والاستيعاب وصفوة الصفوة والكامل لابن الأثير وغيرهم ... والف فيه هشام الكلبي كتاباً خاصاً

(١) جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم (٣٠ ق هـ — ٨ هـ).
وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم ، من فضليات النساء ، ومن السابقات للاسلام وكان النبي يحبها كثيراً ويحترمها ويعظم شأنها ، لأنها كانت تعنى به كثيراً - وهو طفل يتيم - حتى ربما قدمته على اولادها ، لمعرفتها بما سيكون له من الشأن العظيم

. . . .

هو اكبر من اخيه علي عليه السلام بعشر سنين ، كما ان عقيلا اخاه اكبر منه بعشر سنين ايضا .

كان على جانب عظيم من سمو النفس وكرامة الوجدان ، وشرف الضمير قبل الاسلام وبعده . وكان ـ كبقية آل عبد المطلب ـ على دين ابراهيم النبي عليه السلام ما عبدوا صنما ، ولا ركعوا لغير الله تعالى ، لأنهم اصلاب النبي محمد (ص) وسلسلة ذاته الزكية الطاهرة . قال الله تعالى يخاطب نبيه الكريم من سورة الشعراء : « وتقلبك في الساجدين » فعن شيخ الطائفة في تبيانه (٨\٦٨) : « ... وقال قوم من اصحابنا : إنه اراد تقلبه من آدم الى ابيه عبد الله في ظهور الموحدين ، لم يكن فيهم من يسجد لغير الله » .

ومما يدلنا على شرف نفسية جعفر عليه السلام : ترفعه عن الموبقات الأربعة التي لم تكن ممنوعة قبل الاسلام : فلقد اوحى الله تعالى الى النبي : إنى شكرت لجعفر ابن ابى طالب اربع خصال . فدعا النبي [ص] جعفراً واخبره بذلك ، فقال جعفر : لولا ان الله اخبرك ما اخبرتك :

ما شربت خمراً ـ قط ـ لأنى علمت : لو شربتها زال عقلى .

وما زنيت ـ قط ـ لأنى خفت انى لو عملت عمل بى .

وما كذبت ـ قط ـ لأن الكذب ينقص المروءة .

وما عبدت صنما ـ قط ـ لأنى علمت انه لايضر ولا ينفع .

فضرب النبي بيده على عاتق جعفر ، وقال : « حق لله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة فى الجنة » .

هذا نص القصة ـ كما عن البحار ، وامالي القمي ، وروضة الواعظين ، وعلل الشرائع ، وغيرهم كثير .

ونتلمس من تعليل امتناعه عن هذه الموبقات الأربعة سعة افقه الذهني ، وغور تفكيره فى عالم الواقع ، وقوة ارادته المسيطرة على سلوكه فى الحياة : « والناس

. . . . . . ، . . . .

معادن كمعادن الذهب والفضة ... » كما يقول الامام علي عليه السلام :

واذا حلت الهداية قلباً نشطت للعبادة الأعضاء

لم يتأخر اسلام جعفر عن اسلام اخيه علي عليه السلام بكثير ، فنستطيع ان نقول : انه ثاني رجل مبادرة للاسلام - حيث كان علي عليه السلام اول المسلمين بالاجماع - فعن الاصابة واسد الغابة وطبقات ابن سعد ، وغيرها : ان اسلامه كان قبل دخول النبي دار الأرقم - والمعروف عن الأرقم انه سابع المسلمين - .

ويستنتج ذلك جلياً من قصة اسلامه ، نذكرها - بتلخيص - عن كتب التاريخ :

« ... فقد ابو طالب - كفيل النبي على دعوته - النبي يوماً بعد ان صدع بالنبوة فخرج هو وابنه جعفر لطلبه ، فوجده قائماً - في بعض شعاب مكة - يصلي ، وعلي عن يمينه ، فقال ابو طالب لولده جعفر : تقدم ، وصل جناح ابن عمك . فقام جعفر عن يسار النبي ، فتقدم النبي وتأخر الاخوان ، فبكى ابو طالب وقال :

إن علياً وجعفراً ثقتي عند ملم الزمان والكرب

والله لا اخذل النبي ولا يخذله من بني ذو حسب

لاتخذلا وانصرا ابن عمكما اخي لأمي - من بينهم - وابي

فلما فرغ النبي من الصلاة التفت الى ابن عمه جعفر ، فقال : يا جعفر وصلت جناح ابن عمك ، إن الله يعوضك عن ذلك جناحين تطير بهما في الجنة ».

ثم من غضون هذه القصة - بعد اشراقها فى اسلام جعفر - يتبين لنا مدى ايمان ابى طالب واعترافه بالنبوة والاسلام وحماسه فى سبيل الدفاع عن النبي محمد :

فلولا ابو طالب وابنه لما مثل الدين شخصاً وقاما

فهذا بمكة آوى وحاما وهذا بيثرب لاقى الحماما

فلتتحطم الاقلام المأجورة ، بايد اثيمة ، حيث تنال من كرامة المدافع الأول عن الاسلام ونبي الاسلام شيخ الابطح ابى طالب سلام الله عليه . وليس غرضهم

. . . .

النيل من كرامة ابي طالب إلا الخبث المبطن فى الكلام المعسول .

عرف جعفر بـ « ذي الهجرتين » كما عرف بـ « ذي الجناحين » .

هاجر - اولا - من مكة الى الحبشة مع جماعة من المسلمين بسبب شدة الضغط الاقتصادي والسياسي عليهم من قبل المشركين ، وبقوا فى ظل ملكها العادل « النجاشي » اشهراً قليلة ، ثم رجعوا الى المدينة بعد هجرة النبي اليها .

وهاجر - ثانياً - من المدينة مع حشد من المسلمين الى الحبشة ، وكان آمرهم والمتكلم فيهم ، وحامل وصية النبي الى النجاشي . وحين علم المشركون من قريش اطمينان المسلمين ودعتهم فى ظل النجاشي ببركة الاسلام ، وعبقرية جعفر وقوة شخصيته ، حاولوا الكيد بهم عندالنجاشي ، فدسوا عمرو بن العاص مع رجل آخر قيل :انه عمارة بن الوليد للوشاية والغدر .

ولعمرو ابيات فى المناسبة تشير الى سوء خبثه وواقعه الملتوي ، وهي :

تقول ابنتي : اين اين الرحيل ،	وما البين مني بمستنكر
فقلت : دعيني ، فاني امرؤ	اريد النجاشي فى جعفر
لا كويه عنده كية	اقيم بها نخوة الاصعر
ولن انثني عن بني هاشم	بما اسطعت فى الغيب والمحضر
وعن عائب اللات فى قوله	ولولا رضا اللات لم تمطر
واني لأشنا قريش له	وان كان كالذهب الاحمر

وفشلت المؤامرة ، ورد الله سهامهم الى نحورهم ، واستطاع جعفر - بلباقته وعمق تفكيره - ان يخضع النجاشي للاسلام . وتم له ذلك ، فأصبح من اقوى دعاة الاسلام فى قومه .

وبقي جعفر وقومه عند النجاشي حتى بعد هجرة النبي الى المدينة ، فقدم عليه بعد فتح خيبر سنة ٧ هـ ، فانطلق النبي من فرحه قائلا : « ما ادري بأيهما انا اشد فرحاً : بقدوم جعفر ، ام بفتح خيبر ؟ » . ثم التفت الى جعفر ، وعلمه

. . . .

الصلاة المعروفة باسمه ، كأثمن جائزة عن تعوباته وتغربه عن مسقط رأسه .

وما انحسر العام الثامن للهجرة حتى ندب النبي المسلمين الى غزوة [موتة] - بالبلقاء من ارض الشام - لمحاربة الدولة الغسانيةوالروم وكان عددهم ثلاثة آلاف - قبالة مائة الف - وأمرعليهم ثلاثة منالقواد الأبطال مرتبين: اولهم -اوثانيهم- على اختلاف التاريخ - جعفر بن ابى طالب ثم زيد بن حارثة ثم عبد الله بنرواحة وجعل الاختيار للمسلمين بعد هؤلاء الثلاثة .

ودارت رحى الحرب ، وجندل القواد الثلاثة مرتبين ، وتناولالراية بعدهم - خالدبن الوليد - باختيار المسلمين ، ورجع بالجيش منكسراً الى المدينة ، وطوي الفتح ، واستبيح الرعيل .

وعند مصرعه المشرف بدت شجاعتهالهاشمية وحفاظه المرلعينالتأريخ ، فأخذ يسجل - كما عن طبقات ابن سعد - : « ... وجد فيما اقبل من بدن جعفر اثنتان وسبعون ضربة بسيف وطعنة برمح » وعن المسعودي فى التنبيه والاشراف : « ... جرح نيفاً وتسعين جراحة وكلها في مقدمه » . وعن ابن عمر - كما فى البخاري - : « كنت بتلك الغزوة ، فالتمسنا جعفر ، فوجدناه بين القتلى، ووجدنا في جسده بضعاً وتسعين من طعنة ورمية ، ليس منها شيء في دبره » .

وحين بلغ النبي [ص] مصرع ابن عمه الشهيد انطلق بالبكاء امام عائلة جعفر وهو يقول : « على مثل جعفر فلتبك البواكي » . ثم يصبر نفسه ومن معه فيؤبنه بقوله : « إن لجعفر بن ابى طالب جناحين يطير بهما فى الجنة مع الملائكة » . وقوله : « إن سيد الشهدآء جعفر بن ابى طالب ، معه الملائكة ، لم ينحل ذلك احد ممن مضى من الامم غيره شيء اكرم الله به محمداً » .

و بعد ذلك يجيء دور الشعرآء بالرثاء وتصوير المعركة ، يتقدمهم حسان بن ثابت - شاعرالنبي - بقصيدته العصماء التي اشير الى بعض ابياتها في المتن ومطلعها:

تأوبني ليل بيثرب اعسر وهم - اذا ما نوم الناس - مسهر

وعمرو . وكذلك كان جعفر أفضل من زيد . واذا ثبت ذلك فلم يكن ذلك الا لجواز تقديم المفضول على الفاضل .

قيل : لأصحابنا عن هذا السؤال جوابان :

أحدهما ـ أنا لانعلم أن أبا بكر وعمر كانا أفضـل من خالد وعمرو ابن العاص فيما يرجع الى الدين ، بل لا يمتنع أن يكون دونهما في الفضل وان جاز أن يصيرا بعد ذلك أفضل منهما (١) .

الى آخر الأبيات ـ كما في ديوانه المطبوع ـ . وله ايضاً من مقطوعة :

ولقد بكيت ، وعز مهلك جعفر حب النبي على البرية كلها ..

ولكعب بن مالك ـ من قصيدة ـ :

هدت العيون ودمع عينك يهمل سحاً كما وكف الرباب المخضل
وجداً على النفر الذين تتابعوا قتلا بموتة اسندوا لم ينقلوا
ساروا امام المسلمين كأنهم طود يقودهم الهزبر المشبل
إذ يهتدون بجعفر ، ولواؤه قدام اولهم ، ونعم الاول
حتى تقوضت الصفوف ، وجعفر حين التقى جمع الغواة مجدل

الى آخر القصيدة . ولشاعر من المسلمين الراجعين من موتة :

كفى حزناً انى رجعت وجعفر وزيد وعبد الله في رمس اقبر

دفن ـ هو وزيد وعبد الله ـ في موتة بمكان واحد او بأمكنة متقاربة .
خلف ثلاثة من البنين ، اكبرهم سناً واجلهم قدراً ، عبد الله بن جعفر .
واليه يشير عبد الله بن قيس بقوله:

وما كنت إلا كالاغر ابن جعفر رأى المال لايبقى فأبقى له ذكرا

ترجم له كل من كتب في التاريخ والسير من الفريقين . وكتبت فيه مؤلفات مستقلة قديماً وحديثاً .

(١) ببركة تخلفهما على المسلمين ، وتقمصهما منصب الزعامة الدينية ، فتزداد علاقتهما ـ كما هو المفروض ـ بالفضل والدين والثبات واليقين .

والجواب الآخر ـ أنا قد بيّنا : أنه لا يجوز أن يقدم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل فيه . وليس يمتنع أن يكون المقدم أفضل فيما تقدم فيه ، وان كان الذي تقدم عليه أكثر ثواباً عند الله تعالى . وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص انما قدّما على أبى بكر وعمر في أمر الحرب وسياسة الجند وتدبير العسكر . وليس يمتنع أن يكونا أفضل منهما في ذلك . بل ذلك هو الأظهر (١) ، لأن من المعلوم أن خالد بن الوليد كان أشجع منهما وأن عمرو

---

(١) وكل من استعرض التأريخ لم يجد للشيخين معاً مهارة في الحرب وثباتاً في الميدان ، بل المذكور عنهما عكس ذلك في كثير من الغزوات الاسلامية وحسبنا شاهداً على ذلك فرارهما ـ كغيرهما من المسلمين ـ بالراية يوم خيبر ، حتى غضب النبي [ص] فبعث خلف علي عليه السلام ـ وكان ارمد العينين ـ فمسح بيده على عينه فبرأت وقال : « لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، كرار غير فرار ، لايرجع حتى يفتح الله على يده .. » واعطاه الراية . بهذا المضمون في عامة كتب الصحاح والسير والتأريخ .

قال الازري من قصيدته الازرية المشهورة :

ولـه يوم خيبر فتكات كبرت منظراً على من رآها
يوم قال النبي : إني لأعطي رايتي ليثها وحامى حماها
فاستطالت اعناق كل فريق ليروا : اي ماجد يعطاها
فدعا : اين وارث العلم والحلم مجير الايام من بأساها
اين ذو النجدة الذي لو دعته في الثريا مروعة لباها
فأتاه الوصي ارمد عين فسقاها من ريقه فشفاها
ومضى يطلب الصفوف فولت عنه ، علماً بأنه امضاها
وبرى مرحباً بكف اقتدار اقوياء الاقدار من ضعفاها
ودحا بابها بقـوة بأس لو حمتها الافلاك منه دحاها

ابن العاص كان أعرف بتدبير العسكر - لذكائه وخديعته - منهما . واذا كان الأمر على ماقلناه سقط السؤال .

وكذلك الجواب عن تقديم زيد على جعفر بن أبي طالب سواء ، فلافرق بين المسألتين .

على أنه قد اختلفت الرواية في تقديم زيد على جعفر : فروى أن جعفراً كان أميراً أولا (١) . وأنشدوا في ذلك أبياتاً لحسان بن ثابت (٢) ، وهي :

---

(١) ففي كتاب سليم بن قيس ، وطبقات ابن سعد : « وأمر عليهم [اي النبي] ثلاثة بالتعاقب : جعفر بن ابي طالب ، فزيد بن حارثة ، فعبد الله بن رواحة ثم قال (ص) : فان قتل فالأمر للمسلمين يختارون لامارتهم مايشاؤون » .

وهكذا ذكر اليعقوبي في تاريخه إمارة الثلاثة ، مبتدءاً بجعفر اولا .

وعن ابن ابي الحديد : « ... اتفق المحدثون على ان زيد بن حارثة هو الأمير الأول ... وانكرت الشيعة ذلك ، وقالوا : كان جعفر بن ابي طالب هو الأمير الأول . وقد وجدت في الأشعار التي ذكرها محمد بن اسحاق فى (كتاب المغازي) مايشهد لقولهم ... » . ثم يثبت - بعد ذلك - قصيدتي : حسان بن ثابت - الرائية - وكعب بن مالك - اللامية - ونحن اشرنا اليهما آنف الذكر .

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ... الخزرجي (٦٥ ق هـ — ٥٥هـ) وأمه الفريعة بنت خالد بن قيس بن لوذان .

يكنى : ابا الوليد ، وابا عبد الرحمن ، وابا الحسام .

عاش (١٢٠ عاماً) ستين منها في الجاهلية ومثلها فى الاسلام .

كان من الشعراء المخضرمين المتفوقين بالشعر من جميع اطرافه ، حتى قال ابو عبيدة : « إن العرب قد اجتمعت على ان حسان اشعر اهل المدينة ، وإنه فضل الشعراء بثلاث : كان شاعر الأنصار فى الجاهلية ، وشاعر النبي (ص) في النبوة وشاعر اليمن كلها فى الاسلام . وقال الحطيئة : ابلغوا الأنصار : ان شاعرهم

. . . .

(اي حسان) اشعر العرب حيث يقول :

يغشون حتى ماتهر كلابهم   لايسألون عن السواد المقبل

وهكذا يقول دعبل والمبرد - وغيرهما - : ان اعرق الناس كانوا فى الشعر آل حسان .

امتاز حسان بخصلتين واضحتين في سلوكه : الجبن ، والتسكع .

اما جبنه فكان يتحصن فى الحرب مع النساء ، وحسبنا من قصصه الكثيرة: قصته مع صفية بنت عبد المطلب - يوم الخندق - حين انتدبته لقتل يهودي وراء الحصن فيجيبها - وهو يلم اطرافه من الخوف - : « يغفر الله لك ياابنةعبدالمطلب لقد عرفت ما انا بصاحب هذا ... » وتبادر هي فتقتل اليهودي بعمود الفسطاط وتهيجه لسلبه ، فيلوذ بجبنه ويقول : « مالي بسلبه من حاجة يابنت عبد المطلب » .

واما تسكعه : فكان على صلة وثيقة بملوك الشام وآل جفنة فى الجاهلية والاسلام ، وما تأخر عن مدحهم والتزلف اليهم . وربما كان شعره فيهم من اجود شعره في ديوانه . وهكذا حينما اسلم كان يمدح النبي وعلياً والعباس وغيرهم من آل ابى طالب ، فيجزلون له العطاء ، علماً منهم بنفسيته الصغيرة .

واكثر من مدح النبي [ص] وآله وهجاء المشركين حتى سمي [شاعر الرسول] وكان النبي [ص] يضع له منبراً فى مسجده الشريف يقوم عليه ويفاخر المشركين بالرسول وبالاسلام والنبي يقول : « ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح اوفاخر عن رسول الله » .

ومن مدحه للنبي قصيدته التي يستهلها بقوله :

ألم تغتمض عيناك ليلة ارمدا   وبت كما بات السليم مسهدا ...

فآليت : لا ارثي لها من كلالة   ولا من وجى حتى تلاقي محمدا

متى ماتناخي عند باب ابن هاشم   تراحي وتلقي من فواضله ندى

نبي يرى مالا يرون ، وذكره   اغار - لعمري - في البلاد وانجدا

ولا يبعدن الله قتلى تتابعوا بموتة ، منهم ذوالجناحين جعفر
وزيد وعبد الله حين تتابعوا جميعاً ، وأسباب المنية تخطر
غداة غدا بالمؤمنين يقودهم الى الموت ميمون النقيبة أزهر (١)

له صدقات ما تغب ونائل وليس عطاء اليوم يمنعه غدا

ومن شعره في علي عليه السلام غديريته المشهورة - كما في كتاب الغدير للاميني -:

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم ، واسمع بالرسول مناديا
فمن كنت مولاه ، فهذا وليه فكونوا له اتباع صدق مواليا
هناك دعا : اللهم ، وال وليه وكن للذي عادى علياً معاديا

وانتكس ايمانه - اخيراً - فأصبح عثماني الهوى بعد ان كان علوياً موالياً وظل اعمى البصيرة والبصر حتى مات ...

فعن الطبري ، وشرح النهج : قال حسان لقيس بن عبادة - بعد ان عزله علي (ع) عن ولاية مصر ورجع الى المدينة - : نزعك علي بن ابي طالب وقد قتلت عثمان ، فبقي عليك الأثم ولم يحسن لك الشكر . فزجره قيس وقال : يااعمى القلب واعمى البصر ، والله لولا ان القي بين رهطي ورهطك حرباً لضربت عنقك.

ومن شعره في ذلك :

ياليت شعري ، وليت الطير تخبرني ما كان بين علي وابن عفانا
ضحوا بأشمط ، عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا
ليسمعن وشيكاً في ديارهم : الله اكبر !! يا ثارات عثمانا

نعوذ بالله من سوء المنقلب ، والتواء الوجدان .

راجع : الغدير للاميني ، ابن الأثير ، اسد الغابة ، غرر الخصائص ، الطبري ديوان شعره ، الاصابة ... وغيرها .

(١) النقيبة : مؤنث النقيب [النفس] : العقل ، الطبيعة ، المشورة ، نفاذ الرأي . يقال : فلان ميمون النقيبة ، اي : محمود المختبر .

أغرّ كضوء البدر من آل هاشم ... أبي - اذاسيم الظلامة - محسر (١)
فطاعن حتى مال غير موسّد ... وفي شرك غمه القنا متكسر

واذا كان الأمر على ذلك سقطت المعارضة بذلك.

فان قيل : أفرأيتم لواتفق أن يكون الأفضل في العبادة والثواب ناقصاً في العلم بالسياسة ويكون الأفضل في السياسة والعلم مفضولا في الثواب والعبادة من الذي ينصب اماماً فيهما ؟

قيل له : متى لم يكن الأفضل في سائر الخلال واحداً ، وانقسم الفضل القسمة التي ذكرها السائل وجب أن ينصب الفاضل في العبادة الناقصة في السياسة اماماً لمن كان دونه في جميع ذلك ، والمفضول في الثواب والعبادة اماماً لمن كان - أيضاً - دونه في كل ذلك ، ولا يقدم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه فيه ، وليس ينكر من ذكرناه ، من جهة العقول ، لأن اختصاص ولاية الامام بفريق دون فريق جائز . ولو اتفق ما ذكر في السؤال لم يمتنع أن يجعل الفاضل في العبادة اماماً للمفضول فيها ، والفاضل في السياسة اماماً للمفضول . وهذا - أيضاً - غير منكر من جهة العقول .

غير أن ذلك ، وان كان جائزاً ، فقد علمنا بالسمع أنه لا يتفق ذلك وذلك أنا اذا علمنا : أن الامام يجب أن يكون أفضل من رعيته في جميع ماهو امام فيه ، وعلمنا بالسمع أن الامام واحد ، وهو امام في الكل في جميع الأشياء علمنا أنه لم يكن كذلك الا والمعلوم من أحواله أنه لا يدانيه أحد في الفضل ولا يساويه ويفضل عليه .

فان قيل : قولكم : ان الامامة لا تجوز الا لمن هو أكثر ثواباً قول

---

(١) المحسر في الحرب - اسم فاعل من احسر يحسر - : الراجل الحاسر عن وجهه وذراعيه ورأسه ، او الذي لادرع له ولا بيض .

من قال : ان الامامة بالاستحقاق . فبيّنوا مذهبكم في ذلك ؟

قيل له : ان الامامة : ان أريد بأنها مستحقة : تكليفها وتحمل أعبائها فذلك فاسد لأن تحمل المشاق لايجوز أن يكون ثوابا ، لأن الثواب هواللذات الخاصة الواقعة على بعض الوجوه . ومن قال من أصحابنا : ان نفس التكليف مستحق ، يقول : انه مستحق في الحكمة دون أن يكون مستحقاً بالأفعال وهذا خارج عما نحن فيه . وان أريد بأنها مستحقة : مايفعل بالامام من التعظيم والتبجيل بعد تحمله لها ، فذلك لابد من أن يكون مستحقاً ، لأنا قد بيّنا أن مثل ذلك لايحسن الابتداء به ، ولا بد أن يكون مستحقاً ، وفي مقابلة الأفعال

فان قيل : لم لا يجوز تقديم المفضول على الفاضل اذا كان في الفاضل علة تمنع من تقديمه ، أو تكون في تقديمه مصلحة ليست في تقديم الفاضل ؟

قيل له : لايجوز ذلك ، لأنا قد بيّنا أن وجه قبح تقديم المفضول على الفاضل هو أنه أفضل منه فيما تقدم فيه . واذا كان هذا الوجه قائماً في جميع الأحوال فلا يجوز أن يحسن على حال من الأحوال . ولو جاز ذلك لجاز أن يقال - في جميع ما علمنا بالعقل وجه قبحه ، مثل ترك الانصاف ، وفعل الظلم ، وما جرى مجراهما - : أنه لايمتنع أن يعرض فيه مايخرجه عن كونه قبيحاً ، بل تكون فيه مصلحة أو ماجرى مجراها ، وهذا فاسد بلا اختلاف .

ثم يقال للمعتزلة ، ومن راعى أن الامام لا بد أن يكون على ظاهر العدالة : اذا جاز أن يعرض - في تقديم المفضول على الفاضل - مايحسّنه ويخرجه من باب القبح فلم لا جاز أن يعرض - في تقديم الفاسق المتظاهر بذلك ، والكافر المعلن بكفره - مايحسّنه ويخرجه من باب القبح ؟ فان ارتكبوا جواز ذلك تركوا مذاهبهم ، وكلموا بما تقدم ، وان امتنعوا طولبوا بالفرق . ولايجدون الفرق على حال .

فصل

في بيان أن الإمام لا بد أن يكون عالماً بجميع ما إليه الحكم فيه

اعلم : أن الامام يجب أن يكون عالماً بالسياسة التي أمره ونهيه منوط بها . وكونه عالماً ليس مما يقتضيه مجرد العقل من غير استناد الى شرع ، اذ يجب أن يكون عالماً بجميع ما جعل اليه الحكم فيه : دقيقه وجليله . وليست هذه الصفة مما يقتضيها مجرد العقل ، لأن العقل يجوّز أن لا نكون متعبدين بشيء من الأحكام ، غير أن الأمر ، وان كان على ماذكرناه ، فبعد استقرار الشريعة والعبادة بالأحكام ، فنحن نعلم بالعقل أنه لابد أن يكون عالماً بجميعها ، ولا نحتاج في ذلك الى السمع ، بل العقل بمجرده (١) ـ كاف في ايجاب ذلك (٢)

والذي يدل على ذلك : أنه قد ثبت أن الامام امام في سائر الدين ومتولي الحكم في جميعه · جليله ودقيقه ، وظاهره وغامضه (٣) . وليس يجوز

---

(١) في نسخة : مجرده .

(٢) بحكم الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل ، فان العقل يستقل بوجوب الطاعة الشرع في احكامه هذه كبرى لصغرى مفروضة : ـ ثبوت احكام شرعية ـ فيتم الاستنتاج .

(٣) وكل من اعترف ـ صغروياً ـ بضرورة وجود الامام ، وقيادته العامة في امور الدنيا والدين يجب ان يعترف ـ كبروياً ـ انه عالم بذلك ، ومحيط بجميع ما تحتاج اليه الناس فى شؤونهم الدينية والدنيوية ، لتوقف حصول الغرض منه على ذلك . وهذا احد شروط الامامة المذكورة في كتب الكلام فيه .

أن لايكون عالماً بجميع الأحكام ـ وهذه صفته ـ لأن المتقرر (١) عند العقلاء قبح استكفاء الأمر وتوليته من لايعلمه ، وان كان لمن ولّوه واستكفوه سبيل الى علمه بما ولي ، ومضطلعاً به (٢) . ولا معتبر بامكان تعلمه وكونه مخلىً بينه وبين طريق العلم ، لأن ذلك ، وان كان حاصلا ـ فلا تخرج ولايته من أن تكون قبيحة اذا كان فاقداً للعلم بما فوض اليه .

يبين ماذكرناه : أن الملك اذا أراد أن يستوزر بعض أصحابه ويستكفيه تدبير جيوشه ومملكته ، فلا بد من أن يختار لذلك من يثق بالمعرفة والاضطلاع حتى أنه ربما جرّبه في بعض مايشك فيه من حاله وفيما لايكون واثقاً بمعرفته به واطلاعه عليه . وليس يجوز أن يفوّض أمر وزارته وتدبير أموره وسياسة جنده الى من لاعلم له بشيء من ذلك ، وان كان ممن يتمكن من التعلم والتعرّف ولا حائل بينه وبين البحث والمسألة . ومتى استكفى الملك من هذه حاله في فقد العلم والاضطلاع كان مقبحاً مهملا لأمر وزارته ، واضعاً لها في غير موضعها واستحق من جميع العقلاء نهاية اللوم له ، والازراء (٣) عليه . وهذا حكم كل واحد منا مع من يستكفيه مهماً من أمورنا ، فانه لا يجوز أن يفوض أحدنا مايريد أن يضعه الى من لامعرفة عنده بتلك الصناعة ، لكنه يتمكن من تعرّفها وتعلمها . وكل من رأيناه فاعلا لذلك عددناه من جملة السفهآء . ولافرق فيما اعتبرناه بين فقد المستكفى العلم بجميع ما أسند اليه ، وبين فقده العلم ببعضه لأن العلة التي لها قبّح العقلاء ولاية الشيء من لايعلم جميعه هي فقده العلم بما

---

(١) في نسخة : المقرر .

(٢) على الظاهر ان كلمة (ومضطلعاً) خبر لكان واسمها المضمرين المنتزعين من العبارة ، اي : وكان من ولوه مضطلعاً ... والجملة عطف على سابقتها :

(٣) ازري عليه عمله ازراء : عاتبه او عابه عليه .

تولّاه . وهذه العلة قائمة في البعض . لأنه اذا كان حكم البعض حكم الكل في الولاية والاستكفاء ففقد المولّى العلم بالبعض كفقده العلم بالكل . وليس يشك العقلاء في بعض الملوك : لو ولّى وزارته أو كتابته من لا يعلم أكثر أحكام الوزارة أو شطرها ، لكان حكمه في فعل القبيح حكم من ولّى وزارته من لايعلم شيئاً منها . وكذلك القول في الكتابة .

وليس تجري الولاية والاستكفاء مجرى التكليف ، فان تكليف الشيء من لايعلمه ـ اذا كان له سبيل الى العلم به ـ حسن (١) ، وولايته واستكفاء أمره من لايعلمه قبيحان . واذا كان المولّى متمكناً من أن يعلم .

وللفرق ـ أيضاً ـ بين الأمرين مثال في الشاهد : لأن أحدنا يحسن منه أن يكلف بعض غلمانه أو أحد أولاده تعلم بعض الصناعات اذا كان متمكناً من الوصول الى العلم بها ، ولا يحسن منه أن يولّيه صناعة ويجعله رئيساً فيها وقدوة وهو لايحسنها أو لايحسن أكثرها .

ومما يوضح ما ذكرناه : أن اعتذار من عدل عن ولاية غيره أمراً من الأمور : بأنه لايعلمه ولا يحسنه ، واضح واقع موقعه عند العقلاء . كما أن اعتذاره في العدول عنه بأنه لايقدر على ماعدل فيه عنه ـ أيضاً ـ صحيح ، فلولا

---

(١) ولذلك لم يعتبر العلم بالتكليف من الشروط العامة لأصل التكليف : كالبلوغ ، والعقل ، والقدرة ، وان كان شرطاً فى ترتب العقاب على عصيانه ـ فى الجملة ـ فالجاهل بالحكم مكلف به ـ كغيره من المكلفين ـ : فان كان قاصراً ، يعذر عن الامتثال ، فلا عصيان ولا عقاب ـ لو مات على هذه الحالة ـ وان كان مقصراً وظل على جهله فلا فرق بينه وبين العالم بالتكليف فى وجوب الاطاعة ، وتحقق العصيان والعقاب فى حقه .

راجع : مباحث الحجة فى كتب الاصول .

أن ولاية الشيء من لا يعلمه قبيحة غير جائزة ، لم يحسن الاعتـذار : بأنه لايحسن ولايعلم ، كما لايحسن الاعتذار بغير ذلك مما لاتأثير له في قبح الولاية كالهيأة والخلقة .

وليس لأحد أن يقول : ان الامام امام فيما علمه من الأحكام دون مالم يعلمه ، لأن الاجماع يمنع من ذلك ، لأنه لاخلاف أن الامام امام في سائر الدين وان اختلف في معنى الامامة ـ . ونحن بيّنا الكلام ـ في الدلالة على وجوب كونه عالماً بجميع الأحكام ـ على كونه اماماً في سائر الدين ، و (لو) جاز أن يكون اماماً في بعض الدين دون بعض (لم) يجب عندنا ـ أن يكون عالماً بالبعض الذي ليس هو بامام فيه (١) .

فان قيل : ماأنكرتم أن يكون انما قبح من الملك أن يولّي أمر وزارته من لايعلمها ، ويسند أمر كتابتـه من لايحسنها ـ وان كان لهما الى التعرّف سبيل ـ من حيث كان في ذلك ضرر عليه وتفويت لمنافعه ، لأنه لابد أن يستضرّ بما يتأخر من تدبير أمر مملكته ويتمادى من تنفيذ أموره . وليس كذلك حكم الامامة ، لأن الأحكام التي يتولّاها الامام لاضرر على الله تعالى في تأخرها ولا على أحد ، وان كانت العبادة بها في الأصل غير واجبة بالعقل ، فتأخرها أولى بأن يجوزها العقل .

قيل : لو كان الأمر على ما ذكرتموه : ـ من أنه انما قبح ذلك في الشاهد لما يعود به من الضرر ـ (لوجب) أن لا يستقبحه من العقلاء الا من علم بحصول الضرر فيه على المولي . و (لوجب) أن يكون استقباحهم له ممن

(١) ولكنك عرفت آنفاً فى تعليقتنا : ان إمامة الامام فى سائر امور الدين والدنيا وعليه يجب ان يحيط علمه بجميع مايرجع اليه ، بلاتبعيض لجهله بالبعض ـ فى نقض الغرض ـ كجهله بالكل . وهذا محال ، فذاك مثله .

كثر مايعود به من الضرر عليه أكثر ولومهم له أعظم ، حتى يكون الاستقباح تابعاً للضرر ، يزيد بزيادته وينقص بنقصانه . وهذا معلوم خلافه .

وأيضاً : لو كان القبح في ذلك يرجع الى استضرار الملك ، وفوت منافعه لوجب أن تحسن منه ولاية من ذكرنا حاله على بعض ، لا يدخل عليه من ضرر في تأخر أمر تدبيره ، ولا يلحقه معه شيء من فوت منافعه ، وليس هذا التقدير بمستبعد ، لأنا نعلم أن رعايا الملك قد تختلف أحوالهم فيما يمس الملك من امورهم ، فيكون فيهم من يستضرّ بتأخر أمر تدبيرهم وسياستهم ، وفيهم من لا يكون هذا حكمه . واذا كان جميع العقلاء يستقبحون هذه الولاية - وان لم يعد منها ضرر على الملك كاستقباحهم الأول - علمنا أنه لا يعتبر بالضرر ، وان علة القبح فقد علم المستكفي بما فوّض اليه . على انه لافرق بين من جعل قبح استكفاء الأمر من لايعلمه ولا يضطلع به راجعاً الى ما يعود به من الضرر ، وبين المجبّرة (١) اذا ادعت ان جميع القبائح : كالظلم ، والكذب وتكليف مالايطاق انما استقبحها العقلاء في الشاهد ، لما يلحق فاعلها من الضرر اما باستحقاق العقاب او باللوم والتهجين (٢) بين العقلاء . وتطرقت بذلك الى حسنها من فعل الله تعالى من حيث لم يجز عليه الاستضرار .

فان قيل : لم لا يجوز ان يكون الامام غير عالم بجميع ما اليه الحكم فيه ؟ غير انه متى احتاج الى الحكم رجع الى الاجتهاد ، او الى اخبار الآحاد اوالى استفتاء العلماء - كما يرجع العامي في ذلك اليهم - او فرضه التوقف فيما لايعلمه الى ان يتبين بعد ذلك بأحد طرق العلم . وكل ذلك يجوز ورود التعبد به ؟

---

(١) مضى منا الحديث - بايجاز - عن الجبر والتفويض والأمر بين الأمرين ص ١٩٣ ، وعن الحسن والقبح العقليين في ص ٢٠٣ .

(٢) هجن الأمر تهجيناً - بالتشديد - قبحه واعابه .

قيل له : هذا كلام من يظن انا انما قبّحنا ولاية الامام ـ وهو لايعلم جميع الأحكام ـ من حيث لم يكن له طريق الى العلم . وقـد بيّنا ان وجود الطريق في هذا الموضع كعدمه اذا كان العلم بما أسند الى المولى مفقوداً ، وأنه لابد من قبح هذه الولاية مع فقد العلم . ولا حاجة بنا الى ماعدّدوه من وجوه طرق العلم التي يجوز أن يرجع الامام اليها ، لأنه لو ثبت في جميعها أنه طريق وموصل الى المعرفة بالحكم لم يخل بما اعتمدناه ، فكيف ـ وأكثر ماأورده السائل لايوصل ـ عندنا ـ الى العلم :

أمّا القياس ، وأخبار الآحاد ، والاجتهاد ، فقد بيّنا ـ فيما تقدم (١) ـ أنه لايجوز التعبد به .

وأمّا رجوع العامي الى العالم ، فعندنا : أنه لايجوز أن يقلد غيره ، بل يلزمه طلب العلم من الجهة التي تؤديه الى العلم (٢) . ولو أجزنا ذلك لم يشبه أمره أمر الامام ، لأنه انما جاز ذلك من حيث لم يكن حاكماً فيه ، بل لزمه تقليد العالم والعمل به ، ونحن انما قبّحنا تقديم من ليس بعالم من حيث كان حاكماً في جميع الأشياء ، فلم نجوّز أن يكون غـير عالم ببعضها . وكذلك لانجوّز ـ أيضاً ـ أن نجعل للحكّام أن ترجع الى العلماء ، ثم تحكم به ، كما يجوّزه مخالفونا ، للعلة التي قدمناها ، سوآء .

وأمّا ماتضمن من أنه لايمتنع أن يكون فرضه التوقف ، فخارج عما نحن

---

(١) راجع ص ١١٤ — ١١٨ و١٢٦ مع تعليقنا في الموضوع .

(٢) الشريعة الاسلامية تنقسم الى : اصول وفروع . ففي الاصول لايجوز للمكلف إلا العلم والقطع بها ـ على اختلاف الطرق المؤدية لذلك ـ وفي الفروع له ان يتخذ احد طرق ثلاثة : الاجتهاد ، او التقليد ، او العمل بالاحتياط .

راجع : فصل الاجتهاد والتقليد من علم الاصول .

فيه ، لأن كلامنا في أنه ينبغي أن يكون عالماً بما يلزمه الحكم فيه ، ولا يوجب أن يكون عالماً بما لايتعلق بنظره ، فهو (اذا) أورد أمر عليه : فان كان فرضه التوقف فليس ذلك مما قد جعل اليه الحكم فيه ، (جاز) أن يكون غير عالم به حسب ماقدمناه .

ثم يقال لمن سأل هـذا السؤال : أجز ـ قياساً على ما ذكرته ـ أن يستكفي بعض حكماء ملوكنا أمر وزارته وتدبير مملكته من لا يعلم شيئاً من أحكام الوزارة وشروطها ، أولايعلم جلها وجمهورها ، ويحسن ذلك منه ، من حيث كان الوزير متمكناً من أن يسأل عما يحتاج اليه أهل المعرفة ، ويستفيده منهم حالا بعد حال ، ويعـدل عن أن يولّيها من يثق منه بالمعرفة والكفاية ، ولا يحتاج في العلم بشروط الوزارة وأحكامها الى استزادة واستفادة ، مع أن أوصافهما وأحوالهما فيمن يظن بهما متساوية الا فيما ذكرناه : فان أجاز هـذا وقف موقفاً لايشك جميع العقلاء في قبحه ، وطولب بالفرق بين ما أجازه وبين سائر مايرجع في قبحه الى العقلاء ، فانه لايجد فرقاً ، وان منع منه قيل له : وأي فرق بين هذا وبين ما أجزته في الامام ، والعلة التي تطرقت بها الى حسن ولايتـه ـ مع فقده العلم بالأحكام ـ حاصلة فيما عارضناك به ، وهى امكان التعرف والتعلم

فان قال: ليس يشبه ماأجزته في الامام ما عارضتم به ، لأنني لم أجز أن يولي الامامة من لايعلم الأحكام ، ويعدل بها عمن يعلمها ـ والزامكم تضمن هذا الوجه ـ ؟

قيل له : لابد من جواز ذلك ـ على مذهبك ـ لأنه ليس من شرط الامامة ـ عندك ـ كون الامام عالماً بجميع الأحكام ، كما أنه ليس من شرطها ـ عندك ـ أن يكون أفضل الأمة وأكثرهم ثواباً . واذا لم يكن ما ذكرناه شرطاً جاز أن يعدل عمن حصل فيه الى غيره ، بعد أن يكون ذلك الغير ممن

يتمكن من التعرّف والتوصل ، لأن هذا هو الشرط - عندك - دون الأول .

فان قيل : ما اعتبرتموه في ايجاب كون الامام عالماً بجميع أحكام الشريعة يوجب عليكم أن يكون عالماً بجميع الصناعات والمهن وقيم المتلفات وأروش الجنايات ، لأن كل ذلك مما يقع فيه الترافع اليه . ويلزم - على ذلك - أن يكون الامام أفضل من الرسول. ويجب أيضاً أن يكون عالماً بسائر المعلومات: بأنه لا اختصاص بأن يعلم معلوماً دون معلوم . وكل ذلك فاسد ، بلا اختلاف ؟

قيل له : هذا سؤال من لم يراع استدلالنا في ايجاب كون الامام عالماً بجميع الدين ، لأنا أوجبنا كونه كذلك من حيث كان رئيساً فيها ، وحاكماً في جميعها ، ومتقدماً على الناس كلهم في عامتها ولم نوجب أن يكون عالماً بما لا تعلق له بالأحكام الشرعية ، ولا بما ليس هو بمتقدم فيه . وجميع ما تضمنه السؤال مما لا تعلق له بما ذكرناه .

وهذا القدر يسقط هذا السؤال ، غير أنا نبين الوجه فيه على جهة التفصيل:

أمّا العلم بالصناعات والمهن ، فليس الامام رئيساً في شيء منها ولا مقدماً فيها . ولو كان رئيساً في الصنائع لوجب أن يكون عالماً بها ، حسب ما قلناه فيما هو امام فيه .

فأمّا ما يقع من أرباب الصنائع من المتاجرات ، والترافع فيها الى الامام ، فتكليف الامام أن يرجع في ذلك الى أهل الخبرة ، فما يصح عنده من قول أهل الخبرة حكم فيه بما هو عالم به من الحكم من جهة الله تعالى ، ومتى اختلف أقوال أرباب الصنائع رجع الى قول أعدلهم ، فان تساووا في العدالة كان مخيراً في الأخذ بأي أقوالهم شاء وكان ذلك فرضه ، وتعلقت المصلحة به .

وكذلك القول في قيم المتلفات وأروش (١) الجنايات ، وفي أصحابنا من

---

(١) جمع ارش : وهى الدية .

قال : انه يعلم أروش الجنايات بالنص من الله تعالى . ورووا في ذلك أخباراً(١) والذي نعتمده هو الأول .

والذي يكشف عما قلناه : ـ من أنه لاتعلق لهذه الأشياء بأحكام الشريعة ـ أن من خالفنا في هذا المذهب يقول : ان الامام متى كان عالماً بجميع الدين كان أفضل ، ولا يقولون : انه متى كان عالماً بالصنائع كان أفضل . فما يقولون هم في كونه أفضل نقول نحن في كونه أولى وأوجب .

وأيضاً ـ فلا خلاف بين من خالفنا : أن الامام لابد أن يكون متمكناً من العلم به ، ولا يعتبرون في ذلك كونه متمكناً من العلم بالصنائع والمهن فعلم بذلك كله أنه لامعتبر في باب الدين بما ذكروه .

وأمّا الزامهم أن يكون الامام أعلم من الرسول ، فطريف ! فكيف يلزم ذلك ـ والامام لا يكون عالماً بشيء من الأحكام الا من جهة الرسول وأخذ ذلك من جهته ـ .

فأمّا قولهم : انه يجب أن يكون عالماً بسائر المعلومات وبالغيب ، فلا شبهة في بطلانه ، لأن من المعلوم أن جميع ذلك لا تعلق له بباب الدين ، ولا الامام حاكم في شيء من ذلك ، فكيف يلزم ما الامام حاكم فيه شيء ليس هو اماماً فيه ولا حاكماً .

ثم يقال لمن خالفنا : اذا جوّزت أن يكون الامام غير عالم ببعض

---

(١) منها — ما فى الكافى [باب الرد الى الكتاب والسنة] : عن ابان عن سليمان بن هارون ، قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : «ماخلق الله حلالا ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار ، فما كان من الطريق فهو من الطريق ، وما كان من الدار فهو من الدار ، حتى ارش الخدش فما سواه ، والجلدة ونصف الجلدة» وفي بعض الأخبار : ان ذلك وشبهه يفهم من كتاب الله وسنة نبيه .

الأحكام فلم لاتجوّز أن لايكون عالماً بشيء منها أصلا ، ولم لاتجوّزأن يكون الرسول غير عالم بما بعث به ، بل يكلف الرجوع الى أمّته ، فما يقولونه يلزمه الحكم به (١) ، فان سوّوا بين ذلك وجوّزوه بان عوارهم (٢) ، وكلموا بما تقدم من الاحتجاج ، وان راموا الفصل بين الأمرين فلا يجدون فصلا الا بما هو فصل لنا بعينه .

فان قيل : يجب على هذا ـ أيضاً ـ أن يكون أمرآء الامام وقضاته عالمين بجميع الأحكام ، لأنه لاشيء من الشريعة الا ويقع الترافع فيه الى حكّام الامام . وهذا ظاهر البطلان : وان أجزتم أن لايكون الحاكم عالماً بما يرتفع اليه ، فلم لاجاز مثل ذلك في الامام ؟ وان قلتم : يرجع الى الامام فلم لاجاز أن يرجع الامام الى الأمّة أو العلماء . وما الفرق بين الموضعين ؟

يقال : ليس أمرآء الامام وحكّامه بولاة في جميع الدين ، ولا اليهم الحكم في جميع مايحكم فيه الامام . ولو كانوا بهذه الصفة للزم فيهم ماأوجبناه في الامام (٣) . وكيف يكونون حكّاماً في كل الدين ـ وقد يلزمهم في كثير من الحوادث والنوائب مطالعة الامام والرجوع الى حكمه ـ . والذي يجب في ولاة الامام أن يكون كل واحد منهم عالماً بما أسند اليه ، وقصرت ولايته عليه ، ولهذا ما يكون للامام في البلد الواحد خلفاء جماعة ، فيكون بعضهم خليفة له على تدبير الجيش والحرب وسد الثغور ، وبعضهم على الخراج وجباية الأموال ، وبعضهم على الأحكام الشرعية ، ويكون كل واحد منهم متولياً

---

(١) لاشتراك الاحتمالات كلها في ملاك ترتب الفساد والبطلان ، وهو نقض الغرض في استفادة الامة منه ماتحتاج اليه في مسائل دينها ودنياها .

(٢) العوار ـ مثلث العين ـ : العيب والنقص .

(٣) من شروط الامامة المعروفة كالعصمة وغيرها .

للحكم فيما يحسنه ويقوم به . وكل ذلك مما لا يمكن في الامام مثله ، لأن ولايته عامّة غير خاصة (١) ، وهو امام الكل وحاكم في الجميع .

وبالجملة : فالذي يجب - على قياس قولنا في الامام - أن يكون الأمير والحاكم عالماً بما تولاّه ، وفوّض اليه . وهكذا نقول .

فأمّا قول السائل : فان جاز في الحاكم أن يرجع الى العلماء جاز مثله في الامام ، فقد بيّنا أنا لانجيز ذلك ، وأن مايرجع اليه - مما لايحسنه - فليس هو حاكماً فيه ، ويلزمه الرجوع فيه الى الامام أو رد الحكم اليه . وهذا لايتأتى في الامام ، لأنه ليس له امام يرجع اليه ، فيستفيد العلم من جهته أو يرد الحكم فيه اليه . فبان الفرق بين الأمرين .

فان قيل : خبّرونا عن الأمير والحاكم اذا كانا نائبين عن الامام وحدثت حادثة يضيق الحكم فيها : ما الذي يعمل : أيرجع الى غيره فيها - فهذا مما تأبونه - ، أو يرجع الى اجتهاد الرأي - وليس ذلك مما تذهبون اليه - ، أو يرجع الى الامام ، فانه يؤدي الى الفساد لحاجتهم الى الحكم فيها ؟

قيل له : هذا تقدير محال على الوجه الذي قدّروه ، لأنه لايجوز عندنا أن يولّي الامام على من نأى عنه الا من كان عالماً من حاله أنه لايحدث في امارته الا مايعلمه . وان كان غير عالم لا تتضيّق الحاجة الى الحكم فيها بل يكون الوقت موسّعاً الى أن يرجع الى الامام ويستفيد الحكم من جهته .

فان قيل : من أين يعرف ذلك الامام ، وأي طريق له اليه ، وهل هذا

---

(١) ولعل لهذا الامر عبر في كثير من الاخبار عن الامامة باللطف العام في مقابل النبوة وهي اللطف الخاص ، حيث ان النبي ربما يكون على افق اضيق كأن يكون نبياً لأهله وذويه ، بخلاف الامامة ، فانها الزعامة الكبرى الواسعة النطاق كما قال شيخنا قدس سره في المتن : « وهو إمام الكل وحاكم في الجميع » .

الا مذهب من قال : ان أمرآء الامام وحكّامه يجب أن يكونوا منصوصاً عليهم؟

قيل له : لا يمتنع أن يعلم ذلك بأحد الامارات التي ينصبها الله تعالى له أو ينص له على قوم يحتاج اليهم في أقاصي البـلاد بكون حالهم ما ذكرناه أو يكون الأمر موكولا في نصبهم اليه ، فيعلم بذلك أن التقدير الذي قدّروه في الحادثة غير واقع على حال . وكل ذلك جائز لايقطع بشيء منه .

فان قيل : كيف تقول : ان أمرآء الامام يجب أن يكونوا عالمين بجميع مافوّض اليهم - والمعلوم أن النبي عليه وآله السلام وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام قـد ولّيا جماعة أخطأوا في كثير من الأحكام - فلو لم يكن ذلك جائزاً لما ولاّهم . (و) اذا جاز أن يولّيهـم ويجتهد في توليتهم ولا يكونون عالمين بذلك (فلم) لايجوز أن يجتهد - أيضاً - فيما يتولاه ، وان لم يكن عالماً به على حال ؟

قيل : النبى - عليه وآله السلام - وأمير المؤمنين - عليه السـلام - لم يولّيا أحداً في حال لم يكن عالماً بما ولّياه فيه . وانما أخطأ من أخطأ في الاَحكام من جهة العمد ، دون أن يكون أخطأ من جهة أنه لم يكن عالماً بالحكم في الحال . وانما تكون في السؤال شبهة لو ثبت لهم أنهما ولّيا من لم يكن عالماً بما ولّياه فيه .

فأمّا قول السائل -: اذا جاز أن يولّيهم ويجتهد في ذلك - ولا يكون كذلك - فلم لايجوز أن يتولى هو الحكم فيما لا يكون عالماً به في الحال - فكلام على من يقول : انه يولّي من لايكون عالماً بما يولّيه فيه في الحال . وقد بيّنا أنا لم نقل ذلك .

فان قيل : أليس قـد ثبت عن أمير المؤمنين عليه السـلام : أنه

أمر المقداد (١) حتى سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ

(١) المقداد بن الأسود الكندي (٣٥ ق هـ — ٣٥ هـ) على الأصح .
ابوه عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر ... الحضرمي .
وسبب نسبته الى الأسود الكندي : ان اباه عمرواً اصاب دماً في قومه (بهراء) فهرب منهم الى كندة في حضرموت فحالفهم ، وتزوج منهم امرأة ولدت له (المقداد هذا) فلما كبر المقداد وقعت بينه وبين ابي شمر ابن حجر الكندي منافرة ، ادت الى هروبه الى مكة . وحالف فيها الأسود بن عبد يغوث الزهري ولحقه ابوه ، فتبناه الأسود فكان يعرف بـ (المقداد بن الأسود) حتى اذا نزل قوله تعالى : « ادعوهم لآبائهم » عرف بـ (ابن عمرو) واشتهر بابن الأسود وكني بـ (ابي عمرو ، وابي سعيد) .
كان من اعاظم الصحابة المهاجرين ، ومن حواري الامام امير المؤمنين (ع) ولذلك عده الشيخ في رجاله : تارة من اصحاب النبي (ص) وثانية من اصحاب امير المؤمنين (ع) . وانه من الثلاثة الذين قال عنهم الصادق (ع) : « ارتد الناس [ويقصد يوم السقيفة] إلا ثلاثة نفر : سلمان وابو ذر والمقداد » . ومن الأربعة الذين قال عنهم النبي(ص)ـ كما عن كتب الفريقين ـ : « إن الله امرني بحب اربعة ، واخبرني انه يحبهم : علي منهم [يقولها ثلاثاً] وابوذر ، والمقداد ، وسلمان» ومن الأربعة الذين تشتاق اليهم الجنة (وهم نفس هذه الأسماء) كما عن النبي (ص) ـ ذكرته عامة الصحاح وتاريخ الاسلام للذهبي وغيره ـ ومن السبعة السابقين الى الاسلام باعتراف الفريقين . الى غير ذلك من كراماته التي جلت عن الاحصاء .
آخى النبي [ص] بينه وبين عبد الله بن رواحة وزوجه (ضباعة) بنت الزبير بن العوام
شهد مع النبي اول غزواته (بدراً) وجميع غزواته من بعد . وكان في بدر فارساً معلماً ، إذ لم يذكر التأريخ ـ يومئذ ـ صاحب فرس غيره . وله في ذلك المقام المشهود المشرف في سبيل الدفاع عن الاسلام ، ونبي الاسلام ، حيث اجاب النبي (ص) ـ وقد استشاره فيمن استشارهم في حرب المشركين ـ فقال : «يارسول الله ، امض لما امرت به ، فنحن معك والله لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل

عن المذي (١) ما حكمه ؟

لموسى : اذهب انت وربك فقاتلا ، انا ههنا قاعدون . ولكن اذهب انت وربك فقاتلا ، انا معكما مقاتلون . فوالذي بعثك بالحق نبياً ، لو سرت بنا الى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه » فانطلقت اسارير وجه النبي (ص) بالبشر لهذه الحماسة الدينية والايمان الصارخ على لسان مثال العقيدة وعنوان الصلاح . ومضى النبي على رأيه ، ولم يستشر بعده احداً في تلك المعركة . عن كتب التاريخ للفريقين.

ومن شواهد عظمته اعتماد النبي (ص) عليه في فتح مكة حتى جعله على ميمنة المسلمين - كما عن تاريخ الاسلام للذهبي وغيره - .

وان له يوم السقيفة - أجرأ يوم لاختلاس الحق في وضح النهار - صموداً وثباتاً في وجه التاريخ المضطرب حتى اتفقت عبارات المؤرخين عن موقفه : « كان قلبه كزبر الحديد » دلالة على شدة الايمان ، والوقوف في يوم ارتد الناس فيه وانقلبوا على اعقابهم : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم . ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ، وسيجزي الله الشاكرين » صدق الله العلي العظيم .

روى عن النبي احاديث كثيرة جلت على التعداد . وروى عنه اجلة الصحابة والمهاجرين .

مات بالجرف على ثلاثة اميال عن المدينة - وهو ابن سبعين سنة - وحمل على الرقاب ، فدفن بالبقيع .

ترجم له عامة المؤرخين واصحاب الرجال من الفريقين كالاصابة والاستيعاب واسد الغابة ، والتهذيب ، وصفوة الصفوة ، وتاريخ الاسلام للذهبي ، ورجال الطوسي ، ورجال العلامة ، والمامقاني ، وغيرهم كثير .

(١) في الاستبصار : ١|٩٣ : عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام : « يخرج من الاحليل : المني ، والمذي ، والودي ، والوذي . فأما المني - فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد ، وفيه الغسل . واما المذي - فهو الذي يخرج

فأعلمه (١) ، ولم يكن عالماً في الحال . وقد روي : أنه خاصم الزبير (٢)

من الشهوة ، ولا شيء فيه . واما الودي ـ فهو الذي يخرج بعد البول . واما الوذي ـ فهو الذي يخرج من الأدواء ، فلا شيء فيه » .

(١) في الاستبصار : ١|٩٢ : اخبار كثيرة عن الصادق والرضا عليهما السلام بمضمون : ان علياً امر المقداد ان يسأل النبي (ص) عن المذي لاستحيائه منه . فسأل المقداد النبي – وعلي جالس – فقال النبي [ص] : ليس بشيء ... الحديث

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي (٣٨ ق هـ - ٣٦ هـ) . وامه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم .

كان من المتقدمين في الاسلام ، قيل : إنه اسلم ـ وعمره ١٢ عاماً ـ وظل بصحبة النبي(ص) مدة حياته ، وبعد موت النبي ظل بصحبة الامام علي (ع) حتى بعد مقتل عثمان ، فانحرف بعد هذا عن علي وخرج الى حربه يوم الجمل مع طلحة وعائشة (ام المؤمنين) .

له مواقف مشرفة في الاسلام ـ قبل انحرافه الأخير ـ :

منها — ثباته الصلد في بدر ، وأحد ، وباقي غزوات النبي ببسالة وشجاعة وكان يبعثه النبي في كثير من الغزوات ويطمئن اليه ويعتمد عليه ، حتى روي عنه (ص) في حقه : « لكل نبي حواري ، وحواريي الزبير » .

ومنها — موقفه الحاسم الجريء في صف علي (ع) يوم السقيفة . حتى قيل: انه شد على عمر بالسيف ليقتله لولا ان يستنقذه منه خالد بن الوليد ، فيأتي الى الزبير من خلفه ، ويضربه بصخرة عظيمة بين كتفيه ادت به إلى ان يتقهقر ويفلت عمر من بين يديه .

ومنهـا — تنازله بحقه ـ يوم الشورى ـ لعلي بن ابي طالب عليه السلام وكان هو احد الستة المرشحين من قبل عمر للخلافة ، وله حق الترشيح ـ مستقلاً ـ والتصويت لمن يشاء .

جاء في وصفه ـ كما عن كتب السير ـ : كان شجاعا ، طويلا ، شاهقاً ، كثير

. . . .

الشعر ، من اهل الثراء الفاحش ، فكان له الف مملوك يعملون له فى التجارة ، ولما مات خلف املاكا بيعت بنحو اربعين مليون درهم ...

تروى له في كتب الأخبار احاديث كثيرة عن النبي بحكم طول صحبته له .

ولما ترعرع ولده الأكبر (عبد الله) حرفه عن علي عليه السلام ، فخرج لحربه هو وطلحة و (ام المؤمنين) لحرب امير المؤمنين عليه السلام .

ولقي علي الزبير فيحومة الميدان ، فسأله عنسبب خروجه لحربه ، فأجاب الزبير : إنه دمعثمان ، فيتنصل الامام مندم عثمان ، ثم يلتفت الى الزبير ، ويذكره عن مبايعته له يوم الغدير ، وانه كان اول المبايعين ، وعن اعترافه امام النبي بأنه يحب علياً ـ حينما قال النبي له : انك والله ستقاتله وانت له ظالم . واخذ يذكره بكثير من مواقفه الجليلة فى الاسلام ـ فينتفض الزبير قائلا : استغفر الله ... والله لو ذكرتها ما خرجت .

فقال له علي : ارجع ، يازبير ،

الزبير : كيف ارجع الآن ـ وقد التقت حلقتا البطان ، هذا ـ والله ـ العار الذي لايغسل .

علي : يا زبير ، ارجع بالعار ، قبل ان تجمع العار والنار .

فرجع ـ وهو يقول ـ :

نادى علي بأمر لست انكره   وكان ـ عمر ابيك الخير ـ مذحين
فقلت : حسبك من عذل ابا حسن   بعض الذي قلت منه اليوم يكفيني
ترك الامور التي تخشى مغبتها   والله ، أمثل فى الدنيا وفي الدين
فاخترت عاراً على نار مؤججة   أنى يقوم لها خلق من الطين

وانصرف حتى اتى وادي السباع ، من نواحي البصرة ـ حيث قبره الآن ـ فرآه الأحنف بن قيس ـ وكان معتزلا مع قومه بني تميم عن المعركة ـ فحرض الأحنف علىقتله ، فلحقه عمرو بن جرموز، فقتله غيلة ـ وهو يصلي ، فأخذسيفه

في موالى صفية (١) ، وترافعا الى عمر ، حتى حكم بينهما

وجاء به الى علي عليه السلام واخبره بالأمر ، فقال الامام : « والله ما كان ابن صفية جباناً ولا لئيما ، ولـكن الحين ومصارع السوء » ، واخذ سيفه فهزه وقال : « سيف لطالما جلى الـكرب عن وجه رسول الله [ص] ».

وطلب ابن جرموز الجائزة عن قتله خصمه الزبير ، فقال له علي : « أما إني سمعت رسول الله[ص] يقول : بشر قاتل ابن صفية بالنار » .

فخرج ابن جرموز – خائباً - وهو يقول :

اتيت علياً برأس الزبير ، أبغي به عنـده الزلفه
فبشر بالنار – يوم الحساب – فبئست بشارة ذي التحفه
فقلت له : إن قتل الزبير ، لولا رضاك من الكلفه
فان ترض ذاك ، فمنك الرضا وإلا فدونك لي حلفه
ورب المحلين والمحرمين ، ورب الجماعة والالفه
لسيان عندي : قتل الزبير ، وضرطة عنز بذي الجحفه

ومضى الزبير الى ربه متشحطاً بدم العار ، وذل الفرار ، ومن ورائها حر النار ، وغضب الجبار ، ولعل اصدق مثال ينطبق عليه قول النبي (ص) كما يروى : القاتل والمقتول في النار . اعوذ بالله من خبث السريرة وسوء المنقلب .

ترجمه له : ابن ابي الحديد ، والاصابة ، والاستيعاب ، واسد الغابة ، وصفوة الصفوة ، والغدير ، وعامة المؤرخين وارباب السير .

(١) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم (٥٣ ق هـ — ٢٠ هـ) .

وامها هالة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة (خالة النبي) وهي شقيقة حمزة ، والمقوم ، وحجل بني عبد المطلب .

تزوجها - في الجاهلية - الحارث بن حرب بن امية ، ثم خلف عليهاالعوام ابن خويلد فولدت له : الزبير ، والسائب ، وعبد الـكعبة .

. . . .

أسلمت قبل الهجرة بكثير ، وهاجرت مع النبي الى المدينة ، وحضرت - مع نسائه - جميع غزواته .

عرفت بالشجاعة من دون نساء آل عبد المطلب : فمن شجاعتها - يوم احد - حين انهزم المسلمون : انها انطلقت في الميدان ، واخذت رمحاً بيدها ، فأخذت تضرب فى وجوه القـوم ، وتصيح : انهزمتم عن رسول الله . فالتفت النبي الى الزبير ، وامره بارجاعها لئلا ترى شقيقها الحمزة فى وسط الميدان - قتيلاممثلا به - ومن مواقفها البطولية : يوم الخندق ، حينما قتلت اليهودي ورآء الحصن - بعدأن جبن عنه حسان بن ثابت - كما قرأت فى ترجمته .

كانت من النساء المثريات فى الجاهلية والاسلام ، حتى كان لها من المماليك الذين يتاجرون لها مالايحصى عددهم ، ولـكنها كانت تعتقهم ، وتشغلهم فى التجارة. ومن هنا تجيء مسألة النزاع بين علي (ع) والزبير فى ارث مواليها المعتقين من قبلها - كما ستعرف - .

ذكر لها التاريخ جميع صفات الشرف والسيادة ، وجلالة القدر حتى كانت مهابة بين نساء قومها ورجالهم لكبر سنها ، وعظم شأنها .

تروي عن النبي احاديث كثيرة ، ويروي عنها كثير من الصحابة والتابعين .

كانت شاعرة متفوقة ، فمن شعرها في الفخر :

لنا السلف المقدم قد علمتم ولم توقد لنا بالغدر نار
وكل مناقب الخيرات فينا وبعض الأمر منقصة وعار

ومن شعرها في رثاء ابيها عبد المطلب - حين حضرته الوفاة - :

ارقت لصوت نائحة بليل على رجل بقارعة الصعيد
ففاضت عند ذلكمو دموعي على خدي كمنحدر الفريد
على رجل كريم غير وغل له الفضل المبين على العبيد
فلو خلد امرؤ لقديم مجد ولـكن لاسبيل الى الخلود

وحكم عليه . وكان يقول : ما حدثني أحد الا استحلفته ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر . فلو كان عالماً بالخبر لمـا احتاج الى استحلاف الراوي . واذا ثبت ماذكرناه ، بطل ماعوّلتم عليه .

قيل له : أول مانقول : ان جميع ماتضمنه السؤال تعويل على أخبـار آحاد لاتوجب علماً ـ عندنا ـ وعند خصومنا. وعندنا ـ خاصةـ لاتوجب عملا ـ على مادللنا عليه ـ (١) وماهذا سبيله لايجوزأن يعترض به على أدلة العقول.

على انا لو تجاوزنا عن ذلك وسلمنا صحة هذه الأخبار كلها لم يكن فيها مايطعن على ماقلناه ، ولا شبهة فيه ، لأن خبر مقداد ـ على ماوردت به الرواية ـ لاشك انه غـير قادح فيما قلناه ، لأنا لا نوجب كون الامام عالماً بجميع الدين من لدن خلقه ، وكمال عقله . وانما نوجبه في الحال التي يكون فيها اماماً ، وسؤال أمير المؤمنين في المذي انما كان في زمان الرسول عليه

لكان مخلداً اخرى الليالي ... لفضل المجد والحسب التليد

ومنه رثائها لأخيها الحمزة :

دعاه إلٓه الحق ذو العرش دعوة ... الى جنة يحيا بهـا وسرور

فوالله لا انساك ما هبت الصبا ... بكاء وحزناً محضري ومسيري

ومن رثائها للنبي [ص] :

لفقد رسول الله إذ حان يومه ... فياعين جودي بالدموع السواجم

قد كان بعدك انباء وهنبذة ... لوكنت شاهدها لم تـكثر الخطب

ان يوماً اتى عليـك ليوم ... كورت شمسه وكان مضيئا

توفيت في خلافة عمربن الخطاب ، ودفنت في البقيع بفناء دار المغيرة بن شعبة راجع: الاصابة ، والاستيعاب ، وطبقات ابن سعد ، وسمط اللئالي ، واعلام النساء لرضا كحالة ، وغيرها كثير ...

(١) ص ١٢٦ ـ ١٢٨

وآله السلام ، وفي تلك الحال لم يكن عالماً بجميع الأحكام ، لأنه لم يكن اماماً بعد . ولا فرق بين حكم المذي الذي لم يعرفه ثم عرفه ، وبين غيره من الأحكام التي استفادها من جهة النبي عليه وآله السلام ، وعلمها بعد أن لم يكن عالماً بها ، فالاقتصار على ذكر المذي ـ وحكم سائر الدين حكمه ـ لاوجه له .

وأمّا القول في موالى صفية فأكثر ماوردت به الرواية : أنه نازع الزبير في ميراثهم ، واختصما الى عمر في استحقاق الميراث ، فقضى بينهما بما هو مذكور

والاختصام في الشيء لايدل على فقد العلم بحكم ماوقع الترافع فيه وقد تخاصم الى الحكّام وترافع الى حكمهم من هو أعلم منهم بالحكم . وليس يدل قضاء عمر أيضاً بينهما بما قضى به : أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن محقاً فيما ادعاه ، ولا يدل صبره تحت القضية واظهاره الرضا بها على الرجوع عن اعتقاده الأول لأنه لاشبهة أن أحداً يلتزم من حكم الحاكم عليه مالا يعتقده ولا يدين الله بصحته ، ولم يرجع أمير المؤمنين عليه السلام الى عمر على سبيل الاستفادة والتعلم ، بل على طريق الحكومة ، والظاهر من مذهبه عليه السلام أن عصبة المرأة المعتقة من قبل أبيها أحق بالولاء والميراث من ولدها : ذكوراً كانوا أو اناثاً (١) ، وقد روي : أنه مذهب عثمان .

---

(١) العصبة ـ بفتحتين ـ في اللغة : مشتقة من الأعصاب ، وهي التي تصل بين اطراف العظام ـ كما عن الخليل بن احمد في كتاب (العين) . وقال الزهري ـ كما عن اللسان ـ : عصبة الرجل اولياؤه الذكور من ورثته سموا (عصبة) لأنهم عصبوا بنسبه ، اي استكفوا به : فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب . والجمع (العصبات) . والعرب تسمي قرابات الرجل (اطرافه) ولما احاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبه سموا (عصبة) وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به ...

. . . .

وفي الاصطلاح : هم الذين ليس لهم سهم مقدر في الميراث . وعرفه العامة بأنه اقرب رجل ذكر لا تتوسط بينه وبين المتوفى انثى ، فيخرج الخال وابن الأخ لأم لانهما يدليان الى الميت بالأنثى .

ولقد قسم جمهور المسلمين العصبة - بالمعنى العام - الى اقسام ثلاثة :

القسم الأول - العصبة بالنفس ، وهم على هذا الترتيب : الأبناء - وان نزلوا - ثم الآباء - وان علوا . ثم الأخوة الأشقاء ، ثم الأخوة من الأب ، ثم ابناء الاخوة الاشقاء - وان نزلوا - ثم ابناء الاخوة من الاب - وان نزلوا - ، ثم الاعمام الاشقاء ، ثم الاعمام من الاب ، ثم ابناء الاعمام الاشقاء ، ثم ابناء الاعمام من الاب ، ثم اعمام الاب الاشقاء ، ثم ابناء اعمام الاب الاشقاء - وان نزلوا - ثم اعمام الجد ، ثم ابناء اعمام الجد - وان نزلوا - ثم المعتقون - ذكوراً اواناثاً - . ثم عصبة المعتقين على ترتيب عصبة النسب .

وكيفية توريث هذه العصبة : انه ان لم يكن ذو فرض فالتركة تعطى للعصبة : الاقرب منهم يمنع الابعد . وكل رتبة منها تحجب التي بعدها ، فلو كان ابن الاخ لأب ، وابن ابن اخ لابوين ، حجب الاول الثاني لانه ابعد منه درجة ، وان كان اقوى منه قرابة . وان كان في البين ذو فرض قدم الاقرب منه على الابعد ، وعلى جميع العصبات ، ويأخذ فرضه : فان ساوى فرضه التركة اوزاد عليها فهو ، وان نقص اعطي الزائد الى العصبة الاقرب منهم ، فالاقرب . ولا يعطى ذا فرض آخر اذا فقد العصبة ، فان الزائد - حينئذ - ينتقل الى بيت المال ، وإلا فيرد على ذوي الفروض على نسبة فروضهم ، غير الزوجين .

القسم الثاني — العصبة بالغير ، وهي اربعة : البنت ، وبنت الابن ، والاخت لابوين ، والاخت لأب . فكل من الاربعة يعصبن اخوتهن الذكور ، ويقتسمن المال معهم : للذكر مثل حظ الانثيين . فاذا انفردن عن اخوتهن كن من اصحاب الفروض ، لا من العصبات .

القسم الثالث — العصبة مع الغير : اثنان : الاخت الشقيقة ، والاخت لأب

. . . .

البنت او بنت الابن ، فتأخذ البنت او بنت الابن فرضها ، والفاضل تأخذه الاخت اوالاخوات الشقيقات ، او لأب . فاذا لم يكن منهن ذلك كن من اصحاب الفروض

وبهذا العرض البسيط عرفنا التعصيب ومراد القوم من العصبة ، وكيفية توريثهم .

وتلمسنا من ذلك - ايضاً - انحصار مخالفة الجمهور للامامية في مرحلتين :

الاولى — اعطاء الميراث للعصبة واصحاب الفروض مع مراعاة الاقربية بينهم ، وحرمان جمع من الاقربين مع اقربيتهم - ذكوراً واناثاً - من التركة - مطلقاً - . والامامية لا يحرمون احداً من الاقرباء ، بل يرون الجميع وارثاً وان كان بعضهم حاجباً لبعض والاقربية ملحوظة .

الثانية — اعطاء الزائد من الفروض للعصبة ، دون اصحاب الفروض . والامامية يذهبون الى الرد اليهم .

واستدل العامة على صحة التعصيب بعدة ادلة ذكرتها موسوعاتهم الفقهية :

منها — رواية وهيب عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي : « ألحقوا الفرائض ، فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر » (صحيح مسلم ٢ كتاب الفرائض) .

ومنها — الاستدلال بقوله تعالى : « واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً ، فهب لي من لدنك ولياً يرثني ... » . فقد سأل زكريا ربه ان يرزقه ولياً ذكراً يرثه ، مخافة توريث العصبة ، ولم يسأل وليه فترثه . ولو كانت الانثى تمنع العصبة لما كان في التخصيص بالذكر فائدة .

ومنها — لو ورث ذووالفروض زيادة عن فرضهم لبينه الله تعالى فى كتابه

ومنها — لو لم يكن نصيبهم مقصوراً فما فائدة القصر ؟

والجواب عن الاول - كما عن خلاف الشيخ (ره) كتاب الفرائض - : ان العامة رووا خلاف ذلك عن طاووس نفسه ، وانه تبرأ من هذا الخبر ، وقال :

. . . .

انه شيء القاه الشيطان على ألسنة العامة ...

وعن الثاني : منع كون المسؤل هو الذكر ، والولاية لاتدل عليه . وتذكير الوصف لايثبته : إما لاستواء المذكر والمؤنث فيه بمعنى المفعول ، او كان من باب التغليب . ومع التسليم فلعل الذي ادى بزكريا ان يطلب الذكر دون الانثى ليرث منه العلم والنبوة دون المال ، اولرغبة البشر الى الذكور دون الاناث . راجع الخلاف .

وعن الثالث : انه تعالى بين ذلك بآية « واولي الارحام ... » على انه لاضرورة في بيان جميع الاحكام من الكتاب وحده .

وعن الرابع : بان الفائدة لاتنحصر بعدم جواز الزيادة ، بل تظهر في عدم جواز النقص مهما امكن . وتظهر في الرد اذا اجتمع مع ذي فرض آخر .

واضاف فقهاؤنا - في بطلان التعصيب - دعوى الاجماع ، بل الضرورة المذهبية - كما عن الجواهر - .

وقال شيخنا (ره) في الخلاف : القول بالعصبة باطل - عندنا - ولا يورث بها في موضع من المواضع . وإنما يورث بالفرض المسمى ، او القربى ، اوالاسباب التي يورث بها : من الزوجية ، والولاء ...

والاخبار المستفيضة ، بل المتواترة - معنى - عن ائمتنا الطاهرين عليهم السلام - مضافا الى اخبار مروية عن طرق العامة - كالاخبار الكثيرة الدالة على لزوم تقديم الاقرب فالاقرب ، وان العصبة في فيه التراب ، والآيات الكريمة كقوله تعالى: « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب ... » وقوله : « ... واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » .

وقد استثنى الامامية من بطلان التعصيب في الولاء مسألة ما اذا كان المعتق امرأة - وهي مسألتنا ذات البحث - فهم يرون ولاءها لعصبتها دون ولدها خلافا للعامة حيث يرونه للولد دون العصبة . فكأن كلا من الامامية والعامة تجاوز مبناه في التعصيب . ومنشأ ذلك : هو الخلاف المذكور في المتن بين الامام علي

. . . .

عليه السلام وبين عمر بن الخطاب .

قال ابن رشد في (بداية المجتهد : باب الولاء) : « ... وفى هذا البـاب مسألة مشهورة . وهي : اذا ماتت امرأة ولها ولاء ، وولد ، وعصبة : لمن ينتقل الولاء ؟ فقالت طائفة : لعصبتها ، لانهم الذين يعقلون عنها ، والولاء للعصبة . وهو قول علي بن ابي طالب . وقال قوم : لابنها ، وهو قول عمر بن الخطاب . وعليه فقهاء الامصار . وهو مخالف لأهل هذا السلف ، لأن ابن المرأة ليس من عصبتها ... »

واستدل الامامية على ذلك : بالاجماع ، والاخبار الكثيرة .

قال الشيخ فى الخلاف (كتاب الفرض) : « المعتق اذا كان امرأة ، فولاء مولاها لعصبتها ، دون ولدها ـ سواء كانوا ذكوراً او اناثاً ـ وخالف جميع الفقهاء في ذلك . دليلنا : اجماع الفرقة ، واخبارهم ... »

وقال الشهيد الثاني فى الروضة ـ كتاب الارث ـ : « ... وفى المسألة اقوال كثيرة ، اجودها ـ وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة ـ مااختاره الشيخ في النهاية وجماعة : ان المعتق : ان كان رجلا ورثه اولاده ـ الذكور دون اناثهم ـ ... وان كان امرأة ورثه عصبتها ، مطلقاً ... »

وقال المحقق فى الشرائع : « ولو عدم المنعم فللأصحاب اقوال : اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد ـ الذكور دون الاناث ـ فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته . ولوكان المعتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها ، ولو كانوا ذكوراً ... »

وفي السرائر لابن ادريس دعوى الاجماع على ذلك . وكل من تعرض لهذه المسألة من فقهاتنا يرسل الحكم ارسال المسلمات ، ويدعي عليه الاجماع ، والاخبار المستفيضة : كسيدنا الطباطبائى [قدس سره] فى الرياض ، وصاحب الجواهر وصاحب المستند ، وذكرها غير واحد من علمائنا المعاصرين فى رسائلهم العملية .

اما اخبار المسألة فكثيرة : اشير الى قسم منها فى الرياض وفى الجواهر :

فأمّا ماروي من حديث الاستحلاف فأبعد من أن يكون شبهة فيما نحن فيه لأن استحلافه عليه السلام لمن يخبر عن النبي عليه وآله السلام بالأخبار في الأحكام لايدل على أنه غير عالم بها ، بل جائز أن يكون سبب استحلافه ليعلم أو ليغلب على ظنه : أن المخبر صادق عن النبي عليه وآله السلام فيما رواه ، وان كان الحكم بعينه مستقراً عنده . وقد يمكن الشك في الخبر المروي وصدق رواته ، مع العلم بصحة الحكم الذي تضمنه الخبر ، لأن الحكم ، وان كان على ماتضمنه ، فجائز أن يكون المخبر لم يسمع ذلك الحكم من النبي صلى الله عليه وآله ، فليس المعرفة بالحكم تابعة لصدق الراوي في الخبر . على أنه ليس في الخبر تاريخ وبيان الوقت الذي كان يستحلف فيه المخبرين ، واذا لم يكن فيه بيان الوقت أمكن أن يكون استحلافه انما وقع في أيام الرسول عليه وآله السلام . وفي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام - على ماتقدم - وليس بمنكر أن يحدث عن النبي عليه وآله السلام في حياته ، لأن ذلك متعارف بين الصحابة وغير مستنكر ، وليس لأحد أن يقول : اذا كان عليه السلام عالماً بالحكم فأي فائدة في أن يعلم أو يغلب على ظنه صدق الراوي ، وهو اذا صدق لم يزده معرفة - لأنه لايمتنع أن يكون فيه ردع الناس من الاقدام

منها — قضاء امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ، ولها ابن ، فألحق ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنها ، دون ولدها .

ومنها — صحيح يعقوب بن شعيب : سئل الصادق (ع) عن امرأة اعتقت مملوكا ، ثم ماتت ؟ قال : يرجع الولاء الى بني ابيها .

وعقب على ذلك سيدنا في الرياض - ومثله في الجواهر - بعد استعراض الاخبار الكثيرة بقولها : ولا معارض لها مع كثرتها واشتهارها . .

راجع : باب الولاء من الموسوعات الفقهية ، وكتب الأخبار ، للفريقين .

على رواية مالم يسمعوه من النبي عليه وآله السلام ، ولأنه - وان لم يزدد معرفة بنفس الحكم وأنه من دين الرسول عليه وآله السلام - فانه يعرفه أو يغلب في ظنه أن الرسول عليه وآله السلام نص عليه في مقام لم يعلم بنصه عليه فيه وجرى ذلك مجرى تكرر الأدلّة وتأكدها ، لأنه غير ممتنع أن ننظر في دليل بعد تقدم العلم لنا بمدلوله من جهة دلالة أخرى ، وأن ينظر في الخبر . وهل هو صحيح أو فاسد ؟ وان تقدم لنا العلم بمخبره من جهة .

فأمّا قوله : وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، فلا يتعلق الموضع الذي نحن في الكلام عليه . ويمكن أن يقال فيه : ان تصديقه له من حيث سمع ماسمعه على الوجه الذي سمعه عليه ، وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز أن يحدثه بما قد اشتركا في سماعه ، لأن ذلك جائز بأن يكون أبو بكر أنسي مشاركته له في السماع ، أو لم يكن عالماً في الأصل بسماعه عليه السلام له جملة فقد يمكن أن يسمع الحاضرون في مجلس واحد خبراً ، ولا يكون كل واحد عالماً بمشاركته الآخر له في سماعه : امّا بأن يكون بعيداً منه أو في غير جهة مقابلة ، أو لغير ماذكرناه من الأسباب . وكل ذلك بيّن ، والحمد لله .

فان قيل : أليس يجوز عندكم أن يكون الامام قائماً في الزمان ويصير ممنوعاً من اقامة الحدود والأحكام وسائر مافوّض اليه ، فما الذي يمنع - مع تمكنه - من أن يتوقف في بعض ذلك .

يقال له : بين ولاية الامام - وهو لايعرف الأحكام التي تولّاها وجعل حاكماً فيها - وبين ولايته - وهو عالم بها ، مع تجويز أن يمنع من امضائها ويحال بينها وبين اقامتها - فرق واضح ، لا يذهب على المتأمل ، لأن ولايته - مع الجهل بما تولّاه - تلحق بمولّيه غاية الذم ، لما دلّلنا عليه من قبل . وليس هذا حكم ولايته مع معرفته بما أسند اليه ، واضطلاعه به ، وان منع

من تنفيذ الأحكام واقامتها ، لأن الذم ـ في هذه الحال ـ راجع على المانع للامام بالقيام بما تعبّده الله باقامته ، ولا لوم على مولّيه وجاعله اماماً .

والمثال الذي ضربناه فيما تقدم يفرق أيضاً بين الأمرين ، لأنه لا يقبح من الحكيم من الملوك أن يرد أمر وزارته الى من يثق بالمعرفة والغنى ، وانجوّز أن يحول بعض رعاياه بين وزيره وبين كثير من تدبيره وتصرّفه ، ويقبح منه أن يولّيه ، وهو لا يعلم أحكام الوزارة ولا يحسنها .

فان قيل : يجب على قود (١) قولكم أن يكون الامام عالماً بالبواطن لأنه لو لم يكن كذلك جاز أن يشهد بالسرقة والزنى على من لم يفعله كذباً وزوراً وبهتاناً (٢) . فان لم يعلم الامام باطن أحوالهم أدى الى أن يقيم الحدود على من لايستحقها ، وذلك لايجوز ، لأنه خطأ عندكم .

قيل له : وهذا السؤال من جنس ماتقدم الكلام عليه ، لأنه انماأوجبنا أن يكون الامام عالماً بما لله تعالى فيه حكم : فان كان لله تعالى أحكام في البواطن فلا بد أن يعلم ذلك الامام ، وان لم يكن له أحكام في البواطن فكيف يلزم أن يكون الامام عالماً بذلك على ما ليس له تعالى فيه حكم اذا أوجبنا كونه عالماً به .

ومما يدل ـ **أيضاً** ـ على أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع أحكام الدين : ما ثبت من كون الامام حجة في الدين وحافظاً للشرع . وقد دلّلنا ذلك فيما تقدم (٣) ، فلو جوّزنا ذهاب بعض الأحكام عنه لقدح ذلك في كونه حجة من جهتين :

---

(١) القود ـ بفتحتين ـ المقياس والمبنى .

(٢) هذه الكلمات متقاربة المعنى عند الاجتماع ، وادناها الكذب واعلاها البهتان

(٣) فى اوائل فصل العصمة ، وفصل العلم .

أحدهما ـ أنا لا نأمن أن يكون ماذهب عنه من أمر الدين ولم يكن عالماً به مما اتفق للامــة كتمانه والاعراض عن نقله وأدائه ، لأنا قد دلّلنـا ـ فيما مضى من الكتاب (١) ـ على جواز ذلك عليهـا .

واذا كنـا نفزع ـ فيما يجوز عليها من الكتمان ـ الى بيان الامام واستدراكه عليها ، فمتى جوّزنا على الامام أن يذهب عنه بعض الأحــكام ارتفعت ثقتنا بوصول جميع الشرع الينا . وهذا قادح في كون الامام حجة بلاشك

والوجه الآخر — أن تجويز ذهاب بعض الدين عنه ، واشكال بعض الأحكام عليه منفر عن قبول قوله والانقياد له . وما نفر عن قبول قوله قادح في كونه حجة .

ومما يدل ـ أيضاً ـ على أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع الدين: ماثبت من كونه مقتدى به في جميعه ، على مادلّلنا عليه فيما مضى (٢)، وليس يصح الاقتداء في الشيء بما لا يعلمه . وليس لأحد أن يقول : انا نقتدي به فيمايعلمه دون مالايعلمه ، لأنا قد بيّنا أنه امام في جميع الدين (٣) فانهوثبوت كونه اماماً في جميعه يقتضي كونه مقتدىً به في الكل . وفي ثبوت ذلك وجوب كونه عالماً بجميعه ، حسب ماقدمنـاه .

(١-٣) راجع الفصل السابق .

فصل

في أنّ الإمام يجب أن يكون أشجع من رعيّته وما يتبع ذلك من صفاته

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين

يدل على ذلك : أنه قد ثبت أنه رئيس عليهم فيما يتعلق بجهادالأعداء وحرب أهل البغي وذلك متعلق بالشجاعة ، فيجب أن يكون أقواهم حالا في ذلك ، كما قلناه في العلم وغيره ، لأن من شأن الرئيس أن يكون أفضل من رعيته فيما كان رئيساً فيه ، لما قدمنا بيانه : من قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل فيه ، وأما كونه ممن لايد فوق يده ولا رئيس عليه فالمرجع فيه الى عرف الشرع ، لأن اسم (الامام) فيه لايطلق الا على رئيس لا رئاسة عليه ، وكذلك العلم بأنه واحد بلا ثان في الزمان ، المرجع فيه الى الاجماع ، وليس في العقل مايدل عليه .

وأما كونه أعقلهم ، فالمرجع فيه الى جودة الرأي وقوة العلم بالسياسة والتدبير . وقد بيّنا وجوب كونه كذلك .

وأما كونه أصبح الناس وجهاً ، فلا يجب بعد أن لا يكون مشنأً (١) الصورة ، فاحش الخلقة ، لأنه ينفر عنه .

---

(١) المشنأ ـ على مفعل ـ : القبيح . ويستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع . والفاحش : عطف تفسير عليه .

فصل

في إيجاب النصّ على الإمام وما يقوم مقامه من المعجز الدالّ على إمامته

مما يدل على ذلك : أن الامام اذا وجبت عصمته بما قدمناه من الأدلة(١) وكانت العصمة غير مدركة بالحواس ، فيستفاد العلم بها من جهتها ، ولم يكن أيضاً عليها دليل يوصل الى العلم بحال من كان عليها ، فيتوصل اليها بالنظر في الأدلة ـ فلا بد ـ مع صحة هذه الجملة ـ من وجوب النص على الامام بعينه أو اظهار المعجز ـ القائم مقامه ـ عليه . وأي الأمرين صح بطل الاختيار الذي هو مذهب مخالفينا ، وانما بطل من حيث كان في تكليفه ـ مع ثبوت عصمة الامام ـ تكليف لاصابة مالا دليل عليه . وذلك في القبح يجري مجرى تكليف مالا يطاق (٢) .

فان قيل : ولم لا يجوز ـ مع ثبوت عصمته التي ادعيتموها ـ تكليف الاختيار بأن يعلم الله تعالى : أن المختارين للامام لا يتفق لهم الا اختيار المعصوم ، فيحسن تكليفهم الاختيار مع العلم بما ذكرناه من حالهم .

قيل : ليس ماذكرتموه بمخرج لهذا التكليف من القبح ، لأنه لامعتبر بالعلم ـ في هذا الباب ـ لأن علم الله تعالى من حال المكلف : أنه لايتفق له الا اختيار المعصوم ، ليس بدلالة على عين المعصوم . فقد آل الى أنه تكليف مالا دليل عليه . وقبح ذلك ظاهر (٣) .

---

(١) في فصل العصمة : ص ١٩١

(٢) لاتحادهما في الملاك ، وهو تكليف غير المقدور عقلا .

(٣) لقبح العقاب عقلا بلا بيان : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »

ثم يقال لمن أجاز ماتضمنه السؤال : لم لايجوز تكليف اختيارالشرائع والأنبيآء ، والاخبار عما كان ويكون من الغائبات اذا علم أن من كلف ذلك يتفق له من الشرائع مافيه المصلحة ، وفي الأنبياء من تجب بعثته (١) ، وفي الاخبار الصدق منها دون الكذب . ولا فرق بين من أجاز اختيار المعصوم وبين من أجاز جميع ما ذكرناه . فان ارتكبوا جواز ذلك ـ كما ارتكب موسى (٢) بن عمران وأصحابه ـ قيل لهم : ولم لايجوز أن يكلف الله تعالى المعارف ، ولا ينصب عليها أدلة ـ اذا كان المعلوم من أحوال المكلفين أنه يتفق لهم المعرفة بالله وبصفاته ـ وهذا مما لايرتكبه عاقل . ويلزم ـ أيضاً ـ جواز تكليف الاختيار عن الأمور المستقبلة فيما لا يتعلق بالشرائع وتكليف الصدق فيها ، لأن الكل بمنزلة واحدة وقد امتنع من ارتكابه موسى بن عمران (٣) . ولا يمكنه أن يفصل بين الأمرين بأمر يظهر للعقلاء حسن ذلك ، وان ارتكب ذلك ظهر قبح ماارتكبه للعقلاء ، لأن من المعلوم المتقرر في العقول قبح تكليف أحدنا غيره الاخبار عما يفعله المكلف ـ مستسراً به ـ وعن مبلغ أمواله التي لاطريق ـ لمن كلفه الاخبار عنها ـ الى العلم بمبلغها . وليس يخرج هذا التكليف من القبح عليه ظن المكلف بأن المكلف يصيب اتفاقاً ، أوعلمه بذلك ـ لوقدرنا حصوله من نبي صادق ـ واذا قبح هذا التكليف ـ وظهر سفه مكلفه لكل عاقل ولم تكن العلة في قبحه الا فقد الدليل ـ وجب قبح كل نظير له من التكاليف.

فان قيل : لم لايجوز أن يكلفنا الله تعالى اختيار من ظاهره العدالة ويقول اذا اخترتم من هذه صفته فاعلموا أنه معصوم ، فانى قد علمت أنه لا يكون الا كذلك . فيحسن تكليفه لأنه تكليف لما عليه الامارات ، ونظن عندها عدالته

---

(١) في نسخة : يجب بعثه .

(٢،٣) في نفس الشافي : يونس بن عمران ـ من علماء الكلام ـ ولعله الأصح

ثم نعلم عنه الاختيار أنه معصوم : ولا يحتاج أنه ينص على أعيان الأئمة المعصومين ، كما أنه كلفنا اختيار العدول في الشهادات بالامارات المنصوبة على ذلك وأوجبت علينا تنفيذ الحكم عند شهادتهم ، فتكون العدالة مظنونة ، ووجوب الحكم عندها معلوماً ، فكذلك يكون اختيار من ظاهره العدالة واجباً في الظاهر والعصمة تكون لما تقدم من القبول . وفي ذلك الاستغناء من النص والمعجز .

قيل : اذا حقق السؤال هذا الضرب من التحقيق فنحن نجوّزه ، ويكون ذلك أيضاً نصاً على المعصوم ، على طريق الجملة . وانما يتفصل لنا عينه اذا اخترنا من ظاهره العدالة ، كما أن جهة القبلة تكون مظنونة عند بعض الامارات ، ووجوب التوجه اليها يكون معلوماً . وذلك لاينافي ما قدمناه .

ومما يدل ـ أيضاً ـ على وجوب النص أو ما يقوم مقامه من المعجز : أنا قد دللنا على أن الامام لابدأن يكون أفضل الخلق عند الله تعالى ، وأعلاهم منزلة في الثواب ، وفي حال ثبوت امامته (١) . واذا ثبت كونه كذلك ، ولم يمكن التوصل اليه بالأدلة ولا بالمشاهدة ، وجب النص أو المعجز ـ على الحد الذي رتبناه عند التعلق بالعصمة . وكل مايسأل على هذا الدليل فالجواب عنه ما تقدم في دليل العصمة .

ومما يدل ـ أيضاً ـ على وجوب النص : أنا قد دلّلنا على أن الامام لا بد أن يكون عالماً بجميع أحكام الشرع : دقيقه وجليله (٢) حتى لا يفوته شيء منها . واذا ثبت ذلك فلا يمكن الوصول اليه الا بالنص ، لأن طريق الامتحان لا يتأتى فيه ، لأن الممتحن لابد أن يكون أعلم منه . وقد علمنا أنه ليس في

---

(١) ص ٢٠٧ فصل خاص لذلك .

(٢) ص ٢٤٣ فصل خاص لذلك .

آحاد الأمة من يعلم جميع الأحكام . ولو كان فيهم من هو بهذه الصفة لم يكن اختياره الا بتراخي الأوقات وتطاولها . وفي ذلك تعطيل الأحكام لأنه لايمكن نصبه الا بعد العلم بأنه قد حصل له العلم بجميع ذلك ، وذلك لايكون الا في أزمنة كثيرة . ولا يلزمنا ـ على هذه الطريقة ـ أن تكون الأمرآء منصوصاً عليهم ولا الحكّام ، لأن ولاية هؤلاء من قبل الامام ، والامام عالم بجميع الأحكام ، فيمكنه اختيارهم ، لأنه لايزال يختبرهم ويعلم أحوالهم فاذا احتاج الى نصبهم نصب كل واحد منهم فيما علمه عالماً فيه .

فان قيل : أليس يجوز عندكم أن يولّي الامام أميراً أو يستخلفه في جميع ماإليه النظر فيه ، فيجب ـ على هذا ـ أن يكون منصوصاً عليه .

قيل له : يجوز ذلك ـ عندنا ـ لكنه يمكن للامام اختياره قبل توليته في تطاول الزمان ، فمتى حصل له العلم بحاله ، وأنه عالم بجميع ماإليه النظر فيه استخلفه . ومتى كانت الحال حالاً ـ لا يكون قد حصل العلم بحاله في العلم ـ فلا يجوز له أن يولّيه في جميع ماإليه النظر فيه . وهذا يسقط السؤال.

فان قيل : كيف يمكنكم ادعاء بطلان الاختيار وايجاب النص ـ وقد ورد السمع بخلافه ـ لأنا قد وجدنا الصحابة بعد النبي ـ عليه وآله السلام ـ لما اختلفوا في أمر الامامة فزعت كل طائفة منهم الى الاختيار . ولم يذكر أحد منهم النص . وانما اختلفوا في أعيان المختارين فلولا أنهم كانوا مجمعين على صحة الاختيار لأنكروا نفس الاختيار ، كما أنكروا عين المختارين . وفي ثبوت ذلك دليل على بطلان مااعتبروه .

قيل : هذا باطل ، لأنه لاشبهة في أن جماعة من السلف قد خالفوا نفس الاختيار كما أنكروا عين المختارين ، وان لم يصرّحوا به ـ على مانبينه (١)

---

(١) كجميع بنى هاشم ، وكثير من المهاجرين كما ستعلم ذلك فى الجزء الثاني

فيما بعد ان شاء الله ـ ولو لم يدل الدليل على ذلك لكان انكارهم محتملا للامرين يعني نفس الاختيار وعين المختارين واذا احتمل ذلك بطل ما ادعوه ، لأن سؤالهم مبني على أنه لم يحتمل ادعاء النكير لنفس الاختيار . وانما قلنا : انه محتمل الأمرين ، لأن أحداً ممن أنكر امامة أبي بكر لم يقل : اني راض بالاختيار ، وجائز ذلك من جهة العقل ، وانما خلافي في عين المختار ، كما لم يقل : اني منكر لنفس الاختيار ـ حسبما ندعيه ـ فاذا لم يقرّ لنا ذلك ثبت أنه محتمل لأمرين ـ حسبما قدمناه ـ وسقط السؤال .

فان قالوا : رضاهم ـ بعد ذلك ـ بعين المختارين واجماعهم على امامته يدل على أنهم ما أنكروا نفس الاختيار .

قيل : نحن نبيّن ـ فيما بعد ـ أنهم ما رضوا بعين المختار ، حسب ماظنوه على أن القوم انما جرى الخطب بينهم في عين المختارين ، ولم يجر للاختيار ذكر ، فيعلم فيه الاختلاف والاتفاق . وقد وقع الخلاف في أعيان المختارين . وليس يجب على المنكر ـ في كل حال ـ أن يبين وجه انكاره على سبيل التفصيل من جهته ، واذا لم يجب ذلك لم يكن ترك القوم التصريح بأن انكارهم انما كان لأصل الاختيار دون فرعه ، والا على أنهم لم يكونوا منكرين لأصله ، لأن النكير ـ على سبيل الجملة يكفي في مثل تلك الحال . وانما كان يجب ذكر ذلك على طريق التفصيل لو جرى الخطب في الخوض في أمر الاختيار . فأما ـ ولم يجر له ذكر ـ فلا يجب انكاره مفصلاً ـ حسبما قدمناه ـ .

فهرس تفصيلي

صفحة

ص	سطر	خطا	صواب
١٥٤	٢١	بصيغة	بصفة
١٧٨	١٢	وجهين	وجوه
١٨٣	٣	على الخطأ	على فعل الخطأ
٢٠٠	٤	الفرض	الغرض
٢٣٥	٥	يكون	يكونا
٢٤٠	٨	الناقصة	والناقص
٢٤٧	٨	واذا	وان
٢٥٠	٤	ولاحاجة بنا الى ما	بنا الى الكلام الى ما
٢٥٠	٥	طريق وموصل	طريق الى العلم وموصل

بهذا ينتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثانى قريباً وأوله :

فصل

في أن أمير المؤمنين عليه السلام منصوص على إمامته بعد النبي بلا فصل

شكر وتقدير

تقييماً للعواطف الكريمة ، وتقديراً للأريحيات المؤمنة ، لا يسع ادارة مكتبتنا العامة إلا ان تزجي الثناء الجميل والشكر الجزيل :

للوجيه الكبير الاستاذ توفيق علاوي ـ بغداد ـ لتبرعه مبلغ (مائة دينار للمكتبة)

وللوجيه الجليل الحاج عبد الصاحب اعجام ـ البصرة ـ لتبرعه مبلغ (خمسين ديناراً للمكتبة) .

وللذوات المحترمين والمؤسسات الجليلة التالية ، لمساهمتها المادية والمعنوية في تسيير نشاط المكتبة :

ادارة جريدة الطليعة

ادارة مجلة النجف

ادارة مكتبة الامام الرضا (ع)

ادارة مكتبة آية الله البروجردي

ادارة مكتبة آية الله الحكيم

الشيخ اسد حيدر

الحاج باقر تاج بخش

السيد باقر الخرسان

السيد تقي الخلخالي

جامعة طهران

جمعية الرابطة الادبية

الشيخ حسن سعيد

السيد حسن السيد حبيب الصراف

السيد حسن السيد هاشم الصراف

دار الأضواء

راجي الحاج يونس الهداوي

السيد شمس الدين الحيدري

الحاج صادق الصيدلي

الدكتور عارف القرغولي

السيد عباس الميلاني

الحاج عباس البزاز

الحاج عبد الامير الاعسم

عبد الامير دخيل

عبد الحميد المولى

الدكتور عبد الرزاق الشهرستاني
السيد عبد الكريم عليخان
الشيخ عبد الغفار الانصاري
الشيخ عبد الهادي الفضلي
الحاج عبود الصائغ
الشيخ عز الدين الجزائري
السيد علاء الدين بحر العلوم
السيد علي شبر
السيد علي نقي الحيدري
الشيخ علي الخاقاني
السيد محمد باقر الصدر
السيد محمد بحر العلوم
السيد محمد جواد التبريزي
الحاج محمد جواد المحلاتي
محمد جواد الحاج رضا عندليب
السيد محمد حسن بجنوردى
الشيخ محمد حسن آل يس
الحاج محمد حسن الظالمي
الشيخ محمد حسين الاعلمي
السيد محمد حسين اليزدي
الشيخ محمد رضا المظفر
الشيخ محمد رضا الطبسي
الشيخ محمد الرشتي
السيد محمد الشيرازي
السيد محمد صادق بحر العلوم
محمود المظفر
السيد مرتضى العسكري
السيد مرتضى الكشميري
محمد كاظم الطريحي
مصطفى الحاج قاسم الاطرقجي
السيد مهدي الخلخالي
المحامى مهدى الخلخالي
الحاج ناجي شنون
الشيخ نجم الدين العسكرى

النجف الاشرف

تلخيص الشافي

شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس سره



قدم له و علق عليه

السيّد حسين بحر العلوم

الجزء الأول و الثاني

تلخيص الشافي

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس سره

(٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)
(٩٩٥ - ١٠٦٧ م)

حققه وعلق عليه

السيد حسين بحر العلوم

القسم الثاني من الجزء الأول

فصل

في أن أمير المؤمنين عليه السلام منصوص على إمامته بعد النبي بلا فصل

لنا في الاستدلال على أنه منصوص عليه طريقتان :

إحداهما ـ أن ندل على أنه إمام بعد النبي ـ عليه (وآله) السلام ـ بلا فصل بطرق عقلية مبنية على القسمة (١) . فاذا ثبت أنه إمام بها فكل من قال : إنه إمام ـ بعده ـ بلا فصل ، قطع على أنه منصوص عليه .

والطريقة الثانية ـ أن نستدل على أنه منصوص عليه من القرآن والأخبار المتواترة (٢) عن النبي عليه وآله السلام .

فالطريقة الأولى : أن نقول : قد ثبت وجوب الامامة بما دللنا عليه فيما تقدم (٣) ، وثبت ـ أيضاً ـ أنه لابدّ أن يكون معصوماً بما تقدم الكلام عليه (٤) . وثبت ـ أيضاً ـ أن الحق لا يخرج عن أمّة محمد عليه وآله السلام باتفاق منا ومن خصومنا (٥) . ووجدنا الأمّة بعد النبي عليه وآله السلام على ثلاثة أقوال ، ليس وراءها رابع :

(١) على سبيل التفصيل والترديد : كأن يقال : هذا إما كذا أو كذا . واذا كان الأول كانت النتيجة كذا . واذا كان الثاني كانت كذا .. الخ وهذه الطريقة تقابل الاستقراء الخارجي .

(٢) فى المخطوط : الواردة .

(٣) فى الجزء الأول ص ٦٥ : إثبات الموضوع بالطريقتين : العقلية والنقلية ـ تفصيلا ـ .

(٤) فى الجزء الأول : ص ١٩١ تفصيل الموضوع .

(٥) فى الجزء الأول : ص ١٥١ تفصيل الموضوع .

أحدها — : قول من ذهب الى أن الامام بعده أمير المؤمنين عليه السلام بنصه عليه بالامامة ، وهو قول الشيعة — على اختلافها — (١) .

والآخر — : قول من ذهب الى أن أبا بكر هو الامام بعده — على اختلاف مذاهبهم : في اعتقاد النص عليه ، أو الاختيار — وهو قول أكثر مخالفينا في الامامة : من المعتزلة ، وأصحاب الحديث ، والمرجئة (٢) ، ومن وافقهم .

---

(١) في تعليقنا على ص ٦٥ من الجزء الأول لمحة عن تاريخ الشيعة وفرقها وفكرة التشيع البدائية وكيفية تبلورها الى حركة سياسية وعمق فكري .

(٢) الارجاء : لغة : هو التأخير والامهال . وإنما سمي المرجئة بذلك لتأخيرهم العمل من الايمان او بمعنى ان المعصية لا تضر الايمان كما لا تنفع الطاعة الكفر .

والمرجئة : ثلاثة اصناف : صنف وافقوا القدرية في القول بالقدر ، كغيلان الدمشقي وابي شمر المرجيء ومحمد بن ابي شبيب البصري . وصنف قالوا بالارجاء في الايمان وبالجبر في الأعمال فوافقوا الجهمية في القول بالجبر ايضاً . وصنف انفرد بالارجاء المحض لايقولون بالجبر ولا بالقدر .

وهذا الصنف الأخير على فرق خمس تدور على محور اختلافهم في الايمان والكفر :

١ — اليونسية : اتباع يونس بن عون ، وكان يقول : إن الايمان هو المعرفة بالله والمحبة له في القلب بقطع النظر عن اللسان .

٢ — الغسانية : اتباع غسان المرجيء . وكان يقول : الايمان لايزيد ولاينقص .

٣ — التومنية : اصحاب ابي معاذ التومني . وكان يقول : الايمان ما عصم من الكفر وهو اسم لخصال من تركها او قسماً منها كفر .

٤ — الثوبانية : اصحاب ابي ثوبان المرجيء الذي يقول : ان الايمان هو الاقرار بالله وبكل شيء يقرره العقل .

٥ — المريسية : مرجئة بغداد . وهم اتباع بشر المريسي ، وكان في الفقه على

والثالث - : قول العباسية الذين ذهبوا : الى أن العباس - رضي الله عنه - هو الامام بعد الرسول عليه وآله السلام ، على شذوذهم وانقراضهم وقلة عددهم في الأصل .

ووجدنا قول من أثبت إمامة أبي بكر ، وقول من أثبت إمامة العباس باطلين ، لاجماع الأمّه على أن صاحبيهما لم يكونا معصومين - العصمة التي عنيناها (١) - (واذا) لم يكونا معصومين وثبت - بما قدمناه - أن الامام لا يكون إلا معصوماً (٢) (بطلت) دعوى من ادعى إمامتهما .

واذا بطل هذان القولان ثبت قول الشيعة ، لأنه لو لحق بها فى البطلان لكان الحق خارجاً عن أقوال الأمّة (٣) .

فقد ثبت ، بهذا الترتيب : أن الامام بعد الرسول - عليه وآله السلام - أمير المؤمنين عليه السلام بنصه عليه بالامامة ، لأن كل من قال : إنه عليه السلام الامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، بلافصل ، لم يثبت الامامة له إلا بالنص .

وليس لأحد أن يقول : كيف تدعون الاجماع على ارتفاع العصمة عن أبي بكر - وفي الناس من يذهب الى عصمته ، لأنه لم ينف بالاجماع العصمة التي

رأي القاضي ابي يوسف غير انه كان يرى خلق القرآن ، وكان رأيه عن الايمان : انه بالقلب واللسان معاً .

راجع : الملل والنحل للشهرستاني ، والفرق بين الفرق للبغدادي ، والتبصير فى الدين للاسفرايني .

(١) راجع تعليقنا على ص ٧١ من الجزء الأول : ان العصمة عند الامامية شرط فى النبوة والامامة ، من قبل ومن بعد . وهذان الرجلان جاء اسلامهما على كبر وشيخوخة في الجاهلية - كما هو مجمع عليه في التاريخ - .

(٢) راجع الجزء الأول ص ١٩١ : فصل ان الامام لا بد ان يكون معصوماً.

(٣) وذلك خلاف المفروض : من دورانه بين الأقوال الثلاثة المذكورة.

يمكن أن يدعيها بعض الناس ، لأنهم - وإن قالوا فيه وفي غيره : إنه معصوم بالايمان أو بما يرجع الى هـذا المعنى - فليس فيهم من يثبت العصمة التى نوجبها للانبياء عليهم السلام . ولا اعتبار بقول من حمل نفسه على ما يخالف المعلوم من المذاهب المستقرة .

ولك أن ترتب معنى هذا الدليل على وجه أقوى من هذا وأوجزه . وهو أن تقول : اذا ثبت أن الامام لابدّ أن يكون مقطوعاً على عصمته ، وجب أن يكون الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، لأن كل من قطع على عصمة الامام ، وأنها من شرطه - قطع على أنه عليه السلام هو الامام دون غيره . وما أدى الى خـلاف الاجماع علم فساده .

ولك أن تستدل بمثل طريقة العصمة على إمامته عليه السلام : بكون الامام أفضل الخلق ، ثم تستدل على أنه عليه السلام هو الأفضل بما نذكره فيما بعد (١) واذا ثبت ذلك فلا بد أن يكون هو الامام ، لفساد إمامة المفضول .

ولك - أيضاً - أن تستدل بأن تقول : إن الامام لا يكون إلا أعلم الناس : بما قد دلّلنا عليه - فيما تقدم - : من أنه لابدّ أن يكون عالماً بجميع أحكام الشريعة : جليله ودقيقه ، حتى لايشذ عنه شيء من علومها (٢) . وقـد ثبت - بالاجماع - أن أبا بكر والعباس لم يكونا بهذه الصفة ، بل كانا فاقدين لكثيرمن علوم الدين ، وذلك ظاهر من حالهما (٣) ، فبطلت إمامتهما ، وثبتت

---

(١) من الأدلة العقلية والنقلية على ذلك .

(٢) الجزء الأول ص ٢٤٣ .

(٣) لم يثبت التاريخ لأي من هذين الرَجلين تفوقاً في العلم . بل كثيراً ما كان ابو بكر (رض) يعترف بجهله امام المسلمين . ولعله من باب التواضع - كما قيل - . من ذلك : انه سئل عن معنى قوله تعالى : « وفاكهة وأبا » فقال : « أي

. . . .

سماء تظلني ، او اي ارض تقلني إن قلت في كتاب الله مالا اعلم » اخرجه القرطبي في تفسيره ١|٢٩ . وابن تيمية في مقدمة اصول التفسير |٣٠ والزمخشري في الكشاف ٣|٢٥٣ . وابن كثير في تفسيره ١|٥ . والخازن في تفسيره ٤|٣٧٤ . والنسفي في تفسيره هامش الرازي ٨|٣٨٩ . والسيوطي في الدر المنثور ٦|٣١٧ . وابن حجر في فتح الباري ١٣|٢٣٠ .

ومن ذلك انه سئل عن الكلالة فقال : « إني سأقول فيها برأيي فان يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : اراه ما خلا الولد والوالد » فلما استخلف عمر (رض) قال : « إني لأستحي الله ان ارد شيئاً قاله ابو بكر » . اخرجه الدارمي في سننه ٢|٣٦٥ ، والطبري في تفسيره ٦|٣٠ ، والبيهقي في السنن ٦|٢٢٣ ، والسيوطي في الجامع الكبير ٦|٢٠ ، وابن كثير في تفسيره ١|٢٦٠ ، والخازن في تفسيره ١|٣٦٧ ، وابن القيم في الجزء الأول من اعلام الموقعين ... وغيرهم .

ومن ذلك قوله : « إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتموني على الحق فأعينوني ، وإن رأيتموني على الباطل فسددوني » وقوله : « ... أما والله ما انا بخيركم ولقد كنت لمقامي هذا كارهاً ، ولوددت ان فيكم من يكفيني ، أفتظنون اني اعمل فيكم بسنة رسول الله ؟ إذن لا اقوم بها ، إن رسول الله كان يعصم بالوحي وكان معه ملك ، وإن لي شيطاناً يعتريني ، فاذا غضبت فاجتنبوني ان لا اؤثر في اشعاركم وابشاركم ، ألا فراعوني فان استقمت فأعينوني وان زغت فقوموني » .

وبهذه العبارات وشبهها تجد كتب القوم منها ملأى . راجع مسند احمد ١|١٤ والرياض النضرة ١|١٧٠ ، وكنز العمال ٣|١٢٦ ، وطبقات ابن سعد ٣|١٣٩ والامامة والسياسة ١|١٦ ، وتاريخ الطبري ٣|٢١٠ ، وسيرة ابن هشام ٤|٣٤٠ وعيون الأخبار ٢|٢٣٤ ، والعقد الفريد ٢|١٥٨ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي |٤٧

إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه لا قول لأحد من الأمّة ، بعد الأقوال الثلاثة التي ذكرناها .

وأما النص على امامته من القرآن : — فأقوى ما يدل عليه : قوله تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » (١) .

ووجه الدلالة من الآية : هو أنه ثبت أن المراد بلفظة (وليكم) المذكورة في الآية : من كان متحققاً بتدبيركم ، والقيام بأموركم ، وتجب طاعته عليكم ، وثبت أن المعني بـ (الذبن آمنوا) أمير المؤمنين عليه السلام . وفي ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه عليه السلام إماماً لنا .

فان قيل : دلّوا – أولاً – : على أن لفظة (ولي) تفيد في الاستعمال ماذكرتموه وادعيتموه من التحقق بالتدبير والتصرّف . ثم دلّوا على أن المراد بها في الآية ذلك ، لأنه قد يجوز أن تحتمل اللفظة في وضع اللغة مالا يقصد المخاطب بها اليه ، في كل حال . ودلّوا من بعد: على توجّه(٢) « الذين آمنوا » الى أمير المؤمنين عليه السلام ، وأنه المتفرد بها دون غيره .

قيل له : أما كون لفظة (ولي) مفيدة لما ذكرناه ، فظاهر لا اشكال في مثله . ألا ترى : أنهم يقولون : فلان ولي المرأة : اذاكان يملك تدبير نكاحها

والسيرة الحلبية ٣\٣٨٨ ، وشرح ابن ابي الحديد ١\١٣٤ ، وتهذيب الكامل ١\٦ والمجتنى لابن دريد \٢٧ . وغيرها كثير من كتب القوم .

اما العباس فلم يسجل التاريخ له من العلم مايخوله قيادة الأمة . وربما تقدمه كثير من الصحابة في ذلك .

(١) المائدة : ٥٥

(٢) في المخطوط : توجه لفظة .

والعقد عليها . ويصفون عصبة(١) المقتول بأنهم أولياء الدم ، من حيث كانت اليهم المطالبة بالقود(٢) والاعفاء . وكذلك يقولون في السلطان : إنه ولي أمر الرعية وفي من يرشحه لخلافته عليهم بعده : إنه ولي عهد المسلمين . قال الكميت :

ونعم ولي الأمر بعد وليّه ومنتجع التقوى ، ونعم المؤدب (٣)

وإنما أراد : ولي الأمر والقائم بتدبيره .

---

(١) العصبة ــ بفتحتين ــ : قوم الرجل الذين يحيطونه ويتعصبون له . راجع الجزء الأول : هامش ٢٦٥ ففيه بحث تفصيلي عن العصبة لغة واصطلاحا .

(٢) القود ــ بفتحتين ــ : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل .

(٣) ابو المستهل الكميت بن زيد بن خنيس بن مخالد بن وهيب بن عمرو ابن سبيع بن مالك بن سعد بن ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار (٦٠ ــ ١٢٦) .

اطبقت عبارات المؤرخين : انه كان خطيب اسد ، فقيه الشيعة ، حافظ القرآن العظيم ، ثبت الجنان ، كاتباً حسن الخط ، نسابة ، جدلا ، وهو اول من ناظر في التشيع ، رامياً لم يكن في اسد ارمى منه ، فارساً ، شجاعا ، سخياً ، ديناً ...

شهد له معاذ الهرآء « انه اشعر الأولين والآخرين » وقال له الفرزدق ــ حينما عرض عليه شعره ــ : « أذع ثم أذع فأنت والله اشعر من مضى واشعر من بقي » واعترف له كثير من معاصريه ومن تأخر عنه بهذا وشبهه من كلمات الثناء .

وقال ابو عكرمة الضبي : « لولا شعر الكميت لم يكن للغة ترجمان » .

كان شيعياً يجهر ويظهر ولائه لأهل البيت عليهم السلام ، كما قال من قصيدته البائية :

ومالي إلا آل احمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب

حصل من الامام زين العابدين والامام ابي جعفر الباقر (ع) أوسمة الزلفى لديهم بالدعاء والثناء : « اللهم ارحم الكميت واغفر له » : « لا تزال مؤيداً بروح القدس ما دمت تقول فينا » : « اللهم ان الكميت جاد في آل رسولك وذرية نبيك بنفسه

. . . .

حين ضن الناس ، وأظهر ما كتمه غيره من الحق ، فأحيه سعيداً ، وأمته شهيدا ، وأره الجزاء عاجلا ، واجزل له جزيل المثوبة آجلا ، فانا قد عجزنا عن مكافاته »

وحسبه من ولائه (هاشمياته) التي هي من اروع ما قاله من الشعر . وقد طبعت عدة طبعات بشروح وتعليقات قيمة . وهذا البيت من قصيدته البائية المشهورة التي هى احدى هاشمياته ومطلعها :

طربت وما شوقاً الى البيض اطرب ولا لعباً مني وذو الشيب يلعب؟

قتل شهيداً ودفن في الكوفة فى موضع يقال له (مكران) وهو مقبرة بني اسد

ويذكر ابو الفرج فى الأغانى : ١٥ قصة شهادته مفصلا . ملخصها : ان الجعفرية هجموا على خالد القسري ـ وهو يخطب على المنبر ـ فدهش بهم فلم يعلم ما يقول فزعاً فقال : « اطعموني ماء » ثم احرقهم جميعاً . ولما عزل خالد عن الكوفة ووليها يوسف بن عمر دخل عليه الكميت فأنشده :

خرجت لهم تمشي البراح ولم تكن كمن حصنه فيه الرتاج المضبب

وما خالد يستطعم الماء فاغراً بعدلك والداعي الى الموت ينعب

فى حين ان الجند قيام على رأس يوسف بن عمر ـ وهم ثمانية ـ فتعصبوا لخالد ، فوضعوا ذباب سيوفهم فى بطن الكميت ، فوجؤه بها ، وقالوا : أتنشد الأمير ـ ولم تستأمره ـ فلم يزل ينزف الدم حتى مات .

ترجم له عامة المؤرخين كالأغاني ، وشرح الشواهد ، وجمهرة اشعار العرب ومجمع الأمثال ، والمرزباني ، والشعر والشعراء ، وخزانة الأدب ، وسمط اللئالي والموشح ، والغدير للاميني ، والأعلام للزركلي ، ومعجم الأدباء ، وآداب اللغة العربية ، الأدب العربي وتاريخه ، البخلاء للجاحظ ، البيان والتبيين ، تاريخ آداب اللغة العربيـة ، تاريخ الرسل والملوك ، تاريخ الشعر السياسي ، تأسيس الشيعة جواهر الأدب ، دائرة المعارف للبستاني ، ديوان الحماسة ، طبقات الشعراء ، معجم البلدان . وغيرهم كثير .

وقال أبو العباس المبرّد (١) في كتابه المترجم بالعبارة عن صفات الله

(١) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان بن سليمان بن سعد ابن عبد الله بن يزيد بن مالك بن الحارث بن عامر بن عبد الله بن بلال بن عوف ابن اسلم (وهو ثمالة) ثم ينتهي الى الأزد ، فهو الثمالي الأزدي (٢١٠ - ٢٨٥).

اخذ عن ابي عمر الجرمي وابي عثمان المازني وابي حاتم السجستاني . واخذ عنه ابو بكر الصولي ونفطويه وابو علي الطوماري وغيرهم .

سماه المازني بالمبرد - بالكسر - لأنه لما صنف كتابه (الألف واللام) سأله عن دقائقه ، فأجابه بأحسن جواب ، فقال له المازني : قم فأنت المبرد : اي المثبت للحق .

كان إمام اللغة ببغداد ، واليه انتمى علمها بعد طبقة المازني والجرمي . وهو ممثل مذهب البصرة في اللغة ، وخصمه ثعلب ممثل مذهب الكوفة . وكان كثير المناظرة مع خصمه ثعلب ، حتى ان ثعلب كان يكره الاجتماع معه لكثرة ما كان ينذحر امامه .

قال السيرافي : سمعت ابا بكر ابن مجاهد يقول : ما رأيت احسن جوابا من المبرد في معاني القرآن ، فيما ليس فيه قول لمتقدم . ولقد فاتني منه علم كثير لقضاء ذمام ثعلب . وعنه ايضاً : سمعت نفطويه يقول : ما رأيت احفظ للاخبار بغير اسانيد من المبرد وابي العباس ابن الفرات .

وقال المفجع البصري : كان المبرد - لكثرة حفظه للغة العربية وغريبها - يتهم بالوضع فيها .

وقال الزجاج : لما قدم المبرد بغداد جئت لأناظره ، وكنت أقرأ على ابي العباس ثعلب فعزمت على إعناته ، فلما باحثته ألجمني بالحجة وطالبني بالعلة ، وألزمني إلزامات لم اهتد اليها ، فاستيقنت فضله ، واسترجحت عقله ، واخذت في ملازمته .

قال فيه احمد بن عبد السلام :

. . . .

رأيت محمد بن يزيد يسمو الى الخيرات فى جاه وقدر
جليس خلائف وغذي ملك وأعلم من رأيت بكل امر
وفتيانية الظرفاء فيه وابهة الكبير بغير كبر
فينثر إن اجال الفكر دراً وينثر لؤلؤاً من غير فكر

وقيل فى مدحه ايضا :

وانت الذي لا يبلغ المدح وصفه وان اطنب المداح مع كل مطنب
واوتيت علما لا يحيط بكنهه علوم بني الدنيا ولا علم ثعلب
يروح اليك الناس حتى كأنهم يبابك في اعلى منى والمحصب

توفي سنة ٢٨٥ او ٢٨٦ فى خلافة المعتضد ، وصلى عليه ابو محمد يوسف بن يعقوب القاضي ، ودفن في مقابر باب الكوفة في دار اشتريت له . ورثاه ابو بكر بن العلاف بقوله :

ذهب المبرد وانقضت ايامه وليذهبن اثر المبرد ثعلب
بيت من الآداب اضحى نصفه خرباًوباقي النصف منه سيخرب
فابكوا لما سلب الزمان ووطنوا للدهر انفسكم على ما يسلب
وتزودوا من ثعلب فبكأس ما شرب المبرد عن قريب يشرب
اوصيكم ان تكتبوا انفاسه ان كانت الأنفاس مما يكتب

له تصانيف - فى مختلف العلوم والآداب واللغة - كثيرة تناهز المائة بعضها مطبوع وبعضها مخطوط . ومن تصانيفه : الكتاب الذي اشار اليه المصنف في المتن . وهو فى صفات الله تعالى . ولم نعثر على نسخه فى كثير من المكتبات التى اطلعنا عليها ولعله من المخطوطات النادرة .

كتبت عنه عامة كتب التراجم كبغية الوعاة ، ووفيات الأعيان ، ومعجم الأدباء والكنى والألقاب ، وسمط اللئالي ، وتاريخ بغداد ، ولسان الميزان ، وآداب اللغة وغيرهم كثير .

تعالى : تأويل (الولي) : الذي هو أولى : أى أحق . ومثله (المولى) . وفي الجملة : كل من كان والياً لأمر ومتحققاً بتدبيره ، يوصف بأنه (وليّه) وأولى به في العرف اللغوي » .

وأمّا الذي يدل على أن المراد بلفظة (ولى) في الآية ما بيّناه من معنى الامامـة ، فهو أنه قد ثبت ـ أوّلا ـ أن المراد بـ « الذين آمنوا » ليس هو جميعهم على العموم ، بل (هو) بعضهم ، وهو من كانت له الصفة المخصوصة التى هي ايتاء الزكاة في حال الركوع ، لأنه تعالى ـ كما وصف بالايمان من أخبره بأنه (ولينا) بعد ذكر نفسه تعالى وذكر رسوله عليه وآله السلام ـ كذلك وصفه بايتـاء الزكاة في حال الركوع ، فيجب أن يراعى ثبوت الصفتين معاً وقد علمنا أن الصفة الثانية التى هي إيتاء الزكاة لم تثبت في كل مؤمن على الاستغراق ، لأن مخالفينا ـ وان حملوا أنفسهم على أنه يجوز مشاركة غـير أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك الفعل له ـ فليس يصح أن يثبتوه لكل مؤمن . وسندل ـ فيما بعـد ـ على أن المراد وصفهم باعطاء الزكاة في حال الركوع دون أن يكون أراد : أن من صفتهم إقامـة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ومن صفتهم الركوع . ويبطل ـ أيضاً ـ أن يكون المراد بالركوع الخضوع دون الفعل المخصوص .

(واذا) ثبت توجه الآية الى بعض المؤمنين دون جميعهم ، ووجدناه تعالى قد أثبت كون من أراده من المؤمنين ولياً لنا على وجه يقتضي التخصيص ، ونفي ما أثبته لما عدا المذكور ، لأن لفظة (إنما) تقتضي بظاهرها ماذكرناه ، يبيّن صحة قولنـا : إن الظاهر من قولهـم : إنما النحاة المدققون البصريون . وإنما الفصاحة في الشعر للجاهلية ـ نفى التدقيق في النحو والفصاحـة عمن عدا المذكورين . والمفهوم من قول القائل : إنما لقيت اليوم زيداً ، وإنما

أكلت رغيفاً ـ نفي لقاء غيرزيد ، ونفي أكل أكثرمن رغيف . قال الأعشى(١):

ولست بالأكثر منهم حصى　　　وإنما العزة للكاثر

وأراد : نفي العزة عمن ليس بكاثر .

---

(١) الأعشى : هو الذي لايبصر في الليل . والملقبون بهذا اللقب كثيرون انهاهم الآمدي في (المؤتلف والمختلف) الى سبعة عشر شخصا اسلاميين وجاهليين . والمائز بينهم الاضافة الى القبيلة : كأعشى همدان ، واعشى قيس ، واعشى باهلة واعشى تغلب وهكذا .

ولكن اشهرهم هو شاعرنا اعشى بني قيس الذي يعرف بـ (الأعشى الكبير) وهو ابو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب .. الأسدي (٠٠٠ ـ ٧ هـ) .

ولد ونشأ ومات في قرية (منفوحة) على جانب وادي العرض قرب مدينة الرياض .

كان احدالشعراء المشهورين في الجاهلية ، وادرك الاسلام ولكنه لم يسلم .

وكان من قبيلة منفوقة في الشعر والخطابة ، فعن يحي بن الجون العبدي راوية بشار : نحن حاكة الشعر فى الجاهلية والاسلام ونحن اعلم الناس به : اعشى بني قيس بن ثعلبة استاذ الشعراء فى الجاهلية ، وجرير بن الخطفي استاذهم في الاسلام

كان يسمى بـ (صناجة العرب) لجودة شعره ورقته حتى كأنه نغم الأوتار سئل حماد الراوية عن اشعر العرب ؟ فقال : هو الذي يقول :

نازعتهم قضب الريحان متكئاً　　　وقهوة مزة راووقها خضل

وقال الشعبي : الأعشى اغزل الناس في بيت ، واخنث الناس في بيت ، واشجع الناس فى بيت . فأما اغزل بيت فقوله :

غرآء ، فرعاء مصقول عوارضها　　　تمشي الهوينا كما يمشي الوجي الوجل

واما اخنث بيت :

قالت هريرة لما جئت زائرها　　　ويلي عليك وويلي منك يارجل

(فيجب) أن يكون المراد بلفظة (ولي) في الآية مايرجع الى معنى الامامة والاختصاص بالتدبير ، لأن ما تحتمله هـذه اللفظة من الوجه الآخر الذي هو الموالاة في الدين والمحبة لاتخصيص فيه - والمؤمنون كلهم مشتركون في معناه - وقد نطق الكتاب بذلك في قوله : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم

واما اشجع بيت :

قالوا الطراد فقلنا : تلك عادتنا   او تنزلون فانا معشر نزل

وسئل يونس النحوي من اشعر الناس ؟ فقال : « لا أومىء الى رجل بعينه ولكن اقول : امرىء القيس اذا ركب ، والنابغة اذا رهب ، وزهير اذا رغب والأعشى اذا طرب » .

هو احد اصحاب المعلقات العشر ، ومطلع معلقته :

ما بكاء الكبير بالأطلال   وسؤالي ، وما ترد سؤالي

له ديوان شعر كبير ، طبع اخيراً - في مصر بالمطبعة النموذجية ، شرح وتحقيق الدكتور محمد حسين استاذ الأب العربي المساعد بجامعة فاروق .

وهذا البيت المذكور في المتن من قصيدة طويلة يهجو بها علقمة بن علاثة ويمدح عامر بن الطفيل في المنافرة التى جرت بينهما ، وهى تشتمل على ٦٠ بيتاً - كما فى ديوانه الكبير - ومطلعها :

شاقتك من قتلة اطلالها   بالشط فالوتر الى حاجر

الى قوله :

علقم لا لست الى عامر   الناقص الأوتار والواتر

ولست بالأكثر منهم حصى   وإنما العزة للكاثر

ترجمت له عامة كتب التأريخ والترجمة كمعاهد التنصيص ، وخزانة الأدب وجمهرة اشعار العرب ، والأغاني ، والأعلام للزركلي ، والكنى والألقاب ، ومقدمة ديوان شعره الكبير ... وغيرها كثير .

أولياء بعض ... » (١) واذا بطل حملها على الموالاة ، فلابدّ من حملها على الوجه الذي بيّناه ، لأنه لا محتمل للفظ سواهما .

وأمّا الذي يدل على توجّه لفظة « الذين آمنوا » الى أمير المؤمنين عليه السلام فوجوه :

منها ـ أن الأمّة مجتمعة ـ مع اختلافها ـ على توجهها اليه عليه السلام ، لأنها بين قائلين : قائل يقول : إنه ـ عليه السلام ـ المختص بها ، وقائل(٢) : ان المراد بها جميع المؤمنين الذين هو ـ عليه السلام ـ أحدهم .

ومنها ـ ورد الخبر بنقل طائفتين مختلفتين : الخاصة ، والعامة بنزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام عند تصدّقه بخاتمه في حال ركوعه . والقصة بذلك مشهورة (٣) .

---

(١) التوبة : ٧٢

(٢) : هو الحسن والجبائي .

(٣) ومجملها : عن ابي ذر الغفاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بهاتين وإلا صمتا ، ورأيته بهاتين وإلا عميتا يقول : علي قائد البررة ، وقاتل الكفرة منصور من نصره مخذول من خذله ، أما اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم ، فسأل سائل في المسجد ، فلم يعطه احد شيئاً ـ وكان علي راكعاً ـ فأومأ بخنصره اليه ـ وكان يتختم بها ـ ، فأقبل السائل حتى اخذ الخاتم من خنصره فتضرع النبي صلى الله عليه وآله الى الله عز وجل يدعوه ، فقال : « اللهم ان اخي موسى سألك قال : رب اشرح لي صدري ، ويسر لي امري ، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ، واجعل لي وزيراً من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً إنك كنت بنا بصيراً . فأوحيت اليه : قد اوتيت سؤلك يا موسى . اللهم ، واني عبدك ونبيك ، فاشرح

ومثل الخبر الذي ذكرناه واطباق أهل النقل عليه ما يقطع به (١)

لي صدري ، ويسر لي امري ، واجعل لي وزيراً من اهلي : علياً اشدد به ظهري »

قال ابوذر : فوالله ماانتم رسول الله صلى الله عليه وآله الكلمة حتى هبط عليه الأمين جبرائيل بهذه الآية : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ... » الحديث

(١) اما الخاصة فلا كلام لنا في إجماعهم على الأمر ، لأنهم يتبعون اهل البيت عليهم السلام ، وطرق التفسير عنهم واضحة الدلالة على نزولها في علي عليه السلام .

واما العامة فقد اطبقوا ـ إلا من شذ ـ على ذلك ايضاً . قال الامام شرف الدين قدس سره في (مراجعاته) : « ... على ان نزولها في علي مما اجمع المفسرون عليه . وقد نقل اجماعهم هذا غير واحد من اعلام اهل السنة : كالامام القوشجي في مبحث الامامة من شرح التجريد ، وفي الباب ١٨ من غاية المرام ٢٤ حديثاً من طريق الجمهور في نزولها بما قلناه . . »

وينقل القصة والنزول كثير من مفسريهم ومحدثيهم بطرق مختلفة . ونحن نلمح الى اسمائهم وكتبهم بايجاز :

منهم — محب الدين الطبري في كتابه (ذخائر العقبى : ٨٨ ط مكتبة القدسي بالقاهرة) .

ومنهم — شهاب الدين الالوسي في كتابه (تفسير روح المعاني ٦/١٤٩ ط المطبعة المنيرية بمصر) .

ومنهم — المحدث الشوكاني في تفسيره (فتح القدير : ٢/٥٠ ط مصر) .

ومنهم — ابو عبد الله الأندلسي النحوي في تفسيره (البحر المحيط : ٣/٥١٣ ط مصر) .

ومنهم — ابن كثير المفسر الشهير في تفسيره (٢/٧١ ط مصر) .

ومنهم — ابو الحسن الواحدي النيسابوري في (اسباب النزول : ١٤٨ ط مصر بالمطبعة الهندية سنة ١٣١٥) .

. . . .

ومنهم — جلال الدين السيوطي في كتاب (لباب النقول ٩٠ ط الثانية في مطبعة الحلبي) .

ومنهم — سبط ابن الجوزي في كتاب (التذكرة : ١٨ ط النجف) .

ومنهم — الشبلنجي المصري في كتابه (نور الأبصار : ١٠٥ ط مصر بالمطبعة العثمانية) .

ومنهم — الكنجي الشافعي في كتابه (كفاية الطالب : ١٥٦ ط النجف).

ومنهم — البيضاوي في تفسيره (انوار التنزيل : ١٢٠ ط قديم مصر) .

ومنهم — العلامة الطبري في (تفسيره الكبير : ٦|١٦٥ ط مصر) وفي (الرياض النضرة : ٢|٢٢٧) .

ومنهم — علاء الدين الخازن البغدادي في (تفسيره : ١|٤٧٥ ط مصر) .

ومنهم — العلامة النسفي في تفسيره المطبوع بهامش تفسير الخازن (١|٤٨٤ ط مصر) .

ومنهم — القندوزي الحنفي في (ينابيع المودة ١|١١٤ و٢|٣٧ ط بيروت)

ومنهم — الزمخشري في تفسيره (الكشاف : ١|٣٤٧ ط مصر بالمطبعة التجارية الكبرى) .

ومنهم — ابن حجر العسقلاني في كتابه (الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف : ٥٦) وفي (الصواعق المحرقة : ٢٥) .

ومنهم — فخر الدين الرازي في تفسيره (١٢|٢٦ ط مصر الجديد) .

ومنهم — السيد رشيد رضا في تفسيره (المنار ٦|٤٤٢ ط مصر) .

ومنهم — المولى نظام الدين النيسابوري في تفسيره المطبوع بهامش تفسير الطبري (٦|١٤٥ ط مصر) .

ومنهم — العلامة الحسن بن بطريق الأسدي في كتابه (العمدة : ٥٩ ط تبريز)

ومنها - أنا قد دلّلنا : أن المراد بلفظة (ولي) في الآية ما يرجع الى معنى الامامة ، ووجدنا كل من يذهب الى أن المراد بهذه اللفظة ما ذكرناه يذهب الى أن أمير المؤمنين عليه السلام المقصود بها ، فوجب توجهها اليه .

والذي يدل على أنه - عليه السلام - المختص باللفظ دون غيره : هو أنه اذا ثبت اقتضاء اللفظ للامامة - وتوجهها اليه عليه السلام بما بيّناه ، وبطل ثبوت الامامة لأكثر من واحد في الزمان (١) - ثبت أنه المتفرد بها ، لأن كل من ذهب الى أن اللفظة تقتضي الامامة أفرده - عليه السلام - بموجبها به .

فان قيل : نراكم قد حملتم الآية على مجازين : أحدهما - أنكم قد جعلتم لفظ الجمع للواحد . والمجاز الآخر- حملكم لفظ الاستقبال على الماضي لأن قوله : « يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة » لفظه لفظ استقبال ، وأنتم تجعلونه عبارة عن فعل واقع ، فلم صرتم بذلك أولى منا - اذا حملنا الآية على مجاز واحد : وهو أن يحمل قوله تعالى : « ويؤتون الزكاة وهم راكعون » على أنه

ومنهم — ابو بكر الرازي في كتاب (احكام القرآن : ٢\٥٤٣ ط القاهرة المطبعة البهية) .

ومنهم — العلامة القرطبي الأندلسي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن : ٦\٢٢١ ط مصر)

ومنهم — جلال الدين السيوطي في تفسيره : (الدر المنثور : ٢\٢٩٣ ط مصر)

ومنهم — الترمذي الحنفي في كتابه (مناقب المرتضوي : ٧ ط الهند)

وابو البركات فى تفسيره : ١\٤٩٦ ، وابن الصباغ المالكى فى الفصول المهمة : ١٢٣ ، والخوازمي فى مناقبه : ٢ ، والقاضي عضد الايجي فى المواقف : ٣\٢٧٦ ، وابن كثير فى البداية والنهاية : ٧/٣٥٧ ، وابن طلحة الشافعي في مطالب السؤول : ٣١ . وغير ذلك كثير ...

(١) الجزء الأول : ٧٤

أراد به : أن من صفتهم إيتاء الزكاة ، ومن صفتهم أنهم راكعون ، من غير أن تكون إحدى الصفتين حالا لأخرى . هذا اذا ثبت : أنه اذا حمل على ذلك كان مجازاً على نهاية اقتراحكم ، أو تحمل لفظة (إنما) ـ اذا عدلنا عن تأويل الركوع بما ذكرناه ـ على المبالغة لا على تخصيص الصفة بالمذكور ، ونفيها عما عداه ، فنكون أولى منكم ، لأن معكم في الآية ـ على تأويلكم ـ مجازين ومعنا مجاز واحد .

قيل لهم : أمّا قولكم : إن لفظ (يؤتون) موضوع للاستقبال ، وحمله على غيره يقتضي المجاز ، فغلط ، لأن لفظة (يفعلون) وما أشبهها ـ من الألفاظ التي تدخل عليها الزوائد الأربع الموجبة للمضارعة ، وهي : الهمزة ، والتاء والنون ، والياء(١) ليست مجردة للاستقبال بل هي مشتركة بين الحال والاستقبال وإنما تختص للاستقبال بدخول (السين) أو (سوف) . وقد نص ـ على ما ذكرناه ـ النحويون في كتبهم (٢) فمن حملها على الحال دون الاستقبال لم يتعدّ الحقيقة ، ولا تجاوز باللفظة عما وضعت له .

وعلى هذا المعنى تأولنا الآية ، لأنا جعلنا لفظة « يؤتون الزكاة » عبارة عما وقع في الحال من أمير المؤمنين عليه السلام .

وليس يمتنع أن نذكر في الجواب عن هذا السؤال وجهاً آخر ، وان كنا لانحتاج ـ مع ماذكرناه ـ الى غيره ، لأنه الظاهر من مذهب أهل العربية. وهو أن يقال : إن نزول الآية وخطاب الله تعالى بها يجوز أن يكونا قبل

---

(١) وتعرف بحروف (نئيت) وهي من علامات فعل المضارع

(٢) تجد ذلك في عامة كتب النحو مفصلا في موضوع الفرق بين دلالات الأفعال الثلاثة : من ان الماضي يدل على الانقضاء ، والأمر يدل على الطلب والمضارع يدل على الحال والاستقبال ، ولا يختص بأحدهما إلا بقرينة معينة .

الفعل الواقع في تلك الحال ، فيجري اللفظ على وجه الاستقبال ، وهو الحقيقة . بل الظاهر من مذاهب المتكلمين في القرآن : أن الله تعالى أحدثه في السماء قبل نبوة النبي عليه وآله السلام بمدد طوال .

وعلى هذا المذهب ، لم يجر لفظ الاستقبال في الآية إلا على وجهه ، لأن الفعل المخصوص عند إحداث القرآن في الابتداء لم يكن إلا مستقبلا . وإنما نحتاج - اذا كان القول في القرآن على ما حكيناه - الى تناقل ألفاظه الواردة بلفظ الماضي فيما نعلم أنه وقع مستقبلا ، وإلا فما ذكر بلفظ الاستقبال لاحاجة بنا الى تأويل ، لوقوعه على وجهه .

فأما لفظة (الذين) فانها - وان كانت موضوعة في الأصل للجمع دون الواحد - فغير ممتنع أن يكون بالعرف وكثرة الاستعمال قد دخلت في أن تستعمل في الواحد المعظم - أيضاً - على سبيل الحقيقة (١) . يدل على ذلك : أن قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر » (٢) و « إنا أرسلنا » (٣) و « لقد أرسلنا » (٤) وما أشبه هذا من الألفاظ لايصح أن يقال : إنه مجاز . وكذلك قول أحد الملوك : نحن الذين فعلنا كذا ، لا يقال : إنه خارج عن الحقيقة لأن العرف قد ألحقه ببابها . ولا شك في أن العرف يؤثر هذا التأثير ، كماأثر

---

(١) على سبيل الوضع التخصصي وهو ما كان بكثرة الاستعمال - بقرائن - حتى يستغني - اخيراً - عنها ، ويتمحض للمعنى المراد ، لا التخصيصي الذي هو بالوضع - رأساً - .

(٢) وتكملة الآية : « وانا له لحافظون » الحجر : ٩

(٣) المزمل ١٥

(٤) الحديد ٢٥

في لفظة (غائط) وما أشبهها (١) .

على أنا لوسلمنا : أن استعمال لفظة (الذين) في الواحد مجاز وعلى وجه العدول عن الحقيقة ـ لكنا ـ بحمل الآية على هذا الضرب من المجاز ـ أولى منكم ـ بحملها على أحد المجازين اللذين ذكرتموهما في السؤال ، من وجهين:

أحدهما ـ أن المجاز الذي له شاهد في الاستعمال وجرت عادة أهل اللسان باستعماله أولى مما لم يكن بهذه الصفة . وقد بيّنا الشاهد باستعمال مجازنا من القرآن والخطاب ، وأنه لقوته وظهوره قد كاد يلحق بالحقيقة (٢) . وليس يمكن المخالف أن يستشهد في استعمال مجازه ـ لا قرآناً ولا سنة ولا عرفاً ـ لأن خلوّ سائر الخطاب من استعمال مثل قوله تعالى : « ويؤتون الزكاة وهم راكعون » إلا على معنى « يؤتون الزكاة في حال الركوع » ظاهر . وكذلك خلوّه من استعمال لفظة (إنما) إلا على وجه التخصيص ، وان وجدت هذه اللفظة فيما يخالف ما ذكرناه ، فليس يكون إلا على وجه الشذوذ والمجاز . (و) لابد أن يكون هناك شبه قوى بما يختص بالصفة ، ولا يثبت إلا له ، حتى يكون المسوّغ للاستعمال قوة الشبه بما يبلغ الغاية في الاختصاص .

والوجه الآخر ـ أنا اذا حملنا الآية على أحد المجازين اللذين في خبر المخالف ليصح تأوّلها على معنى الولاية في الدين دون ما يقتضي وجوب الطاعة

---

(١) فان كلة (غائط) في اللغة : معناها المكان المنخفض من الأرض ، ولكن نقلها العرف الى المعنى المشهور ، حتى هجر المعنى اللغوي . وقس على هذه الكلمة كثيراً من الكلمات المصطلحة ، فربما يغلب العرف عليها فيسيطر على معانيها اللغوية حتى تهجر .

(٢) ويقال له : المجاز المشهور ، بعرف البيانيين ، وهو عندهم ـ يتقدم على الحقيقة المهجورة في باب التعارض .

والتحقيق بالتدبير – لم نستفد بها إلا ماهو معلوم لنا ، لأنا نعلم وجوب تولّي المؤمنين في التحقيق بالقرآن – وقد تلونا الآية الدالة على ذلك فيما تقدم – وبالسنة ، والاجماع . والأمر فيه ظاهر جداً ، لأن كل أحد يعلمه من دين الرسول عليه وآله السلام .

واذا عدلنا الى المجاز الذي اخترناه في تأويل الآية ، استفدنا معه بالآية فائدة ظاهرة لا تجري مجرى الأولى . وكلام الحكيم – كما يجب حمله على الوجه الذي يقصد عليه – كذلك يجب حمله على ما كان أزيد فائدة ، فظهرت مزية تأويلنا على كل وجه .

وبعد ، فمن ذهب من مخالفينا الى أن الألف واللام اذا لم يكونا للعهد اقتضيا الاستغراق (١) – وهم الجمهور – لابدّ له في تأويل الآية – من مجاز آخر زائد على ماتقدم ، لأن لفظة « الذين آمنوا » تقتضي الاستغراق على مذهبه وهو في الآية لايصح أن يكون مستغرقاً لجميع المؤمنين ، لأنه لابد أن يكون خطاباً للمؤمنين ، لأن الموالاة في الدين لا تجوز لغيرهم . ولابد أن يكون من خوطب بها ووجّه بقوله : « إنما وليكم الله » خارجاً عمن عني بـ «الذين آمنوا» وإلا أدى الى أن يكون كل واحد ولياً بنفسه ، فوجب أن يكون لفظ « الذين آمنوا » غير مستغرق لجميع المؤمنين . واذا خرج عن الاستغراق خرج عن الحقيقة عند كل من ذكرناه من مخالفينا . ولحق بالمجاز . وانضم هذا المجاز الى أحد المجازين المتقدمين ، فصارا مجازين على تأويلنا ، واذا سلمنا أن العبارة عن الواحد بلفظ الجميع ، على سبيل التعظيم يكون مجازاً ، لا يتحصّل إلا مجاز واحد ، فصار تأويلنا أولى .

---

(١) ذكرنا في هامش ص ١٥١ من الجزء الأول : انقسام الألف واللام – الداخلين على الجمع – الى الاستغراق ، والعهد – بأقسامه الثلاثة – .

فان قيل : ماأنكرتم أن يكون المراد بقوله : « وهم راكعون » : وهم خاضعون ، دون أن يكون المراد : هو الفعل المخصوص في الصلاة . وهذا أولى لأن الغرض بالآية مدح من يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وليس من المدح إيتاء الزكاة في حال الركوع ، بل ذلك نقصان في الصلاة ، وربما كان قطعاً لها وإنمايكون المدح اذا أقام الصلاة وآتى الزكاة على غاية مايمكن من الخضوع والتواضع ...

يقال له : حمل لفظ الركوع على التواضع والخضوع تشبيه ومجاز ، لأن الركوع لايفهم منه في اللغة والشرع معاً إلا التطأطؤ المخصوص ، دون التواضع والخضوع . وقد ذكر ذلك صاحب (العين)(١) فقال : كل شيء ينكب لوجهه

---

(١) هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي (١٠٠ - ١٧٠ هـ) .

كان إمام اللغة في عصره . وهو الذي استخرج علم العروض . وحصر اقسامه في خمسة عشر بحراً : كالطويل ، والمديد ، والبسيط ، والوافر ، والكامل ، والهزج والرجز ، والرمل ، والسريع ، والمنسرح ، والخفيف ، والمضارع ، والمقتضب والمجتث ، والمتقارب .

وأزاد الأخفش وزناً آخر سماه الخبب ، فتمت اوزان الشعر ستة عشر وزناً مذكورة تفصيلا فى كتب العروض .

كان له اطلاع بكثير من العلوم حتى علم الموسيقى فقد ألف فيه رسالة خاصة .

كان على جانب عظيم من العقل والكياسة ، فقيل : اجتمع هو وعبد الله بن المقفع ليلة يتحدثان الى الغداة ، فلما تفرقا ، قيل للخليل : كيف رأيت ابن المقفع؟ فقال : رأيت رجلا علمه اكثر من عقله . وقيل لابن المقفع : كيف رايت الخليل؟ قال : رأيت رجلا عقله اكثر من علمه » .

قال النضر بن شميل : « ما رأى الراؤون مثل الخليل ، ولا رأى الخليل

فتمس ركبته الأرض ، أو لا تمس بعد أن يطأطيء رأسه ، فهو راكع . وأنشد للبيد (١) :

أخبّر أخبار القرون التي مضت   أدبّ كأني ـ كلما قمت ـ راكع

مثل نفسه ... »

وقال اللغوي في (مراتب النحويين) : « .. ابدع الخليل بدائع لم يسبق اليها فمن ذلك تأليفه كلام العرب على الحروف في الكتاب المسمى بكتاب (العين) فانه هو الذي رتب ابوابه ... وهو الذي اخترع العروض ، وأحدث انواعاً من الشعر ليست من اوزان العرب ... »

كان شاحب اللون ، فقيراً صابراً ، شعث الرأس ، قشف الهيأة ، مغموراً في الناس .

له تلاميذ كثيرة منهم سيبويه فقد اخذ عنه علم الأدب .

مؤلفاته كثيرة استعرضتها كتب التراجم كافة . واهمها كتابه (العين) في اللغة . وهو لايزال مخطوطاً ، لم يكتب له الطبع ، وهو مبعثر غير منظم إلا ان فيه تحقيقاً علمياً ، وآراء لغوية تدل على سعة اطلاع بلسان العرب ، واستعمالاتهم .

ترجمت له عامة كتب التأريخ والأدب والتراجم ، ولا يخلو من ذكره كتاب في الأدب والنحو .

(١) لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر الملقب بـ (ربيعة المقترين) (١١٦ ق ـ ٤١ هـ تقريباً) .

قتل ابوه ربيعة يوم ذي علق ـ وكان لبيد حينئذ غلاماً ـ فكفله اعمامه (بنو ام البنين) ويشير الى ذلك بقوله :

لعبت على اكتافهم وحجورهم   وليداً وسموني لبيداً وعاصما

وامه من بني عبس ، تزوجها ـ اولا ـ قيس بن جرير بن خالد ، فولدت له (اربد) ثم تزوجها ربيعة من بعده فولدت له (لبيداً) قال يصف اخاه هذا بقوله:

. . . .

ممقر مر على اعـدائه وعلى الأدنين حلو كالعسل

كان من الشعراء المتفوقين في الجاهلية ، حتى انه كان يعد نفسه بعد امرىء القيس وطرفة في المرتبة ، وكان من ذوي المعلقات ، مطلع معلقته :

عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها

كان كالديمة الوطفاء في الكرم ، حتى آلى على نفسه ان لا تهب الصبا إلا وينحر ويطعم .

وعرف بالتدين والاتصال بالله ايام الجاهلية ، فلم يذكر صنما في شعره ، ولا دعا لغير عبادة الله تعالى ، حتى اذا ما ادرك الاسلام اجهر باسلامه بعد وقعة احد حينما بعثه قومه الى النبي صلى الله عليه وآله لتطلع خبره ، فرجع اليهم - وقد اسلم على يده وهو يحفظ سوراً من القرآن ويحدثهم بالبعث والحشر ، ومفاهيم الاسلام - حتى عد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم ، وترك الشعر بعد اسلامه ، قيل : انه لم يقل بعد إسلامه إلا بيتاً واحداً . وهو قوله :

ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح

وهاجر بعد ذلك الى الكوفة ايام عمر بن الخطاب ، واثبت اسمه في ديوان العطاء ، وكان - اثناء اقامته بالكوفة - يعد من القراء للقرآن الكريم ، ويقضي اكثر اوقاته في المسجد او عاكفاً على قراءة القرآن وبين رحبة اصدقائه ، او يسمر عند الوالي حتى مات سنة ٤١ هـ ، ودفن في الكوفة .

له ديوان شعر كبير طبع اخيراً - في الكويت باخراج جميل وتحقيق متقن بشرح الطوسي .

وهذا البيت المشار اليه في المتن من قصيدة تشتمل على ٢٠ بيتاً كما في ديوانه مطلعها :

بلينا وما تبلى النجوم الطوالع وتبقى الجبال بعدنا والمصانع

وقال صاحب الجمهرة (١) : « الراكع : الذي يكبو على وجهه . ومنه

ومنها :

وما الناس إلا كالديار واهلها بها يوم حلوها ، وغدواً بلاقع
وما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحور رماداً ، بعد إذ هو ساطع
وما البر إلا مضمرات من التقى وما المال إلا معمرات ودائع
وما المال والأهلون إلا وديعة ولابد ـ يوماً ـ ان ترد الودائع

الى قوله :

أليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم العصا تحنى عليها الأصابع
اخبر اخبار القرون التي مضت ادب كاني ـ كلما قمت ـ راكع .. الخ

ذكرته عامة كتب التاريخ والأدب ، مثل جمهرة شعر العرب ، والأغاني وخزانة الأدب ، وسمط اللئالي ، واليتيمة للثعالبي ، ومقدمة ديوانه ، وغيرها ..

(١) هو ابن دريد ـ بالضم والتصغير ـ ابو بكر محمد بن الحسن الأزدي القحطاني (٢٢٣ ـ ٣٢١ هـ) .

ولد في البصرة ، وانتقل الى عمان ، فأقام بها اثنتى عشرة سنة وعاد الى البصرة ، ثم رحل الى نواحي فارس ، فقلده (آل ميكال) ديوان فارس ، ومدحهم بمقصورته المشهورة ، ثم رجع الى بغداد ، واتصل بالمقتدر العباسي ، فأجرى عليه فى كل شهر خمسين ديناراً . وبقي في بغداد الى ان توفي فيها ١٨ شعبان من سنة ٣٢١ هـ يوم وفاة ابي هاشم الجبائي ، فقال الناس : مات علم اللغة وعلم الكلام بموت ابن دريد وابي هاشم .

كان من أئمة اللغة والشعر والأدب حتى قيل فيه : ابن دريد اشعر العلماء واعلم الشعراء . وقال المسعودي : « وكان ابن دريد ببغداد ممن برع في زماننا هذا فى الشعر ، وانتهى فى اللغة ، وقام مقام الخليل بن احمد فيها ، واورد اشياء فى اللغة لم توجد فى كتب المتقدمين ، وكان يذهب فى الشعر كل مذهب ، فطوراً يجزل

. . . .

وطوراً يرق ، وشعره اكثر من ان يحصيه او يأتي عليه كتابنا ... » وفي كتاب (مراتب النحويين خ) : « ... ماازدحم العلم والشعر في صدر احد ازدحامها في صدر خلف الأحمر وابي بكر ابن دريد » .

كان آية في الرواية والحفظ . قيل : انه اذا قرىء عليه ديوان شعر حفظه من اول مرة . وحكي انه املى كتابه (الجمهرة) من حفظه سنة ٢٩٧ فما استعان عليه بالنظر فى شيء من الكتب إلا في الهمزة ، واللفيف.

له كتب كثيرة : منها واهمها (الجمهرة في اللغة) وديوان شعره ، ومقصورته والاشتقاق في الأنساب ، والأمالي ، والملاحن ، وادب الكاتب وغيرها كثير .

اشتهرت مقصورته كثيراً حتى اعتنى بشرحها خلق كثير ، وعارضها جماعةمن الشعراء منهم ابو القسم علي التنوخي الأنطاكي . ومطلع المقصورة قوله :

يا ظبية اشبه شيء بالمها ترعى الخزامى بين اشجارالنقا

ومن شعره :

ومن تك نزهته قينـة وكأس تحث وكأس تصب
فنزهتنـا واستراحتنـا تلاقي العيون ودرس الكتب

اما كتاب (الجمهرة) وهو ثلاث مجلدات ضخام والرابع في الفهارس طبع حيدراباد دكن سنة ١٣٥١ هـ ، فقد استوحاه من كتاب (العين) للخليل بن احمد وربماجرى على طريقته . قال في كشف الظنون - في مادة جمهرة - : « ... اورد فيه ذكر الحروف المعجمة ، وذكر كتاب الخليل بن احمد ، ثم قال : اخترنا بناءه على تأليف الحروف المعجمة لكونها انفذ ... فبدأ بالثنائي ثم بالثلاثي ثم بالرباعي وكذا الخماسي والسداسي وملحقاتها . وجمع النوادرفي باب مفرد . قال: وسميناه بذلك لأنا اخترنا له الجمهور من كلام العرب . واصح نسخة ، نسخة عبيد ابن احمد بن حجج لأنه كتبها من عدة نسخ ... وقيل فيه :

الركوع في الصلاة ، قال الشاعر :

وأفلت حاجب فوق العـوالي على شمطآء تركع في الطواف (١)

أي : تكبو على وجهها » .

واذا ثبت أن الحقيقة في الركوع ما ذكرناه ، لم يسغ حمله على المجاز بغير ضرورة .

فأمّا قول السائل : وليس من المدح إيتاء الزكاة مع الاشتغال بالصلاة ـ وأن الواجب على الراكع أن يصرف همه الى ما هو فيه ـ إنما لا يكون ماذكره مدحاً اذا كان قطعاً للصلاة وانصرافاً عن الاهتمام بها والاقبال عليها . فأمّا اذا كان مع القيام بحدودها والأداء لشروطها ، فلا يمتنع أن يكون مدحاً.

ابن دريد ... وفيـه عي وشره
ويدعي من حمقه وضع كتاب الجمهره
وهو كتاب العين ، إلا انه قد غيره

وعده ابن شهراشوب من شعراء اهل البيت عليهم السلام ، ومن شعره :

اهوى النبي محمداً ووصيه وابنيه وابنته البتول الطاهره
اهل العبـاء فانني بولائهم ارجو السلامة والنجا في الآخره
وارى محبة من يقول بفضلهم سبباً يجير من السبيل الجائره

توجد ترجمته في كتب الأدب والتراجم كافة .

(١) يروى هذا البيت في تفسير التبيان للطوسي (ج٣ : ٥٨ ط النجف) هكذا:

• • • • على شقاء تركع في الظراب

وفي الجمهرة (٢ : ٣٨٥ ط حيدر اباد دكن) نص العبارة هكذا : « ... قال بشر بن ابي حازم الأسدي :

وافلت حاجب فوت العوالي على شقاء تركع في الظراب

قوله : تركع : اي تكبو على وجهها ، والشقاء : المنبسطة على وجه الأرض والظراب جمع ظرب ، وهو ارتفاع من الأرض لا يبلغ ان يكون جبلا »

على أن الخبر الذي بيّنا وروده من طريقين مختلفين (١) ، مبطل لهذا التأويل ، لأن الخبر ورد : أن النبي صلى الله عليه وآله لما خرج الى المسجد ، وسأل عمن تصدق على السائل ، فعرّف : أن أمير المؤمنين عليه السلام تصدّق عليه بخاتمه - وهو راكع - قال : « ان الله تعالى نزل فيه قرآناً » وقرأ الآيتين . وفي هذا دلالة واضحة على أن فعله - عليه السلام - وقع على غاية ما يقتضي المدح ، والتعظيم فكيف يقال : إنه يتنافى الجمع بين الصلاة والزكاة ؟

وبعد ، فانا لم نجعل إيتاء الزكاة في حال الركوع جهة لفضل الزكاة حتى يجب الحكم بأن فعلها في حال الركوع أفضل ، بل مخرج الكلام يدل على أنه وصفه بإيتاء الزكاة في حال الركوع المذكور - أولاً - على سبيل التمييز له من غيره ، والتعريف ، فكأنه - تعالى - لما قال : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا » أراد أن يعرّف من عناه بـ « الذين آمنوا » فقال تعالى « الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » غير أن وجه الكلام - وان كان ما ذكرناه - فلا بد أن يكون إيتاؤه الزكاة (٢) في حال الركوع غاية الفضل وأعلا وجوه القرب ، بدليل نزول الآية الموجبة للمدح والتعظيم فيه - عليه السلام - وبما وقع من مدحه أيضاً نعلم أن فعله للزكاة (٣) لم يكن شاغلا عن القيام بحدود الصلاة .

فان قيل : أليس قد قال أبو علي الجبائي (٤) : إن هذه الآية نزلت

(١) كما مر آنفاً .

(٢) في خ : في ايتاء الزكاة .

(٣) في المخطوط : فعله الزكاة .

(٤) مضى في تعليقنا على ص ١٥٧ من الجزء الأول لمحة عن الجبائيين : ابي علي وابنه ابي هاشم ، وانهما على رأس مذهب خاص للاعتزال .

في أقوام كانوا في الصلاة وفي الركوع ، فقال تعالى : « الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » في الحال ، ولم يعن أنهم يؤتون الزكاة في حال الركوع ، بل أراد : إن ذلك طريقهم ـ وهم في الحال راكعون ـ وهذا الوجه أشبه بالظاهر مما ذكرتموه ...

قيل : ليس يجوز حمل الآية على ماتأولها عليه أبو علي : من جعل إيتاء الزكاة منفصلا من حال الركوع . ولا بد ـ على مقتضى اللسان واللغة ـ من أن يكون الركوع حالا لايتاء الزكاة .

والذي يدل على ذلك : أن المفهوم من قول أحدنا : ـ الكريم المستحق للمدح الذي يجود بماله ـ وهو ضاحك ـ و : فلان يغشى إخوانه ـ وهو راكب ـ معنى الحال دون غيرها ، حتى أن قوله هذا يجري مجرى قوله : إنه يجود بماله في حال ضحكه ، ويغشى إخوانه في حال ركوبه .

ويدل ـ أيضاً ـ عليه : أنا متى حملنا قوله تعالى : ـ « ويؤتون الزكاة وهم راكعون » على خلاف الحال وجعلنا المراد بها : أنهم يؤتون الزكاة ، ومن صفتهم أنهم راكعون ، من غير تعلق لأحد الأمرين بالآخر ـ كنا حاملين للكلام على معنى التكرار ، لأنه قد أفاد ـ تعالى ـ بوصفه لهم : بأنهم يقيمون الصلاة : وصفهم بأنهم راكعون لأن الصلاة مشتملة على الركوع وغيره . واذا تأوّلناها على الوجه الذي اخترناه استفدنا بها معنى زائداً . وزيادة الفائدة بكلام الحكيم أولى.

فان قيل : إنما قبح أن يحمل قولهم ـ فيمن يريدون مدحه ـ : فلان يجود بماله ـ وهو ضاحك ـ على خلاف الحال ، من قبل أن وقوع الجود منه ـ مع طلاقة الوجه ـ يدل على طيب نفسه بالعطية ، وهو : أن المال في عينه حقير فصار ذلك وجهاً تعظم معه العطية . ويكثر المدح المستحق عليها . وليس الحال في الآية كذلك ، لأنه لا مزية لاعطاء الزكاة في حال الركوع على

إيتائها في غيرهـا . وليس وقوعها في تلك الحال يقتضي زيادة مدح او ثواب ففارق حكمها حكم المثال الذي أوردتموه .

قيل له : لو كانت العلة في وجوب حمل الكلام الذي حكيناه على الحال وقبح حمله على خلافها ، لوجب أن يحسن حمـل قولهم : فلان يغشى إخوانه ـ وهو راكب ـ و : لقيت زيداً ـ وهو جالس ـ على خلاف الحال لمفارقته للمثال الأول في العلة ، حتى يفهم من قولهم : إنه يغشى إخوانه ، ومن صفته أنه راكب ولقيت زيداً ومن صفته أنه جالس ، من غير أن يكون الركوب حالا للغشيان ، والجلوس حالاً للقاء . واذا كان المفهوم خلاف هذا فقـد بطل أن تكون العلة ما ذكرته . ووجب أن يكون الظاهر في كل الخطاب ـ الوارد على هذه الصفة ـ معنى الحال .

فان قيل : الغالب من حال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : أن الذي دفعـه الى السائل لم يكن زكاة ، لأن الزكاة لم تكن واجبة عليه ـ على ما نعرف من غالب أمره في أيام النبي صلى الله عليه وآله ـ ولأن دفع الخاتم بعيد أن يعدّ في الزكاة ولأن دفع الزكاة منه عليه السلام لا يقع إلا على جهة القصد عند وجوده ، وما فعله فالغالب منه أنه جرى على وجه الاتفاق ، لمـا رأى أن السائل محتاج ، وأن غيره لم يواسه ، فواساه ـ وهو في الصلاة ـ فذلك بالتطوع أشبه .

قيل له : غيرواجب ـ أولاً ـ حمل اللفظ على الزكاة الواجبة دون النافلة. ولفظ الزكاة ـ لو كان إطلاقه في الشرع مفيداً للعطية الواجبة ـ لم يمتنع أن نحمله على النفل الذي يشهد بمعناه أصل اللغة ، لأن الزكاة ـ في اللغة ـ : هي النماء والطهارة (١) . والواجب من الزكاة والنفل ـ جميعاً ـ يدخلان تحت هذا

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١٢٨/٢) : « ... واصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح . وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث .. »

الأصل . ويكون الموجب للانتقال عن ظاهر اللفظ ـ لو كان له ظاهر ـ علمنا ـ بالخبر ـ توجه الآية الى من يستبعد وجوب الزكاة عليه .

وبعد ، فان الاستبعاد لوجوب الزكاة عليه ـ صلوات الله عليه ـ لا معنى له ، لأنه غير ممتنع وجوبها عليه ـ في وقت من الأوقات ـ بحصول أدنى مقادير النصاب الذي يجب فيمثله الزكاة (١) . وليس هذا من اليسار المستبعد فيه عليه لأن من ملك مائتي درهم لايسمى مؤسراً .

وأمّا دفع الخاتم ، فما نعلم من أي وجه يستبعد أن يكون زكاة ؟ لأن حكم الخاتم حكم غيره . وكل ماله قيمة ـ وينتفع الفقراء بمثله ـ جائزأن يخرج في الزكاة (٢) .

---

(١) وهو النصاب الأول من نصابي الفضة ـ في باب زكاة النقدين ـ وفيها خمسة دراهم ـ والدرهم : نصف المثقال الصيرفي وربع عشره . وهذا الحكم اجماعي وعليه اطباق روايات الأئمة عليهم السلام ، منها : صحيح الحسين بن بشار : سألت ابا الحسن (ع) : فى كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال : « فى كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وان نقصت فلا زكاة عليها » وغيرها مثلها فى المدلول والوثاقة . راجع باب الزكاة فى الكافى والتهذيب وغيرهما .

(٢) اما فى زكاة الغلات والنقدين فالحكم إجماعي ، وتشهد له الأخبار الكثيرة عن الأئمة عليهم السلام ، منها صحيح محمد بن خالد البرقي : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز ان اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ، ام لا يجوز إلا ان يخرج من كل شيء مافيه ؟ فأجاب عليه السلام : « أيما تيسر يخرج » وغيرها مثلها .

واما في الأنعام فالحكم محل خلاف بين العلماء : فالشيخ في الخلاف يرى الجواز وان الحكم شامل فى موارد الزكاة كافة . والمحقق وجماعة يمنعون ذلك رادين للاجماع ومانعين دلالة الأخبار على موضع النزاع (لزيادة الاطلاع راجع الموسوعات الفقهية وكتب الأخبار)

فأمّا القصد في العطية فممالا بد منه . وإنما الكلام في توجهه الى الواجب أو النفل ، وليس في ظاهر فعله - عليه السلام - مايمتنع من القصد الى الواجب ، لأنه - عليه السلام - وان لم يعلم بأن السائل سيحضر فيسأل - لايمتنع أن يكون أعدّ الخاتم للزكاة ، فلما حضر من يسأل - اتفاقاً ولم يواسه أحد - دفعه اليه ، فنوى الاحتساب به من الزكاة . وقد يفعل الناس هذا - كثيراً - فلا وجه لاستبعاده .

فان قيل : قد مضى في كلامكم : أنه لايمتنع أن تكون الزكاة المذكورة في الآية المراد بها النفل ، وذلك لا يجوز ، لأنه جعله من صفات المؤمنين فيجب أن يحمل على مالولاه لم يكن مؤمناً . والزكاة النافلة ليس هذا حكمها. فبطل أن يكون مراداً بالآية ، ولأن القصد بالآية مدح من ذكر فيها وعني بالخطاب ، فلا يجوز أن يحمل على مالا يكون مدحاً . وإيتاء الزكاة في الصلاة مما ينقص أجر المصلي لأنه عمل في الصلاة .

قيل له : ليس الأمر على ماظننته : من أن الآية تقتضي الصلاة والزكاة الواجبتين ، دون ماكان متنفلا به ، لأنها لم تخرج مخرج الصفة لما يكون به المؤمن مؤمناً ، وإنما وصف الله تعالى من أخبر بأنه ولينا بالايمان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . ولا مانع من أن يكون في جملة الصفات مالو انتفى لم يكن مخلاً بالايمان . وإنما كان يجب ماظنه لو قال : إنما المؤمنون الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة . فأما اذا كانت الآية خارجة خلاف هذا المخرج ، فلا وجه لما قاله . ولا شبهة في أنه كان يحسن أن يصرّح تعالى بأن يقول : « إنما وليّكم» بعد ذكر نفسه - تعالى - ورسوله - عليه وآله السلام - الذين آمنوا الذين يتطوعون بفعل الخيرات ، ويتنفلون بضروب القرب ، ويفعلون .. كذا .. وكذا مما لا يخرج المؤمن بانتفائه عنه من أن يكون مؤمناً .

على أنا قد بيّنا : أنه غير ممتنع أن يكون الذي فعله - عليه السلام - كان واجباً

عليه ، لأن أقل مقادير الزكاة ليس بممتنع أن يكون كان واجباً عليه وعلى أمثاله ، وإنما يمتنع غالب أحوالهم من وجوب الزكاة الكثيرة عليهم .

وأمّا الطعن بالعمل في الصلاة ، فيسقط من وجهين :

أحدهما ـ أنه لا دليل على وقوع فعله ـ عليه السلام ـ على وجه يكون قاطعاً للصلاة ، بل جائز أن يكون ـ عليه السلام ـ أشار الى السائل بيده إشارة خفية لايقطع مثلهاالصلاة ، فهم منها أنه يريد التصدق عليه ، فأخذ الخاتم من إصبعه. وقد أجمعت الأمّة على أن يسير العمل في الصلاة لايقطعها (١) .

والوجه الثاني ـ أنه غير واجب القطع على أن جميع الأفعال كانت محظورة في الصلاة في تلك الحال ـ وقد قيل : إن الكلام فيها كان مباحاً ثم تجدد حظره من بعد ، فلا ينكر أن تكون هذه ـ أيضاً ـ حال بعض الأفعال.

والذي يبين ما ذكرناه ، ويوجب علينا القطع على أن فعله ـ عليه السلام ـ لم يكن قاطعاً للصلاة ولا ناقصاً من حدودها : ماعلمناه : من توجه مدح الله تعالى

---

(١) قال سيدنا الطباطبائي اليزدي قدس سره في كتابه (العروة الوثقى) باب مبطلات الصلاة : « .. واما الفعل القليل غير الماحي ـ بل الكثير غير الماحي ـ فلا بأس به : مثل الاشارة باليد لبيان مطلب ، وقتل الحية والعقرب ، وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى ، وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص » .

وقال جدنا الأكبر (السيد بحر العلوم قدس سره) في منظومته :

وكل ما قل وليس بالكلم فليس شيئاً مبطلا كما علم

ثم يستعرض الأمثلة الواردة في الروايات كلها ، واخيراً يختم كلامه بقوله : « فهذه ونحوها مروية » ذكرت رواياتها تفصيلا في كتاب الوسائل للحر العاملي (٤|١٢٤٠ ط ايران الجديد) تحت عنوان : ابواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها .

ورسوله عليه وآله السلام بذلك الفعل المخصوص .

فان قيل : الذين وصفهم - في هذا الموضع - بالزكاة والخضوع : هم الذين وصفهم بأنه يبدل المرتدين بهم بقوله : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلّة على المؤمنين - وأراد به طريقة التواضع - أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » وكل ذلك يبين أن المراد بالآية الموالاة في الدين .

قيل له : هذا غير صحيح ، لأنه غير منكر أن يكون الموصوف باحدى الآيتين غير الموصوف بالآية الأخرى ، حتى تكون الآية - التي دلّلنا على اختصاصها بأمير المؤمنين عليه السلام - على ماحكمنا به من خصوصها ، والآية الأولى عامة في جماعة من المؤمنين ، وليس يمنع من ذلك نسق الكلام ، وقرب كل واحدة من الآيتين من صاحبتها ، لأن تقارب آيات كثيرة من القرآن - مع اختلاف القصص والمعاني والأحكام - معلوم ظاهر ، وهو أكثر من أن نذكر له شاهداً .

(واذا) كنا قد دلّلنا أن لفظة : « إنما وليكم الله » تدل على اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بالآية - وليس يسوغ أن نترك ماتقتضيه الدلالة ، لما يظن من أن نسق الكلام ، وقرب بعضه من بعض يقتضيه ، على أنه لا مانع لنا من أن نجعل الآية الأولى متوجهة الى أمير المؤمنين عليه السلام ومختصة به أيضاً ، لأنا قد بيّنا أن لفظ الجمع قد يستعمل في الواحد بالعرف - (فليس) لمتعلق أن يتعلق بلفظ الآية في دفع اختصاصها به عليه السلام .

ومما يقوّي هذا التأويل : أن الله تعالى وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملا لها بالاجماع ، لأنه قال : « يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه أذلّة على

المؤمنين ... » (١) وقد شهد النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في الخبر الذي لايختلف فيه اثنان حين قال عليه السلام ـ وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فرّعنها واحداً بعد واحد ـ :« لأعطينّ الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، كرار غـير فرّار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه » (٢) فدفعها الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فكان من ظفره وفتحه ماوافق خبر الرسول عليه وآله السلام .

ثم قال الله تعالى : « أذلّة على المؤمنين ، أعزّة على الكافرين » فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزّة على الكافرين . والعزيز على الكافرين : هو الممتنع من أن ينـالوه مع شدة نكايته (٣) فيهم ووطأته (٤) عليهم . وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلام التي لايدانيه فيها أحد ، ولا يقاربه .

ثم قال تعالى : « يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » فوصف

---

(١) المائدة : ٥٧ وتكملة الآية : « أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم » .

(٢) يكاد يطبق المفسرون والمؤرخون ـ إلا من شذ ـ على ان سبب نزول هذه الآية هى قصة اعطاء النبي صلى الله عليه وآله علياً الراية يوم خيبر بعد رجوع الشيخين بهامنكسرين ، وان المقصود فى العنوان هو علي عليه السلام. وان وجد بعض الاختلاف ففي تعبير القصة لا فى المؤدى . راجع الحاكم في المستدرك : ٣|١٣٢ ط حيدر آباد دكن ، والعمدة لابن بطريق : ١٥١ ط تبريز ، وفخر الدين الرازي فى تفسيره ١٢|٢٠ ط البهية مصر . والنيشابوري في تفسيره ٦|١٤٣ بهامش الطبري ، وتفسير بحر المحيط : ٣|٥١١ ط مطبعة السعادة مصر ، وكنز العمال : ٥|٤٢٨ ط حيدر آباد دكن . وغير ذلك كثير مما لم يسعه المجال .

(٣) نكى ينكي نكاية : العدو : قهره بالقتل والجرح .

(٤) الوطأة ـ على فعلة ـ الضغطة والأخذة الشديدة .

جل اسمه - من عناه بقوة الجهاد ، وبما يقتضي الغاية فيه . وقد علمنا أن أصحاب الرسول عليه وآله السلام بين رجلين : رجل : لا عناء له في الحرب ولا جهاد ، وآخر : له جهاد وعناء . ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام في الجهاد ، وأنهم - مع علوّ منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس - لا يلحقون منزلته ، ولا يقاربون رتبته ، لأنه عليه السلام المعروف بتفريج الغمم (١) وكشف الكرب عن وجه الرسول عليه وآله السلام ، وهو الذي لم يحجم (٢) قط عن قرن (٣) ، ولا نكص (٤) عن هول ، ولا ولى الدبر . وهذه حال لاتسلم لأحد قبله ولا بعده .

فكان عليه السلام بالاختصاص بالآية أولى ، لمطابقة أوصافه لمعناها .

وقد ادعى قوم من أهل العناد : أن قوله تعالى : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » المراد : أبو بكر ، حيث قاتل أهل الردة (٥) .

---

(١) الغمة - بالضم - ج غمم : الحزن والكرب .

(٢) حجم واحجم عن الشيء : كف عنه هيبة .

(٣) القرن - بالفتح فالسكون - : رأس الجبل . وبالكسر فالفتح : المقاوم في الشجاعة والحرب .

(٤) نكص نكوصاً عن الأمر : احجم عنه ورجع .

(٥) ذكر فخر الدين الرازي في تفسيره (١٢\٢٠ الطبعة الجديدة) كلاماً مسهباً حول النزول - بعد ان رأى نزولها في علي - وذكر الاشكالات والأجوبة بين المخالفين والامامية .

وقال الشيخ الطوسي في (تفسير التبيان : ٣\٥٤٦ ط النجف) : «واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية على اربعة اقوال : فقال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريج : انها نزلت في ابي بكر . الثاني - قال السدي : نزلت في الأنصار . الثالث -

ولسنا نعرف قولا أبعد من صواب من هذا القول ، حتى أنه ليكاد أن يعلم بطلانه ضرورة ، لأن الله تعالى اذا كان قد وصف من أراده بالآية بالعزة على الكافرين وبالجهاد في سبيله ، مع إطّراح خوف اللوم ، كيف يجوز أن يظن عاقل توجّه الآية الى من لم يكن له حظ من ذلك الوصف ، لأن المعلوم : أن

قال مجاهد : نزلت في اهل اليمن . وروى ذلك عن النبي (ص) ، واختاره الطبري لمكان الرواية .

وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام ، وروي ذلك عن عمار وحذيفة وابن عباس : انها نزلت في اهل البصرة ، ومن قاتل علياً عليه السلام ، فروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يوم البصرة : « والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم » وتلا هذه الآية .

والذي يقوي هذا التأويل ان الله تعالى وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا امير المؤمنين عليه السلام مستكملا لها بالاجماع ...

فأما من قال : انها نزلت في ابي بكر فقوله بعيد عن الصواب » .

وقتال اهل الردة كان سنة ١١ هـ بعد استخلاف ابي بكر ، والمقصود هم : مالك بن نويرة واصحابه ، حيث تأملوا في دفع الزكاة لأبي بكر فبعث اليهم خالد بن الوليد مع شياطينه ، ففعل بهم وبأعراضهم ما يخجل جبين الانسانية ويشوه واقع الاسلام - وخليفة المسلمين ، يسدد عنه ، ويدافع عن لطخة عاره المفضوحة : بقوله لعمر بن الخطاب - حين انكر على خالد فعلته الشنيعة بالعبد الصالح مالك واصحابه - : « يا عمر ! تأول ، فأخطأ فارفع لسانك عن خالد ، فاني لا اشيم سيفاً سله الله على الكافرين » .

ولزيادة الاطلاع على القصة وفصولها وابطالها راجع ما كتبناه عن خالد بن الوليد في هامش الجزء الأول ص ٢٢٦ ، وكتاب الغدير للاميني ٧/١٥٨ وغير ذلك من كتب الفريقين كافة .

أبا بكر لم يكن له نكاية المشركين ، ولا قتيل في الاسلام ، ولا وقف في شيء من حروب النبي عليه وآله السلام موقف أهل البأس والعناء ، بل كان الفرار سنته والهرب ديدنه . وقد انهزم عن النبي ﷺ في جملة من انهزم ، في مقام بعد مقام (١) وكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله على الوجه المذكور في الآية من لا جهاد له جملة .

---

(١) من ذلك فراره مع عمر بن الخطاب (رض) يوم خيبر ، حينما بعثه النبي (ص) الى يهود خيبر ، فرجع منهزماً يجبن اصحابه ، فلما كان من الغد بعث عمر فرجع بما رجع به صاحبه بالأمس . اخرجه الطبراني والبزار كما في مجمع الزوائد ٩|١٢٤ وذكره القاضي البيضاوي في : طوالع الأنوار كما في المطالع | ٤٨٣ . ويفصح عن ذلك تأثر النبي (ص) حتى قال : « لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه : كرار ليس بفرار » كما في صحيح البخاري ٦|١٩١ ومسلم ٢|٣٢٤ وطبقات ابن سعد ٦١٨ ومسند احمد ١|٢٨٤ وخصائص النسائي|٤ وسيرة ابن هشام٣|٣٨٦ ومستدرك الحاكم ٣|١٠٩ وحلية الاولياء ٢|٦٢ واسد الغابة ٤|٢١ وتاريخ ابن كثير ٤|١٨٥ وغير ذلك كثير .

قال ابن ابي الحديد من قصيدته العلوية :

وما أنس لاأنس اللذين تقدما وفرهما والفر قد علما حوب

وللراية العظمى وقد ذهبا بها ملابس ذل فوقها وجلابيب

وله من قصيدة اخرى :

وليس بنكر في حنين فراره ففي احد قد فر خوفاً وخيرا

ومن ذلك فراره عن النبي (ص) مع جميع المسلمين إلا علياً عليه السلام يوم احد حينما احاط العدو به ـ كما في اسد الغابة ٤|٢٠ وغيره .

ومن ذلك يوم حنين لما حمى الوطيس ، وفر الناس ـ بما فيهم الشيخان ـ عن النبي (ص) ولم يبق معه إلا اربعة : ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم : —

وهل العدول بالآية عن أمير المؤمنين عليه السلام - مع العلم الحاصل لكل أحد بموافقة أوصافه لها - الى أبي بكر إلا عصبية ظاهرة ، وانحراف شديد ؟

وقد روى نزولها في قتال أمير المؤمنين عليه السلام أهل البصرة عنه نفسه وعن عبد الله بن عباس وعمار بن ياسر (١) .

واذاعضد ماذكرناه : من مقتضى الآية الرّواية ، زالت الشبهة وقويت الحجة

فان قيل : أليس قد روي : أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت (٢) فهلّا حملتموها عليه . ولا تحتاجون مع ذلك الى تكلف الكلام ..؟

قيل : ليس يقابل ما روي من نزولها في (عبادة) ما قدمنا روايته من

علي بن ابي طالب والعباس - وهما بين يديه - وابو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان وابن مسعود من جانبه الايسر (السيرة الحلبية ٣|١٢٣) .

(١) كما عرفت آنفاً عن تفسير التبيان .

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي (٣٨ ق — ٣٤ ﻫ) ابو الوليد ، من كبار الصحابة ومن الموصوفين بالورع . شهد العقبة - وكان فى مقدمة اثني عشر رجلا من الأنصار - وبدراً وسائر المشاهد بعدها ، ثم حضر فتح مصر .

وكان ممن تخلف عن بيعة ابى بكر يوم السقيفة مع جماعة علي عليه السلام .

روى عن النبي (ص) كثيراً وروى عنه اناس كثيرون . وقيل انه ممن جمع القرآن ايام النبي صلى الله عليه وآله .

وفي الاصابة - كما عن المغازي لابن اسحاق - انه لما خلع حلف يهود بني قينقاع وتبرأ منهم الى الله ورسوله نزلت الآية «ياايها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض» الآية . وروي ذلك ايضاً ابن هشام فى سيرته

وهو اول من ولي القضاء بفلسطين ، ومات بالرملة او بيت المقدس .

ترجم له في الاصابة ، والتهذيب لابن عساكر ، وتهذيب التهذيب ، وحسن المحاضرة ، والاعلام للزركلي وغيرهم كثير

نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام ، لأن تلك رواية أطبق على نقلها جماعة أصحاب الحديث من الخاصة والعامة . وما ادعاه الخصم أحسن أحواله أن يكون مسنداً الى واحد معروف بالتحامل والعصبية ، لا يوجد له موافق من الرواة ، ولا متابع.

على أن مفهوم الآية يمنع مما ذكره ، لأنا قد دللنا على اقتضائها ـ فيمن وصف بها ـ معنى الامامة ، فليس يجوز أن يكون المعني بها (عبادة) بعينه للاتفاق على أنه لا إمامة له في حال من الأحوال ، ولا يجوز ـ أيضاً ـ أن تكون نزلت بسببه الذي ذكر ، لأن الآية لا يصح خروجها على سبب ولا يطابقه ، وإن جاز ـ مع مطابقته ـ أن يتعدى الى غيره . وقد بيّنا : أن المراد بها لا يجوز أن يكون ولاية الدين والنصرة ، لدخول لفظة (إنما) المقتضية للتخصيص : فلم يبق بما ذكرناه شبهة .

فان قيل : لو كان المراد بالآية : الامامة ، لوجب أن تكون ثابتة في الحال . وقد أجمع المسلمون على أنه لا إمام مع النبي عليه وآله السلام . فان قلتم : إنه ـ وان كان الكلام يقتضي الحال ، فنحن نحمله على ما بعد النبي عليه وآله السلام ؟ فقد تركتم الظاهر ، وجاز لغيركم أن يحملها على أن المراد بها ثبوت الامامة في الوقت الذى ثبتت له فيه الامامة ..؟

قيل له : إنا قد بينا : أن المراد بلفظ (ولي) فرض الطاعة والاستحقاق للمتصرف بالأمر والنهي وهذا ثابت له عليه السلام في الحال ، فادعاء الاجماع بخلاف ذلك ، ادعاء الاتفاق لما فيه الخلاف .

على أنه اذا كان المراد به الحال ، فليس بمقصور عليها ، وإنما يقتضي الحال وما بعدها من سائر الأحوال . واذا كان الأمر على ذلك ، فنحن نخرج حال حياة النبي عليه وآله السلام بدلالة الاجماع ، وتبقى سائر الأحوال على موجب الآية . وليس هناك دليل يخرج ـ أيضاً ـ ما بعد النبي عليه وآله السلام

وبرده الى ما بعد عثمان : من إجماع وغيره ، لأن الخلاف فيه موجود ، ولأن كل من أثبت بهذه الآية الامامة أثبتها بعد وفاة النبي عليه وآله السلام بلا فصل . ولم يقل في الأمّة أحد : ان المراد بالآية الامامة وأثبتها بعد عثمان . واذا كان ذلك قولا خارجاً عن الاجماع ، بطل التعلق به .

وأما النصوص الواردة من النبي ﷺ فعلى ضربين :

أحدهما ـ من جهة الفعل ، ويدخل فيه القول . والآخر ـ من جهة القول دون الفعل .

فالقسم الأول ـ كل مادل من أفعاله وأقواله ﷺ ، المبيّنة لأمير المؤمنين ﵇ من جميع الأمّة ، الدالة على تعظيمه وتبجيله على وجه يقتضي بينونته من غيره . وقد بيّنا ذلك في باب التفضيل مستوفى (١) .

وفي أصحابنا من قدم النص بالفعل على غيره ، لأن الأفعال لا يدخلها المجاز وضروب التأويلات .

وأمّا النص بالقول دون الفعل ، فعلى ضربين :

أحدهما ـ ما علم سامعوه من الرسول ـ عليه وآله السلام ـ مراده منه باضطرار (٢) ، وان كنا لا نعلم ثبوته الآن والمراد به إلا بالاستدلال ، وهو النص الذي يسميه أصحابنا (الجلي) كقوله : « سلموا على علي بامرة المؤمنين» . و « هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا » .

والقسم الآخر ـ لايقطع على أن سامعيه من الرسول عليه وآله السلام

---

(١) كما سيأتي في فصل خاص بذلك .

(٢) اي بالضرورة والبداهة ، كما ان المقصود بهذه الكلمة ذلك في كثير من المواضع .

علموا المراد منه اضطراراً ، ويجوز أن يكونوا علموا استدلالا . فأمّا نحن فنقطع على أنا لا نعلم المراد منه إلا استدلالاً . وهو الذي يسميه أصحابنا (النص الجلي) مثل قوله : « من كنت مولاه فعلي مولاه » و « أنت مني بمنزلة هرون من موسى » (١) .

ثم النص ينقسم قسمة أخرى على ضربين :

أحدهما ـ تفرّد بنقله الشيعة الامامية ، خاصة ـ وان كان في أصحاب الحديث من رواه على وجه نقل أخبار الآحاد ـ وهو النص الجلي .

والآخر ـ نقله المؤالف والمخالف ، وتلقاه جميع الأمّة بالقبول ـ على اختلاف آرائهم ومذاهبهم ـ ولم يقدم أحد منهم على جحده وإنكاره ، ممن يعتد بقوله ، وان اختلفوا في تأويله ، والمراد منه ، وهو النص الخفي الذي ذكرناه .

ونحن نبتدىء ـ أولاً ـ بالدلالة على النص الجلي ، ثم نعقب ذلك بالنص الآخر ، ان شاء الله .

والطريق الى تصحيح هذا النص أن نبيّن : صفة الجماعة التي اذا أخبرت كانت صادقة ، والشروط التي معها يكون خبرها دلالة موصلة الى العلم بالمخبر ، ثم نبيّن أن تلك الصفات والشروط حاصلة في نقل الشيعة للنص على أمير المؤمنين عليه السلام .

فأمّا شروط الجماعة التي اذا أخبرت أمكن أن نعلم صحة مخبرها فثلاثة:

أحدها ـ أن ينتهي في الكثرة الى حد لا يصح معه اتفاق الكذب منها على المخبر الواحد .

والثاني ـ أن نعلم أنه لم يجمعها على الكذب جامع : من تواطؤ أو ما يقوم مقامه .

---

(١) يأتي الكلام على هذه الاحاديث وتخريجها مفصلا .

والثالث ـ أن يكون اللبس والشبهة زائلين عما خبّرت به (١) .

هذا اذا كان الكلام في الجماعة المخبرة عن المخبر بلا واسطة ، فان كانت مخبرة عن غيرها ، وجب اعتبار هذه الشروط فيمن خبّرت عنه ، حتى نعلم أن الجماعة التي خبّرت عنها هذه الجماعة ، صفتها ـ فيما ذكرناه ـ صفة هذه الجماعة ، ونقطع على أنه لم تتوسط بينها وبين المخبر عنه جماعة لم تكمل لها هذه الشروط . والكلام في بيان تأثير الشروط المذكورة بيّن ، لأن الجماعة اذا لم تبلغ الحد الذي يستحيل عليها مع بلوغه الكذب عن المخبر الواحد ـ اتفاقاً ـ لم نأمن من وقوع الكذب منها على هذا الوجه ، كما أن الواحد والاثنين غير مأمون ذلك فيهما من حيث جاز اتفاق الكذب من واحد واثنين في المخبر الواحد . وكذلك متى لم نعلم أنها لم تتواطأ أو حصل فيها ما يقوم مقام التواطؤ ، جوزنا أن يكون الخبر كذباً على وجه التواطؤ عليه ، أومايقوم مقامه ، لأن بالتواطؤ يجوز مايستحيل لولاه . والشبهة ووقوع اللبس ـ أيضاً ـ مما يجمع على الكذب .

ألا ترى الى جواز الكذب على الخلق العظيم من المبطلين في الأخبار عن دياناتهم ومذاهبهم التي اعتقدوها بالشبهات وما يجري مجراها من التقليد لأن الشبهة تخيّل لهم كون الخبر صدقاً والمذهب حقاً ، وجرت الشبهة في هذا الباب ـ مجرى العلم ، فكما أنهم يجوز أن يخبروا مع العلم ، فكذلك يجوز أن يخبروا مع الشبهة من غير تواطؤ ، لأن المعتبر ـ في هذا الباب ـ بالاعتقاد لا بما عليه الشيء في نفسه . ولهذا يجوز أن يختار الكذب على الصدق في بعض المواضع ، مع تساويهما في المنافع ودفع المضار ـ متى اعتقد في الكذب أنه صدق أو أنه حسن مثل الصدق ـ .

---

(١) في خ : خبرت عنه

ولا فرق - فيما شرطناه من ارتفاع اللبس والشبهة - بين أن يكون المخبر عنه مشاهداً أو غير مشاهد لأن الشبهة - كما يصح دخولها فيما ليس بمشاهد كالديانات وما أشبهها - فقد يصح دخولها في المشاهد على بعض الوجوه ولهذا يبطل نقل اليهود والنصارى في صلب المسيح عليه السلام. ونقول: ان نقلهم لو اتصل بالمخبر عنه - مع استيفاء شرطه في جميع أسلافهم وأخلافهم من الكثرة وغيرها - أمكن أن يكون خبرهم باطلا من جهة الشبهة ووقوع اللبس، لأن المصلوب لابدّ أن تتغير حليته وتتنكّر صورته فلا يعرفه كثير ممن كان يعرفه ولأن اليهود الذين ادعوا قتله لم تكن لهم معرفة مستحكمة -، لأنه لم يكن مخالطاً لهم ولا مكاثراً. ومن هذه صورته لايمتنع أن يشتبه بغيره. وقد قيل: إن الله تعالى ألقى شبه المسيح على غيره (١)، وذلك يجوز - على بعض الوجوه -

---

(١) قال الله تعالى - حكاية عن اليهود -: « وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله. وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن، وما قتلوه يقيناً، بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزاً حكيما » النساء: ١٥٧

قال الشيخ (ره) فى التبيان ٢\٣٨٢ ط النجف: « ... واختلفوا في كيفية التشبيه الذي شبه لليهود في امر عيسى: فقال وهب بن منبه: اتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين فى بيت فأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليهم صيرهم الله كلهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرتمونا ليبرزن لنا عيسى او لنقتلنكم جميعاً فقال عيسى لأصحابه: من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: انا فخرج اليهم فقال: انا عيسى - وقد صيره الله على صورة عيسى - فأخذوه وقتلوه وصلبوه، فمن ثم شبه لهم، وظنوا انهم قد قتلوا عيسى، وظنت النصارى مثل ذلك انه عيسى. ورفع الله عيسى من يومه ذلك. وبه قال قتادة والسدي وابن اسحاق ومجاهد وابن جريج، وان اختلفوا في عدد الحواريين. ولم يذكر احد - غير وهب -

وكل ذلك يرجـــع الى الشبهة واللبس ، فلأجل ذلك شرطنا – في الجماعات المتوسطة بين المخبر عنه – مثل ما شرطناه في الجماعة التى تلينا ، لأنا متى لم نعلم ذلك جوّزنا كون الجماعة المخبرة لنا صادقة عمن أخبرت عنه ، وان كان الخبر في الأصل باطلا . وليس يصح أن يعلم كون الخبر في الأصل صـدقاً والمخبر عنه على الحد الذي تناوله الخبر ، إلا بأن تحصل الشروط المذكورة في طبقات المخبرين . ومن ههنا لا يلتفت الى إخبار اليهود عن تأييد الشرع وإخبارهم واخبار النصارى عن صلب المسيح عليه السلام من حيث كان نقلهم ينتهي الى عدد قليل لا يؤمن منهم التواطؤ ، وما جرى مجراه .

وإنما قلنا : ان عند تكامل الشروط التي ذكرناها يكون الخبر صدقاً لأن خبر الجماعة – الموصوفة بما لم يخل : من أن يكون صـدقاً أو كذباً وكان وقوعه كذباً – لابد : إما أن يكون اتفاقاً أو لتواطؤ أو لشبهه – وعلمنا ارتفاع كل ذلك – وجب أن يكون صدقاً ، لأنه لايمكن أن يقال : إن كونه كذباً يقتضي الاجماع عليه ، كما أن الصدق يقتضي ذلك ، لأنا سنبين عن بطلان تساوي الصدق والكذب في هذا الوجه .

ان شبهه ألقي على جميعهم ، بل قالوا : ألقي شبهه على واحد ، ورفع عيسى من بينهم . قال ابن اسحاق : وكان اسم الذي ألقي عليه شبهه (سرجس) وكان احد الحواريين ... وقال الجبائي : وجه التشبيه ان رؤساء اليهود اخذوا انساناً فقتلوه وصلبوه على موضع عال ، ولم يمكنوا احداً من الدنو منه ، فتغيرت حليته وتنكرت صورته ، وقالوا : قتلنا عيسى ليوهموا بذلك على عوامهم ، لأنهم كانوا احاطوا بالبيت الذي فيه عيسى ، فلما دخلوه كان رفع عيسى من بينهم ، فخافوا ان يكون ذلك سبب إيمان اليهود به ، ففعلوا ذلك . والذين اختلفوا غير الذين صلبوا من صلبوه ، وهم باقي اليهود ... »

وأمّا الطريق الى العلم بحصول الشروط في الجماعة : فواضح ، لأنه متعلق بالعادات ، ولا شيء أجلى مما استند اليها . أما اتفاق الكذب عن المخبر الواحد فكل من عرف العادات يعلم - ضرورة - أنه لا يقع ذلك من الجماعة ، وأن حال الجماعة فيه مخالفة لحال الواحد والاثنين ، ولهذا يجوز أن يخبر واحد ممن حضر الجامع - يوم الجمعة - بأن الامام سها ، فتنكس على رأسه من المنبر - وهو كاذب - ولا يجوز أن يخبر جميع من حضر الجامع بذلك إلا تواطؤاً أوما يقوم مقامه . وقد مثل المتكلمون امتناع وقوع ذلك بامتناع وقوع تصرف مخصوص ولباس معيّن ، وأكل شيء واحد ، ونظم قصيدة بعينها منهم ، من غير سبب جامع . ومثلوه - أيضاً - : بما هو معلوم : من استحالة أن يخبر الواحد أو الجماعة عن الأمور الكثيرة ، فيقع خبرهم - بالاتفاق - صدقاً من غير علم تقدّم ، وبما نعلمه - أيضاً - : من استحالة وقوع الكتابة الكثيرة ، والصنعة المحكمة ممن لا يعلمها - اتفاقاً - وإن جاز وقوع حرف واحد وحرفين ، وليس منزلة العلم باستحالة وقوع الكذب - اتفاقاً - من الجماعة الكثيرة - من غير تواطؤ - بأدون رتبة وأخفى عند العقلاء من جميع ما ذكر ، بل منزلة هذه العلوم - أجمع - عند من خبر العادات واحدة . وإنما يحمل بعضها على بعض على سبيل الكشف والايضاح ، وإلا فالكل على حد واحد . وليس يخرج العلم الذي ذكرناه من حيّز الضرورة وقوعه عند ضرب من اختبار العادات - لأنه غير ممتنع في العلوم الضرورية أن يقع عند تقدم اختبار أو غيره كالعلم بالصنايع - ووقوعه عند مزاولتها والحفظ الواقع عند الدرس .

وليس لأحد أن يقول : اذا جاز أن يخبر الجماعة الكثيرة بالصدق من غير تواطؤ ، فألا جاز أن يخبر بالكذب - على هذا الوجه - وأي فرق بين الأمرين ؟ لأن مفارقة الصدق للكذب - في هذا الباب - معلومة : من جهة

أن الصدق يجري في العـادة مجرى ما حصل فيه سبب جامع ، وعلم الجماعة - لكونه صدقاً - داع اليه وجامع عليه . وليس كذلك الكذب ، لأن الكذب لابدّ في فعله من أمر زائد ، وسبب جامع .

ولصحة ماذكرناه استحال - في العادة - أن يخبر أهل بلد كبير بوقوع حادثة عظيمة - وهم كاذبون من غير تواطؤ أو مايقوم مقامه - وان جاز أن يخبروا بذلك - وهم صادقون مع ارتفاع التواطؤ - .

وأمّا ما به يعلم ارتفاع التواطؤ عن الجماعة ، فهو أن التواطؤ : إمّا أن يكون واقعاً بالملاقاة والمشافهة ، أو بالمكاتبة والمراسلة . وربما تكررت هذه الأمور فيـه بمجرى العادة - بل الغالب تكررها - ، لأن الجماعات الكثيرة العدد لا تستقر نيتها على ماتعمل عليه وتجتمع على الاخبار به من أول وهلة وبأيسر سبب . وما هذه حاله لابدّ أن يظهر ظهوراً يشترك - كل من كان له اختلاط بالقوم - بالمعرفة به ، حتى يجب عند عدم ظهوره القطع على انتفائه وظهور مايقع من تواطؤ الجماعة واجب في الجماعة القليلة العدد -أيضاً- حتى أن من خالطها - على قلة عددها - لابد أن يقف على ذلك ، إن وقع منها . واذا وجب ظهور ماذكرناه فيمن قل عدده من الجماعات ، فهو في العدد الكثير أوجب ، على أن الجماعة ربما بلغت في الكثرة مبلغاً يستحيل - معه - عليها التواطؤ ، ويقطع على تعذره لأنا نعلم أن أهل بغداد - بأسرهم - لا يجوز أن يواطؤا جميع أهل خراسان - لا باجتماع ومشافهة ولا بمكاتبة ومراسلة - .

وأمّاالأسباب الجامعة علىالأفعال القائمة مقام التواطؤ : كتخويفالسلطان وإرهابه ، فلا بد - أيضاً - من ظهورها ووقوف الناس عليها ، لأنه ليس يجمع الجماعة على الأمر الواحد من خوف السلطان إلا ما ظهر لهم ظهوراً شديداً . وما بلغ في الظهور هذا المبلغ لابد أن يكون معروفاً . فمتى لم تكن المعرفة

به حاصلة ، وجب القطع على ارتفاعه .

فأمّا ما به نعلم زوال الشبهة واللبس عما خبّرت عنه الجماعة : فهو أن الشبهة إنما تدخل فيما يرجع الى المذاهب والاعتقادات . وتخرج عن باب مايعلم ضرورة ـ على الوجه الذي ذكرناه فيما تقدم . فاذا كان خبر الجماعة عن أمر معلوم بالمشاهدة ضرورة ، خرج عن هذا الباب .

وقد تدخل الشبهة ويقع الالتباس ـ أيضاً ـ في الأشياء المدركة على بعض الوجوه ، لأن المشاهد للشيء ـ من بعد ـ ربما اشتبه عليه أمره : مثل الذي يرى السراب ـ من بعد ـ واعتقد انه ماء . وكذلك قد يسمع الكلام ـ من بعد ـ ويشتبه على السامع ، إلا أنا نفرّق بين أحوال المدركات ، ونميّز بين ما يصح اعتراض الشبهة فيه ، وما لا يصح أن يعترضه : فمتى كان الخبر متناولا لحال لاتدخل الشبهة في مثلها وتكاملت شروطه الباقية ، قطعنا على صحته . فأمّا حصول الشروط المذكورة في جميع الطبقات ، فيعلم بما يرجع الى العادة ـ أيضاً ـ لأنها جارية : بأن الأقوال التي تظهر وتنتشر بعد ـ ان لم تكن كذلك ـ لابد أن يعرف ذلك من حالها حتى يعلم الزمان الذي ابتدأت فيه ـ بعينه ـ والرجال الذين أبدعوها ، وتولّوا إظهارها . وحكم الأخبار التي تقوي فروعها ـ ويرجع نقلها الى آحاد أو جماعة قليلة العدد ـ هذا الحكم . ولا بدّ فيمن كانت له خلطة بأهل الأخبار من أن يكون عارفاً بحالتي ضعفها وقوتها . بهذا جرت العادات في المذاهب والأقوال الحادثة ـ بعد الفقد ـ أو القوية ـ بعد الضعف ـ كما علمناه من حال الخوارج (١) ،

---

(١) الخوارج : هم الذين خرجوا على إمام زمانهم الشرعي . واظهر مصاديقهم خوارج صفين والنهروان . وان لهم معتقدات تخالف معتقدات المسلمين كافة : كقولهم بتكفير عائشة وطلحة والزبير بقتالهم علياً ، وان علياً كان يومئذ

والجهمية (١) ،

على الحق ثم كفر [نعوذ بالله] وتجويز عدم اعتبار النص على الامام، وعدم شرطية عصمة الامام، وعدم شرطية كونه هاشمياً . . الى غير ذلك من الآراء التافهة المنبثقة عن امرين : الأول - تكفير علي وعثمان وعائشة واصحاب الجمل والحكمين وكل من رضى بهما . والثاني - رأيهم فى أن كل من أذنب ذنباً فهو كافر .

وفرقهم كثيرة : منها - المحكمة الأولى - وهم الذين خرجوا على امير المؤمنين عليه السلام حين جرى امر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة برئاسة عبدالله بن الكواء، وحرقوص بن زهير البجلي المعروف بـ (ذي الثدية) وغيرها ومنها — الأزارقة ، اصحاب ابي رشد نافع بن الأزرق . ومنها — النجدات العاذرية : اصحاب نجدة بن عامر الحنفي . ومنها — البيهسية : اصحاب ابي بيهس الهيصم بن جابر . ومنها — العجاردة : اصحاب عبد الكريم بن عجرد . ومنها — الثعالبة : اصحاب ثعلبة بن عامر . ومنها — الاباضية : اصحاب عبد الله بن إباض . ومنها — الصفرية الزيادية : اصحاب زياد بن الأصفر ... وغيرها

ولكل من هذه الفرق شعب وآراء كثيرة تجد ذلك مفصلا فى كتاب الملل والنحل للشهرستاني ، والفرق بين الفرق للبغدادي ، والتبصير فى الدين للاسفرايني وغيرها من كتب التاريخ والسير والعقائد .

(١) هم اصحاب جهم بن صفوان السمرقندي ، ابو محرز من موالي بني راسب (••• - ١٢٨ هـ) .

كان رأس الفتنة والشرور وله آراء ومعتقدات لا يلتزم بها الواقع الاسلامي كقوله بأن الجنة والنار تفنيان ، وان الايمان هو المعرفة فقط دون سائر الطاعات وان الأفعال - في الحقيقة - لله والانسان مجبور على افعاله ، وان الله تعالى لا يوصف بصفات خلقه كالحياة والعلم وغيرها ، وان الايمان غير قابل للتبعيض فايمان الأنبياء وايمان غيرهم سواء في المرتبة . وغير ذلك من آرائه الشاذة . قال الذهبي فى الميزان :

والنجارية (١) ، والمعتزلة (٢) ، ومن جرى مجراهم ، ممن أحدث مقالةلم تتقدم حتى فرق أهل الأخبار بأسرهم بين زمان حدوث أقوالهم ، والزمان الذي كانت فيه

« ... الضال المبدع هلك في زمان صغار التابعين ، وقد زرع شراً عظيما » .

قتل بـ (مرو) قتله سالم بن أحوز المازي على شط نهر بلخ في آخر بني امية ودفن هناك .

ترجم له ميزان الاعتدال ، والكامل لابن الأثير ، وخطط المقريزي والملل والنحل للشهرستاني ، والأعلام للزركلي ، ولسان الميزان .

(١) اصحاب الحسن بن محمد بن عبد الله النجار الرازي (••• ـ ٢٢٠هـ) رأس الفرقة النجارية من المعتزلة ، واكثر معتزلة الري على طريقته .

كان حائكا . وقيل : كان يعمل الموازين . من اهل قم . وهو من متكلمي المجبرة . وله مع النظام مطارحات ومناظرات مسجلة في كتب الكلام .

وافق اهل السنة في مسألة القضاء والقدر ، واكتساب العباد ، والوعد والوعيد وامامة ابي بكر ، ووافق المعتزلة في نفي الصفات ، وخلق القرآن ، وفي الرؤية .. وامتاز بآراء : منها تفصيله في مسألة خلق القرآن بين ما اذا قرىء فهو عرض واذا كتب فهو جسم ، ومنها تعريفه الايمان بالتصديق ، وان من ارتكب كبيرة ومات عليها عوقب على ذلك ، ولكنه يجب ان يخرج من النار امتيازاً له عن الكفار الخالدين في النار .

له كتب كثيرة : منها (البذل) في الكلام و (المخلوق) و (إثبات الرسل) و (الارجاء) و (القضاء والقدر) و (الثواب والعقاب) وغير ذلك كثير .

راجع : الملل والنحل للشهرستاني ، وفهرست ابن النديم ، والامتاع والمؤانسة والخطط للمقريزي ، والأعلام للزركلي وغيرهم .

(٢) راجع عن فكرة الاعتزال والمعتزلة وفرقهم وآرائهم تعليقنا بايجاز على ص ٦٧ من الجزء الأول .

أقوالهم مفقودة ، وبين الأحوال التي تظاهرت فيه مذاهبهم وانتشرت في الجماعات أقوالهم والأحوال التي كانت فيها مقصورة على العدد القليل . وهـذا في بابه يجري - في وجوب الظهور - مجرى ما يوجبه من ظهور التواطؤ متى وقـع من الجماعات .

وقد قيل : إن أحد ما يعلم به استيفاء الجماعات المتوسطة في النقل للشروط أن نقول : الجماعة التي تلينا أنها أخذت الخبر المخصوص عن جماعة لها مثل صفتها ، وأن تلك الجماعة أخبرتها بأنها أخذت عن جماعة - هذه صفتها - حتى يتصل النقل بالمخبر عنه . وهذا وجه ، لأن العلم بحال الجماعة - فى امتناع التواطؤ والاتفاق على الكذب فيها ضروري ، يحصل لكل من خالطهم واختبر العادة في أمثالهم . واذا كان العلم بحالهم ضرورياً - وخبّرت الجماعة التي تلينا عن تلك الحال وقد عرفنا ثبوت الشروط فيهم - وجب أن تكون صادقة ، وجرى خبرها عن حال الجماعة - التي نقلت عنها في أنه لا يكون إلا صدقاً - مجرى نفس الخبر الذي تلقته عن الجماعة . فكما لا يجوز أن تكون كاذبة فيما خبّرت به من نفس الخبر ، فكذلك لا يجوز أن تكون كاذبة فيما خبّرت به من صفته لأن الأمرين - جميعاً - ضروريان ، وليس مما يصح أن تعترض فيه الشبهة . وهذا يبطل قول من اعترض هذا الوجه : بأن قال : لعلهم غالطون فيما خبّروا به من صفة الجماعـة ، ومتوهمون مالا أصل له . ويبطل - أيضاً - قوله : كيف السبيل الى العلم بتساوي الجماعات في العدد . وهو أمر غير منضبط ولا منحصر ومن أي وجه يعلم الجماعة التي تلينا مساواة من نقلت عنه لها في الكثرة والعدد لأنا لم نعتمد على ماظنه من تساوي العـدد والكثرة ، وإنما اعتمرنا بأن تخبر الجماعة بأن لمن نقلت عنه مثل صفتها في استحالة التواطؤ والاتفاق على الكذب وهذا معلوم ضرورة - على ما تقدم - ولا اعتبار معه بزيادة العدد ولا نقصانه .

فان قالوا : دلّوا على ثبوت الشروط التي ذكرتموها فيمن نقل النص من الشيعة كما زعمتم .

قيل : لا شبهة في أن الشيعة - في هذه الأوقات - قد بلغوا من الكثرة والانتشار والتفرق في البلدان الى حد معلوم ، ضرورة أنه لايبلغه من يجوزعليه التواطؤ واتفاق الكذب عن المخبر الواحد ، وانتفاء ذلك عن جماعات الشيعة في في وقتنا ، بل عن بعض طوائفهم مما لا يصح أن يشك فيه عاقل خالطهم ، وكان عارفاً بالعادات . على أن التواطؤ لووقع منهم بمراسلة أومكاتبة أو على وجه من الوجوهلم يكن منظهوره بدّ ، لأن العادة جارية بظهورذلكاذا وقع منالجماعة التي لا تبلغ في الظهور والتفرق مبلغ الشيعة ، لا سيما مع تتبع مخالفيهم الشديد مذاهبهم وتطلب عثراتهم . وكذلك ما يجمع على الفعل والقول من إكراه السلطان وتخويفه ، لوكان اتفق لهم لوجب ظهوره على مجرى العادة ، وانكان العلم بارتفاع إكراه السلطان وحمله على النص حاصلا لجميع العقلاء ، لأن الظاهر من أحوال السلاطين - الذين نفذ أمرهم ونهيهم وتمكنوا من بلوغ مرادهم ، وكانوا بحيث يحمل تخويفهم على الاخبار ، ويلجىء اليها دفع النص وبلوغ الغاية في قصد معتقده وراويه - فأسباب الخوف والحمل قد حصلت - على ماذكرناه - في العدول عن نقل النص ، لا في نقله (وفي) حصول العلم بتعذر الاشارة الى زمن بعينه وقع التواطؤ فيه على النص ، ووجوب ظهوره - لو كان واقعاً - (دلالة) على بطلانه .

واذا كانت هذه صفة الشيعة - ووجدناهم يذكرون أنهم وجدواأسلافهم وهم - فيما ذكرناه - على مثل صفتهم ينقلون عن أسلافهم - وهذه صفتهم - الى أن يتصلالنقل بالنبي صلى الله عليه وآله : أنه نص على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامة بعده واستخلفه على أمّته بألفاظ مخصوصة نقلوها : منها - قوله صلى الله عليه وآله : « سلموا على

علي بامرة المؤمنين » (١) وقوله ـ عليه وآله السلام ـ مشيراً اليه صلوات الله عليه وآخذاً بيده ـ : « هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له ، وأطيعوا » (٢) وقوله ﷺ ـ في يوم الدار وقدجمع بني عبد المطلب وتكلم بكلام مشهور ، قال في آخره : « أيكم يبايعني ، أو يؤازرني ـ على ما جاءت به الروايتان ـ يكن أخي ووصيي وخليفتي من بعدي » فلم يقم اليه ـ عليه وآله السلام ـ من الجماعة سوى أمير المؤمنين (٣) .

---

(١) فى كتاب (اليقين في إمرة امير المؤمنين لابن طاووس ص١٠ ط النجف) عن الحافظ بن مردويه قال : حدثنا محمد بن المظفر بن موسى قال : حدثنا محمد ابن الحسن بن حفص الخثعمي ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق الراشدي قال : حدثنا يحي بن سالم قال : حدثنا صباح المزني عن العلا بن المسيب عن ابي داود عن بريدة ، قال : امرنا رسول الله (ص) ان نسلم على علي عليه السلام بأمير المؤمنين» ومثله عن سالم مولى حذيفة بن اليمان .

وفي الاحتجاج للطبرسي ط النجف ـ من خطبة الغدير الطويلة : «... معاشر الناس ، قولوا الذي قلت لكم : وسلموا على علي بامرة المؤمنين ... »

(٢،٣) لقد نقل هذا الحديث ـ ويسمى بحديث بدء الدعوة او حديث الدار ـ بطرق متقاربة المضمون : الطبري في تاريخه ٢|٢١٦ ، والاسكافي في كتابه (نقض العثمانية : ٣١) والفقيه المغربي في (انباء نجباء الأبناء : ٤٦) وابن الأثير في (الكامل : ٢|٢٤) وابو الفداء فى (تاريخه : ١|١١٦) والخفاجي فى (شرح الشفا : ٣|٣٧) والخازن في (تفسيره : ٣|٣٧١) والسيوطي في (جمع الجوامع : ٦|٣٩٢ نقلا عن الطبري وفي ص ٣٩٧ عن الحفاظ الستة : ابن اسحاق ، وابن جرير ، وابن ابي حاتم ، وابن مردويه ، وابي نعيم ، والبيهقي) وابن ابي الحديد فى (شرح النهج : ٣|٢٥٤) وجرجي زيدان في (تاريخ التمدن : ١|٣١) ومحمد حسين هيكل فى (حياة محمد : ١٠٤ من الطبعة الأولى) والحلبي فى (سيرته ١/٣١١) والحنفي فى (كنز العمال : ٦|٣٩٢) والكنجي فى (كفاية الطالب :

فليس يخلون ـ فيما نقلوه ـ من أحد أمرين : إمّا أن يكونوا كاذبين أو صادقين :

فان كانوا كاذبين ـ وقد تقدم أن الكذب لايفعل إلا لغرض زائد ، وأنه لا يجري مجرى الصدق ، وأنه لا يخرج عن الأقسام التى قدمناها ـ وهي : التواطؤ وما جرى مجراه ، والشبهة أو الاتفاق ـ .

فيجب ـ اذا علمنا انتفاء الأقسام الثلاثة عن خبرهم ـ أن نقطع على صدقهم ، لأنه لامنزلة في الخبر بين الصدق والكذب . وقد بيّنا استحالة التواطؤ وما قام مقامه فيهم ، وبيّنا ـ أيضاً ـ استحالة وقوع الخبر منهم اتفاقاً . وهذا ممالايكاد يشتبه على عاقل ، لأنه معلوم من حالهم ضرورة عند اختبارها . وإنما المشتبه غيره مما سنوضحه . فأمّا الشبهة والالتباس فمعلوم ـ أيضاً ـ ارتفاعها لأنهم لم يخبروا عن أمر يرجع فيه الى النظر والاستدلال ، فيصح دخول الشبهة عليهم ، بل خبّروا عن أمر مدرك يعلم ضرورة ، وليس يصح ـ أيضاً ـ التباسه بغيره ، لأنهم عارفون بالنبي وأمير المؤمنين عليهما السلام معرفة تزيل الشك وتحيل أن يكونوا اعتقدوا في القائل أو المقول فيه خلاف الحق ، ولم يكن القول المسموع من بعد ، فيجوز أن يتوهموا فيه خلاف ماهو عليه . واذا كانت جميع أسباب الشبهة واللبس ومظانهما مرتفعة لم يكن لتجويز الاشتباه وجه ولم يبق إلا أن ندل على حصول ما شرطناه في أسلاف الشيعة كحصوله في أخلافهم . ونعلم ذلك بالوجهين اللذين قدمناهما :

---

٨٩ ط النجف) والحمويني في (فرائد السمطين : ١ باب ١٦٠) وابن كثير فى (البداية والنهاية : ٣٩/٣) والنسائي في (خصائصه : ١٣/١) والحاكم في (المستدرك : ١٣٣/٣) والامام احمد فى (مسنده : ١١١/١و١٥٩) والخصائص الكبرى للسيوطي ، وخصائص الطبري ، وغير ذلك .

أحدهما - ان خبر النص - لو كان ينتهي في أصله الى فرقة قليلة العدد أو آحاد ولّدوه، وأحدثوا الاحتجاج به - بعد أن لم يكن معروفا، ونشروه في الجماعات - لوجب بمقتضى العادة أن يظهر ظهوراً لايمكن رفعه، ويشترك كل من كانت له معرفة بالأخبار والاختلاط بأهلها - في العلم به، ولكان الزمان الذي ظهر فيه النص - بعد أن لم يكن ظاهراً - معروفا، والرجال الذين أبدعوا دعواه - بعد أن لم يدّعوها - معلومين بأعيانهم، مشاراً اليهم بأسمائهم على الوجه الذي وجب في الفرق الناشئة والمذاهب الحادثة التي قدمنا ذكرها وفي ارتفاع العلم بشيء مما ذكرناه في نقل الشيعة للنص، وتعذر إشارة من حمل نفسه من مخالفيها على ادعاء ذلك عليهم - الى زمان بعينه، ورجال بأسمائهم. واقتصارهم على الظن والتوهم دلالة على سلامة نقلهم من الاختلال.

وهذا الذي قضينا به في نقل الشيعة أوجب منه في نقل سائر الفرق، لأنه لم تلق فرقة ولا بلي أهل مذهب بما بليت به الشيعة: من التتبع والقصد وظهور كلمة أهل الخلاف، حتى أنا لانكاد نعرف زماناً - تقدم - سلمت فيه الشيعة من الخوف ولزوم التقية، ولا حالاً عريت فيها من قصد السلطان وعصبيته، وميله وانحرافه. هذا، الى كثرة ما جرى بينها وبين خصومها من الخوض في النص - على مرّ الدهر - واجتهاد جماعة مخالفونا في الطعن عليه، والثلم له وتطلب مايدحضه. وبعض هذه الأمور تكشف السرائر وتظهر الضمائر، ولا يلبث معها ضعف الخبر أن يظهر، وزمان حدوثه أن يعرف، حتى لايشك فيه اثنان، ولا يمتري فيه لسانان وليس ما وقع - من ذوي العز والتمكين وقوة السلطان وكثرة الأعوان مما حكمنا بظهور أمثاله في العادة - يخفى وينكتم، فكيف بما يقع من فرقة مغمورة مقهورة، قد تضافر عليها المقترفون، واصطلح في قصدها المختلفون. ومن تأمل صورة الشيعة - بعين منصف - علم صحة قولنا.

والآخر - انا وجدنا من بيّنا منهم والشروط التي اعتبرناها حاصلة فيهم - بغير شك فيهم - يذكرونَ أنهم تلقوا خبر النص عمن صفته - في امتناع التواطؤ والاتفاق - كصفتهم ، فلا بدّ أن يكونوا صادقين ، لأن تجويز الكذب عليهم في صفة من أخذوا الخبر عنه كتجويزه في سماع نفس الخبر ، لأنا قد بيّنا : أن الأمرين - جميعاً - يعودان الى علم الضرورة . واذا ثبتت الجملة التي قدمناها فقد وضح كون خبر النص صدقاً ، ووجب المصير اليه والعمل عليه .

فان قال : لو كان النص حقاً ونقلكم له متصلا ووقوعه في الأصل ظاهراً لوجب أن يقع العلم به لكل من سمع الأخبار - على حد وقوعه بنص النبي صلى الله عليه وآله - على أن الكعبة قبلة ، وعلى صيام شهر رمضان وما أشبهها من أركان العبادات الظاهرة ، ويجري في وجوب حصول العلم به مجرى تأميره عليه السلام زيد ابن حارثة وخالد بن الوليد ، الى غير من ذكرناه من ولاته وقضاته (١) . وفي علمنا بالفرق بين النص وبين هذه الأمور في باب العلم - دليل على الفرق بينه وبينها في صحة النقل وسلامته .

قيل له : ليس يجب - اذا كان النص حقاً والمخبر عنه صادقاً والخبر به متواتراً - أن يجري مجرى كل ماكان بهذه الصفة في عموم العلم به وارتفاع الشك فيه ، لأنا - وان كنا عالمين بمساواة النص لما ذكرناه في الصحة وسلامة النقل - فقد علمنا أن النص قد اتفق فيه مالم يتفق في سائر ما نصّوه ، لأن النص على الكعبة وايجاب صوم شهر رمضان ، وتأمير فلان مما لم يدع أحداً - في ماض ولا مستقبل - داع الى كتمانه ، ولا انعقدت رئاسة على إبطاله ، ولا

(١) اما تقديم زيد ففي غزوة مؤتة - على المشهور - واما تقديم خالد على عامة المهاجرين والأنصار ففي فتح مكة . راجع تعليقنا على الجزء الأول ص ٢٢٧-٢٢٨

قوبل راوٍ له - في أصله أو فرعه - بالتكذيب ، أو لقي بالتبديع (١) ، بل سلم له جميع الناس - عالمهم وجاهلهم ، مليهم وذمّيهم (٢) - فاتضح لذلك طريق العلم به ، وارتفع كل شك فيه . وليس هذه حال النص ، فان جميع ما عددناه اتفق فيه ، وعورض في أصله وفرعه . وفي اتفاق بعضه على ما يقتضي الريب وتطرق الشبهة ويمنع من مساواة ما اجتمع على تسليمه وتصديق راويه مما تقدم .

ومما يبين أن حصول اليقين بما ذكره السائل وارتفاع الشكوك عنه لم يكن لأجل صحته في نفسه ، أو ظهوره في أصله ، أو عموم فرضه ، أو لزوم الحجة به - على ماذكروه - : أنه لو كان كذلك ، لوجب حصول اليقين وزوال الشبهة في كل ما جرى مجراه في وقوع النص عليه ، ولزوم الحجة به ، وعموم فرضه وظهوره . ولو كان ذلك واجباً ، لكان علمنا بكيفية الصلاة وصفات الحج وحدود الزكاة - الى غير ماذكرناه من العبادات المنصوص على أحكامها - على حد علمنا بوقوع النص - في الجملة - على وجوبها ، وعلى حد علمنا بسائر ما يعدد (٣) من أحوال النبي - عليه وآله السلام - الظاهرة : كتأمير أمرائه وحجته ، وهجرته ، وغزواته المشهورة . (فلما) كان العلم بسائر هذه الأمور

---

(١) لقي - على صيغة المفعول - من اللقاء . والتبديع - تفعيل - مصدر بدع - بالتشديد - : اي احدث بدعة في الدين . وهي كل عقيدة احدثت تنافي الايمان . وتخل بقواعده واصوله .

(٢) يقصد بالملي : الكافر الأصلي الحربي . وبالذمي : اهل الكتاب : اليهود والنصارى ، والمجوس . وهؤلاء مورد الخلاف بين الفقهاء في طهارتهم الذاتية او نجاستهم كالكفار الأصليين . ولكل من الرأيين فريق وادلة تستعرضها الموسوعات الفقهية ، فراجع .

(٣) في النسخة الخطية : يعد

عاماً لا طريق للشك عليه ولا مجال للشبهة فيـه ، والعلم بحدود العبادات التي ذكرناها أو كيفية أحكامها خاصاً ، قد تنازعه أهل العلم وتجاذبوه ، واعتقدت كل فرقة فيه مذهباً يخالف مذهب الأخرى ، وكل من تمسك في ذلك بطريقة يرى أن الحجة هدته اليها ، وأن الشبهة صرفت مخالفيه عنها (بطل) أن يكون ما اشترك في وقوع النص أو عموم الغرض أو لزوم الحجة ، يجب اشتراكه في حصول العلم وزوال الشك ، وثبت أن الاعتبـار الذي اعتبرناه هو الواجب . وليس يمكن أحداً أن يدفـع وقوع النص على شروط جميع ما ذكرناه : من العبادات وكيفياتها ، لأنه لا سبيل الى امتثالها إلا بعد بيان أحكامهـا وكيفية فعلها (١) . فما يوجب بيان فرضها ووجوبها ـ على الجملة ـ يوجب بيان أحكامها ، لأن ارتفاع أحـد البيانين مخل بالامتثال ، ولأن كثيراً من أحكام ماعددناه لاطريق للاجتهاد فيه ، بل المرجع في العلم به الى النصوص . ولا يمكنه أن يقول : إن بيان أحكام هذه العبادات وقع ـ في الأصل ـ مختلفاً ، فنقل على اختلافه ، ولم يقع العلم بطريقة واحدة فيه ، كما وقع ـ بما ذكر مقدماً ـ لأن هذا لا يمكن أن يقال في جميع ما اختلف فيـه ، وإنما يذكر في الأذان وأن أذان مؤذنيه وقع مختلفاً (٢) ، وان ذكر في غيره فلا بد من أن يكون

---

(١) في خ : احكامها وكيفياتها .

(٢) في فصول الأذان خلاف كثير بين المذاهب . قال الشيخ الطوسي (قده) في (الخلاف : ١|٨٣ ط ايران مسألة ١٩ من كتاب الصلاة) : « الأذان ـ عندنا ـ ثمانية عشر كلمة . وفي اصحابنا من قال : عشرون كلمة : التكبير في اوله اربع مرات والشهادتان مرتين مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، حي على خير العمل مرتين ، الله اكبر مرتين ، لا إله إلا الله مرتين . ومن قال : عشرون كلمة قال : التكبير في آخره اربع مرات . ـــ

مما طريقه التخيير ، أو مما يسوغ فيه اختلاف العمل . وكل ذلك غير دافع للكلام ، لأن هذه الأحكام : إن كان بيانها وقع في الأصل على حدّ واحد فالاعتراض بها لازم للقوم ظاهر اللزوم ، وان كان وقع مختلفاً ـ لاباحة أو تخيير أو غيرهما ـ فليس هذا أولى في كل ماعارضنا به . ويكفي أن يكون في جملته حكم واحد يخالف ماذكروه في أن معارضتنا تكون متوجهة .

ثم لو سلمنا وقوع الجميع مختلفاً ، لكان الكلام ـ أيضاً ـ لازماً ، لأنا نقول : كان يجب أن يعلم وقوعه على الوجه الذي وقع عليه : من الاختلاف كما علمنا سائر ماذكروه مما وقع متفقاً ، لأنه لافرق بين أن يظهر بيان الحكم ويكرره ـ متفقاً ـ وبين أن يظهره ويكرره مختلفاً : في أن العلم بحاله في

وقال الشافعي : الأذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات ، وفى الفجر احدى وعشرون كلمة : التكبير اربع مرات ، والشهادتان ثمان مرات ، مع الترجيع والدعاء الى الصلاة والى الفلاح مرتين مرتين ، والتكبير مرتين ، والشهادة بالتوحيد مرة واحدة . وفى أذان الفجر : التثويب مرتين .

وقال ابو حنيفة : لايستحب الترجيع . والباقي مثل قول الشافعي إلاالتثويب فيكون الأذان عنده خمس عشرة كلمة .

وقال مالك : يستحب الترجيع ، والتكبير فى اوله مرتان ، فيكون سبع عشرة كلمة .

وقال ابو يوسف : التكبير مرتان ، والترجيع لا يستحب فيه ، فيكون ثلاث عشرة كلمة .

وقال احمد بن حنبل : إن يرجع فلا بأس ، وان لم يرجع فلا بأس . وهذا حكاه ابو بكر بن المنذر .

دليلنا : اجماع الفرقة . وقد ثبت ان اجماعها حجة ، فانهم لا يختلفون فى ان ما ذكرناه من الأذان مجمع عليه ، وإنما اختلفوا فيما زاد عليه .

الاختلاف والاتفاق يجب حصوله . وهـذا يوجب أن نكون عالمين بوقوع الأذان مثنى مثنى ، ووقوعه فرادى ، وبأنه ﷺ قطع يد السارق من مواضع مختلفة . الى جميع ما وقع الاختلاف فيه ، وكان مرجعه الى النص - على حدّ علمنا بوجوب الأذان في الجملة ، ونصّه على الكعبة ، وصيام الشهر المعيّن . وفي عدم العلم بأحد الأمرين ودخول الشبهة فيه وحصوله في الآخر وانتفائها عنه دلالة على صحة قولنا .

ولوسلمنا لهم مالا يزالون يقولونه عند هذه المعارضة : من أن الأحكام التي أشرتم اليها ووقع اختلاف الناس فيها ، لم يكن من الرسول - عليه وآله السلام - نص فيهـا ولا توقيف عليها ، وإنما وكّل فيها أمّتـه الى الاستدلال والاجتهاد ، وان كنا قد بيّنا فساده بما تقدم - لكان معنى كلامنا هذا - أيضاً - مبطلا له ، لأن من جملة ما ذكرناه من الأحكام : ما علمنا حـدوثه على عهد الرسول ﷺ ، فانه كان منه - عليه السلام - فيه فعل مخصوص ، كعلمنا بأنه - عليه السلام - قد كان يتطهّر في كثير من الأوقات بين أصحابه في السفر والحضر ، ويصلي بهم حيث يشاهدونه ، ويؤذن لهم - في اليوم والليلة - خمس دفعات أذاناً ظاهراً وقد قطع - عليه السلام - بعض السرّاق ، فهب أن للاجتهاد مجالا في تفصيل أحكام العبادات وحدودها ، ما بالنا لانعلم صفة فعله - عليه وآله السلام - لما ذكرناه من صلاة ، وطهارة ، وأذان ، وقطع ؟ وكيف ذهبت الأمّة من نقل ذلك على وجهه ، ان كانت لم تنقله ؟ أو كيف ذهبت عن علمه ، ان كان نقل ؟ وألاجرى علمنا بصفة طهارته وصلاته وما عددناه من أفعاله مجرى علمنا بنصه - في الجملة - على الصلاة والطهور وغيرهما ؟

وليس لأحد أن يقول : إن ما فعله النبي ﷺ مما ذكرتموه وروي عنه لااختلاف في ثبوت الرواية به وإنما ذهب المختلفون - مع اعترافهم بصفة فعله -

الى جواز خـلاف ما فعله ، لتأويل آيات ، أو لطرق من الاستدلال ، لأنه لم يصح - عندهم - : أن الرسول عليه وآله السلام حظر أن يفعل فيهذهالعبادات خلاف فعله كما صح عندهم صفة ما فعله منها ، ولأن وقوع فعله على بعض الصفات إنما يدل على صواب اتباعه في تلك الصفة ، ولا يمنع من قيام دلالة أخرى على جواز إيقاعه على وجه آخر . والذي وردت به الرواية فيطهارته : غسل الرجلين لامسحهما ، ومسح جميع الرأس لا بعضه . وفي قطع السارق : أنه قطعه من الرسغ (١). وليس يخالف في هذا عنه ﷺ من خالف في جوازالمسح على الرجلين وببعض الرأس ، وقطع السارق من الأصابع أو المنكب منالوجه الذي ذكرناه ، لأن هذا من قائله نهاية المكابرة ، لأنا نعلم ضرورة : أن من خالف في مسح جميع الرأس - من الشيعة - وفي غسل الرجلين بدلامن مسحهما وخالف في قطـع السـارق . ومن الخوارج من لا يصحح الرواية عن النبي - عليه وآله السلام - بخلاف مذهبه ولايسلم أنه - ﷺ - فعل شيئاً من ذلك إلا على الوجه الذي ذهب هو - دون مخالفه - اليه .

وكيف يتوهم هذا عاقل - وهو يعلم أن الشيعة تبدع من مسح جميع رأسه (٢) ، أو غسل رجليه ، وتقول : إن غسل الرجلين لا يجزي عن مسحهما

---

(١) الرسغ - بالضم فالسكون او بضمتين - : المفصل بين الساعدوالكف او الساق والقدم ، ج : ارساغ .

(٢) قال الشيخ قدس سره فى التهذيب (١/٦٠) : « ... قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضها لأنهم قالوا : قد ثبت ان الباء لهامراتب في دخولهافى الكلام : فتارة - تدخل للزيادة والالصاق . وتارة - تدخل للتبعيض . ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق إلا لضرورة ، لأن حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم ، وبها يتميز من كلام الساهى والنائم

ولا صلاة لمن استعمل الغسل ، بدلا من المسح . وكذلك لاصلاة لمن مسح جميع رأسه ، معتقـداً أن الفرض لا يتم إلا به (١) . وعندهم : أن النبي ﷺ لم يستعمل ـ قط ـ في رجليه إلا المسح دون الغسل (٢) ولا قطـع السارق الا

والهادي ، ولأن الباء إنما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه ، مثل قولهم : مررت بزيد ، وذهبت بعمرو ، فالمرور والذهـاب لايتعديان بأنفسهما ، فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعول . فأما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ـ ولا يفتقر في تعديته الى الباء ، ووجدناهم ادخلوا الباء عليه ـ علمنا انهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن ، وهي التبعيض . وقوله تعالى: « وامسحوا برؤوسكم » مما يتعدى الفعل بنفسه ، ألا ترى : انه لو قال : « امسحوا رؤوسكم » كان الكلام مستقلا بنفسه مفيداً ، فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة ـ حسب ماذكرناه ـ وليس هو إلا التبعيض ، لأنا متى حملناها على ماذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة ، كان دخولها وخروجها على حد سواء . وهذا عبث لايجوز على الله تعالى »

(١) اما في حالة عدم اعتقاده ذلك فلا بأس ، لأن التبعيض عند الامامية رخصة لاعزيمة ، ولذلك يحددون اقل المسح بثلاث اصابع مضمومة ، اما الأكثر فلا حد له ، ما دام الصدق العرفي للمسح باقياً .

(٢) اختلف علماء الاسلام في نوع طهارة الأرجل من اعضاء الوضوء : فذهب فقهاء الجمهور ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ الى وجوب الغسل ، فرضاً على التعيين .

واوجب داود بن علي ، والناصر للحق من أئمة الزيدية الجمع بين الغسل والمسح

والذي عليه الامامية (تبعاً لأئمتهم الطاهرين (ع) مسحها فرضاً معيناً . وهذا مذهب ابن عباس وانس بن مالك وعكرمة والشعبي والامام الباقر عليه السلام كما ذكره الرازي في تفسيره نقلا عن تفسير القفال .

. . . .

حجة الامامية : هي قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » قال الفخر الرازي في تفسيره : ٣|٧٣ : « ... حجة من قال بوجوب المسح مبنية على القرائتين المشهورتين في قوله تعالى : « وارجلكم » فقرأ ابن كثير وحمزة وابو عمرو وعاصم - في رواية ابي بكر عنه - بالجر ، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم - في رواية حفص عنه - بالنصب .

اما قراءة الجر ، فهي تقتضي كون « الأرجل » معطوفة على « الرؤوس » فكما وجب المسح في الراس فكذلك في الرجل .

واما القراءة بالنصب ، فقالوا ايضاً : انها توجب المسح على الرجلين ، وذلك لأن قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » في محل النصب بـ « امسحوا » لأنه المفعول به ، ولكنها مجرورة لفظاً بالباء ، فاذاعطفت « الأرجل » على« الرؤوس» جاز في « الأرجل » النصب ، عطفاً على محل « الرؤوس » وجاز الجر ، عطفاً على الظاهر ...

ولقد فسر الآية بالجر كل من علي عليه السلام وابن عباس وانس بن مالك »

وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي (قده) في التبيان : ٣|٤٤٧ ط النجف : « .. قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب والأعشى « وارجلكم » بالنصب . الباقون بالجر .. وقوله : « وارجلكم الى الكعبين » عطف على الرؤوس فمن قرأ بالجر ذهب الى انه يجب مسحها كما وجب مسح الرأس ومن نصبها ذهب الى انه معطوف على موضع الرؤوس ، لأن موضعها نصب لوقوع المسح عليها . وإنما جر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض على ما بيناه ، فالقراءتان جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب اليه .

وممن قال بالمسح : ابن عباس والحسن البصري وابو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف .. »

وعلى ذلك جرى إجماعهم ايضاً بشهادة الروايات عن الخاصة والعامة المخبرة عن وضوء النبي صلى الله عليه وآله :

منها — كما رواه رفاعة بن رافع ـ انه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وآله فقال : « انها لا تتم صلاة لأحد ـ او احدكم ـ حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى بغسل وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين »

« سنن ابي داود ١/٨٦ وسنن ابن ماجة ١/١٥٦ »

ومنها — كما عن الطبراني في معجمه الكبير : عن عباد بن تميم عن ابيه قال: « رأيت رسول الله يتوضأ ويمسح على رجليه » .

« الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٦٤ ، وابن حجر في الاصابة ١/١٩٣ والحنفي في كنز العمال ٥/١٠٣ » .

وبهذا المضمون رواية عبد الله بن زيد المازني ـ كما اخرجه سنن ابن ابي شيبة

« كنز العمال : ٥/١٠٨ »

ورواه اوس بن ابي اوس الثقفي .

« كنز العمال ٥/١١٦ ونيل الأوطار ١/١٦٣ والناسخ والمنسوخ ١/٦١ »

ورواه حذيفة بن اليمان ، كما اخرجه الطبري ، ومسند ابي داود ، ومسند احمد ، ومسند العدني ، وكتاب ابي نعيم . « كنز العمال ٥/١١٦ »

ورواه امير المؤمنين عليه السلام . « مسند احمد : ١ عدة امكنة ، وكنز العمال ٥ ، ٦ عدة امكنة ، وتأويل مختلف الحديث ٦٨ ط مصر ، وتفسير القرطبي ٦/١٠٢ واحكام القرآن للجصاص ١/٣٤٧ » .

ورواه عثمان بن عفان ايضاً . « مسند احمد بن حنبل ١/٥٨ و٦٧ وكنز العمال ٥/١٠٤ نقلا عن سنن ابن ابي شيبة »

هذا الى جانب اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان الوضوء غسلتان ومسحتان ، ـ كما في تفسير ابن عباس رضي الله عنه ـ واهل البيت ادرى بما فيه .

من حيث يقتضي مذهبهم قطعه (١) .

ولقد نظم هذا المعنى جدنا الأكبر آية الله العظمى صاحب الكرامات الباهرة المهدي، سيدنا بحر العلوم قدس سره بقوله :

ان الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنى

فالغسل للوجه ولليدين والمسح للرأس وللرجلين

لزيادة الاطلاع: راجع كتب التفسير والموسوعات الفقهيه والتهذيب والخلاف للشيخ قدس سره ، والوضوء في الكتاب والسنة للشيخ نجم الدين العسكري ومسائل فقهية للسيد عبد الحسين شرف الدين ، وعامة كتب الأخبار والصحاح .

(١) قال الشيخ قدس سره في (تفسير التبيان ٣|٥١٣ ط النجف) : « ... وكيفية القطع ـ عندنا ـ يجب من اصول الأصابع الأربعة ، ويترك الابهام والكف ، وهو المشهور عن علي صلوات الله عليه . وقال اكثر الفقهاء : إنه يقطع من الرسغ ـ وهو المفصل بين الكف والساعد ـ . وقالت الخوارج : يقطع من الكتف . واما الرجل : فعندنا ـ تقطع الأصابع الأربعة من مشط القدم ، ويترك الابهام والعقب .

دليلنا : ان ماقلناه مجمع على وجوب قطعه ، وما قالوه ليس عليه دليل . ولفظ اليد تقع على جميع اليد الى الكتف ولا يجب قطعه بلا خلاف ، إلا ما حكيناه عمن لا يعتد بقوله .. »

وقال سيدنا الطباطبائي (قده) في الجزء الثاني من الرياض تعليقاً على قول المحقق: (ويختص بالأصابع الأربع من اليد اليمنى وترك الراحة والابهام): « ... بلا خلاف في شيء من ذلك اجده ... بل عليه الاجماع في الظاهر المصرح به في جملة من العبائر حد الاستفاضة ، والنصوص به ـ مع ذلك ـ مستفيضة كادت تكون متواترة » .

ومن راجع الكتب الأربعة يجد النصوص الكثيرة عن النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام بتحديد القطع من الأصابع فقط « راجع كتب التفسير ـ في موضوع آية الحد ـ وكتب الأخبار والموسوعات الفقهية للفريقين » .

وبعـد ، فاذا جاز أن تكون الرواية بذلك ظـاهرة عن النبي ﷺ مستفيضة مع خلاف الشيعة فيها وتدينهم ببطلانها ، جاز أن يكون النص صحيحاً والخبر بها حقاً ، مع خلاف من خالف فيه . وأي شيء قيل في خلاف الشيعة من قذف لهم بالمكابرة ، ودفع المعلوم أو دخول الشبهة ، أمكن أن تقول الشيعة مثله لمخالفهم في النص . وكان لهم أن يقولوا ـ أيضاً ـ اذا قيل لهم : إن الرواية بخلاف (١) مذهبكم في المسح وغيره ، ولكنكم ذهبتم عن علم ذلك ، للشبهة: كيف أمكن أن تدخل الشبهة علينا في هذا ، ولم تدخل في العلم بالوضوء على الجملة ، وألا علمنا صفة وضوئه ـ عليه وآله السلام ـ وموضع قطعه ، كما علمنا : أنه ـ عليه وآله السلام ـ توضأ وقطع ؟ وان جاز أن يختلف هـذان العلمان ، جاز أن يخالف العلم بالنص سائر ماذكر : من تأمير الأمراء ، والنص على الكعبة ، وغيرها .

وليس له أن يقول : إن النص من النبي ـ عليه وآله السلام ـ وإن كان واقعاً على أحكام ماذكرتموه من العبادات ، وتفصيل حدودها ـ فلم يقع ذلك منه ظاهراً بحضرة جميع أصحابه ، بل اختص بمعرفة بيانه ـ عليه وآله السلام لهذه الأحكام ـ آحاد وجماعات قليلة وليس هذا مذهبكم في النص ، لأنكم تدّعون ظهوره لجميع الأمّة (لأنا) نعلم وجوب حدود هذه العبادات علينا وشروطها ولزوم العمل بها ـ على حد لزومها ـ ووجوبها على من شهد النبي ـ عليه وآله السلام ـ فلابدّ أن يقع بيانه ـ عليه وآله السلام ـ لها في الأصل على حدّ ينقطع به عذر الحاضرين والغائبين ومن شهد عصره ﷺ ومن لم يلحق بعصره ممن يأتي من بعد ، لأن التكليف عام في كل هؤلاء ، ولم نوجب وقوع بيانه ، لما ذكرناه بحضرة جميع الأمّة أو أكثرهم ، بل الذى نوجبه أن يقع على وجه

---

(١) فى المخطوط : تخالف

تقوم به الحجة وينقطع العـذر . وقد يقع كذلك وان اختص بحضوره بعض الأمّة .

واذا كان ظهوره على وجه الحجة واجباً ، فقد ساوى ما نقوله في النص لأنا لانذهب الى أن النبي عليه وآله السلام نص على أميرالمؤمنين (عليه السلام) : النص الجلي ، الذي علم حاضروه مراده منه ضرورة بحضرة جميع الأمّة . بل الذي نذهب اليه : أنه وقع بمشهد ممن تقوم الحجة بنقله . (فان) لم يجب - عند المخالف - حصول العلم بكيفية ما عددناه من العبادات - على حد حصوله بوجوبها ولزوم العبادة بها من جهة أن بيان كيفيتها لم يقع بحضرة جماعة الأمّة (فكذلك) لايجب وقوع العلم بالنص - على حد وقوعه بايجاب الصلاة في الجملة والنص على الكعبة ، لأن النص لم يقع بحضرة جماعة الأمّة ، وإن كان واقعاً بحضرة من تقوم الحجة به من جماعتهم .

وليس له أن يقول : ان النص يخالف أحكام العبادات ، لأن فرضه عام لكل مكلف ، وفروض (١) العبادات يدخلها الاختصاص .

لأنها - بأسرها - تسقط في كثير من الأحوال وعند ضروب من الأعذار وإنما ألزمناكم عموم العلم بالنص وارتفاع الشبهة عنه وحصوله على حد الضرورة لعموم فرضه . فمعارضتكم بما ذكرتموه من أحكام العبادات غير لازمة ، لأن خصوص ما ذكر من العبادات أو سقوطه - في بعض الأحوال - بالعذر ، غير مدفوع ، إلا أنه عام من وجه آخر ، لأن للصلاة والطهارة من العموم ما ليس للزكاة والحج . وليس فيها إلا ما يدخله العموم والخصوص بحسب الاضافات والعلم بالنص قد يدخله الخصوص على وجه من الوجوه ، لأنه قد يسقط مع فقد العقل أو نقصانه عن الحد الذي يتوصل به الى معرفته . ولو لم يدخله الخصوص

---

(١) في المخطوط : وفرض

جملة وخالف سائر العبادات الشرعية ، لكان كلامنا متوجهاً أيضاً ، لأنه كان يجب أن يعم العلم بحدود الصلاة والطهارة وما أشبهها من العبادات وكيفيتها جميع من عمه فرضها فلزمه العمل بها حتى يشترك جميع من وجبت عليه الطهارة والصلاة في العلم بما وقع من بيان الرسول ﷺ فيهما وصفة فعله لهما . كما اشتركوا في العلم ـ على الجملة ـ بوجوبهما . وقد علمنا خلاف هذا .

على أن العلم بوجوب الطهارة والصلاة قد عمّ من لزمته هذه العبادات ومن لم تلزمه ، لأن من سقط عنه فرض الطهارة أو فرض الصلاة لضرب من العذر فانه يعلم وجوب هاتين العبادتين عليه من دين الرسول ﷺ على حد علمه بسائر الأمور الظاهرة . ولم يخرجه سقوط فرضهما عنه عن عموم علمهما له . وهذا يوجب : أن عموم العلم غير تابع لعموم الفرض ، ويبطل اعتبار من اعتبر ـ في هذا الباب ـ عموم الفرض ، وفرق بين النص وبين العبادات بذلك ، ويحقق معارضتنا لأنا نقول ـ حينئذ ـ : اذا كان العلم بعموم فرض الطهارة والصلاة وما أشبههما عاماً لكل من لزمه فعلهما ومن لم يلزمه ، فالأعم العلم بوجوب هذه العبادات أيضاً ، وأحكامها ، من لزمته ومن لم تلزمه .

فان قيل : إنما عمّ العلم بوجوب العبادات التي ذكرتموها لمن سقط عنه فعلها بالعذر ومن لم يسقط عنه ، من جهة أن من سقط عنه فرض العمل بها لم يسقط عنه فرض العلم . وعذره في الاخلال بالعمل لا يكون عذراً في الاخلال بالعلم

قلنا : فقد لحق ـ إذاً ـ العلم بهذه العبادات وأحكامها في العموم بالنص على الامام ، وبطل فرقهم بين العلم بها وبين العلم بالامام بالخصوص والعموم . ونحن لم نعارض إلا بوجوب العلم لا بوجوب العمل . واذا وقع الاعتراف بأن العلم بالعبادات عام ـ وان سقط العمل بها في بعض الأحوال ـ صح حمل النص عليها .

فان قيل : نراكم تذكرون - فيما يمنع من وقوع العلم بالنص على حد وقوعه بالأمور الظاهرة التي ألزمناكم وجوب مساواته لها لو كان حقاً - أسباباً مبنية على مذهبكم في النص كقولكم : إن النص عدل عنه الجمهور ولقي راويه بالتكذيب ورمي بالتضليل ، وانعقدت الرئاسات على بطلانه ، الى سائر ما قدمتموه في صدر كلامكم . وهذا غير مسلم لكم ، لأنه كالتابع لصحة النص ، فكيف يصح أن تجعلوه عذراً في ارتفاع العلم به .

قلنا : قد غلطت علينا غلطاً ظاهراً ، لأنا لم نذكر - في جملة جوابنا من الأسباب المانعة من حصول العلم بالنص وزوال الريب فيه - إلا ما هو معلوم مسلم ، وإنما الخلاف في كونه سبباً ومانعاً من العلم بالنص ومخلاً بوقوع العلم به على الحد المذكور ، أو في وقوعه على جهة الصواب والوجوب ، لأنه لا خلاف في أن العمل بعد الرسول ﷺ وقع من أكثر الأمّة ، بخلاف النص . والرئاسة المنعقدة لمن انعقدت له في تلك الحال كانت مبنية على رد النص وإبطاله ، وأن من ادعاه وأظهر التدين به في مستقبل الأحوال عند التمكن من إظهاره كان مكذباً مهجناً (١) ، يصدّقه واحد ويكذّبه ألف ، وأنه لم يتفق - منذ وقع النص - والى زماننا هذا - وقت واحد سلمته الأمّة أو أمسكت عن تكذيب راويه أو كان المسلم أو الممسك أكثر من المكذّب والمنازع . ونحن نعلم أنه لم يتفق - فيما عورضنا به - من العلم بالنص على الكعبة وما جرى مجراها - شيء من ذلك ، بل الحاصل فيه عكس هذه الأمور وأضدادها من التسليم والاجتماع والتصديق ووقوع العمل في الأصل والفرع . وليس يمكن أحداً أن يدفع شيئاً مما عددناه أو يشير الى خلاف فيه ، لأن وقوع العمل بخلاف النص لا ينكره أحد من مخالفي الشيعة ، ولا أحد ممن اختلط بأهل الأخبار

---

(١) هجنه تهجيناً - بالتضعيف - عابه وقبحه

من الخارجين عن الملة . ومخالفو الشيعة يزيدون في ذلك عليهم ويقولون : إن العمل بخلاف النص وقع من جميع الأمّة ، وأنهم ما فعلوا من العمل بخلافه إلا الواجب الذي لهم أن يفعلوه . وهذا زيادة على قول الشيعة : إن الأكثر عمل بخلافه وإنما اقتصرت الشيعة على ذكر الأكثر لما صح عندها من اعتقاد جماعة من القوم صحة النص والعمل عليه باطناً . والمخالف للشيعة - أيضاً - معترف بأن من ادعى النص وأظهر القول به في جميع الأزمان كان مكذباً ، مرمياً بالبدعة ، وخلاف الجماعة . وإن كان يقول : إن التهجين له والتكذيب واقع موقعه ، فكأنه لا خلاف في حصول ماذكرناه ، وإنما يرجع الخلاف الى وقوعه صواباً وواجباً أو على جهة الخطأ والقبيح .

وليس لهم أن يقولوا : إن الذي قررتموه من عمل الأمّة بخلاف النص وإظهارهم مايقتضي إبطاله ، دال على عدم النص ، لأنه لو كان حقاً لما جازأن تعمل الأمة بخلافه (لأن) هذا عدول عن السؤال الذي أجبناعنه . وإنما وقع الجواب عن قولهم : لوكان النص حقاً لساوى العلم به العلم بالنص على الكعبة وما أشبهها . واذا بيّنا الفرق بين الأمرين ، وما يمنع من تساوي العلمين لم يكن لهم أن يعدلوا الى سؤال آخر ، لم يتضمن ما سألوا عنه ولامعناه . وسيأتي الجواب عن هذه الشبهة وما ماثلها فيما بعد إن شاء الله .

ثم يقال لهم : ما بال العلم بأن النبي صلى الله عليه وآله لم ينص على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامة ، وكذب من ادعى ذلك غير حاصل على حد حصول العلم بأنه لم ينص بالامامة على أبي هريرة ، أو المغيرة بن شعبة ، وأنه لم ينص على قبلة تخالف جهة الكعبة ، وصوم شهر آخر غير شهر رمضان . وما بال العلم بنفي النص الذي ادعته الشيعة لم يعمّ جميع من عمه العلم بنفي الأمور التي عددناها - وعندكم ان انتفاء النص عن الجميع بمنزلة واحدة - (واذا) جازأن ينتفي

النص عن أمرين فيعلم انتفاءه عن أحدهما قوم دون قوم وعلى حدّ دون حد . ولا يعم العلم بانتفائه جميع من عمه العلم بانتفاء الآخر - (جاز) أيضاً أن يقع النص على أمرين فيعم العلم بأحدهما ولا يعمّ العلم بالآخر ، ويقع العلم بأحدهما على وجه لا يقع العلم بالآخر عليه . (واذا) جعلتم كون العلم بالنص على أمير المؤمنين عليه‌السلام مخالفاً للعلم بما ذكرتموه من النصوص دليلا على بطلانه وقلتم : لوكان حقاً لساوى العلم بسائر ماوقع النص عليه (فانفصلوا) ممن جعل كون مايدعى من العلم بانتفاء النص مخالفاً للعلم بانتفاء ماذكرناه من النصوص التي علمنا انتفاءها كالنص على أبي هريرة ، وعلى خلاف الكعبة دليلا على صحة النص ، وقال : لو كان باطلا لساوى العلم ببطلانه العلم ببطلان سائر ما انتفى النص عنه .

فان قالوا : ليس يجب - وان كان النص الذي تدعيه الشيعة منتفياً - أن يعلم انتفاءه كل من علم انتفاء غيره على حد واحد ، لأن هذا غير واجب فيما لم يكن ، وان كان واجباً فيما كان ووقع من النصوص .

قلنا لهم : انفصلوا ممن عكس القضية وقال : ليس يجب -اذا كان النص الذي تدّعيه الشيعة حقاً - أن يعلمه كل من علم النص على غيره من الأمور الظاهرة على حد واحد ، لأن هذا لايجب في كل ما كان وان كان واجباً فيما لم يكن .

فان قالوا : فنحن نقول : العلم بانتفاء النص الذي تدعونه كالعلم بانتفاء النص على أبي هريرة بالامامة وسائر ما عددتموه . وحال من ادعى أحدهما كحال من ادعى الآخر .

قيل لهم : اذا بلغتم الى هذا الحد بلغنا معكم الى مثله ، وقلنا لكم : إن العلم بثبوت النص الذي نذهب اليه في حصول اليقين به وزوال الشكوك عنه

وبهت من دفعه ، كالعلم بالنص على الكعبة ، وتأمير زيد وخالد . وحال من ادعى خلافه أو دفعه كحال من ادعى خلاف النص على الكعبة ، أودفع النص عليها .

فان قالوا : كيف يقال هذا فيما يخالف فيه أمثالنا ؟

قيل لهم : وكيف يصح ماقلتموه فيما يخالف فيه أمثالنا ــ وفينا الكثرة التي لا يصح عليها دفع مثل ما ذكرتموه مع علمكم بتدين أكثرنا بمذهبه ضرورة ، وتقربه باعتقاده الى ربه ــ جل وعز ــ وهذه المعارضة لا مخلص منها للقوم الدافعين للنص والمعتمدين على ما تضمنه السؤال .

ومما يعارضون به أيضاً: معجزات النبي ﷺ التي هي سوى القرآن ، وقد علمنا أنها صحيحة . وليس طريق العلم بها مثل طريق العلم بالقبلة ، وتأمير خالد وغير ذلك . ولم يكن ذلك دلالة على بطلانها .

وليس لأحد أن يقول : معلوم كثرة المسلمين وكثرة الناقلين لهذه المعجزات . ومن دفع ذلك كان مكابراً . وذلك : إنه كما أن مخالف الملة يعلم ضرورة كثرة المسلمين في هذه الأزمان وما والاها ، ولا يصح أن يشك في كثرتهم وانتشارهم ، حتى أنا نعدّ من أظهر الشك في ذلك مكابراً فكذلك المخالفون في النص على أمير المؤمنين عليه السلام يعلمون ضرورة كثرة من يدعي نقل هذا النص في هذا الزمان . وإنما يصح أن يشكوا في اتصال نقلهم وكثرة سلفهم فى النقل كما شك مخالفو الملة في هذه الحال من المعجزات .

فقد صح ــ بما ذكرناه ــ أن الموضع الذي ادعى فيه المكابرة على المخالف لنا مثله في نقل النص وكثرة ناقليه ونفي الموضع الذي لايمكنه أن تدعى فيه الضرورة ، كما لا يمكننا ادعاؤها في إثبات سَلفنا واتصالهم . ولزمه أن ينفصل من دعوى مخالف الملة عليه وانقطاع نقل المعجزات ، وان ادعاءها ظهر في المستقبل من الأوقات ، فانه لايتمكن المخالف من ايراد حجة في ذلك إلا بعينها

كانت حجة لنا عليه فيما طعن به في نقلنا . وليس يمكن أن يدعى العلم الضروري بهذه المعجزات (١) - التي سوى القرآن - مع كثرة من يخالف فيها من طوائف أهل الملل . ثم من جماعة من المسلمين ، فانا نعلم أن جماعة من المتكلمين قد نفوا كثيراً من هذه المعجزات . وليس مايدّعونه - من حصول العلم بظهور ذكرها في زمن الرسول ﷺ . وفي الصدر الأول من الصحابة - بمعلوم أيضاً ولا مسلم ، لأن من خالف المسلمين ينكر ذلك ، ويقول : لو كان جرى في الزمان الذي أشرتم اليه من ذكر هذه المعجزات ، لوجب أن ينقلها أسلافنا كما نقلوا سواها . ومن يخالف من المسلمين في معجزات بأعيانها ، ينكر أيضاً ظهور ذلك فيما تقدم . فقد وضح بذلك بطلان ادعاء الضرورة في هذا الباب .

فان قيل : لو كان النص الذي تدعونه صحيحاً ، لوجب أن يقع العلم به اضطراراً - لمن عرف نبوة النبي ﷺ ، ولا يجوز أن يشك فيه - كما علم سائر مايجري مجراه : من النص على أعداد الصلوات وعدد ركعاتها ، ووجوب صوم شهر رمضان ، وتحريم الخمر ، الى غير ذلك . فلو كان النص صحيحاً لجرى مجرى ماعددناه في حصول العلم به .

قيل لهم : قد بيّنا - فيما سلف - : ما نذهب اليه في النص ، وذكرنا أن طريق العلم به والمراد منه لمن لم يسمعه من الرسول ﷺ هو الاستدلال ، دون الاضطرار ، وان كان من سمعه منه ﷺ مضطراً الى مراده . وليس نقطع في شيء من الأخبار على حصول العلم الضروري عنده ، لأنا نجوّز أن يكون العلم بايجاب الصلاة وتحريم الخمر وسائر ماذكرته ، والعلم بالبلدان أيضاً - واقعاً على ضرب من الاستدلال - قريب وأن لا يكون من فعل الله - تعالى - فينا

---

(١) فى تعليقنا على ص ١٤٢ من الجزء الأول : لمحة عن المعجزات وشروطها وموار دها .

وان كنالا نشك في مفارقته العلم بهذه الأمور في طريقه ، وامتناع دخول الشكوك والشبهات فيه لغيره من العلوم بمخبر الأخبار التي لاتجري مجراه لأن امتناع اعتراض الشبهة ودخول الشك في بعض العلوم ليس يجب أن يكون دلالة على أنه من فعل الله تعالى .

ولنا في هذا الباب ـ يعني في أنه : هل العلم بالبلدان وماأشبهها ضروري أم لا ؟ ـ نظر .

فأمّا العلم بالنص ، فلا نظر لنا في أن العلم به ـ الآن ـ من طريق الاستدلال والاكتساب على أنا لو تخطينا الخلاف ـ في هذا الموضع ـ وسلمنا له : أن العلم بالبلدان وما ماثلها ضروري ـ لأمكن أن نقول له : بم تدفع أن يكون إيجاب الصلاة والصوم ، وما ذكرته من العبادات إنما علمه كل من علم صحة نبوته ﷺ اضطراراً ، ولم يصح أن يقع شك فيه من قبل أن أحداً لم يعترضه بتكذيب ورد في وقت من الأوقات ، وأن يكون خبر النص مما يصح أن يعلم المراد منـه ، اضطراراً ، ولو سلم من تكذيب الجماعات به وسبقهم الى الاعتقادات الباطلة فيه ، فلما لم يسلم من ذلك لم يقع العلم به ضرورة ، كما وقع بسائر ماعددته .

وليس يمكنه أن يحيل هذا الالزام ، أو يستبعده ، لأن العلم الضروري ـ عند خبر المخبرين ـ اذا كان عنده من فعل الله تعالى أو متعلقاً بالعادة ، جاز أن تجري العادة فيه : بأن يفعله اذا لم يقع تكذيب من الجماعات به . وسبق الى اعتقاد فساده . ومتى وقع ذلك لم يفعله ، كما جاز أن يفعله عند خبر عدد دون عدد ، وعند خبر المضطرين الى ماأخبروا عنه دون المستدلّين .

وليس له أن يقول : لو كان المعتبر في وجود العلم الضروري بمخبر الاخبار وارتفاعه بالتكذيب ، لوجب أن لا يقع علم بشيء من مخبرات الأخبار ، لأن

السمنية تكذب بالجميع (١) .

لأنا نقول له : إنما يؤثر تكذيب من علم وجوده ، وعرف تكذيبه من العقلاء . ونحن لم نر سمنياً قط ، وإنما نسمع بذكرهم ـ خبراً ـ .

ويمكن أن يقال : أنه لامعتبر في ارتفاع العلم الضروري بتكذيب الواحد والاثنين ، بل برد الجماعات وتكذيبها . وهذا اذا كان المرجع فيه الى العادة جوّزنا ماذكرناه فيه ، ولم يستبعد .

وليس له أن يقول : لو كان التصديق شرطاً في صحة وقوع العلم ، لم يخل التصديق من أن يكون عن معرفة أو عن غير معرفة : فان كان عنها ، لم تخل المعرفة من أن تكون اذا لم تحصل عن مشاهدة وواقعة بهذا الخبر أو بغيره مما يجري مجراه . فان كانت حاصلة في هذا الخبر أو مما جرى مجراه . فقد صح أن يعلم صحة الخبر ، وان لم يقع تصديق متقدم . واذا جاز هذا فيهم جاز في غيرهم ، واستغنى عن تقدم التصديق .

لأنا نقول : إنا لم نلزمك كون التصديق شرطاً في وقوع العلم ، وإنما ألزمناك أن يكون تكذيب الجماعة بالخبر مانعاً من حصول العلم الضروري وارتفاع هذا التكذيب مصححاً لوجوده فالتشاغل بالتصديق لامعنى له .

فان قيل : كلامكم هذا يؤدي الى أحد شيئين فاسدين : أحدهما ـ أن تدّعوا على مخالفيكم علم الاضطرار بالنص . وهذا معلوم بطلانه ، لأنا نعلم ـ في أنفسنا ـ خلافه ، وأنتم أيضاً تعلمون أنا لا نعلمه بالاضطرار ، أو أن تقولوا : إنهم متى لم يعلموا النص ينبغي أن يكونوا معذورين لأن الحجة إنما تلزمهم به اذا عرفوه ، فأما مع ارتفاع العلم يجب أن يسقط ذمهم ولومهم . وهذا أيضاً فاسد عندكم ، وضد لمذهبكم .

---

(١) السمنية ـ كعرنية ، اي بضم ففتح ـ : قوم بالهند من عبدة الأصنام دهريون ، قائلون بالتناسخ . وينكرون وقوع العلم بالأخبار (تاج العروس مادة سمن)

قيل له : قد بيّنا : أنا لا ندعي علم الاضطرار بالنص - لا لأنفسنا ولا لأحد من مخالفينا - ولا نعرف أيضاً أحداً من أصحابنا ادعى ذلك ، إلا أنا نتكلم على ما يلزم من ذهب الى ذلك . فأما قولهم : انه كان ينبغي أن نكون معذورين اذا لم نعرف النص ضرورة ، فباطل لاشبهة فيه ، لأنا إنما ألزمنا أن يرتفع العلم الضروري عنهم بالنص على وجه كانوا هم المانعين أنفسهم منه ، وهم - مع كونهم مانعين من وقوعه - متمكنون من إزالة المنع والخروج عما ارتفع من أجله العلم بالنص من الشبهة ، أو السبق الى الاعتقاد ، أو الرد للخبر والتكذيب . ولو شاؤا لفارقوا ذلك فوقع لهم العلم الضروري . فكيف يجب - على هذا - أن يكونوا معذورين . وهل إقامة العذر لهم - وهذه حالهم - إلا كاقامة العذر لمن نظر في الدليل ؟ وقد سبق الى اعتقاد فاسد : إما بتقليد أو بشبهة ، فامتنع عليه - لذلك حصول العلم من جهة الدليل ، فلما كان من هذه حاله غير معذور ، وان كان لايصح حصول العلم له من جهة الدليل من حيث كان متمكناً من إزالة ما منع من حصول العلم بالنظر في الدليل ومفارقته - فكذلك حال من يقع له العلم بالنص من المخالفين على أن الذم - وإن لم يلحقهم من هذا الوجه - فهنا وجه يلحقهم الذم منه ، وهو : أنهم - وان كانوا كالمانعي أنفسهم من العلم الضروري - قادرون على إصابة العلم الاستدلالي بأن نظروا في أحوال المخبرة بالنص ويستدلوا على كونهم صادقين . واذا كان هذا طريقاً الى العلم - وهم متمكنون منه - زال عذرهم وتوجه الذم اليهم .

فان قيل : هذه الطريقة توجب عليكم أن تجوزوا في سائر ما يعلم من دينه ﷺ ضرورة لمن يختص به قوم دون قوم ، وان اشترك الكل في معرفة نبوته وذلك باطل ولا يجوز أن يمنع العلم لأجل الشبهة ، لأن العلم الضروري يدفع الشبهة ولأن الشبهة إنما تقع فيما طريقه الدليل دون ما طريقه الاضطرار .

قيل : قدكان يجوز أن يشتبه سائر ماذكرتموهمن المعلوم من دينه ، مع العلم بنبوته ويختص بالعلم به قوم دون قوم ، لو جرى فيه ما جرى في النص من السبق الى الاعتقاد أو الشبهة . فأما قولهم : العلم يزيل الشبهة ، فلا شك في أنه مزيلها أنى وقع (١) ، فمن أين أنه لابد أن يحصل حتى يزيلها ـ وقد جعلنا ارتفاعها شرطاً وحصولها كالمانع ، ورددناه الى العادة ، ولم ينقل أن الشبهة تقع في الضرورة ، فيقال لنا : إنها تختص الأدلة . بل لايمتنع أن يسبق قوم لشبهة أوتقليد الى اعتقاد بطلان مايرد به الخبر ، فلا يقع به العلم الضروري اذا كنا قد فرضنا أن ارتفاع التكذيب ، واعتقاد بطلانه شرط في صحة وقوعه وقولهم : إنه يجب أن يزول الاعتقاد به كالأول في أنه لووقع لزال به . والذي ألزمناه أن لا يقع ، اذا كانت الحال هذه .

فان قيل : كيف يجوزأن النبي صلى الله عليه وآله نص على أمير المؤمنين عليه السلام ـ مع أن الامامة من أعظم الدين ـ ثم لايظهر ظهوراً يقع العلم به ، مع أن ماهودونه في الرتبة قد نقل وعلم ، ولم يقع فيه ريب على وجه من الوجوه ؟ ـ ولو جاز أن لاينقل أعظم الأمور ، وينقل ماهو دونه في الرتبة ، لجاز أن ترد علينا جماعة من أهل البصرة ، ويعرفونا خبر أسعار الأمتعة على تفاصيلها ، ولا يعرفونا بدخول القرامطة (٢) اليها . وكذلك يرد علينا جماعة من الجامع ، فيخبرونا بتفصيل ماقرأه الامام ، ولا يخبرونا بوقوع فتنة عظيمة كانت هناك . واذاكان كل ذلك محالا ، كان أمر النص لاحقاً به في البطلان .

---

(١) في خ : اذا وقع

(٢) القرامطة : عصابة ظهرت في (واسط بين الكوفة والبصرة) سنة ٢٨٦ تقريباً ، واول الداعين لها حمدان القرمطي وعرفت الدعوة باسمه وكان حمدان هذا اكارا عند بعض الزعماء العلويين فتمرد و بنى مركزا في واسط اسماه (دار الهجرة)

. . . .

واتخذه مقراً للدعوة والوعظ . ودخل في دعوته ناس كثيرون من السذج والفقراء لأنه كان يأخذ الضرائب من الأغنياء فيوزعها على الفقراء .

وانتشرت الدعوة من ذلك المكان حتى وصلت جنوبي جزيرة العرب ، حيث انطلق زعيم آخر اسمه ابو سعيد الحسن بن بهرام الجنابي كبير القرامطة فأنشأ فرعاً للدعوة في بلاد الأحساء من (البحرين) . وحينما انتشرت الدعوة هناك انتشاراً كبيراً ايام المعتضد العباسي ارسل جيشاً لمقاومتها فأخفق مسعاه وأسر قائده وتفتت جيشه . واستولى القرامطة على البحرين واليمامة وعمان .

وقتل ابو سعيد هذا سنة ٣٠١ هـ .

وقاد الحركة القرمطية ابنه ابو طاهر سليمان بن ابي سعيد ، فكان يزحف تارة على البصرة وبغداد ، وطوراً على الحجاز . وكان ينتصر فى غالب غزواته . ودخل ابو طاهر هذا مكة وسلب الكعبة ، وقتل الحجاج في ذلك العام وكانوا زهاء الثلاثة آلاف - غير الأسرى ومن قتلهم الجوع .

وزحف القرامطة على البصرة سنة ٣١٥ هـ ونهبوها حتى ضج الناس وشملهم الرعب ، وكان متولي البصرة من قبل المعتضد احمد بن محمد بن يحي الواثقي وهاجم ابو طاهر واصحابه مكة مرة اخرى بعد نهب البصرة سنة ٣١٧ ، ففعلوا الأفاعيل حتى قتلوا من تعلق بأستار الكعبة وظل جيشهم هكذا اثنى عشر يوماً يعبث مايشاء في النفوس والأموال والأعراض والكرامات . وكان من جملة ما نهب القرامطة فى تلك السنة الحجر الأسود ، وبقي هذا الحجر ملقى فى احد زوايا الأحساء حتى سنة ٣٣٩ هـ حيث رده القرامطة بأمر من المنصور الفاطمي . حملوه الى الكوفة وعلقوه بجامعها ثم حملوه الى مكة .

ومضت سنة تقريباً على هذه الحوادث ولم تستطع السلطة تأديبهم ، فلما رأوا ذلك زحف ابو طاهر مرة اخرى على الكوفة واحتلها ، فاضطر الخليفة ان يعقد

يقال له : الذي يجب ـ اذا قدمت جماعة من البصرة ، لايجوز عليهم التواطؤ فأخبرونا عن أسعار الأمتعـة ولم يخبرونا أحوال (١) القرامطة ، وعلمنا أنه لاداعي لهم الى كتمان دخول القرامطة ، ولا صارف لهم عن الاخبار بحالهم ـ أن يعلم بهذا الشرط : أنهم لم يدخلوها . فأما مع التجويز ـ لحصول دواع الى الكتمان ، وصوارف عن الاظهار ـ فلا يجب القطع ، بل لا يمتنع أن يخبرونا بالأسعار ، وبما هو أدون حالا من الأسعار ولا يخبرونا بالقرامطة . وكذلك القول في الواردين علينا من الجامع ، إذ لايمتنع أن تعتقد هذه الجماعة الواردة من البصرة ـ لأمور ظهرت من سلطان بغداد ـ أنه متى عثر على مخبر عن أحوال القرامطة ضرب عنقه ونكل به ، أو تكون بين هذه الجماعة وبين جماعة من تجار بغداد معاملات ومضاربات ، فيعتقدون أنهم متى أنذروهم (٢) بدخول القرامطة البصرة كان ذلك سبباً داعياً لهم الى الامتناع من دفع تجاراتهم اليهم وحملها في صحبتهم ، إشفاقاً عليها ، وخوفاً من امتداد الأيدي اليها . ونحن نعلم أنهم متى اعتقدوا أحد ما ذكرناه ـ وتقرر في نفوسهم ـ لم يجز أن يخبروا بدخول القرامطة البصرة ، مع إخبارهم بصغير الحوادث .

وليس لهم أن يقولوا : ان هذه الجماعة التي ذكرنا حالها ـ اذا خافت من أن تخبر بدخـول القرامطة من السلطان ، فانه لا بد أن يخاف منهـا قوم

الهدنة معه ويؤدي له مائة وعشرين الف دينار في كل سنة .

ثم توفي ابو طاهر سنة ٣٣٢ هـ ، فتضعضع جانبهم فاكتفوا بما كان لديهم من البلاد ولم يتطلعوا لفتوحات جديدة . خصوصاً بعد أن سقطت الدولة العباسية على ايدي البويهيين ، فاستقر الأمر وخفت الوطأة (عن كتب التاريخ والملل والنحل).

(١) في خ : بدخول

(٢) في خ : اخبروهم

فتمسك ، ويطلب آخر السلامة فتخبر ، ثم لا يلبث أمرهم أن يظهر ، وحال القرامطة ـ في دخولهم البصرة ـ أن يعلم ، لأن ذلك ـ اذا صح ـ لم يكن قادحاً في قولنا ولا معترضاً على طريقتنا ، لأن الخوف ـ أولا ـ ربما انكتممعه الخبر مادام الخوف قائماً ، لاسيما اذا لم يحمل المخبرين على الخبر داعٍ من دواعي الدين ، أو داعٍ الى الدنيا ـ يجري في القوة مجرى داعى الدين ـ واذا أخبر منهم مخبر لقوة الدواعي ، فلا يكون إخباره إلا على أخفى ما يكون من الوجوه وأسترها . هذا اذا حمل نفسه على الخطر وركوب الضرر .

ومثل هذا بعينه في النص ، لأن الدواعيالتي دعت الى كتمانه لم تعمّ جميع الأمّة ، بل اختص قوم بالنقل وآخرون بالكتمان . ومن نقل فانما وقع نقله بقوة دواعي الدين على جهة الخفاء والمساترة . ونحن نعلم أنه لا يمكن أحداً من مخالفينا أن يقول : إن السلطان متى خوّف من ذكر خبر القرامطة ، فان من نقل خبرهم ـ مع هذا الخوف ـ وحمل نفسه على النقل ، تغليباً للسلامة وطمعاً في النجاة ، فان نقله يقع ظاهراً مكشوفاً كما يقع نقله لسائرمالاخوف فيه من جهة السلطان .

فقد ثبت ـ على كل حال ـ ماأردناه ، وبطل ماادعاه أبو هاشم (١) من استحالة كتمان دخول القرامطة البصرة على الجماعة الكثيرة ، لأنه اذا سلمأن الكتمان لا يجوز أن يعمّ جميع الجماعات الواردة بل لابد أن يخبر منهم ـ بما قررناه ـ مخبر ، فليس بواجب أن يقع الاخبار من هذه الجماعة ، حتى لايبقى الكتمان إلا في الطائفة اليسيرة التييجوزعليها التواطؤ ، بل العادة تقضي بعكس هذا ، لأن الخبراذا وقع من بعضهم ، فليس يقع إلامن الآحاد الذينيخالفون

---

(١) يقصد : عبد السلام ابن ابي علي الجبائي . وقد مضى الحديث عنهوعن ابيه بايجاز فى تعليقنا على ص ١٥٧ من الجزء الأول

الجزم ويطرحون العواقب ، ويغلبون الطمع في النجاة . والكتمان ـ مع ثبوت الخوف ـ هو الأعم الواجب في الجماعة . وهذا معلوم بالعادة ضرورة .

فان قيل : ماذكرتموه يوجب أن يجوزوا دخول القرامطة البصرة على وجه ظاهر لجميع أهلها ، وان انكتم ذلك على أهل بغداد جملة مع امتـداد الزمان : بأن يتفق لجميع الواردين من البصرة من الدواعي الى الكتمان أمثال ما وصفتموه .

قلنا : ليس يجب ـ اذا جوزنا أمراً ، تشهد بجوازه العادة ويقضي بصحته التعارف ـ أن نلتزم ما يستحيل فيهما ، لأنا نعلم أن الخوف من السلطان ـ وان اقتضى حصول الكتمان من الجماعة والجماعات الواردة ، فليس يجوز أن يستمر ذلك في كل جماعة ترد ، حتى لا يخبر منها نفر ، وان قل عددهم ، مع الخوف على السبيل التي ذكرناها في تغليب السلامة . ثم ذلك اذا جاز وعمّ الجماعة ـ على بعده ـ فليس يصح أن تستمر أسباب الخوف مع امتداد الزمان ، بل لابد من أن ترتفع دواعي الخوف أو يضعف إما بزوال أمر السلطان الذي كان الخوف منه ، أو لضعف . يبيّن ماذكرناه : علمنا بأن الناس ـ في أيام السلطان القاهر الذي تخاف سطوته ، وجرت عادته بالتحرز من إفشاء أسراره وأخباره والمبالغة في عقاب من يقدم على مخالفته ـ قد يشكّون كثيراً في أخبار بعوثه وجيوشـه ، وما يجري عليهم من هزيمة وقتـل وما أشبههما ، ولا يقطعون ـ بامساك من يرد من الجهة التي ذلك الجيش فيها ـ وان كانوا جماعة ـ على انتفاء وقوع الهزيمة بالجيش أو ما أشبهها من المكروه . ويجوزون أن يكون امساك الواردين عن الخبر إنما هو لعلة الخوف من السلطان ، غير أن الأمر لابد أن ينكشف ـ على الأيام ـ من بعض الوجوه التي ذكرناها .

هذا اذا كان الداعي الى الكتمان الخوف ، فأما اذا كان ماتقدم ـ : من

إشفاق بعضهم من أن يخبروا بدخول القرامطة ، فيمتنع شركاؤهم من تسليم الأمتعة اليهم ـ فهو أبعد من الاستمرار ، لأن هذا الغرض ـ وان جوزناه في بعض الجماعات الواردة ـ فمحال أن يكون حاصلاً لكل وارد من البصرة لعلمنا بأن أكثر من يرد لا تجارة له ، فلا بد أن يظهر ذلك ممن لا غرض له في الكتمان .

على أن من أعرض عن ذكر دخول القرامطة من التجار للغرض الذي ذكرناه لايجوّز أن يطمع في استمرار استتار دخولهم عن شركائه من أهل بغداد وهم يعلمون أن شركاءهم متى لقوا غيرهم من الواردين ، علموا دخول القرامطة من جهتهم ، وإنما يجعلون الكتمان لذلك ، والاعراض عن ذكره طريقاً لتعجّل ما يتسلمون من جهتهم وتحصيله . ومتى واقفهم الشركاء ـ بعد أن يعرفوا ما كتموه من جهة غيرهم ، جاز أن يكذبوا بذلك ، إن تمكنوا أو يقولوا : لعل دخولهم كان بعد خروجنا . وهذه أمور تجوز في أحوال ، وتمتنع في أخرى على حسب الأطماع والظنون والدواعي . ومن سبر العادات علم أن الشيء قد يتم ويقصده الجماعة ـ وفي أمثاله في الظاهر مايبعّد تمامه ـ وقصد العقلاء له ، لما يختص به كل واحد من الأمرين من الأسباب الباعثة والصارفة .

فان قيل : قد مضى في كلامكم : أن أسباب الكتمان اذا استمرت جاز كتمان الخبر ، فما تلك الأسباب ؟ بيّنوها .

قيل له : الأسباب الداعية الى الكتمان على ضربين : أحدهما ـ يجب ظهوره بالعادة والوقوف عليه بعينه ، كما يجب ظهور نفس الشيء المكتوم اذا كان بالصفة التي تقدمت . والضرب الآخر ـ لايجب هذا فيه .

فأما الأول ـ فهو أن يكون الكتمان وقع من الجماعة الكثيرة لتواطؤ عليه ، أو لاكراه من سلطان قاهر ، لأن العادة تقضي ظهور ماذكرناه ، والوقوف

عليه بعينه ، وانه مما لايكاد يخفى ويلتبس .

والثاني ـ أن تكون أسباب الكتمان أموراً تختص بالجماعات وترجع الى اعتقاداتها كالعداوة والحسد والشبه ، واعتقاد الضرر بالدين أو الدنيا ، فهـذه الأسباب متى اقتضت الكتمان لم يجب ظهورها كظهور ما تقـدم ، ولا سيما اذا وقع الكتمان لأمور منها مختلفة ، ولم يكن الداعي اليه واحداً بعينه ، فان الدواعي الى الكتمان ربما اختلفت في جنسها ، وان كانت متفقة في اقتضائهـا الكتمان . فهي ـ اذا كانت بهذه الصفة ـ أبعد من الظهور وأقرب الى الخفاء .

والذي يكشف عن صحة ماذكرناه . أنه (لو) جمع بعض السلاطين أهل بلد عظيم كثير الأهل أو جماعة منهم كثيرة لايجوز عليها التواطؤ ، فذكر بحضرتهم رجلا من بلدهم بذكر جميل ، وقال فيه أقوالا تقتضي تفضيله ثم تعظيمه والرفع منه (لجاز) من القوم أن ينصرفوا ، فيمسك أكثرهم عن نقل ماجرى ، واعادته وتكون دواعيهم الى الكتمان مختلفة : فمنهم من دعاه اليه العداوة ، وآخرون حملهم عليه الحسد ، وبعض اعتقد أن في نقله ضرراً في الدين أو الدنيا وبعض آخر دخلت عليه شبهة من غير هذه الوجوه ، ولا يجب ـ وان ظهر على ماجرى من بعض الجهـات ـ أن تظهر الأسباب الموجبة لكتمان الجماعة له حتى تعرف بأعيانها ، ويميّز بينها وبين غيرها . ولا يجري وقوع الكتمان ـ على هذه الوجوه ولهذه الأسباب ـ مجرى أن يكونوا تواطؤا عليه ، وتوافقوا على أن يمسكوا عن النقل ، أو وقع من السلطان إكراه لهم على الكتمان لأنا نعلم أنه متى وقع ماذكرناه ـ ثانياً ـ وجب ظهور أسبابه ، وان لم يجب ذلك على الأول .

فان قيل : اذا جاز أن يقع الكتمان من الجماعة الكثيرة ، فتخفى أسبابه على بعض الوجوه ، فلم لا يجوز وقوع الافتعال للأخبار ، أيضاً من الجماعة الكثيرة العدد ، وتخفى أسبابه للعلة التي لها خفيت أسباب الكتمان . واذا أجزتم

الكتمان على الجماعات - للاسباب التي ذكرتموها - فأجيزوا الافتعال على مثلهم لمثل تلك الأسباب ، فان مااستشهدتم به من العادة لاتفرق بين الأمرين ، لأن الناس - كما قد تحملهم العداوة والحسد على الكتمان - فلذلك قدتحملهم المحبة وقوة العصبية على الأفتعال وتخرّص المحال . وهذا يبطل طريقتكم في النص ، بل هو مبطل لسائر الأخبار .

قيل لهم : قد بيّنا : أن الكتمان ربما وجب ظهور أسبابه ، وربمالم يجب وفرّقنا بين الأسباب التي متى دعت الى الكتمان ظهرت ووقف عليها ، وبين الأسباب التى لا يجب أن يظهر عليها . وليس يجري الافتعال هذا المجرى لأنه : إن أريد به افتعال أخبار مختلفة في اللفظ والمعنى ، أو مختلفة في الصورة واللفظ - وان كانت متفقة في المعنى - فانا نجوّز أن يدعو اليه من الأسباب مالا يجب ظهوره ، والوقوف عليه بعينه ، حسب ما نقوله في الكتمان وأسبابه . وان أريد به افتعال خبر واحد متفق في صورته وصفته ومعناه حتى يقع من الجماعات الكثيرة الخبر الذي هذه صفته ، وتنكتم أسباب افتعاله ، فذلك لايجوز لأن الخبر متى كان بالصفة التي ذكرناها ، لم يجز أن يجتمع الجماعة عليه إلا للتواطؤ أو حمل ظاهر من سلطان ولم يصح أن يجتمعوا عليه للاسباب التي ذكرناها في الكتمان . ألا ترى ان العداوة والحسد وجميع ماعددناه من الأسباب المقتضية للكتمان في العادة ، لايصح أن تكون أسباباً تجمع على افتعال خبر بلفظ ومعنى واحد ، حتى يصح من الجماعة العظيمة التى تعادي رجلا أن تفتعل في ذمه خبراً متفقاً في لفظه ومعناه ، أو تهجوه - بأسرها - بقصيدة من الشعر - متفقة اللفظ والمعنى - من غير تواطؤ . وقد يصح في العادة على هذه الجماعة أن تكتم ماظهر لها من فضل من تعاديه لهذه الأسباب التي تقدمت من غير تواطؤ واتفاق . فمن ههنا أوجبنا ظهور أسباب الافتعال متى كانت صفة الخبر المفتعل

على ماذكرناه ، ولم نوجب ظهور أسباب الكتمان. وليس بمنكر - عندنا - أن يحمل الناس المحبة والعصبية على الأفتعال كما قد يحملهم على الكتمان الحسد والعداوة غير أن الافتعال الذي تدعو اليه المحبة لا يجوز أن يكون متفقاً في الصورة والمعنى، لأن ما دعا الى معناه لا يجوز أن يكون داعياً الى ايراده على صورة واحدة . يبيّن ذلك: أنه غير ممتنع أن يقصد جماعة يوالون رجلا ويجتمعون على محبته ، والتقرب اليه الى افتعال مدح فيه غير أنا نعلم أن الذي جمعهم على المدح من جهة الافتعال لا يكون جامعاً على نوع من المدح مخصوص ، حتى يطبقوا - بأسرهم من غير تواطؤ - على مدحه بعلم الكلام ، أو على وصفه باستخراج مسائل الفرائض ، بل لا بدّ أن يتصرفوا في ضروب المدح وفنونها ، فيورد كل واحد - أو كل نفر - فناً من المدح فان كانوا - جماعتهم - يعلمون أنه يريد من المدح ويعجبه من ضروبه نوعاً مخصوصاً ، جاز أن يجتمعوا على مدحه بضرب مخصوص ، لأن علمهم بماذكرناه يجمعهم على الفن الواحد ، غير أنه لا يجوز - مع هذا العلم - أن تتفق صورة مايوردونه وتتماثل ، لأنا اذا قدّرنا أن الذي افتعلوه له وعلموا ميله اليه من ضروب المدح هو العلم بالكلام ، لم يجز أن يتخرصوا - بأسرهم من غير تواطؤ - أنه ناظر واحداً من المتكلمين في مسألة من الكلام - مخصوصة - ويحكوا مادار بينهما بعبارة مخصوصة ، حتى ينتهوا الى موضع من المسألة ، يشهدون على المتكلم الحاذق بالانقطاع فيه ، وتقع هذه الحكاية من الجميع على وجه واحد . وكذلك اذا كانوا يعلمون منه الميل الى الوصف بالكرم ، لم يجز أن يمدحوه بقصيدة واحدة متفقة الوزن والقافية والمعنى ، ويصفوه فيها باعطاء أموال مخصوصة لأقوام بأعيانهم ، بل الجائز أن يصفه كل واحد بعلم الكلام أو بالكرم على وجه يخالف الوجه الذي يقع عليه وصف صاحبه .

وليس مثل هـذا في الكتمان ، فان الجماعة الكثيرة التي تبغض رجلا

وتعاديه يجوز أن تكتم الفضيلة الواحدة من فضائله الواقعة على وجه مخصوص وتجمع العداوة على جحدهـا والاعراض عن ذكرها ، ولا يحتاج فيما يجمع على كتمان تلك الفضيلة - الى أكثر من العداوة .

فقد بان الفرق - من هذه الجهة - بين الكتمان والافتعال ، ولم يلزمنا إبطال طريقة الاستدلال على النص ، لأن الشيعة نقلته بألفاظ مخصوصة وصيغ متفقة ، وإشارات الى أحوال تقع فيها معينة ، فلم يجز أن يكونوا افتعلوه للميل والمحبة من غير تواطؤ .

ولو كانت الشيعة نقلت معنى النص بألفاظ مختلفة - وعلى وجوه متباينة - لساغ الذي تضمنه السؤال ، واحتاج من الجواب الى غير ماتقدم .

وليس له أن يقول : أليس الشيعة قد نقلت النص الجلي بألفاظ مختلفة : فتارة بلفظة « هذا خليفتي عليكم من بعدي » وتارة بلفظ « هذا إمامكم » (١) الى غير هذه الألفـاظ ، وهي كثيرة مختلفة .

لأن هذه الألفـاظ وما أشبهها من ألفاظ النص وان اختلفت - فالكل ناقلون لها ، وكل لفظ منها ينقله جميع الشيعة أو الجماعة التي لا يجوز عليهـا التواطؤ منهم . ولم نرد بوقوع اللفظ - مختلفاً - من الجماعة التي تقصد الى الافتعال على هذا الوجه . وإنما أردنا أن كل واحد منهم اذا لم يواطىء صاحبه لابدّ أن يورد الخبر مخالفاً لما يورده الآخر عليه في لفظه وجهته ، حتى لا يتفق منهم على اللفظ المتشابه الصورة خمسة أنفس ، بل ربما لم يتفق اثنان . وليس هذه حال المخبرين عن النص ، لأنا قد بيّنا أن جميعهم نقل الألفاظ المختلفة ، واتفقوا مع كثرتهم على نقلهـا . ويجب أن يعلم أن غرض المخالف في إلزامنا ظهور

---

(١) بهذا التعبير وشبهه ورد في حديث الدعوة ، والمنزلة ، وغيرهما كثير من مختلف الاحاديث - كما مضى ويأتي - .

أسباب الكتمان ومعرفتها ـ بعينها ـ أن نلتزم ذلك ، فيوجب علينا أن تكون الأسباب الموجبة لكتمان النص على أمير المؤمنين عليه السلام ظاهرة لكل أحد على وجه لاتدخل فيه الشبهة ، ويتطرق بانتفاء ظهورها ووقوف الناس عليها الى نفي الكتمان الذي ندعيه . وقد مضى الكلام فيما يجب من ظهور أسباب الكتمان وما لا يجب .

ويمكن أن يقال للقوم : ما الذي تريدون بالزامكم ظهور أسباب الكتمان؟ أتريدون أن ظهورها واجب على حد لا يصح دخول الشبهة معه على أحد ، أم تريدون أنه لابد أن يقوم عليها دليل من الأدلة ، ويعرف من وجه من الوجوه ـ وان صح أن يشتبه الأمر فيها على من لم ينعم النظر ـ ؟ فان أردتم الأول فقد بيّنا أنه غير واجب في العادة ، وضربنا له الأمثال . وان أردتم الثاني ، فهو غير منكر ، وقد دل الدليل ـ عندنا ـ على الأسباب المقتضية لكتمان النص . وعرفت الشيعة من حال النفر الذين تواطؤا على إزالة الأمر عن مستحقه ورووا خبر الصحيفة المكتوبة بينهم (١) وميزوا بين من دفع النص للحسد والعداوة

---

(١) في كتاب البحار للمجلسي المجلد الثامن منه ص ١٩ ط ايران القديم ـ الحديث عن حذيفة اليمان عن اسماء بنت عميس الخثعمية ـ وموجزه :

« اجتمع ـ بعد خطبة النبي (ص) فى حجة الوداع ـ اربعة عشر رجلا : تسعة من قريش هم : ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابوعبيدة بن الجراح ومعاوية بن ابى سفيان وعمرو بن العاص . وخمسة من غيرهم هم : ابو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة الثقفي واوس بن الحدثان البصري وابو هريرة وابوطلحة الأنصاري . ووافقهم ـ بعد ان اطلع على مؤامرتهم ـ سالم مولى حذيفة . وساروا حتى دخلوا المدينة ، وكتبوا صحيفة بينهم تشتمل على ازالة الأمر عن علي (ع) واعطائه الى ابي بكر وعمر وابي عبيدة وسالم . وشهد

. . . .

بذلك اربعة وثلاثون رجلا ـ وهم اصحاب العقبة ـ وعشرون آخرون .

قال حذيفة : حدثتني اسماء بنت عميس الخثعمية امرأة ابي بكر : ان القوم اجتمعوا فى منزل ابي بكر ، فتآمروا في ذلك ـ واسماء تسمعهم وتسمع جميع ما يدبرونه ـ حتى اجتمع رأيهم على ذلك ، فأمروا سعيد بن العاص الأموي فكتب لهم الصحيفة باتفاق منهم ، وكانت نسخة الصحيفة :

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما اتفق عليه الملأ من اصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وآله من المهاجرين والأنصار الذين مدحهم الله في كتابه على لسان نبيه اتفقوا جميعا ـ بعد ان اجهدوا فى رأيهم وتشاوروا فى امرهم وكتبوا هذه الصحيفة نظراً منهم الى الاسلام واهله على غابر الأيام وباقي الدهور ، ليقتدي بهم من يأتي من المسلمين من بعدهم ـ .

اما بعد ، فان الله ـ بمنه وكرمه ـ بعث محمداً رسولا الى الناس كافة بدينه الذي ارتضاه لعباده ، فأدى من ذلك وبلغ ماامره الله به ، واوجب علينا القيام بجميعه ، حتى اذا اكمل الدين وفرض الفرائض واحكم السنن واختار الله له ماعنده فقبضه اليه مكرماً محبوراً من غير ان يستخلف احداً بعده . وجعل الاختيار الى المسلمين يختارون لأنفسهم من وثقوا برأيه ونصحه . وان للمسلمين فى رسول الله اسوة حسنة . قال الله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » .

وان رسول الله لم يستخلف احداً لئلا يجري ذلك في اهل بيت واحد فيكون إرثاً دون سائر المسلمين ، ولئلا يكون دولة بين الأغنياء منهم ، ولئلا يقول المستخلف : إن هذا الأمر باق فى عقبه من والد الى ولد الى يوم القيامة .

والذي يجب على المسلمين ـ عند مضي خليفة من الخلفاء ـ ان يجتمع ذوو الرأي والصلاح ، فيتشاوروا فى امورهم ، فمن رأوه مستحقاً لها ولوه امورهم ، وجعلوه

. . . .

القيم عليهم ، فانه لايخفى على اهل كل زمان من يصلح منهم للخلافة ، فان ادعى مدع من الناس جميعاً ان رسول الله استخلف رجلا بعينه نصبه للناس و نص عليه باسمه و نسبه ، فقد ابطل فى قوله واتى بخلاف ما يعرفه اصحاب رسول الله ، وخالف على جماعة من المسلمين . وان ادعى مدع ان خلافة رسول الله ارث وان رسول الله يورث ، فقد احال في قوله ، لأن رسول الله قال : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » وان ادعى مدع ان الخلافة لا تصلح إلا لرجل واحد من بين الناس وانها مقصورة فيه ولا تبتغي لغيره لأنها تتلو النبوة ، فقد كذب لأن النبي قال : « اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وان ادعى مدع انه مستحق الخلافة والامامة بقربه من رسول الله ثم هى مقصورة عليه وعلى عقبه يرثها الولد منهم عن والده ، ثم هى كذلك فى كل عصر وزمان لا تصلح لغيرهم ولا ينبغي ان يكون لأحد سواهم الى ان يرث الله الأرض ومن عليها ، فليس له ولا لولده ـ وان دنا من النبي نسبه ، لأن الله يقول ـ وقوله القاضي على كل احد ـ : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » وقال رسول الله : « ان ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وكلهم يد على من سواهم » .

فمن آمن بكتاب الله واقر بسنة رسول الله فقد استقام واناب وأخذ بالصواب ومن كره ذلك من فعالهم ، فقد خالف الحق والكتاب وفارق جماعة المسلمين فاقتلوه فان فى قتله صلاحاً للأمة . وقد قال رسول الله : « من جاء الى امتي ـ وهم جميع ـ ففرقهم فاقتلوه واقتلوا الفرد كائناً من كان من الناس ، فان الاجتماع رحمة والفرقة عذاب ، ولا تجتمع امتي على الضلال ابداً ، وان المسلمين يد واحدة على من سواهم ، وانه لايخرج من جماعة المسلمين إلا مفارق ومعاند لهم ومظاهر عليهم اعداءهم فقد اباح الله ورسوله دمه وأحل قتله» .

وكتب سعيد بن العاص باتفاق ممن اثبت اسمه وشهادته آخر هذه الصحيفة

وبين من دفعه للشبهة وحسن الظن بدافعيه ، حتى أنهم يشيرون الى كل واحد بعينة . وهذا مشهور من اعتقادهم ومذهبهم . ولم يبق إلا أن يطالبوا بالدلالة عليه ، فيدلوا .

فقد عرفت - إذاً - الأسباب في كتمان النص ، ودل الدليل عليها - وان لم يجب أن يعلمها كل أحد وتنتفي الشبهة فيها عن كل ناظر ، كما يجب ذلك فيما ظهرت أسبابه فيما تقدم ذكره .

فان قيل : انفصلوا - فيما ادعيتموه - من النص من (البكرية) اذا ادعوا النص على أبي بكر ، وساقوا مثل دلالتكم : فان قلتم لهم : انكم قليلون أو أصلكم كان واحداً ، قيل لكم : وأنتم - أيضاً - كنتم قليلين في الأصل وان انتشرتم - اليوم - بل الأصل - في هـذا المذهب - كان ابن الراوندي (١)

في المحرم سنة عشر من الهجرة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

ثم دفعت الصحيفة الى ابي عبيدة الجراح توجه بها الى مكة ، فلم تزل الصحيفة في الكعبة مدفونة الى اوان عمر بن الخطاب ، فاستخرجها من موضعها» ... الى آخر الحديث .

(١) ابو الحسين احمد بن يحيي بن اسحاق الراوندي البغدادي (••• — ٢٩٨ او ٢٤٥) نسبة الى راوند قرية في اصفهان . فيلسوف كبير يرمى عند الجمهور بالزندقة والالحاد ، وله مؤلفات تصحر بذلك ، ككتابه في قدم العالم ونفي الصانع ، والطعن على النبي (ص) ، والطعن للقرآن ، كما نقل عنه ذلك .

ولقد ترجم له كثير من العامة والخاصة فلم نجد احداً منهم يذكره بلا قدح في عقيدته ، بل تشابهت اقوالهم عنه بما يشعر منه انه كان غير مستقيم العقيدة . ولكن السيد المرتضى اعلى الله مقامه في كتاب الشافي برر مواقفه في تأليفه بأنه

وأبو عيسى الوراق (١) ، وقبلهما هشام بن الحكم (٢) - على خلاف فيه عنه - وهذا مما لاتجدون فصلا فيه .

إنما ألفها لمغالطة المعتزلة ليوضح لهم استقصاء نقصانها ، وانه كان يتبرأ من واقعها ونسبتها اليه - في الحقيقه - .

كان مفرطاً في الذكاء وبارعاً في العلم وكثير التصانيف حتى احصي له (١١٤ كتاباً) اغلبها فى الآراء المعوجة . ولقد رد عليه جماعة كثيرة بكتب مستقلة نشر منها (الانتصار لابن الخياط) توجد ترجمته فى عامة كتب الرجال من الفريقين .

(١) محمد بن هارون ابو عيسى الوراق (٠٠٠ — ٢٤٧) .

من أجلة المتكلمين الامامية وكثيراً ما ينقل عنه سيدنا المرتضى فى الشافى وغيره ، ويبني على رأيه وقوله . وكذلك الأصحاب يكثرون النقل عن كتابه في نقض العثمانية . ولتضلعه وشدة ايمانه ووقع محاججاته يبغضه العامة كافة بغضاً شديداً .

له من المؤلفات الدقيقة فى موضوع الامامة كثير : منها كتاب (الامامة) وكتاب (السقيفة) وكتاب (اخلاق الشيعة) وكتاب (المقالات) . وغيرها كثير يستعرضها كل من ترجم له من المؤلفين .

(٢) هشام بن الحكم الشيباني ابو محمد (١٧٥ او ١٧٩ او ١٩٠ او ١٩٩)

من آيات الله العظام ومن اجلاء تلامذة الامام الصادق عليه السلام ، وكان يدير مدرسة الامام في علم الكلام والفلسفة . اطبق مترجموه : انه من شيوخ المتكلمين الامامية ومن اعاظم تلامذة الصادق عليه السلام ، ومن المجاهدين عن العقيدة والمذهب بقلمه وآرائه ، لم يفتر عن المحاججات والمناظرات مع الملحدين والمخالفين طريق الصواب ، حتى كان ثقيل الظل على خليفة زمانه العباسي .

ولد بالكوفة ، ونشأ بواسط ، وسكن بغداد .

صنف كتباً كثيرة فى علم الكلام : منها (الامامة) و (القدر) و (الشيخ والغلام) وللدلالة على حدوث الأشياء ، والرد على المعتزلة في طلحة والزبير

يقال له : نحن ـ أولاً ـ نبدأ ، فندل على أن النص لا يجوز أن يقع على أبي بكر بالامامة . فاذا صححنا ذلك ، علمنا بطلان ما تدّعونه . ثم نبيّن ـ بعد ذلك ـ على ما يتعلقون به ، فنتكلم على طريقتهم في الاستدلال ، ونتكلم ـ بعد ذلك ـ على مايدّعونه من شبههم ، ومايتعلقون به في النص عليه ، ليعرف الصحيح منه ان شاء الله .

أما الذي يدل على أنه لايجوز أن يرد النص على أبي بكر بالامامة ، فما ثبت ـ من أن الامام لابد أن يكون معصوماً(١) ، وأفضل الخلق(٢) ، وأعلمهم بالأحكام (٣) . وقد اتفق خصومنا معنا على أن أبا بكر لم يكن معصوماً كعصمة الأنبياء عليهم السلام ، وكذلك قد ثبت أنه لم يكن له فضل على الكافة ولا له علم بجميع الأحكام . فان ادعوا فضله وعلمه بجميع الأحكام ، فنحن نبيّن ـ فيما بعد ـ مافي ذلك ان شاء الله (٤) .

والرد على الزنادقة ، والرد على القائلين بامامة المفضول . وغيرها كثير يذكرها مترجموه في كتبهم من الفريقين .

توجدترجمته في كتب العامة والخاصة وربما ألفت فيه رسائل خاصة طبع بعضها

(١) مضى في الجزء الأول ص ٩١ بعنوان : فصل في ان الامام لا بد ان يكون معصوماً .

(٢) الجزء الأول ص ٢٠٧ : فصل في ان الامام لابد ان يكون افضل من كل واحد من رعيته .

(٣) الجزء الأول ص ٢٤٣ : فصل في بيان ان الامام لا بد من ان يكون عالماً بجميع ماإليه الحكم فيه .

(٤) عرفت في هذا الجزء ص ٨ اعترافه بجهله امام المسلمين ، ويأتي ـ بعد قليل ـ تحقيق ذلك .

واذا صح ما قدمناه ، بطلت إمامته . وفي بطلانها بطلان النص عليه .

فاما الكلام على طريقتهم في الاستدلال على النص ، فأول ما نقول : إنا نجد هذاالمذهب حاصلا فيجماعة لاتثبت بمثلهمالحجة ، ولا ينقطع العذر ، وإنما حكى المتكلمون هذه المقالة في جملة المقالات ، وأضافوها في الأصل الى جماعة قليلة العدد ، معلوم حدوثها ، وكيفية ابتداعها لمقالتها ، كما حكوا في جملة المقالات قول الشذاذ والاغفال منذوي النحل المبتدعة ، والمقالات المعلوم سبق الاجماع على خلافها . ثم انا لانجد ـ في وقتنا ـ ممن لقيناه ، وأخبرنا عنه منهم ـ إلا الواحد والاثنين ، ولعل أحدنا يمضي عليه عمره كله لا يعرف فيه بكرياً بعينه (ولو) كان ـ الى احصاء من ذهب الى هذه المقالة في العراق ـ كله ـ وما والاه وجاوزه (١) من البلدان ـ سبيل ، ما بلغ عدتهم خمسين انساناً . وليس يمكن فيماكان طريقه الوجود إلا الاشارة والتنبيه . (فالاعتراض) بمن وصفنا حاله وادعاء مساواته للشيعة ـ مع تفرقها في البلاد وانتشارها فيالآفاق وأنه لايخلوكل بلد بل كل قرية ، بل كل محلة من جماعة منهم قلوا أو كثروا هذا الى مانعلمه من غلبتهم على كثير من كور (٢) البلاد ، حتى ان مخالفهم في تلك المواطن يكون شاذاًمغموراً ، الى مانعلمه من كثرة العلماء فيهم والمتكلمين والفقهاء والرواة ومن صنف الكتبولقي الرجال وناظرالخصوم واستفتيالأحكام (في نهاية) البعد والمعول عليه في غاية الظلم .

وليس لأحد أن يقول : كيف يصح أن تضعّفوا هذه المقالة ـ وأصحاب الحديث أو أكثرهم داخلون فيها .

---

(١) في نسخة : جاوره .

(٢) الكور – بالضم فالفتح - جمع كورة – بالضم فالسكون – : وهي البقعة التي تجتمع فيها المساكن والقرى .

لأن هذا القول غفلة من جمع قائله ، وتكثر في المذهب بمن هو خارج عن جملته ، لأن أصحاب الحديث ـ كلهم ـ ينكرون النص على أحد بعد الرسول ﷺ ويثبتون إمامة أبي بكر من طريق الاختيار وإجماع المسلمين . وليس يذهب من جملتهم الى النص على أبي بكر من ذهب اليه من حيث كان صاحب حديث ، وإنما يذهب الى النص من حيث ارتضاه مذهباً يتميّز به من جملة أصحاب الحديث ، ولحقوا بأهل المقالة المخصوصة التي أخبرنا عن شذوذها وقلة عددها فالتكثر بأهل الحديث لا وجه له .

وأيضاً ـ فان الذي ترويه هـذه الفرقة وتحتج به للنص على أبي بكر ليس في صريحه ولا فحواه نص على إمامة هذا .

ومع هذا ، فطريق ذلك ـ كله ـ الآحاد . ولو سلم لراويه ، ولم ينازع في صحته ، لما أمكن المعتمد عليه أن يبيّن فيه وجهاً للنص بالامامة ، وذلك مثل تعلقهم بالصلاة ، وتقديمه فيها وبما يروون من قوله : « اقتدوا باللذين من بعدي » و « إن الخلافة بعدي ثلاثون » وما جرى مجراها .

ونحن نتكلم على هذه الأخبار ـ فيما بعد ـ بمشيئة الله عزوجل وعونه(١)

وشتان بين قولهم ، وقول الشيعة ، لأن الشيعة تدعي نصاً صريحاً لا مجال للتأويل عليه . وما تدّعيه من النصوص التي يمكن أن تدخل الشبهة في تأويلها فقد بيّنوا كيفية دلالتها على النص وبطلان ما قدح به خصومهم فيها . وسنذكر ذلك ـ أيضاً ـ في مواضعه إن شاء الله تعالى . وكل هذا غير موجود في البكرية

وأيضاً ـ فقد ظهرت أقوال وأفعال ـ ممن ادعوا النص عليه ومن غيره ـ تنافي النص ، وتبطل قول مدّعيه : مثل احتجاج أبي بكر على الأنصار لما نازعت

---

(١) في اوائل الجزء الثالث ـ ان شاء الله تعالى ـ

في الأمر ، ورامت جرّه اليها بقوله ﷺ : « الأئمة من قريش » (١) ، وعدوله عن ذكر النص ، وقد علمنا أن النص عليه لو كان حقاً ـ كما تدّعيه البكرية ـ لما جاز من أبي بكر ـ مع فطنته ومعرفته بمواقع الحجة ـ أن لا يحتج به ويذكّر الأنصار سماعه ـ ان كانوا سهوا عنه ونسوه أوأظهروا تناسيه ، أويفيدهم إياه ان كانوا لم يسمعوا به ، ـ وان كان ذلك بعيداً ـ كما أفادهم حصر الأئمة في قريش ـ ولم يسمعوه إلا من جهته ، فيقبله من يقبله منهم حسن ظن به . ونحن نعلم أن الاحتجاج بالنص في ذلك المقام أولى وأحرى ، لأن الاحتجاج به يتضمن حظر مارامته الأنصار في الحال ، لأن المنصوص عليه اذا كان أبو بكر لم يجز لأحد من الأنصار في تلك الحال دعوى الامامة ، ويتضمن ـ أيضاً ـ تخصيص الامامة بمن خصّه الرسول بها .

---

(١) الطيالسي حديث (٩٢٦) وفيه تكملة الحديث : « ما عملوا بثلاث » وحديث (٢١٣٣) ـ عن انس ـ بتكملة : « ... اذا حكموا عدلوا واذا عاهدو وفوا ، وان استرحموا رحموا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل منهم صرف ولا عدل » . وفى الفتح الكبير في زيادات الجامع الصغير للسيوطي: ٥٠٤ ـ نقلا عن سنن البيهقي ـ الحديث عن علي هكذا : « الأئمة من قريش ولهم عليكم حق ولكم مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان استحكموا عدلوا وان عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ... » وفى نفس المصدر ـ عن ابن مسعود ـ الحديث هكذا : « ... ابرارها امراء ابرارها ، وفجارها امراء فجارها ، وان امرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا له واطيعوا ما لم يخير احدكم بين اسلامه وضرب عنقه ، فان خير بين اسلامه وضرب عنقه ، فليقدم عنقه » وحديث ٣١٠٨ من الجامع الصغير للسيوطي و ج ٣ ص ١٨٩ من فيض القدير ، والشهرستاني فى الملل والنحل ـ من كلام عمر فى ان بيعة ابي بكر فلتة ـ وإنما سكنت الأنصار عن دعواهم لرواية ابي بكر عن النبي (ص) « الأئمة من قريش » .

وليس لأحد إن يجعل الحجة بالخبر الذي احتج به أبو بكر أثبت من جهة أن فيه إخراجاً لكل من عدا قريشاً من الامامة . وليس مثله في ذكر النص علي أبي بكر ، لأنه - وان كان كذلك - ففي الاحتجاج بغير النص إخلال بتعيين موضع الامامة الذي عيّنه الرسول ﷺ وأوجب على من أشار اليه باستحقاقه القيام به والذب عنه ، فلاأقل من أن يجب ادعاؤه وامراره على سمع الحاضرين . واذا لم يسغ الاقتصار على الاحتجاج بالخبر الذي رواه لما بيّناه من الاخلال ، ولم يسغ أيضاً الاقتصار على ذكر النص لما ذكروه ، وسلمناه تبرعاً - فالواجب أن يجمع بين الأمرين في الاحتجاج ، ليكون آخذاً للحجة بأطرافها ومزيلا للشبهة في أنه ليس بمنصوص عليه .

وليس لهم أن يقولوا : مثل هذا لازم لكم ، من قبل أن أمير المؤمنين عليه السلام - مع أنه منصوص عليه عندكم - لم يحضر السقيفة ، ولا احتج بالنص عليه على من رام دفعه في ذلك الموطن ، ولا في غيره من المواطن كالشورى ، وغيرها .

لأن الفرق بين قولنا وقولهم - في هذا الموضع - واضح : من قبل أن أمير المؤمنين عليه السلام - أولاً - لم يحضر السقيفة ، ولا اجتمع مع القوم ، ولا جرى بينهم وبينه في الامامة خصام ولا حجاج . وأبو بكر حضر وخاصم ونازع واحتج واستشهد . وعذر أمير المؤمنين عليه السلام - اذا قيل : فما باله لم يحضر ويحاج القوم وينازعهم - ظاهر ، لأنه عليه السلام رأى من إقدام القوم على الأمر واطراحهم للعهد فيه وعزمهم على الاستبداد به - مع البدار منهم اليه والانتهاز له ، ما آيسه من الانتفاع بالحجة ، وقوّى في نفسه ما تعقبه المحاجّة لهم من الضرر في الدين والدنيا . هذا ، الى ما كان متشاغلا به من أمر رسول الله ﷺ وأنه عليه السلام لم يفرغ من بعض ما وجب عليه : من تجهيزه ونقله الى حضرته حتى اتصل به تمام الأمر ، ووقوع العقد ، وانتظام أمر البيعة . وليس هذا ولا بعضه

في أبي بكر لأنه لم يشغله عن الحضور والمنازعـة شاغل ، ولا حال بينه وبين الاحتجاج حائل ، ولا كانت عليه من القوم تقية ، لأنه كان في حيّز المهاجرين الذين لهم التقدم وفيهم الأعلام ، ثم انحاز اليه أكثر الأنصار ، فكل أسباب الخوف والاحتشام عنه زائلة . لاسيما ، وعند جماعة مخالفينا : أن القوم الحاضرين للسقيفة إنما حضروا للبحث والتفتيش والكشف عمن يستحق الامامة ليعقدوها له ، ولم يكن حضورهم لما يدعيه الشيعة من إزالة الأمر عن مستحقه والعدول به عن وجهه . فأي عذر لمن لم يذكر من حاله ـ في الانصاف وطلب الحق ـ هذه بعهد الرسول ونصّه عليه ، وهذا أوضح من أن يحتاج الى زيادة في كشفه .

فأما المانع لأمير المؤمنين عليه السلام من الاحتجاج بالنص في الشورى ، فهو المانع الأول (١) . مع أنه كان ـ في تلك الحال ـ قد ازداد شدة واستحكاماً لأن من حضر الشورى من القوم كان معتقداً لامامة المتقدمين ، وبطلان النص على غيرهما . وان حضورهم إنما هو للعقد من جهة الاختيار فكيف يصح أن يحتج على مثل هؤلاء بالنص الذي لا شبهة في أن الاحتجاج به تظليم للمتقدمين وتضليل لكل من دان بامامتهما وامتثل حدودهما ، وليس بنا حاجة الى ذكر ما كان عليه صلى الله عليه وآله في ذلك لظهوره .

ومما يدل من أقواله على بطلان النص عليه : قوله ـ مشيراً الى أبي عبيدة وعمر يوم السقيفة ـ : « بايعوا أي الرجلين شئتم » (٢) . وليس هذا قول من

---

(١) ولـكن سيأتي ـ في الاستدلال بحديث الغدير ـ انه عليه السلام احتج به على القوم يوم الشورى في مناشدته المشهورة .

(٢) في صحيح البخاري باب فضل ابي بكر : « ... فبايعوا عمر بن الخطاب او ابا عبيدة الجراح او يقرب من هذا المضمون » وفى تاريخ الطبري : ٣/٢٠٩ : « ... هذا عمر وهذا ابو عبيدة فأيهما شئتم فبايعوا » وفي ص ٢٠١ منه وفي مسند

لزمه فرض الامامة ، ووجب عليه القيام بها لأنه قد عرّض - بهذا القول - عقد رسول الله ﷺ للحل ، وأمره للرد . وليس يجوز هذا - عند مخالفينا - على أبي بكر - جملة - ولا عندنا فيما يختص به ويرجع اليه .

وقوله لجماعة المسلمين : « أقيلوني ، أقيلوني » (١) . وليس يجوز أن يستقيل الأمر من لم يعتقده له ، ولا تولاه من جهته .

احمد : ١\٥٦ : « إني قد رضيت لكم احد هذين الرجلين ، فأيهما شئتم : عمراً وابا عبيدة » وفى الامامة والسياسة : ١\٧ : « إنما ادعوكم الى ابى عبيدة او عمر وكلاهما قد رضيت لكم ولهذا الأمر ، وكلاهما له اهل » وفي ص ١٠ منه : « إنى ناصح لكم فى احد الرجلين : ابى عبيدة بن الجراح او عمر ، فبايعوا من شئتم منهما » . وبهذا المضمون فى سيرة ابن هشام من حديث السقيفة ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ، والصواعق لابن حجر .

ولقد برر الحلبي فى السيرة النبوية ٣\٣٨٦ قول ابى بكر هذا بقوله : « إن ابا بكر رضى الله عنه كان يرى جواز تولية المفضول على من هو افضل منه . وهو الحق عند اهل السنة ، لأنه قد يكون اقدر من الأفضل على القيام بمصالح الدين ... »

وفى شرح النهج : ٢\٢٥ ط دار احياء الكتب : « ... روى المدائني قال : لما اخذ ابو بكر بيد عمر وابي عبيدة وقال للناس : قد رضيت لكم احد هذين الرجلين ، قال ابو عبيدة لعمر : امدد يدك نبايعك . فقال عمر : مالك فى الاسلام فهة غيرها ! أتقول هذا وابو بكر حاضر !! .. »

(١) في الصواعق المحرقة ٣٠ : « اقيلونى اقيلونى لست بخيركم » وفي الامامة والسياسة ١\١٤ : « لاحاجة لي فى بيعتكم اقيلونى بيعتي » وفي نفس المصدر ص١٦ والرياض النضرة ١\١٧٥ : « اقلتكم بيعتي فبايعوا من شئتم »

وقال الباقلانى فى (التمهيد : ١٩٥) مبرراً قول ابى بكر هذا وسابقه :

وقوله عند وفاته : « وددت أني كنت سألت رسول الله ﷺ عن هذا الأمر فيمن هو ؟ فكنا لا ننازعه أهله » (١) . وهذا قول صريح في بطلان النص عليه .

« ... يمكن ان يكون قد اعتقد ان في الامة افضل منه إلا ان الكلمة عليه اجمع والأمة بنظره اصلح ، لكي يدلهم على جواز إمامة المفضول عند عارض يمنع من نصب الفاضل . ولهذا قال للانصار وغيرهم : قد رضيت لكم احد هذين الرجلين ، فبايعوا احدهما : عمر بن الخطاب وابا عبيدة الجراح . وهو يعلم ان ابا عبيدة دونه ودون عثمان وعلي في الفضل ... »

وروى استقالة ابي بكر نصير الدين الطوسي في تجريده ، واقره القوشجي على ذلك ، وكذلك في كتاب الاموال لأبي عبد الله القاسم ، وفي كتاب الامامة والسياسة ، وكتاب كنز العمال ٣|١٣٢ بنفس المضمون .

وقال ابن ابي الحديد في شرح النهج ج ١ في شرح قول امير المؤمنين (ع) من الخطبة الشقشقية : فياعجبا بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته: اختلف الرواة في هذه اللفظة : فكثير من الناس رواها « اقيلوني فلست بخيركم » وقال هو ايضاً في الجزء الرابع - في مادار بين السيد المرتضى والقاضي عبدالجبار -: والاشكال فيها من وجهين : الاول في اصل استقالته . الثاني في قوله «لست بخيركم»

(١) في تاريخ الطبري ٤|٥٣ مصر قديم و ج ٣ ص ٤٣١ ط دار المعارف والعقد الفريد ٢|٢٥٤ نص الحديث هكذا :

« وددت اني سألت رسول الله لمن هذا الأمر ! فلا ينازعه احد ، ووددت اني كنت سألت : هل للانصار في هذا الأمر نصيب ! »

وفي الامامة والسياسة لابن قتيبة : من كلام ابي بكر عند مرضه لعائديه : « ... واما اللاتي كنت اود اني سألت رسول الله عنهن : فليتني كنت سألته لمن هذا الامر من بعده فلا ينازعه فيه احد وليتني كنت سألته هل للانصار فيها من حق ؟»

وبهذا المضمون والمناسبة عن تاريخ اليعقوبي .

ويدل - أيضاً - على ذلك : قول عمر : « كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد لمثلها فاقتلوه » (١) . وليس يصح أن يوصف ما نعقد الرسول وعهد فيه بأنه (فلتة) .

وقول عمر - أيضاً - لما حضرته الوفاة : « ان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني [يعني أبا بكر] وإن اترك فقد ترك من هو خير مني [يعني رسول الله ﷺ] » (٢) . ومثل هذا لايجوز أن يقوله عمر - وهو يعلم بحال النص على أبي بكر - ولو قاله بحضرة المسلمين ، لما جاز أن يمسكوا عن رده - لو كان النص حقاً - .

---

(١) وفي بعض النصوص : فلتة كفلتات الجاهلية .

راجع : صحيح البخاري باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت في الجزء الأخير ١٠\٤٤ ، ومسند احمد ١\٥٥ ، وتاريخ الطبري ٣\٢٠٠ و ٢١٠ ، وانساب البلاذري ٥\١٥ ، وسيرة ابن هشام ٤\٣٣٨ ، وتيسير الوصول ١\٤٢ ، ٤٤ والكامل لابن الاثير ٢/١٣٥ ، والنهاية لابن الاثير ٣\٢٣٨ ، والرياض النضرة ١\١٦١ ، وتاريخ ابن كثير ٥\٢٤٦ ، والسيرة الحلبية ٣\٣٨٨ و ٣٩٢ ، والصواعق المحرقة ص٨ و ٢١ ، وتمام المتون للصفدي ١٣٧ ، وتاج العروس ١\٥٦٨ ، والتمهيد للباقلانى ١٩٦ ، وشرح النهج لابن ابي الحديد ٢\٢٦ ط مصر دار احياء الكتب العربية ، والشهرستانى فى اوائل الملل والنحل ، وكنز العمال ٣\١٣٩ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي . وغيرها كثير ...

(٢) بهذا النص في كنز العمال من حديث الشورى ، وفي العقد الفريد من حديث الشورى : « ... لما طعن عمر بن الخطاب ، قيل له : يا امير المؤمنين لو استخلفت ، قال : إن تركتكم فقد تركـكم من هو خير مني وان استخلف فقد استخلف عليكم من هو خير مني ، ولو كان ابو عبيدة بن الجراح حياً لاستخلفته ... » وبهذا المضمون عن الامامة والسياسة لابن قتيبة ١\٢٣ .

وقوله لابي عبيدة : « امدد يدك أبايعك » حتى قال له أبو عبيدة : « مالك في الاسلام فهّة غيرها » (١) لأن النص على أبي بكر لو كان حقاً ، لكان عمر به أعلم ، ولو علمه لم يجز منه أن يدعو غيره الى العمل بخلافه ، ولا حسن من أبي عبيدة - أيضاً - ما روي من الجواب ، لأن المروي في ذلك : « مالك في الاسلام فهّة غيرها ، أتقول هذا وأبو بكر حاضر؟ » على سبيل التفضيل لأبي بكر والتقديم له على نفسه . وذكر النص على أبي بكر - لو كان حقاً - في الجواب أولى وأشبه بالحال .

وأيضاً - لو كان النص عليه حقاً ، لوجب أن يقع العلم به لكل من سمع الأخبار على حد وقوعه بما كان منه : من النص على عمر ، وكما وقع من نص عمر على أصحاب الشورى (٢) ، الى غير ما ذكرناه من الأمور الظاهرة .

(١) عرفت آنفاً عن ابن ابي الحديد ٢/٢٥ : ان الكلام هذا من ابي عبيدة لعمر ، والرد من عمر لأبي عبيدة . ولكن عامة المؤرخين يروونه - كما في المتن - قولا لعمر في حق ابي عبيدة حينما ساوى بينهما ابو بكر بتعبير : ابسط يدك فلأبايعك فأنت امين هذه الأمة على لسان رسول الله (ص) ، فقال ابو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فهة مثلها منذ اسلمت ، اتبايعني وفيكم الصديق وثاني اثنين ؟ » .

مسند احمد ١/٣٥ ، طبقات ابن سعد ٣/١٢٨ ، نهاية ابن الأثير ٣/٢٤٧ صفة الصفوة ١/٩٧ ، السيرة الحلبية ٣/٣٨٦ ، الصواعق المحرقة ٧/

(٢) قال عمر بن الخطاب لصهيب الرومي - من وصيته - : «صل بالناس ثلاثة ايام وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة - ان قدم - . واحضر عبد الله بن عمر ، ولا شيء له من الأمر ، وقم على رؤوسهم : فان اجتمع خمسة ورضوا رجلا وابى واحد فاشدخ رأسه او اضرب رأسه بالسيف . وان اتفق اربعة فرضوا رجلا منهم وابى اثنان فاضرب رؤوسهما ، فان رضي ثلاثة رجلا منهم ، وأبى ثلاثة رجلا منهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فأي الفريقين حكم له

وفي علمنا بمفارقة ما يدّعى من النص على أبي بكر لما عددناه ، دليل على انتفائه . وإنما أوجبنا وقوع العلم به - على الحد الذي نعتناه - من حيث كانت جميع الأسباب - الموجبة لخفاء ما تدعيه الشيعة : من النص على أمير المؤمنين عليه السلام - عنه مرتفعة ، وجميع ما يقتضي الظهور وارتفاع الشك والشبهات فيه حاصل لأن الرئاسة بعد الرسول صلى الله عليه وآله له انعقدت وفيه حصلت ، ولم يكن بعد استقرار إمامته من أحد خلاف عليه ولا رغبة عنه . ثم استمرت ولايته على هذا الحد وتلتها من الولايات ما كانت كالمبنية عليها والمشيدة لها ، فلا سبب يقتضي خفاء النص عليه واكتمامه ، لأنه اذا ارتفعت - فيما يقتضي الكتمان - أسباب الخوف ودواعي الرغبة والرهبة ، وقامت دواعي الاظهار والاشاعة ، فلا بدّ من الظهور .

وكيف يجوز أن لا يدعي النص - لو كانت له حقيقة - أبو بكر نفسه في طول ولايته ، وفي حال العقد لنفسه ، ويقول لمن يعتقد الامامة له ، ويوجبها من طريق الاختيار : لاحاجة لي الى اختيارك إياي إماماً ، وقد اختارني الرسول صلى الله عليه وآله ، ورضيني للتقدم عليكم .

وكيف يجوز أن يمسك - مع سلامة الحال وزوال كل سبب للخوف والتقية - عما ذكرناه - وفي إمساكه عن ذلك تضييع لما لزمه ، وإغفال لتنبيه القوم على موضع النص عليه . وأقل الأحوال أن يكون الامساك موهماً لارتفاع

فليختاروا رجلا منهم . فان لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، و قتلوا الباقين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس ..»

بهذا اللفظ او بمضمونه كما عن تاريخ الطبري ٥/٣٥ والأنساب للبلاذري ٥/١٦-١٨ وابن قتيبة في الامامة والسياسة ١/٢٣ وابن عبد البر في العقد الفريد ٢/٢٥٧ وطبقات ابن سعد واليعقوبي في تاريخه . وسيأتي حديث الشورى مفصلا .

النص ، وموقعاً للشبهة .

وكيف يجوز - أيضاً - اذا لم يدّع ذلك لنفسه - أن لا يدعيه له أحد في أيامه وأيام عمر التي تجري مجرى أيامه ، ولا يذكره ذاكر ، ونحن نعلم - يقيناً - أن الرؤساء وذوي السلطان والمالكين للامر والنهي والرفع والوضع يتقرب اليهم - في الأكثر - بما يقتضي تعظيمهم وتبجيلهم ، وان كان باطلا وتصنع فيهم الأخبار وتوضع لهم المدائح . واذا كانت هذه العادة مستقرة فكيف يجوز أن يعلموا بفضيلة تجري مجرى النص بالامامة ، فلا يذكرونها ويشيدون بها - ولا تقية عليهم ولا مانع لهم - وهذا أظهر من أن يخفى .

وليس لأحد أن يقول : إنكم جعلتم حصول الأمر في أبي بكر واجتماع الناس عليه سبباً لظهور النص . وهذا بالضد لما ذكرتموه ، لأنه - وان كان انعقد له - فانما انعقد بالاختيار لا بالنص ، فكيف يكون حصول ضد الشيء سبباً لظهوره ؟

وذلك أن الأمر - وان كان جارياً على ماذكره المعترض - ففيه أوضح دلالة على بطلان النص ، لأن وقوع العقد له من جهة الاختيار - ولو كان هناك نص عليه - لم يجز أن يقع من تلك الجهة ، لأنه اذا كان القوم الذين عقدوا له لم يرغبوا عنه ولا عدلوا الى غيره ولا همت نفس أحدهم بجرّ الأمر اليها والاستبداد به ، فلا بدّ من امتثالهم النص - لو كانت له حقيقة - والعمل عليه دون غيره ، اللهم إلا أن يكون القوم إنما كان قصدهم خلاف الرسول صلى الله عليه وآله مجرداً لأنهم غير متهمين بقصد المنصوص عليه - وقد عقدوا له واجتمعوا معه وناضلوا من خالفه - حتى استوسق الأمر له وانتظم . فلم يبق في عدولهم عن ذكر النص وامتثاله - مع ارتفاع التهمة عنهم فيما يرجع الى المنصوص عليه - إلا أن يكونوا قصدوا الى خلاف الرسول صلى الله عليه وآله الذي وقع النص منه . وليس القوم

- عند مخالفينا ولا عندنا - بهذه الصفة .

ثم يقال لمن عارض بالبكرية وادعى أن نقلهم مساوٍ لنقلنا : بأي شيء تنفصل ممن عارضك ، وجماعة المسلمين - فيما تدعيه من نقل معجزات الرسول ﷺ وإعلامه وبيّناته بنقل الحلاجية (١) ، والبيانية - أصحاب بيان (٢) -

---

(١) هم اتباع الحسين بن منصور البيضاوي الحلاج (٠٠ — ٣٠٩)
اصله من (بيضاء فارس) ونشأ بواسط العراق او (تستر) ، وانتقل الى البصرة ، ثم الى بغداد ، فخالط شيوخ الصوفية فيها : كالجنيد بن محمد ، وابى الحسين النوري ، وعمرو المكي وامثالهم ، ثم عاد الى (تستر) وظهر امره سنة ٢٩٩ فاتبعه كثير من الناس حتى اخذ يتنقل فى البلدان .

وجه تسميته بالحلاج : انه بعث حلاجاً بشغل له ، فعاد الحلاج ووجد جميع قطنه محلوجاً ، او ان اباه كان حلاجاً .

واختلف الصوفيون فيه : فأكثرهم نسبه الى الشعوذة في فعله والى الزندقة فى عقيدته . وكثر الخلاف حوله لاختلاف سلوكه .

كان قليل الأكل ، كثير الصلاة ، دائم الصوم ، يتظاهر بالتشيع ، والصوفية وله آراء فاسدة : كادعائه حلول الله فيه .

له كتب كثيرة تناهز الخمسين بأسماء عجيبة : مثل (طاسين الأزل) و (الظل الممدود) و (قرآن القرآن) وغير ذلك واغلبها فى التصوف والزهد .

وشي به الى المقتدر العباسي ، فقبض عليه وسجنه ، وقطع اطرافه وحز رأسه ، ثم احرق جثته وذراها رماداً فى دجلة ، ونصب رأسه على جسر بغداد .

ترجم له كثيرون كابن النديم فى الفهرست ، وروضات الجنات ، وطبقات الصوفية والبداية والنهاية ، ولسان الميزان ، وتاريخ الخميس ، وغيرها .

(٢) البيانية من فروع المعتزلة : هم اتبـاع بيان بن سمعان التميمي ، قالوا بانتقال الامامة من ابى هاشم اليه . ولهم آراء ومذاهب ذكرت فى بابها .

والخطابية ـ أصحاب أبي الخطاب (١) ، ونقل المانوية (٢) ، والمجوس (٣) لما يدعونه من معجزات أصحابهم وجعل كل شيء تدّعيه في تمييز نقل المسلمين حاصلا في نقل هذه الفرق . وهذا مما لا يمكنك الانفصال عنه ، والاشارة الى فرق معقول فيه إلا بما يمكن الشيعة أن تنفصل به وتجعله فرقاً بين نقلها وبين نقل البكرية . ومن شك في ذلك ، فليتعاط ليعلم صحة قولنا .

فأما قولهم : إن أول من ادعى النص : هشام ، وابن الراوندي ، وأبوعيسى ، فالذي قدمناه يبطله.على أنه لو كان ما ذكرصحيحاً ، لوجب أن يقع العلم لكل من سمع الأخبار ، وخالط أهلها : من ملي ، وذمّي ، وشيعي

---

(١) الخطابية : اصحاب ابى الخطاب محمد بن ابى زينب الأسدي الأجدع مولى بنى اسد . وافترقوا الىفرق شتى : منها (المعمرية) زعموا : ان الامامة انتقلت من ابى الخطاب الى رجل اسمه (معمر) ولهم آراء ومسائل تافهة . ومنها (البزيغية) اصحاب بزيغ . ومنها (العجلية) اصحاب عمير بن بيان العجلي . الى غير ذلك .

(٢) المانوية : اصحاب (مانى بن فاتك) الحكيم الذي ظهر فى زمان (سابور بن اردشير) وقتله (بهرام بن هرمز بن سابور) وذلك بعد عيسى (ع) احدث ديناً بين اليهودية والنصرانية . وكان يقول بنبوة المسيح ، ولا يقول بنبوة موسى (ع) . ولهم آراء وخرافات كثيرة يذكرها (الملل والنحل للشهرستانى)

(٣) اثبت المجوس اصلين ركزوا عليهما قواعدهم : هما النور والظلمة واختلفوا فى ان أيها ازلي والآخر محدث . وايها انبعث من الآخر . ومنهم (كيومرثية) ويثبتون اصلين للوجود : هما (يزدان) و (اهرمن) الأول ازلي والثانى محدث . ومنهم (الزروانية) ويقولون ان النور ابدع اشخاصاً روحانية . ومنهم (الزردشتية) اصحاب (زردشت بن يورشب) زعموا ان لهم انبياء وملوكا. الى غير ذلك . راجع الشهرستانى فى الملل والنحل .

وناصبى (١) - بأن ادعاء النص لم يتقدم زمن هؤلاء المذكورين ، وأنه لم يعرف قبلهم - كما عرف كل من سمع الأخبار - أن أقوال الخوارج لم تتقدم زمان حدوثهم . وكذلك قول الجهمية ، والنجارية ، الى سائر الفرق التي نشأت وأحدثت أقوالا لم يسبق اليها . وفي علمنا باختلاف الأمرين في باب العلم وان من خالفنا لا يحيل فيما يدعيه : من كون النص مبتدأ في زمان من ذكره إلا على التظني والتوهم والأشبه والأليق - دليل على بطلان دعوى القوم . فان ارتكب منهم مرتكب : أنه يعلم حدوث النص في زمن من ذكره - كما يعلم ماذكرناه - لم يجد فرقاً بينه وبين الشيعة اذا ادعت : أنها تعلم أن النص متقدم لزمان ابن الراوندي وهشام . كما نعلم أن القول بالعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، متقدم لزمان النظام ، وأبي الهذيل . وأن من ادعى كون النص موقوفاً على زمن ابن الراوندي أو هشام - عندنا - بمنزلة من ادعى كون القول بالعدل

---

(١) الناصب : هو من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ، وهو داخل في الكفار - موضوعاً - حيث ان ملاك الكافر : انكار الالوهية او التوحيد او الرسالة ، او ضروري من ضروريات الدين ، والنصب : انكار للرسالة من طريق غير مباشر ، وللضروري من طريق مباشر فان الولاء لعلي وآل علي عليهم السلام من اظهر مصاديق ضروريات الدين بالاجماع ، وبشهادة الأخبار المستفيضة :

فعن الباقر عليه السلام - بعد ان سأله الفضيل عن تزويج المرأة العارفة للناصي ؟ - : « لا ، لأن الناصب كافر » . وعنه عليه السلام - كما في رواية ابن ابي يعفور - : « ان الله تعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب وإن الناصب لنا - اهل البيت - انجس منه » . وعنه عليه السلام - برواية ابي حمزة - : « ان علياً باب فتحه الله تعالى من دخله كان مؤمناً ومن خرج عنه كان كافراً » . وامثال ذلك كثير في كتب الأخبار .

والوعيد موقوفاً على زمن النظام (١) .

وبعد ، فمن ارتكب ماحكيناه في نفسه وادعاه عليها ، لايمكنه أن يدعيه على سائر الناس السامعين للاخبار المخالطين لأهلها . واذا كنا لا نجد غـيره - يعلم ما ادعى علمه - وجب أن نقطـع على بطلان دعواه ، لأن ما يوجب التساوي في العلم بسائر الأمور الظاهرة وحدوث المذاهب الحادثة يقتضي تساويهم في هذا العلم ان كان صحيحاً . وليس يجب أن يكون القول مقصوراً على من صنف الكلام في نصرته ، وجمع الحجاج في تشييده ، بل قد يكون القول معروفاً ظاهراً فيمن لا يعرف الحجاج والنظر ولا يقدر على تصنيف الكتب . واذا صح هـذا بطلت الشبهة في كون النص مبتدءً من جهة هشام ، أو من جهة ابن الراوندي ، لأنها إنما دخلت على المخالفين من حيث لم يجدوا للشيعة كلاماً

---

(١) ابراهيم بن سيار بن هانىء البصري ابو اسحاق النظام (٠٠٠ - ٢٣١) من ائمة المعتزلة الأعاظم ، تبحر فى علوم الفلسفة واطلع على اكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وآلهيين ، وانفرد بآراء خاصة فهو زعيم فرقة النظامية . وبين هذه الفرقة وغيرها من فرق المعتزلة مطارحات ومناقشات كثيرة تذكر فى الكتب المطولة فى هذا الباب . برع في عامة العلوم الفلسفية والأدبية وغيرها حتى ملأ كتب التاريخ بآرائه والفت فيه رسائل وكتب خاصة . قال الجاحظ : « الأوائل يقولون: في كل الف سنة رجل لا نظير له ، فان صح ذلك فأبو اسحاق من اولئك » .

وجه تسميته بالنظام : اما لاجادته نظم الكلام ، او لأنه كان ينظم الخرز فى سوق البصرة ، على اختلاف بين مواليه واعدائه .

ألف كتباً ورسائل في الفلسفة والاعتزال . وكتبت عنه كتب كثيرة منها (ابراهيم بن سيار النظام) لعبد الهادي ابو ريده .

ترجم له كثيرون - من العامة والخاصة - كالمرتضى في اماليه ، واللباب وخطط المقريزي ، وسفينة البحار ، والمسعودي ، والنجوم الزاهرة ، وغيرهم .

مجموعاً في نصرة النص وتهذيب طرق الحجاج فيه ، متقدماً لزمن من أشاروااليه. وذلك لو صح - على مابه - لم تكن فيه شبهة ، لما بيّناه : من أن التصنيف والجمع لايكونان دلالة على ابتداء القول فيه من المصنف .

فان قيل : لو كان هذا النص متصلا : لما خلا شعر « السيد » (١) منه

---

(١) هو اسماعيل بن محمد بن يزيد بن وداع - او ربيعة بن مفرغ - الحميري الملقب بـ (السيد) والمكنى بـ (ابي هاشم او ابي عامر : ١٠٥ - ١٧٣)

في رجال الكشي ١٥٦ : روي ان ابا عبد الله الصادق عليه السلام لقي السيد الحميري فقال : « سمتك امك سيداً ، وفقت في ذلك ، وانت سيد الشعراء » فقال السيد في ذلك المعنى :

ولقد عجبت لقائل لي مرة علامة فهم من الفقهاء

سماك قومك سيداً صدقوا به انت الموفق سيد الشعراء

ولد من ابوين (اباضيين) وكان منزلها بالبصرة في غرفة بني ضبة ، وكان السيد يقول : طالما سب امير المؤمنين في هذه الغرفة . فاذا سئل عن سبب تشيعه يقول : غاصت علي الرحمة غوصاً . وكان يلعنهما بشعره لهذا السبب .

ولادته في عمان - واد قريب من الشام - ونشأ في البصرة في بيت ابويه وحين ارتشد انتقل الى بيت الأمير عقبة بن سلم ، وظل في كنفه الى ان مات والداه فغادر البصرة الى الكوفة ، واخذ فيها الحديث عن الأعمش ، وتربى هناك تربية سامية ، فظل متردداً بين الكوفة والبصرة الى ان توفي في (الرميلة ببغداد) في خلافة الرشيد ، ودفن في جنينة ناحية من الكرخ .

عاصر السيد عشرة من الخلفاء : خمسة من الأمويين ، وهم : هشام بن عبدالملك (١٢٥) والوليد بن يزيد (١٢٦) ويزيد بن الوليد (١٢٦) وابراهيم ابن الوليد (١٢٧) ومروان بن محمد بن مروان (١٣٢) . وخمسة من العباسيين وهم : السفاح (١٣٦) والمنصور (١٥٨) والمهدي (١٦٩) والهادي (١٧٠)

ـ مع ماروي : أنه قال : « مالأمير المؤمنين عليه السلام فضيلة إلا ولي فيهاشعر » (١) وقد وجدنا شعره خالياً من ذكر هذا النص .

والرشيد (١٩٣) .

كان من الطبقة العالية في الشعر ومكثاراً فيه ، ويعد من رؤوس الشيعة الموالين لأهل البيت عليهم السلام . قال ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢|٢٨٩) : « السيد الحميري وهو رأس الشيعة . وكانت الشيعة من تعظيمها له تلقي له وسادة بمسجد الكوفة » . وعن ابي عبيدة ـ كما في الأغاني ـ : « اشعر المحدثين السيد الحميري وبشار » . وقال المرزباني : لم يسمع ان احداً عمل شعراً جيداً واكثر غير السيد . وروي ـ كما في الأغاني ـ عن عبد الله بن اسحاق الهاشمي : « جمعت للسيد الفي قصيدة وظننت انه ما بقي علي شيء ، فكنت لا ازال ارى من ينشدني ماليس عندي ، فكتبت حتى ضجرت ثم تركت » .

عاش السيد ردحاًمن الزمن كيساني العقيدة ، يرى إمامة محمد بن الحنفية بعد الحسين بن علي عليه السلام وانه هو الغائب المنتظر في جبل رضوى ، حتى قال في ذلك :

حتى متى والى متى وكم المدى　　يابن الوصي وانت حي ترزق

يا شعب رضوى مالمن بك لايرى　　وبنا اليه من الصبابة اولق

ولكنه ارتشد اخيراً على يدالامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقال :

تجعفرت باسم الله والله اكبر　　وايقنت ان الله يعفو ويغفر

ترجم له كثيرون وكتبت عنه رسائل عدة وكتب مستقلة ، منها : (شاعر العقيدة : للحجة الكبير السيد محمد تقي الحكيم) .

(١) ففي الأغاني لأبي الفرج : « كان السيد يأتي الأعمش سليمان بن مهران الكوفي المتوفى سنة ١٤٨ فيكتب عنه فضائل علي امير المؤمنين سلام الله عليه ويخرج من عنده ويقول في تلك المعاني شعراً ، فخرج ذات يوم عند بعض امراء

قيل لهم : أول ما فيه : أن السيد أحد من لا يضبط شعره ، ولم يحصر ديوانه (١) . وقد ذكره الناس وعدوه في جملة من هذه صفته . على أن السيد - رحمه الله - قد صرّح في كثير من شعره : بما يدل على النص الجلي مثل قوله : « انه جعله أميراً . وأوجب له الامامة والخلافة » وقد تكرر ذلك في شعره(٢)

الكوفة - وقد حمله على فرس وخلع عليه - فوقف بالكناسة ، ثم قال : يا معشر الكوفيين من جاءني منكم بفضيلة لعلي بن ابى طالب لم اقل فيها شعراً اعطيته فرسي هذا وما علي ، فجعلوا يحدثونه وينشدهم ... »

وقال ابن المعتز في طبقاته : « . كان السيد احذق الناس بسوق الأحاديث والأخبار والمناقب فى الشعر ، لم يترك لعلي بن ابى طالب فضيلة معروفة إلا نقلها الى الشعر .. »

(١) فنى الأغانى : « .. ولقد عد اكثر الناس شعراً في الجاهلية والاسلام ثلاثة : السيد وبشار وابو العتاهية .. ولا يعلم ان احداً قدر على تحصيل شعر احد منهم اجمع ... »

ثم من غضون ماعرفت في ترجمته تدرك انه كان مكثاراً من الشعر ولايحصى له ديوان مستقل .

(٢) ذكر له شيخنا الأميني ايده الله في الجزء الثانى من كتابه (الغدير) جملة كبيرة من قصائده الغديريات نشير الى بعض ابياتها اجمالا وهي :

اوصى النبي له بخير وصية يوم الغدير بأبين الافصاح

اذا انا لم احفظ وصاة محمد ولا عهده يوم الغدير مؤكدا

لقـد سمعوا مقالته بخم غداة يضمهم ، وهو الغدير

فقام بخم بحيث الغدير وحط الرحال وعاف المسيرا

هذا وصي فيكم وخليفتي لا تجهلوه فترجعوا كفارا

واوجب - يوماً - بالغدير ولاءه على كل بر : من فصيح واعجم —

وليس لأحـد أن يحمل ذلك على أنه قد اعتقد ذلك بالنص الخفي ، لأنه لم يصرح بذلك . وأقل ما في هذا الباب أن يكون محتملا للامرين فسقطت المعارضة به . على أنه لا يمتنع أن يكون السيد اعتقد إمامته بالنص الخفي دون الجلي وليس السيد معصوماً لا يجوز أن يخطيء وتدخل عليه الشبهة . فلا معارضة به على كل حال .

فان قيل : ما الفصل بينكم فيما ادعيتموه من النص على أمير المؤمنين عليه السلام وبين من ادعى النص على العباس : من الراوندية ، وادعى تواتراً مثل تواتركم وسلفاً مثل سلفكم ، وساقوا مثل طريقتكم ، فلا يمكنكم الانفصال منهم إلا بما هو طريق الى إبطال مذهبكم .

قيل له : إن المعارضة بادعاء النص على العباس أبعد من الصواب ، من المعارضة بالنص على أبي بكر . والذي يدل على بطلان هذه المقالة ــ والفرق بينها وبين ما يذهب اليه الشيعة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام ــ وجوه :

منها ــ أنا لا نسمع بهذه المقالة إلا حكاية . وما شاهدنا ــ قط ــ ولا شاهد من أخبرنا ممن لقيناه قوماً يدينون بها . والحال ــ في شذوذ أهلها ــ أظهر من الحال في شذوذ البكرية ، فان البكرية ــ وان كنا لم نلق منهم إلا آحاداً لاتقوم الحجة بمثلهم ــ فقد وجدوا على حال ، وعرف ــ في جملة الناس ــ من يذهب الى المقـالة المروية عنهم . وليس هذا في العباسية ، ولولا أن الجاحظ صنف كتاباً حكى فيه مقالتهم ، وأورد فيه ضرباً من الحجاج نسبة اليهم ، لمـا عرفت لهم شبهة ولا طريقة تعتمد في نصرة قولهم . والظاهر : أن قوماً ممن أراد

هذا وليـكم بعدي امرت به حتماً فـكونوا له حزباً واعوانا

وقال : ألا من كنت مولاه منكم فولاه من بعدي علي فأذعنوا

الى غير ذلك كثير من قصائده في هذا المعنى وشبهه مما يطول المجال باستعراضه .

التسلق والتوسل الى منافع الدنيا ، تقرب الى بعض خلفاء ولد العباس ، فذكر هـذا المذهب ، وأظهر اعتقاده ، ثم انقرض أهله ، وانقطع نظـام القائلين به لانقطاع الأسباب والدواعي لهم الى إظهاره . ومن جعل مايحكى من هذه المقالة الضعيفة الشـاذة معارضة لقول الشيعة في النص ، فقد خرج عن الغـاية في البهت والمكابرة .

ومنها ـ ماقدمناه ـ في فساد النص على أبي بكر ـ وهو : أن الامام اذا دلت العقول على أنه لابد أن يكون معصوماً ، وجب نفي النص عمن علمناه غير معصوم . وقد اجتمعت الأمة على أن العباس لم يكن معصوماً ، فوجب نفي النص عنه .

ومنها ـ أنا قد دلّلنا ـ فيما تقدم ـ (١) أن الامام لابد أن يكون عالماً بجميع الدين : دقيقه وجليله . حتى لايشذ عنه منه شيء . وقد أطبقت الأمّة على أن العباس رضي الله عنه لم يكن بهذه الصفة . وزاد جميع مخالفي الشيعة : من المعتزلة وغيرهم ـ على هذا ، حتى ذهبوا الى أنه لم يكن محيطاً من العلوم بالقدر الذي يحتاج اليه الامام عندهم ـ وهو التوسط في علوم الدين ومسـاواة أهل الاجتهاد والفتوى فيها ـ ويكفي في بطلان النص عليه ـ عندنا ـ : أن لايكون عالماً بالكل ، ومطلعاً بالجميع .

ومنهـا ـ قول العباس ـ رحمه الله ـ لأمير المؤمنين عليه السلام : « امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس : عم رسول الله صلى الله عليه وآله بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان » (٢) . وهذا القول منه ـ والحال حال سلامة لاتقية فيها ولا خوف ولا

(١) الجزء الأول ص ٢٤٣ : فصل ان الامام لابد ان يكون عالماً بجميع ماإليه الحكم فيه .

(٢) الماوردي في (الأحكام السلطانية ٤) وابن قتيبة في (الامامة والسياسة ١/٤) والسيد المرتضى في الفصول المختارة ، وغيرهم .

إكراه - دلالة واضحة على أنه لم يكن منصوصاً عليه .

ومنها - أن الذي يحكى - عن هذه الفرقة التي أخبرنا عن شذوذها وانقراضها - مخالف لما تدين به الشيعة : من النص ، لأنهم يعوّلون - فيما يدعونه من النص على صاحبهم رحمة الله عليه - على أخبار آحاد ليس في شيء منها تصريح بنص ولا تعريض به ، ولا دلالة عليه ، من فحوى ولا ظاهر . وإنما يعتمدون على أن العم وارث ، وأنه يستحق وراثة المقام ، كما يستحق وراثة المال . وبمثل ما يروى من قوله ﷺ : « ردوا على أبي » وما أشبه هذا من الأخبار التي اذا سلم نقلها وصحت الرواية المعضمنة لها - لم يكن فيها دلالة على النص ، ولا إمارة ، ولا اعتبار بمن يحمل نفسه من مخالفينا على أن يحكى عنهم القول بالنص الجلي الذي يوجب العلم ، ويزيل الريب - كما تقول الشيعة - لأن هذا القول - من قائله - لايغني عنه شيئاً ، مع العلم بما يحكي من مقالة هذه الفرقة ، وما نظم من احتجاجها واستدلالها . ولو لم يرجع في ذلك إلا ماصنفه الجاحظ لهم لكان فيه أكبر حجة وأوضح دلالة . وما وجدناه - مع توغله وشدة توصله الى نصرة هذه المقالة - أقدم على أن يدعي على الرسول ﷺ نصاً صريحاً بالامامة . بل الذي اعتمده هو ما قدمنا ذكره ، وما يجري مجراه : مثل قول العباس - رضي الله عنه - وقد خطب رسول الله ﷺ خطبته المشهورة في الفتح (١) ، وانتهى الى قوله : « إن مكة حرام حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض ، لايختليء خلاها ، ولا يعضد شجرها » : إلا الاذخر يارسول الله ؟ فأطرق رسول الله ﷺ ، وقال : إلا الاذخر(٢) . ومثل ماروي

(١) وذلك في شهر رمضان المبارك سنة ٨ للهجرة .

(٢) الاذخر - بالكسر فالسكون - جمع (إذخرة) : نبات طيب الرائحة او الحشيش الاخضر . وفي صحيح البخاري ٥|١٩٤ ط مصر تكملة سؤال العباس : إلا الاذخر يارسول الله ، فانه لابد منه للقين والبيوت .

من تشفيعه في مجاشع ابن مسعود السلمي (١) ـ وقد التمس البيعة على الهجرة بعد أن قال ﷺ : لا هجرة بَعد الفتح (٢) فأجابه ﷺ : الى ذلك . ومثل ادعائه سبقه الناس الى الصلاة على رسول الله ﷺ عند وفاته ، وتعلقه بحديث الميراث ، وحديث اللدود ... الى غير ماذكرناه مما هو مسطور في كتابه . ومن تصفحه علم : أن جميع ما اعتمده لا يخرج عما حكمنا فيه ، بخلوّه من الاشارة الى النص أو الدلالة عليه . وقد علمنا عادة الجاحظ فيما ينصره من المذاهب وأنه لايدع غثاً ولا سميناً ، ولا يغفل عن ايراد ضعيف ولا قوي حتى أنه ربما خرج الى ادعاء مالايعرف ، ودفع مايعرف ، فلو كان لمن ذهب الى مذهب الى العباسية خبر ينقلونه يتضمن نصاً صريحاً على صاحبهم ، لما جاز أن يعدل عن ذكره ، مع تعلقه بماحكينا بعضه واعتماده على أخبار آحاد ، أكثرهالاتعرف

فان قيل : إنما جرت عليه أحوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص في الأصل ، لأنه لو كان صحيحاً لكان إنما يجوز أن يختلف حال النص فيه ان جاز ذلك في عصر التابعين ، أو بعد ذلك . فأما في عصر الصحابة ، فغير جائز ذلك ، فكان يجب أن يكون معلوماً لجميعهم . ولو كان كذلك ، لكانت

---

(١) مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي (•• ـ ٣٦)

صحابي ، من القادة الشجعان . استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة فى خلافة عمر ، وغزا (كابل) وصالحه صاحبها (الاصبهبذ) ، وقيل : كان على يديه فتح (حصن ابرويز) بفارس . وكان يوم الجمل مع (عائشة) اميراً على بنى سليم فقتل فيه قبل الوقعة . ودفن بداره فى (بنى سدوس) بالبصرة .

ذكره عامة المؤرخين وارباب السير كالاصابة ، وتهذيب التهذيب ، ومعجم مااستعجم ، والعقد الفريد .

(٢) راجع صحيح البخاري : ٥/١٩٣

الأمور التي جرت في الامامة لا تجرى على الحد الذي جرت عليه ، بل كان يجب أن يكونوا مضطرين الى معرفة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ، كاضطرارهم الى أن صلاة الظهر واجبة ، وصوم شهر رمضان واجب وحج البيت واجب . ولو كان كذلك ، ماصح ما قد ثبت عنهم من موافق الامامة والمنازعة فيها الى غير ذلك . وهذا - في أنا نعلم بطلانه باضطرار - بمنزلة مانعلمه من أنفسنا ، لأنا كما نعلم : في الامامــة ما ادعوه باضطرار ونعتقد خلافه - نعلم ذلك من حال الصحابة ، وأنهم كانوا يعتقدون خلاف ذلك . ولا يمكن بعد ذلك - إلا نسبة جميعهم الى الارتداد والنفاق ، وأنهم لذلك صح أن يخالفوا . وذلك مما لايحل الكلام فيه ، لأنه طريق الشبهة القادحة في النبوات . وإنما ألقاه الملحدة الذين طريقتهم معروفة ، لأن اختصاص الرسول صلى الله عليه وآله بأكابر الصحابة ومن تدعى لهم الامامة ، وما تواتروا من تعظيمه لهم وإكرامه . الى غير ذلك - يقارب ما تواتر من الخبر في أمير المؤمنين عليه السلام ، وغــيره . فمن يجوّز فيهم الشرك والنفاق ، فانه يطعن على الرسول ، فان ذكرتم ههنا التقية ، صار الكلام فيـه أعظم مما تقدم ، لأن تجويز التقية على الرسول يشكك فيما يؤديه عن الله تعـالى فنحن لا نجوّز عليه التقية في ذلك . فلو جوّزنا لكنا إنما نجوز عند الامارات الظاهرة وعند الاكراه . فأمّا مع سلامة الحال فغير جائز ذلك .

يقال له : الذي يذهب اليه أصحابنا : هو ما أشار اليه أبو جعفر ابن قبة رحمه الله (١) في كتابه المعروف بـ (الانصاف) : « أن الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) ابن قبة - بكسر القاف - : هو ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن الرازي توفي قبل سنة ٣١٧ .

فقيه كبير ، رفيع المنزلة ، من متكلمي الامامية ، قوي الحجة ، من اعيان القرن الرابع الهجري . —

لم يكونوا بأسرهم دافعين للنص وعاملين بخلافه ـ مع علمهم الضروري به وإنما بادرقوم من الأنصار (١) لماقبض الرسول ﷺ الى طلب الامام ، واختلفت كلمة رؤسائهم بينهم ، واتصلت حالهم بجماعة من المهاجرين (٢) ، فقصدوا السقيفة عاملين على إزالة الأمر عن مستحقه ، والاستبداد به . وكان الداعي لهم

عاصر الكليني قدس سره المتوفى سنة ٣٢٩ ، وابا القاسم البلخي الكعبي المتوفى ٣١٧ هـ . وتلمذ على الكعبي ، فكان من المعتزلة ، وتبصر اخيراً وانتقل الى الامامية ، فعد من شيوخها .

له مؤلفات كثيرة منها (كتاب الانصاف) في الامامة الذي ينقل عنه الشيخ المفيد في العيون والمحاسن ، وابن ابى الحديد فى شرح النهج ، والسيد المرتضى فى الفصول ، والشافي . ومنها الامامة . ومنها الرد على الجبائى والرد على الزيدية وغيرهم من العلماء .

ونقض كتابه « الانصاف » ابو القاسم البلخي بكتاب اسماه « المسترشد » في الامامة ، فنقضه ابن قبة بكتاب سماه « المستثبت فى رد المسترشد » ونقضه البلخي بكتاب سماه « نقض المستثبت » .

ولقد حج البيت على قدميه خمسين حجة . توفي فى خراسان ودفن فيها .

ترجم له الكنى والألقاب ، وريحانة الأدب ، وفهرست ابن النديم ، ورجال العلامة ، وغيرها .

(١) وهم بزعامة سعد بن عبادة الخزرجي ، فقد طلبوا الاستقلال بالزعامة : اولا ـ ثم تنازلوا الى الاشتراك بينهم وبين المهاجرين « منا ومنكم امير » ولما اخفقوا من الأمرين بعد استتباب الأمر لأبى بكر ، قالوا : لا نبايع إلا علياً . وقبرت كلمتهم هذه ايضاً بضغط من عمر بن الخطاب واصحابه .

(٢) بزعامة الشيخين وابى عبيدة بن الجراح واسيد بن جعفر وسلمة بن سلامة ومحمد بن مسلمة ، وغيرهم من فلول المهاجرين .

الى ذلك والحامل عليه رغبتهم في عاجل الرئاسة والتمكن من الحل والعقـد وانضاف الى هذا الداعي ما كان في نفس جماعة منهم من الحسد لأمير المؤمنين عليه السلام ، والعداوة له ، لقتل من قتل من آبائهم وأقاربهم ، ولتقدمه واختصاصه بالفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة التي لم يخل من اختص ببعضها من حسد وغبطة وقصد بعداوة ، وآنسهم - بتمام ماحاولوه بعض الانس - تشاغل بني هاشم بمصيبتهم وعكوفهم على تجهيز نبيهم صلى الله عليه وآله ، فحضروا السقيفة ، ونازعوا في الأمر وقووا على الأنصار ، وجرى ما هو مذكور . فلما رأى الناس فعلهم - وهم من وجوه الصحابة وممن يحسن الظن بمثله وتدخل الشبهة بفعله - توهّم أكثرهم أنهم لم يتلبسوا بالأمر ، ولا أقدموا فيه على ماأقدموا عليه إلا بعذر يسوّغ لهم ذلك ويجوّزه ، فدخلت عليهم الشبهة ، واستحكمت في نفوسهم ، ولم ينعموا النظر في حلها ، فمالوا - ميلهم ، وسلموا لهم . وبقي العارفون بالحق والثابتون عليه غير متمكنين من إظهار مافي نفوسهم ، فتكلم بعضهم ووقع منه من النزاع ما قد أتت به الرواية (١) ، ثم عاد - عند الضرورة الى الكشف والامساك ، وإظهار التسليم

---

(١) في الاحتجاج للطبرسي ص ٤٧ ط النجف : « ... عن ابان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : جعلت فداك هل كان احد في اصحاب رسول الله انكر على ابي بكر فعله وجلوسه مجلس رسول الله ص ؟ قال : نعم ، كان الذي انكر على ابي بكر اثني عشر رجلا : من المهاجرين : خالد ابن سعيد بن العاص - وكان من بني امية - وسلمان الفارسي وابو ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر وبريدة الأسلمي ، ومن الأنصار : ابو الهيثم ابن التيهان وسهل وعثمان ابنا حنيف وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وأبي بن كعب وابو ايوب الأنصاري - الى قوله : فسار القوم حتى احدقوا بمنبر رسول الله - وكان يوم الجمعة - فلما صعد ابو بكر المنبر . . فأول من تكلم خالد بن سعيد بن العاص ثم باقي المهاجرين ثم بعدهم الأنصار .

مع إبطان الاعتقاد للحق . ولم يكن في وسع هؤلاء إلا نقل ما علموه وسمعوه من النص الى أخلافهم ومن يأمنونه على نفوسهم ، فنقلوه وتواتر الخبر به عنهم ..»

وقد ذكر أبو جعفر رحمه الله : أن وجه دخول الشبهة على القوم : أنهم لما سمعوا الرواية عن النبي ﷺ من قوله : « الأئمة من قريش » ظنوا : أن ذلك إباحة للاختيار ، وأن الأخذ بهذا القول العام أولى من الأخذ بالقول الخاص المسموع في يوم الغدير ، وغيره :

وقال رحمه الله : إن النص ينقسم قسمين :

نص وقع بحضرة جماعة قليلة العدد ، والنص الآخر وقع بحضرة الخلق الكثير .

فأمّا النص الذي وقع بحضرة الجماعة القليلة العدد ، فيمكن كتمانه ويجوز نسيانه .

فقام اليه خالد بن سعيد بن العاص ، وقال : اتق الله يا ابا بكر ، فقد علمت ان رسول الله (ص) قال - ونحن محتوشوه يوم بنى قريظة حين فتح الله له وقد قتل علي بن ابي طالب يومئذ عدة من صناديد رجالهم واولي البأس والنجدة منهم - : « يا معاشر المهاجرين والأنصار اني موصيكم بوصية فاحفظوها ومودعكم امراً فاحفظوه ، ألا ان علي بن ابي طالب اميركم بعدي وخليفتي فيكم ، بذلك اوصانى ربى ، ألا وإنكم إن لم تحفظوا فيه وصيتي وتؤازروه وتنصروه اختلفتم في احكامكم واضطرب عليكم امر دينكم ووليكم شراركم ، ألا وان اهل بيتي هم الوارثون لأمري ، والعالمون لأمر امتي من بعدي . اللهم ، ومن اساء خلافتي في اهل بيتي فاحرمه الجنة التي عرضها كعرض السماء والأرض » .

وهكذا تستعرض الرواية احتجاج الباقين بهذا وشبهه من كلمات قارصة وتذكير لأبي بكر بالروايات التي سمعها من النبي (ع) فى حق علي (ع) الدالة بالنص والمضمون على احقيته بالخلافة دون غيره ، مما يطول بذكره المقام ، فراجع

وأمّا النص الذي وقع بحضرة العدد الكثير ، فانما كان يوم الغدير ـ وكلهم كانوا ذاكرين لكلامه ﷺ ـ غير أنهم ذهبوا عنه بتأويل فاسد ، لأنهم لما دخلت عليهم الشبهة توهموا أن لذلك الكلام ضرباً من التأويل يجوز معه للرؤساء ـ اذا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة ـ أن يختاروا إماماً .

هذه ألفاظه ـ بعينها ـ وان كنا في صدر كلامنا في هذا الفصل توخينا ايراد معنى كلامه وكثير من ألفاظه ، ولم نأت بالجميع على وجهه .

وهذه طريقة حسنة ، غير أنه يمكن ـ مع هذا التقسيم لأحوال الصحابة والتنزيل ـ أن لايفرق بين النص الجلي ، والنص الواقع في يوم الغدير في الوقوع بحضرة الأكثر ، ونسوّي بين النصين في كثرة السامعين به والشاهدين له ، لأنه لايمتنع ـ على هذا ـ أن يكون النبى ﷺ اسمع النص الجلي سائر من أسمعه خبر يوم الغدير ، غير أنه لما وقعت الفتنة ـ واختلفت الكلمة ، ووقع ممن حضر السقيفة من المهاجرين والأنصار ـ ماوقع ، للعلل والأسباب التي ذكرنا بعضها ورأى الناس صنعهم ـ اعتقد كثير منهم ـ مع العلم بالنصين والذكر لهما ـ أن القوم الذين راموا الأمر وعقدوه لأحدهم لم يفعلوا ذلك إلا بعهد من الرسول ﷺ ، خاص اليهم ، وقول منه تأخر عما عملوه من النص وكان كالناسخ له .

وذهب عليهم : أنه لو كان في ذلك عهد ينافي النص الظاهر الذي عرفوه لما جاز أن يكون خاصاً وأن النسخ في مثله لا يقع ، لأنه يوجب البداء (١)

---

(١) إن موضوع البداء من المواضيع الشائكة بين المسلمين : فقد اثبته كثير من الامامية ، ونفته عامة الفرق الأخرى ، لما يستلزم ـ حسب دعواهم ـ من نسبة الجهل لله تبارك وتعالى .

وليس البداء الذي ذهب اليه الامامية ، وتظافرت به اخبار أئمتهم عليهم السلام ما يظنه جهلة العامة ـ من اشاعرة وغيرهم ـ وإنما له معان صحيحة تشرق من آفاق

. . . .

العقل والنقل :

منها — ما اختاره المجلسي رحمه الله من ان البداء لله في الشيء : معناه التصرف فيه اثباتاً ونفياً مع علمه بأصله وبأنا سنفعله . مقابلة لليهود وبعض المعتزلة حيث يرون خلق الأشياء دفعة واحدة وان الله فرغ منها على ما هي عليه الآن .

ومنها — ما عن السيد الداماد رحمه الله : ان البداء في التكوين بمنزلة النسخ في التشريع ، فكما ان حقيقة النسخ انتهاء الحكم التشريعي لا رفعه ، فكذلك حقيقة البداء : اثبات الاستمرار التكويني او نفيه بانتهاء الافاضة . ومرجعه الى تحديد زمان الكون وتخصيص وقت الافاضة .

ومنها — ما عن السيد المرتضى قدس سره : من انه عين النسخ اللغوي وبعض مصاديقه . ووافقه شيخنا الطوسي قدس سره في العدة ، إلا انه رأى مجازية الاطلاق .

ومنها — ماعن بعض المحققين : من ان الأمور كلها ـ عامها وخاصها ، مطلقها ومقيدها ، منسوخها وناسخها ـ منقوشة في اللوح المحفوظ . فربما يكون العام او المطلق او المنسوخ ـ حسبما تقتضيه الحكمة ـ ويتأخر الخاص او المبين او الناسخ . فنتخيله نحن (بداء) وهو على ما عليه من التكوين في علم الله تعالى .

واخصر رسالة ـ جامعة ـ في البداء للامام البلاغي قدس سره من منشورات (نفائس المخطوطات) بتحقيق سماحة العلامة الأخ الشيخ محمد حسن آل يس حفظه الله نقتضب منها ما يلي :

« ... إن الله ـ جل شأنه ـ قد اقتضت حكمته ولطفه بعباده ـ في دلالتهم على مقام إلهيته في علمه وقدرته وارادته ـ ان يجعل نظام العالم في احواله وادواره ومواليده مبنياً ـ نوعاً ـ على قوانين الأسباب ، والتسبيب في المسببات ، المرتبطة بالغايات والحكم ، والدالة على قصدها . وهو الخالق للسبب والمسبب ، والجاعل للتسبيب ، وبيده

. . . .

الأسباب وتسبيباتها في وجودها وبقائها وتأثيرها وتحكيم بعضها على بعض ، فقد يعدم السبب ، وقد يبطل تأثيره ، وقد يمنع تأثيره بسبب آخر ، وقد يعدم مايحسب الناس انه موضوع القانون المقرر ، ويقيم غيره مقامه . وهذا هو مقام البداء والمحو ، والاثبات . وهذا العلم هو (ام الكتاب) .

فالمحو إنما هو لما له نحو ثبوت بتقدير الأسباب وتسبيباتها وسيرها فى التسبيب . وعلى ذلك يجري ما روي في (اصول الكافي) فى صحيحة هشام وحفص عن ابى عبد الله (ع) : « هل يمحى إلا ما كان ثابتاً ، وهل يثبت إلا مالم يكن ؟ » ..

واما البداء - فهو بمعنى الظهور - مأخوذ من بدا يبدو بدواً وبدواً وبداءة وبداءاً وبدوءاً ، فيقال : فلان بدا له فى الرأي : اي ظهر له ما كان مخفياً عنه . وفلان برز ، فبدا له من الشجاعة ما كان مخفياً عن الناس . فمعنى (بدا) فى المثالين واحد ، ولكن الاختلاف فيهما جاء من ناحية اللام وربطها للظهور ، فالبداء المنسوب الى الله جل شأنه إنما هو بمعنى المثال الثانى ، اي : ظهر لله من المشيئة ما هو مخفي على الناس ، وعلى خلاف ما يحسبون .

هذا ما يقتضيه العقل ، ويشهد له من صريح الأحاديث ما رواه فى (اصول الكافى) في صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) : « ما بدا لله في شيء إلا كان فى علمه قبل ان يبدو له » .

اقول : وان قوله تعالى : « يمحو الله مايشاء ، ويثبت ، وعنده ام الكتاب » ينادي بأن مقام المحو والاثبات هو غير مقام ام الكتاب وعلم الله المكنون ومشيئته وارادته الأزلية ، بل هو فى مقام الظاهر فى سير الأسباب وتسبيباتها ..

ثم إن مقتضى دلالة العقل والنقل هو ان البداء والمحو لايقعان فيما اخبر الله به انبياءه واوصياءهم ، واخبروا به عنه جل اسمه . اما دلالة العقل فلأن وقوع ذلك يستلزم عدم وثوق الناس بهم وبأخبارهم ، وحمل الناس لهم على الجهل والكذب

الى غيرها من الوجوه المبطلة لهذه الشبهة وليس ما ذكرناه ـ مما لا يشتبه على من لم ينعم النظر فيه ـ بل معلوم اشتباهه وأن الحق فيه لا يوصل اليه إلا بتعاقب النظر الصحيح . واذا جاز أن تدخل على القوم الشبهة حتى يعتقدوا أن القول العام ـ الذي هو : إن الأئمة من قريش ـ أولى بأن يعمل عليه من القول الخاص الواقع في يوم الغدير ـ مع علمهم بالمراد من خبر يوم الغدير ، لأنهم لابد أن يكونوا قد علموا المراد به ، ان لم يكن ضرورة فمن طريق الدليل إذ كانوا من أهل اللغة ، ومن لا يجوز أن يشتبه عليه ما يرجع اليها ، ويبتني في دلالته عليها ، فدخول الشبهة عليهم ـ فيما ذكرناه وعلى الوجه الذي بيّناه ـ أجوز واقرب فكان حال القوم ينقسم ـ في هذا الوجه ايضاً ـ الى الاقسام الثلاثة المتقدمة ، فيكون بعضهم قصد إلى الكتمان والخلاف مع العلم وزوال الشبهة ، للأغراض التي ذكرناها ، وبعض آخر دخلت عليه الشبهة من الجهة التي تقدمت ، وبعض آخر أقام على الحق ـ مبطناً له ـ ونقل ما علمه من النص على الوجه الذي تمكن من نقله عليه .

وليس لأحد أن يقول : لو كان ما قدرتموه صحيحاً ، لوجب ان ينقل الذين دخلت عليهم الشبهة بفعل الأكابر النص ، ولا يعدلوا عن ذكره جملة ، لأن الشبهة المانعة لهم من العمل بموجبه غير مقتضية للعدول عن نقله ، كما انهم

على الله فيسقط محلهم ، وينتقض الغرض من نصبهم للنبوة والامامة ، ونقض الغرض قبيح ومحال على الله جل اسمه . واما النقل فمنه ما رواه في (اصول الكافي) في صحيحة الفضيل عن ابي جعفر (ع) : « العلم علمان : فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه احداً من خلقه ، وعلم علمه ملائكته ورسله ، فما علمه ملائكته ورسله فانه سيكون ـ لا يكذب الله نفسه ولا ملائكته ولا رسله ـ وعلم عنده مخزون يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويثبت ما يشاء » . إلى آخر كلامه

عندكم لما اشتبه عليهم المراد بخبر الغدير ، وما جرى مجراه - حتى اعتقدوا بالشبهة أنه غير مقتض للنص - لم يوجب ذلك عدولهم عن نقله ، وروايته لأنه غير ممتنع أن يعدلوا عن نقله بالشبهة ، كما عدلوا عن العمل به وعملوا بخلافه بالشبهة ، لأنهم اذا كانوا قد اعتقدوا : أن القوم الذين أحسنوا الظن بهم لم يقع منهم ما وقع إلا بعهد إليهم ، أو بشرط ، أو ما جرى مجرى العهد والشرط يسوغ ما فعلوه - فقد بطل عندهم حكم الخبر ، وصار مما لا فائدة في نقله . وخبر الغدير مفارق للنص الجلي ، لأنه إذا اشتبه عليهم إيجابه للنص ، فغير مشتبه إيجابه للفضيلة ، فيكون نقلهم لمكان فائدة .

على أنهم (اذا) وجدوا القوم الذين بفعلهم قويت الشبهة ووقع الاغترار به قد اضربوا من ذكر هذا النص والتلفظ به ، وتناسوه ، ووجدوا من عداهم من اهل الحق قد أخفوه للتقية ، وعدلوا عن التظاهر بنقله وذكره ، ولم يجدوا هذا في خبر الغدير ، وما ماثله ، (فقد) صار هذا شبهة أخرى في العدول عن نقل النص الجلي ، دون الواقع في يوم الغدير . ويجوز أن يعتقدوا - عندها - أن ذكره غير جائز ، كما أن العمل به غير جائز وأنه جار مجرى ما نسخ حكمه ولفظه من الكتاب ، وأي الطريقين اللذين سلكناهما - في حال القوم - في دخول الشبهة على بعضهم في النصين معاً أو في أحدهما - صح وثبت ما به يسقط ما ألزمناه ، وقصد التشنيع به علينا : من نسبة جميعهم إلى الارتداد والنفاق وعناد الرسول عليه وآله السلام .

فان قيل ان كان الأمر في كتمان أهل الملة للنص على ماذكرتم، فالا نقله اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم من طوائف أهل الخلاف للملة ؟ وقد علمنا : أن جميع الدواعي الموجبة للاغراض التي ذكرتموها في أهل الملة عنهم مرتفعة ، وأنهم قد نقلوا من أحوال الرسول عليه وآله السلام - الظاهرة :

كتأميره الامراء ، ونصّه على الأحكام ، وحروبه للاعداء ، إلى غير ذلك ، ما حال النص في ظهوره كحاله ، والداعي إلى نقله لهم داع الى نقل النص ، مع أن للنص مزية ظاهرة عندهم ، لأنهم اذا نقلوه ـ مع ما جرى من الناس من العمل بخلافه ـ كانت فيه لهم حجةعلى أهـل الاسلام واضحة من حيث خالفوا فيه عهد نبيّهم وأقدموا على اطراح أمره . وليس يجوز أن يمتنعوا في نقل النص للخوف من المتآمرين في تلك الأحوال ، لأنه لو كان خوفهم من النقل بمنعهم منه ، ويقطع نظامه ، لكان يجب أن يمتنعوا من نقل مذاهبهم ودياناتهم المخالفة لرأي المسلمين ومذاهب أئمتهم ، ويعدلوا عن نقل سائر ما يكرهه المسلمون منهم من الخلاف لهم والتكذيب للرسول عليه وآله السلام ، الى سائر ما تمحلوه من الطعون كالهجاء والسب وما هو أضعف منهما ، فكما لم يمنع الخوف من جميع ما عددناه ، وجب أن لا يمنع من نقل النص ، لو كانت له حقيقة .

قلنا : لو نقل النص من ذكرته من مخالفي الاسلام، لكانوا انما ينقلونه للوجه الذي له ينقلون الحوادث العجيبة والأمور البديعة الظاهرة . ومعلوم ـ فيما كان سبب نقله مثل هذا ـ أن الخوف اليسير يمنع منه ويقتضي العدول عنه . وليس يحمل نفسه عاقل على تحمل الضرر والخطار بالنفس فيما جرى هذا المجرى ، وربما كان الخوف الشديد سبباً لانقطاع نقل ما يرجع الى الديانات فضلا عما لا يرجع إليها . ولا يعتقد المعرض عن نقله أنه قد ضيع باعراضه فرضاً أو اهمل واجباً . واذا كان في نقل النص واشاعته وتداوله شهادة على أئمة القوم بالانسلاخ عن الدين والمخالفة للرسول عليه وآله السلام وعلى كل تابع لهم ومعتقد بهم ، ففي تعرّض اليهود وأهل الذمة له فسخ لذمتهم ونقض لعهدهم . وليس ينشط هؤلاء ـ مع بقاء عقولهم ـ أن يسفكوا دماءهم ويبيحوا حريمهم بما لا يجدى عليهم نفعاً . وليس في تعيير المسلمين بخلافهم لنبيهم ﷺ

من النفع لهم ما يفي ببعض الضرر المخوف من جهتهم . ولا يشبه هذا ما ينقلونه من دياناتهم ومذاهبهم وطعونهم في الاسلام ، لأن جميع ذلك لا خوف عليهم من المسلمين فيه ، لأن ذمّتهم عليه انعقدت ، ولم تجر عادة أحد من ولاة أمر المسلمين بأن يحظر على أهل الذمم إظهار مذاهبهم - وان كرهها - وقد كانت عادتهم جارية بأن لا يقروا احداً منهم على غض من مسلم أو طعن على مؤمن بتظليم أو تكفير خارج عما يقتضيه دينهم واستقرت عليه ذمّتهم ، فكيف بهم اذا تجاوزوا إلى الطعن على الخلفاء وتظليم الأمراء ، ولأن الخوف لو كان عليهم - فيما ينقلونه من مذاهبهم ودياناتهم وفي نقل النص - واحداً ولم يفترق الأمران من حيث ذكرنا - لوجب العدول عن ذكر النص دون ما يتعلق بالدين لأن لداعي الدين من القوة ما ليس لغيره ، وقد يجوز أن يتحمل فيه مالا يتحمل في غيره .

فأمّا قولهم : - بل كان يجب أن يكونوا مضطرين إلى معرفة النص ، ولو كان كذلك لما صح ما قد ثبت عنهم من مواقف الامامة .

فهذا إنما يقال فيما يتنافى ولا يصح ثبوته على الاجتماع ، وقد كان يجب أن يبين من أي وجه يجب - اذا كانوا يعلمون النص - أن لا يقفوا في أمر الامامة تلك المواقف . وقد بينا أن جميعهم لم يدفع الضرورة في النص ، ولا عمل بخلافه على جهة التعمد ، وأنهم ينقسمون الاقسام الثلاثة التي ذكرناها . واذا كان الذي احلنا عليه تعمد الكتمان للنص مع العلم به ، وتعمد الخلاف له جماعة قليلة العدد ، فكيف يصح أن يقال : إن النص لو كان حقاً لم يجر من القوم ما جرى .

ولم يبق إلا أن يقال : لا يجوز على الجماعة القليلة أن تعمل بخلاف ما تعلمه وتدفع ما تعرفه لبعض الأغراض القوية . وهذا مما اذا قيل عرفت صورة قائله ، فان

خصومنا لا يمنعون ما ذكرناه في الجماعة القليلة ، وان منعوه في الجماعة الكثيرة التي تبلغ الى حد مخصوص وتختص بصفات معينة ، وكل من لم تثبت عصمته أو ما جرى مجرى عصمته من دلالة تؤمن من وقوع مثل ما ذكرناه منه ،فهو جائز عليه ولا مانع يقتضي امتناعه منه . وقد جرت العادات ـ التي لا يتمكن احد من دفعها ـ بعمل الجماعات بخلاف ما تعلمه ، لبعض الأغراض ، وكتمان ما تعرفه لمثل ذلك . وقد نطق القرآن بمثله . قال الله تعالى ـ مخبراً عن اهل الكتاب ـ : « يعرفونه كما يعرفون أبنائهم وان فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون » (١) . وقال جل وعزّ : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً . . . » (٢)

وقد علمنا من جهة القرآن ـ ايضاً ـ والاخبار ما وقع من ضلال قوم موسى عند دعاء السامري لهم الى عبادة العجل وكثرة من اغترّ به ، ومال الى قوله . ومع قرب عهدهم بنبيهم عليه السلام ، وكثرة ما تكرر على اسماعهم : من بيناته وحججه التي يقتضي ـ جميعها ـ نفي التشبيه عن ربه تعالى . ولعل من ضل بعبادة العجل من قوم موسى كانوا اكثر من جميع المسلمين الذين كانوا في المدينة لما قبض الرسول صلى الله عليه وآله . واذا جاز الضلال والعدول عن المعلوم على أمة من الأمم فهو ـ على جماعة من جملة أمة ـ أجوز . (والذي) يقوله المخالفون ـ عند احتجاجنا بقصة السامري : من أن ضلال قوم موسى بعبادة العجل انما كان للشبهة لا على طريق التعمد والعناد ، وقولكم في النص يخالف هذا ، لأنه كان معلوماً لهم ـ عندكم ـ فعدلوا عنه وعملوا بخلافه ـ (غير صحيح) لأن القوم الذين ضلوا بالسامري قد كانوا من أمّة موسى عليه السلام ، وممن قد سمع حججه

---

(١) البقرة : ١٤٦

(٢) النمل : ١٤

وبيّناته ، وعرف شرعه ودينه ، وما كان يدعو اليه . ونحن نعلم أن المعلوم من دينه نفي التشبيه عن خالقه ، وأنه دعاهم الى عبادة من لا يشبه الأجسام ، ولا يحلها . واذا كانوا عارفين بهذا من دينه ضرورة ، فليس تدخل عليهم شبهة فيه إلا من حيث شكّوا في نبوته واعتقدوا أن مادعاهم اليه ليس بصحيح ولم يكن القوم الذين ضلوا بالسامري ممن أظهر الشك في نبوة موسى والخروج عن دينه بل الظاهر عنهم أنهم كانوا ــ مع عبادتهم له ــ متمسكين بشريعته . ولهذا قال لهم السامري : « هذا إلهكم وإله موسى » (١) مشيراً الى العجل ، فلم يبق ــ مع ضلالهم بالعجل وعبادتهم له ــ إلا العمل بخلاف المعلوم ، لبعض الأغراض . على أن قوله : كان يجب أن لا يجري منهم في الامامة ماجرى ــ إنما يحمل عليه حسن الظن بالقوم ، وليس لحسن الظن مجال ، حيث يقع العلم . واذا كنا قد دلّلنا على صحة النص بأدلة تقتضى العلم ، فلا معنى لدفعها بما يرجع فيه الى حسن الظن ، على أن جميع ما يقتضي حسن الظن بالقوم الدافعين للنص والقائمين مقام المنصوص عليه : من الصحبة للنبي صلى الله عليه وآله ، وظهور الفضل ، قد حصل لغيرهم أو أكثره . ولم يكن ذلك نافياً عنه الضلال والعمل بخلاف الحق ــ مع العلم به ــ .

ألا ترى : أن طلحة والزبير ــ مع صحبتهما ، وكثرة فضلهما في الظاهر ومقاماتهما في الدين . قد بايعا أمير المؤمنين عليه السلام ــ طائعين غير مكرهين ــ ثم عادا ناكثين لبيعته ، مجلبين عليه ، ضاربين لوجهه ووجوه أنصاره بالسيف (٢) ثم حملهما خطؤهما على أن نسبا اليه عليه السلام من المشاركة في دم عثمان ما هو

---

(١) طه : ٨٨

(٢) وذلك في خروجها عليه ــ بقيادة أم المؤمنين ــ يوم الجمل كما عليه اطباق المؤرخين .

بريء منه ، وهما منغمسان فيه (١)

---

(١) يشهد لذلك : جوابه لابن عباس - وقد حمل اليه رسالة من عثمان وهو محصور يسأله فيها الخروج الى ماله بينبع : « يابن عباس ، ما يريد عثمان إلا ان يجعلني جملا ناضحاً بالغرب ، اقبل وادبر : بعث إلي ان اخرج ، ثم بعث إلي ان اقدم ، ثم هو الآن يبعث إلي ان اخرج . والله ، لقد دفعت عنه حتى خشيت ان اكون آثماً » (شرح ابن ابي الحديد : ١\٤٦٨ ط مصر) .

واخرج البلاذري في الانساب ٥\٩٨ من طريق ابي حادة : انه سمع علياً رضي الله عنه يقول - وهو يخطب - فذكر عثمان ، فقال : « والله الذي لاإله إلا هو ، ما قتلته ، ولا مالأت على قتله ، ولا سائني » .

وروى المدائني في (كتاب الجمل) قال : لما قتل عثمان كانت عائشة بمكة وبلغ قتله اليها - وهي بشراف - فلم تشك في ان طلحة هو صاحب الأمر ، وقالت : بعداً لنعثل وسحقاً ، إيه ذا الاصبع إيه ابا شبل ، إيه يابن عم ، لكأني انظر الى إصبعه ، وهو يبايع له ، حثوا الابل ودعدعوها . قال : وقد كان طلحة حين قتل عثمان اخذ مفاتيح بيت المال ، واخذ نجائب كانت لعثمان في داره ، ثم فسد امره فدفعها الى علي بن ابي طالب » .

وعن ابن ابي الحديد في شرحه ٢\٤٠٤ : كان طلحة من اشد الناس تحريضاً عليه (اي عثمان) وكان الزبير دونه في ذلك ... قال : وروى الناس الذين صنفوا في واقعة الدار : ان طلحة كان يوم قتل عثمان مقنعاً بثوب قد استتر به عن اعين الناس يرمي الدار بالسهام ورووا ايضاً : انه لما امتنع على الذين حصروه الدخول من باب الدار حملهم طلحة الى دار لبعض الأنصار ، فأصعدهم الى سطحها وتسوروا منها على عثمان داره فقتلوه ... »

وروى البلاذري في انسابه ٥\٩٠ : كان الزبير وطلحة قد استوليا على الأمر ومنع طلحة عثمان من ان يدخل عليه الماء العذب ، فأرسل علي الى طلحة - وهو

وهذه عائشة ـ وقد جمعت الى الصحبة الاختصاص والالتصاق بالرسول ﷺ وسماع الوحي النازل في بيتها ، والمتكرر على سمعها ـ قد وقع منها في حرب أمير المؤمنين عليه السلام ـ مع علمها بفضله وكثرة سوابقه وروايتها فيه ما يزيد على كل تعظيم وتبجيل ـ ما شاركت فيه طلحة والزبير ، وزادت عليهما (١) .

في ارض له على ميل من المدينة ـ : ان دع هذا الرجل فليشرب من مائه ومن بئره ـ يعني بئر رومة ـ ولا تقتلوه من العطش ... »

(١) في حين انها تروي عن النبي (ص) تأنيبها في ذلك ، قال ابن قتيبة في الامامة والسياسة ١|٦٣ ـ من حديث قصة الجمل ـ : « ... فلما انتهوا الى ماء الحوأب في بعض الطريق ـ ومعهم عائشة ـ نبحها كلاب الحوأب ، فقالت لمحمد بن طلحة : اي ماء هذا ؟ قال : هذا ماء الحوأب ، فقالت : ما اراني إلا راجعة . قال: ولم ؟ قالت : سمعت رسول الله (ص) يقول لنسائه : كأني باحداكن قد نبحها كلاب الحوأب ، وإياك ان تكوني انت يا حميراء ! فقال لها محمد بن طلحة : تقدمي رحمك الله ودعي هذا القول . واتى عبد الله بن الزبير ، فحلف لها بالله : لقد خلفته اول الليل . واتاها ببينة زور من الأعراب ، فشهدوا بذلك . فزعموا انها اول شهادة زور في الاسلام ... »

وبهذا المضمون عن تاريخ الطبري ، في ذكر واقعة الجمل ، والأنساب للسمعاني ، ومعجم البلدان للحموي ـ مادة حوأب ـ وابن الأثير في تاريخه في ذكر واقعة الجمل . وسبط ابن الجوزي في (التذكرة) وابن ابي الحديد في شرح النهج ، وتاريخ ابي الفدا ـ في حوادث سنة ٣٦ ، وابن خلدون في تاريخه في ذكر واقعة الجمل ، ومحب الدين الحنفي في (روض المناظر وقائع سنة ٣٦) .

ويروي المؤرخون ـ من الفريقين ـ : ان عائشة لما وصلت الى المدينة راجعة من البصرة ـ لم تزل تحرض الناس على امير المؤمنين . وكتبت الى معاوية واهل الشام مع الأسود بن البختري تحرضهم عليه عليه السلام ...

وهذا سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن مسلمة يمتنعان من بيعة أمير المؤمنين عليه السلام - مع انتفاء كل عذر يمكن أن يقام لهما (١) .

وهذا معاوية وعمرو بن العاص - مع صحبتهما أيضاً - قد جرى منهما من حرب أمير المؤمنين عليه السلام وإظهار عداوته (٢) ولعنه في قنوت الصلاة ماشهرته تغني عن ذكره (٣) - وهم يسمعون النبي صلى الله عليه وآله يقول : « حربك

---

(١) في شرح النهج (٤/٩ ط دار احياء الكتب) : « ... وبايعه المسلمون بالمدينة إلا محمد بن مسلمة ، وعبد الله بن عمر ، واسامة بن زيد ، وسعد بن ابي وقاص ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت ، وعبد الله بن سلام ... الى ان قال : ثم اتي بسعد بن ابي وقاص ، فقال له : بايع ، فقال : يا ابا الحسن ، خلني ، فاذا لم يبق غيري بايعتك فوالله لا يأتيك من قبلي امر تكرهه ابداً . فقال : صدق خلوا سبيله ...

ثم بعث الى محمد بن مسلمة ، فلما اتاه قال له : بايع ، قال : ان رسول الله امرني اذا اختلف الناس وصاروا هكذا - وشبك بين اصابعه - ان اخرج بسيفي فأضرب به عرض احد ، فاذا تقطع اتيت منزلي ، فكنت فيه لا ابرحه حتى تأتيني يد خاطية ، او منية قاضية . فقال له عليه السلام : فانطلق إذاً ، فكن كما امرت به ..

(٢) وذلك في حرب صفين ورفع المصاحف خديعة وقصة التحكيم المشوهة - كما سيأتي - .

(٣) ذكرته عامة كتب التاريخ والأخبار : منهم الزيلعي في (نصب الراية ٢/١٣١) وابن الجوزي في التذكرة / ٥٩ ط النجف ، وابن ابي الحديد في شرح النهج ج ١ ، والشبلنجي في (نور الأبصار ١١٠) واخرجه مسلم في صحيحه ٧/١٢٠ ، والترمذي ١٣/١٧١ ، والحاكم في المستدرك ٣/١٢١ ، وابن حجر في فتح الباري ٧/٥٧ ط مصر ، وابن حجر الهيثمي كما في الصواعق / ٧٢ ط مصر وابن الأثير في اسد الغابة ٤/٢٥ ط مصر القديم ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٢/٤٥

- ياعلي - حربي وسلمك سلمي » (١) وقوله : « اللهم وال من والاه وعاد من

ومحب الدين الطبري في الرياض ٢|١٨٨ ط مصر ، وابن جرير الطبري في تاريخه ٢|١٢٤ وابن عساكر في تاريخ دمشق ١|٢٥١ ط دمشق .

(١) او بتقديم (السلم على الحرب) او بقريب من نفس المضمون ، اخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال ١|٣٥ ط القاهرة ، والعسقلاني في لسان الميزان ٢|٤٨٣ ط حيدر آباد ، وابن المغازلي في مناقب امير المؤمنين ، وابن ابى الحديد في شرح النهج ٤|٢٢١و٥٢٠ ط مصر ، والمحقق الكركي في نفحات اللاهوت|١٧ والقندوزي فى ينابيع المودة |٨١ ط اسلامبول، والخوارزمي فى مناقبه |٧٦ط تبريز

في حين ان النبي (ص) قال - فى حديث ام سلمة - : « من سب علياً فقد سبني »او بتكملة : ومن سبني فقد سب الله . او بتكملة : ومن بسب الله ادخله نار جهنم وله عذاب عظيم .

اخرجه الحاكم فى المستدرك ٣|١٢١ ، والذهبي في تلخيص المستدرك في ذيله واحمد في مسنده ٦|٣٢٣ ، والنسائى في الخصائص |٢٤ ط مصر ، والخوارزمي في المناقب |٨٩ ط تبريز . ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة ٢|١٦٦ ط مصر والحافظ الذهبي في تاريخ الاسلام ٢|١٩٧ ط مصر ، وابن كثير في البداية والنهاية ٧|٣٥٤ ط حيدر آباد ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩|١٢٩ ط القاهرة ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء | ٦٧ ط مصر ، وفي الجامع الصغير ج ٢ حديث ٨٧٣٦ ، وابن حجر في الصواعق /١٧٤ ، والشيخ محمد عبد المعطي في اخبار الدول وآثار الأول١٠٢ ط بغداد ، والصبان في اسعاف الراغبين بهامشه ، والقندوزي في ينابيع المودة | ٢٤٦ ط اسلامبول ، والنبهانى في الفتح الكبير ٣|١٩٦ ط مصر ، والزرندي في نظم درر السمطين | ١٠٥ ، والمتقي الهندي في منتخب كنز العمال المطبوع بهامش المستند ٥|٣٠ ، والشبلنجي في نور الأبصار ١٠١ ط مصر .

عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله » (١) وقوله ﷺ : « علي مع الحق والحق مع علي يدور حيثما دار » (٢) الى غير ماذكرناه من الأفعال والأقوال التي تدل على نهاية الاعظام والاكرام وغاية الفضل والتقدم . وأقل أحوالهما أن يقتضي المنع من حربه ولعنه ومظاهرته بالعـداوة . ونحن نعلم أنه ليس - فيمن ذكرناه - من ضل عن الحق وعدل عن سننه إلا من كانت له صحبته وظاهر فضل ان لم يساو فيه القوم الذين يشار اليهم بدفع النص والتواطؤ على

---

(١) هذا ذيل حديث الغدير المشهور - كما سيأتي - .

(٢) « علي مع الحق والحق مع علي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » .

« علي مع القرآن والقرآن معه لا يفترقان حتى يردا علي الحوض » .

بهذا اللفظ وقريب منه اخرجه الخطيب في تاريخه ١٤|٣٢١ من طريق يوسف بن محمد المؤدب ، والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٧|٢٣٦ ، والحافظ ابن مردويه في المناقب ، والسمعاني في فضايل الصحابة ، وابن قتيبة في الامامة والسياسة ١|٦٨ . والزمخشري في ربيع الأبرار . والخوارزمي في مناقبه| ٦٢ ط تبريز . والحمويني في فرائد السمطين باب ٣٧ من طريق الحافظين : البيهقي والنيسابوري . والفخر الرازي في تفسيره ١|١١١ . والحافظ الكنجي في كفاية الطالب|١٣٥ . والحاكم في مستدركه٣|١٣٥ . والذهبي في تلخيصه والترمذي في الجامع ٢|٢١٣ . وابن الأثير في جامع الأصول٩|٢٤٠ . والمتقي في كنز العمال٦|١٥٧ . والدولابي في الكنى والأسماء ٢|٨٩ ط حيدر آباد . وابن عساكر في تاريخ دمشق على مافي منتخبه ٦|١٠٧ ط دمشق . والباقلاني في الانصاف|٥٨ ط القاهرة . وابن ابي الحديد في شرح النهج ٢|٥٩٢ ط مصر . والغزنوي الحنفي في العزة المنيفة ٥١ ط القـاهرة . والشيخ يوسف النبهاني في الفتح الـكبير ٢|١٣٩ ط مصر والقندوزي في ينابيع المودة |٩١ ط اسلامبول .

وسيأتي - في المتن - الاستدلال بهذا الحديث على إمامة امير المؤمنين (ع)

إزالته عن مستحقه ، فهو مقارب له ، وليس يعرف ما بين الفضيلتين مايقتضي أن يجوز على هؤلاء : من الضلال والعناد مالايجوز على اولئك .

وليس للمخالف أن يقول : جميع ماذكرتم ممن حارب أمير المؤمنين عليه السلام وقعد عن بيعته إنما تم الخطأ عليه بالشبهة دون العمد .

لأن هذا من قائله يدل على غفلة شديدة وقلة علم بحال القوم الذين وقع منهم ماعددناه . وأي شبهة يصح أن تدخل على طلحة والزبير - مع بيعتهما له عليه السلام - طوعاً وإيثاراً - وعلمهما باختصاصه عليه السلام من الفضائل والسوابق والعلوم بما يزيد على مايحتاج اليه الأئمة أضعافاً مضاعفة - حتى ينكثا بيعته ويضربا وجهه بالسيف ، فيسفك من دماء المسلمين - بسببهما - ما سفك ؟ ..

وهذه حال عائشة في امتناع دخول شبهة عليها في قتاله وخلع طاعته ومطالبته بما قد علمت - وعلم كل واحد - ببراءته منه .

وأي عذر لسعد بن أبي وقاص وابن مسلمة في الامتناع من بيعته - وقد بايعا من لم يظهر من فضله وعلمه ودينه وزهده - ماظهر منه عليه السلام (١) .

هذا - وقد شاهدا الناس قد اجتمعوا عليه ورضوا بامامته ، كما اجتمعوا على الثلاثة المتقدمين فلم يبق للشبهة طريق .

وكيف يشتبه على معاوية وعمرو وأشياعهما أمر حربه ولعنه - وهما يعلمان ضرورة - وكل مسلم - من دين الرسول صلى الله عليه وآله - ما يمنع من ذلك فيه . مع ماعلموه من ثبوت إمامته ، ورضاء المسلمين به .

وان جاز أن تدخل الشبهة على من ذكرناه - مع أنا لانعرف لدخولها

---

(١) ويقصد الخلفاء الثلاثة السابقين . وهم - باجماع المؤرخين - لم يلحقوا غبار علي عليه السلام في العلم والفضل حتى كانوا يلتجئون اليه في كثير من المشاكل والمسائل العويصة ، فيحلها حفاظاً على صورة الاسلام - كما سيأتي ذلك - .

وجهاً ـ فليجوزن أن تدخل الشبهة على جميع من عمل بخلاف النص على أمير المؤمنين عليه السلام ، وعقد الأمر لغيره ، وعدل عن ذكر النص ونقله ، حتى يكون جميع من فعل ذلك لم يفعله إلا بالشبهة . هذا مالا فصل فيه ولامحيص عنه

ثم يقال لهم: اذا جاز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله قد بيّن صفات الامام التي من جملتها : أنه من قريش وصفات العاقدين للامامة ، ثم حضر الأنصار ـ مع ذلك ـ طالبين للامر ومنازعين فيه ـ فألا جاز عليهم ، وعلى من طلب الأمر من المهاجرين أن يطلبوه مع علمهم بالنص ، للوجه الذي له طلبت الأمر الأنصار !!

فان قالوا : إن الأنصار لم تسمع بالنص على صفات الامام وصفات العاقدين ـ مع أنهم من أهل الحل والعقد ، ومن قد خوطب باقامة الامام ـ .

قيل لهم : فأجيزوا ـ أيضاً ـ أن يكون النص لم يسمعه القوم الذين استبدوا بالخلافة وتمالوا على جرها الى جهتهم .

وقد أشبعنا هذه المعارضة فيما مضى . ويمكن أن نذكر في هذا الموضع مقالة لكلامهم المبني على حسن الظن بالقوم ، حيث قالوا : لو كان مايقولونه في النص حقاً ، لما فعلوا كذا وكذا ... فيقال لهم : ولو كان مايدعونه من النص على صفات الامام والعاقدين حقاً ، لما جرى من الأنصار ماجرى من المنازعة.

فأما قولهم : وهذا ـ في أنا نعلم بطلانه باضطرار ـ بمنزلة ما نعلمه من أنفسنا ، لأنا كما نعلم : أنا لانعلم في الامامة ماادعوه ـ باضطرار ـ ونعتقد خلافه ، نعلم ذلك من حال الصحابة .

فطريف ، لأنه لا سبيل الى العلم بما كان يعتقده القوم باطناً في النص وأكثر مايدل عليه حالهم كونهم مظهرين لاعتقاد خلافه ، وما سوى ذلك غير معلوم . ولو كان ما ذكره معلوماً ـ باضطرار لهم ـ لوجب أن يعلم الشيعة

كعلمهم ، لأنه ليس يمكن أن يدّعى فيــه طريق يختص . ولا فصل بين من ادعى ذلك من المخالفين ، وبين من ادعى من الشيعة أنه يعلم - ضرورة - أن القوم كانوا يعتقدون النص ويعلمونه وان كانوا عاملين في الظاهر بخلافه . وليس يشبه مايعلمه الانسان من نفسه مايعلمه من غيره ، لأنه يجد نفسهمعتقداً للشيء ضرورة ، ويفصل بين كونه معتقداً ، وبين أن لا يكون كذلك ، ولا سبيل له الى أن يعلم أن غيره معتقد لبعض المذاهب إلا على شروط : بأن يظهر القول بالمذهب منه في أحوال قد علم أنه لاداعي يدعو الى إظهاره إلا الاعتقـاد والتدين ، ويقطع على انتفاء كل أمر يحتمل صرف الاظهار اليه ، وهذا مما له خصائص وشرائط تدل عليها الأحوال ومشاهداتها ، فكيف يمكن أن يدعى العلم باعتقاد غائب لا سبيل فيه الى هذه الطريقة ؟ ويجوز أن يكون ما أظهره من الاعتقاد لأسباب وأغراض كثيرة ليست للتدين . على أن المعلوم - من مذهب مخالفينا - أنهم لايقطعون على بواطن الصحابة إلا فيمن علموا بالدليل موافقة باطنه لظـاهره ، فانهم يجوزون أن يكونوا مبطنين بخلاف ما هم له مظهرون ، فكيف يدعي العلم باعتقادهم بالنص والقطع على باطنهم فيه دون غيره - وأحوالهم في الكل متساوية - ونحن نعلم أن إظهارهم لاعتقادهم خلافالنص كاظهارهم جميع دياناتهم ومذاهبهم . بل إظهارهم لما عدا الاعتقاد في النص آكد وأظهر، فتجويزمخالفة باطنهملظاهرهم - في أحدالأمرين - كتجويزه فيالآخر

على أن المدعي للعلم بباطن الصحابة - في هذا الوجه - لا يجد فصلا بينه وبين من ادعى - من الحشوية وأصحاب الحديث - العلم بباطن من بقي من الصحابة والتابعين - الى عصر معاوية - في اعتقاد إمامته وتصويبه والرضـا بأحكامه بعد موت الحسن عليه السلام ، فانه لم يوجد - في تلك الأحوال - إلامظهر لما ذكرناه ، ويقول مثل قولهم - سواء - في انني كما أعلم من نفسي اعتقاد

إمامة معاوية وتصويبه في أحكامه ـ فهكذا أنا مضطر الى أن جماعة المسلمين ووجوه الصحابة والتابعين ـ في الأحوال التي أشرنا اليها ـ كانوا معتقدين لمثل ذلك . وليس يجد المخالف مهرباً من هذه المعارضة . ولا يتعلق بشيء يجعله فصلا إلا ويمكننا إن نقابله بمثله ـ فيما ادعاه ـ .

فأمّا تعلقهم باكرام الرسول ﷺ للقوم وتعظيمه لهم ـ وان الخبر بذلك متواتر ـ .

فمما لا يؤثر فيما ذهبنا اليه ، لأن جميع ما روي من تعظيم واكرام اذا صح فليس يقتضي أكثر من حسن الظاهر ، وسلامته في الحال . فأمّا أن ينفي ما يقع منهم في المستقبل من قبيح فغير متوهم . واذا كان دفع النص والعمل بخلافه إنما وقع بعد الرسول ﷺ ، فكيف يكون مدحه في حياته لهم واكرامه ينافيه ويمنع منه .

فان قال : إنما عنيت أن الاكرام والاعظام والمدح يمنع من وقوع النفاق في تلك الحال .

قيل له : ليس يجب بما وقع منهم من دفع النص أن يكونوا في حياة الرسول ﷺ على نفاق لأن فيمن يقطع على أن دفع النص كفر من فاعله من لا يمنع من وقوعه بعد الايمان الواقع على جهة الاخلاص فأمّا من ذهب الى الموافاة ، فانه يحتاج في منع وقوع الايمان ـ متقدماً ـ الى أن يثبت له كون دفع النص كفراً ، وأنه يخرج عن منزلة الفسق ويلحق بمنزلة الكفر ، ثم يثبت أن فاعله فارق الدنيا عليه ، لأنه ـ ان لم يثبت له ذلك ـ لم يمتنع على مذهبه ـ تقدم الايمان .

على أنه غير ممتنع عقلا ـ أن يكون النبي ﷺ غير عالم ببواطن أصحابه وسرائرهم ، فيكون مدحه إياهم على الظاهر . واذا انقطع العذر بالسمع الوارد

بأنه عليه السلام كان يعرف بواطن بعضهم أمكن أن يقال : انه عليه السلام علم بذلك في حال لم يكن منه بعدها مدح ولا تعظيم لمن علم سوء باطنه ، فان الحال ـ بعينها ـ غير مقطوع عليها . ويمكن أن يكون قبل وفاته عليه السلام بزمان يسير .

وقد قيل : إنه غير ممتنع أن يمدح النبي صلى الله عليه وآله من علم خبث باطنه اذا كان مظهراً للحق والدين ، كما أنه عليه السلام ـ مع علمه بالمنافقين وتميزه لهم من جملة أصحابه ـ قد كان يجرى عليهم أحكام المؤمنين ، ولا تخالف بينهم في شيء منها إلا فيما نطق به الكتاب : من ترك الصلاة على أحدهم عند موته ، والقيام على قبره وإجراء أحكام المؤمنين عليهم ، ودعاؤهم ـ في جملتهم ـ ضرب من المدح والتعظيم . واذا جاز هذا جاز الأول .

وليس يمكن أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يعرف المنافقين بأعيانهم لأن القرآن يشهد بأنه عليه السلام كان يعرفهم . قال الله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره » (١) وليس يصح أن تتوجه اليه صلى الله عليه وآله هذه العبارة فيهم إلا مع المعرفة والتمييز ، قال جل وعزّ ، « ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول » (٢) وفي هذا تصريح بأنه عليه السلام كان يعرفهم . وكل ما ذكرناه واضح لمن تدبره .

فان قيل : لو كان النص الذي ادعيتموه صحيحاً ، لوجب أن ينقل كما نقل تسميتهم بأبي بكر : (أنه خليفة) رسول الله صلى الله عليه وآله وكما نقل قول الانصار « منا أمير ومنكم أمير » وكما نقل من حديث الحسين عليه السلام ، وأنه ذهب إلى أبي بكر ـ وهو على المنبر ـ : « فقال انزل عن منبر أبي » (٣) ونقل ما كان

---

(١) التوبة /٨٤ .

(٢) سورة محمد | ٣٠ .

(٣) اخرج الدارقطني هذه الواقعة عن الامام الحسن عليه السلام ، وابن سعد

من فاطمة عليها السلام في أمر فدك (١) وما كان من أمير المؤمنين عليه السلام والزبير وغيرهما من المتأخرين عن البيعة (٢) وما كان من أبي سفيان، وقوله لأمير المؤمنين عليه السلام «أرضيتم يا بني عبدمناف أن يلي عليكم تيم، أمدد يدك أبايعك فلأملأنها على أبي فضيل خيلا ورجلا» (٣).

في طبقاته في ترجمة عمر نسب القصة للامام الحسين عليه السلام مع عمر: ونقل ابن حجر في صواعقه: ١٦٠ باب ١١ كلتا القصتين في المناسبتين.

(١) حينما منعها منه ابو بكر مستدلا بحديث افتعله وانفرد بنقله وحده فانحدرت عليه الصديقة الزهراء - من خطبتها المشهورة -: انتم الآن تزعمون ان لا ارث لنا، أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون؟ ياابن ابي قحافة، أترث اباك ولا إرث ابي؟ لقد جئت شيئاً فريا، فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والوعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون..

فماتت وهي غضبى عليه وعلى صاحبه عمر واوصت علياً (ع) ان يدفنها ليلا وان لا يحضرها ابو بكر وصاحبه. فنفذ الامام لها ذلك.

راجع صحيح البخاري ج ٥ باب فرض الخمس، وصحيح مسلم ٢|٧٢، ومسند احمد ١|٦و٩، وتاريخ الطبري ٣|٢٠٢ ومشكل الآثار للطحاوي ١|٤٨، وسنن البيهقي ٦|٣٠٠، وكفاية الطالب | ٢٢٦، وتاريخ ابن كثير ٥|٢٨٥، والسيرة الحلبية ٣|٣٩٠، وطبقات ابن سعد، ورسائل الجاحظ | ٣٠٠، وحلية الأولياء ٢|٤٣، ومستدرك الحاكم ٣|١٦٣، واسد الغابة ٥|٢٥٤، والاستيعاب ٢|٧٥١ ومقتل الخوارزمي ١|٨٣، وارشاد الساري للقسطلاني ٦|٣٦٢، والاصابة ٤|٣٧٨ - ٣٨٠ وتاريخ الخميس ١|٣١٣.

(٢) كما عرفت آنفاً في هامش ص ١٣٤

(٣) في شرح النهج ١|٢٢١ ط دار احياء الكتب العربية: «لما اجتمع -

قيل له : الفرق بين نقل النص ، وبين ما عددتموه : أن في نقل النص شهادة على من عمل بخلافه بالضلال والخلاف للرسول صلى الله عليه وآله ، وليس في نقل ما جرى من المنازعات والخلاف في العقد شيء من ذلك ، لأن كل من نقل من مخالفينا كلاماً أو خلافاً جرى نقل انقطاعه وحصول الرضا به والتسليم . وليس في نقل شيء مما ذكر ما في النص ، فكيف يلزم أن يكون الداعي الى كتمان الأمرين واحداً .

فأما تسمية أبي بكر بـ (خليفة رسول الله ص) وقول الانصار : « منا أمير ومنكم أمير » فهو مطابق لكتمان النص فلا حاجة بنا إلى تأويله وتخريج وجهه .

وأما ما نقل من حديث الحسين عليه السلام ، فليس ينقله من مخالفينا من ينقل.

ـالمهاجرون على بيعة ابي بكر ، اقبل ابوسفيان وهو يقول : اما والله ، اني لأرى عجاجة لا يطفئها إلا الدم ، يا لعبد مناف ، فيم ابو بكر من امركم ! اين المستضعفان واين الأذلان ! ـ يعني علياً والعباس ـ ما بال هذا فى اقل حي من قريش . ثم قال لعلي : ابسط يدك ابايعك ، فوالله إن شئت لأملأنها على ابى فضيل ـ يعني ابا بكر ـ خيلا ورجلا ، فامتنع عليه علي عليه السلام فلما يئس منه قام عنه وهو ينشد :

ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الأذلان : عير الحي والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج ، فلا يرثي له احد

وفى الفصول المختارة للسيد المرتضى ٢|٥٢ يذكر لأبى سفيان ـ بهذه المناسبة ـ هذه الأبيات :

بني هاشم ، لاتطمعوا الناس فيكم ولا سيا تيم بن مرة او عدي
فما الأمر إلا فيكم واليكم وليس لها إلا ابو حسن علي
اباحسن ، فاشدد بها كف حازم فانك للامر الذي يرتجى ملي

وأما تأخر من تأخر عن البيعة ، وكلام من تكلم فيها ، فأكثرهم - بل جميعهم - يكذب به ، ويقول : إنه مما صنعته الشيعة .

وان رجع مخالفونا إلى ما ورد مورد هذا الخبر ونقل كنقله ، وجدوا كثيراً ممن ادعوا فقده : من تظلم أمير المؤمنين عليه السلام : « كقوله اللهم إني استعديك على قريش ، فانهم ظلموني حقي ، ومنعوني إرثي » وقوله عليه السلام في رواية أخرى « إللهم إني استعديك على قريش ، فانهم ظلموني الحجر والمدر» وقوله عليه السلام : « لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله » إلى غير ماذكرناه من الروايات عنه عليه السلام وعن شيعته وخاصته رضي الله عنهم التي ذكر جميعهم يطول . وهي موجودة في الكتب . (١)

وليس لهم أن يقولوا : إن هذه الروايات غيرمعروفة وانما بنفردبادعائها

---

(١) ما اكثر الروايات - عن الفريقين - في تظلم أمير المؤمنين (ع) بعد غصب حقه ، وحسبنا من ذلك خطبته الشقشقية المشهورة . وقوله عليه السلام من بعض خطبه - كما في النهج - : « ... اللهم إني استعديك على قريش ومن أعانهم ، فانهم قد قطعوا رحمي ، وأكفؤا إنائي واجمعوا على منازعتي حقاً كنت أولى به من غيري ، ثم قالوا : الا ان في الحق أن تأخذه ، وفي الحق أن تمنعه ، فاصبر مغموماً أو مت متأسفاً ، فنظرت ، فاذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد إلا أهل بيتي ، فظننت بهم عن المنية ، فأغضيت على القذى ، وجرعت ريقي على الشجى وصبرت من كظم الغيظ على أمر من العلقم . وآلم للقلب من حز الشفار .. »

وقال ابن قتيبة في الامامة والسياسة ١|١٤ - من حديث بيعة ابي بكر -: « ... ثم قام عمر فمشى معه جماعة حتى اتو باب فاطمة ، فدقوا الباب ، فلما سمعت اصواتهم نادت بأعلى صوتها : يا أبت يارسول الله ، ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن ابي قحافة فلما

الشيعة ، لانا قد بينا : أن الخبر عن الحسين عليه السلام يجري مجراها . وكان غرضنا إسقاط قولهم : كيف نقل كذا ولم ينقل كذا .

وليس لهم - ايضاً أن يقولوا : إن جميع ما رأيتموه ليس فيه تصريح من أمير المؤمنين عليه السلام بالنص عليه وقد يمكن أن يكون تظلمه مصروفاً الى ما كان يعتقده عليه السلام من أنه أحق بالأمر وأولى بالتقديم فيه . وقد كان يعتقد ايضا فيه جماعة ذلك لأن ظاهر الأقوال المروية يقتضي خلاف هذا التأويل الفاسد ، لأن الظلم لا يطلقه أحد من أهل اللغة - لاسيما مثل أمير المؤمنين عليه السلام - إلا في الغصب للحقوق الواجبة فاذا انضاف الى ذلك التصريح بذكر منع الارث والحق - على جهة الاستعداء - لم تبق شبهة في فساد تأويل المخالف .

فان قيل : أليس قد روي : أن العباس - رحمة الله عليه - قال لأمير المؤمنين عليه السلام : « أمدد يدك أبايعك ، فيقول الناس : عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان » فلو كان هو منصوصاً عليه لما احتاج الى البيعة . وقوله رحمة الله عليه له - ورسول الله صلى الله عليه وآله عليل - : « سله عن هذا الأمر : فان كان لنا بيّنه ، وان كان لغيرنا وصّى بنا » (١) وهذا - أيضاً - ضد النص

سمع القوم صوتها وبكاءها انصرفوا باكين ، وكادت قلوبهم تنصدع واكبادهم تنفطر وبقي عمر ومعه قوم ، فأخرجوا علياً ، فمضوا به إلى ابي بكر ، فقالوا له : بايع ، فقال ان أنا لم افعل فمه ؟ قالوا : اذاً والله الذي لا إله إلا هو ، نضرب عنقك قال : اذاً تقتلون عبد الله وأخا رسول قال عمر : أما عبد الله فنعم ، وأما اخو رسوله فلا - وابو بكر ساكت لا يتكلم - فقال له عمر : ألا تأمر فيه بأمرك ؟ فقال لا اكرهه على شيء ما كانت فاطمة الى جنبه ، فلحق علي بقبر رسول الله (ص) يصيح ويبكي : وينادي : يا ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني ... » .

(١) بهذا المضمون في سيرة ابن هشام ٢/٦٥٤ ط مصر الحلبي . والامامة

لأنه لو كان منصوصاً عليه لكانِ الأمر فيه مبيناً ، ولما احتاج الى الوصية بهم .

قيل لهم : أمّا السؤال الأول فعنه جوابان :

أحدهما ـ ان العباس ـ رحمة الله عليه ـ لما بلغه فعل أهل السقيفة وقصدهم الأمر من جهة الاختيار أراد أن يحتج عليهم بمثل حجتهم ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام لبسط يده للبيعة ، ليبايعه ، فيكون أخذاً للحجة من جميع جهاتها ، ومضيقاً لعذرهم في ماصنعوه من حيث كانت حالهم لاتعدو أمرين : إمّا أن يرجعوا الى الحق ، ويسلموا الأمر الى من عقده له الرسول صلى الله عليه وآله ،فيكون الأولى والأوجب ، أو يتمسكوا بالاختيار ويحتجوا به ، فيكون مافعله العباس ـ رضي الله عنه ـ من البيعة في مقابلته .

والجواب الآخر ـ إن البيعة لاتنافي النص ، ولا تدل على بطلانه ، لأنه غير ممتنع أن تقع البيعة مع تقدم النص ، ويكون الغرض في ايقاعها القيام بالنصرة والذب عن الأمر ، ودفع من نازع فيه .

ولو كان الأمر على ماظنوه : من دلالة البيعة على صحة الاختيار ، لوجب أن تكون مبايعة النبي صلى الله عليه وآله الأنصار ـ ليلة العقبة ـ (١) ، ومبايعةالمهاجرين

والسياسة لابن قتيبة ١\٤ .

وفى الفصول المختارة للسيد المرتضى قدس سره ٢\٥٦ : « ياابن اخ ، ادخل معي الى النبي فاسأله عن الأمر من بعده : هل هو فينا ، فتطمئن قلوبنا ، ام هو في غيرنا ، فيوصيه بنا ؟ » .

(١) ويقصد العقبة الأولى ـ فى طريق مكة ـ بعد جهر النبي (ص) بالنبوة وافاه من الأنصار اثنا عشر رجلا ، فبايعوه بيعة النساء : اي من غير قتال . وذلك قبل ان يفرض الحرب عليهم . وكان فى طليعتهم عبادة بن الصامت الأنصاري ، ففي سيرة ابن هشام ١\٤٣٣ : « ... قال : كنت فيمن حضر العقبة الأولى ـ وكنا

والأنصار بيعة الرضوان عند الشجرة (١) دلالة على ثبوت نبوته ، وفرض طاعته من جهة الاختيار ، ولساغ لقائل أن يقول : ما الحاجة الى البيعة - مع تقدم النبوة ، ووجوب فرض الطاعة ؟ - ولوجب أيضاً أن يكون نص أبي بكر على

اثني عشر رجلا - فبايعنا رسول الله (ص) على بيعة النساء وذلك قبل ان تفترض الحرب : على ان لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين ايدينا وارجلنا ، ولا نعصيه في معروف فان توفيتم فلكم الجنة ، وان غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم الى الله عز وجل ، ان شاء عذب وان شاء غفر . »

ثم تلاحقت القبائل للبيعة على ذلك : كبني النجار ، وبني زريق ، وبني عوف وبني سالم ، وبني سلمة ، وبني سواد ، والأوس ، وبني عمرو ... الخ

وبعد ان تمت البيعة بعث النبي (ص) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابن عبد الدار بن قصي ، وامره ان يقرئهم القرآن ، ويعلمهم الاسلام ، ويفقههم في الدين ، فكان يسمى (المقرىء بالمدينة : مصعب) وكان منزله على اسعد بن زرارة ابن عدس ابي امامة (عن سيرة ابن هشام) .

(١) وذلك اواخر سنة ٦ للهجرة فعن ابن هشام في سيرته ٣١٥/٢ : ان رسول الله (ص) بعث عثمان بن عفان رسولا الى قريش في مكة يخبرهم : انه لم يأت للحرب ، وإنما جاء لتعظيم حرمة البيت ، فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله (ص) اليهم إن شئت ان تطوف بالبيت ... واحتبسته قريش عندها . قال ابن اسحاق: ان رسول الله (ص) قال - حين بلغه ان عثمان قد قتل - لا نبرح ، حتى نناجز القوم فدعا رسول الله (ص) الى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة . فكان الناس يقولون : بايعهم رسول الله (ص) على الموت ، وكان جابر بن عبد الله يقول : إن رسول الله (ص) لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على ان لا نفر .. فبايع رسول الله الناس ، ولم يتخلف عنه احد من المسلمين حضرها .. »

عمر بالخلافة يغنيه عن البيعة ، وقد رأيناه - مع نص أبي بكر عليه - حمل الناس على بيعته ، ودعاهم اليها ، فبايعوه ، ولم يمنع تقدم النص من البيعة . فسقط - بجميع ما ذكرناه - ماتوهموه .

واما الجواب عن سؤاله النبي ﷺ : عن بيان الأمر من بعده ، فهو خبر واحد غير مقطوع عليه . ومذهبنا - في أخبار الا حاد التي لا تكون منضمة لما يعترض على الأدلة والأخبار المتواترة المقطوع عليها - معروف (١) فكيف بمايعترض ماذكرناه من أخبار الآحاد ؟ (فمن) جعل هذا الخبر المروي عن العباس رحمة الله عليه دافعاً لما يذهب اليه الشيعة من النص الذي قد دللنا على صحته ، وبيّنا استفاضة الرواية به ، فقد أبعد .

على أن الخبر - اذا سلمناه وصحت الرواية به - غير دافع للنص ، ولا مناف له ، لأن سؤاله - رحمة الله عليه - يحتمل أن يكون عن حصول الأمر لهم وثبوته في أيديهم ، لا عن استحقاقه ووجوبه . ويجري ذلك مجرى رجل نحل بعض أقاربه نحلا ، وأفرده بعطية بعد وفاته ، ثم حضرته الوفاة ، فقد يجوز لصاحب النحلة أن يقول له : أترى ما أنحلتنيه وأفردتني به يحصل لي من بعدك ، ويصير الى يدي ، أم يحال بيني وبينه ، ويمنع من وصوله إلي ورثتك ؟ ولا يكون هذا السؤال دليلا على شكه في الاستحقاق ، بل يكون دالا على شكه في حصول الشيء الموهوب له . ومصيره الى قبضته .

والذي يبيّن صحة تأويلنا وبطلان ما توهموه : قول النبي ﷺ في جواب العباس ، على ما وردت به الرواية : « انكم المقهورون » . وفي رواية

---

(١) فان سيدنا المرتضى - خلافا لشيخ الطائفة قدس سرهما - لا يعتبر حجية الخبر الواحد ، راجع ص ١٢٥ من الجزء الأول وتعليقنا عليها .

أخرى : « إنكم المظلومون » (١) .

فان قيل : لوكان أميرالمؤمنين عليه السلام منصوصاً عليه ، لبيّن أمره ، وأنكر ماجرى هناك كما أن طلحة قد أنكر مافعله أبو بكر من تولية عمر ، فقال : « ماتقول لربك ، إذ وليت علينا فظاً غليظاً » ولما كان يجوز ـ أيضاً ـ منه عليه السلام الدخول في الشورى ، وكان ينكر على عمر قوله : « وان وليت من أمر الناس شيئاً فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس » (٢) وكان يقول : انا إمام المسلمين وقد عرفت النص علي ، فليس بي حاجة الى أن أولى .

ثم كيف لم يذكر هذا النص الظاهر ـ بعده ـ في مناقبه ، حيث صار الأمر اليه ـ وفي وقت الحاجة ـ مع أنه كان تعدّ مناقبه في المحافل والمشاهد في أيام معاوية ، وقبله ؟

ثم كيف يصح أن يعاضد أبا بكر وعمر وعثمان ، وينتهي الى آرائهم في اقامة الحدود وغيرها ـ على ما نقل ـ ؟

يقال له : ليس يجري بيان أمير المؤمنين عليه السلام : أمر نفسه وتصريحه بأنه الامام المنصوص عليه ، مجرى قول طلحة لأبي بكر : « ما تقول لربك إذ وليت علينا فظاً غليظاً » (٣) لأن طلحة بهذا القول ـ ليس بقادح في إمامة

---

(١) فى الفصول المختارة لسيدنا المرتضى قدس سره ٢\٥٦ : « على رسلكم معشر بنى هاشم انتم المظلومون وانتم المقهورون » . وقال (ص) : « ان اهل بيتى سيلقون بعدي من امتى قتلا وتشريداً . وان اشد قوماً لنا بغضاً بنو امية وبنو المغيرة وبنو مخزوم » .

اخرجه ابن حجر فى الصواعق : ١٤٦ ، والحاكم فى المستدرك .

(٢) الامامة والسياسة ١\٢٥

(٣) بهذا النص وبمضمونه فى كتاب الخراج للقاضي ابي يوسف ، وطبقات

أبي بكر ، ولا في دينـه ، ولا في شيء من أحواله ، وإنما أخرج قوله مخرج الاستزادة والشكوى . وشتان بين هـذا القول وبين موافقته له على تعدّيه في الامامـة عهد الرسول ﷺ ، وانتصابه المنصب الذي غيره أحق به ، فكيف يجعل ماجرى من طلحة ـ مع كونه بالصفة التي ذكرناها ـ مسوّغاً للموافقة على النص ـ وفي الموافقة عليه ما هو معلوم ـ على أن أبا بكر لم يرض من طلحة قوله ـ مع أنه لاطعن عليه في نفسه به . ولماسمع قوله قال : « اجلسوني اجلسوني » لأنه كان مستلقياً . وقال : « أبالله تخوفني . أقول : يا رب وليت عليهم خيرأهلك »(١) فمن أزعجه قول طلحة ، وحرّكه حتى أظهر الغضب منه والامتعاض ـ وهو قول قـد جرت عادة الرعية بأن يستعملوه مع رؤسائهم وأمرائهم ـ كيف يكون حاله لو قيل له : لست بامام ، والامام غيرك ، وأنت مخالف لرسول الله ﷺ فيما صنعته وتوليته .

فأمّا دخوله في الشورى ، فقد ذكر أصحابنا ـ رحمهم‌الله ـ فيه وجوهاً :

أحدها ـ أنه عليه‌السلام إنما دخلها ليتمكن من ايرادالنص عليه ، والاحتجاج بفضائله وسوابقه ، وما يدل على أنه أحق بالأمر وأولى . وقد علمنا : أنه لو لم يدخلها لم يجز منه أن يبتديء بالاحتجاج . وليس هناك مقام احتجاج وبحث فجعل عليه‌السلام دخولها ذريعة الى التنبيه على الحق بحسب الامكان ـ على ماوردت به الرواية ـ فانها وردت بأنه صلوات الله عليه عدّد في ذلك اليوم جميع فضائله

ابن سعد ، والامامة والسياسة لابن قتيبة ١|١٩ ، وتاريخ الطبري ٣|٤٣٣ ط دار المعارف مصر ، والعقد الفريد لابن عبد البر ، واعجاز القرآن للباقلاني ، والزمخشري في الفائق ، وابن تيمية في منهاج السنة ، وابن حجر في الصواعق ... وغيرهم كثير ممن لا يسعه المقام .

(١) المصدر الآنف الذكر .

ومناقبه أو أكثرها (١) .

---

(١) قال ابو الطفيل عامر بن واثلة : كنت على الباب يوم الشورى مع علي عليه السلام في البيت وسمعته يقول لهم : « ... لأحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم تغيير ذلك : انشدكم الله - ايها النفر جميعاً - أفيكم احد وحد الله قبلي ؟ قالوا : لا (قال) فانشدكم الله : هل منكم احد له اخ مثل جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة ؟ قالوا : اللهم لا (قال) انشدكم الله : هل فيكم احد له عم كعمي حمزة - اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء - غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) انشدكم الله : هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي - فاطمة بنت محمد سيدة نساء اهل الجنة - غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) انشدكم الله : هل فيكم احد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد ناجى رسول الله (ص) عشر مرات قدم بين يدي نجواه صدقة قبلي ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله (ص) : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، ليبلغ الشاهد الغائب ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله: هل فيكم احد قال له رسول الله (ص) اللهم ائتني بأحب خلقك اليك وإلي واشدهم لك حباً ولي حباً ، يأكل معي من هذا الطير ، فأتاه واكل معه غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله(ص): لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يده - إذ رجع غيري منهزماً - غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال فيه رسول الله (ص) لوفد بني وليعة : لتؤمنن او لأبعثن اليكم رجلا نفسه كنفسي ، وطاعته كطاعتي ، ومعصيته كمعصيتي ، يقتلكم بالسيف غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال فيه رسول الله كذب من زعم انه يحبني ويبغض هذا ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله

. . . .

هل فيكم احد سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة آلاف ملك من الملائكة منهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل ، حيث جئت بالماء الى رسول الله من القليب ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له جبرئيل : هذه هي المواساة فقال له رسول الله (ص) : إنه مني وانا منه ، وقال جبرئيل : وانا منكما ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد نودي من السماء : لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله (ص) : تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين على لسان النبي ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله إني قاتلت على تنزيل القرآن ، وتقاتل على تأويل القرآن ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فانشدكم الله : هل فيكم أحد أمره رسول الله (ص) ان يأخذ براءة من أبي بكر ، فقال ابو بكر : يارسول الله ، أنزل في شيء ؟ فقال : إنه لا يؤدي عنى إلا علي ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله (ص) : لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا كافر غيري قالوا : اللهم لا (قال) فانشدكم الله : أتعلمون أنه تعالى أمر بسد ابوابكم وفتح بابي ، فقلتم فى ذلك ، فقال رسول الله : ما انا سددت ابوابكم ، ولا فتحت بابه ، بل الله سد ابوابكم وفتح بابه ؟ قالوا : اللهم نعم (قال) فانشدكم الله : اتعلمون أنه صلى الله عليه وآله ناجاني يوم الطائف دون الناس ، فأطال ذلك ، فقلتم : ناجاه دوننا ، فقال : ماانا انتجيه ، بل الله انتجاه ، فقالوا : اللهم نعم (قال) فانشدكم الله اتعلمون ان رسول الله (ص) قال : الحق مع علي ، وعلي مع الحق ، يدور الحق مع علي كيف مادار ؟ قالوا : اللهم نعم (قال)فانشدكم الله : اتعلمون ان رسول(ص) قال : إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما إن تمسكتم

. . . .

بها ، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض ؟ قالوا : اللهم نعم (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله (ص) حين هرب من المشركين : من يفديني بنفسه ، ففداه بنفسه واضطجع في مضجعه ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله: هل فيكم احد بارز عمرو بن عبد ود العامري ـ حيث دعاكم الى البراز ـ غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد انزل الله فيه آية التطهير حيث قال : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا » غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله : انت سيد المؤمنين .. سيد العرب غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله (ص) : « ما سألت الله شيئاً إلا سألت لك مثله » غيري ؟ قالوا : اللهم لا » .

وهذا الحديث يسمى (حديث المناشدة) انطلق به الامام علي عليه السلام في مجلس الشورى ، حينما احس بنفاق المؤتمر المشوه ضده . ويرويه بألفاظه هذه ـ او باختلاف بسيط فى بعض فقراته ـ الحمويني في فرائد السمطين ١ باب ٥٨ والخوارزمي فى المناقب\٢١٧ ، والقندوزي فى ينابيع المودة \١١٤ ، وابن حجر الهيثمي فى الصواعق \ ٧٥ ـ ينقل بعض فصوله عن الحافظ الكبير الدارقطني ـ ، وابن حاتم الشامى في الدر النظيم من طريق الحافظ ابن مردويه ، كما واخرجه الحافظ الكبير ابن عقدة ، والحافظ العقيلي ، وذكر بعض فصوله ابن ابي الحديد فى شرح النهج ٢\٦١ ط مصر القديم . واستعرض شطراً منه ابن عبد البر في الاستيعاب ٣\٣٥ هامش الاصابة .

ولقد خرج جميع فقراته ـ واحدة واحدة ـ عن كتب العامة شيخنا المحقق الثبت سماحة الحجة الشيخ نجم الدين العسكري حفظه الله فى كتابه (علي والوصية) ط النجف الأشرف .

ومنها ــ أنه ﷺ جوّز أن يسلّم القوم الأمر له ويذعنوا لما يورده من الحجج عليهم بحقه ، فجعل الدخول في الشورى توصلا الى حقـه ، وسبباً الى التمكن من الأمر والقيام فيه بحدود الله تعالى ، وللانسان أن يتوصل الى حقه ويتسبب اليه بكل أمر لايكون قبيحاً .

ومنها ــ أن السبب في دخوله ﷺ كان التقية والاستصلاح ، لأنه لما دعي الى الدخول في الشورى أشفق من أن يمتنع فيتسبب منه الامتناع الى المظاهرة والمكاشفة ، والى أن تأخره عن الدخول في الشورى إنما كان لاعتقاده أنه صاحب الأمر ، دون من ضمّ اليه ، فحمله على الدخول ما حمله ــ في الابتداء ــ على إظهار التسليم .

فأمّا المانع له من أن يقول لعمر عند قوله : إن وليت من أمور المسلمين شيئاً فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس : أنا إمام المسلمين ، وقد عرفت النص ــ على حسب ماألزمناه ــ فهو المانع الأول الذي منعه من أن يقول مثل ذلك لأبي بكر ــ طول أيامه ــ ولعمر ــ في ابتداء ولايته ــ ثم مدة أيامه. والحال ــ عند مصير الأمر اليه ، وفي زمان حربه معاوية وغيره ، في استمرار المانع ــ كالحال فيما تقدم ، لأن جل أصحابه وجمهورهم كانوا معتقدين إمامته بالاختيار من الوجوه التي اعتقدوا منها إمامة الثلاثة المتقدمين عليه ، وكانوا ينكرون الخلاف لسنتهم والعـدول عن طريقتهم ــ في أكثر الأمور ــ حتى أنهم كانوا يطالبون ــ في كثير من الأحوال ــ بأن يحملوا على سيرة الشيخين ، فكيف يقابل هؤلاء ــ وحالهم هذه ــ بما يقتضى تظليم القوم والقدح في أحوالهم . وهل الملزم لذلك إلا متعنت مجازف ؟

وليس ماذكرناه مانعاً من ذكر مناقبه وفضائله ، لأنه لم يكن في أصحابه أحد ينكر فضله ولا يستبدع منقبة له .

فأمّا المعاضدة والانتهاء الى رأي القوم ، فما نعرف معاضدة وقعت منه عليه السلام يشار اليها تقتضي ما يدعيه المخالفون . والظاهر المعلوم أنه عليه السلام لم يتول لهم ولاية قط ، ولا شاركهم في ولايتهم على جهة المعاونة . وأكثر ما وقع منه عليه السلام مما يجعله المخالفون شبهة ، دفعه عليه السلام عن المدينة في بعض الأوقات . وليس في ذلك حجة ولا شبهة ، لأنه عليه السلام إنما ذب عن نفسه وأهله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وهـذا يجري عنده مجرى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر الذي لابد من إقامته مع التمكن . ولو كان قصده عليه السلام بما فعله المعاضدة والمعاونة ، لكان الواجب أن ينفذ في بعوثهم ، ويخرج في جيوشهم ويحمي عن سائر بلدانهم على سبيل المعاضدة . واذا لم نجده عليه السلام فعل ذلك ، علمنا أن الوجه في حربه عن المدينة ما ذكرناه .

فأمّا تنبيهه عليه السلام لهم على الأحكام فيما كانوا يستفتونه فيه ، فلاشبهة أيضاً فيه ، لأن المأخوذ عليه أن يفتي بالحق على كل حال ولكل أحد ، وينبّه عليه مع التمكن ، فلم يكن يسعه عليه السلام أن يشاهد حكماً لله قد عدل به عن الحق يتمكن من تغييره والكلام فيه ، فلا يذكر ما عنده في أمره ، وقول السائل : ــ كان ينتهي الى رأيهم في إقامة الحدود وغيرها ــ عجيب ، لأنا ما نعرف ــ نحن ــ ولا أحد أنه عليه السلام رجع الى رأيهم في شيء من الأحكام ، بل المعلوم الظاهر أنهم كانوا يرجعون اليه ، ويستفتونه في المعضلات (١) ويقول عمر : « لاعشت لمعضلة

---

(١) ولقد رجع اليه ابو بكر في اكثر من مناسبة واحدة : منها - حينما سئل عن حكم رجل ينكح كما تنكح المرأة ، فرجع الى علي (ع) فأفتاه باحراقه بالنار (الدر المنثور للسيوطي ٣|٣٤٦ ، وكنز العمال ٣|٩٩) .

ومنها ــ استشارته للامام عليه السلام في غزو الروم ، فأشار عليه بأن يفعل (اليعقوبي في تاريخه ٢|١١١) وهكذا كان يرجع اليه عثمان ومعاوية في كثير

لايكون لها أبو حسن » (١) .

فأمّا إقامة الحدود ، فلم يقم عليه السلام حداً على أحـد باذنهم ، ومن قبلهم وإنما أقام الحد على الوليد بن عقبة ـ عند امتناع عثمان من إقامة الحد عليه ـ وقال عليه السلام : « لايضيع لله حد وأنا حاضر »(٢) فكيف يجعل إقامته للحد دليلا على المساعدة والمؤازرة .

فان قيل : لوكان أمير المؤمنين عليه السلام منصوصاً عليه ، لما جاز منه حضور مجالسهم ، ومبايعتهم والصلاة معهم ـ مقتدياً بهم ـ وأخذ عطاياهم ، ونكاح سبيهم وإنكاحهم ابنته ، وغـير ذلك ، لأن ذلك كله خطأ وقبيح ـ ولم ينكر عليهم

من المشاكل . وبالجملة فان موضوع رجوع الصحابة اليه في شؤون الدنيا والدين مستفيض ـ عن الفريقين فلا حاجة الى استعراضه .

(١) تجد هذا التعبير او « لولا علي لهلك عمر » او « اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن ابي طالب » او بقريب من ذلك في عامة كتب السنة في مناسبات كثيرة كان يتعثر بها الخليفة ويسددها له الامام عليه السلام .

راجع : السنن الكبرى ٨|٤٤٢ ، الرياض النضرة ٢|١٩٤ ، ذخائر العقبى ٨٢ تفسير الرازي ٧|٤٨٤ ، واربعين الرازي | ٤٦٦ ، تفسير النيسابوري ٣| سورة الأحقاف كفاية الطالب|١٠٥ ، مناقب الخوارزمي|٥٧ ، تذكرة الخواص|٨٧، الدر المنثور ١|٢٨٨ ، كنز العمال ٣|٩٦ ، الحاكم في المستدرك ١|٤٥٧ ، القسطلاني في ارشاد الساري ٣|١٩٥ ، السيوطي في الجامع الكبير ٣|٣٥ ، ابن ابى الحديد في شرح النهج ٣|١٢٢ ، الفتوحات الاسلامية ٢|٤٨٦ ، وغير ذلك كثير ، مما لايسعه المقام .

(٢) فى الرياض النضرة لمحب الدين الطبري ٢|١٠٦ ط مصر يذكر ان عثمان لما جيء بالوليد بن عقبة ـ وقد شرب الخمر ـ دعا بعلي ليجلده ، فجلده علي اربعين جلدة .

ما فعلوه - وإنكار المنكر واجب على كل أحد . ولم لم ينازع في الأمر الذي عول عليه ، ووكل اليه ، أوليس هذا اغفالا لواجب لايسوغ اغفاله ؟ فان قلتم : لم يتمكن من ذلك ، قيل لكم : فهلاّ أعـذر ، وأبلى ، واجتهد فانه اذا لم يصل مراده - بعد الاجتهاد والاعذار - كان معذوراً . أوليس هو عليه السلام الذي حارب أهل البصرة - وفيهم زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وطلحة والزبير ومكانتهما - من الصحبة والاختصاص والتقدم - مكانتهما . ولم تجشّمه ظواهر هذه الأحوال من كشف القناع في حربهـم حتى أتى على نفوس أكثر أهل العسكر ، وهو المحارب لأهل صفين مرة بعـد أخرى مع تخاذل أصحابه وتواكل أنصـاره وأنه كان - في أكثر مقاماته تلك ومواقفه لا يغلب في ظنه الظفر . ولا يرجو الضعف من معه النصر ، وكان عليه السلام - مع ذلك كله - مصمماً ماضياً قدماً لاتأخذه في الله لومة لائم ، فكيف لم يظهر منه بعض هذه الأمور مع من تقدم - والحال عندكم واحد ؟ بل لو قلنا : انها كانت أغلظ وأفحش ، لأنها كانت مفتاح الشر ورأس الخلاف ، وسبب التبديل والتغيير ، لكان له وجه .

قلنا : أمّا البيعة ، فان أريد بها : الرضا والتسليم ، فلم يبايع أمير المؤمنين - ألبتة - بهذا التفسير ، على وجه من الوجوه ومن ادعى ذلك كانت عليـه الدلالة ، فانه لا يجدها . وان أريد بالبيعة : الصفقة واظهار الرضا ، فذلك ممـا وقع منه عليه السلام ، لكن بعد مطل شديد ، وتقاعد طويل علمهما الخاص والعام ممن روى السير . وإنما دعاه الى الصفقة واظهار التسليم التقية والخوف على النفس والأهل والاسلام . وسنشبع الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

فأمّا حضور مجالسهم ، فما كان عليه السلام ممن يتعمدها ويقصدها ، وإنما كان يكثر الجلوس في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، فيقع الاجتماع مع القوم - هناك - وذلك ليس بمجلس لهم - مخصوص - . ولو تعمد حضور مجالسهم - لينهى عن

بعض ما يجري فيها من منكر ، فان القوم قد كانوا يرجعون اليه في كثير من الأمور ـ لجاز ، ولكان للحضور وجه صحيح له تعلق بالدين ، قوي .

فأمّا الصلاة خلفهم ، فقد علمنا أن الصلاة على ضربين : صلاة مقتد مؤتم بامامه ـ على الحقيقة ـ وصلاة مظهر للاقتداء أو الايتمام ـ وان كان لاينويها. فان ادعي على أمير المؤمنين : أنه صلى ناوياً للاقتـداء فيجب أن يدلوا على ذلك ، فانا لانسلمه ولا هو الظاهر الذي لايمكن النزاع فيه . وان ادعي صلاة مظهر للاقتداء ، فذلك مسلـّم ، لأنه الظاهر ، إلا أنه غير نافع فيما يقصدونه ولا يدل على خلاف ما نذهب اليه في أمره عليه السلام .

فلم يبق إلاأن يقال : فما العلة في اظهار الاقتداء لمن لايجوزالاقتداء به؟ والعلة في ذلك غلبة القوم على الأمر، وتمكينهم من الحل والعقد ، ولأن الامتناع من اظهار الاقتداء مجاهدة ومنابذة . وقد قلنا في ذلك الجواب ما فيه الكفاية .

فأمّا أخذ العطاء ، فما أخذ عليه السلام إلا حقه . ولا سؤال على من أخـذ مايستحقه . اللّهمّ إلا أن يقال : إن ذلك المال لم يكن وديعة له عليه السلام في أيديهم ولا ديناً في ذمتهم ، فيتعين حقه ويأخذه كيف شاء وأنى شاء ، لكن ذلك المال إنما يكون حقاً له اذا كان الجابي لذلك المال والمستفيد له من قـد سوّغت الشريعة جبايته وغنمه لو كان من غنيمة ، والغاصب ليس له أن يغنم ولا أن يتصرف التصرف المخصوص الذي يفيد المال . والجواب عن ذلك : أنا نقول : إن تصرف الغاصب لأمر الأمّة اذا كان عن قهر وغلبة ، وسوغت الحال للأئمّة الامساك عن النكير ، خوفاً وتقيـة ـ يجري في الشرع مجرى تصرف المحق في باب جواز أخذ الأموال التي بقيت على يده ، ونكاح السبي ، وماشا كل ذلك وان كان هو بذلك الفعل موزوراً ومعاقباً . وهذا ـ بعينه ـ عليه نص عن أئمتنا عليهم السلام ، لما سئلوا عن النكاح في دول الظالمين والتصرف في الأموال .

فأمّا ماذكره من نكاح السبي ، فقد قلنا مافيه كفاية ، لو اقتصرنا عليه لكفى ، لكنا نزيد الأمر وضوحاً بأن نقول : ليس المشار بذلك فيه عليه السلام ، إلا الى الحنفية ام ابنه محمد عليه السلام وقد قيل : إنه لم يستبحها بالسبي ، بل نكحها ومهرها . وقد وردت الرواية ـ من طريق العامة ـ فضلا عن طريق الخاصة ـ بهذا بعينه : فان البلاذري (١) روى في كتابه المعروف بـ (تاريخ الأشراف) عن ابن المغيرة الأثرم وعباس بن هشام الكلبي عن هشام عن خراش بن اسماعيل العجلي ، قال : أغارت بنو أسـد على بني حنيفة ، فسبوا خولة بنت جعفر وقدموا بها المدينة في أول خلافة أبي بكر ، فباعوها من علي عليه السلام ، وبلغ الخبر قومها ، فقدموا المدينـة على علي عليه السلام ، فعرفوها ، وأخبروه بموضعها منهم فأعتقها ، ومهرها ، وتزوجها ، فولدت له محمداً ، وكناه (أباالقاسم) قال : وهذا هو الثبت ، لا الخبر الأول ـ يعني بذلك : خبراً رواه عن المدائني ـ قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً الى اليمن فأصاب خولة في بني زبيد ـ وقد ارتدوا

---

(١) ابوجعفر احمد بن يحي بن جابر بن داود البلاذري البغدادي (٠٠ ـ ٢٨٩) كان مؤرخاً ، شاعراً ، كاتباً ، نسابة ، ولقد تفوق في كثير من علوم الأدب واللغة ونقل عن الفارسية كثيراً من الكتب .

له مؤلفات قيمة : منها (كتاب البلدان الكبير) لم يتم ، وكتاب (اردشير) و (فتوح البلدان) و (انساب الأشراف) وهو كتابه (القرابة وتاريخ الأشراف) نفسه الذي اشار اليه المصنف في المتن .

نشأ في بغداد ، وكان مقرباً عند خلفاء عصره العباسيين : المتوكل ، والمستعين والمعتز . ومات في عهد المعتمد بعد ان اصيب بالذهول الشديد .

ترجم له : معجم الادباء ، فهرست ابن النديم ، ولسان الميزان ١/٣٢٢ ومجلة المجمع العلمي العربي ١٦/١٣٩ ، ودائرة المعارف للبستاني ٤/٥٨ ، والكنى والألقاب ، والأعلام للزركلي وغيرها ..

مع عمرو بن معدي كرب - وصارت في سهمه ، وذلك على عهد رسول الله ﷺ قال : فقال له رسول الله ﷺ : ان ولدت منك غلاماً فسمه باسمي و كنّه بكنيتي . فولدت له بعد موت فاطمة عليها السلام ، فسماه : محمداً ، و كنّاه : أبا القاسم .

وهذا الخبر - اذا كان صحيحاً - لم يبق سؤال في باب الحنفية .

فأمّا إنكاحه بنته عمر ، لم يكن إلا بعد توعد وتهدّد ، ومراجعة ومنازعة وكلام طويل معروف ، أشفق معه من شروق الحال ، وظهور مالا يزال يخفيه وان العباس رحمه الله لما رأى الأمر يفضي الى الوحشة ووقوع الفرقة ، سأله عليه السلام رد أمرها اليه ، ففعل ، فزوجها منه (١) وما يجري هذا المجرى معلوم أنه على غير اختيار . على أنه لا يمتنع أن يبيح الشرع أن يناكح بالاكراه من لا يجوز مناكحته - مع الاختيار - لا سيما اذا كان المنكح مظهراً للاسلام والتمسك بظاهر الشريعة . ولا يمتنع - أيضاً - من مناكحة الكفار على سائر

---

(١) قال سيدنا المرتضى قدس سره - من رسالة له خطية في تزويج ام كلثوم من عمر ، رأيتها في مكتبة سيدنا العم الجليل الحجة الثبت السيد محمد صادق بحر العلوم : « ... ان امير المؤمنين لم ينكح عمر - مختاراً - بل مكرهاً وبعد مراجعة وتهديدووعيد . وقد ورد الخبر بأنه راسله يخطب اليه ، فدفعه عن ذلك بأجمل دفع واستدعى عمر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، وقال ما قال : اي بأس ؟ فقال له العباس : وما الذي اقتضى هذا القول ؟ قال : خطبت الى ابن اخيك بنته فدفعني ، وهذا يدل على عداوته لي ونبوه عني والله لأفعلن ... ولأبلغن ... فعاد العباس رحمه الله الى امير المؤمنين فعاتبه وخوفه ، وسأله زواج الابنة اليه ؟ فقال له : افعل ماشئت . فمضى وعقد عليها . ومع الاكراه والتخويف قد تحل المحارم ، كالخمر والخنزير . وروي ان ابا عبد الله الصادق عليه السلام سئل عن ذلك فقال : « ذاك فرج غصبنا عليه » ... الحديث

أنواع الكفر - وإنما المرجع - فيما يحل ويحرم من ذلك - الى الشريعة وفعل أمير المؤمنين عليه السلام أقوى حجة من أحكام الشريعة .

فان قيل : لو اكره على نكاح اليهود والنصارى ، أكان يجوز ذلك ؟

قلنا : ان كان السؤال عما في العقل ، فلا فرق بين الأمرين ، وان كان عما في الشرع ، فالاجماع يحظر أن ينكح اليهود - على كل حال - وما أجمعوا على حظر نكاح من ظاهره الاسلام ، وهو على نوع من القبيح - يكفّر به اذا اضطررنا الى ذلك واكرهنا عليه .

فاذا قالوا : ماالفرق بين كفر اليهود ، وكفر من ذكرتم ؟

قلنا لهم : أي فرق بين كفر اليهودية في جواز نكاحها عندكم - وبين كفر الوثنية ؟

فان قيل : جميع ماتروون في هذاالباب يمكن حمله على خلاف ماتذهبون اليه من الامامة ، اذا لم يعلم المراد من قصد الرسول صلى الله عليه وآله ضرورة بذلك ، لأن قوله : « هذا إمامكم بعدي » لايمتنع أن يريد : إمامكم في الصلاة ، أوالامامة في العلم التي هي أجل من الامامة التى تتضمن الولاية . ولا يقتضي ذلك العموم لأنه بمنزلة قوله : هذا رئيسكم وقائدكم وسابقكم ... الى غيرذلك مما لايقتضي استيعاب الصفات ، ولا اقتضى فيه العموم ، ولا يمكن أن يدعى في لفظ الامامة التعارف من جهة اللغة ، لأنه لا يعقل - في اللغة - انها تفيد القيام بالأمور التي تخص الامام ، ولا يمكن ادعاء العرف الشرعي فيه ، لأن الذي حصل فيه من التعارف إنما حصل باصطلاح أرباب المذاهب وما حل هذا المحل لا يجب حمل الخطاب عليه ، ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكرالامامة ، وإنما كانوا يذكرون الأمير والخليفة ، ولذلك قالوا - يوم السقيفة - : منا أمير ومنكم أمير . وقالوا لأبي بكر (خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله) ولعلي (أمير المؤمنين عليه السلام) ولم يصفوا

أحداً منهم بالامام ، وإنما روي - في هـذا الباب - : « الأئمة من قريش » . واذا كان الأمر - على ما قلناه - لم تكن في هذا الخبر حجة .

يقال لهم : إنما أمكن ما ادعيتموه لو لم يكن العلم الضروري حاصلا لمن سمع هذا الخبر بقصد النبي ﷺ ، وأنه أراد الامامة بعده بلا فصل ، وقد وجدنا الناقلين الينا نقلوا عن سلفهم - الى أن اتصلوا بالنبي ﷺ - أنهم علموا ما قلناه ضرورة من قصده ، وذلك يمتنع من حمله على غيره على حال . على أنهم - لو لم يعلموا ذلك ضرورة ، لوجب حمل هذا اللفظ على ظاهره ولا يترك ظاهره لضرب من التأويل إلا لضرورة ، ولا يحكم بأنه محتمل ، لأنا متى لم نراع ذلك أدى الى أن جميع الظواهر محتملة . ويجوز ترك ظواهرها ، لا لضرورة تدعو اليه ، ويلزم أن تكون أدلة العقول محتملة لمعارضة الشبهات لها . وذلك باطل بالاتفاق .

وأمّا حمل لفظ الامامة على إمامة الصلاة ، فباطل من وجوه :

أحدها - إن ما قدمناه - من حصول العلم الضروري للسامعين بقصد النبي ﷺ ضرورة ، واخبارهم بذلك - فكما وجب صدقهم في نفس الخبر وجب صدقهم في المراد به ، لما علموه ضرورة ، لأن الأمرين على حد واحد .

والثاني - ان اللفظ - اذا كان صحيحاً - متناولا لامامة الصلاة ، وامامة القيام بالأمور الشرعية وجب حمل اللفظ على عمومها إلا بدليل .

والثالث - أنه اذا ثبت صحة الخبر - بما قدمناه بالتواتر وعلم صدق الرواة - فكل من قطع على صحته قطع على أن المراد به الامامة المخصوصة. وليس في الأمة من يقطع على صحته ، ويحمله على إمامة الصلاة ، أو إمامة العلم فالقول - بخلاف ذلك - خروج عن الاجماع .

فأمّا نفيهم أن يكون فيه عرف شرعي وادعاؤهم : أنه حصل فيه عرف

بالاصطلاح ، فهو طريق الى نفى العرف الشرعي في جميع ألفاظ الشرع : مثل الصلاة والزكاة ، وأن يقال : اصطلح على ذلك أرباب المذاهب .

فاذا قيل : لايمكن دفع ذلك ـ وقد ورد الكتاب والسنة به ـ .

قلنا : فكيف ينفى ذلك ـ في لفظ الامامة ـ شرعاً ، وقد ورد الكتاب والسنة بلفظ الامامة ؟ قال الله تعالى : « اني جاعلك للناس إماماً » (١) وقوله في الشرع : « الأئمة من قريش » وفهم المخاطبون به هذا المعنى المخصوص . فان ادعي أنهم فهموا ذلك ـ بدليـل لا بلفظ ـ جاز أن يدعى ذلك في جميع ألفاظ الشرع من الصلاة والزكاة .

فأمّا عدولهم عن لفظ الامامة الى الخلافة ، وتسميتهم بـ (إمرة المؤمنين) فانما كان كذلك لأن كل واحد منهما يقوم مقام صاحبتها ، فهم مخيرون بين جميع ذلك .

فان قيل : لم لايجوز أن يكون المراد به الامامة بعد عثمان ، فيكون قد استعمل اللفظ على عرف الشرع ـ على مااقترحتموه ـ ؟ فهذا السؤال يسقط بالأجوبة الثلاثة التي ذكرناها :

أولها ـ علم السامعين بقصد النبي صلى الله عليه وآله . والثاني ـ حمل اللفظ على عمومه إلا بما منع منه الدليل . والثالث ـ اعتبار الاجماع ، لأن كل من قطع على صحة الخبر قطع على أن المراد به الامامة بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل . فالقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع .

فان قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بهـذه الألفاظ الخبر دون الايجاب ، فكأنه قال : سيكون إماماً ـ في الحال التي عقدت له الامامة فيها ـ

---

(١) تتمة الآية : قال : ومن ذريتي ؟ قال : لاينال عهدي الظالمين . البقرة ١٢٤ وسيأتي الاستدلال بها على إمامة علي عليه السلام .

بالاختيار لا بالنص من الرسول ؟

قلنا : وهذا السؤال - أيضاً - يسقط بالأجوبة الثلاثة التي ذكرناها فلا وجه لاعادتها . على أن هذا السؤال لايمكن - في جميع الألفاظ المنقولة في هذا المعنى - لأن من جملتها قوله : « سلموا على علي بامرة المؤمنين » ولايجوز أن يكون هذا خبراً عما يتجدد في المستقبل ، لأنه يدل على ثبوت هذه المنزلة في الحال . وكذلك قوله : « أيكم يؤازرني على هذا الأمر يكون أخيووصيي وخليفتي من بعدي » لا يصح أن يكون خبراً عما يقع في المستقبل ، لأنه ﷺ جعل هذه المنازلجزاءاً على ما دعا اليه : من مبايعته ، وأخرجه مخرجالترغيب وذلك لا يصح اذا حمل اللفظ على الخبر ، وإنما يصح اذا حمل على الايجاب فيكون كأنه قال : « من بايعني منكم فقد أوجب كونه أخاً ووصياً وخليفة من بعدي » على أن ما تقدم ذكر الخلافة من المنازل : كالوصية والاخوة الغرض بهاالايجابدون الخبر ، فوجب مثل ذلك في لفظ الخلافة معاً ، لاستحالة أن يسيق ﷺ بعض المنازل على بعض ، ويريد بالجميع : الايجاب دون الخبر ما عدا منزلة الخلافة ، لأن ذلك خروج عن نظام الخطاب .

وليس لأحد أن يقول : قوله ﷺ : « إمام المتقين » (١) أراد به في التقوى كما قال الصالحون - في دعائهم - أن يجعلهم الله تعالى للمتقين إماماً

---

(١) قال النبي محمد (ص) : « ... اوحي إلي في علي ثلاث : انه سيدالمسلمين وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين » اخرجه الباوردي وابن قانع وابو نعيم والبزار ، وهو الحديث ٢٦٢٨ من احاديث كنز العمال ٦|١٥٧ ، كما واخرجه الحاكم في المستدرك ٣|١٣٨ .

وبنفس المضمون اخرجه النجار وغيره من اصحاب السنن كما في الكنز ٦|١٥٧ وشرح النهج ٢|٤٥٠ ط مصر القديم .

في قوله : « واجعلنا للمتقين إماماً » (١) ولو كان المراد به الامامة ، لم يكن ـ بأن يكون إماماً للمتقين ـ بأولى من أن يكون إماماً للفاسقين . وذلك : إن حمل ذلك على أنه إمام في شيء دون شيء تخصيص . وظاهر القول : العموم إلا أن يقوم دليل على تخصيصه . على أنا قد بيّنا : أن معنى الامامة ، وحقيقتها يتضمن الاقتـداء بمن كان إماماً من حيث قال وفعل ، فاذا ثبت : أنه إمام لبعض الأمّة ـ في بعض الأمور ـ فلا بد من أن يكون مقتدى به في ذلك الأمر على هـذا الوجه ، وذلك يقتضي عصمته . فاذا ثبتت عصمته ، وجبت إمامته لأن كل من أثبت له عليه السلام العصمة وقطع عليها ، أوجب له الامامة ـ بعد الرسول بلا فصل .

فأمّا تخصيص (المتقين) باللفظ ـ دون الفاسقين ـ فلا يمتنع . وان كان إماماً للكل ـ كما قال تعالى : « هدىً للمتقين » (٢) وان كان هدىً للكل فان حمل ذلك على المتقين ـ لما انتفعوا بهدايته ، ولم ينتفع به الفاسقون ، وجاز هذا القول ـ كان لنـا أن نقول مثل ذلك في قوله « إمام المتقين » ولا وجه يذكر في اختصاص لفظ الآية ـ مع عموم معناها ـ إلا وهو قائم في الخبر .

فأمّا دعاء الصالحين : بأن يجعلهم للمتقين إماماً ، فقد يجوز أن يحمل على أنهم دعوا بأن يكونوا أئمة يقتدى بهم الاقتداء الحقيقي الذي بيّناه ، فهذا غير ممتنع . ولو صرنا الى ما يريده الخصم من أنهم دعوا بخلاف ذلك ، لكنا إنما صرنا اليه بدلالة ـ وان كانت حقيقة الامامة تتضمن ماقلناه .

وأمّا قوله : « سيد المسلمين وقائد الغرّ المحجلين » فانه يرجع الى معنى الامامة ، لأن السيادة : الرئاسة . وكذلك قائد القوم : رئيسهم ومطاعهم ، سيما

---

(١) الفرقان : ٧٤

(٢) البقرة : ٢

اذا كان ذلك عقيب قوله : إمام المتقين . وفي بعض الروايات : « وقاضي ديني »(١) بكسر الدال . وهذه الرواية صريحة - أيضاً - بالامامة ، لأن القاضي بمعنى الحاكم . واذا كان حاكماً في جميع الدين فهو الامام .

وليس لأحد أن يقول : كان يجب أن يقول : « القاضي الى ديني » . كما قال : « وقضينا الى بني اسرائيل » (٢) وذلك : أن هذا إنما يحتاج اليه اذا كان القضاء بمعنى الاخبار . فأمّا اذا كان بمعنى الحكم - على ما بيّناه - فلا يحتاج الى ذلك - على ماقدمناه - .

---

(١) في المسند عن انس بن مالك قال : قلت لسلمان : سل النبي : من وصيك؟ فلما سأله ، قال : « يا سلمان ، وصي ، ووارثي ، وقاضي ديني ، ومنجز وعدي علي بن ابي طالب » كما اخرجه - باختلاف بسيط - محب الدين الطبري في ذخائر العقبى : ٧١ ، وقال : اخرجه احمد في المناقب .

(٢) بني اسرائيل : ٤

دليل آخر على امامته عليه السلام

وهو ما تظاهرت به الأخبار : من خبر (الغدير) وأن النبي صلى الله عليه وآله حين رجع من حجة الوداع . فلما بلغ الموضع المعروف بـ (غدير خم) نزل ، ثم نادى بالصلاة جامعة . فلما اجتمع الناس ، قام فيهم خطيباً ، ثم قال : « ألست أولى بكم منكم بأنفسكم ؟ » قالوا : اللهم بلى ، فقال ـ بعده ـ اشارة اليه : « فمن كنت مولاه ، فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله » (١) .

ووجه الاستدلال بالخبر : هو أنه صلى الله عليه وآله استخرج من أمّته ـ في ذلك المقام ـ الاقرار بفرض طاعته ، ووجوب التصرف بين أمره ونهيه بقوله : ألست أولى بكم منكم بأنفسكم . وهذا القول ـ وان كان مخرجه مخرج الاستفهام ـ

---

(١) لقد كفانا ـ والحمد لله ـ التحدث عن قصة الغدير ورواتها من الصحابة والتابعين والسند والمضمون وغير ذلك مما يمت لهذا الموضوع بأدنى صلة ـ شيخنا المحقق النبت سماحة الحجة المجاهد الكبير الحاج شيخ عبد الحسين الأميني ـ ايده الله وسدد خطاه ـ فقد اجهد نفسه الغالية فألف في هذا الموضوع ، فما ترك شاردة ولا واردة إلا واستعرضها واسمى كتابه القيم « الغدير في الكتاب والسنة والأدب » وصدر منه ـ حتى الآن ـ احد عشر جزءً ، طبع مرتين في النجف وفي ايران ، وطارصيت هذا السفر الجليل في الآفاق ، فحيا الله ذوي الأقلام المؤمنة لخدمة الطائفة الحقة ، والشرع الحنيف ، إنه سميع مجيب .

لمراد به التقرير . وهو جار مجرى قوله تعالى : « ألست بربكم » (١) فلما أجابوه بالاعتراف والاقرار ، رفع بيد أمير المؤمنين عليه السلام ، وقال ـ عاطفاً على ماتقدم ـ : « فمن كنت مولاه فهذا مولاه ـ وفي رواية أخرى : فعلي مولاه ـ اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله » فأتى عليه السلام بجملة يحتمل لفظها معنى الجملة الأولى التي قدمها . وان كان محتملا لغيره ، لوجب أن يريد به المعنى المتقدم الذي قررهم به على مقتضى استعمال أهل اللغة ، وعرفهم في خطابهم . واذا ثبت أنه صلى الله عليه وآله أراد ما ذكرناه من ايجابه كون أمير المؤمنين عليه السلام أولى بالأمّة من أنفسهم ، فقد أوجب له الامامة ، لأنه لايكون أولى بهم من أنفسهم إلا فيما يقتضى فرض طاعته عليهم ونفوذ أمره ونهيه فيهم ، ولن يكون كذلك إلا من كان إماماً .

فان قيل : دلّوا : ـ أولا ـ على صحة الخبر ، ثم على أن لفظة (مولى) محتملة لـ (أولى) فانه أحد أقسام مايحتمله ، ثم على أن المراد ـ بهذهاللفظة في الخبر ـ : هوالأولى دون سائرالأقسام ، ثم علىأن (الأولى) يفيد معنىالامامة

قيل لهم : أمّا الدلالة على صحة هذا الخبر ، فما يطالب به إلا متعنت لظهوره وانتشاره وحصول العلم لكل من يسمع الاخبار به . وما المطالب بتصحيح خبر الغدير والدلالة عليه إلا كالمطالب بتصحيح غزوات الرسول صلى الله عليه وآله الظاهرة المشهورة ، وأحواله المعروفة ، وحجة الوداع ـ نفسها ـ لأن ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة .

وبعد ، فان الشيعة ـ قاطبة ـ تنقله وتتواتر به . وأكثر رواة أصحاب الحديث ترويه بالأسانيد المتصلة . وجميع أصحاب السير ينقلونه عن أسلافهم ـ خلفاً عن سلف ـ نقلا بغير اسناد مخصوص ، كما نقلوا الوقائع والحوادث

---

(١) الاعراف : ١٧١

الظاهرة . وقدأورده مصنفوا الحديث في جملة الصحيح(١) فقد استبدّ هذا الخبر بما لايشاركه فيه سائر الأخبار ، لأن الأخبار على ضربين : أحدهما ـ لاتعتبر في نقله الأسانيد المتصلة كالخبر عن وقعة بدر ، وحنين ، والجمل ، وصفين ، وما جرى مجرى ذلك من الأمور الظاهرة التي نقلها الناس ـ قرناً بعد قرن ـ بعد اسناد معين وطريق مخصوص . والضرب الآخر ـ يعتبر فيه اتصال الأسانيد ، كأكثر أخبار الشريعة . وقد اجتمع في خبر الغدير الطريقان معاً ـ مع تفرقهما في غيره من الأخبار ـ على ان ما اعتبر في نقله من أخبار الشريعة اتصال الاسناد لو فتشت عن جميعه لم تجد رواية إلا الآحاد . وخبر الغدير قد رواه بالأسانيد المتصلة الجمع الكثير ، فميزته ظاهرة .

ومما يدل على صحة الخبر ، اطباق علماء الأمّة على قبوله . ولا شبهة ـفيما ادعيناه ـ من الاطباق ، لأن الشيعة جعلته الحجة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامة ومخالفوا الشيعة تأوّلوه على خلاف الامامة ـ على اختلاف تأويلاتهم فمنهم من يقول : انه يقتضي كونه عليه السلام الأفضل ، ومنهم من يقول : إنه يقتضي موالاته على الظاهر والباطن . وآخرون يذهبون فيه الى ولاء العتق ويجعلون سببه ماوقع من زيد بن حارثة ، أوابنه أسامة : من المشاجرة ، الى غير ماذكرناه من صروب التأويلات والاعتقادات . وما نعلم أن فرقة من فرق الأمّة ردت هـذا الخبر ، أو اعتقدت بطلانه ، أو امتنعت من قبوله . وما تجمع الأمّة عليه لايكون إلا حقاً عندنا وعند مخالفينا ـ وان اختلفنا في العلة والاستدلال ـ .

---

(١) يذكر شيخنا الأميني فى الجزء الأول من كتابه « الغدير » من رواة الحديث اكثر من (١٠٠ صحابياً ـ بما فيهم الشيخان ـ رض) واكثر من (٣٠٠ تابعياً) ويستعرض اسماء كتب العامة التى صنفت فى هذا الموضوع ـ استقلالا او عرضاً ـ ولا يسع المجال لذكر بعضها فضلا عن الجميع .

فان قيل : وما في تأويل مخالفيكم للخبر مما يدل على تقبلهم له ، أوليس قد يتناول المتكلمون كثيراً مما يقبلونه كأخبار المشبهة ، وأصحاب الرؤية . وما المانع من أن يكون في الأمّة من يعتقد بطلانه ، أو يشك في صحته ؟

قيل له : ليس يجوز أن يتناول أحد من المتكلمين خبراً يعتقد بطلانه أو يشك في صحته ، إلا بعـد أن يبين ذلك من حاله ، ويدل على بطلان الخبر أو على فقد مايقتضي صحته . ولم نجد مخالفي الشيعة ـ في ماضٍ ولا مستقبل ـ يستعملون في تأويل خبر الغدير إلا مايستعمله المتقبّل ، لأنا لا نعلم أحداً منهم يعتد بمثله ـ قدم الكلام في ابطاله والدفع له أمام تأويله . ولوكانوا أو بعضهم يعتقدون بطلانه ، أو يشكّون في صحته ، لوجب ما نعلمه ـ من توفر دواعيهم الى رد احتجاج الشيعة به ، وحرصهم على دفع ما يجعلونه الذريعة الى تثبيته ـ أن يظهر عنهم دفعه ـ سالفاً وآنفاً ـ وتشنيع الكلام منهم ـ في دفع الخبر ـ كما شاع كلامهم في تأويله ، لأن دفعه أسهل من تأويله ، وأقوى في إبطـال التعلق به ، أو نفي للشبهة .

فان قال : أليس قد حكى ابن أبي داود السجستاني (١) : دفع الخبر

---

(١) أبو بكر ابن (ابي داود السجستاني صاحب السنن) عبد الله بن سليمان ابن الأشعث الازدي (٢٣٠ ـ ٣١٦) .

ولد في (سجستان) وهي مصحف (سيستان) من بلاد ايران وطاف مع أبيه في كثير من البلدان ، وحضر معه على شيوخه حتى نزل بغداد . فكان إمام الحفاظ فيها ، ومن كبار حفاظ العراق ، بل قيل انه احفظ من أبيه .

عرف اخيراً بميله لعلي (ع) فعن الخطيب البغدادي في تاريخه : عن أحمد بن عمر عن محمد بن عبد الله القطان ، قال : كنت عند محمد بن جرير الطبري ، فقال له رجل : إن ابن ابي داود يقرأ على الناس فضائل علي بن ابي طالب (ع) ، فقال

وحكى مثله عن الخوارج ، وطعن الجاحظ (١) في كتابه (العثمانية) فيه .

ابن جرير : « تكبيرة من حارس » قال الخطيب : قلت : كان ابن ابي داود يتهم بالانحراف عن علي (ع) والميل عليه ، ثم روي عنه : أنه كان يقول : كل من بيني وبينه شيء أو ذكرني بشيء فهو في حل إلا من رماني ببغض علي بن ابي طالب »

كف بصره اخيراً وتوفي ببغداد ، ودفن فيها ، وصلى عليه اكثر من ثلاثة آلاف رجل .

له مؤلفات كثيرة : منها « المصاحف ، والمسند ، والسنن ، والتفسير والقراءات ، والناسخ والمنسوخ » وغيرها .

ترجم له : تذكرة الحفاظ ، والوفيات ، وغاية النهاية ، وميزان الاعتدال وتاريخ ابن عساكر ، ولسان الميزان ، وتاريخ بغداد ، وطبقات الحنابلة ، والكنى والألقاب ، والأعلام للزركلي . وغيرهم ..

(١) ابوعثمان عمرو بن بحر بن محبوب – الكناني بالولاء – الليثي البصري الشهير بـ (الجاحظ) (١٦٣ - ٢٥٥) .

ولد في البصرة ، ونشأ فيها ، ومات ودفن فيها ايضاً .

كان من كبار أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، لأنه كان من غلمان النظام غير انه يميل الى النصب والعثمانية ، وكتابه في (العثمانية) خير شاهد على ذلك . ولقد نقضه ابو جعفر الاسكافي رحمة الله عليه ، والشيخ المفيد ، والسيد احمد بن طاووس .

جاوزت مؤلفاته المائة يستعرضها كل من ترجم له بالتفصيل .

ومن انهماكه في العلم والمطالعة انه مات بسبب مجلدات من الكتب وقعت عليه فقتلته

ذكرته عامة كتب الأدب والتاريخ والترجمة والعقائد ، كالوفيات ، وامراء البيان ، ولسان الميزان ، وآداب اللغة ، وامالي المرتضى ، ودوائر المعارف كلها وجمهرة الأنساب ، وألفت فيه كتب مستقلة طبع البعض منها .

قيل : أول ما نقوله : أنه لامعتبر - في باب الاجماع - بشذوذ كل شاذ عنه ، بل الواجب أن يعلم أن الذي خرج عنه ممن يعتبر قول مثله في الاجماع ثم يعلم أن الاجماع لم يتقدم خلافه ، وابن أبي داود والجاحظ لوصرّحا بالخلاف لسقط خلافهما بما ذكرنا ، خصوصاً من تقدم الاجماع الذي لاشبهة فيه ، وفقد الخلاف منهما ثم تأخره عنهما - على أنه قد قيل : إن ابن أبي داود لم ينكر الخبر ، وإنما أنكر كون المسجد الذي بـ (غدير خم) متقدماً . وقد حكي عنه التنصل من القدح في الخبر والتبرّي مما قرنه به محمد بن جرير الطبري (١)

---

(١) بهذا الاسم ، والنسبة ، وكنية (ابى جعفر) ايضاً تشترك شخصيتان لامعتان فى التاريخ : احداهما من مفاخر السنة ، والثانية من مفاخر الشيعة . ويقصد المصنف فى المتن الشخصية الأولى - بحكم المناسبة - وهو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري المحدث ، المؤرخ ، المفسر ، الامام الحافظ (٢٣٤ - ٣١٠) .

ولد في « آمل طبرستان » ونشأ وتوطن فى بغداد ، وتوفي ودفن فيها .

جمع من العلوم الكثيرة ، وصنف فى كثير منها مالم يتسن لأحد غيره من معاصريه ، قال ابن خلكان فى الوفيات : « ... كان إماماً فى فنون كثيرة : من التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك . وله مصنفات مليحة فى فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله ، وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد احداً ... » ويحكى عن محمد بن خزيمة انه قال : « ... ما اعلم على اديم الأرض اعلم منه » وكان - على مايحكى عنه - مجتهداً حر الفكر ، صريح القول ، اذا اعتقد امراً جاهر به فكثر اخصامه من العامة ... » وقال ابو محمد الفرغانى : « ان قوماً من تلامذة محمد بن جرير حسبوا لأبى جعفر منذ بلغ الحلم الى ان مات - ثم قسموا على تلك المدة اوراق مصنفاته ، فصار لكل يوم اربع عشرة ورقة » .

من مؤلفاته الشهيرة : تاريخه الكبير ، وتفسيره الجليل ، واختلاف الفقهاء والمسترشد . والقراءات . وكتاب الولاية في طرق حديث الغدير - قال الذهبي

والجاحظ ـ أيضاً ـ لم يتجاسر على التصريح بدفع الخبر ، وإنما طعن في بعض رواته ، وادعى اختلاف ما نقل من لفظه . ولو صرحا ـ وأمثالهما ـ بالخلاف لم يكن ذلك قادحاً ، لما قدمناه .

فأمّا الخوارج ، فما يقدر أحد أن يحكي عنهم دفعاً لهذا الخبر ، أو امتناعاً من قبوله . وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة معروفة ـ وهي خالية مما ادعي ـ والظاهر من أقوالهم حملهم الخبر على التفضيل أو ما جرى مجراه : من تأويل مخالفي الشيعة . وإنما آنس بعض الجهلة بهذه الدعوى على الخوارج ما ظهر منهم ـ فيما بعد ـ من القول الخبيث في أمير المؤمنين عليه السلام ، وظن أن رجوعهم عن ولايته يقتضي أن يكونوا جاحدين لفضائله ومناقبه . وقد أبعد هذا المدعي غاية البعد ، لأن انحراف الخوارج إنما كان بعد التحكيم ، للسبب المعروف وإلا فاعتقادهم لامامة أمير المؤمنين عليه السلام وفضله وتقدمه قد كان ظاهراً ، وهم ـ على كل حال ـ بعض أنصاره وأعوانه ، وممن جاهد معه الأعداء وكان في عداد الأولياء الى أن كان من أمرهم ما كان (١) .

وقد استدل أيضاً على صحة الخبر بما تظاهرت به الرواية : من احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام به في الشورى على الحاضرين في جملة ما عدده من

عنه : اني وقفت عليه فاندهشت لكثرة طرقه - وقال اسماعيل بن عمر الشافعي : « اني رأيت كتاباً جمع فيه احاديث غدير خم في مجلدين ضخمين . وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطير .. »

ترجم له كثيرون : كتذكرة الحفاظ ، وطبقات السبكي ، والبداية والنهاية وميزان الاعتدال ، ومفتاح السعادة ، والكنى والألقاب ، وغيرها مما لايسعه المجال

(١) راجع في موضوع الخوارج : الجزء الثاني من شرح النهج لابن ابي الحديد ط دار احياء الكتب العربية بمصر .

فضائله ومناقبه ، وما خصّه الله تعـالى به ـ حين قال ـ : « أنشدكم الله » هل فيكم أحد أخذ رسول الله ﷺ بيده ، فقال : « من كنت مولاه ، فهذا مولاه اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ـ غيري ؟ » فقال القوم : اللهم لا (١) .

قالوا : (واذا) اعترف به من حضر الشورى من الوجوه واتصل أيضاً بغيرهم من الصحابة ممن لم يحضر الموضع ، كما اتصل بهم سائر ما جرى ، ولم يكن من أحد نكير له ولا اظهار شك فيه ـ مع علمنا بتوفر الدواعي الى اظهار ذلك ـ لو كان الخبر بخلاف ماحكمنابه من الصحة ـ (فقد) وجب القطع على صحته

هذا على أن الخبر لو لم يكن في الوضوح كالشمس ، لما جاز أن يدعيه أمير المؤمنين عليه السلام على النبي ﷺ ، سيما في مثل المقام الذي ذكرناه ، لأنه صلوات الله عليه كان أنزه وأجل قدراً من ذلك .

قالوا : وبمثل هذه الطريقة يحتج خصومنا في تصحيح ماذكره أبو بكر ـ يوم السقيفة ـ وأسنده الى الرسول ﷺ من قوله : « الأئمة من قريش » وفيما جرى مجراه من الأخبار .

فان قال جميع ماذكرتموه إنما يصح في متن الخبرالذي هوقوله ﷺ « من كنت مولاه » دون المقدمة المتضمنة للتقرير ، لأن أكثر من روى الخبر لم يروها . والاطباق من العلماء على القبول واستعمال التأويل غيرموجود فيها لأنكم تعلمون خلاف خصومكم فيها . وانشاد أمير المؤمنين عليه السلام أهل الشورى لم يتضمنها في شيء من الروايات . ودليلكم على ايجاب الامامة من الخبرمتعلق بها ، فدلوا على صحتها .

قيل له : ليس ينكر أن يكون بعض من روى خبر الغدير لم يذكر المقدمة ، إلا أن من أغفلها ليس بأكثر ممن ذكرها ، ولا يقاربها ، وإنما حصل

(١) سبق في هامش ص ١٥١ - ١٥٣ ذكر المناشدة وتخريجها مفصلا .

الاخلال بها من آحاد من الرواة . ونقلة الشيعة كلهم ينقلون الخبر بمقدمته وأكثر من شاركهم من رواة أصحاب الحديث أيضاً ينقلون المقدمة . ومن تأمّل نقل الخبر وتصفحه علم صحة ما ذكرناه . واذا صح فلا نكران في إغفال من أغفل المقدمة ، لأن الحجة تقوم بنقل من نقلها بل ببعضهم .

فأمّا انشاد أمير المؤمنين عليه السلام أهل الشورى وخلوّه من ذكر المقـدمة فلا يدل على نفيها أو الشك في صحتها ، لأنه عليه السلام قررهم من الخبر بما يقتضي الاقرار بجميعه على سبيل الاختصار . ولا حاجـة به الى أن يذكر القصة من أولها الى آخرها ، وجميع ماجرى فيها ، لظهورها ، ولأن الاعتراف بمااعترف به منها هو اعتراف بالكل . وهذه عادة الناس فيما يقررون به . ألا ترى : أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أن قررهم في ذلك المقام بخبر الطائر ـ فى جملة الفضائل والمناقب ـ اقتصر على أن قال : « أفيكم رجل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم ائتني بأحب خلقك يأكل معي ـ غيري ؟ » ولم يذكر هذا الطائر . وماتأخر عن هذا القول من كلام الرسول صلى الله عليه وآله فكذلك ـ لمـا أن قررهم عليه السلام بقول الرسول صلى الله عليه وآله فيه لما ندبه لفتح خيبر ـ ذكر بعض الكلام دون بعض ، ولم يشرح القصة ، وجميع ما جرى فيها ، وإنما اقتصر عليه السلام على القدر المذكور اتكالا على شهرة الأمر . وان في الاعتراف ببعضه اعترافاً بكله ، فلا ينكر أن تكون هذه علة من أغفل رواية المقدمة من الرواة ، فان أصحاب الحديث كثيراً ما يقولون : فلان يروي عن الرسول صلى الله عليه وآله كذا ، فيذكرون بعض لفظ الخبر والمشهور منه ـ على سبيل الاختصار والتعويل على الظهور في الباقي ـ وأن الجميع يجري مجرى واحداً . وسنبيّن ـ فيما بعد بعون الله ـ ما يفتقر ـ من الأدلة على ايجاب الامامة من خبر الغدير ـ الى المقدمة ، وما لا يفتقر .

وأمّا الدليل على أن لفظة (مولى) تفيد ـ في اللغة ـ (أولى) فظاهر

لأن من كان له أدنى اختلاط باللغة وأهلها يعرف أنهم يضعون هذه اللفظة مكان (أولى) كما أنهم يستعملونها في (ابن العم) . وما المنكر - في استعمالها في في الأول - إلا كالمنكر لاستعمالها في غيره من أقسامها . ومعلوم انهم لا يمتنعون من أن يقولوا - في كل من كان أولى بالشيء - انه مولاه . ومتى شئت أن تفحم المطالب بهذه المطالبة ، فاعكسها عليه ، وطالبه بأن يدل على أن لفظة (مولى) تفيد في اللغة : ابن العم أو الجار أوغيرهما من الأقسام ، فانه لا يتمكن إلا من ايراد بيت شعر ، أو مقاضات الى كتاب أو عرف لأهل اللغة . وكل ذلك موجود ممكن لمن ذهب الى أنها تفيد الأولى .

على أنا نتبرع بايراد جملة تدل على ما ذهبنا اليه ، فنقول : قد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى (١) - ومنزلته في اللغة منزلته - في كتابه في القرآن

---

(١) ابو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بالولاء (١١٠ - ٢٠٩) .

كان متبحراً في علم اللغة ، والأدب ، وايام العرب واخبارها ، حتى عرف عنه قوله : « ما التقى فرسان في جاهلية واسلام إلا عرفتها وعرفت فارسها » .

وهو اول من صنف غريب الحديث . قال الشهيد الثاني فى (شرح الدراية) فى موضوع غريب الحديث : « . . وقد صنف فيه جماعة من العلماء ، قيل : اول من صنف فيه النضر بن شميل ، وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى ، وبعدهما ابو عبيد القسم بن سلام ، وابن قتيبة ، ثم الخطابي ... » وقال الجاحظ - وقد سئل عنه - « لم يكن فى الأرض اعلم بجميع العلوم منه »

كان متقشفاً لا يعتني بهندامه ، فلذلك فرق ابو نؤاس بينه وبين الأصمعي فقال : « الأصمعي بلبل فى قفص ، وابو عبيدة اديم على علم » .

عرف بالاباضيــة والشعوبية ، كما قال عنه ابن قتيبة : « كان يبغض العرب وصنف فى مثالبهم كتباً ... » ولذلك كثرت اعداؤه وهجره الناس فقيل : انه حينما توفي اكتري لجنازته من يحملها ويدفنها ... —

المعروف بـ (المجاز) لما انتهى الى قوله : « مأواكم النار ، هي مولاكم » : إن معنى مولاكم : أولى بكم . وأنشد بيت لبيد شاهداً لتأويله :

فغدت كلا الفرجين تحسب أنه مولى المخافة خلفها وأمامها

وليس أبو عبيدة ممن يغلط في اللغة . ولو غلط فيها أو وهم ، لما جاز أن يمسك عن النكير عليه والرد لتأويله غيره من أهل اللغة ممن أصاب ماغلط فيه على عادتهم المعروفة في تتبع بعضهم لبعض ورد بعضهم على بعض ، فصار قول أبي عبيدة الذي حكيناه ـ مع أنه لم يظهر من أحد من أهل اللغة رد له ـ كأنه قول للجميع

ولا خلاف بين المفسرين : في أن قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله على كل شيء شهيد » (١) أن المراد بالأولياء من كان أملك بالميراث وأولى بحيازته وأحق به .

وقال الأخطل (٢) ـ يخاطب بني أمية ـ :

أعطاكم الله جداً تنصرون به لا جدّ إلا صغير بعد محتقر

لم تأشروا فيه إذ كنتم مواليه ولو يكون لقوم غيركم أشروا

مؤلفاته كثيرة : منها نقائض جرير والفرزدق ، ومجاز القرآن ، والمثالب وايام العرب ، ومعاني القرآن ، والشوارد ، والانسان .. وغيرها

ترجم له في الوفيات ، وتذكرة الحفاظ ، وبغية الوعاة ، وميزان الاعتدال وتاريخ بغداد ، واخبار النحويين ..

(١) النساء : ٣٣

(٢) غياث بن غوث بن الصلت بن طارق بن عمرو التغلبي (١٩ ـ ٩٠) واختلف في سبب تلقيبه بـ (الأخطل) فقيل : انه هجا رجلا من قومه فقال له المهجو : (انك اخطل) اي سفيه ، وقيل : لبذاءة لسانه في الهجاء .

وقال أيضاً يمدح عبد الملك بن مروان :

فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأحرى قريش أن تهاب وتحمدا

وقال غيره :

كانوا موالي حـق يطلبون به فأدركوه وما ملوا وما تعبوا

وقال العجاج (١) :

الحمد لله الذي أعطى الخير موالي الحق إن المولى شكر

نشأ على المسيحية في اطراف الحيرة ، واتصل بالأمويين فكان شـاعرهم واستمرت اقامته بين دمشق عاصمة الأمويين ، والجزيرة حيث يقيم قومه

كان مبدعاً في الشعر ، يعنى بشعره كثيراً ، جزل التعبير مصقول الديباجة فكان احد الشعراء الثلاثة المتفق على انهم اشعر اهل زمانهم : جرير ، والفرزدق والأخطل .

له ديوان شعر كبير مطبوع ، ومن شعره في الحكمة :

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد ذخراً يكون كصالح الأعمال

كتبت عنه رسائل كثيرة ـ وبعضها مطبوع ـ واستعرضت حياته عامة كتب التاريخ والترجمة والأدب : كالأغانى ، والشعر والشعراء ، وشرح شواهد المغني وخزانة الأدب ودائرة المعارف الاسلامية والكنى والألقاب والأعلام .. وغيرها

(١) هو عبدالله بن رؤبة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي (ـــ ٩٠ تقريباً) يكنى بـ (ابى الشعثاء) ويلقب بـ (العجاج) .

من الشعراء المجيدين في الرجز ، وهو اول من رفع الرجز وشبهه بالقصيد.

ولد فى الجاهلية وقال الشعر فيها ثم اسلم اخيراً .

كتبت عنه كتب الأدب وتراجم الشعراء ، امثال البيان والتبيين ، وشرح شواهد المغني ، واليتيمة للثعالبي ، والأغانى وغيرها ..

وروي في الحديث : « أيما امرأة تزوجت بغير إذن مولاها ، فنكاحها باطل » (١) .

وكل مااستشهدنا به لم يرد بلفظة (مولى) فيه إلا معنى (أولى) دون غيره . وقد تقدمت حكايتنا عن المبرّد قوله : إن أصل تأويل (الولي) الذي هو أولى : أي أحق . ومثله (المولى) . وقال في هذا الموضع ـ بعد أن ذكر تأويل قوله تعالى : « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا » (٢) ـ والولي والمولى معناهما سواء . وهو الحقيق بخلقه ، المتولى لأمورهم .

وقال الفراء (٣) ـ في كتاب معاني القرآن ـ : الولي والمولى في كلام

---

(١) في الجامع الصغير للسيوطي ١\٤٠٢ حديث (٢٩٦٣) ـ عن الحافظ الطبراني ـ تكملة الحديث عن ابن عمر هكذا : « ... فان كان دخل بها فلهاصداقها بمااستحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، وان كان لم يدخل بها فرق بينهما . والسلطان ولي من لا ولي له » .

(٢) سورة محمد : ١١

(٣) ابو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (— ٢٠٧) . من اعاظم تلامذة الكسائي في النحو واللغة والأدب ، ونبغ نبوغا خارقا حتى اصبح امام الكوفيين فى العلوم العربية واللغة والادب، حكي عن ثعلب انه قال : « لولا الفراء ما كانت اللغة » .

ولد فى الكوفة ، وانتقل الى بغداد فعهد اليه المأمون في تعليم ولديه النحو واقترح عليه ان يجمع اصول النحو وما سمع من العربية وقام بشؤونه احسن قيام من الجهتين : المادية والمعنوية . وتوفي فى طريق مكة .

وكان ـ مع تضلعه في النحو واللغة والأدب ـ من الفقهاء والمتكلمين ومحيطاً بأيام العرب ، وبعلم النجوم والطب وكان يميل الى الاعتزال .

سمي بـ (الفراء) بالتشديد ـ : لأنه كان يفري الكلام بحثاً وتحقيقاً . —

العرب واحد . وفي قراءة عبـد الله بن مسعود : « إنما مولاكم الله ورسوله » مكان وليكم .

وقال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (١) في كتابه في القرآن المعروف

وعرف ابوه بـ (الأقطع) لأن يده قطعت فى معركة فخ سنة ١٦٩ هـ مع الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي امـير المؤمنين عليه السلام ايام موسى الهادي العباسي .

له كتب كثيرة : منها (المقصور والممدود) و (معاني القرآن) و (المذكر والمؤنث) وغيرها ...

ترجمت له عامة كتب الأدب والترجمة : كالوفيات ، وفهرست ابن النديم ومراتب النحويين ، والكنى والألقاب ، والأعلام للزركلي ، وارشاد الأريب وغيرها كثير ...

(١) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (٢٧١ - ٣٢٨ او ٣٠٥)

من اعلم اهل زمانه بالأدب واللغة ، ومن اكثر الناس حفظاً لأيام العرب والشعر والأخبار وشواهد القرآن . قيل : كان يحفظ (١٢٠ تفسيراً للقرآن) و (٣٠٠ الف شاهد للقرآن) وكان يملي عن نفسه لا عن كتاب . وكثرت عنه كلمات التعبير عن كثرة حفظه وذكائه .

ولد بالانباء (على الفرات) وتوفي فى بغداد . وكان يتردد على اولاد الخليفة الراضي بالله ليعلمهم القرآن واللغة والأدب الى ان توفي .

يذكر له مترجموه كتباً كثيرة : كـ (الزاهر فى اللغة) وشرح معلقة زهير وعجائب علوم القرآن ، وايضاح الوقف والابتداء فى القرآن . وغيرها ... ولم نعثر على كتاب (المشكل بهذا الاسم) من جملة مؤلفاته . ولعل المقصود منه (ايضاح الوقف في القرآن) او غيره من مؤلفاته المخطوطة فى القرآن ، ولم يكتب لها الطبع حتى اليوم . —

بـ (المشكل) : « والمولى في اللغة ينقسم الى ثمانية أقسام : أولهن ـ المولى : المنعم ، المعتق ، ثم المنعم عليـه المعتق ، والمولى : الولي ، والمولى : الأولى بالشيء ، وذكر شاهداً عليه الآية التي قدمنا ذكرها ، وبيت لبيد ، والمولى : الجار ، والمولى : ابن العم ، والمولى : الصهر ، والمولى : الحليف . واستشهد على كل قسم من أقسام (مولى) بشيء من الشعر ، لم نذكره لأن غرضنا سواه

وقال أبو عمرو (١) وغلام تغلب في تفسير بيت الحرث بن حلزة (٢) الذي هو :

زعموا أن كل من ركب العير موالٍ لنا ، وأنى الولاء

— ترجم له الوفيات ، وتذكرة الحفاظ ، وتاريخ بغداد ، وطبقات النحويين وبغية الوعاة ، وطبقات الحنابلة ، والكنى والألقاب ، والأعلام للزركلي .. وغيرها

(١) ابو عمرو بن العلاء زبان بن عمار التميمي المازني البصري (٧٠ـ١٥٤) ويلقب بـ (العلاء) من ائمة الأدب واللغة ، واحد القراء السبعة ، قال ابو عبيدة فيه : « كان اعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر » وقال الفرزدق :

ما زلت اغلق ابواباً وافتحها حتى اتيت ابا عمرو بن عمار

وكان من اشراف العرب ووجوهها ، وكان متبتلا زاهداً ، اذا دخل عليه شهر رمضان ترك قراءة الشعر واشتغل بعلوم القرآن ، ورواية الحديث .

ولد بمكة ، ونشأ في البصرة ، وتوفي في الكوفة .

ترجم له السيوطي في المزهر ، وفوات الوفيات ، وطبقات النحويين ، والكنى والالقاب ، والاعلام للزركلي ، والذريعة وغيرها ..

(٢) الحرث (او الحارث) بن حلزة بن مكروه بن يزيد اليشكري الوائلي (— ٥٠ ق هـ) .

شاعر جاهلي من اهل بادية العراق . وهو احد اصحاب المعلقات . ومطلع معلقته (آذنتنا ببينها اسماء...) ارتجلها بين يدي عمرو بن هند الملك بالحيرة —

أقسام المولى : ـ وذكر في جملة الأقسام : أن المولى السيد ، وان لم يكن مالكاً ، والمولى : الولي .

وقد ذكر جماعة ممن يرجع الى مثلهم في اللغة ـ : أن من جملة أقسام (مولى) السيد الذي ليس بمالك ولا معتق .

ولو ذهبنا الى ذكر جميع مايمكن أن يكون شاهداً فيما قصدناه لأكثرنا وفيما أوردناه كفاية ومقنع .

فان قال : أليس ابن الأنباري قد أورد أبيات الأخطل التى استشهدتم بها ، وشعر العجاج والحديث الذي رويتموه . وتأول لفظة (مولى) في جميعه على (ولي) دون (أولى) فكيف ذكرتم أن المراد بها (الأولى) ؟

قيل له : الأمر معلوم ـ على ما حكيته عن ابن الأنباري ـ غير أنه معلوم في اللغة : أن لفظة (ولي) تفيد معنى (أولى) وقد دللنا على ذلك فيما تقدم من الكلام في تأويل قوله تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله » (١) وجميع ما استشهدنا به من الشعر والخبر لا يجوز أن يكون المراد بـ (مولى) منه إلا (الأولى) ومن كان مختصاً بالتدبير ، ومتولياً للقيام بأمر ما قيل : إنه (مولاه) لأنه متى لم يحمل على ما قلناه لم يفد . وكيف يصح حمل قوله : « بغير إذن مولاها » ـ اذا قيل : إن المراد به (وليها) ـ على غير من يملك تدبير

وقد استعرض فيها كثيراً من اخبار العرب ووقائعهم ، ويفتخر فيها بأمجاده العربية وقيل في المثل : « افخر من الحارث بن حلزة » اشارة الى اكثاره من الفخر في معلقته وله ديوان كبير طبع اخيراً باخراج جميل .

ترجم له فى الاغاني ، وسمط اللئالي ، والشعر والشعراء ، وخزانة البغدادى والكنى والالقاب ، والاعلام وغيرها

(١) راجع ص ١٠ـ٢٠ من المتن والهامش .

أمورها ، واليه العقد عليها .

فان قال : قددللتم على استعمال لفظة (مولى) في (أولى) فماالدليل على أن استعمالهم جرى على سبيل الحقيقة ، لأن المجاز قد يدخل في الاستعمال كما تدخل الحقيقة ؟

قيل له : إنما يحكم في اللفظ بأنه يستعمل في اللغة على وجه الحقيقة بأن يظهر استعماله فيها من غير أن يثبت مايقتضي كونه مجازاً من توقيف أهل اللغة ، أو يجري مجرى التوقيف ، فأصل الاستعمال يقتضي الحقيقة . وإنما يحكم في بعض الألفاظ المستعملة بـ (المجاز) لأمر يوجب علينا الانتقال عن الأصل .

وأمّا الذي يدل على أن المراد بلفظة (مولى) في خبر الغدير (الأولى) فهو ان من عادة أهل اللسان ـ في خطابهم اذا أوردوا جملة مصرحة وعطفوا عليها بكلام محتمل لما تقدم التصريح به ، ولغيره ـ لم يجز أن يريدوا بالمحتمل إلا المعنى الأول ، يبيّن صحة ما ذكرناه : أن أحدهم اذا قال ـ مقبلا على جماعة ومفهماً لهم ، وله عدة عبيد ـ : ألستم عارفين بعبدي فلان ؟ ثم قال ـ عاطفاً على كلامه ـ فاشهدوا أن عبدي حرّ لوجه الله . (لم يجز) أن يريد بقوله (عبدي) ـ بعد أن قدّم ماقدّمه ـ إلا العبد الذي سماه في أول كلامه ، دون غيره من سائر عبيده ، ومتى أراد سواه كان عندهم ملغزاً خارجاً عن طريقة البيان . ويجري قوله : « فاشهدوا أن عبدي حر » عند جميع أهل اللسان مجرى قوله : « فاشهدوا أن عبدي فلاناً حرّ » اذا كرر تسميته وتعيينه . وهذه حال كل لفظ محتمل عطف على لفظ مفسّر على الوجه الذي صورناه ، فلا حاجة بنا الى تكثير الأمثلة .

فان قال : فكيف يشبه المثال الذي أوردتموه خبر الغدير ـ وإنما

تكررت فيه لفظة (عبدي) غير موصوفة على سبيل الاختصار ، بعد أن تقدمت موصوفة ـ وخبرالغدير لم تتكررفيه لفظة واحدة ، وإنما وردت لفظة (مولى) فادعيتم : أنها تقوم مقام (أولى) المتقدم ؟

قيل له : إنك لم تفهم موقع التشبيه بين المثال وخبر الغدير ، وكيفية الاستشهاد به ، لأن لفظة (عبدي) ـ وان كانت متكررة فيه ـ فانها لما وردت أولاً ـ موصوفة بفلان ـ جرت مجرى التفسير المصرّح الذي هو ما تضمنته المقدمة في خبر الغديرمن لفظ (أولى) ثم لماوردت ـ من بعد ـ غير موصوفة ، حصل منها احتمال واشتباه لم يكن في (الأولى) فصارت كأنها لفظة أخرى تحتمل ما تقدم ، وتحتمل غيره . وجرت مجرى لفظة (مولى) من خبر الغـدير في احتمالها ، لما تقدم ولغيره . على أنا لو جعلنا ـ مكان قوله : « فاشهدوا أن عبدي حرّ » : « اشهدوا أن غلامي أو مملوكي حرّ » لزالت الشبهة في مطـابقة المثال للخبر ، وان كان لا فرق ـ في الحقيقة بين لفظة (عبدي) اذا تكررت وبين ما يقوم مقامها في الألفاظ ـ في المعنى الذي قصدناه .

فان قال : ما تنكرون من أن يكون إنما قبح أن يريد القائل الذي حكيتم قوله بلفظة (عبدي) الثانية أو التي يقوم مقامها من عدا المذكورالأول الذي قرر بمعرفته من حيث تكون المقدمة ، اذا أراد ذلك لامعنى لهاولافائدة فيها ، ولأنه ـ أيضاً ـ لاتعلق لها بما عطف عليها بالفاء التي تقتضي التعلق بين الكلامين . وليس هذا في خبرالغدير ، لأنه اذا لم يرد بلفظة (مولى) (أولى) وأراد أحـد ما يحتمله من الأقسام ، لم تخرج المقدمة من أن تكون مقيدة ومتعلقة بالكلام الثاني ، لأنها تفيد التذكير بوجوب الطاعة وأخذ الاقرار بها ليتأكد لزوم ما يوجبه في الكلام الثاني لهم ، ويصيرمعنى الكلام : اذا كنت أولى بكم ، وكانت طاعتي واجبة عليكم ، فافعلوا كذا وكذا ، فانه من جملة

ما آمركم بطاعتي فيه . وهذه عادة الحكماء ـ فيما يلزمونه من تجب عليه طاعتهم ، فافترق الأمران وبطَل أن يجعل حكمهما واحداً.

قيل له : لو كان الأمر على ماذكرت ، لوجب أن يكون متى حصلت في المثال الذي أوردناه فائدة لمقدمته ـ وإن قلّت ـ وتعلق بين المعطوف والمعطوف عليه ـ أن يحسن ما حكمنا بقبحه ووافقتنا عليه . ونحن نعلم أن القائل اذا أقبل على جماعة ، فقال : ألستم تعرفون صديقي زيداً ـ الذي ابتعت منه عبدي فلاناً ، الذي صفته كذا ، وأشهدناكم على أنفسنا بالمبايعة ـ ثم قال ـ عقيب قوله ـ : « فاشهدوا أني قد وهبت له عبدي » أو « رددت عليه عبدي » لم يجز أن يريد بالكلام الثاني إلا العبد الذي سماه وعيّنه في صدر الكلام . وإن كان متى لم يرد ذلك ، يصح أن تحصل ـ فيما قدمه ـ فائدة ، ولبعض كلامه تعلق ببعض ، لأنه لا يمتنع أن يريد بما قدّمه من ذكر العبد تعريف الصديق ويكون وجه التعلق بين الكلامين : أنكم اذا كنتم قد شهدتم بكذا وعرفتموه فاشهدوا ـ أيضاً ـ بكذا . وهو لو صرح بما قدرناه حتى يقول بعد المقدمة : فاشهدوا أني قد وهبت له أو رددت اليه عبدي فلاناً الذي كنت قد ملكته ـ ويذكر من عبيده غير من تقدم ذكره ـ لحسن وكان وجه حسنه ماذكرناه فثبت أن الوجه في قبح حمل الكلام الثاني على غير معنى الأول ـ مع احتماله له ـ خلاف مادعاه السائل ، وانه الذي ذهبنا اليه .

فأمّا الدليل على أن لفظة (أولى) تفيد معنى الامامة : فهو أنا نجد أهل اللغة لايضعون هذا اللفظ إلا فيمن كان يملك تدبير ماوصف بأنه أولى به وتصريفه ، وينفذ فيه أمره ونهيه . ألا تراهم يقولون : السلطان أولى باقامة الحدود من الرعية ، وولد الميت أولى بالميراث من كثير من أقاربه ، والزوج أولى بامرأته ، والمولى بعبده . ومرادهم ـ في جميع ذلك ـ ما ذكرناه . ولا

خلاف بين المفسرين في أن قوله تعالى : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » المراد به أنه أولى بتدبيرهم ، والقيام بأمرهم من حيث وجبت طاعته عليهم ونحن نعلم أنه لا يكون أولى بتدبير الخلق وأمرهم ونهيهم من كل أحد منهم إلا من كان إماماً لهم ، مفترض الطاعة عليهم .

فان قالوا : اعملوا على أن المراد بلفظ (مولى) ماتقدم من معنى (أولى) من أين لكم : أنه أراد كونه أولى بهم في تدبيرهم وأمرهم ونهيهم ، دون أن يكون أراد به أولى بأن يوالوه أو يعظموه أو يفضّلوه ، لأنه ليس يكون أولى بذواتهم ، بل بحال لهم وأمر يرجع اليهم ، فأي فرق — في ظاهر اللفظ أو معناه — بين أن يريد : بما يرجع اليهم تدبيرهم وتصديقهم ، وبين أن يريد أحد ماذكرناه

قيل لهم : سؤالكم يبطل من وجهين :

أحدهما — أن الظاهر من قول القائل : فلان أولى بفلان : أنه أولى بتدبيره ، وأحق بأن يأمره وينهاه ، فاذا انضاف الى ذلك القول : بأنه أولى به من نفسه ، زالت الشبهة في أن المراد ماذكرناه . ألا تراهم يستعملون هذه اللفظة مطلقة في كل موضع حصل فيه تحقق بالتدبير ، واختصاص بالأمر والنهي كاستعمالهم لها في السلطان ورعيته ، والوالد وولده ، والسيد وعبده ، وان جاز أن يستعملوها مقيدة في غير هذا المعنى اذا قالوا : فلان أولى بمحبة فلان ، أو بنصرته ، أو بكذا وكذا منه . إلا أن مع الاطلاق لايعقل عنهم إلا المعنى الأول وكذلك نجدهم يمتنعون من أن يقولوا — في المؤمنين — : إن بعضهم أولى ببعض من أنفسهم ويريدون فيما يرجع الى المحبة والنصرة ، وما أشبههما ، ولا يمتنعون من القول : بأن النبي أو الامام أو من اعتقدنا أن له فرض طاعة عليهم أولى بهم من أنفسهم ، ويريدون : انه أحق بتدبيرهم وأمرهم ونهيهم .

والوجه الآخر — أنه اذا ثبت أن النبي ﷺ أراد بما قدّمه — من كونه

أولى بالخلق من نفوسهم : أنه أولى بتدبيرهم وتصريفهم من حيث وجبت طاعته عليهم بلا خلاف ـ وجب أن يكون ما أوجبه لأمير المؤمنين عليه السلام في الكلام الثاني جارياً ذلك المجرى ، لأنه عليه السلام بتقديم ما قدمه يستغني عن أن يقول : فمن كنت أولى به في كذا وكذا ، فعلي أولى به فيه ، كما أنه بتقديم ما قدّمه استغنى عن أن يصرح بلفظة (أولى) اذا أقام مقامها لفظة (مولى) والذي يشهد بصحة ماقلناه : أن القائل ـ من أهل اللسان ـ اذا قال : فلان وفلان ـ وذكر جماعة ـ شركائي في المتاع الذي من صفته كذا وكذا ، ثم قال ـ عاطفاً على كلامه ـ : من كنت شريكه ، فعبد الله شريكه ـ اقتضى ظاهر لفظه أن عبد الله شريكه في المتاع الذي تقدم ذكره ، وأخبر أن الجماعة شركاؤه فيه . ومتى أراد أن عبدالله شريكه في غير الأمر الأول كان سفيهاً عابثاً ملغزاً .

فان قال : اذا سلم لكم أنه عليه السلام أولى بهم : بمعنى التدبير ووجوب الطاعة من أين لكم عموم وجوب فرض طاعته في جميع الأمور التي يقوم بها الأئمة . ولعله أراد به : أولى بأن يطيعوه في بعض الأشياء دون بعض .

قيل له : الوجه الثاني الذي ذكرناه في جواب سؤالك المتقدم يسقط هذا السؤال .

ومما يبطله أيضاً أنه اذا ثبت له عليه السلام فرض طاعته على جميع الخلق في بعض الأمور ، وجبت إمامته وعموم فرض طاعته ، لأنه معلوم : أن من وجب على جميع الناس طاعته وامتثال تدبيره لا يكون إلا الامام ، لأن الأمّة مجمعة على أن من هذه صفته هو الامام ، ولأن كل من أوجب لأمير المؤمنين عليه السلام ـ في خبر الغدير ـ فرض الطاعة على الخلق أوجبها عامة في الأمور كلها على الوجه الذي يجب للائمّة ، ولم يخص شيئاً دون شيء .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون قوله عليه السلام اولى بكم منكم بأنفسكم

غير التقرير على فرض طاعته بل يكون المراد بذلك : التقرير على نبوته ، أو على كونه أرأف بنا وأشفق علينا ، لأن من حقيقة لفظة (أولى) أن يفيدصفة له نشاركه فيها ، ويفضل علينا فيها . وهذا غير موجود في فرض الطاعة وهو موجود في النبوة ، لأنه عليه السلام يبيّن الشرع ، ونقوم نحن بما يبينه ، فنكون مشاركين له . وكذلك نشفق عليه نحن ، لكنه يكون أشفق عليناوأرأف بنا.

قيل له : لاأحد ممن تكلم في معنى هذا الخبرخالف فيأن يكون المراد بقوله : « ألست أولى بكم » التقرير على فرض الطاعة ، بل كلهم قالوا : إنه مطابق لقوله : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (١) وذكر أن المراد به - في الموضعين معاً - التقرير بفرض الطاعة ، وهذا السؤال يسقط هذا القدر . على أن كونه ممن يبيّن الشرع أحد ماتجب فرض طاعته فيه ، وان كان بذلك يدخل في أن يكون مشاركاًلنا ، فبأن يكون بكونه مفترض الطاعة - بالاطلاق وعلى كل وجه مشاركاً لنا أولى وأحرى .

ثم الذي ذكرناه : من كوننا مشاركين له من حيث نقوم بما بيّنه - غير صحيح ، لأن الصفتين مختلفتان ، ألا ترى : أن صفته : هي كونه مبيناً لنا . وصفتنا : كوننا قائمين بما بيّنه . وهما مختلفان - كما ترى - وإنما تبتغي المشاركة في صفة واحدة ، على أنه إن جاز أن تقع بما ذكره المشاركة جاز لنا أن نقول مثل ذلك في فرض الطاعة بأن نقول : إنه يأمر ، ونمتثل نحن ، فتقع المشاركة من هذا الوجه .

فامّا الاشفاق والرأفة ، فليس يجوز أن يكون عليه السلام أشفق علينا وأرحم بنا ، بالاطلاق وفي كل أمر وحال ، بل لابد من أن نقيد ذلك بما يرجع الى الدين ، فاذا قيد به ، فقدعاد الأمرالى فرض الطاعة ، لأنه لايكون بهذه الصفة إلا

---

(١) الاحزاب : ٦

من وجبت طاعته ، ولزم الانقياد لأمره ونهيه . وكيف لاتجب طاعة من يقطع على أنه لايختار لنا ويدعونا إلا الى ماهو أصلح لنافي ديننا وأعود علينا ، فكأن السائل عبّر عن التقرير بفرض الطاعة بلفظ آخر يقوم مقامه ، لأنه لا فرق بين أن يقول : انه أولى بأن نطيعه ونقتاد له ، وبين أن نقول : إنه أولى بالاشفاق علينا وحسن النظر فيما يرجع الى ديننا ، لأن الوصف الذي لايثبت إلا لمفترض الطاعة كالوصف لفرض الطاعة ،وهذه الصفة - يعني الاشفاق بالرأفة في الدين - حاصلة للامام عندنا ، فكيف يقال : ان اللفظ لا يليق بالامامة ، ويليق بمقتضى النبوة .

فان قيل : أليس يجب - اذا كان قوله : « ألست أولى بكم » يقتضي فرض طاعته - أن يكون الثاني محمولا عليه ، مع أنه محتمل لغيره ، بل ينبغي أن يحمل على ما يقتضي ظاهره . ألا ترى : أنه لو صرح بغير ما قررهم عليه لكان الكلام صحيحاً سائغاً . وإنما قدم المقدمة تأكيداً لفرض طاعته ، حتى اذا ذكر أمراً آخر - وان كان مخالفاً له - يجب عليهم امتثاله فيه . ويجري ذلك مجرى ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد - ثم قال - فاذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » (١) وان كان الكلام الثاني يفيد غير ماأفاد الأول .

قيل له : قد مضى - فيما تقدم - ما هو جواب عن هذا السؤال . فامّا قول السائل : يجب أن يحمل الكلام على مايقتضيه لفظه من غير مراعاة للمقدمة فغير صحيح ، لأنه ان أراد بذلك الاقتضاء على سبيل الاحتمال لاعلى الايجاب فاللفظ ليس يصير - لأجل المقدمة - مقتضياً لغير ماكان مقتضياً له . وإن أراد

---

(١) بنفس المضمون في (جامع السيوطي حديث ٢٥٨٠) عن مسند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان.

بالاقتضاء : الايجاب ، فقد بيّنا : أن بورود المقـدمة لابد من تخصيص اللفظ الوارد من بعدها بمعناها ، وضربنا له الأمثال . ومما يبيّن صحة ما ذكرناه : أن قول القائل : عبدي حرّ ـ وله عبيد كثيرة ـ لفظ محتمل مشترك بين سائر عبيده . فاذا قال قائل ـ بعد أن تقرر بمعرفة بعض عبيده ممن يسميه ويعيّنه ـ: فعبدي حرّ ، كان كلامه الثاني محمولا ـ على سبيل الوجوب ـ على العبد الذي قدم تعيينه وتعريفه . وصارقوله : فعبدي حرّ ـ اذا ورد بعد المقدمة ـ مقتضياً على سبيل الايجاب لما لو لم تحصل المقدمة لم يكن مقتضياً له على هذا الوجه وان كان يقتضيه على طريق الاحتمال .

فأمّا قوله ﷺ : إنما أنا لكم مثل الوالد ـ الى آخر الخبر ـ فغير معترض على كلامنا ، لأنه ﷺ لم يورد في الكلام الثاني لفظاً يحتمل معنى الكلام المتقدم ، وأراد به خلاف معناه . والذي أنكرناه في خبر الغدير غيرهذا لأنه ﷺ لو لم يرد بلفظة (مولى) معنى (أولى) لكان قد أورد لفظاً محتملا لماتقدم ، من غير أن يريد به المعنى المتقدم . وفساد ذلك ظاهر . وليس بمنكر أن يكون ﷺ صرح بما ذكره على سبيل التقرير ، مفيداً بكلامه وخارجاً عن العبث ، إلا أنه متى لم يصرح ذلك وأورد اللفظ المحتمل ، فلابد من أن يكون مراده ما ذكرناه ، كما أن القائل ـ اذا أقبل على جماعة ، فقال لهم : ألستم تعرفون ضيعتي الفلانية ـ ثم قال ـ : فاشهدوا : أن ضيعتي وقف ـ لايجوز أن يفهم من لفظه الثاني ـ اذا كان حكيماً ـ إلا وقفه للضيعة التي قدم ذكرها وان كان جائزاً : أن يصرح بخلاف ذلك ، فيقول ـ بعـد تقريره بمعرفة الضيعة ـ : فاشهدوا أن ضيعتى التى تجاورها وقف ، فيصرح بوقفه غير الضيعة التي سماها وعينها . وهذه الجملة كافية في ابطال ما ذكروه .

(طريقة أخرى في الاستدلال بالخبر)

وقد يستدل بهذا الخبر على ايجاب الامامة بأن يقال : قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وآله أوجب لأمير المؤمنين عليه السلام أمراً كان واجباً له - لا محالة - فيجب أن يعتبر ماتحتمله لفظة (مولى) من الأقسام ، وما يصح منها كون النبي صلى الله عليه وآله مختصاً به ، وما لايصح ، وما يجوز أن يوجبه لغيره في تلك الحال ، وما لايجوز

وما تحتمله لفظة (مولى) ينقسم الى أقسام :

منها - مالم يكن صلى الله عليه وآله عليه .

ومنها - ماكان عليه ، ومعلوم لكل أحد : أنه صلى الله عليه وآله لم يرده .

ومنها - ماكان عليه ، ومعلوم بالدليل أنه لم يرده .

ومنها - ماكان حاصلا له صلى الله عليه وآله ويجب أن يريده ، لبطلان سائر الأقسام واستحالة خلو كلامه من معنى وفائدة .

فالقسم الأول - هو المعتق والحليف ، لأن الحليف هو الذي ينضم الى قبيلة أو عشيرة ، فيحالفها على نصرته والدفاع عنه ، فيكون منتسباً اليها متعززاً بها ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله حليفاً لأحد ، على هذا الوجه .

والقسم الثاني - ينقسم الى قسمين : أحدهما - معلوم أنه لم يرده ، لبطلانه في نفسه : كالمعتق والمالك ، والجار ، والصهر ، والخلف ، والأمام - اذا عدّا من أقسام (مولى) - والآخر - معلوم أنه صلى الله عليه وآله لم يرده ، حيث لم يكن فيه فائدة وكان ظاهراً شائعاً ، وهو ابن العم .

والقسم الثالث - الذي يعلم بالدليل : أنه لم يرده - : هو ولاية الدين والنصرة فيه ، والمحبة ، أو ولاء العتق . والدليل على أنه صلى الله عليه وآله لم يرد ذلك :

أن كل أحد يعلم من دينه وجوب تولّي المؤمنين ونصرتهم . وقد نطق الكتاب به . وليس يحسن أن يجمعهم على الصورة التي حكيت في تلك الحال ، ويعلمهم ما هم مضطرون اليه من دينه و كذلك هم يعلمون أن ولاء المعتق لبني العم - قبل الشريعة وبعدها - وقول عمر بن الخطاب في الحال - على ماتظاهرت به الرواية - لأمير المؤمنين عليه السلام : « أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة »(١) يبطل أن يكون المراد : ولاء العتق . وبمثل ماذكرناه - في ابطال أن يكون المراد بالخبر ولاء العتق أو ايجاب النصرة في الدين - استبعد أن يريد صلى الله عليه وآله قسم ابن العم ، لأن خلو الكلام من فائدة - متى حمل على أحد الأمرين - كخلوّه منها اذا حمل على الآخر .

---

(١) اخرجه البغدادي فى تاريخ بغداد ٨|٢٩٠ ، والنيسابوري فى فضائل الصحابة ، والخوارزمي فى المناقب|٩٣ تبريز ، والبيهقي في الاعتقاد|١٨٢ ، ومحب الدين الطبري في ذخائر العقبى | ٦٧ ، والزرندي في نظم درر السمطين | ١٠٩ والمقريزي في الخطط | ٢٣٠ ، وابن الصباغ في الفصول المهمة|٢٣ ، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح|٥٦٥ ، والسموري في وفاء الوفاء ٢|١٧٣ ، والقندوزي في ينابيع المودة ط اسلامبول|٢٠٦ .

قال ابن الجوزي في تذكرة الخواص|٣٦ ط ايران : « ... وذكر ابو حامد الغزالي في كتاب (سر العالمين وكشف ما في الدارين) الفاظاً تشبه هذا فقال : قال رسول الله (ص) لعلي (ع) يوم غدير خم : « من كنت مولاه فعلي مولاه » فقال عمر بن الخطاب : « بخ بخ ، يا ابا الحسن ، اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة » قال : وهذا تسليم ورضاء وتحكيم . ثم بعد هذا غلب الهوى حباً للرئاسة ، وعقد البنود ، وخفقان الرايات ، وازدحام الخيول في فتح الأمصار وامر الخلافة ونهيها . فحملهم على الخلاف . فنبذوه وراء ظهورهم . واشتروا به ثمناً قليلا فبئس مايشترون .. »

فلم يبق إلا القسم الرابع ، الذي كان حاصلا له ﷺ ، ويجب أن يريده وهو الأولى بتدبير الأمّة وأمرهم ونهيهم . وقد دلّلنا على أن من كان بهذه الصفة فهو الامام المفترض الطاعة . ودلّلنا ـ أيضاً ـ فيما تقدم ـ على أن من جملة أقسام (مولى) (الأولى) .

فليس لأحد أن يعترض بذلك . وليس له ـ أيضاً ـ أن يقول : قد ادعيتم ـ في صدر الاستدلال ـ : أن النبي ﷺ أوجب أمراً كان له ، وليس يجب ما ادعيتموه . بل لا يمتنع أن يريد بقوله : « فمن كنت مولاه » يرجع الى وجوب الطاعة . ويريد بقوله : « فعلي مولاه » أمراً آخر لم يكن عليه ، ولا يتعلق بما تقدم ، لأنا لا نفتقر ـ في هذه الطريقة ـ الى أن نثبت أن النبي ﷺ لابد أن يوجب بلفظة (مولى) ـ على كل حال ـ أحد ما تحتمله اللغة من الأقسام . وقد علمنا بطلان إيجابه لما عدا الامامة من سائر الأقسام بما تقدم ذكره ، فوجب أن يكون المراد به هو الامامة ، وإلا فلا فائدة في الكلام .

فان قيل : ماأنكرتم أن يكون المراد بالخبر : الموالاة له على الظاهر والباطن ، وهذا يجوز أن يكون مراداً له لأنه أعظم من الامامة وأجل منها .

يقال له : لايخلو ماذكرتموه : ـ من حمل الكلام على ايجاب الموالاة مع القطع على الباطن ـ من أن تسندوه الى ما تقتضيه لفظة (مولى) ووضعها في اللغة أو في عرف الشريعة ، أو الى اطلاق الكلام من غير تقييد بوقت وتخصيص بحال أوالى أن ماأوجبه عليه‌السلام يجب أن يكون مثلما وجب له . واذا كان الواجب له هو الموالاة على هذا الوجه وجب مثله فيما أوجبه .

فان أريد به الأول فهو ظاهر الفساد ، لأن من المعلوم أن لفظة (مولى) لاتفيد ذلك في اللغة ولافي الشريعة وانها إنما تفيد في جملة مايحتمله من الأقسام ـ تولي النصرة والمحبة من غير تعلق بالقطع على الباطن ، أو عموم سائر الأوقات

ولو كانت فائدتها ما ادعاه السائل ، لوجب أن لا يكون - في الحال - أحد موالياً لغيره على الحقيقة ، إلا أن يكون ذلك الغير نبياً أو إماماً معصوماً . وفي ما علمناه - باجراء هذه اللفظة حقيقة في المؤمنين و كل من تولّى نصرة غيره وان لم يكن قاطعاً على باطنه - دليل على أن فائدتها ماذكرناه دون غيره .

وان أريد الثاني ، فغير واجب أن يقطع على عموم القول بجميع الأوقات من حيث لم يقيد بوقت ، لأنه كما لم يكن في اللفظ تخصيص لوقت بعينه فكذلك ليس فيه ذكر استيعاب الأوقات وادعاء أحد الأمرين - لفقد خلافه من اللفظ - كادعاء الآخر لمثل هذه العلة . وقد بيّنا -فيما مضى من الكتاب- أن حمل الكلام على سائر الأوقات والقول على سائر محتملاته ، لفقد ما يقتضي التخصيص - غير صحيح . وقد قال الله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (١) ولم يخصص وقتاً من وقت ، كما لا تخصيص - في ظاهر الخبر - ولم يقل أحد : إنه تعالى أوجب بالآية موالاة المؤمنين على الباطن والظاهر وفي كل حال . بل الذي قاله جميع المسلمين : إنه تعالى أوجب بالآية موالاة المؤمنين على الظاهر ، وفي الأحوال التي يظهر منهم فيها الايمان ، وبما يقتضي الموالاة ، فلا ينكر أن يكون ما أوجب من الموالاة في خبر الغدير جارياً هذا المجرى . وليس لأحد أن يقول : متى حملنا ماأوجب من الموالاة في الخبر على الظاهر دون الباطن ، لم نجعله مقيداً ، لأن وجوب هذه الولاية لجميع المؤمنين معلوم قبل الخبر ، فيجب أن يكون المراد ما ذكرناه من الموالاة المخصوصة وذلك : إن الذي ذكره يوجب العدول عن حمله على الموالاة جملة ، لأنه ليس هو - بأن يقترح اضافته الى الموالاة المطلقة التي يتحملها اللفظ وزيادة فيها لتحصل للخبر فائدة - أولى ممن أضاف الى الموالاة ما نذهب اليه : من ايجاب

---

(١) التوبة : ٧١

الطاعة ، وقال : إنه ﷺ إنما أراد : من كان يواليني موالاة من تجب طاعته والتدبر بتدبيره ، فليوال علياً على هذا الوجه . واعتل في تمحله الزيادة أيضاً بطلب الفائدة للخبر . فاذا عادل دعوى من ادعوى الموالاة المخصوصة غيرها وجب اطراحها والرجوع الى ما يقتضيه اللفظ ، فاذا علمنا أن حمله على الموالاة المطلقةالحاصلة بينجميع المؤمنين يسقط الفائدة ، وجب أن يكونالمراد ماذهبنا اليه من كونه أولى بتدبيرهم وأمرهم ونهيهم .

وان أريد القسم الثالث ، فلنا أن نقول: ولم زعمتم أنه ﷺ اذا كان ممن تجب لهالموالاة على الظاهر والباطن وفي كل حال ، فلا بد أن يكون ماأوجبه في الخبر مماثلا للواجب له ، أولستم تمنعونا مما هو آكد من استدلالكم هذا اذا أوجبنا حمل لفظة (مولى) على ماتقتضيه المقدمة ، وأحلنا أن يعدل بهاعن المعنى الأول ، وتدعون : أن الذي أوجبناه غير واجب ، وأن النبي ﷺ لو صرح بخلافهحتى يقول - بعد المقدمة - : فمن وجبت عليه موالاتي ، فليوال علياً . أو : فمن كنت أولى به من نفسه فليفعل كذا و كذا ، مما لا يرجع الى معنى المقدمة (لحسن) وجاز . فألا التزمتم مثل ذلك في تأويلكم ، لأنا نعلم أنه ﷺ لوصرح بخلاف ماذكرتموه ، حتى يقول : فمنلزمته موالاتي -على الباطن والظاهر - فليول علياً في حياتي ، أو مادام متمسكاً بما هو عليه ، لجاز وحسن ، واذا كان جائزاً حسناً ، بطل أن يكون الخبر مقتضياً لمماثلة ماأوجبه لما وجب له منها .

فان قيل : كيف يصح أن تجمعوا بين الطعن على ما ادعيناه - وهو إيجاب النبي ﷺ في الخبر من الموالاة مثل ماوجب له - وبين القطع على أن لفظة (مولى) تجب مطابقتها لما قرره الرسول ﷺ لنفسه في المقدمة منوجوب الطاعة وعمومها في سائر الأمور وجميعالخلق ، والطريق الى تصحيح أحدالأمرين

طريق الى تصحيح الآخر .

قلنا : إنا لم نوجب مطابقة لفظة (مولى) لمعنى المقدمة في الوجوه المذكورة ، من حيث يجب أن يكون ما أوجبه ﷺ مطابقاً لما أوجب له - على ماظنه مخالفونا ، وتعلقوا به في تأويل الخبر على الموالاة باطناً وظاهراً وإنما أوجبنا ذلك من حيث صرح ﷺ في المقدمة بتقريرهم بما يجب له من فرض الطاعة بلا خلاف ، ثم عطف على الكلام بلفظ محتمل له ، فجرى مجرى المثال الذي أوردناه في الشركة . وان من قدم ذكر شركة مخصوصة ، وعطف عليها بمحتمل لها ، كان ظاهر كلامه يفيد المعنى الأول وجرى ماتأوّله مخالفونا مجرى أن يقول القائل - من غير مقدمة تتضمن ذكر شركة مخصوصة - : « من كنت شريكه ففلان شريكه » فكما أن ظاهر هذا القول لا يفيد إيجابه شركة فلان في كل ماكان شريكاً لغيره فيه وعلى وجهه ، ولم يمتنع أن يريد إيجاب شركته في بعض الشرك التي بينه وبين غيره - على بعض الوجوه - ولم يجر هذا القول عند أحد من أهل اللسان في وجوب حمل المعنى الثاني على الأول مجرى أن يقول : فمن كنت شريكه ففلان شريكه - بعد قوله : « فلان وفلان - حتى يذكر جماعة - شركائي في كذا وكذا على وجه كذا وكذا » فيذكر متاعاً مخصوصاً وشركة مخصوصة . ولا يجري قوله : « من كنت شريكه في كذا على وجه كذا ، ففلان شريكه » فكذلك ماذكروه لاوجه فيه لايجاب مثل ما كان الرسول ﷺ عليه من الموالاة .

فان قيل : جميع ما ذكرتموه إنما يبطل القطع على أن الرسول ﷺ أوجب من الموالاة مثل ما كان له ولا شك في أنه مفسد لذلك ، فبأي شيء تنكرون على من جوّز أن يريد ﷺ : ذلك ولم يقطع عليه ، وسوّى - في باب الجواز - بين هذه المنزلة وبين المنزلة التي تعود الى معنى الامامة ، لأنه

لامانع ـ في جميع ما ذكرتموه ـ من التجويز . ودلالة التقسيم لاتتم لكم دون أن تبينوا : أن شيئاً من الأقسام التي يجوز أن يراد باللفظ ، لايصحأن‌يكون المراد في الخبر سوى القسم المقتضى لمعنى الامامة . وهذا آكد ما يسئل عنه على هذه الطريقة .

والجواب عنه : أنه اذا ثبت أن القسم المقتضي للامامة جائز أن يكون مراداً . ووجدنا كل من جوّز كون الامامة مرادة بالخبر ، يقطع على ايجابها وحصولها ، لأن من خالف القائلين بالنص لا يجوّز أن تكون الامامة ـ ولا معناها ـ مرادة بالخبر . ومن جوّز أن تكون مرادة من القائلين بالنص، قطع عليها ، فوجب أن يكون ما ذهبنا اليه هو المقطوع به من هـذه الجهة ، لأن ما عدا ما ذكرناه من القولين خارج عن الاجماع .

فأمّا ماذكره السائل : من أن هذه المنزلة تفوق منزلة الامامة ، فغلط لأن الامامة لاتحصل إلا لمن حصلت له هذه المنزلة . وقد تحصل هذه المنزلة لمن ليس بامام ، فكيف تفوق منزلة الامامة ، وهي مشتملة عليها ، مع اشتمالها على غيرها من المنازل الجليلة والرتب الشريفة ؟ وما ينكر أن تكون المنزلة التي ذكروها من أشرف المنازل غير أنها لا تفوق منزلة الامامة ولا تقارنها لما ذكرناه .

وليس لأحد أن يقول : لوكان المراد بالخبر غيرالموالاة ، لماكان‌لقوله : « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » معنى ، لأنه يجب أن يكون‌ذلك مطابقاً لماقدمه ، ولا يكون كذلك إلا بأن يكون المراد بالمقدمة : الموالاة لأن ذلك لايوجب أن يكون ماتقدم من لفظة (مولى) محمولا على معنى الموالاة ، لأجل أن آخر الخبر تضمنها ، لأنه صلى الله عليه وآله لو صرح بما ذهبنا اليه ـ حتى يقول : « من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به من نفسه » أو : « من كانت طاعته

مفترضة عليه فطاعة علي عليه السلام عليه مفترضة ، اللهم وال من والاه » لكان كلاماً صحيحاً يليق بعضه ببعض .

فان قيل : لو كان مراده صلى الله عليه وآله بالخبر الامامة ، لوجب أن تكون ثابتة له في الحال ، ولو كانت ثابتة له في الحال ، لكان له التصرف والأمر والنهي من غير استيذان للنبي صلى الله عليه وآله . وقد علمنا أن ذلك غير حاصل ، والذي حصل في الحال هو الموالاة التي ذكرناها . وليس لكم أن تقولوا : نحن نحمل على ما بعد الوفاة ، لأن ذلك ترك لظاهر الخبر . وان جاز لغيركم أن يحمل على ما بعد عثمان ، وذلك ضد ما تذهبون اليه .

قيل له من أين قلت : إن الذي أوجب صلى الله عليه وآله في الخبر يجب أن يكون ثابتاً في الحال ؟

فان قال : لو لم أوجب ذلك - إلا من حيث أراكم توجبون عموم فرض الطاعة لسائر الخلق ، وفي سائر الأمور ، وتتعلقون بالمقدمة ، وأن النبي صلى الله عليه وآله لما قرر الأمّة بفرض طاعته عليهم في كل أمر يوجب مثله لمن أوجب له مثل ماكان واجباً لنفسه . ومن المعلوم : أن فرض طاعته عليه السلام على الخلق لم يكن مختصاً بحال دون حال ، بل كان عاماً في سائر الأحوال التي من جملتها حال الخطاب بخبر الغدير - لساوى ماذكرتموه .

قيل له : أمّا اذا صرتم الى هذا الوجه - وأوجبتم ماادعيتموه من هذه الجهة - فأكثر مافيه أن يكون الظاهر يقتضيه ، وما يقتضيه ظاهر الخطاب قد يجوز الانصراف عنه بالدلائل ، ونحن نقول : أمّا لو خلينا - والظاهر - لأوجبنا عموم فرض الطاعة لسائر الأحوال ، واذا منع من ثبوت ماوجب في الخبر - في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله مانع ، امتنعنا له ، وأوجبنا الحكم فيما يلي هذه الأحوال بالخبر ، لأنه لامانع من ثبوت الامامة وفرض الطاعة فيها لغير الرسول

واذا كان اللفظ يقتضي سائر الأحوال - فخرج بعضها بدلالة - بقي البعض .

ومما أجيب - أيضاً - عن ذلك · أنه قـد ثبت كونه صلى الله عليه وآله مستخلفاً لأمير المؤمنين عليه السلام بخبر الغدير - والعادة جارية ممن يستخلف - أن يحصل له الاستحقاق في الحال ، ووجوب التصرف بعد الحال . ألا ترى : أن الامام اذا نص على خليفة له يقوم بالأمر بعده مقامه ، اقتضى ظاهر استخلافه الاستحقاق في الحال والتصرف بعدها بالعادة الجارية في أمثال هذاالاستحقاق ، فيجب - بما ذكرناه - أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مستحقاً - في تلك الحال ، وما وليها من أحوال حياة الرسول صلى الله عليه وآله - للامامة ، والتصرف في الأمّة بالأمر والنهي بعد وفاته .

ومن قال من أصحابنا : إنه إمام صامت - في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله - حملنا قوله من طريق المعنى على هـذا الوجه ، وان كان غالطاً في اطلاق لفظة (الامامـة) عليه ، لأنه لما رأى : أن لفظ الخبر يقتضي لأمير المؤمنين عليه السلام استحقاق الأمر والاختصاص به في الحـال من غير تصرف فيه ، ذهب الى أنه الامام ، وجعل صموته عن الدعاء والقيام بالامامة من حيث رأى : أن التصرف لايجب له في الحال ، وأنه متأخر عنها ، وإنما غلط في الوصف بالامامة من حيث كان الوصف بها يقتضي ثبوت التصرف في الحال . فمن لم يكن له التصرف - في حال من الأحوال - لا يكون إماماً فيها .

وقد أجاب قوم من أصحابنا بأن قالوا : إن الخبر يوجب لأمير المؤمنين عليه السلام فرض الطاعة في الحال على جميع الأمّة ، حتى يكون له عليه السلام أن يتصرف فيهم بالأمر والنهي - وفيهم من خصص وجوب فرض طاعته ، فقال : إن الكلام أوجب طاعتـه على سبيل الاستخلاف ، فليس له أن يتصرف بالأمر والنهي - والرسول حاضر - وإنما له أن يتصرف في حال غيبته أو حال وفاته ، وامتنع

الكل من إجراء اسم الامامة عليه ، وان كان مفترض الطاعة على الوجه الذي ذكرناه ، وقالوا : إنما يجري اسم الامامة على من اختص بفرض الطاعة ، مع أنه لايد فوق يده . فأمّا من كان مطاعاً ـ وعلى يده يد ـ فانه لا يكون إماماً ولا يستحق هذه التسمية ، كما لايستحقها جميع أمراء النبي ﷺ وخلفائه في الأمصار ، وان كانوا مطاعين ، ويقولون : إن التسمية بالامامة وان امتنع منها في الحال ، فواجب إجراؤها بعد الوفاة ، لزوال العلة المانعة من إجرائها .

فان قيل : كيف يصح أن يكون ما اقتضاه الخبر في الحال غير ثابت مع ماروي من قول عمر : « أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة » وظاهر قوله (أصبحت) يقتضي حصول الأمر في الحال .

قلنا : ليس في قول عمر « أصبحت مولاي » مايقتضي حصول الامامة في الحال ، وإنما يقتضي ثبوت استحقاقها في حال التهنئة ـ وان كان التصرف متأخراً ـ وليس يمتنع أن يهنأ الانسان بما ثبت له استحقاقه في الحال وان كان التصرف فيه يتأخر عنها ، لأن أحد الملوك أو الأئمة لو استخلف على رعيته من يقوم بأمرهم اذا غاب عنهم أو توفي ، لجاز من رعيته أن يهنؤا ذلك المستخلف بما ثبت من الاستحقاق ، وان لم يغب الملك ولا توفي .

فأمّا الجواب عما قالوه : من ثبوت الامامة بعد عثمان ـ : فهو ما تقدم عند كلامنا في النص الجلي : وهو أن الأمّة مجمعة على أن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتل عثمان ـ لم تحصل له بنص من الرسول ﷺ ، تناول تلك الحال واختص بها دون ماتقدمها .

ويبطله أيضاً : أن كل من أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام النص على الامامة بخبر الغدير ، أثبته على استقبال وفاة الرسول ﷺ من غير تراخ عنها .

فان قيل : أليس قد روي : أن سبب هذا الخبر : هو أنه وقع بين

أمير المؤمنين عليه السلام ، وبين زيد بن حارثة أو أسامة بن زيد ـ على اختلاف الروايات فيه ـ كلام ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام له : أتقول هذا لمولاك ؟ فقال : لست مولاي ، وإنما مولاي رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من كنت مولاه » أراد بذلك قطع ما كان منه ، وبيان أنه بمنزلته في كونه مولى له .

قيل له : الذي يدل على فساد ماذكرتموه : هو ما قدمناه : من اقتضاء الكلام لمعنى الامامة ، وان صرفه عن معناه يخرجه عن حد الحكمة ، وقد ذكر أصحابنا رحمهم الله في ذلك وجوهاً :

منها ـ أن زيد بن حارثة قتل بـ (موتة) وخبر الغدير كان بعد منصرف النبي صلى الله عليه وآله من حجة الوداع ، وبين الوقتين زمان طويل ، فكيف يمكن أن يكون سببه ما ادعوه . وهذا الوجه يختص ذكر زيد بن حارثة . وما نذكره من بعد ـ يتعلق بزيد وأسامة ابنه .

ومنها ـ أن أسباب الأمر أخبار يجب الرجوع فيها الى النقل كالرجوع في نفس الأخبار . ولايحسن الاقتصار فيها على الدعاوى والظنون . وليس يمكن أحداً من الخصوم أن يسند مايدعيه من السبب الى رواية معروفة ، ونقل مشهور والمحنة بيننا وبينهم في ذلك . ولو أمكنهم ـ على أصعب الأمور ـ أن يذكروا رواية في السبب لم يمكنهم الاشارة فيه الى مايوجب العلم وتتلقاه الأمّة بالقبول على الحد الذي ذكرناه في خبر الغدير . وليس لنا أن نحمل تأويل الخبر الذي ـ هذه صفته ـ على سبيل ، أحسن أحواله أن يكون ناقله واحداً ، لا يوجب خبره علماً ولا يثلج صدراً .

ومنها ـ أن الذي تدعونه في السبب لو كان حقاً ، لما حسن من أمير المؤمنين عليه السلام أن يحتج به في الشورى على القوم في جملة فضائله ومناقبه وما خصه الله تعالى به ، لأن الأمر لو كان علي ما ذكروه ، لم يكن في الخبر شاهد على فضل

ولا دلالة على ما تقدم ، ولوجب أن يقول له القوم - في جواب احتجاجه - : وأي فضيلة لك بهذا الخبر علينا ، وإنما كان سببه كيت وكيت - فيما تعلمه ونعلمه - . وفي احتجاجه عليه السلام به وإضرابهم عن رد الاحتجاج - دلالة على بطلان ما يدعونه من السبب .

ومنها - أن الأمر لو كان على ما ادعوه في السبب ، لم يكن لقول عمر بن الخطاب - في تلك الحال - على ما تظاهرت به الروايات : « أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة »(١) معنىً ، لأن عمر لم يكن مولىً لرسول الله صلى الله عليه وآله من جهة ولاء العتق .

ومنها - أن زيداً أو أسامة لم يكن بالذي يخفى عليه أن ولاء العتق يرجع الى بني العم ، فينكره . وليس منزلته منزلة من يستحسن أن يكابر فيما يجري هذا المجرى ، ولو خفي عليه لما احتمل شكه فيه ذلك الانكار البليغ من النبي صلى الله عليه وآله الذي جمع له الناس في وقت ضيق وقدّم فيه من التقرير والتأكيد ما قدّم

ومنها - أن السبب لو كان صحيحاً ، لم يكن طاعناً على تأويلنا ، لأنه لا يمتنع أن يريد النبي صلى الله عليه وآله ما ذهبنا اليه ، مع ما يقتضيه السبب من ولاء العتق. وإنما يكون السبب طاعناً لو كان حمل الخبر عليه ينافي تأويلنا . وأكثر ما تقتضيه الأسباب : أن يحمل الكلام الخارج عليها مطابقاً لها . فأمّا أن لا يتعداها فغير واجب .

ومنها - أن كلام النبي صلى الله عليه وآله يجب أن يحمل على ما يكون مفيداً عليه ثم على ما يكون أدخل في الفائدة ، لأنه صلى الله عليه وآله أحكم الحكماء . واذا كان هذا واجباً ، لم يحسن أن يحمل خبر الغدير على ما ادعوه ، لأنه اذا حمل عليه ، لم يفد من قبل أنه معلوم لكل أحد علماً لا يخالج فيه الشك - أن ولاء

---

(١) سبق تخريجه في هامش ص ١٩٢

العتق لبني العم .

فان قيل : طريقتكم هذه مبنية على أن من جملة أقسام (مولى) المفترض الطاعة . ونحن لا نسلّم ذلك ، فدلّوا ـ أولا ـ علي ذلك ، لأنه لو كان ذلك من جملة أقسامه ، لوجب أن يكون الوالد مولى ولده من حيث كانت طاعته واجبة عليه ، وكان يجب أن يكون المستأجر مولى لأجيره ، لأن طاعته واجبة عليه . وكل ذلك فاسد بلا خلاف .

قيل لهم : فقد بيّنا أن لفظة (مولى) تفيد ـ في اللغة ـ : من كان أولى بالتدبير ، وأحق بالشيء الذي قيل : إنه مولاه . واستشهدنا من الاستعمال مالايمكن دفعه ، غير أن ماتستعمل هذه اللفظة فيه على ضربين :

أحدهما ـ لايصح مع التخصيص بتدبيره ، والتحقق بالتصرف فيه ـ وصفه بالطاعة ، كسائر ما يملك سوى العبيد ، فانه قد يوصف المالك للاموال وما يجري مجراها من المملوكات بأنه مولى لها على الحد الذي وصف الله تعالى به الورثة المستحقين للميراث ، المختصين بالتصرف فيه في قوله : « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم ... » (١) وان كان دخول لفظة (الطاعة) ووجوبها في ذلك ممتنعاً .

والضرب الآخر ـ يصح ـ مع التحقق به والتملك له ـ وصفه بالطاعة ووجوبها ، كالوصف للسيد بأنه : مولى للعبد ، وولي المرأة ـ في الخبر الذي أوردناه متقدماً ـ بأنه مولاها . فرجوع كلا الوجهين الى معنى واحد ، وهو التحقق بالشيء والتخصيص بتدبيره . ولا معتبر بامتناع دخول لفظة الطاعة في أحدهما دون الآخر ، اذا كانت الفائدة واحدة .

فأمّا إلزامه إجراء لفظة (مولى) على الوالد والمستأجر للأجير من

---

(١) النساء : ٣٢

حيث وجبت طاعتهما ، فغير ممتنع أن يقال في الوالد : انه مولى ولده ، بمعنى أنه : أولى بتدبيره ، كما أنه قد يستعمل فيه مايقوم مقام مولى من الألفاظ فيقال : إنه أحق بتدبير ولده وأولى به . وكذلك القول في المستأجر ، لأنه يملك تصرف الأجير ، إلا أن اطلاق ذلك - من غير تفسير وضرب من التفصيل - ربما لم يحسن ، ليس لأن اللغة لا تقتضيه ، لكن لأن لفظة (مولى) قد كثر استعمالها بالاطلاق في مالك العبد ومن جرى مجراه ، فصار تقييدها في الوالد واجباً ، ازالة للبس والابهام . ومثل هذا كثير في الألفاظ . وليس هو بمخرج لها عن حقائقها وأصولها .

ثم يقال لهم : اذا قلتم : إن لفظة (مولى) تفيد الموالاة في الدين التي تحصل بين المؤمنين ، فهلاّ أطلقتم على الوالد : إنه مولى ولده ، والمستأجر : إنه مولى أجيره اذا كان الجميع (مؤمنين) .

فان قالوا : نحن نطلق ذلك ولا نحتشم منه .

قلنا : ونحن -أيضاً- نطلق ماألزمتمونا ، ونريد المعنى الذي ذهبنا اليه .

ثم يقال لهم : نحن نعلم : انهم يقولون في مالك العبد : بأنه (مولى) من حيث ملك بيعه وشراءه والتصرف فيه ، لأنا نعلم : أن المالك من العبد التصرف بالبيع والاستخدام أو غيرهما من وجوه المنافع لايصح أن يكون مالكا لذلك إلا وتجب على العبد طاعته فيه والانقياد له في جميعه . فقد صار ملك التصرف غير منفصل عن ملك الطاعة ووجوبها ، بل المستفاد بملك التصرف : معنى وجوب الطاعة والانقياد فيما يرجع الى العبد . وإنما انفصل التصرف المستحق على العبد من الذي ليس بمملوك ولامستحق بهذه المنزلة . وهذا يبيّن أن الذي أنكروه لابد من الاعتراف به .

ثم يقال لهم : اذا كان وصف مولى العبد إنما أجرى من حيث ملك بيعه

وشراءه ، لا من حيث وجبت طاعته عليه ، فيلزمكم أن تجروا هذا الوصف في كل موضوع حصل فيه هذا المعنى حتى تقولوا في مالك الثوب والدار والبهيمة والضيعة : انه مولى لجميع ذلك ، وتطلقوا القول من غير تقييد (فان) أطلقتم ذلك ذهاباً الى أن أصل اللفظة في الوضع ومعناها يقتضيانه ، ولم تحفلوا بقلة الاستعمال (جاز) لنا أن نطلق أيضاً في الوالد : إنه مولى ولده . وكذلك في الأجير . ونذهب الى معنى اللفظة وما يقتضيه وضعها . ولا نجعل قلة الاستعمال مؤثراً ، فليس أحدهما في الاستعمال بأبعد من الآخر .

(دليل آخر على امامته عليه السلام)

ومما يدل على إمامته عليه السلام : ما تظاهرت به الروايات من قول النبي صلى الله عليه وآله « أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » (١) وهـذا الخبر دل على النص من وجهين :

---

(١) بهذا النص او بمضمونه اخرجه ابن هشام في السيرة ٢|٥٢٠ ط الحلبي مصر . واحمد في المسند ٣|٥٦ ط الميمنية مصر . والبغدادي في المحبر ١٢٥ والبخاري في صحيحه ٥|١٩ ط الاميرية مصر . والطيالسي في المسند ٢٨ ح ٢٠٥ ط حيدراباد . والقشيري في صحيحه ٢|١٩ ط مصر . وابن ماجة في سننه ١|٥٥ ط مصر . والنسائي في الخصائص ١٥ ط التقدم مصر . وابو نعيم في حلية الاولياء ٧|١٩٦ ط السعادة مصر . والبغوي في مصابيح السنة ١|٢٠١ ط مصر . والخوارزمي في المناقب ٨٢ طبع تبريز . ومحب الدين الطبري في ذخائر العقبى ٦٣ ط مكتبة القدسي مصر والرياض النضرة ٢|١٦٢ ط الخانجي مصر وابو الفدا في البداية والنهاية ٧|٣٣٩ ط حيدر آباد . والعيني الحنفي في عمدة القاري ١٦|٢١٨ ط مصر . والسيوطي في تاريخ الخلفاء ٦٥ ط الميمنية مصر —

أحدهما ـ أن قوله ﷺ : « أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لانبي بعدي » يقتضي حصول جميع منازل هرون عليه السلام لأمير المؤمنين عليه السلام إلا ما خصه الاستثناء المنطوق به في الخبر ، وما جرى مجرى الاستثناء من العرف . وقد علمنا : أن منازل هرون من موسى : هي الشركة في النبوة ، وأخوّةالنسب والتقدم عنده في الفضل ، والمحبة ، والاختصاص على جميع قومه ، والخلافة له في حال غيبته على أمّتـه ، وأنه لو بقي بعده لخلفه فيهم . ولم يجز أن يخرج القيام بأمورهم عنه الى غيره . واذا أخرج الاستثناء منزلة النبوة ، وخص العرف منزلة الأخوّة ـ لأن من المعلوم لكل من عرفهما عليهما السلام أنه لم يكن بينهما أخوّة نسب ـ وجب القطع على ثبوت ماعدا هاتين المنزلتين . واذا ثبت ما عداهما ـ وفي جملته أنه لو بقي لخلفه ودبّـر أمر أمّته وقام فيهم مقـامه وعلمنا بقاء أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي ﷺ ـ وجبت له الامامة بعده بلا شبهة .

والقندوزي فى ينابيع المودة ٢٠٤ ط اسلامبول . والبيروتي النبهاني فى منتخب الصحيحين ٧٦ ط الميمنية مصر . والشيخ يوسف النبهاني فى الفتح الكبير ١|٢٧٧ ط مصر . والحمويني فى فرائد السمطين . والمتقي الهندي في كنز العمال ٦|١٥٣ ط حيدراباد . والشافعي فى علل الحديث ٢|٣٩٠ ط السلفية مصر . والخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد ٨|٥٢ ط السعادة مصر . وابن عساكر فى تاريخه ٤|١٩٦ ط دمشق . والكنجي في كفاية الطالب ١٤٨ . وابن الاثير فى جامع الاصول ٩|٤٦٨ واسد الغابة ٤|٢٦ ط مصر . والصبان فى اسعاف الراغبين ١٦٨ المطبوع بهامش نور الابصار . وابن ابي الحديد في شرح النهج ٢|٤٩٥ ط القاهرة . والبيهقي فى سننه ٩|٤٠ ط حيدراباد . والشيباني فى تيسير الوصول ٢|١٤٧ ط نولكشور

الى غيرهم من الحفاظ والعلماء ، فقد نقل هذا الحديث ـ ويسمى بـ (حديث المنزلة) بصور ومضامين متقاربة لا يسع المجال لاستعراضها .

فان قيل : دلّوا ـ أوّلا ـ على صحة الخبر ، فهي الأصل . ثم على أن من جملة منازل هرون من موسى : أنه لو بقي بعد وفاته لخلفه وقام بأمر أمّته. ثم على أن الخبر يصح فيه طريقة العموم ، وأنه يقتضي ثبوت جميع المنازل بعدما أخرجه الاستثناء وما جرى مجراه .

قيل له : أمّا الذي يدل على صحة الخبر : فهو جميع ما دل على صحة خبر الغدير ، وقد استقصيناه فيما تقدم وأحكمناه ، لأن علماء الأمّة مطبقون على قبوله ـ وإن اختلفوا في تأويله ـ والشيعة تتواتر به ، وأكثر رواة الحديث يروونه . ومن صنف الحديث منهم أورده في جملة الصحيح . وهو ظاهر بين الأمّة شائع كظهور سائر ما يقطع على صحته من الأخبار . واحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على أهل الشورى تضمنه (١) . ومن يحكي : أنه رده أو أظهر الشك فيه لا يشك اذا صحت الحكاية عنه ـ في شذوذه . وتقدم الاجماع لقوله ثم تأخره عنه. وكل هذا قد تقدم ، فلا حاجة بنا الى بسطه .

وأمّا الذي يدل على أن هرون لو بقي بعد موسى لخلفه في أمّته : فهو أنه قد ثبتت خلافته له في حال حياته بلا خلاف ، وفي قوله تعالى : « وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين » (٢) أكبر شاهد بذلك . واذا ثبتت الخلافة له في حال الحياة ، وجب حصولها له بعد حال الوفاة لو بقي اليها ، لأن خروجها عنه في حال من الأحوال ـ مع بقائه ـ حط له من رتبة كان عليها ، وصرف عن ولاية فوضت اليه . وذلك

---

(١) وذلك في المناشدة التى يذكرها الطبرسي فى احتجاجه ، وهى اطول من المناشدة التى سبقت في هامش ص ١٥١ وهناك صور اخرى للمناشدة يستعرضها التاريخ فى حديث الشورى .

(٢) الاعراف : ١٤٢

يقتضي من التنفير أكثر مما يعترف خصومنا من المعتزلة : بأن الله يجنب أنبياءه عليهم السلام من القباحة في الخلق ، والدمامة المفرطة ، والصغائر المستخفة وأن لايجيبهم الله تعالى الى مايسألونه لأمتهم من حيث يظهر لهم .

فان قيل : ولم زعمتم : أن فيما ذكرتموه تنفيراً ؟

قيل له : لأن خلافة هرون لموسى عليهما السلام اذا كانت منزلة في الدين جليلة ، ودرجة فيه رفيعة ، واقتضت من التعظيم والتبجيل ما يجب بمثلها ، لم يجز أن يخرج عنها ، لأن في خروجه عنها زوال ما كان له في النفوس بها من المنزلة . وفي هذا نهاية التنفير والتأثير في السكون اليه . ومن دفع أن يكون الخروج عن هذه المنزلة منفراً كمن دفع أن يكون سائر ماعددناه منفراً .

فان قيل : اذا ثبت - فيما ذكرتموه - أنه منفر ، وجب أن يجنبه هرون من حيث كان نبياً ومؤدياً عن الله تعالى : لأنه لو لم يكن نبياً : لما أوجب أحدنا أن يجنب المنفرات ، فكان نبوته هي المقتضية لاستمرار خلافته الى بعد الوفاة . واذا كان النبي صلى الله عليه وآله قد استثنى في الخبر النبوة ، وجب أن يخرج معها ما هي مقتضية له وكالسبب فيه . واذا أخرجت هذه المنزلة مع النبوة ، لم يكن في الخبر دلالة على النص الذي تدعونه .

قيل له : ان أردت بقولك : ان الخلافة من مقتضى النبوة : أنه من حيث كان نبياً تجب له هذه المنزلة كما تجب له سائر شرائط النبوة ، فليس الأمر كذلك ، لأنه غير منكر أن يكون هرون قبل استخلاف موسى له شريكا في نبوته وتبليغ شرعه ، وان لم يكن خليفة له على ماسوى ذلك في حياته ولا بعد وفاته . وان أردت أن هرون بعد استخلاف موسى له في حياته يجب أن تستمر حاله ولا يخرج عن هذه المنزلة ، لأن خروجه عنها يقتضي التنفير الذي يمنع نبوة هرون عليه السلام منه . وأشرت بقولك : إن النبوة تقتضي الخلافة بعد

الوفاة - الى هذا الوجه - فهو صحيح ، غير انه لايجب ما ظننته من استثناء الخـلافة باستثناء النبوة ، لأن أكثر ما في النبوة أن يكون كالسبب في ثبوت الخلافة بعد الوفاة . وغير واجب انتفاء ماهو كالمسبب عن غيره عند نفي ذلك الغير . ألا ترى : أن أحـدنا لو قال لوصيه : أعط فلاناً من مالي كذا وكذا - وذكر مبلغاً عيّنه - فانه يستحق هذا المبلغ علي من ثمن سلعة ابتعتهامنه . وأنزل فلاناً منزلته وأجره مجراه ، فان ذلك يجب له من ارش جناية أوقيمة متلف أوميراث أوغير هذه الوجوه بعد أن يذكر وجهاً يخالف الأول - لوجب على الوصي أن يسوّي بينهمافي العطية ، ولايخالف بينهمافيها من حيث اختلفت جهة استحقاقهما . ولا يكون هذا قول القائل : - عند أحـد من العقلاء - يقتضي سلب المعطى الثانى العطية ، من حيث سلبه جهة استحقاقهـا في الأول فوجب بما ذكرناه أن تكون منزلة هارون من موسى - في استحقاق خلافته له بعدوفاته - ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام لاقتضاء اللفظ لها . وان كانت تجب لهارون من حيث كان في انتفائها تنفير يمنع نبّوته منه ، وتجب لأمير المؤمنين عليه السلام من غير هذا الوجه .

وليس له أن يقول : ان من ذكرتم حاله لم يختلفا من جهة العطيةوما هوكالسبب لها ، لأن القول من الموصي هوالمقتضي لها ، والمذكوران يتساويان فيه ، وذلك : ان سبب استحقاق العطية في الحقيقةليس هو القول بل هوماتقدم من ثمن البيع وقيمة المتلف أو ما جرى مجراهما وهو مخالف لا محالة ، وإنما يجب بالقول على الموصى اليـه العطية ، فأمّا الاستحقاق على الموصي وسببه فيقدمان بغير شك .

ويزيد ما ذكرناه وضوحاً : أن النبي صلى الله عليه وآله لو صرح به حتى يقول : أنت مني بمنزلة هارون من موسى في خلافته له في حياته واستحقاقه لها لو بقي

الى بعد وفاته ، إلا أنك لست بنبي ـ لكان كلامه ﷺ صحيحاً غير متناقض ولا خارج عن الحقيقة ، ولم يجب عند أحد أن يكون باستثناء النبوة نافياً لما أثبته من منزلة الخلافة بعد الوفاة .

ويمكن أن يرتب الاستدلال على وجه يسقط كثيراً مما قدمناه من الأسئلة بأن يقال : قد ثبت أن هارون عليه السلام كان مفترض الطاعة على أمّة موسى عليه السلام لمكان شركته له في النبوة التي لا يمكن دفعها ، وثبت أنه لو بقي بعده لكان ما يجب من طاعته على جميع أمّة موسى عليه السلام بحاله ، لأنه لا يجوز خروجه عن النبوة ـ وهو حي ـ (واذا) وجب ما ذكرناه وكان النبي ﷺ قد أوجب بالخبر لأمير المؤمنين عليه السلام جميع منازل هارون من موسى ، ونفى أن يكون نبياً ، وكان من جملة منازله : أنه لو بقي بعده لكانت طاعته المفترضة على أمّته ، وان كانت تجب لمكان نبوته (وجب) أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة على جميع الأمّة بعد وفاة النبي ﷺ ، وان لم يكن نبياً ، لأن نفي النبوة لا يقتضي نفي ما يجب لمكانها ـ على ما بيّناه ـ وإنما كان يجب بنفي النبوة نفي فرض الطاعة لو لم يصح حصول فرض الطاعة إلا للنبي . واذا جاز أن يحصل لغير النبي كالامام والأمير، علم انفصاله من النبوة ، وأنه ليس من شرائطها وخصائصها التي تثبت بثبوتها وتنتفي بانتفائها ، والمثال الذي تقدم يكشف عن صحة قولنا فان النبي ﷺ لو صرح ـ أيضاً ـ بما ذكرناه ، حتى يقول : أنت مني بمنزلة هارون من موسى في فرض الطاعة على أمّتي ، وان لم تكن شريكي في النبوة وتبليغ الرسالة ، لكان كلامه مستقيماً مفيداً بعيداً من التنافي .

فان قيل : فيجب ـ على هذه الطريقة ـ أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة على الأمّة في حياة النبي ﷺ كما كان هارون كذلك في حياة موسى عليه السلام .

قيل له : لو خلينا وظاهر الكلام ، لأوجبنا ماذكرته ، غير أن الاجماع مانع منه ، لأن الأمّة لا تختلف في أنه ﷺ لم يكن مشاركاً للرسول ﷺ في فرض الطاعة على الأمّة في جميع أحوال حياته حسب ماكان عليه هارون في حياة موسى ﷺ . ومن قال منهم : إنه ﷺ كان مفترض الطاعة في تلك الأحوال يجعل ذلك في أحوال غيبة الرسول ﷺ على وجه الخلافة له ، لا في أحوال حضوره . واذا خرجت أحوال الحيـاة بالدليل ، بقيت الأحوال بعد الوفاة بمقتضى اللفظ .

فان قيل : قوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » لا يتناول إلا منزلة ثابتة ، ولا تدخل تحته منزلة مقدرة ، لأن المقدر ليس بحاصل ، ولا يجوز أن تكون منزلة ، لأن وصفه بأنه منزلة ، يقتضي حصوله على وجـه مخصوص . ولا فرق في المقدر بين أن يكون من الباب الذي كان يجب ، لامحالة على الوجه الذي قدر ، أو لا يجب في أنه لايدخل تحت الكلام . يبيّن ذلك : أن قوله: أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، يقتضى منزلة لهارون من موسى معروفة ، شبّه بها منزلته ، فكيف يصح أن يدخل في ذلك المقدر ، وهو كقول القائل : « حقك علي مثل حق فلان ودينك عنـدي مثل دين فلان » في أنه لايتناول إلا أمراً معروفا حاصلا ، واذا ثبت ذلك ، فلنا أن ننظر : إن كانت منزلة هارون من موسى معروفة ، حملنا الكلام عليها . ويجب أيضاً أن ننظر : ان كان الكلام يقتضي الشمول ، حملنا عليه ، وإلا وجب التوقف . ولا يجوز أن يدخل تحت الكلام مالم يحصل لهارون من المنزلة ــ ألبتة ــ وقد علمنا : أنه لم تحصل له الخلافة بعده ، فيجب أن لا يدخل ذلك تحت الخبر .

وليس لكم أن تقولوا : المنزلة التي نقدرهـا لهارون هي كأنها ثابتة لأنهـا واجبة للاستخلاف في حال الغيبة . وإنما حصل فيها منع ، وهو موته

قبل موسى . ولولا هذا المنع ، لكانت ثابتة ، فاذا لم يحصل مثل هذا المنع في أمير المؤمنين عليه السلام ، فيجب أن تكون ثابتة ، لأن الذي ذكرتموه اذا سملناه لم تخرج هذه المنزلة من كونها غير ثابتة في الحقيقة ، وان كانت في الحكم كأنها ثابتة . يبيّن ذلك : انه صلى الله عليه وآله لو ألزمنا صلاة سادسة أو صوم شوال ، لكان ذلك شرعاً له ولوجب ذلك ، لمكان المعجز . وليس بواجب أن يكون من شرعه الآن ، وان كان لو أمر به للزم ، فكذلك القول فيما ذكرتموه ، على أن الخلافة بعد الموت لها من الحكم ماليس للخلافة في حال الحياة ، فهما منزلتان مختلفتان ، تختص كل واحدة منهما بحكم يخالف حكم صاحبتها ، لأنه في حال الحياة يصح فيها الشركة والعزل والاختصاص ، وبعد الوفاة لايصح فيها ذلك فلا تجب بثبوت إحديهما ثبوت الأخرى . ولا يصح أن يعدّ ذلك منزلة ولم تحصل ، فكيف يقال : إن الخبر يتناوله ؟

يقال لهم : لم زعمتم أن مايقدر لايصح وصفه بأنه (منزلة) ؟ فما نراكم ذكرتم إلا ما يجري مجرى الدعوى . وليس يمتنع أن يوصف المقدر بالمنزلة اذا كان سبب استحقاقه ووجوبه حاصلا ، وليس يخرج ـ بكونه مقدراً ـ من أن يكون معروفا يصح أن يشار اليه ، ويشبّه به غيره ، لأنه اذا كان ـ مع كونه مقـدراً ـ معلوماً حصوله ووجوبه عند وجود شرطه ، فالاشارة اليه صحيحة والتعريف فيه حاصل . وقد رضينا بما ذكرته في الدين ، لأنه لو كان لأحدنا على غيره دين مشروط يجب في وقت منتظر يصح ـ قبل ثبوته وحصوله ـ أن تقع الاشارة اليه ، ويحمل غيره عليه ، ولا يمنع من جميع ذلك فيه كونه منتظراً متوقعاً ويوصف ـ أيضاً ـ بأنه دين وحق ، وان لم يكن في الحال ثابتاً .

ومما يكشف عن بطلان قولهم : إن المقدر ـ وان كان مما يعلم حصوله لا يوصف بأنه منزلة ـ : أن أحدنا لو قال : فلان مني بمنزلة زيد من عمرو

في جميع أحواله ، وعلمنا أن زيداً قد بلغ من الاختصاص بعمرو والزلفة عنده والقرب منه الى حدّ لايسأله معه شيئاً من أمواله إلا أجابه اليه وبذله له ، ثم ان المشبه حاله بحاله سأل صاحبه درهماً من ماله أو ثوباً من ثيابه (لوجب) عليه ـ اذا كان قد حكم بأن منزلته منه كمنزلة من ذكرنا ـ أن يبذله له وإن لم يكن وقـع ممن شبهت حاله به مثل تلك المسألة بعينها ، ولم يكن للقائل ـ الذي حكينا قوله ـ أن يمنعه من الدرهم والثوب بأن يقول : إنني إنما جعلت لك منازل فلان من فلان ، وليس في منازله : أنه سأله درهماً أو ثوباً ، فأعطاه . بل يوجب عليه جميع من سمع كلامه العطية ، من حيث كان المعلوم من حال من جعل له مثل منزلته : أنه لو سأل في ذلك كما سأل هذا لأجيب اليه ، وليس يلزم ـ على هذا ـ أن تكون الصلاة السادسة ـ وماأشبهها من العبادات التي لو أوجبها الرسول ﷺ علينا ، لوجبت ـ مما يجري عليها الوصف الآن : بأنها من شرعه ، لأنه لم يحصل لها سبب وجوب واستحقاق . بل سبب وجوبها مقدر ، كما أنهـا مقدرة . وليس كذلك ما أوجبناه ، لأنا لا نصف بالمنزلة إلا ما حصل استحقاقه وسبب وجوبه . ولو قال ﷺ : صلوا بعد سنة صلاة مخصوصة ، خارجة عما نعرفه من الصلوات ، لجاز أن يقال : بل وجب أن تكون تلك الصلاة من شرعه قبل حضور الوقت ، من حيث حصل سبب وجوبها .

وبمثل ما ذكرناه يسقط قول من يقول : فيجب ـ على كلامكم هذا ـ أن يكون كل أحد منا نبياً إماماً ، وعلى سائر الأحوال التي تجوز على طريق التقدير أن يحصل عليها مثل أن يكون وصياً لغـيره ، وشريكاً له ، ونسيباً الى غير ذلك ، لأنه ـ على طريق التقدير ـ يصح أن يكون على جميع هـذه الأحوال بوجود أسبابها وشروطها . وإنما لم يلزم جميع ماذكرناه ، لما قدمنا

ذكره : من اعتبار ثبوت سبب المنزلة واستحقاقها ، وجميع ما ذكر لم يثبت له سبب استحقاق ولا وجوب ، فلا يصح أن يقال : إنه منزلة .

ثم يقال له : ما نحتاج الى مضايقتك في وصف المقـدّر بأنه (منزلة) وكلامنا يتم وينتظم من دونه لأن ما عليه هارون عليه السلام : من استحقاقه منزلة الخلافة بعد وفاة موسى عليه السلام اذا كان ثابتاً في أحوال حياته ـ صح أن يوصف بأنه (منزلة) وان لم توصف الخلافة ـ بعد الحياة ـ بأنها (منزلة) في حال الحياة ، لأن التصرّف في الأمر المتعلق بحال مخصوص من غير استحقاقه . وأحد الأمرين منفصل عن الآخر . واذا ثبت ان استحقاقه للخلافة يجري عليـه الوصف بالمنزلة ووجب حصوله لأمير المؤمنين عليه السلام كما حصل لهارون عليه السلام ـ ثبتت له الامامة بعد النبي صلى الله عليه وآله بتمام شروطها فيه . ألا ترى أن من أوصى الى غيره وجعل اليه التصرف في أمواله بعد وفاته ـ يجب له ذلك بشرط الوفاة . وكذلك من استخلف غيره بشرط غيبته عن بلده ليكون نائباً عنه بعد الغيبة. يجب له هذه المنزلة عند حصول شرطها ، فحال استحقاق التصرف والقيـام بالأمر المفوض اليه غير حال استخلافه . ولو أن غير الموصي أو المستخلف قال: فلان مني بمنزلة فلان من فلان ـ وأشار الى الموصي والموصى اليه ـ لوجب أن يثبت له من الاستحقاق ـ في الحال ، والتصرف بعدها ـ ما أوجبناه للاول . ولم يكن لأحد أن يتطرق الى منع هـذا من التصرف اذا بقي الى حال وفاة صاحبه ، من حيث لا يوصف التصرف المستقبل بأنه (منزلة) قبل حضور وقته ولا من حيث كان من شبهت حاله به لم يبق بعد الوفاة لو قدرنا أنه لم يبق .

وليس لهم أن يقولوا : إنما يصح ما ذكرتموه ، لأن التصرف في مال الموصي ، والخلافة لمن استخلف في حال الغيبة ، وان لم يكونا حاصلين في حال الخطاب ولم يوصفا بأنهما (منزلتان) فما يقتضيهما من الوصية والاستخلاف

الموجبين لاستحقاقها ثابت في الحال ، ويوصف بأنها (منزلة) .

لأنا نقول لهم : هكذا نقول لكم فيما أوجبناه : من منازل هارون من موسى لأمير المؤمنين عليه السلام حرفاً بحرف .

فان قيل : ومن أين أن هارون عليه السلام كان خليفة موسى عليه السلام على وجه يثبت بقوله ، حتى لولا هذا القول لم يكن خليفة على قومه . بل ما أنكرتم أن يكون إنما قال ذلك ، يعني : اخلفني في قومي ، استظهاراً ، كما قال : «وأصلح ولاتتبع سبيل المفسدين» استظهاراً . يبيّن ذلك : أن المتعالم من حاله: أنه كان شريكه في النبوة ، ولا يجوز ذلك إلا ويلزمه عند غيبة موسى أن يقوم بأمر قومه ، وان لم يستخلفه كما يلزمه اذا استخلفه . وما هذا حاله لا يعد - في التحقيق - خلافة ، لأن الوجه الذي له كان يقوم بهذه الأمور كونه نبياً معه ، لا خلافته له .

يقال : الدليل على أن هارون عليه السلام كان خليفة موسى عليه السلام على وجه يثبت بقوله : فهو القرآن ، والاجماع : قال الله تعالى - حكاية عن موسى - : « وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي » (١) والظاهر من الاستخلاف : حصول الولاية للمستخلف بالقول على طريق النيابة عن المستخلف ، فلهذا لايصح أن يقول الانسان لغيره : اخلفني في نفقة عيالك والقيام بالواجب عليك من أمر منزلك . أو اخلفني في أداء فروض عبادتك . وقد يجوز أن يأمره بما يجب عليه على سبيل التأكيد فيقول له : أطع ربك وأقم صلاتك وأخرج مايجب من زكاتك عليك . فقد بان الفرق بين قوله: « وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين» في وقوعه على سبيل التأكيد ، وبين قوله : « اخلفني في قومي » في أن ظاهره يقتضي ولاية تثبت بهذا القول على جهة النيابة .

---

(١) الأعراف : ٤٢ . وتتمة الآية « واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين »

وليس لأحد أن يمتنع من التعلق بظاهر قوله : « اخلفني في قومي » بأن يقول : إنه حكاية لكلام موسى عليه السلام ، وليس هو نفس كلامه ، فكيف يصح التعلق بظاهره ، لأنه - وان لم يكن حكاية للفظ موسى عليه السلام بصيغته - فهو مفيد لمعنى كلامه ومراده ، فلا بد من أن يكون موسى عليه السلام أراد بما هذا الكلام عبارة عنه وحكاية له معنى الاستخلاف الذي نعقله ، ونستفيد منه المعنى الذي تقدم ذكره ، لأنه لو لم يكن المراد ماذكرناه . لم نفهم بحكايته تعالى عن موسى شيئاً ، ولساغ لقائل أن يقول في قوله تعالى حكاية عنه : « واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخي ، اشدد به أزري ، واشركه في أمري »(١) أنه لم يرد بسؤاله مانعقله من معنى الوزارة والشركة بل أراد غير ذلك ، من حيث لم يكن لفظ (موسى) بعينه محكياً .

فأمّا الاجماع ، فدلالته - أيضاً - على ماذكرناه - ظاهرة ، لأنه لاخلاف بين الأمّة : في أن هارون عليه السلام كان خليفة لموسى عليه السلام ونائباً عنه ومطيعاً لأمره ونهيه . وظاهر إجماعهم على الاستخلاف والنيابة يقتضي ما تقدم ذكره .

فأمّا قوله لهم : اذا كان شريكه في النبوة ، فلابد من أن يلزمه عندغيبته أن يقوم بأمر قومه ، وان لم يستخلفه - فغلط ظاهر ، لأنه - وان كان شريكا له في النبوة - فلا يمتنع أن يخص (٢) موسى من دونه بما تقوم به الأئمة من إقامة الحدود ، وما يجري مجراها ، لأن مجرد النبوة لا يقتضي هـذه الولاية المخصوصة . واذا كان هذا جائزاً ، لم يجب أن يقوم هارون عليه السلام عند غيبة أخيه بهذه الأمور لأجل نبوته ، ولم يكن - من الاستخلاف له ، ليقوم بذلك - بدّ ، لأنه لو لم يستخلفه في الابتداء أو استخلف غيره كان جائزاً .

---

(١) طه : ٢٩ - ٣٢

(٢) في نسخة : يختص

فان قيل : قد بنيتم كلامكم على أن الشركة في النبوة لاتقتضي الولاية على ما تقوم به الأئمة . وان من الجائز أن يتفرد موسى عليه السلام ـ بهذه الولاية ـ عن أخيه ، فاعملوا على أن ما ذكرتموه جائز ، من أين لكم القطع على هذه الحال ، وان هارون عليه السلام إنما تصرف فيما يقوم به الأئمة ، لاستخلاف موسى عليه السلام له ، لا لمكان نبوته .

قلنا : الغرض بكلامنا ـ في هـذا الموضع ـ أن نبيّن جواز ما ظنّ المخالفون : أنه غير جائز . والذي نقطع به على أن أحد الجائزين ما قدمنا ذكره : من دلالة الآية والاجماع .

فان قيل : ظاهر قوله عليه السلام : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » يمنع مما ذكرتموه ، لأنه يقتضي من المنازل ما حصل لهارون من جهة موسى واستفاده به ، وإلا فلا معنى لنسب المنازل الى أنها منه ، وفرض الطاعة الحاصل عن النبوة غير متعلق بموسى ، ولا واجب من جهته .

قيل له : أمّا سؤالك ، فظاهر السقوط على كلامنا الأول ، لأن خلافة هارون لموسى عليه السلام في حياته لا اشكال في أنها منزلة منه وواجبة بقوله الذي ورد به القرآن .

فأمّا ماأوجبناه من استحقاقه للخلافة ـ بعده ـ فلا مانع من إضافته أيضاً إلى موسى عليه السلام ، لأنه من حيث استخلفه في حياته وفوّض اليه تدبير قومه ولم يجز أن يخرج عن ولاية جعلت اليه ، وجب حصول هذه المنزلة بعدالوفاة فتعلقها بموسى عليه السلام تعلق قوي . فلم يبق إلا أن يبيّن الجواب عن الطريقة التي استأنفناها . والذي بيّنه : أن قوله صلى الله عليه وآله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » لايقتضي ماظن السائل : من حصول المنازل بموسى ، ومن جهته ، كما أن قول أحدنا: « فلان مني بمنزلة أخي مني ، أو: بمنزلة أبي مني » لايقتضي

كون الأخوّه والأبوّة به ومن جهته .

وليس يمكن أحداً أن يقول في هذا القول : إنه مجاز وخارج عن حكم الحقيقة . ولو كانت هذه الصيغة تقتضي ما ادعى ، لوجب - أيضاً - أن لا يصح استعمالها في الجمادات ، وكل مالا يصح منه فعل . وقد علمنا صحة استعمالها فيما ذكرناه ، لأنهم لا يمنعون من القول بأن منزلة دار زيد من دار عمرو بمنزلة دار خالد من دار بكر ، ومنزلة بعض أعضاء الانسان منه كمنزلة بعض آخر منه ، وإنما يفيدون تشابه الأحوال وتقاربها . وتجري لفظة (من) في هذه الوجوه مجرى (عند ومع) فكأن القائل أراد : ان محلك عندي وحالك معي في الاكرام والاعظام كمحل أبي عندي ، وحاله معي فيهما .

ومما يكشف عن صحة ما ذكرناه : حسن استثناء الرسول ﷺ النبوة من جملة المنازل . ونحن نعلم أنه لم يستثن إلا ما يجوز دخوله تحت اللفظ أو يجب دخوله . ونحن نعلم - أيضاً - أن النبوة المستثناة لم تكن بموسى عليه السلام واذا ساغ استثناء النبوة من جملة ما اقتضاه اللفظ - مع انها لم تكن بموسى عليه السلام - بطل أن يكون اللفظ متناولا لما وجب من جهة موسى عليه السلام من المنازل .

فأمّا الذي يدل على أن اللفظ يوجب حصول جميع المنازل إلا ما أخرجه الاستثناء وما جرى مجراه ، وان لم يكن من ألفاظ العموم الموجبة للاشتمال والاستغراق : فهو أن دخول الاستثناء في اللفظ الذي يقتضي على سبيل الاحتمال أشياء كثيرة متى صدر من حكيم - يريد البيان والافهام - دليل على أن ما يقتضيه اللفظ ويحتمله - إلا ما أخرج بالاستثناء - مراد بالخطاب وداخل تحته ، ويصير دخول الاستثناء كالقرينة أو الدلالة التي يوجب بها الاستغراق والشمول . يدل على صحة ما ذكرناه : أن الحكيم منا اذا قال : من دخل داري أكرمته إلا زيداً ، فهمنا من كلامه - بدخول الاستثناء - أن ماعدا زيداً

مراد بالقبول لأنه لو لم يكن مراداً لوجب استثناؤه ، مع ارادة الافهام والبيان فهذا وجه .

ووجه آخر : وهو أنا وجدنا الناس في هذا الخبر على فرقتين :

منهم ـ من ذهب الى أن المراد به منزلة واحدة ، لأجل السبب الذي يدعون خروج الخبر عليه ـ أولاً ـ لأجل عهد أو عرف .

والفرقة الأخرى ـ تذهب الى عموم القول بجميع ماهو (منزلة) لهارون من موسى عليه السلام ، بعدما أخرجه الدليل ـ على اختلافهم في تفصيل المنازل وتعيينها ـ وهؤلاء : هم الشيعة ، وأكثر مخالفيهم ، لأن الأول لم يذهب اليه إلا الواحد والاثنان ـ وإنما يمتنع من خالف الشيعة من إيجاب كون أمير المؤمنين عليه السلام خليفة للنبي صلى الله عليه وآله بعده من حيث لم يثبت عندهم : أن هارون لو بقي بعد موسى لخلفه ، ولا أن ذلك مما يصح أن يعدّ في جملة منازله فكأن من ذهب الى أن اللفظ يصح تعدّيه المنزلة الواحدة ، ذهب الى عمومه . واذا فسد قول من قصر القول على المنزلة الواحدة ، لما سنذكره ، وجب عمومه ، لأن أحداً لم يقل بصحة تعدّيه ، مع الشك في عمومه . بل القول بأنه مما يصح أن يتعدى وليس بعام ، خروج عن الاجماع .

فان قيل : وبأي شيء تفسدون : أن يكون الخبر مقصوراً على منزلة واحدة ، لأجل السبب أو مايجري مجراه .

قيل له : أمّا ما يدعى من السبب الذي هو ارجاف المنافقين ووجوب حمل الكلام عليه ، وأن لايتعداه ، فيبطل من وجوه :

منها ـ أن ذلك غير معلوم على حد العلم بنفس الخبر . بل غير معلوم أصلا . وإنما وردت أخبار آحاد به . وأكثر الأخبار واردة بخلافه ، وان أمير المؤمنين عليه السلام لما خلّفه النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة في غزوة تبوك كره أن يتخلف

عنه ، وأن ينقطع عن العادة التي كان يجري عليها في مواساته له صلى الله عليه وآله بنفسه وذبّه الأعداء عن وجهه ، فلحق به وشكا اليه مايجده من ألم الوحشة له ، فقال له ، هذا القول . وليس لنا أن نخصص خبراً معلوماً بأمر غير معلوم . على أن كثيراً من الروايات قد أتت : بأن النبي صلى الله عليه وآله قال : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » في أماكن مختلفة وأحوال شتى ، فليس لنا ـ أيضاً ـ أن نخصه بغزوة تبوك ، دون غيرها ، بل الواجب القطع على الخبر والرجوع الى مايقتضيه والشك فيما لم تثبت صحته من الأسباب والأحوال .

ومنها ـ أن الذي يقتضيه السبب مطابقة القول له ، وليس يقتضي ـ مع مطابقته ـ أن لا يتعداه . واذا كان السبب ما يدعونه : من ارجاف المنافقين باستثقاله عليه السلام أو كان الاستخلاف في حال الغيبة والسفر ، فالقول على مذهبنا وتأويلنا يطابقه ويتناوله ، وان تعداه الى غيره من الاستخلاف بعد الوفاة ـ الذي لاينافي مايقتضيه السبب . يبيّن ذلك : أن النبي صلى الله عليه وآله لو صرح بما ذهبنا اليه ، حتى يقول : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى في المحبة والفضل والاختصاص والخلافة في الحياة ، وبعد الوفاة » لكان السبب ـ الذي يدعى ـ غير مانع من صحة الكلام واستقامته .

ومنها ـ أن القول لو اقتضى منزلة واحدة : إمّا الخلافة في غيبة السفر أو ماينافي إرجاف المنافقين من المحبة والميل ، لقبح الاستثناء ، لأن ظاهره يقتضي تناول الكلام لأكثر من منزلة واحدة ، ألا ترى : انه لا يحسن أن يقول أحدنا لغيره « منزلتك مني ـ في الشركة في المتاع المخصوص دون غيرها ـ بمنزلة فلان وفلان إلا أنك لست بجاري » وان كان الجوار ثابتاً بين من ذكرناه ، من حيث لم يصح تناول قوله الأول ما يصح دخولها منزلة الجوار فيه ، ولذلك لم يصح أن نقول : ضربت غلامي زيداً إلا غلامي عمرواً ، وان

صح أن يقول : ضربت غلماني إلاغلامي عمرواً ، من حيث تناول اللفظ الواحد دون الجميع . وبهذا الوجه يسقط قول من ادعى : أن الخبر يقتضي منزلة واحدة ، لأن ظاهر هذا اللفظ لم يتناول أكثر من المنزلة الواحدة ، وأنه لو أراد منازل كثيرة لقال : « أنت مني بمنازل هارون من موسى » وذلك ان اعتبار موقع الاستثناء يدل على أن الكلام يتناول أكثر من منزلة واحدة والعادة في الاستعمال جارية بأن يستعمل مثل هذا الخطاب ، وان كان المراد به المنازل الكثيرة ، لأنهم يقولون : منزلة فلان من الأمر كمنزلة فلان منه . وان أشاروا الى أحوال مختلفة ومنازل كثيرة ولايكادون يقولون ـ بدلا مما ذكرنا ـ « منازل فلان كمنازل فلان » وإنما حسن منهم ذلك من حيث اعتقدوا أن ذوي المنازل الكثيرة والرتب المختلفة قد حصل لهم بمجموعها منزلة واحدة ، كأنها جملة تتفرع على غيرها ، فتقع الاشارة منهم الى الجملة بلفظة (الواحدة) .

وباعتبار ما اعتبرناه من الاستثناء يبطل قول من حمل الكلام على منزلة يقتضيها العهد أو العرف ، ولأنه ليس في العرف أن لايستعمل لفظ (منزلة) إلا في شيء مخصوص دون ماعداه ، لأنه لاحال من الأحوال تحصل لأحد مع غيره ـ من نسب وجوار وولاية ومحبة واختصاص الى سائر الأحوال ـ إلا ويصح أن يقال فيه : انه منزلة . ومن ادعى عرفاً في بعض المنازل كمن ادعاه في غيره . وكذلك لا عهد يشار اليه في منزلة من منازل هارون من موسى دون غيرها ولا اختصاص بشيء من منازله بعهد ليس في غيره ، بل سائر منازله كالمعهود من جهة أنها معلومة بالأدلة عليها . وكل ماذكرناه واضح لمن أنصف من نفسه.

والوجه الآخر من الاستدلال بالخبر على النص : فهو أنه اذا ثبت كون هارون عليه‌السلام خليفة لموسى عليه‌السلام على أمّته في حياته ـ ومفترض الطاعة عليهم وأن هذه المنزلة من جملة منازله منه ، ووجدنا النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله استثنى مالم يرده

من المنازل بعده بقوله : « إلا أنه لا نبي بعدي » ـ دل هذا الاستثناء على أن مالم يستثنه حاصل لأمير المؤمنين عليه السلام بعده . واذا كان من جملة المنازل الخلافة في الحياة ـ وثبتت بعده ـ فقد وضح وجه النص بالامامة .

فان قيل : ولم قلتم : إن الاستثناء في الخبر يدل على بقاء مالم يستثن من المنازل وثبوته بعده ؟

قيل له : لأن الاستثناء ـ كما من شأنه اذا كان مطلقاً أن يوجب ثبوت ما لم يستثن مطلقاً ـ كذلك من شأنه ـ اذا قيّد بحال أو وقت ـ أن يوجب ثبوت مالم يستثن في تلك الحال ، وفي ذلك الوقت ، لأنه لا فرق : بين أن يستثني من الجملة في حال مخصوصة مالم تتضمنه الجملة في تلك الحال ، وبين أن يستثني منها مالم يتضمنه على وجه من الوجوه . ألا ترى : أن قول القائل : ضربت غلماني ـ إلا زيداً في الدار . وإلا زيداً فاني لم أضربه في الدار ـ يدل على أن ضربه غلمانه كان في الدار ، لموضع تعلق الاستثناء بها ، وأن الضرب لو لم يكن في الدار كان تضمن الاستثناء لذكر الدار لتضمنه ذكر مالم تشتمل عليه الجملة الأولى : من بهيمة وغيرها .

فان قيل : ماأنكرتم أن يكون المراد بقوله : « إلا أنه لا نبي بعدي » بعد كوني نبياً ، لأن التشبيه الأول يقتضي حمل هذا الاستثناء عليه ، ليصح أن يحصل مااستثناه في هارون ، كما صح أن يحصل ما استثناه منه فيه ، لأنه لابد من صحة الأمرين في هارون . وقد علمنا : أنه لم يكن من منازله النبوة بعد موسى ، وإنما تدخل في منازله النبوة بعد نبوة موسى ، فيجب أن يكون صلى الله عليه وآله إنما استثنى ما لولاه لثبت من منازل هارون ، ولا يجوز أن يستثني ما لولاه لم يثبت من منازله ، لأن ذلك لايفيد . واذا ثبت أن المراد : إلا أنه لا نبي بعد نبوتي ، فيجب أن تكون المنازل التي دخلها هذا الاستثناء بعد نبوته لا بعد

موته . ومما يبين صحة ذلك : أن من حق الاستثناء أن يطابق المستثنى منه في وقته ، لأن الرجل اذا قال : « لفلان علي عشرة دراهم إلا درهماً » فالمراد بما أثبته الحال وبما نفاه الحال . ولا يجوز سوى ذلك إلا بقرينة . وقد علمنا أنه ﷺ لما قال : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » أثبت له ـ في الوقت ـ المنزلة ، فيجب فيما استثنى أن يتناول الوقت ، فكيف يقال : انه أراد بعد موته ، بل يجب حمله على الوقت .

يقال لهم : قد أجاب أصحابنا عن هذا بجوابين :

أحدهما ـ أن قوله ﷺ : « لا نبي بعدي » يقتضي ظاهره (بعد موتي) لأن العادة جارية في فائدة مثل هذه اللفظة اذا وقعت على هـذا الوجه بمثل ماذكرناه . ألا ترى : أن أحدنا اذا قال : فلان وصيي من بعدي . وهذا المال يصرف على الفقراء من بعدي ـ لم يفهم من كلامه إلا بعد وفاته دون سائر أحواله . واذا كان الظاهر يقتضي صحة قولنا وجب التمسك به واطّراح قول من سامنا العدول عنه .

والجواب الثاني ـ أنا لو سلمنا للخصوم ما اقترحوه : ـ من أن المراد نفي النبوة ، بعد كونه نبياً ـ لم يختص حال الوفاة ، بل يتناول ماهو بعد حال نبوته ﷺ من الأحوال ، ولم يخل ذلك بصحة تأويلنا للخبر ، لأنا نعلم أن الذي أشاروا اليه من الأحوال يشتمل على أحوال الحياة وأحوال الوفاة الى قيام الساعة ، فيجب بظاهر الكلام وبما حكمناه به من مطابقة الاستثناء في الحال التي وقع فيها المستثنى منه ـ أن تجب لأمير المؤمنين عليه السلام الامامة في جميع الأحوال التي تعلق النفي بها . وان أخرجت الدلالة شيئاً من هذه الأحوال أخرجناه لها وأبقينا ماعداه ، لاقتضاء ظاهر الكلام له . وهذا الجواب هو المعتمد والأول مقنع .

ثم يقال لهم : في قولهم : إن الكلام يقتضي حصول المستثنى والمستثنى منه معاً لهارون ، وأن من حق الاستثناء أن يطابق المستثنى منه في وقته ـ : أمّا مطابقة الاستثناء للمستثنى منه فهو الصحيح الواجب الذي ندعو اليه ، ومدار كلامنا عليه في هذه الطريقة . وأمّا حصول المستثنى والمستثنى منه معاً لهارون ـ في وقتهما وعلى سائر وجوههما ـ فغير واجب ، لأن النبي ﷺ لم يقصد الى جعل منازل هارون من موسى في زمانها ووجه حصولها لأمير المؤمنين عليه السلام وإنما قصد الى ايجاب ماكان لهارون من موسى عليهما السلام في حال مخصوصة لأمير المؤمنين عليه السلام في حال أخرى مدخل التشبيه والتمثيل بين المنازل أنفسها لا بين أوقاتها وأزمان حصولها .

والذي دلّنا على صحة هذه الجملة : ما قدمناه : من اعتبار الاستثناء لأنه ﷺ اذا استثنى ماأخرجه من المنازل بعده ـ وكان الاستثناء من شأنه أن يطابق المستثنى منه حتى يكون مخرجاً من الكلام ما لولاه لثبت على الوجه الذي تعلق به الاستثناء ـ فلابدّ أن يحكم بأنه ﷺ أراد بصدر الكلام : إيجاب المنازل بعده ، فكأنه ﷺ قال : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى بعدي » واستغنى عن التصريح بلفظة (بعدي) في صدر الكلام ، من حيث كان الاستثناء دالاً عليها ومقتضياً لها . وهذا هو الواجب في الكلام الفصيح ، يعني أن يكتفي بيسيره عن كثيره ، وبالتصريح في بعضه عن التصريح في كله ، ولو لم يقتض الاستثناء ماذكرناه ، لخرج عن مطابقة المستثنى منه ، وبعد عن الفائدة ، لأن هارون لم يكن نبياً بعد وفاة موسى ، فيكون الاستثناء مخرجاً مالولاه لثبت . ولا فرق بين تعلق الاستثناء بالحال المخصوصة التي لم تثبت لهارون ولا قدرنا اضمارها في صدر الكلام ، وبين تعلقها بكل منزلة لم تثبت لهارون من موسى على وجه من الوجوه . فوجب ـ بما بيّناه ـ أن يكون ما أوجب ـ في صدر

الكلام ـ من المنـازل مقصوداً به الى الحال التي تعلق الاستثناء بها ، وسقط قوله : ان هارون اذا لم يكن نبياً بعد وفاة موسى ، لم يصح تعلق الاستثنـاء بحال الوفاة .

ولافرق ـ في صحة هذه الطريقة ـ بين أن تكون لفظة (بعدي) محمولة على نفي النبوة بعد الموت ، أو محمولة على نفيها بعد أحوال كونه نبياً مما يعم الحياة والوفاة معاً ، لأن اشتراط الحال التي تعلق الاستثناء بها وتقديرها في صدر الكلام من الواجب ، سواء كانت حال الوفاة خاصة ، أو حال الحياة والوفاة جميعاً . وما نريده من اثبات الامامة بالخبر بعد الوفاة ، مستمر على الوجهين . فلا معنى للمضايقة فيما يتم المراد دونه .

ومما يزيد ماأوردناه وضوحاً ، ويسقط قولهم : إن التشبيه يقتضي حصول ماتعلق به الاستثناء في وقته لهارون : أن النبي ﷺ لو صرح بما قدرنا حتى يقول : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى بعد وفاتي ، أو في حياتي وبعـد وفاتي ، إلا أنك لست بنبي في هذه الأحوال لكان الكلام مستقيماً خارجاً عن باب التجوز ، ولم يمنع من صحته : أن المنزلة المستثناة لم تحصل لهارون في الحال التي تعلق بها الاستثناء .

فان قيل : لو أن انساناً جعل الخبر دلالة على ضد ما تذهبون اليه ـ بأن يقول : لم يكن لهارون من موسى منزلة الامامة بعده ـ ألبتة ـ فيجب اذا كان حال علي عليه السلام من النبي ﷺ حال هارون من موسى أن لا يكون إماماً بعده ـ لكان أقرب مما تعلقتم به ، لأنكم رمتم اثبات (منزلة) مقدرة ليست حاصلة بهذا الخبر ، فان ساغ لكم ذلك ساغ لمن خالفكم أن يدعي أن الخبر يتناول نفي الامامة بعد الرسول ، من حيث لم يكن ذلك لهارون بعد موسى ، ومتى قلتم : ليس ذلك مما يعد من المنازل ، فيتناوله الخبر ، قلنا مثله في المقدر الذي

ذكرتموه . وبعد ، فلو أراد بهذا الخبر الامامــة ، لكان يشبه منزلته بمنزلة (يوشع) من موسى لأنه هو الذي حصلت له الخلافة من بعد موته .

قيل له : أمّا ما ذكرت ـ من اقتضاء الخبر لنفي الامامة من حيث لم يكن هارون إماماً بعد وفاة موسى وجعله : أنه لم يكن بهذه الصفة (منزلة) ـ فبعيد عن الصواب ، لأن هارون ـ وان لم يكن خليفة لموسى بعد وفاته ، فقد دلّلنا على أنه لو بقي لخلفه في أمّته ، وان هذه المنزلة ـ وان كانت مقدرة ـ يصح أن تعدّ في منازله ، وان المقدر لو تسامحنا أنه لا يوصف بالمنزلة ـ لكان لابد من أن يوصف ماهو عليه من استحقاق الخلافة بأنه (منزلة) لأن التقدير ـ وان كان في نفس الخلافة ـ بعده ، فليس هو في استحقاقها وما يقتضي وجوبها واذا ثبت ذلك ، فالواجب ـ فيمن شبهت حاله بحاله وجعل له مثل منزلته ـ اذا بقي الى بعد الوفاة ـ أن تجب له الخلافة ، ولا يقدح في ثبوتها له : أنها لم تثبت لهارون بعــد الوفاة . ولو كان ما ذكره صحيحاً ، لوجب ـ فيمن قال لوكيله : اعط فلاناً في كل شهر ـ اذا حضرك ـ ديناراً ، ثم قال : ـ في الحال أو بعدها بمدة ـ وأنزل عمرواً منزلته . ثم قدرنا أن المذكور الأول لم يحضر المأمور بعطيته ، ولم يقبض ماجعله له من الدينار ـ أن يجعل الوكيل ـ ان كان الأمر على ماادعاه الخصم ـ تأخر المذكور الأول طريقاً الى حرمان الثاني العطية ، وأن يقول له : اذا كنت إنما أنزلت منزلة فلان ، وفلان لم تحصل له عطية ، فيجب أن لا يكون لك أيضاً . وفي علمنا ـ بأنه ليس للوكيل ولا غيره منع ما ذكرنا حاله ، ولا أن يعتل في حرمانه بمثل علة السائل ـ دليل على بطلان هــذه الشبهة . على أن النفي وما يجري مجراه لا يصح وصفه بأنه (منزلة) وان صح وصف المقدر الجــاري مجرى الاثبات بذلك اذا كان سبب استحقاقه ووقوعه ثابتاً . ألا ترى : أنه لا يصح أن يقول أحدنا : فلان مني

بمنزلة فلان في أنه ليس بأخيه ولا شريكه ولا وكيله ولا فيما يجري مجراه من النفي - وان صح هذا القول فيما يجري مجرى المقدر من أنه اذا شفع اليه شفعه ، واذا سأله أعطاه ، ولا يجعل أحد أنه لم يشفع اذا كان ممن لو شفّع لشفع (منزلة) تقتضي فيمن جعل له مثل منزلته - أن لاتجاب شفاعته ؟

فأمّا الاعتراض بـ (يوشع بن نون) فقد أجاب أصحابنا عنه بأجوبة :

أحدها - أنا اذا دلّلنا على أن الخبر على صورته هذه دال على الامامة ومقتض لحصولها لأمير المؤمنين عليه السلام كدلالته لو تضمن ذكر (يوشع بن نون) فالزامنا - مع ماذكرناه - أن يرد على خلاف هذه الصورة - اقتراح في الأدلة وتحكّم ، لأنه لا فرق في معنى الدلالة على الامامة بين وروده على الوجهين . وإنما كان لشبهتهم وجه لو كان متى ورد غير متضمن لذكر (يوشع) لم تكن فيه دلالة على النص بالامامة . فأمّا - والأمر بخلاف ذلك - فقولهم ظاهر البطلان ، لأنه يلزم مثله في سائر الأدلّة .

وثانيها - انه صلى الله عليه وآله لما قصد الى استخلافه في حياته وبعد وفاته ، لم يجز أن يعدل عن تشبيه حاله بحال هارون من موسى ، لأنه هو الذي خلفه في حياته واستحق أن يخلفه بعد وفاته . ويوشع بن نون لم تحصل له هاتان المنزلتان ، ففي ذكره والعدول عن ذكر هارون اخلال بالغرض .

وثالثها - أن هارون عليه السلام كانت له - مع منزلة الخلافة في الحياة والاستحقاق لها بعد الوفاة - منزلة التقدم على سائر أصحاب موسى ، وكونه أفضلهم بعده . وهذه منزلة أراد النبي صلى الله عليه وآله إيجابها لأمير المؤمنين عليه السلام . ولو ذكر - بدلاً من هارون - يوشع بن نون - لم يكن دالاً عليها

ورابعها - ان خلافة هارون لموسى عليهما السلام نطق بها القرآن وظهر أمرها لجميع المسلمين . وليست خلافة (يوشع بن نون) بعده ثابتة

بالقرآن ولا ظاهرة لكل من ظهرت له خلافة هارون ، فأراد النبي صلى الله عليه وآله أن يوجب له الامامة بالأمر الواضح الجلي الذي يشهد به القرآن ، ولا تعترض فيه الشبهات . على أن (يوشع بن نون) لم يكن خليفة لموسى عليه السلام بعده فيما يقتضي الامامة ، وإنما كان نبياً بعده ، مؤدياً لشرعه . وخلافته ـ فيما يتعلق بالامامة ـ كانت في ولد هارون عليه السلام .

وليس للمخالف أن يقول : ان حصول الامامة في ولد هارون غيرمعلوم من طريق يقطع عليه ، لأن المرجع فيه الى أخبار الآحاد أو قول اليهود الذي لا حجة فيه . وليس هكذا حكم نبوة (يوشع بن نون) لأنه لا خلاف بين المسلمين في أنه كان نبياً بعد موسى عليه السلام .

لأنا نقول له : إعمل على أن الأمر كما ذكرت ، أليس ـ وان علمنا بنبوة يوشع بعد موسى ـ فانا غير عالمين بأن الامامة كانت اليه وأنه كان المتولي لما تقوم به الأئمة ؟ فلا بد من : (نعم) فنقول له : فهذا القدر كاف في ابطال سؤالكم ، لأنا ـ وان لم نعلم أن الامامة كانت في ولد هارون بعد موسى عليه السلام فلم يعلم ـ أيضاً ـ أنها كانت الى يوشع بن نون ، مضافة الى النبوة ، فكيف يقال لنا : إن النبي صلى الله عليه وآله لو أراد الامامة ، لقال : « أنت مني بمنزلة يوشع ابن نون » ؟.

فان قيل : أليس هارون لو بقي بعد موسى لكانت منزلته التي تثبت له هي التي كانت ثابتة له في حياة موسى ، ولم تتجدد له منزلة ؟ فيجب ـ على هذا ـ أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام لو بقي بعد النبي صلى الله عليه وآله أن لا تتجدد له منزلة ، لم تكن حاصلة له في حياة النبي صلى الله عليه وآله ـ وقد علمنا أنه لم يكن إماماً في حياة النبي صلى الله عليه وآله ـ فيجب أن لا يكون إماماً بعده ، لأنه لو ثبتت له الخلافة بعده ، لكان قد تجددت له منزلة لم تكن حاصلة له . وليست هذه منزلة

هارون من موسى عليه السلام .

يقال : عن هذا السؤال جوابان :

أحدهما ـ ان في أصحابنا من ذهب الى استمرار خلافة أمير المؤمنين عليه السلام واستحقاقه للتصرف فيما يتصرف فيه الأئمة في الحال : من ابتداء وقوع النص عليه الى آخر مدة حياته عليه السلام ، غير انهم يمتنعون من أن يسموه إماماً لأن الامام هو الذي لايد فوق يده ، ولا يتصرف فيما تقوم به الأئمة على سبيل الخلافة لغيره والنيابة عنه ـ وهو حي ـ فيمتنعون من تسميته عليه السلام بالامامة في حياة الرسول صلى الله عليه وآله لما ذكرناه ، ويجرون الاسم عليه بعد الوفاة لزوال المانع. ومن ذهب الى هذا المذهب فقد أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام مثل ما ثبت لهارون من استمرار الخلافة . وسقط عنه تكلف الجواب .

والجواب الآخر ـ أنه لا معتبر ـ في ثبوت منزلة الخلافة لهارون بعد وفاة أخيه لو بقي اليها ـ باستمرار هذه المنزلة أو تجددها . ولافرق فيالوجه الذي قصدناه بين الأمرين ، لأن منزلة الخلافة في الحياة كالمنفصلة من منزلة الخلافة بعد الوفاة . بل حصولها ـ في كل حال ـ كالمنفصل من الحال الأخرى لجواز أن يثبت في احدى الحالين ، ولا يثبت في الأخرى . واذا كانت حال الخلافة في الحالين على ما ذكرناه من الانفصال ، لم يمنع أن يقع التشبيه باحديهما دون الأخرى ، ويحصل للمشبه بهارون عليه السلام منزلة الوفاة دونمايجب في الحياة .

ومما يكشف عن صحة قولنا : أن أحدنا لو قال لغيره : أنت مني اليوم بمنزلة فلان من فلان ـ وكان أحد اللذين أشار اليهما وكيلا لصاحبه وكالة متقدمة ، مستمرةالىالوقت الذي وقع فيه القول الذي حكيناه ـلكانقد أوجب بكلامه كون من جعل له منزلة الوكيل وكيلا له على استقبال الوقت الذي

ذكره ، ولم يكن لأحـد أن ينفي وكالته بأن يقول : ان الذي جعل له مثل منزلته حاله - اليوم - كحاله فيما تقـدم ، فيجب - اذا جعلنا حال الآخر كحاله - أن لا يكون وكيلا له . بل كان المعترض بمثل هذا القول - عند جميع العقلاء - منتقص الفهم والفطنة ، لالشيء إلا لما ذكرناه من أنه لا اعتبار باستمرار الوكالة وتجددها . والمعتبر بأن يثبت لمن جعل لغيره مثل منزلته في الحال التي أشير اليها ، وثبوتها - فيماتقدم هذه الحال كانتفائها في الوجه المقصود بالقول . وكما أنه لامعتبر باستمرار المنزلة وتجددها ، كذلك لامعتبر باختلاف سببها ، لأنا قد بيّنا - فيما مضى - أن التسوية بين الاثنين في العطية لا توجب اتفاق جهة عطيتهما . بل لا يمتنع أن يختلفا في الجهة والسبب ، وان اتفقا في العطية . وإنما أوجبنا لأمير المؤمنين عليه السلام - من المنازل - منزلة الخلافة بعد الوفاة ، ولم نوجب استمرار الخلافة في الحياة ، لأن ما يمنع من إثبات احدى المنزلتين لايمنع من الأخرى ، فأوجبنا مالايمنع الدليل منه باللفظة ، وأخرجنا ما يمنع منه .

فان قيل : فلو كان المراد بهذا الخبر اثبات الامامة لأمير المؤمنين عليه السلام فيجب - لو مات في حياة النبي صلى الله عليه وآله - أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسى . ولو كان كذلك ، لوجب - عند سماع هذا الخبر - أن يقطع على أنه يبقى بعده صلى الله عليه وآله . وكان يجب أيضاً أن لايجوز منه أن يولي عليه أحداً في حياته كما لايجوز منه عليه السلام أن يولي أحداً بعد وفاته ، وذلك مبطل ، لما قد ثبت من أنه صلى الله عليه وآله ولّى أبا بكر على أمير المؤمنين عليه السلام في الحجة التي حجها المؤمنون قبل حجة الوداع ، وولّاه الصلاة ، الى غير ذلك . فان كان الخبر يدل على الامامة التي لايجوز معها أن يتقدمه أحد في الصلاة ، فكيف جاز منه أن يقدمه عليه في الصلاة ؟ وقد ثبت - أيضاً - أنه بعد مااستخلفه على المدينة بعث به الى اليمن

واستخلف على المدينة غيره عند خروجه في حجة الوداع . وهذا يبطل قولكم : ان ذلك الاستخلاف قائم الى بعد الوفاة .

يقال له : ليس يجب ماظننته : من أن أمير المؤمنين عليه السلام لو مات في حياة النبي صلى الله عليه وآله لوجب أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسى عليه السلام . بل لو مات عليه السلام لم يخرج من أن يكون بمنزلته في الخلافة له صلى الله عليه وآله في الحياة واستحقاق الخلافة بعد الوفاة ، الى سائر ماذكرنا من المنازل ، غير أنا نقطع على بقائه عليه السلام الى بعد وفاته ، ونمنع من وفاته قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله – ليس لهذا الوجه – لكن لأن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان بهذا الخبر قد نص على إمامته بعده ، وأشار لنا به الى من يكون فزعنا اليه عند فقده صلى الله عليه وآله ولم يقل في غيره مايقتضي النص عليه وحصول الامامة له من بعده ، فلا بد من أن يستدل بهذا الخبر – من هذه الجهة – على أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الامام من بعده ، وإلا لم يكن النبي صلى الله عليه وآله قد خرج مما وجب عليه ، من النص على خليفته بعده ،

ولسنا نعلم من أي جهة استبعد القطع على بقائه عليه السلام ، ونحن نعلم أنه ليس في القطع على بقائه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله ما يقتضي فساداً وخروجاً عن أصل أو مفارقة لحق . وقد روي من أقواله صلى الله عليه وآله ما يدل على بقائه بعده وتظاهرت الروايات بذلك ، فمن جملته قوله : « تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين » (١) الى غير هذا مما لو ذكرناه ، لطال .

---

(١) الناكثين : هم طلحة والزبير واعوانهما فى حرب الجمل . والقاسطين : هم اهل الشام بزعامة اميرهم معاوية فى قصة التحكيم المفضوحة . والمارقين : هم الخوارج في حرب النهروان .

ولقد اخرج هذا الحديث عن علي عليه السلام وغيره من الصحابة بألفاظ متقاربة المضمون : الخوارزمي فى المناقب ١٠٦و١٢٠ ط تبريز ، وابن عبد البر في

فأمّا قوله : ان تأويلنا يقتضي أن لا يولّي أحداً عليه في حياته ، وادعاؤه بأنه ولّى عليه أبا بكر في الحجة التي حجها المسلمون قبل حجة الوداع - فأول ما فيه : أنه لا يلزم - اذا صحت دعواه - من ذهب منا في تأويل الخبر الى ايجابه - في حال الحياة - للخلافة على المدينة من غير استمرار من بعد الوفاة . وإنما يلزم أن يجيب عنه من ذهب الى أن الخلافة في الحياة استمرت الى بعد الوفاة . ولمن يذهب الى ذلك أن يقول : إني لا أعلم صحة ما ادعي : من ولاية أبي بكر عليه في الوقت المذكور ، لأنه كما روي في بعض الطرق : أن أبا بكر - بعد أخذ السورة منه - كان والياً على الموسم . وقد روي : انه رجع - لما أخذ أمير المؤمنين عليه السلام السورة منه - الى النبي صلى الله عليه وآله . وكان الوالي على الحجيج والموسم والمؤدي للسورة أمير المؤمنين عليه السلام . وليس هذا مما تنفرد الشيعة بنقله لأن كثيراً من أصحاب الحديث قد رووه . ومن تأمّل كتبهم وجده فيها (١) .

الاستيعاب ٢|٤٧٩ ط حيدر آباد ، والمتقي فى كنز العمال ٦|٦٧ و٣٩٥ ط حيدر آباد والذهبي فى ميزان الاعتدال ١|١٢٦ ط القاهرة ، والهيثمي فى مجمع الزوائد ٦|٢٣٥ ط القاهرة ، والقندوزي فى ينابيع المودة ١٠٤ ط اسلامبول ، والأمر تسري فى ارجح المطالب ٦٢٤ ط لاهور ، والحاكم النيسابوري فى المستدرك ٣|١٣٩ ط حيدر آباد ، وابن ابي الحديد فى شرح النهج ٣|٢٤٥ ط القاهرة ، والخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد ٨|٣٤٠ ط القاهرة ، وابن الأثير الجزري فى نهاية اللغة ٤|١٨٥ ط مصر ، وابن منظور فى لسان العرب ٢|١٩٦ و٧|١٧٨ ، والتفتازاني في شرح المقاصد ٢|٢١٧ ، والزبيدي فى تاج العروس ١|٦٥١ و ٥|٢٠٦ ط القاهرة . وغيرها كثير مما لا يسعه المجال .

(١) فمن مسند احمد ١|٣ ، ١٥١ ، ٣٣٠ ، و٢|٢٩٩ و٣|٢١٢ ، ٢٨٣ بسنده عن علي (ع) قال : « ... لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي (ص) دعا النبي ابا بكر ، فبعثه ليقرأها على اهل مكة . ثم دعاني النبي (ص) فقال : ادرك

فاذا تقابلت الروايتان ، وجب الشك في موجبهما . بل يجب القطع على بطلان ماينافي منهما مقتضى الخبر المعلوم الذي لا شك فيه ، وهو قوله صلى الله عليه وآله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » لأنه - اذا دل الدليل على اقتضاء هذا الخبر للخلافة في الغيبة على سبيل الاستمرار ، وجب القطع على بطلان الرواية المنافية لما يقتضيه .

على أنه لم يرو أحد : أن أبا بكر كان والياً على أمير المؤمنين عليه السلام . وإنما روي : أنه كان أبو بكر أميراً للحجيج ، وقد يجوز أن تكون ولايته على من عدا أمير المؤمنين عليه السلام فلو صحت الرواية التي يرجعون اليها ، لما صح قول السائل : إنه ولى أبا بكر عليه .

فأمّا حديث الصلاة ، فنحن نبيّن - فيما بعد - أن النبي صلى الله عليه وآله لم يولها أبا بكر ونشرح الحال فيه ان شاء الله (١) .

ابا بكر ، فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه ، واذهب به الى اهل مكة ، واقرأها عليهم قال : فلحقته بـ (الجحفة) فاخذت الكتاب منه . ورجع ابو بكر الى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ، نزل في شيء ؟ قال : لا ، ولكن جبرئيل جاءني فقال : لن يؤدي عنك إلا انت او رجل منك ... الحديث »

وبنفس المضمون اخرجه البخاري في صحيحه ١|٣١ و١٩|٥١٠ ط الهند والترمذي في جامعه عند تفسيره لسور القرآن ، والطبري في تفسيره ١٠|٤١ والسيوطي في الدر المنثور ٣|٢٠٩ ، والمتقي في كنز العمال ١|١٤٧ ، والشوكاني في تفسيره ٢|٣١٩ ، وابن كثير في تاريخه ٥|٣٨ ، والخوارزمي في المناقب ٩٩ والعيني في شرح صحيح البخاري ٨|٦٣٧ ، وتفسير المنار ١٠|١٥٧ ، وشرح المواهب المدنية للزرقاني ٣|٩١ ، والأموال لأبي عبيدة ١٦٥ ، وكفاية الكنجي ١٢٦ ومجمع الزوائد للهيتمي ٧|٢٩ ، وخصائص النسائي ٢ ، وغير ذلك مما لم يسعه المقام.

(١) كما سيأتي في الجزء الثالث ان شاء الله .

فأمّا قولهم : إنه صلى الله عليه وآله لما بعث أمير المؤمنين عليه السلام الى اليمن استخلف على المدينة غيره عند خروجه في حجة الوداع(١)ـ فانه غير مناف للطريقين معاً في تأويل الخبر ، لأن من ذهب الى أن الخلافة في الحياة لم تستمر الى بعد الوفاة ، لاشبهة في سقوط هذا الكلام عنه . ومن ذهب الى استمرارها الى بعد الوفاة يقول : ليس يقتضي استخلافه عليه السلام في المدينة أكثر من أن يكون له أن يتصرف في أهلها بالأمر والنهي وما جرى مجراهما ، على الحد الذي كان يتصرف النبي صلى الله عليه وآله . وليس يقتضي هذا المعنى المنع من تصرف غيره على وجه من الوجوه ، لأنه اذا جاز للمستخلف غيره ـ في موضع من المواضع ـ أن يتصرف فيه مع استخلافه عليه ، ولا يمنع استخلافه من تصرفه في أهله بالأمر والنهي جاز للمستخلف ـ في موضع من المواضع ـ لزيد أن يستخلف عمرواً على ذلك الموضع : امّا في حال غيبة زيد أو مع حضوره . ولا يكون استخلافه للثاني عزلا للاول ، كما لايكون تصرفه ـ نفسه ـ عزلا له عن الموضع الذي جعل اليه التصرف فيه ، ويكون فائدة استخلافه ـ لكل واحد من هذين ـ أن يكون له التصرف فيما استخلف فيه ، وكيف يكون ايجاب تصرف أحدهما بعد الآخر عزلا للاول ومانعا من جواز تصرفه ـ ونحن نعلم أنه قد يجوز أن يستخلف ـ على الموضع الواحد ـ الواحد والاثنان والجماعة ـ وهذه الجملة كافية في إبطال ما تضمنه السؤال .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٥/٣٦ - ٣٧ .

(دليل آخر)

ومما يدل على إمامته عليه السلام : ما قد ثبت من استخلاف النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام حين توجه الى غزوة تبوك (١) ولم يثبت عزله عن هذه الولاية بقول من الرسول ، ولا دليل ، فوجب أن يكون الامام بعد وفاته ، لأن حاله لم تتغير .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون رجوع النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة يقتضي عزله ، وان لم يقع العزل بالقول ؟

قلنا : إن الرجوع ليس بعزل عن الولاية ـ في عادة ولاعرف ـ وكيف يكون العود من الغيبة عزلا أومقتضياً للعزل ـ وقد يجتمع الخليفةوالمستخلف

---

(١) وذلك في رجب سنة تسع من الهجرة . وتبوك ـ بالفتح فالضم ـ : موضع بين وادي القرى والشام . وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة (معجم البلدان للحموي) .

قال ابن هشام في السيرة ٢/٥١٩ : « ... وخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضوان الله عليه على اهله وامره بالاقامة فيهم ، فأرجف به المنافقون ، وقالوا : ما خلفه إلا استثقالا له وتخففاً منه . فلما قال ذلك المنافقون اخذ علي بن ابي طالب رضوان الله عليه سلاحه ، ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو نازل بالجرف ـ فقال : يا نبي الله ، زعم المنافقون انك إنما خلفتني انك استثقلتني وتخففت مني ، فقال : كذبوا ، ولكنني خلفتك لما تركت ورائي ، فارجع فاخلفني في اهلي واهلك . افلا ترضى ـ ياعلي ـ ان تكون مني بمنزله هارون من موسى ، إلا انه لا نبي بعدي . فرجع علي الى المدينة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سفره ... »

راجع هامش ص ٢٠٥ في تخريج حديث المنزلة .

في البلد الواحـد ولا ينفي حضوره الخلافة له ـ وإنما يثبت في بعض الأحوال العزل بعود المستخلف اذا كنا قد علمنا أن الاستخلاف تعلق بحال الغيبـة دون غيرهـا ، فتكون الغيبة كالشرط فيه . ولم يعلم مثل ذلك في استخلاف أمير المؤمنين عليه السلام .

فان عارض معارض بمن روي : أن النبي صلى الله عليه وآله استخلفه : كمعاد وابن أم مكتوم وغيرهما ـ فالجواب عنه : أن الاجماع على أنه لا حظ لهؤلاء بعد الرسول صلى الله عليه وآله في إمامة ، ولا فرض طاعة تدل على ثبوت عزلهم .

فان تعلق باختصاص هذه الولاية ، وأنها كانت مقصورة على المدينة فلا يجوز أن تقتضي الامامة التي تعم ـ فالجواب عنه : اذا ثبت له عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الطاعة واستخلاف التصرف بالأمر والنهي في بعض الأمّة وجب أن يكون إماماً على الكل ، لأنه لا أحـد من الأمّة ذهب الى اختصاص ما يجب له في هذه الحال . بل كل من أثبت هذه المنزلة ، أثبتها عامة على وجه الامامة ، فكان الاجماع مانعاً من هذا السؤال .

فان قيل : كيف تستدلون على أنه استخلفه بعد الوفاة بما ذكرتموه وقد روي عن أبي وابل والحكيم عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه قيل له : ألا توصي ؟ قال : « ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصّي ، ولكن إن أراد الله خيراً فيجمعهم على خيرهم بعد نبيهم » . وروى صعصعة بن صوحان : أن ابن ملجم لعنه الله لما ضرب علياً عليه السلام دخلنا اليه ، فقلنا : ياأمير المؤمنين : استخلف علينا قال : لا ، فانا دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله حين ثقل ، فقلنا : يا رسول الله : استخلف علينا ، فقال : لا ، اني أخاف أن تتفرقوا كما تفرقت بنو اسرائيل عن هارون ، ولكن ان يعلم الله في قلوبكم خيراً ، اختار لكم .

قيل له : أول ما نقول : ان هذين الخبرين وما جرى مجراهما أخبار

آحاد لاتعارض ماهومقطوع على صحته ومتفق على نقله . وقد دللنا على ثبوت النص على أمير المؤمنين من الكتاب والسنة المتفق على نقلها . ولا يجوز أن يعارض ذلك بمثل هذه الأخبار الضعيفة التي يرويها قوم ويدفعها الأكثر .

على أن في الخبر المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام - لما قيل له : ألا توصي ؟ فقال : ماأوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي ، ولكن ان أراد الله بالناس خيراً استجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم - فمتضمن لما يكاد يعلم بطلانه ضرورة ، لأن فيه التصريح القوي بفضل أبي بكر عليه ، وأنه خير منه . والظاهر من أحوال أمير المؤمنين عليه السلام والمشهور من أقواله وأحواله - جملة وتفصيلا - يقتضي انه كان يقدم نفسه على أبي بكر وغيره . وقد بيّناه - في باب كونه عليه السلام أفضل ، وأنه ما كان يعترف لأحد بالتقدم عليه . ومن تصفح الأخبار والسير - ولم تمل به العصبية والهوى - يعلم هذا من حاله على وجه لا يدخل فيه شك . ولا اعتبار بمن دفع ذلك ، لأنه بين أمرين : امّا أن يكون عامياً مقلداً ، لم يتصفح الأخبار والسير ، وما روي من أقواله وأحواله ولم يختلط بأهل النقل ، فلا يعلم ذلك ، أو يكون متأملا متصفحاً ، إلا أن العصبية قد استولت عليه ، والهوى قد ملكه واسترقّه ، فهو يدفع ذلك عناداً وإلا ، فالشبهة - مع الانصاف في هذا - زائلة .

على أن هذا لا يجوز أن يقول : من دل الدليل على أنه أفضل بالأدلة الواضحة ، وقد آمننا من أخباره على خلاف ما هو به عصمته ، اللهم إلا أن يكون قال ذلك على وجه التقية والاستصلاح فان كان كذلك فلاحجة في الخبر على وجه

على أن هذه الأخبار معارضة بما رواها الشيعة من جهات مختلفة وطرق متباينة : بأنه عليه السلام وصّى الى ابنه الحسن عليه السلام فأشار اليه ، واستخلفه ، وأرشد الى طاعته من بعده ، وهي أكثر من أن تحصى :

منها ـ ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أن حضره الذي قد حضره ، قال لابنه الحسن : « ادن مني حتى أسرّ اليك ماأسرّ إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وأئتمنك على مائتمنني عليه » (١) .

وروى حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام : أنه قال : « أوصى أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن ، وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً عليهما السلام وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته ، ثم دفع اليه الكتب والسلاح ... في خبر طويل يتضمن الأمر بالوصية في واحد بعد واحـد ، الى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام » (٢) .

وأخبار وصية أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن مشهورة معروفة في كتب الشيعة . وذلك يدل على بطلان أخبار الآحاد التي عارضونا بها .

---

(١) اصول الكافي للكليني ١|٢٩٨ طهران مكتبة الصدوق .

(٢) وتكملة الخبر ـ في اصول الكافي ـ : ثم قال لابنـه الحسن : يا بني امرني رسول الله ان اوصي اليك ، وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى إلي رسول الله (ص) ، ودفع إلي كتبه وسلاحه ، وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين . ثم اقبل على ابنه الحسين ، وقال : امرك رسول الله ان تدفعه الى ابنك هذا . ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين ، ثم قال لعلي بن الحسين : يا بني ، وامرك رسول الله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي ، واقرئه من رسول الله ومني السلام ... »

(دليل آخر)

ومما يدل على إمامته عليه السلام - أيضاً - بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل : إجماع أهل البيت عليهم السلام ، فانهم لا يختلفون في ذلك - وان اختلفوا في الاعتقادات وقد ثبت أن إجماعهم حجة .

والذي يدل على أن إجماعهم حجة : ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « انى مخلف فيكم الثقلين ، مالو تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله وعترتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » (١) .

وقال - في خبر آخر : « مثل أهل بيتي فيكم مثـل سفينة نوح : من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » (٢) .

---

(١) بهذا النص وشبهه زخرت كتب العامة والخاصة ، بحيث اصبح الحديث متسالماً عليه بينهم ، حتى ألفت فيه كتب ورسائل عدة من الفريقين . وان كتاب (عبقات الأنوار للمجاهد الأكبر المحقق السيد مير حامد حسين الهندي) لكفيل بأن يطلع القارىء على صور الحديث واسناده ، والبحوث حوله ، فلقد صدر منه حتى الآن - ستة اجزاء ضخام طبع اصفهان . وكل من ألف من بعده في موضوع الامامة لابد وان يقتبس من انواره ويشم من عبقاته . ونحن اكتفاء بذلك - نترك تخريج الحديث والتعليق حوله .

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك ٣|١٥١ بالاسناد الى ابي ذر . وقال ابن حجر في الصواعق|٩١ باب ١١- بعد استعراض هذا الخبر وغيره - :« ... ووجه تشبيههم بالسفينة ان من احبهم وعظمهم ، شكراً لنعمة مشرفهم ، واخـذ بهدي علمائهم نجا من ظلمة المخالفات . ومن تخلف عن ذلك غرق فى بحر كفر النعم وهلك فى مفاوز الطغيان » .

فجعلهم عليهم السلام : في الخبر الأول بمنزلة الكتاب ، فكما أن التمسك بالكتاب لا يكون إلا حقاً ، فكذلك التمسك بهم يجب أن يكون حقاً . والخبر الآخر جعلهم بمنزلة سفينة نوح ، فيجب أن يكون المتمسك بهم ناجياً ، كما أن المتمسك وراكب سفينة نوح كان ناجياً . وذلك يدل على أن إجماعهم حجة واذا ثبت أن إجماعهم حجة ـ وهم مجتمعون على إمامته عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل ـ وجب القول به .

فان قيل : دلّوا على صحة الخبر ـ أوّلا ـ قبل أن تتكلموا في معناه .

قلنا : الدلالة على صحته : تلقي الأمّة له بالقبول ، وان واحداً منهم مع اختلافهم في تأويله ـ لم يخالف في صحته . وهذا يدل على أن الحجة قامت به في أصله ، وأن الشك مرتفع منه ومن شأن علماء الأمّة ـ اذا أورد عليهم خبر مشكوك في صحته ـ أن يقدموا الكلام في أصله ، وأن الحجة به غير ثابتة ثم يشرعوا في تأويله . واذا رأينا جميعهم عدل عن هذه الطريقة في هذا الخبر وحمله كل منهم على ما يوافق طريقته ومذهبه دل ذلك على صحة ما ذكرناه .

فان قيل : ما المراد بالعترة ، فان الحكم متعلق بهذا الاسم الذي لابد من بيان معناه ؟

قلنا : عترة الرجل ـ في اللغة ـ : هم نسله : كولده وولد ولده . وفي أهل اللغة من وسّع ذلك فقال : إن عترة الرجل : هي أدنى قومه اليه في النسب فعلى الأول ـ يتناول ظاهر الخبر وحقيقته الحسن والحسين وأولادهما . وعلى القول الثاني ـ يتناول من ذكرناه ومن يجري مجراهم في الاختصاص بالقرب من النسب . على أن الرسول صلى الله عليه وآله قد قيّد القول بما أزال به الشبهة وأوضح الأمر بقوله . « عترتي أهل بيتي » (١) فوجّه الحكم الى من استحقّ

---

(١) كما عن مسند احمد ٥|١٨٢ ، ١٨٩ ، وعن الطبراني في مسنده الكبير كما في الكنز ١|٤٤ وغيرهما كثير .

هذين الأسمين . ونحن نعلم : أن من يوصف من عترة الرجل بأنهم أهل بيته هو من قدمناذكره من أولاده وأولاد أولاده ومن جرى مجراهم في النسب القريب

على أن الرسول ﷺ قد بيّن من يتناوله الوصف : بأنه من أهل البيت . وتظاهر الخبر بأنه ﷺ جمع أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام في بيته ، وجللهم بكسائه ، ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا » فنزلت الآية ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، ألست من أهل بيتك ؟ فقال ﷺ : ولكنك على خير (١) . فخص هـذا الاسم بهؤلاء

---

(١) ولقد ذكر نزول الآية ومناسبتها الخاصة وحديث الكساء في علي وفاطمة والحسن والحسين كل من احمد بن حنبل في مسنده ١\|٣٣١ ط القاهرة والنسائي في الخصائص\|٤ ط مصر ، والطبري في التفسير ٢٢\|٥ مصر ، والجصاص في احكام القرآن ٣\|٤٤٣ القاهرة ، والحاكم في المستدرك ٢\|٤١٦ حيدراباد ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢\|١٤٩ حيدراباد ، والخطيب في تاريخ بغداد ج١٠ مصر ، الخانجي وابن عبد البر في الاستيعاب ٢\|٤٦٠ حيدراباد ، والزمخشري في تفسير الكشاف ١\|١٩٣ مصر ، وابن العربي في احكام القرآن ٢\|١٦٦ ، والمغربي في الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢\|١\|٤ والواحدي في اسباب النزول ٢٦٧ والخوارزمي في المناقب\|٣٥ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤\|٢٠٤ مصر ، والرازي في التفسير ٢\|٧٠٠ الاستانة وابن الأثير في جامع الأصول ١\|١٠١ القاهرة ، وابن بطريق في العمدة ١٦ تبريز وابن الأثير في اسد الغابة ٢\|١٢ مصر ، وابن الجوزي في التذكرة الباب ٩ النجف والكنجي في كفاية الطالب باب ١٠٠ النجف ، والشافعي في مطالب السؤول \|٨ طهران ، والبيضاوي في التفسير : سورة الشورى : ٣٨٧ مصر ، وابو الفداء في تفسيره ٣\|٤٨٣ مصر ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩\|١٦٦ القاهرة ، وابن الصباغ في الفصول المهمة \|٧ النجف الأشرف ، وابن حجر في الاصابة ٢\|٥٠٢ مصر والسيوطي في الدر المنثور ٥\|١٩٨ القاهرة . وغير ذلك كثير مما يطغى على الاحصاء

دون غيرهم . فيجب أن يكون الحكم متوجهاً اليهم ، والى من لحق بهم بالدليل وقد أجمع كل من أثبت فيهم هذا الحكم - أعني وجوب التمسك والاقتداء - على أن أولادهم في ذلك يجرون مجراهم ، فقد ثبت توجه الحكم الى الجميع .

فان قيل : فعلى بعض ما أوردتموه يجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ليس من العترة ، ان كانت العترة مقصورة على الأولاد وأولادهم .

قلنا : من ذهب الى ذلك من الشيعة يقول : أمير المؤمنين عليه السلام - وان لم يتناوله هذا الاسم على سبيل الحقيقة ، كما لايتناوله اسم الولد - فهو صلى الله عليه وآله أبو العترة وسيدها وخير منها . والحكم المستحق بالاسم ثابت بدليل غير تناول الاسم المذكور في الخبر .

فان قيل : فما تقولون في قول أبي بكر بحضرة جماعة الأمّة : « نحن عترة رسول الله ، وبيضته التي انفقأت عنه » وهو يقتضي خلاف ما ذهبتم اليه .

قلنا : الاعتراض بخبر شاذ ، يرده ويطعن عليه أكثر الأمّة على خبر مجمع عليه مسلّم الرواية(١) - لاوجه له - على أن قول أبي بكر هذا لو كان صحيحاً لم يكن - إلا من حمله على التوسع والتجوز - بد ، لأن قربى أبي بكر الى الرسول صلى الله عليه وآله في النسب لايقتضي أن يطلق عليه لفظ (عترة) على سبيل الحقيقة ، لأن بني تيم بن مرة - وان كانوا أقرب الى بني هاشم ممن بعد عنهم بأب أو أبوين فكذلك من بعد عنهم بأب أو أبوين أو أكثر من ذلك هو أقرب الى بني هاشم ممن بعد أكثر من هذا البعد . وفي هذا مايقتضي أن تكون قريش كلها عترة واحدة . بل يقتضى أن يكون جميع ولد معدّ بن عدنان عترة ، لأن بعضهم أقرب الى بعض من اليمن ، وعلى هذا التدريج ، حتى يجعل جميع ولد آدم عترة واحدة ، فصح بما ذكرنا : أن الخبر اذا صح كان مجازاً ، ويكون وجه ذلك

---

(١) في المخطوط : مسلمة روايته .

ماأراده أبو بكر من الافتخار بالقرابة من نسب رسول الله ﷺ . فأطلق هذه اللفظة توسعاً . وقد يقول من له أدنى شعبة بقوم وأيسر علقة بنسبهم : أنا من بني فلان ، على سبيل التوسع . وقد يقول أحدنا لمن ليس بابن له على الحقيقة انك ابني وولدي ـ اذا أراد الاختصاص والشفقة . وكذلك قد يقول لمن لم يلده : أنت أبي . فعلى هذا يجب أن يحمل قول أبي بكر ، وان كانت الحقيقة تقتضي خلافه .

على أن أبا بكر لو صح كونه من عترة الرسول ﷺ على سبيل الحقيقة لكان خارجاً من حكم قوله : « إني مخلف فيكم الثقلين » لأن الرسول ﷺ قيّد ذلك بصفة معلومة أنها لم تكن في أبي بكر ، وهي قوله : « أهل بيتي » ولا شبهة في أنه لم يكن من أهل البيت الذين ذكرنا أن الآية نزلت فيهم واختصتهم ، ولا ممن يطلق عليه ـ في العرف ـ أنه من أهل بيت الرسول ﷺ لأن من اجتمع مع غيره ـ بعد عشرة آباء ونحوهم ـ لا يقال : إنه من أهل بيته .

واذا صحت الجملة التي ذكرناها ، وجب أن يكون إجماع العترة حجة لأنه لو لم يكن بهذه الصفة ، لم يجب ارتفاع الضلال عن التمسك به على كل وجه . فاذا كان ﷺ قد بيّن أن المتمسك بالعترة لايضل ، ثبت ماذكرناه .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون ﷺ إنما نفى الضلال عمن تمسك بالكتاب والعترة معاً فمن أين أن المتمسك بالعترة ـ وحدها ـ بهذه الصفة ؟

قلنا : لولا أن المراد بالكلام : أن المتمسك بكل واحد من الكتاب والعترة لايضل ، لكان لا فائدة في اضافة ذكر العترة الى الكتاب : لأن الكتاب اذا كان حجة ، فلا معنى لاضافة ما ليس بحجة اليه . والقول في الجميع : أن المتمسك بهما محق ، لأن هذا حقيقة العبث . على أن اضافة العترة اذا لم يكن

في قولهم الحجة كاضافة غيرهم من سائر الأشياء ، فأي معنى لتخصيصهم والتنبيه عليهم والقطع على أنهم لا يفترقون حتى يردوا القيامة . وهـذا مما لا اشكال في سقوطه .

واذا صح أن إجماع أهل البيت حجة ، قطعنا في صحة كل ما اتفقوا عليه . ومما اتفقوا عليه القول بامامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل — على اختلافهم في حصول ذلك بالنص الخفي أو الجلي ، أو بما يحتمله التأويل أو لا يحتمله — .

وليس لأحد أن ينكر هذا الاجماع بما يحكى عن شذاذ من أهل البيت يذهبون مذهب المعتزلة في الامامة . وذلك : أنا اذا رأينا أحداً من أهل البيت يذهب الى خلاف ما ذكرناه — وكل من سمعنا عنه فيما مضى بخلاف ما حكيناه — فليس — أوّلاً — اذا صح ذلك عنه ممن يعترض بقوله على الاجماع ، لشذوذه فان أكثر من يدعى عليه هذا القول الواحد والاثنان ، وليس بمثل هـذا اعتراض على الاجماع . ثم إنك لا تجد أحداً ممن يدّعى عليه هذا من جملة علماء أهل البيت وذوي الفضل منهم . ومتى فتشت عن أمره ، وجدته متعرضاً بذلك لفائدة عاجلة ، مرتقى به على بعض أغراض الدنيا . ومتى طرقنا الاعتراض بالشذاذ ، والآحاد على الجماعات ، أدى ذلك الى بطلان استقرار الاجماع في شيء من الأشياء ، لأنا نعلم أن في الغلاة والباطنية (١) من يخالف في الشرائع

---

(١) الغلاة : هم المغالون في علي عليه السلام الى حد الربوبية . ولقد ورد الحديث النبوي المشهور في ردعهم وردع النواصب : « يا علي ، هلك فيك اثنان : محب غال ، ومبغض قال » .

والباطنية : من فرق (الاسماعيلية) ويسمون في العراق بـ (المزدكية) والقرامطة ايضاً . وإنما قيل لهم (باطنية) لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً ، ولكل تنزيل تأويلا . ولهم آراء فلسفية تستعرضها كتب الملل والنحل .

كأعداد الصلاة ، ومنهم من يذهب الى أنه كان بعد النبي عدة أنبياء ، وأن الرسالة ما انختمت . ومع هذا ، فلا يمنعنا ذلك من ادعاء الاجماع على انقطاع النبوة وتقرر أصول الشرائع . ولا يعتد بخلاف من ذكرناه ، ومعلوم ضرورة أنهم أضعاف أضعاف من يظهر من أهل البيت خلاف المذهب الذي ذكرناه في الامامة على أنه قد كان أخيراً أن ممن يناظر في المجالس ويعدّ من جملة الفقهاء وأهل الفتيا من يقول : إن الله يعفو عن اليهود والنصارى ، وان لم يؤمنوا ــ وذكر في الكتاب رحمه الله : في كتاب (الشافي) أنه شاهد هذا الانسان ــ وأن الله لا يعاقبهم ويناظر على ذلك وعلى غير ذلك مما لاخلاف أن الاجماع حجة فيه . على أنا لو حفلنا بقول من يحكى عنه ذلك ، لم يقدح فيما اعتمدناه ، لأن من المعلوم أن أزمنة كثيرة لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب من أهل البيت كزماننا هذا وغيره . فانا لم نعلم ــ في وقتنا هذا ــ قائلا يقول بهذا المذهب ، ولا نعلم من أخبرنا عنه ــ في هذا الزمان ــ والمعتبر في الاجماع كل عصر ، فثبت ما أوردناه .

ويمكن أن نستدل بهذا الخبر على أنه في كل وقت لابد من حجة مأمون في جملة أهل البيت بأن نقول : نحن نعلم أن الرسول ﷺ إنما خاطبنا بهذا القول على طريق ازاحة العلة لنا ، والاحتجاج في الدين علينا والارشاد الى مايكون فيه نجاتنا من الشكوك والريب . والذي يوضح ذلك : أن في رواية زيد بن ثابت لهذا الخبر « وهما الخليفتان من بعدي » (١) وإنما أراد : أن المرجع اليهما بعدي فيما كان يرجع إلي فيه في حياتي ، فلا يخلو : من أن يريد : أن إجماعهم حجة فقط ، دون أن يدل القول على أن فيهم ــ في كل حال ــ من يرجع الى قوله ، ويقطع على عصمته ، أو يريد ما ذكرناه . فان أراد الأول ، لم يكن مكملا للحجة علينا ولا مزيحاً لعلتنا ولا مستخلفاً من

---

(١) كما في فرائد السمطين للحمويني ٢ باب ٣٣ وغيره كثير .

يقوم مقامه ، لأن العترة ـ أولا ـ قد يجوز أن تجتمع على القول الواحـد ويجوز أن لا تجتمع ، بل تختلف . كما هو الحجة من إجماعنا ليس بواجب . ثم ماأجمعت عليه جزء من الشريعة ، فكيف يحتج علينا في الشريعة بمن لا نصيب عنده من حاجتنا إلا القليل من الكثير . وهذا يدل على أنه لابد في كل عصر من حجة في جملة أهل البيت ، مأمون مقطوع على قوله . وهذا دلالته على وجود الحجة على سبيل الجملة . وبالأدلة الخاصة يعلم من الذي هو حجـة على سبيل التفصيل .

والذي يكشف عما ذكرناه : أن النبي ﷺ قرنها بالكتاب ، فكما أن الكتاب يجب أن يكون دليلا وحجة في كل وقت ، وجب مثل ذلك في قول العترة . ولا يتم ذلك إلا بأن يكون فيهـا من قوله حجة في كل وقت ، لأن إجماعهم ـ في كل وقت ـ ليس بواجب حصوله . وذلك يقتضي مخالفته للكتاب وقد بينا وجوب اتفاقهما على كل حال ، وفي كل وجه .

فان قيل : هذه الأخبار معارضة بما روي من قوله : « اقتدوا باللذين من بعدي » (١) وبقوله : « ان الحق ينطق على لسان عمر وقلبه » (٢) وقوله : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتهم اهتديتم » (٣) .

قلنا : أول ما في هـذه الأخبار : أنها لا تجري مجرى أخبارنا ، لأن أخبارنا قد نقلها المخالف والموافق ، وسلمها المتنازعون ، وتلقتها الأمّة بالقبول وإنماوقع اختلافهم في تأويلها . والأخبار التي عارضوا بها لاتجري هذاالمجرى

(١) فى الجامع الصغير للسيوطي ١|١٧٠ حديث ١٣١٩ نقلا عن الترمذي .

(٢) بهذا اللفظ وبمضمونه روايات كثيرة كما فى الرياض النضرة لمحب الدين الطبري ١|٢٠٧ ط مصر ، والحاكم النيسابوري فى المستدرك ٣|٨٧ . وغيره .

(٣) شرف المؤبد ليوسف بن اسماعيل النبهاني ص ١١٤ .

لأنها ممـا تفرّد المخالف بنقله . وليس فيها إلا ماإذا كشفت عن أصله وفتشت عن سنده ، ظهر لك انحراف من راويه ، وعصبية من مدعيه . وقد بيّنا ــ فيما تقدم ــ سقوط المعارضة بما يجري هذا المجرى من الأخبار :

فأمّا خبر الاقتداء ، فسنتكلم عليه ــ فيما بعد ــ على من استدل به على إمامة أبي بكر ، ونبيّن مافيه (١) .

وأمّا ماروي من قوله : « ان الحق ينطق على لسان عمر » فان كان صحيحاً فانه يقتضي عصمة عمر ، والقطع على أن أقواله كلها حجة . وليس هذا مذهب أحد فيه ، لأنه لاخلاف في أنه ليس بمعصوم ، وان خلافه سائغ .

وكيف يكون الحق ناطقاً على لسان من يرجع في الأحكام من قول الى قول ، وشهد على نفسه بالخطأ ، ويخالف بالشيء ثم يعود الى قول من خالفه ويوافقه عليه ، ويقول : « لولاعلي لهلك عمر » (٢) و « لولامعاذ لهلك عمر »(٣)

---

(١) في مطلع الجزء الثالث ان شاء الله .

(٢) اخرج الحافظان : العقيلي ، وابن السمان عن ابي حزم بن الأسود : ان عمر اراد رجم المرأة التي ولدت لستة اشهر ، فقال له علي : ان الله تعالى يقول: « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال تعالى : « وفصاله في عامين » فالحمل ستة اشهر ، والفصال في عامين ، فترك عمر رجمها ، وقال : « لولا علي لهلك عمر » السنن الكبرى ٧\٤٤٢ ، مختصر جامع العلم \١٥٠ ، الرياض النضرة ٢\١٩٤ ، ذخائر العقبى \٨٢ ، تفسير الرازي ٧\٤٨٤ ، اربعين الرازي \ ٤٦٦ ، تفسير النيسابوري ٣ سورة الأحقاف ، كفاية الكنجي ١٠٥ ، مناقب الخوارزمي ١٥٧ ، تذكرة السبط ٨٧ ، الدر المنثور ١\٢٨٨ ، كنز العمال ٣\٩٦ . ولقد قال عمر هذه الكلمة ونظائرها في عدة قضايا اخطأ فيها وانقذه منها امير المؤمنين عليه السلام ، استعرضها شيخنا المحقق الأميني دام ظله في الجزء السادس من كتاب الغدير بعنوان (نوادر الأثر في علم عمر) .

(٣) اخرج البيهقي في سننه ٧\٤٤٣ ، والباقلاني في التمهيد ١٠٩ ، وابن

وكيف لا يحتج بهذا الخبر هو لنفسه في بعض المقامات التي احتاج الى الاحتجاج فيها .

وكيف لم يقل أبو بكر لطلحة - حين أنكر نصه عليه (١) - : بأن الحق ينطق على لسانه . ولا يمكن أن يدّعى في الامتناع في ذلك وجه كما ندعيه نحن في امتناع أمير المؤمنين عليه السلام في الاحتجاج بنصوصه وفضائله ، لأن لامتناعه عليه السلام أسباباً معروفة : من انقباض يده ، وانعقاد الرئاسة على خلافه ، وحصول السلطان في غيره . وكل ذلك مفقود في عمر ، فلما لم يذكره ، دل على أنه ليس له أصل .

فأمّا الكلام في قوله : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » مثل الكلام - في هذا الخبر - في أنه غير معارض لما استدللنا به .

ولنا أن نقول : لو كان الخبر صحيحاً ، لوجب بذلك عصمة كل واحد من الصحابة . وليس ذلك بقول لأحد ، لأن فيهم من ظهر فسقه وعناده وخروجه على الجماعة ، مثل أهل البصرة وصفين ، ومن كان معهم من الصحابة الذين

ابي شيبة - كما فى كنز العمال ٧|٨٢ ، وابن حجر في فتح الباري ١٢|١٢٠ والاصابة ٣|٤٢٧ ، وابن ابى الحديد في شرح النهج ٣|١٥٠ : « جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : يا امير المؤمنين ، إنى غبت عن امرأتى سنتين ، فجئت وهى حبلى ، فشاور عمر رضى الله عنه ناساً فى رجمها ، فقال معاذ ابن جبل رضى الله عنه : يا امير المؤمنين ، ان كان لك عليها سبيل ، فليس على ما فى بطنها سبيل فاتركها حتى تضع . فتركها ، فولدت غلاماً قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه ، فقال : ابني ورب الكعبة . فقال عمر رضى الله عنه : عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ : « لولا معاذ لهلك عمر » .

(١) كما سبق ذلك فى متن وهامش ص ١٤٩ - ١٥٠ .

لا يشك أكثر من خالفنا في فسقهم . ومنهم - من حصر عثمان ومنعه الماء وغيره ، وسفك دمه (١) وذلك فسق عند جميع من خالفنا . وفيهم - من قعد عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام وامتنع منها (٢) . فكيف يجوز الاقتداء بهؤلاء ؟

ونحن نقول : إن هذا الخبر توجه الى قوم معصومين ، مثل أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ، لأن هذا أول دليل على عصمتهم وطهارتهم .

على أن هذا الخبر معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله : « انكم تحشرون الى الله يوم القيامة حفاة عراة وانه سيجاء برجال من أمتي ويؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا ربّ أصحابي ؟ فيقال : إنك لا تدري ماأحدثوا بعدك ، انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » (٣) . وما روي من قوله صلى الله عليه وآله : « ان من أصحابي لمن لا يرأني بعد أن يفارقني » وقوله: « أنا على الحوض إذ مرّ بكم زمر فتفرق بكم الطريق ، فأناديكم : هلموا الى الطريق ، فينادي منادٍ من ورائي : انهم بدّلوا بعدك ، فأقول : ألا سحقاً ، ألا سحقاً » (٤) وما روي من قوله صلى الله عليه وآله : « ما بال أقوام يقولون : ان رحم رسول الله لا ينفع يوم القيامة !! بلى والله ، إن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة واني - أيها الناس - فرطكم على الحوض ، فاذا جئتم ، قال الرجل منكم : يارسول الله ، أنا فلان ابن فلان ، وقال الآخر : أنا فلان بن فلان ، فأقول:

---

(١) كما عرفت عن طلحة والزبير في متن وهامش ص ١٣٢

(٢) كما عرفت عن سعد بن ابى وقاص ومحمد بن مسلمة فى هامش ص ١٣٤

(٣) في صحيح البخاري ٤/١٣٩ باب قول الله تعالى : واتخذ الله ابراهيم خليلا .. باختلاف بسيط ، وصحيح مسلم ٢/٣٥٥ ط بولاق سنة ١٢٩٠ ، والنهاية لابن الأثير ٣/١٥٩ مادة (غرل) ، وتاج العروس مادة (عزل) .

(٤) فى نهاية ابن الأثير ٢/١٥٠ مادة (سحق) اشارة اليه .

أمّا الأنساب ، فقد عرفتها ، ولكنكم أحدثتم بعدي ، وارتددتم القهقرى » (١) وقوله ﷺ : « لتتبعنّ بسنن من كان قبلكم ، شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخل أحدهم جحر ضبّ لدخلتموه ـ فقالوا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ ـ قال : فمن ، إذن ؟ » (٢) وقال ـ في حجة الوداع لأصحابه ـ : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، ألا يبلغ الشاهد منكم الغائب ، ألا لأعرفنكم ترتدون بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا إني قد شهدت وغبتم » (٣) فكيف يصح الأمر بالاقتداء بمن يتناوله اسم الصحبة ؟

(دليل آخر)

مما يدل على إمامته عليه السلام ، ومما يدل على عصمة أهل البيت عليهم السلام ـ أيضاً ـ : قوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » (٤) .

ووجه الدلالة : أنا نقول : قوله : « إنما يريد الله » لا يخلو من أن

---

(١) في تاج العروس ، ونهاية ابن الأثير اشارة الى الحديث بمادة (فرط) وفى سنن ابن ماجة كتاب الفتن حديث ٣٩٤٤ بهذا المضمون .

(٢) فى سنن ابن ماجة : كتاب الفتن حديث ٣٩٩٤ باختلاف بسيط في عبارته ومثله في مجمع الزوائد للهيثمي ٧|٢٦٠ و ٢٦١ وصحيح مسلم ٨|٥٧ بعبارات شتى .

(٣) باختلاف بسيط فى الفاظ الحديث اخرجه الحاكم في مستدركه ١|٩٣ وابن ماجه في كتاب الفتن حديث ٣٩٣١ والهيثمي في مجمع الزوائد ٧|٢٩٥ـ ٢٩٦

(١) الأحزاب : ٣٣

يكون معناه : الارادة المحضة التي يتبعها الفعل واذهاب الرجس ، أوأن يكون أراد ذلك ، وفعله : فان كان الأول - فهو باطل من وجوه : أولها - ان لفظ الآية يقتضي اختصاص أهل البيت بما ليس لغيرهم . ألا ترى : أن القائل اذا قال :- إنما العالم فلان ، وإنما الجواد حاتم ، وإنما لك عندي درهم - فكلامه يفيد التخصيص الذي ذكرناه . وارادة الطهارة من الذنوب من غير أن يتبعها فعل لاتخصيص لأهل البيت بها . بل الله يريد من كل مكلف مثل ذلك . وأيضاً فان الآية تقتضي مدح من تناولته وتشريفه وتعظيمه بدلالة ماروي : أن النبي صلى الله عليه وآله لما جلل علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام بالكساء ، وقال : « اللهم ، إن هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » فنزلت الآية ، وكان ذلك في بيت أم سلمة رحمة الله عليها ، فقالت له صلى الله عليه وآله : ألست من أهل بيتك ؟ فقال : لا ، إنك على خير » (١) وصورة الحال وسبب نزول الآية يقتضيان المدحة والتشريف . ولا مدحة ولا تشريف في الارادة المحضة التى تعمّ سائر المكلفين من الكفار وغيرهم .

فان قيل : على هذا الوجه كذلك لامدحة فيما تذكرونه ، لأنكم لابدّ أن تقولوا : إنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم : بأن لطف لهم بما اختاروا عنده الامتناع من القبائح . وهذا واجب عندنا وعندكم . ولو علم من غيرهم من الكفار مثل ماعلمه منهم لفعل مثل ذلك بهم ، فأي وجه للمدح ؟

قلنا : الأمر على ماذكرتموه في اللطف ووجوبه ، وأنه لوعلمه في غيرهم لفعله كما فعله بهم ، غير أن وجه المدحة - مع ذلك - ظاهر ، لأن من اختار الامتناع من القبائح ، وعلمنا أنه لايقارف شيئاً من الذنوب ، وان كان ذلك عن الطاف فعلها الله تعالى به ، لابد من أن يكون ممدوحاً ، مشرفاً معظماً . وليس

(١) سبق آنفاً في متن وهامش ص ٢٤١

كذلك من أريد منه أن يفعل الواجب ، ويمتنع من القبيح ، ولم يعلم من جهته مايوافق هذه الارادة ، فبان الفرق بين الأمرين .

وأيضاً - فان النبي ﷺ - على ماوردت به الرواية الظاهرة - لم يسأل الله أن يريد أن يذهب عنهم الرجس، وإنماسأل أن يذهب عنهم الرجس ، وأن يطهرهم تطهيرا . فنزلت الآية مطابقة لدعوته ومتضمنة لاجابته ، فيجب أن يكون المعنى فيها ماذكرناه . واذا ثبت اقتضاء الآية لعصمة من تناولته وعنى بها ، وجب أن تكون مختصة من أهل البيت عليهم السلام بمن ذهبنا الى عصمته دون من أجمع المسلمون على فقد عصمته ، لأنها اذا انتفت عمن قطع على نفى عصمته لما يقتضيه معناهـا من العصمة ، لم تخل من أن تكون متناولة لمن اختلفت في عصمته ، أو غير متناولة . فان لم تتناوله ، بطلت فائدتها فوجب أن تكون متناولة ، وهذه الطريقة تبطل قول من حملها على الأزواج ، لأجل كونها واردة عقيب ذكرهنّ وخطابهنّ ، لأن الأزواج - اذا لم يذهب أحد الى عصمتهن - وجب أن يخرجن عن الخطاب المقتضي لعصمة من تتناوله . وورودها عقيب ذكرهنّ لايدل على تعلقها بهنّ اذا كان معناها لايطابق أحوالهنّ . وفي القرآن وفي غيره من الكلام لذلك نظـائر كثيرة . على أن حمل الآية على الأزواج بانفرادهنّ يخالف مقتضى لفظها ، لأنها تتضمن علامة جمع المذكر أو الجمع الذي فيه المذكر والمؤنث . ولا يجوز حملها على الأزواج دون غيرهنّ . ألا ترى : أن ماتقدم هذه الآية ، ثم تأخر عنها لما كان المعني به الأزواج ، جاء جمعه بالنون المختص بالمؤنث .

ومما يدل على اختصاصها بمن نذهب اليه أيضاً : الرواية الواردة في سبب نزولها . وقد ذكرناها واذا كان الأزواج وغيرهن خارجين من جملة من جلل بالكساء ، وجب أن تكون الآية غير متناولة لهنّ . وجواب النبي ﷺ لأم سلمة

يدل - أيضاً - على ذلك . وقد روي : أن النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية كان يمرّ على بيت فاطمة عند صلاة الفجر ، ويقول : الصلاة ، يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » (١)

وليس لأحد أن يقول : إن غاية مافي الآية أن يدل على أن لأهل البيت مزية في باب الألطاف وان لم يقتض ذلك عصمتهم ، لأنا قد بيّنا : أنه إن أريد بالآية : الارادة الخالصة ، فلا مزية ، واذا ثبتت المزية فلا بد أن يثبت فعلا تابعاً للارادة ، وهو ذهاب الرجس .

فان قيل : الكلام يتضمن إثبات حال لأهل البيت ، ولا يدل على أن غيرهم في ذلك بخلافهم .

قيل : الطريق الى نفيها عن غيرهم واضح ، لأن العصمة لاخلاف في أنها غير مقطوع بها لغيرهم ، وأمّا الامامة اذا ثبتت فيهم بطلت أن تكون في غيرهم لاستحالة أن يختص بالامامة اثنان في وقت واحد وليس لأحد أن يقول: إن الآية تدل على أن التمسك بأهل البيت جائز ، ولا تدل على أن التمسك بغيرهم غير جائز ، وذلك أنه اذا ثبتت دلالتها على عصمة أهل البيت فمما أجمعوا عليه : أن خلافهم غير سائغ ، فان مخالفهم مبطل . وهذا يبطل أن يكون الحق في جهتهم وجهة غيرهم .

(دليل آخر)

وقد استدل أكثر أصحابنا على إمامته عليه السلام بقوله تعالى في قصة ابراهيم « إني جاعلك للناس إماماً ، قال ومن ذريتي ؟ قال لاينال عهدي الظالمين »(٢)

---

(١) المسند للطيالسي ٨/٢٧٤ ط حيدر آباد .

(٢) البقرة : ١٣٤

ويمكن الاستدلال بها على أمرين : أحدهما — أن من كان ظالماً — في وقت من الأوقات — لايجوز أن يكون إماماً ، ويبنى على ذلك إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بلا فصل ، لأن من تولى الأمر من غيره قد كان ظالماً فيما سلف من أحواله

والآخر — أن نبيّن اقتضاء الآية لكون الامام معصوماً لأنها اذا اقتضت نفي الامامة عمن كان ظالماً على كل حال ، سواء كان مسراً لظلمه أو مظهراً له — وكان من ليس بمعصوم ، وان كان ظاهره جميلا يجوز أن يكون مبطناً للظلم والقبح ، ولا أحد ممن ليس بمعصوم يؤمن ذلك منه ولا يجب فيه ، فيجب — بحكم الآية — أن يكون من يناله العهد — الذي هو الامامة — معصوماً حتى يؤمن استسراره بالظلم وحتى يوافق ظاهره باطنه .

فان قيل : المراد بالآية من استمر على ظلمه . ومن تاب من ظلمه لا يسمى ظالماً ، فكيف تتناول الآية نفي كونه إماماً ؟

قلنا : لو سلمنا أن من تاب لا يسمى ظالماً . أليس في حال ظلمه قد تناوله الآية ، واذا تناولته ، فتناولها له عام في جميع الأحوال ، لأن تخصيصها بحال دون حال يحتاج الى دليل وحملها على من استمر على ظلمه — دون من تاب منه — تخصيص بغير دليل . والذي يدل على أن اسم الظلم يتناولهم بعد وقوع التوبة : أن جميع من خالفنا في الوعيد يشترطون في آيات الوعيد التوبة فلو كانت تخرجهم من الاسم ، لما كان لاشتراط التوبة في الآيات معنى معقول وليس لأحد أن يقول : ان ذلك يجري مجرى قوله : « وبشّر المؤمنين » في أن ذلك يتناولهم ماداموا مؤمنين ، فاذا خرجوا عن الايمان ، لم يتناولهم . وذلك: أنا لو خلينا — والظاهر — لم يخرجهم عن تناول الآية ، لكن دل الدليل على أن استمرار الايمان شرط في الآية فقلنا به . وليس كذلك الآية التي ذكرناها

والدليل الذي شرطناه في آية البشارة بالايمان : أن البشارة تتناول

المستحق للثواب . فمن أحبط ثوابه خرج عنها . هذا على مذهب خصومنا في قولهم بالاحباط ، فأمّا على ما نذهب اليه ، فالبشارة حاصلة على كل حال .

فان قيل : معنى الامامة في الآية ليس المراد بها إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام . بل ذلك لا يدخل تحتها .

قيل : هذا باطل ، لأن الظاهر فيه تصريح بذكر الامامة التي قد فرق المخاطبون بينها وبين النبوة ، فلا بد أن يكون محمولا عليها دون النبوة ، وما المنكر من أن يكون ابراهيم نبياً إماماً ويكون اليه - مع تبليغ الرسالة - إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام .

فان قيل : من أين لكم أن المراد بلفظ (عهدي) الامامة - وهي لفظة مجملة تصلح أن يعنى بها الامامة وغيرها .

قلنا : من وجهين : أحدهما - دلالة موضوع الآية على ذلك ، لأنه تعالى لما قال لابراهيم عليه السلام : « اني جاعلك للناس إماماً » حكى عنه قوله : « ومن ذريتي » ومعلوم أنه أراد : واجعل من ذريتي أئمة ، ثم قال - عقيب ذلك - : « لا ينال عهدي الظالمين » فأشار بالعهد على ما تقدم سؤال ابراهيم عليه السلام فيه ليتطابق الكلام ويشهد بعضه لبعض . والوجه الآخر - ان لفظة (عهدي) اذا كان مشتركاً ، وجب أن يحمل على كل ما يصلح له ويصح أن تكون عبارة عنه فنقول : إن الظاهر يقتضي أن كل مايتناوله اسم العهد لاينال الظالم . ويجري ذلك مجرى أن يقول قائل : لاينال عطائي الأشرار : في أن الظاهر يقتضي أن جنس عطائه لايناله شرير ، ولايختص بعطاء دون عطاء .

فصل

في أن أمير المؤمنين عليه السلام معصوم

المعتمد ـ في عصمته من جميع القبائح والقطع عليها ـ على ثبوت امامته وقد دللنا ـ فيما تقدم ـ على ثبوت امامته . واذا ثبتت ـ و بينا أيضاً : أن الامام لا يكون الا معصوماً ـ وجب بذلك القطع على عصمته عليه السلام .

وليس لاحد أن يقول : انكم اعتمدتم في ثبوت امامته على العصمة فكيف تعتمدون في عصمته على امامته ، وهل هذا الا بناء الشيء على نفسه (١) وذلك : أنا قد بينا امامته عليه السلام بأدلة هي سوى العصمة . واذا ثبتت امامته بها جاز لنا ان نتوصل بذلك الى عصمته ، لانه لا حاجة بنا ـ على هذه الطريقة ـ الى ذكر طريقة القسمة المبنية على العصمة . وليس اذا لم نعتمد الطريقة المبنية على العصمة ـ بطل باقي الطرق . بل لاتعلق بينها و بين العصمة . وهذا واضح .

وقد استدل على عصمته عليه السلام من غير أن يبنى على امامته بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله : « علي مع الحق والحق مع علي يدور حيث ما دار »(٢) وقوله صلى الله عليه وآله « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » (٣) وقد ثبت عموم الخبرين وفي ثبوت عمومهما دلالة على نفي سائر القبائح عنه عليه السلام لان من لا يفارقه الحق وهو لا يفارق الحق ، لا يجوز ان يرتكب الباطل . (ومن) حكم له : بأن الله ولي وليه وعدو عدوه وناصر ناصره وخاذل خاذله (لا) يجوز ـ ايضاً ـ منه أن يفعل قبيحاً ، لانه لو فعله ، لكان يجب معاداته فيه وخذلانه والامساك عن نصرته . وفي وجوب ذلك دلالة على عصمته .

فان قيل : كيف تدعون عصمته ، مع ما ظهر من جهته عليه السلام من الافعال

---

(١) ويسمى (الدور) بقسميه : الظاهر بلا واسطة ، والمضمر بوسائط كما هو مفصل في علم المنطق .

(٢) مضى تخريجه في هامش ص ١٣٦

(٣) من فقرات خبر الغدير كما عرفت ص ١٦٧

التى تنافى العصمة مثل ترك النكير على من تقدمه ، والمطالبة بحقه ، والحضور معهم في محافلهم ، ونكاح سبيهم ، وأخـذ الجوائز منهم ، والصلاة خلفهم ومساعدتهم على أمور كثيرة ، والدخول معهم في الشورى ، مع ما تعظمون الأمر فيها من الخطأ .

والجواب عن جميع ذلك قد مضى في جملة الكلام في النص الجلى ، فـلا وجه لاعادته (١) .

فان قيل : ماالوجه في تحكيمه ابا موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وهل تحكيم الرجال في الدين الاشك في إمامته ؟ ثم لم حكم فاسقين عنده - عدوين - او ليس في هذا تعريض لامامته من الخلع وتشكيك فيها ؟ وقد مكنهما بأن حكما ، وكانا غير متمكنين منه ، ولااقوالهما حجة فيه ، ثم لم أخر جهاد المرقة الفسقة ، مع تمكنه وحضور ناصره . ولم محا اسمه من الكتاب بالامامة ، وتنظر في ذلك لمعاوية في تجريد الاسم المضاف الى الاب ؟ وبهذه الامور ضلت الخوارج مع شدة تخشنها في الدين .

قيل لهم : كل أمر ثبت بدليل قاطع غير محتمل ، فلا يجوز أن يرجع عنه لاجـل أمر محتمل . وقد ثبتت إمامته عليه السلام بما بيناه من الأدلة ، ووجبت عصمته عليه - كمـا مر - بادلة عقلية للامام فلا يجوز أن يرجع عن ذلك بسبب التحكيم المحتمل للصواب بظاهره قبل النظر فيه كاحتمال الخطأ ولو لم يحتمل غير الخطأ لوجب الانصراف عنه وحمله على ما يطابق الأدلة العقلية التى لا يحتمل . وهذا فعلنا بآى المتشابه (٢) من القرآن التى يتعلق بها كل مبطل ، والملحدة ، والمجبرة ، والمجسمة ، وغيرهم لمكان الأدلة العقلية . وهذه

---

(١) سبق فى ص ٤٦ مبدء الحديث عن ذلك .

(٢) فى هامش ص١٨٤ من الجزء الاول عرض بسيط عن المحكم والمتشابه

الجملة لو اقتصرنا عليها لكانت كافية في ابطال كل شبهة في هذا الباب . لكنما نتكلم على ما ذكروه استظهاراً في الحجة ، فنقول : إن امـير المؤمنين عليه السلام ما حكّم مختاراً ، بل أحوج إليه وألجئ إليه لأن أصحابه كانوا من التخاذل والتقاعد والتواكل ـ الا القليل منهم ـ على ما هو معروف مشهور . ولما طالت الحروب ، وكثر القتل ، ملوا ذلك ، وطلبوا مخرجاً من مقارعة السيوف . واتفق من رفع أهل الشام للمصاحف ، والتماسهم الرجوع إليها والرضا بما فيها ـ ما اتفق بحيلة عدو الله عمـرو بن العاص ومكيدته لما أحس بالهلاك وعلو كلمة أهـل الحق ، وأن معاوية وجنده مأخوذون ، قـد علتهم السيوف ودنت منهم الحتوف . فعند ذلك وجد هؤلاء الأغنام طريقاً إلى الفرار ، وسبيلا إلى وقوف أمر المنـاجزة . ولعل منهم من دخلت عليه الشبهة لبعده عن الحق وغلط فهمه ، وظن أن ما دعـوا إليه من التحكيم ، وكف الحرب على سبيل البحث عن الحق هو الحجة ، ولم يفطن بمكان المكيدة والخدعة ، فطالبوه عليه السلام بكف الحرب والرضـا بما بذله القوم ، فامتنـع عليه السلام من ذلك امتناع عـالم بالمكيدة ، ظاهر على الحيلة . وصرح لهـم بأن ذلك مكر وخديعة ، فأبوا وألحوا ، فاشفق عليه السلام في الامتناع عليهم والخلاف لهم ـ وهـم جمهور العسكر وجمهرة أصحابه ـ من فتنة صماء (١) هي أقرب اليه من حرب عدوه ولم يأمن أن يتعدى ما بينه وبينهم الى أن يسلموه الى عدوه أو يسفكوا دمه ، فأجاب إلى التحكيم على مضض ، ورد من كان أخذ بخناق معاوية وقارب تناوله وأشرف على الظفر به ، حتى انهم قالوا للاشتر (٢) ـ وقد امتنع من الكف عن القتال

---

(١) الصماء ـ بالتشديد ـ : مؤنثة الاصم ، وهي الداهية الشديدة . وجمعها (صم) بالضم فالسكون .

(٢) مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي المعروف بـ (الاشتر) (ـ٣٧هـ)

وأحس بالظفر وأيقن بالنصر : أتحب أنك ظفرت ها هنا وأمير المؤمنين عليه السلام بمكانه قد أسلم الى عدوه ؟ وقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام - عند رفعهم المصاحف: « اتقوا الله ، وامضوا إلى حقكم ، فان القوم ليسوا باصحاب دين ولا قرآن . وأنا اعرف بهم منكم ، قد صحبتهم - أطفالا ورجالا - فكانوا شر أطفال وشر رجال . إنهم والله ما رفعوا المصاحف ليعملوا بها ، وانما رفعوها خديعة ومكراً ومكيدة » (١) فلم يصغوا إليه . فأجاب عليه السلام الى التحكيم دفعاً للشر القوى بالشر الضعيف ، وتلافياً للضرر الاعظم بتحمل الضرر الأيسر . وأراد أن يحكم من جهته عبد الله بن عباس ، فأبوا عليه ، ولجوا كما لجوا في أصل التحكيم وقالوا : لابد من يمانى مع مضرّى ، فقال عليه السلام : ضموا الأشتر - وهو يمانى - إلى عمرو . فقال الأشعث بن قيس : الأشتر هو الذى طرحنا فيما نحن فيه . واختاروا أباموسى الأشعرى - مقترحين له عليه - فحكمهما عند ذلك بشرط أن يحكما بكتاب الله ولا يتجاوزاه ، وأنهما متى تعدياه فلا حكم لهما (٢)

- من كبار الشجعان والامراء والقواد في الجاهلية والاسلام . وكان رئيس قومه والمطاع فيهم . ومن حوارى الامام عليه السلام وتلامذته . وحسبنا معرفة بشخصيته الاسلامية ، ووقعه في سبيل الواقع الاسلامى تأبين الامام له - حينما اخبر بقتله في طريقه الى مصر - : « رحم الله مالكا ، فلقد كان لي كما كنت لرسول الله » ولن نجد منزلة فى الاسلام اعظم من هذا التشبيه الرائع . فلاحاجة بعد هذا الى الاسهاب فى ترجمته رغم شيوعها فى عامة كتب التأريخ والسير من الفريقين . وربما ألفت فيه كتب ورسائل خاصة .

(١) البداية والنهاية : ٧ / ٢٧٣ ، ومروج الذهب للمسعودى : ٢ / ٤٠١

(٢) فى وقعة صفين لنصر بن مزاحم : « ... وقال علي للحكمين - حين أكره على أمرها - : على أن تحكما بما في كتاب الله »

وهذا غاية التحرز ونهاية التيقظ ، لأنا نعلم انهما لو حكما بما في الكتاب لأصابا الحق وعلما ان امير المؤمنين عليه السلام أولى بالأمر ، وانه لاحظ لمعاوية وذويه في شيء منه . ولما عدلا الى طلب الدنيا ، ومكر أحدهما بصاحبه ، ونبذا الكتاب وحكمه خرجا من التحكيم وبطل قولهما وحكمهما .

وهذا بعينه موجود في كلام أمير المؤمنين لما ناظر الخوارج ، فاحتجوا عليه بالتحكيم . وكل ما ذكرناه ـ في هذا الفصل من الوجوه المحسنة له ـ مأخوذ من كلامه عليه السلام ، فقد روى ذلك عنه مفصلا مشروحاً .

فأما تحكيمهما مع علمه بفسقهما ، فقد بينا ان الاكراه وقع على اصل الاختيار جملة ، ثم على تفصيله . ولو خلي عليه السلام ، لما أجاب الى التحكيم أصلا ولا رفع السيوف عن أعناقهم . وقد صرح بذلك في كلامه حيث يقول : « لقد امسيت أميراً واصبحت مأموراً . وكنت أمس ناهياً واصبحت اليوم منهياً » (١) وكيف يكون التحكيم منه عليه السلام دالا على الشك ـ وهو ناه عنه غير راض به ومصرح بما فيه من الخديعة ـ وانما يدل على شك من حمله عليه وقاده إليه . وانما يقال : ان التحكيم يدل على الشك اذا لم يعرف سببه والحامل عليه ، ولا وجه له الا الشك . فأما اذا عرف ما اقتضاه وادخل فيه فلا وجه لما قالوه . وقد أجاب عليه السلام عن ذلك في مناظراته لما قالوا له : شككت فقال عليه السلام : « أنا أولى ان لا اشك في ديني أم النبي صلى الله عليه وآله ، وما قال الله لرسوله قل فاتوا بكتاب من عند الله هو اهدى منهما ، اتبعه ان كنتم صادقين » .

وقول السائل : إنه عرض إمامته للخلع ومكن الفاسقين من أن يحكما عليه بالباطل ، فمعاذالله ان يكون كذلك . لأنا قد بينا انه عليه السلام انما حكمهما بشرط لو وفيا به وعملا عليه ، لأقرا امامته واوجبا طاعته ، لكنهما عدلا عنه

---

(١) مروج الذهب للمسعودي اواخر الجزء الثاني

فبطل حكمهما ، فما عرضهما لخلع امامته ومكنهما من ذلك . ونحن نعلم : ان من قلد حاكماً أوولي أميرا ليحكم بالحق ويعمل بالواجب ، فعدل عما شرطه عليه وخالفه ، لا يسوغ القول بأن من ولاه عرضه للباطل ، أو مكنه من العدول عن الواجب ولم يلحقه شيء من اللوم ، بل اللوم يتوجه الى من خالف شرطه .

فامّا تأخير جهاد الظالمين ، فقد بينا العذر فيه ، فان اصحابه تخاذلوا وتواكلوا واختلفوا وان الحرب بلا انصار وبغير أعوان لا يمكن . والمتعرض لها مغرر بنفسه واصحابه .

وأما عدوله عن التسمية بامرة المؤمنين واقتصاره على التسمية المجردة فضرورة الحال دعت اليه . وقدسبقه الى مثل ذلك سيد الاولين والآخرين رسول الله ﷺ في عام الحديبية ، وقضية سهيل بن عمرو (١) وانذره ﷺ انه سيدعى الى مثل ذلك ، ويجيب على مضض ، فكان كما قال ﷺ : فاللوم ـ بلا اشكال ـ زائل عما اقتدي فيه بالرسول ﷺ وهذه جملة كافية ، لان تفصيلها يطول به الكتاب . وفيها بلاغ لمن انصف من نفسه (٢) .

فان قيل : اذا كان الأمر في التحكيم على ما قلتموه ، فلم قال عليه السلام على ما روي بعد التحكيم في مقام بعد آخر :

لقد عثرت عثرة لا أنجبر سوف أكيس بعدها واستمر

واجمع الرأي الشتيت المنتشر

أو ليس هذا اذعاناً بأن التحكيم جرى على خلاف الصواب ؟

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٧/٢٨٠ شرح النهج لابن ابي الحديد ٢/٢٧٥

(٢) راجع في تفصيل الموضوع كتاب (وقعة صفين لنصر بن مزاحم) تحقيق عبدالسلام محمد هارون فان عامة المؤرخين من الفريقين يعتمدون عليه وينقلون عنه

قيل لهم : قد علم كل عاقل سمع الأخبار : ان امير المؤمنين عليه السلام وخلفاء شيعته وأصحابه كانوا من أشد الناس اظهاراً لوقوع التحكيم من الصواب والسداد موقعه . وان التدبير أوجبه والسياسة والدين اقتضياه . وانه عليه السلام ما اعترف - قط - بخطأ فيه ، ولا أغضى عن الاحتجاج على من شك فيه ، كيف - والخوارج انما ضلت عنه وغضبت عليه لاجل انها ارادته على الاعتراف بالزلل في التحكيم ، فامتنع كل امتناع ، وأبى أشد إباء - وقد كانوا يتبعونه ويعاودون طاعته ونصرته بدون هذا الذى اضافوه إليه من الاقرار بالخطأ واظهار الندم فكيف يمتنع من شيء ويعترف بما هو أكثر منه ؟ هـذا لا يظنه عليه السلام من يعرفه حق معرفته . فهذا الخبر شاذ ضعيف : فاما أن يكون باطلاموضوعاً أو يكون الغرض فيه غير ما ظنه القوم من الاعتراف بالخطأ في التحكيم :

فقد روى عنه عليه السلام معنى هذا الخبر وتفسير مراده منه . ونقل من طرق معروفة في كتب أهل السير وانه عليه السلام لما سئل عن مراده بهذا الكلام قال : كتب إلى محمد بن أبي بكر بأن اكتب له كتاباً في القضاء يعمل عليه فكتبت له ذلك وانفذته ، فاعترضه معاوية ، فاخذه » (١) فتأسف عليه السلام على ظفر عـدوه بذلك واشفق أن يعمل بما فيه من الاحكام ويوهم ضعفة أصحابه أن ذلك من علمه ومن عنده فتقوى الشبهة به عليهم . وهذا وجه صحيح يقتضي التأسف والتندم . وليس في الخبر المتضمن للشعر ما يقتضي أن تندمـه كان على التحكيم دون غيره . واذا جاءت رواية بتفسير ذلك عنه عليه السلام كان الأخذ بها أولى .

فان قيل : فلم كان امـير المؤمنين عليه السلام يرفع رأسه يوم النهروان الى السماء ناظراً إليها وإلى الارض ، ويقول : « والله ما كذبت ولا كذبت » (٢)

---

(١) في شرح النهج : ٦ | ٧٣ ط دار احياء الكتب العربية : بنفس المضمون

(٢) البداية والنهاية ٧|٢٩٣

فلما قتلهم وفرغ من الحرب ، قال له الحسن ابنه : يا أمير المؤمنين أكان عهد رسول الله تقدم اليك في هـؤلاء بشيء ؟ فقال : لا ، ولـكن أمرني رسول الله ﷺ بكل حق ومن الحق أن اقاتل المارقين والناكثين والقاسطين » أوليس قال النظام : إن هذا توهيم منه لأصحابه إن رسول الله ﷺ قد تقدم اليه في أمر الخوارج ، اذ يقول : والله ما كذبت ولا كذبت ؟ .

قيل لهم : لا يذهب كذب هذه الرواية على منصف ، لقوله عليه السلام : انه لم يتقدم الى الرسول ﷺ في ذلك بشيء . وكيف يستجيز اضافة مثل هذا إليه ، إن كان تخرصه . وكيف يظن عاقل أن ذلك يخفى على أحد مع ظهور الحال وتواتر الروايات عنه ، والانذار بقتال أهل النهروان ، وكيفيته ، والاشعار بقتل المخدج ذي الثدية . وانما كان عليه السلام ينظر الى السماء ثم الى الارض ويقول والله ما كذبت ولا كذبت ، مستبطئاً لوجود المخدج ، لانه عليه السلام عند قتل القوم أمر بطلبه في جملة القتلى ، فلما طال الامر في وجوده ، واشفق من وقوع شبهة في ضعفة أصحابه ـ فيما كان يخبر به وينذر من وجـوده ، فقلق عليه السلام لذلك واشتد همه . وكذا قوله : ما كذبت ولا كذبت . الى ان أتاح الله وجـوده والظفر به بين القتلى على الهيأة التي كان عليه السلام ذكرها ، فلما احضروه اياه كبر عليه السلام واستبشر بزوال الشبهة في صحة خبره (١).

وقـد روى من طرق مختلفة وجهات كثيرة عنه عليه السلام ـ الانذار بقتال الخوارج ، وقتل المخدج على صفته التي وجـد عليها ، وانه عليه السلام كان يقول لأصحابه : انهم لا يعبرون النهر حتى يصرعوا دونه ، وانه لا يقتل من اصحابه الا دون العشرة ، ولا يبقى من الخوارج الا دون العشرة حتى ان رجـلا من أصحابه عليه السلام قال . يا أمير المؤمنين ، ذهب القـوم وقطعوا النهر فقال عليه السلام :

---

(١) البداية والنهاية ٧/٢٧٩ والرياض النضرة ٥/١٤٣ ومروج الذهب ٢/٤١٧

لا والله ، ما قطعوه ، ولا يقطعونه حتى يقتلوا دونه ، عهد من الله ورسوله (١) فكيف يستشعر عاقل أن ذلك كان من غير علم ولا اطلاع من الرسول ﷺ له ، على وقوعه ، وكونه .

وقد روي : أن عبيدة السلماني لما سمعه عليه السلام يخبر عن النبي ﷺ بقتال الخوارج قبل ذلك بمدة طويلة ، وقتل المخدج ، شك فيه ، لضعف بصيرته فقال له عليه السلام : أنت سمعت من رسول الله ذلك ؟ فقال عليه السلام : « اى ورب الكعبة » مرات (٢) .

وقد روى أمر الخوارج ، وقتال أمير المؤمنين لهم ، وانذار الرسول ﷺ بذلك ـ جماعة من الصحابة ، لولا التطويل لذكرناه ، حتى ان عائشة روت ذلك فيما رواه مسروق قال : دخلت على عائشة ، فقالت : من قتل الخارجة ؟ قلت : علي بن أبي طالب عليه السلام ، فسكتت ، قلت لها : يا ام المؤمنين بحق الله وبحق نبيه ﷺ وبحقي : إني لك ولد ان كنت سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم شيئاً ، لما اخبرتنيه ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هم شر الخلق والخليقة ، يقتلهم خير الخلق والخليقة وأقربهم عند الله وسيلة . (٣)

وعن مسروق ـ أيضاً ـ قال : قالت عائشة : من قتل ذا الثدية ؟ قلت : علي بن أبي طالب فقالت : لعن الله عمرو بن العاص ، فانه كتب إلي يخبرني :

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ٥\٣ط دار احياء الكتب العربية وكشف الغمة للاربلي ١\٢٧٤ ط ايران

(٢) سنن ابن ماجه ١\٥٩ حديث ١٦٧ . والبداية والنهاية ٧\٢٩٢ وصحيح مسلم ، وأبي داود .

(٣) شرح النهج ٢\٢٦٧ ط دار احياء الكتب مصر ، والبداية والنهاية ٧\٢٩٦ ، والمناقب لاحمد بن مردويه .

انه قتله بالأسكندرية ، إلا انه لايمنعني مافي نفسي أن أقول ماسمعت رسول الله ﷺ فيه : سمعته يقول : يقتلهم خير امتي بعدي (١) .

وروى فضالة ابن أبي فضالة ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ ثم قال : اشتكى أمير المؤمنين عليه السلام بنبع شكاةً ثقل منها ، فخرج أبي يعوده فخرجت معه ، فلما دخل عليه ، قال له : ألا تخرج الى المدينة ؟ فان أصابك اجلك شهدك أصحابك ، وصلوا عليك ، فانك ههنا بين ظهراني اعراب جهنية(٢) فقال عليه السلام : اني لا اموت من مرضي هذا ، لانه فيما عهد الي رسول الله ﷺ : إني لا أموت حتى أؤمر وأقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، وحتى تخضب هذه من هذا ـ وأشار الى لحيته ورأسه (٣) .

وما روي في هذا الباب يطول بذكره الكتاب . والأمر في أخباره بقصة الخوارج وقتاله لهم اظهر من أن يخفى (٤) .

فان قيل : أليس قدروى عنه عليه السلام : أنه قال : « اذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فهو كما حدثتكم ، فوالله لان أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب

---

(١) شرح النهج ٢|٢٦٨ والبداية والنهاية ٧|٣٠٣ ومناقب ابن مردويه .

٢) نسبة الى الجهن ـ بالفتح فالسكون ـ وهو غلط الوجه .

(٣) بهذا المضمون في كشف الغمة للاربلي ١|١٧٦ ط ايران وفي البداية والنهاية لابن كثير ٦|٢١٨ و ٧|٣٢٤

(٤) استعرضتها كتب التأريخ والسير والاخبار والادب : كالكامل للمبرد وشرح النهج ، والمستدرك للحاكم ، وارشاد الساري ، وحلية الأولياء ، وشذرات الذهب ، وكنز العمال للمتقي واحكام القرآن للجصاص ، والبداية والنهاية ، وذخائر العقبى ، ومناقب الخوارزمي ، والعقد الفريد ، ومروج الذهب . والامامة والسياسة وتاريخ بغداد ، وغيرها كثير ...

على الله وعلى رسول الله ، واذا سمعتموني احدث فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة (١) أو ليس هذا مما عابه به النظام ، وقال : لولم يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالمعاريض (٢) ، لما اعتذر من ذلك ، وذكر ان هذا يجري مجرى التدليس في الحديث .

قيل لهم : ان امير المؤمنين عليه السلام لفرط احتياطه في الدين وتخشنه وعلمه بأن المخبر ربما دعته الضرورة الى ترك التصريح واستعمال التعريض - أراد أن يميز للسامعين بين الأمرين ويفصل لهم : بين ما لايدخل فيه التعريض من كلامه مما باطنه كظاهره ، وبين مايجوز أن يعرض للضرورة . وهذا نهاية الحكم منه عليه السلام ، وازالة اللبس والشبهة ، وتحرى البيان والايضاح وبعده مما توهمه النظام من دخوله في باب التدليس في الحديث ، لان المدلس يقصد الى الابهام ويعدل عن البيان والايضاح طلباً لتمام الغرض ، وهو عليه السلام ميّز بين كلامه وفرق بين أنواعه ، حتى لا تدخل الشبهة فيه على أحد .

وأعجب من ذلك قوله : انه لو لم يحدث عن رسول الله ﷺ بالمعاريض لما اعتذر من ذلك ، لانه عليه السلام ما اعتذر - كما ظنه - وانما نفى أن يكون التعريض مما يدخل في روايته عن الرسول ﷺ ، كما انه ربما دخل فيما يخبر به عن نفسه ، قصداً للايضاح ونفياً للشبهة . وليس كل من نفى عن نفسه شيئاً فقد فعله ، وقوله : لأن أخر من السماء ... يدل على انه ما فعل ذلك ، ولا يفعله ، وانما نفاه حتى لا يلتبس على أحد خبره عن نفسه ، وما يجوز منه بما يرويه ويسند الى الرسول ﷺ .

فان قيل : أو ليس قد طعن النظام - أيضاً - عليه بما روي عنه : أنه

---

(١) في البداية والنهاية ٧/٢٩٢ الفقرة الاولى من الحديث .

(٢) المعاريض جمع معراض : التورية بالشيء عن شيء آخر .

قال : كنت اذا حدثني أحد عن رسول الله الحديث استحلفته بالله : أنه سمعه من رسول الله ﷺ فان حلف صدقته ، والا فلا . وصدق ابو بكر (١) وقال : لا يخلو المحدث عنده : من أن يكون ثقة أو ظنيناً : فان كان ثقة فما معنى الاستحلاف ؟ وان كان متهما فكيف يتحقق قول المتهم بيمينه ؟ واذا جاز أن يحدث عن رسول الله بالباطل جاز أن يحلف على ذلك بالباطل

قيل : هذا خبر ضعيف ، مدفوع ، مطعون على اسناده ، لأن عثمان ابن المغيرة رواه عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : كذا وكذا » واسماء بن الحكم هذا - مجهول عند أهل الرواية ، لا يعرفونه ، ولا روي عنه غير هذا الحديث (٢) .

وقد روى ايضاً - من طريق سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عن جده أبي سعيد رواه هشام بن عمار والزبير بن بكار عن سعد بن أبي سعيد عن أخيه عبد الله بن أبي سعيد عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام .

---

(١) الرياض النضرة ١٤٣|١ ، وهامش كتاب المقاصد الحسنة للسخاوي|٤٠

(٢) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١|١١٨ في حديثه عن اسماء : « ... استنكر البخاري حديث : كنت اذا حدثني رجل استحلفته ... وقد تفرد به عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عنه - الى قوله - : وماله سوى هذا الحديث » وقال العسقلاني في تهذيب التهذيب ١|٢٦٧ « ... روى عن علي بن أبي طالب . وعنه علي بن ربيعة الوالبي الحديث : كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني ، واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته . . . الحديث . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال البخاري : لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه - الى قوله - : وقال البزار : اسماء مجهول . . . » .

وقال الزبير عن سعد بن سعيد : انه « ما روي اخبث منه » (١)

وقال أبو عبد الرحمن الشيبانى : « عبد الله بن سعيد بن أبي سعيدالمقبري متروك الحديث »

وقال يحيى بن معين : انه ضعيف (٢)

ورووه من طريق ابي المغيرة المخزومي، عن ابن نافع عن سليمان بن

---

(١) في ميزان الاعتدال للذهبي ١|٣٧٢ في الحديث عن سعد هذا : « ... قال ابن عيينة : كان قدرياً. وقال ابن عدى : ولم أر للمتقدمين في سعد كلاماً وعامة ما يرويه لا يتابع عليه قلت : لأن الكل عن اخيه عبد الله ، وعبد الله ساقط بمرة » وفى تهذيب التهذيب للعسقلاني ١١|٤٦٩ : « ... وقال ابو حاتم هو في نفسه مستقيم وبليته انه حدث عن اخيه عبد الله وعبد الله ضعيف . ولا يحدث عن غيره ... » .

(٢) في تهذيب التهذيب للعسقلانى ٥|٢٣٧ - فى الحديث عن عبد الله هذا - « ... قال عمر بن علي : كان عبد الرحمن بن مهدي ويحي بن سعيد لا يحدثان عنه . وقال ابو قدامة عن يحي بن سعيد : جلست اليه مجلساً فعرفت فيه ، يعنى الكذب . قال ابو طالب عن احمد : منكر الحديث ، متروك الحديث . وكذا قال عمرو بن علي ، وقال عباس الدوري عن ابن معين : ضعيف . وقال الدارمى عن ابن معين : ليس بشيء . وقال محمد بن عثمان ابن ابي شيبة عن يحي : لا يكتب حديثه . وقال ابو زرعة : ضعيف الحديث لا يوقف منه على شيء ، وقال ابو حاتم: ليس بقوي . وقال البخاري : تركوه . وقال النسائي : ليس بثقة تركه يحي وعبدالرحمن . وقال الحاكم ابو احمد : ذاهب الحديث . وقال ابن عدى: وعامة ما يرويه الضعف عليه بين . قلت : وضعفه ابن البرقي ويعقوب بن سفيان وابو داود والساجي وقال الدار قطني : متروك ذاهب الحديث . وقال ابن حبان: كان يقلب الاخبار حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها . وقال البزار : فيه لين »

يزيدعن المقبرى . وابوالمغيرةالمخزومى مجهول لايعرفه اكثر اهل الحديث(١)
ورووه عن طريق عطا بن مسلم بن عمار عن المحرز عن ابي هريرة عن امير المؤمنين عليه السلام قالوا : والمحرز لم يسمع من ابي هريرة . بل لم يره (٢)
وعمارة بن جوين ، وهو ابو هارون العبدى . وقيل : انه متروك الحديث (٣) .

(١) قال العسقلاني في تهذيب التهذيب ٢|٢٤٥ : « ابو المغيرة تابعي مجهول ارسل حديثاً » .

(٢) فى ميزان الاعتدال للذهبي ٣|١٠ : « محرز بن هارون القرشي التيمي المدنى ، ويقال محرز بالاهمال . . . قال البخاري : منكر الحديث وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن حيان : لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به » . وفى تهذيب التهذيب للعسقلاني ١٠|٥٥ : « قال البخاري والنسائي : منكر الحديث . وقال ابو حاتم : ليس بالقوى يروي ثلاثة احاديث مناكير . وقال ابن حيان يروي عن الأعرج ما ليس من حديثه ، لاتحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به . وقال الدارقطنى ضعيف . قلت : وقال الساجى : منكر الحديث . وقال ابن المدائني : تركناه لأنا سألنا عن حديثه عن الاعرج فقال : كنت اخذت فنسيته . » .

(٣) في ميزان الاعتدال للذهبي ٢|٢٤٦ : « عمارة بن جوين ابو هارون العبدي ، تابعى لين بمرة . كذبه حماد بن زيد . وقال شعبة : لان اقدم فتضرب عنقي أحب إلي من ان أحدث عن ابي هارون . وقال احمد : ليس بشيء . وقال ابن معين : ضعيف لا يصدق في حديثه . وقال الناس : متروك الحديث . وقال الدارقطنى يتلون خارجى وشيعى وقال ابن حيان : كان يروي عن ابي سعيد ما ليس من حديثه. وروى معاوية بن صالح عن يحيي ضعيف يحيي القطان قال قال شعبة : كنت اتلقى الركبان اسأل عن ابى هارون العبدي ، فقدم فرايت عنده كتاباً فيه اشياء منكرة فى علي رضي الله عنه ، فقلت : ما هذا الكتاب ؟ قال : هذا الكتاب حق . قال القطان : لم يزل ابن عون يروي عن ابي هارون حتى مات . قال الجوزجاني :

ومما يبين ضعف هذا الحديث واختلاله : ان من المعروف الظاهر : أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يرو عن أحد - قط - حرفا غير النبي صلى الله عليه وآله . واكثر ما يدعى عليه هذا الخبر الذي نحن في الكلام عليه وقوله : « ماحدثني احد عن الرسول صلى الله عليه وآله إلا استحلفته » يقتضي ظاهره انه قد سمع اخباراً عنه عليه السلام من جماعة من الصحابة ، والمعلوم خلاف ذلك .

فاما تعجب النظام من الاستحلاف ، ففى غير موضعه ، لأنا نعلم ان في عرض اليمين تهيباً لمن عرضت عليه ، وتذكيراً بالله تعالى ، وتخويفاً بعقابه ، سواء كان من يعرض عليه ثقة أو ظنيناً . لأن بذل اليمين والاقدام عليها يزيدنا في الثقة بصيرة . وربما قوى ذلك حال الظنين ، لبعد الاقدام على اليمين الفاجرة . ولهذا نجد كثيراً من الجاحدين للحقوق متى عرضت عليهم اليمين امتنعوا منها ، وأقروا بها - بعد الجحود واللجاج - ولهذا استظهر في الشريعة - باليمين على المدعى عليه ، وفي القاذف زوجته بالتلفظ باللعان . (ولو) ان ملحداً أراد الطعن على الشريعة - واستعمل من الشبهة ما استعمله النظام ، فقال : أي معنى لليمين في الدعاوى ، والمستحلف : ان كان ثقة ، فلا معنى لاستحلافه ، وان كان ظنيناً متهماً ، فهو بأن يقدم على اليمين أولى . وكذلك في القاذف زوجته ؟ (لما) كان له جواب إلا ما اجبنا به النظام . وقد ذكرناه .

وقدحكي عن الزبير بن بكار في هذا الخبر تأويل قريب : وهوأنه قال : كان أبو بكر وعمر اذا جاءهما حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعرفانه لم يقبلاه حتى يأتى مع الذي ذكره آخر ، فيقوما مقام الشاهدين . قال : فأقام

ابو هارون كذاب مفتر . قال السليماني : سمعت ابا بكر بن حامد يقول سمعت صالح بن محمد انبأنا علي وسئل عن ابي هارون العبدي فقال : اكذب من فرعون ... »

أمير المؤمنين عليه السلام اليمين مع دعوى المحدث مقام الشاهد مع اليمين في الحقوق ، كما أقام الرواية في طلب الشاهدين عليهما مقام باقي الحقوق .

فان قيل : هذا الخبر - اذا سلمتموه وأخذتم في تأويله - يقتضي ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يعلم الشيء الذي يخبر به عن الرسول صلى الله عليه وآله ، وانه كان يستفيده من المخبر ، لولا ذلك لما كان لاستحلافه معنى . وهذا يوجب : أنه كان غير محيط بعلم الشريعة - على ما تذهبون اليه - .

قلنا : قد بينا الجواب عن هذه الشبهة - فيما تقدم - (١) وبينا أنه عليه السلام - وان كان عالماً بصحة ما اخبر به ، وانه من الشرع - فقد يجوز ان يكون المخبر به ماسمعه من الرسول صلى الله عليه وآله وان كان من شرعه يكون كاذباً في ادعائه السماع . فكان يستحلفه لهذه العلة ، وقلنا : لا يمتنع - أيضاً - أن يكون ذلك انما كان منه عليه السلام في حياة الرسول ، ففي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام . بل كان يستفيدها - حالا بعد حال - .

فان قيل : كيف خص ابا بكر في هذا الباب بما لم يخص به غيره ؟ .

قلنا : يحتمل ان يكون أبو بكر حدثه بما علم انه سمعه من الرسول وحضر تلقينه له من جهة ، فلم يحتج الى استحلافه لهذا الوجه .

فان قيل : فما الجواب عما قاله النظام ايضاً : من ان العجب فيما حكم به علي بن ابي طالب في حرب اهل الجمل ، لأنه قتل المقاتلة ، ولم يغنم ، فقال قوم من اصحابه : ان كان قتلهم حلالا فغنيمتهم حلال ، وان كان غنيمتهم حراماً ، فقتلهم حرام ، فكيف قتلت ولم تسب ؟ فقال عليه السلام : فأيكم يأخذ عائشة في سهمه ؟ (٢) فقال قوم : ان عائشة تصان لرسول الله فنحن لا نغنمها ، ونغنم من

---

(١) في الجزء الأول ص ٢٦٩ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٧ | ٢٤٤ .

ليس سبيله من رسول الله ﷺ سبيلها . قال : فلم يجبهم الى شيء من ذلك ؟ فقال له عبد الله بن وهب الراسبي : أليس قد جاز ان يقتل من حارب مع عائشة ولا تقتل عائشة ؟ قال : بلى قد جاز ذلك ، واحله الله تعالى . قال له عبدالله ابن وهب : فلم لا جاز ان يغنم غير عائشة مما جاء بها ، وتكون غنيمة عائشة غير حلال لنا ، وبما تمنعنا عن حقنا ؟ فامسك عن جوابه . فكان هذا اول شيء حقدته الشراة عليه .

قيل لهم : ليس يتبع أمير المؤمنين ويعترضه في الأحكام إلا من قد اعمى الله قلبه واضله عن رشده ، لأنه - عليه السلام - المعصوم الموفق المسدد على ما دلت عليه الأدلة الواضحة - ثم لولم يكن كذلك ، وكان على ما يعتقده المخالفون - أليس هو الذي شهد له الرسول ﷺ بأنه اقضى الأمة وأعرفها باحكام الشريعة » (١) وهو الذي شهد له : بأن الحق معه يدور كيفما دار (٢) فينبغي لمن جهل وجه شيء من افعاله ان يعود على نفسه باللوم ، ويقر عليها بالعجز والنقص ، ويعلم ان ذلك موافق للصواب والسداد - وان جهل وجهه وضل عن علته - وهذه جملة تغني المتمسك بها عن التفصيل .

(١) اخرجه بهذا المضمون الخوارزمي فى مناقبه \٤٩ تبريز ، والكنجي فى الكفاية ١٩٠ النجف ، وابن وكيع فى اخبار القضاة ١\٨٨ القاهرة ، والطبراني في المعجم الصغير \١١٥ الدهلي ، والاسفرايني فى التبصير فى الدين \١٦١ مصر والبغوي في مصابيح السنه ٢\٢٠٣ مصر ، ومحب الدين في ذخائر العقبى \٨٣ مصر وفي الرياض النضرة ٢\١٩٨ مصر ، والسخاوي فى المقاصد الحسنة \٧٢ مصر والسيوطي فى بغية الوعاة ، وعبدالحق الدهلوي فىمدارج النبوة \٥٢٠ ، والهروي القاري في الموضوعات ٢٣ الاستانة . وغيرهم كثير ...

(٢) راجع متن وهامش ص ١٣٦

وأمير المؤمنين عليه السلام لم يقاتل اهل القبلة إلا بعهد من الرسول صلى الله عليه وآله .
وقد صرح بذلك في كثير من كلامه الذى قد مضى حكاية بعضه ولا يسر فيهم إلا بما عهده اليه من السيرة . وليس بمنكر : أن يختلف أحكام المحاربين فيكون فيهم من يقتل ويغنم ، وفيهم من يقتل ولا يغنم ، لأن احكام الكفار في الاصل ـ مختلفة ، ومقاتلوا أمير المؤمنين عليه السلام ـ عندنا ـ كفار ، بقتالهم له . (واذا) كان في الكفار : من يقر على كفره . وتؤخذ منهم الجزية ، ومنهم من لا يقر على كفره ولا يقعد عن محاربته الى غير ذلك مما اختلفوا فيه من الأحكام (جاز) أيضاً أن يكون فيهم من يغنم ومن لا يغنم ، لان الشرع لا ينكر فيه هذا الضرب من الاختلاف وقد روي أن مرتداً ـ على عهد أبي بكر ـ يعرف بـ (غلابة) ارتد ، فلم يعرض ابو بكر ، لماله ، فقالت امرأته : إن يكن غلابة ارتد ، فانا لم نرتد ، وروى مثل ذلك في مرتد قتل في أيام عمر بن الخطاب ، فلم يعرض لماله . وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قتل مستور العجلي ، ولم يعرض لميراثه (١) . فالقتل ووجوبه ليس بامارة على تناول المال واستباحته .

على أن الذي رواه النظام من القصة محرف معدول عن الصواب . والذي تظاهرت به الرواية ونقلته اهل السيرة ـ في هذا الباب من طرق مختلفة : أن أمير المؤمنين عليه السلام ـ لما خطب بالبصرة ، وأجاب عن مسائل شتى سئل عنها ،

---

(١) المرتد على قسمين : عن فطرة ، وعن ملة . فالمرتد الفطري يقتله الامام وإرثه لوارثه المسلم ـ إن وجد ، وإلا فللامام والمسألة إجماعية ذكرتها كتب الفقه والأخبار فى كتاب الفرائض . ويظهر ان هذه الروايات ـ فى المتن ـ جاءت على طبق القاعدة الشرعية المجمع عليها . حيث ان ابا بكر وعمر وعلي لم يتعرضوا لميراثه لوجود وارثه الشرعي : المسلم وهى الزوجة فى المسألة الاولى بشهادة قولها : « فانا لم نرتد » .

وأخبر بملاحم وأشياء تكون بالبصرة ـ قام إليه عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ان الناس يكثرون في أمر الفيء ويقولون : من قاتلنا فهو وولده وماله لنا فيء . وقام من بكر بن وائل رجل يقال له عباد بن بشير فقال يا أمير المؤمنين والله ما قسمت بالسوية ولا عدلت في الرعية فقال : ولم ذاك ويحك ! ! قال : لانك قسمت ما في العسكر . وتركت الأموال والنساء والذرية فقال أمير المؤمنين : يا أيها الناس ، من كانت به جراحة فليداوها بالسمن ، فقال عباد : جئنا نطلب غنائمنا ، فجاءنا بالترهات . فقال أمير المؤمنين عليه السلام :ان كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى يدركك غلام ثقيف . فقال رجل : يا أمير المؤمنين ومن غلام ثقيف ؟ فقال عليه السلام : رجل لا يدع لله حرمة إلا انتهكها . قال الرجل : أيموت أم يقتل ؟ قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقصمه قاصم الجبارين : يحترق سريره لكثرة ما يحدث من بطنه ، يا أخا بكر ، أنت امرؤ ضعيف الرأي أما علمت : أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير ، وأن الأموال كانت بينهم قبل الفرقة تقسم ما حوى عسكرهم . وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم . فان عدا علينا احد أخذنا بذنبه ، وان كف عنا لم نحمل عليه ذنب غيره . والله لقد حكمت فيكم بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة : قسم ما حوى العسكر ، ولم يعرض لما سوى ذلك ، وإنما اقتفيت اثره حذو النعل بالنعل . يا اخا بكر ، اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها ، ودار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحق ، مهلاً مهلاً يرحمكم الله ، فان انتم انكرتم ذلك علي ، فايكم يأخذ عائشة في سهمه ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، أصبت واخطأنا ، وعلمت وجهلنا . أصاب الله بك الرشاد والسداد .

وقول النظام : ان هذا أول ما حقدته الشراة عليه ـ باطل ، لأن الشراة ما شكّوا ـ قط ـ فيه عليه السلام ولا ارتابوا بشيء من أفعاله قبل التحكيم

الذي منه دخلت الشّبهة عليهم ، و كيف ذلك ـ وهم الناصرون له بصفين . والمجاهدون بين يديه ، والسافكون دماءهم تحت رايته . وحرب صفين كانت بعد الجمل بمدة طويلة ، فكيف يدعى : أن الشك منهم في أمره كان ابتداؤه في الجمل ، لولا ضعف البصائر .

فان قيل : أليس قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قد خطب بنت أبي جهل بن هشام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بلغ ذلك فاطمة عليها السلام فشكته الى النبي صلى الله عليه وآله فقام على المنبر قائلا : « ان علياً آذاني بخطب بنت أبي جهل بن هشام ليجمع بينها وبين فاطمة ـ وليس يستقيم الجمع بين بنت ولي الله وبين بنت عدو الله ـ أما علمتم ـ معشر الناس ـ أن من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى » (١) فما الوجه في ذلك ؟

قيل : هذا خبر باطل موضوع غير معروف ، ولا ثابت عند أهل النقل وإنما ذكره الكرابيسي (٢) طاعناً به على أمير المؤمنين عليه السلام ومعارضاً بذكره

---

(١) ذكر ابن الحديد في شرح النهج ١/٣٥٨ مصر ـ عن الشيخ ابي جعفر الاسكافي ـ : ان معاوية وضع قوماً من الصحابة ، وقوماً من التابعين على رواية اخبار قبيحة فى علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه ، وجعل لهم على ذلك جعلا يرغب فى مثله . فاختلقوا ما ارضاه : منهم ابو هريرة ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين عروة بن الزبير ـ الى قوله ـ : واما ابو هريرة ، فروى عنه الحديث الذي معناه : ان علياً عليه السلام خطب ابنة ابي جهل في حياة رسول الله (ص) فأسخطه فخطب على المنبر ، وقال : « لاها الله لاتجتمع ابنة ولي الله وابنة عدو الله ابي جهل . إن فاطمة بضعة منى ، يؤذيني ما يؤذيها ، فان كان علي يريد ابنة ابي جهل ، فليفارق ابنتى وليفعل ما يريد » . والحديث مشهور من رواية الكرابيسي ..

(٢) هو ابو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي ، صاحب

لبعض ما تذكره الشيعة من الأخبار في أعدائه . وهيهات أن يشتبه الحق بالباطل ولو لم يكن في ضعفه إلا رواية الكرابيسي له ، واعتماده عليه ومن هو في العداوة لأهل البيت والمناصبة لهم والازراء عليهم والانكار لفضائلهم ومآثرهم - على ما هو المشهور - لكفى .

على أن هذا الخبر قد تضمن ما يشهد ببطلانه ويقضي على كذبه ، من حيث ادعى فيه أن النبي صلى الله عليه وآله ذم هذا الفعل وخطب بانكاره على المنابر . ومعلوم أن أمير المؤمنين لو كان فعل ذلك - على ما حكي - لما كان فاعلا لمحظور في الشريعة ، لأن نكاح الأربع على لسان نبينا صلى الله عليه وآله مباح ، والمباح لا ينكره الرسول صلى الله عليه وآله ، ويصرح بذمه ، وبأنه يؤذيه . وقد رفعه الله تعالى عن هذه المنزلة وأعلاه عن كل منقصة ومذمّة . ولو كان صلى الله عليه وآله نافراً من الجمع بين بنته وبين غيرها بالطباع التي تنفر من الحسن والقبيح ، لما جاز أن ينكره بلسانه ، ثم ما جاز أن يبالغ في الانكار ويعلن على المنابر وفوق رؤوس الأشهاد ولو بلغ من إيلامه كل مبلغ في ماهو عليه السلام من الحلم وكظم الغيظ . ووصفه الله تعالى به من جميل الأخلاق وكريم الآداب ينافي ذلك ويحيله ويمنع من اضافته اليه وتصديقه عليه . أوليس ما يفعله

الامام الشافعي (— ٢٤٥ او ٢٤٨) .

قال ابن النديم في الفهرست ٢٧٠/ : « ... وكان من المجبرة وعارفا بالحديث والفقه . . وله من الكتب كتاب المدلسين في الحديث ، وكتاب الامامة ، وفيه غمز على علي عليه السلام ... » وعن ميزان الاعتدال للذهبي ٢٥٥/١ : « ... لا يرجع الى قوله . وقال الخطيب : حديثه يعز جداً لأن احمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ ، وهو ايضاً كان يتكلم في احمد ، فتجنب الناس الأخذ عنه ... » وفي تهذيب التهذيب ٣٥٩/٢ : « ... وقال الأزدي : ساقط لا يرجع الى قوله . وقال ابن حبان في الثقاة : كان ممن جمع وصنف ، وممن يحسن الفقه والحديث افسده قلة عقله . . . »

مثله عليه السلام في هـذا الأمر اذا ثقل على قلبه : أن يعاتب عليه سرّاً ، ويتكلم في العدول عنه خفياً على وجه جميل بقول لطيف ـ وهذا المأمون الذي لا قياس بينه وبين الرسول صلى الله عليه وآله قد أنكح أباجعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بنته ، ونقلها اليه ، وأنفذها معه الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله لما كاتبته بنته تذكر أنه قد تزوج عليها ـ أو تسرّى ـ فيقول ـ مجيباً لها ومنكراً عليها ـ : إنا ما أنكحناه لنحظر عليه ما أباحه الله له . والمأمون أولى بالامتعاض من غيره لبنته وحاله أحمل للمنع من هذا الباب والانكار له .

ووالله ، إن الطعن على النبي صلى الله عليه وآله بما تضمنه هذا الخبر الخبيث أعظم من الطعن على أمير المؤمنين عليه السلام . وما صنع هذا الخبر إلا ملحد ، قاصد الى الطعن عليهما ، وناصب معاند لايبالي أن يشفي غيظه بما يهدم اصوله (١)

---

(١) ولقد استعرض هذه الاسطورة التى هى من مهازل العصبية والعناد سيدنا المغفور له سماحة الحجة الثبت السيد جعفر بحر العلوم فى الجزء الأول من كتابه (تحفة العالم ٢٤١ ـ ٢٥٠) ومن جملة ما استعرضه فى المقام : قصيدة مروان ابن ابي حفص ـ نقلا عن شرح النهج لابن ابي الحديد ـ مطلعها :

سلام على جملا وهيهات من جمل ويا حبذا جملا وان صرمت وصلي

ومنها :

وساء رسول الله إذ ساء بنته بخطبته بنت اللعين ابي جهل

وذكر فى كتابه قصيدة لجدنا آية الله العظمى صاحب الكرامات الباهرة السيد بحر العلوم قدس سره ، جوابا لقصيدة مروان تلك على الروي والقافية وهى كبيرة جداً استعرض فيها مناقب علي عليه السلام ومثالب اعدائه على التفصيل نقتبس من ابياتها في المناسبة ما يلي :

وقد جاء تحريم النكاح لحيدر على فاطم فيما الرواة له تملي

فان كان حقاً فالوصي احق من تجنب محظوراً من القول والفعل

على أنه لاخلاف بين أهل النقل : أن الله تعالى هو الذي اختار أمير المؤمنين عليه السلام لنكاح سيدة النساء عليها السلام ، وأن النبي صلى الله عليه وآله رد عنها جملة أصحابه ـ وقد خطبوها ـ وقال صلى الله عليه وآله : « إني لم أزوّج فاطمة عليها السلام حتى زوجها الله تعالى من سمائه » (١) ونحن نعلم : أن الله تعالى لايختار لها من بين الخلائق من يضيرها ويؤذيها ويغمها ، وأن ذلك من أول دليل على كذب الراوي .

وبعد ، فان الشيء إنما يحمل على نظائره ويلحق بأمثاله . وقد علم كل من سمع الأخبار أنه لم يعهد لأمير المؤمنين عليه السلام خلاف على الرسول صلى الله عليه وآله ولا كان بحيث يكره على اختلاف الأحوال وتقلب الزمان ، وطول الصحبة ولا عاتبه على شيء من أفعاله ، مع أن أحداً من أصحابه لم يخل من عتاب على هفوة ، ونكير لأجل زلّة ، فكيف خرق بهذا الفعل عادته وفارق سجيته وسنته لولا تخرص الأعداء ؟

وبعد ، فأين كان أعداؤه عليه السلام من بني أمية وشيعتهم عن هذه الفرصة المنتهزة وكيف لم يجعلوها عنواناً لما يتخرصونه من العيوب والقروف (٢) . وكيف تمحلوا الكذب ، وعدلوا عن الحق ؟ وفي علمنا : بأن أحداً من الأعداء متقدماً لم يذكر ذلك ، دليل على أنه باطل موضوع .

فان قيل : ما الجواب عما ذكره النظام : أنه عليه السلام حكم بأحكام خالف

وان لم يكن حقاً وكان محللا له كل ماقد حل من ذاك للكل
فما كانت الزهرا ليسخطها الذي به الله راض حاكم فيه بالعدل
ولا كان خير الخلق من لايهيجه سوى غضب لله يغضب من جهل

(١) بهذا المضمون في كفاية الطالب للكنجي ١٦٤ ، والذخائر لمحب الدين الطبري ٣١ ، وتاريخ الخطيب ٤|١٢٩ .

(٢) القروف ـ بالفتح فالضم ـ جمع قرف ـ بفتحتين ـ التهمة وقول الزور

الاجماع : مثل بيع أمّهات الأولاد ، وقطع يد السارق من أصول الأصابع ، ودفع السارق الى الشهود ، وجلد الوليد بن عقبة أربعين سوطاً في خلافة عثمان وجهره بتسمية الرجال في القنوت ، وقبوله شهادة الصبيان ، بعضهم على بعض والله تعالى يقول : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وأخذه نصف دية الرجل من أولياء المرأة ، وأخذه نصف دية العين من المقتص من الأعور ، وتخليفه رجلا يصلي بالضعفاء للعيدين في المسجد الأعظم ، وأنه أحرق رجلا أتى غلاماً في دبره - وأكثر ما وجب على من فعل هذا الفعل الرجم - وأنه أتى بمال من مهور البغايا ، فقال ارفعوه حتى يجيء عطا غنى وباهلة ، ثم خص بهذا المال غنياً وباهلة : فان كانوا مؤمنين ، فمن عداهم من المؤمنين كهم في جواز تناول هذا المال ، وان كانوا غير مؤمنين فكيف يأخذون العطاء من المؤمنين ؟ وذلك المال ، وان كان من مهور البغايا أو بيع لحم الخنزير - بعد أن تملكه الكفار ثم يبيحه الله - فهو حلال طيب للمؤمنين .

قيل لهم : قد بيّنا : أنه لا يعترض على أمير المؤمنين عليه السلام في أحكام الشريعة ، ويطمع منه في عثرة أو زلّة إلا معاند لايعرف قدره . ومن شهد له النبي صلى الله عليه وآله بأنه « أقضى الأمّة » (١) و « أن الحق يدور معه كيفما دار » (٢) وضرب على صدره وقال : « اللهم اهد قلبه وثبّت لسانه » لما بعثه الى اليمن حتى قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما شككت في قضاء بين اثنين » (٣) وقال صلى الله عليه وآله

---

(١) سبق تخريجه آنفاً في هامش ص٢٧٣

(٢) سبق تخريج ذلك فى هامش ص ١٣٦

(٣) بهذا النص او بمضمونه فى البداية والنهاية لابن كثير ٧/٣٥٩ ، وكنز العمال ٦/٣٩٢ ، وتذكرة الخواص ٢٦ ايران ، والمجتنى لابن دريد ٣٥ .

« أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أراد العلم فليأت الباب » (١) .

لايجوز أن تعترض أحكامه ، ولا يظن بها إلا الصحة .

وأعجب من هذه الخلة : الطعن على هذه الأحكام وأشباهها بأنها خلاف الاجماع . وأي إجماع - ليت شعري - يستقرّ - وأمير المؤمنين عليه السلام خارج عنه - ولا أحد من الصحابة الذين لهم في الأحكام مذاهب وفتاوٍ إلا وقد تفرد بشيء لم يكن له عليه موافق وما عدا مذهبه ، خروجاً عن الاجماع . ولولا التطويل لشرحناه .

ولو كان للطعن بهذه الأحكام مجال عليه ، لكان أعداؤه من بني أمية والمتقربين اليهم بذلك أخبر ، واليه أسبق ، فكانوا يدخلونه في جملة مثالبه ومعائبه التي تمحّلوها ، ولما تركوا ذلك حتى يستدركه النظام بعد السنين الطويلة . وفي إضرابهم عن ذلك دليل على أنه لامطعن بذلك ولا معاب .

---

(١) يروي هذا الحديث - باختلاف بسيط فى الفاظه - عامة المؤرخين : كالحاكم في المستدرك ٣|١٢٦ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢|٣٧٧ ، وابن المغازلي فى مناقب امير المؤمنين ، والسمعاني فى الأنساب ١١٨٢ ، والخوارزمي في المناقب ٤٩ وابن الأثير فى اسد الغابة ٤|٢٢ ، والكنجي فى الكفاية ٩٩ ، والذهبي في ميزان الاعتدال ١|١٩٣ ، والزرندي في نظم درر السمطين ١١٣ ، والحافظ نور الدين في مجمع الزوائد ٩|١١٤ ، والعسقلاني في لسان الميزان ١|٤٣٢ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ٩٧ ، والسيوطي في الدرر ٤٢ ، والقندوزي في ينابيع المودة ١٨٣ والنبهاني في الفتح الكبير ١|٢٧٦ ، والترمذي في المناقب المرتضوية ١٣٢ ، وابن الجوزي في التذكرة ٥٣ ، والمتقي في منتخب كنز العمال بهامش المسند ، وابن حجر في صواعقه ٣٢١ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٢|٤٦٨ ، وابن ابى الحديد في شرح النهج ٣|٢٣٦ ، والقلقشندي في صبح الأعشى ١|٤٢٥ . وغيرهم مما لايسع المقام لاستعراضهم . والحديث اشهر من ان يذكر .

وبعد ، فكل شيء فعل ﷺ من هذه الأحكام وكان له مذهباً ، ففعله له واعتقاده إياه هي الحجة فيه واكبر البرهان على صحته ، لقيام الأدلة على أنه لا يزل ولا يغلط . وما يحتاج الى بيان وجوه زائدة على ما ذكرناه إلا على سبيل الاستظهار والتقريب على الخصوم ، وتسهيل طريق الحجة عليهم .

فأمّا أمّهات الأولاد ، فقد تكلمنا عليها فيما مضى بمالامزيد عليه ، ودللنا على أنهنّ مماليك يجوز بيعهنّ ، فلا وجه لاعادته (١) .

فأمّا قطع السرّاق من أصول الأصابع ، فهو الحق الواضح ، لأن الله تعالى قال : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » واسم اليد : يقع على جملة هذاالعضوالى المنكب ، ويقع أيضاً الى المرفق ، والى الزند ، والى الكف ، فيجعل كل ذلك غاية . وقال الله : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » (٢) ومعلوم أن الكتابة بالأصابع . ولو برى أحدنا قلماً ، فعقرت السكين أصابعه لقيل : قطع يده وعقرها . ونحو ذلك . وقال تعالى ـ في قصة يوسف : « فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهنّ » ومعلوم : أنهنّ ماقطعن أكفهم الى الزنود . بل على ماذكرناه . واذا كان الأمر على ماذكرناه ـ ولم يجز أن تحمل اليد على ما تناولته هذه اللفظة حتى تقطع من الكتف على مذهب الخوارج لأن هذا باطل عند جميع الفقهاء ـ وجب أن نحمله على أدنى ما تناوله ، وهو أصول الأصابع. والقطع من الأصابع أولى بالحكمة ، وأرفق بالمقطوع ، لأنه اذاقطع من الزند ، فاته من المنافع أكثر مما يفوته اذا قطع من الأشاجع (٣) .

وقدروي : أن علي بن الأصبغ سرق عيبة لصفوان ، فأتي به أمير المؤمنين

---

(١) راجع متن وهامش ص ١٢١ ـ ١٢٥ من الجزء الأول .

(٢) البقرة : ٧٩

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في متن وهامش ص ٦٩ .

فقطعه من الأشاجع ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، أفلا من الرسغ ؟ قال عليه السلام : فعلى أي شيء يتوكأ ، وبأي شيء يستنجي (١) .

ومهما شككنا ، فانا لا نشك في أن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم باللغة العربية من النظام ، وجميع الفقهاء الذين خالفوا في القطع ، وأقرب الى فهم ما نطق به القرآن ، وأن قوله عليه السلام حجة في العربية وقدوة . وقد سمع الآية وعرف اللغة التي نزل القرآن بها ، فلم يذهب الى ماذهب اليه إلا عن خبرة ويقين .

وأمّا دفع السارق الى الشهود ، فلا ندري : من أي وجه كان عيباً ؟ وهل دفعه اليهم ليقطعوه ، إلا كدفعه الى غيرهم ممن يتولى ذلك منه ؟ وفي هذا فضل استظهار عليهم وتهيّب لهم من أن يكذبوا ، فيعظم عليهم تولّي ذلك ومباشرته بنفوسهم . وهذا نهاية الحزم والاحتياط في الدين .

فأمّا جلد الوليد بن عقبة أربعين سوطاً ، فان المروي : أنه عليه السلام جلده بنبعة لها رأسان (٢) . فكان الحد ثمانين كاملا . وهذا مأخوذ من قوله تعالى : « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » (٣) .

---

(١) في الرياض لسيدنا الطباطبائي ، وفي الكافي للكليني قدس سرهما كتاب الحدود بنفس المضمون .

(٢) في الكافي للكليني رحمه الله : كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه الحد في الشراب : « عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الوليد ابن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر ، قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه و بين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر ، فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة » .

(٣) سورة ص : ٤٤

فأمّا الجهر بتسمية الرجال في القنوت (١) فقد سبقه الى ذلك رسول الله ﷺ وتظاهرت الرواية بأنه ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح ويلعن قوماً من أعدائه بأسمائهم (٢) فمن عاب ذلك وطعن به فقد طعن على الاسلام، وقدح في الرسول ﷺ .

وأمّا قبـول شهادة الصبيان، فالاحتياط للدين يقتضيه . ولم يتفرّد أمير المؤمنين عليه السلام بذلك . بل قد قال بقوله ـ بعينه أو قريب منه ـ جماعة من الصحابة والتابعين . وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ في شهادة الصبي يشهد بعد كبره، والعبد بعـد عتقه، والنصراني بعد إسلامه ـ : أنها جائزة (٣) . وهو قول جماعة من الفقهاء المتأخرين : كالثوري وأبي حنيفة

---

(١) روى الطبري في تاريخه ٦|٤٠ : كان علي اذا صلى الغداة يقنت فيقول: اللهم العن معاوية وعمرواً وابا الأعور السلمي وحبيباً وعبـد الرحمن بن خالد والضحاك بن قيس والوليد، فبلغ ذلك معاوية، فكان اذا قنت لعن علياً وابن عباس والأشتر وحسناً وحسيناً . وبهذا المضمون عن المحلى لابن حزم ٤|١٤٥ والخصائص للوطواط ٣٣٠، واسد الغابة لابن الأثير ٣|١٤٤، وشرح النهج ١|٢٠٠، ونور الأبصار للشبلنجي ١١٠، والبداية والنهاية لابن كثير ٧|٢٨٣ وغيرها ...

(٢) في صحيح البخاري ٥ باب غزوة الرجيع : عن انس بن مالك : «ان نبي الله (ص) قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان» .

(٣) في كتاب (بدائع الصنائع لأبى بكر الكاسانى ٦|٢٦٦ في بيان شرائط الشهادة) : « ... واما البلوغ، والحرية، والاسلام، والعدالة، فليست من شرائط التحمل، بل من شرائط الأداء، حتى لو كان وقت التحمل صبياً عاقلا او عبداً، او كافراً، او فاسقاً ـ ثم بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وتاب

وأصحابه . وروى أنس بن مالك عن هشام بن عروة : أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح . وروي عن هشام بن عروة : أنه قال :سمعت أبي يقول : تجوز شهادة الصبيان ، بعضهم على بعض ، يؤخذ بأول قولهم (١) . وروي عن مالك بن أنس: أنه قال : المجمع عليه ـ عندنا ـ يعني أهل المدينة : أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم ـ اذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا ، ويجنبوا ويعلموا . فان تفرقوا ، فلا شهادة لهم ، إلا أن يكونوا قد أشهدوا عدولا على شهادتهم قبل أن يتفرقوا (٢)

الفاسق ، فشهدوا عند القاضي - تقبل شهادتهم ... »

وفي الكافي للكليني قدس سره كتاب الشهادة : عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : إن شهادة الصبيان اذا اشهدوهم - وهم صغار - جازت اذا كبروا مالم ينسوها »

(١) في الكافي للكليني قدس سره - كتاب الشهادة - : « ... عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي : هل تجوز شهادته في القتل ؟ قال: يؤخذ بأول كلامه ولا يوخذ بالثاني » .

(٢) قال الشيخ قدس سره في الخلاف ٣ كتاب الشهادة : « مسألة ٢ : تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مالم يتفرقوا - اذا اجتمعوا على امر مباح كالرمى وغيره - وبه قال ابن الزبير ومالك . وقال قوم : انها لا تقبل بحال - لا في الجراح ولا في غيرها تفرقوا او لم يتفرقوا - ذهب اليه ابن عباس وشريح والحسن البصري وعطا والشعبي وفي الفقهاء الأوزاعي والثوري وابن ابى ليلى وابو حنيفة واصحابه والشافعي. دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم ، وعليه إجماع الصحابة : روى ابن ابى مليكة عن ابن عباس انه قال : لاتقبل شهادة الصبيان في الجراح ، وخالفه ابن الزبير . فذهب الناس الى قول ابن الزبير ، فثبت انهم اجمعوا على قوله ، وتركوا قول ابن عباس » .

ويوشك أن يكون الوجه في الأخذ بأوائل قولهم . لأن من عادة الصبي وسجيته - اذا أخبر بالبديهة - أن يذكر الحق الذي عاينه ولا يتعمد لتحريفه . وليس جميع الشهادات تراعى فيها العدالة ، وجماعة من الفقهاء قد أجازوا شهادة أهل الذمّة في الوصية في السفر اذا لم يوجد مسلم ، وتأوّلوا بذلك قوله تعالى : « إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » (١) وقد أجازوا شهادة النساء لأن قوله تعالى : « واشهدوا ذوي عدل منكم » مخصوص غير عام فى جميع الشهادات ألا ترى: أن ذلك غير مانع من قبول اليمين مع شهادة الواحد . وبعد ، فليس قوله تعالى : « واشهدوا ذوي عدل منكم » يقتضي غير الأمر بالشهادة على هذا الوجه ، وليس بمانع من قبول شهادة غير ذوي العدل ، ولا له تعلق بأحكام قبول الشهادات .

وأمّا أخذ نصف الدية من أولياء المرأة - اذا أرادوا قتل الرجل -: فهو الصحيح الواضح الذي لا يجوز خلافه ، لأن دية الرجل عشرة آلاف درهم ، ودية المرأة نصفها . فاذا أراد أولياء المرأة قتل الرجل فانما يقتلون نفساً ديتها الضعف من دية مقتولهم ، فلا بدّ - اذا اختاروا ذلك - من رد الفضل بين القيمتين . ولهذا لو أرادوا أخذ الدية لم يأخذوا أكثر من خمسة آلاف درهم وهكذا القول في أخذ نصف الدية من المقتص من الأعور ، لأن دية عين الأعور عشرة آلاف ، ودية احدى عيني الصحيح خمسة آلاف ، فلا بد من الرجوع بالفضل - على ما ذكرناه - .

وأمّا تخليفه رجلا يصلي بالضعفاء العيدين في المسجد الأعظم ، فليس بطعن . بل ذلك يدل على رأفته بالضعفاء ورفقه بهم ، وتوصله الى أن يحظوا بفضل هذه الصلاة من غير تحمل مشقة الخروج الى المصلى .

---

(١) المائدة ١٠٦

وأمّا إحراقه للواطىء ، فالمعروف أنه صلى الله عليه وآله ألقى على الفاعل والمفعول به ـ لما رآهما ـ الجدار . ولو صح الاحراق ، لم ينكر أن يكون ذلك الشيء عرفه من الرسول صلى الله عليه وآله فقد روى فهد بن سليمان عن القسم بن أمية العدوي عن عمر عن أبي حفص مولى الزبير عن شريك عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن عقلة : أن أبا بكر أتي برجل ينكح ، فأمر به فضربت عنقه ، ثم أمر به فأحرق(١) . ولعل أمير المؤمنين عليه السلام أحرقه بالنار بعد القتل بالسيف(٢) ـ كما فعل أبو بكر ـ فليس ما روي من الاحراق بمانع أن يكون القتل متقدماً له .

وقد روي قتل المتلوطين من طرق مختلفة عن الرسول صلى الله عليه وآله وكذلك روي رجمهما .

وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن طاووس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » (٣) . وروى عبد العزيز عن ابن جريح عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله : مثل ذلك . وعن عمر بن أبي عمر

---

(١) في الدر المنثور للسيوطي ٣|٣٤٦ يذكر ان خالد بن الوليد كتب الى ابى بكر في هذه المسألة ، فاستشار ابو بكر علياً عليه السلام ثم حكم عليه بذلك ..

(٢) في الكافي للكليني والاستبصار للشيخ قدس سرهما باب الحد في اللواط « ... عن عبد الرحمن العرزمي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر ، فهرب احدهما ، واخذ الآخر ، فجيء به الى عمر فقال للناس : ماترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال فقال : ما تقول يا ابا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه . فضرب عنقه ، قال : ثم اراد ان يحمله ، فقال . مه إنه قد بقي من حدوده شيء ، قال . اي شيء بقي ؟ قال . ادع بحطب ، قال . فدعا عمر بحطب ، فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فأحرق به»

(٣) سنن ابن ماجة ٢ حديث ٢٥٦١ ، وسنن ابى داود ٢|٤٦٨

عن عكرمة عن ابن عباس : ان رسول الله ﷺ قال - فيمن يوجد يعمل عمل لوط - : مثل ذلك .

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعاً » (١) .

وسئل ابن عباس : ما حـد اللوطي ؟ فقال : ينظر أرفع بناء في القرية فيرمى به منكوساً ، ثم يتبع بالحجارة .

وروي : أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار ، فقال : ألم تعلموا أنه لايحل دم امرىء مسلم إلا أربعة : رجل قتل فقتل ، ورجل زنى بعد احصان ورجل ارتدّ بعد اسلام ، ورجل عمل عمل قوم لوط .

فلا شبهة - على ماترى - في قتل اللوطي ، ولامرية في وجوب ذلك عليه فكيف يتهم في حد يقيمه من يتحرى فيما يخصه التحري المشهور ، فيقول عليه السلام - لما ضربه ابن ملجم - أحسنوا أسره ، فان عشت فأنا ولي دمي ، وان مت فضربة بضربة ، ولا تمثلوا بالرجل ، فان رسول الله نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور (٢) . فمن ينهى عن التمثيل بقاتله مع الغيظ الذي يجده الانسان على ظالمه وميله الى الاستيفاء والانتقام - كيف يمثل بمن لا ترة (٣) بينه وبينه ولا حسيكة (٤) له في قلبه . وهذا لايظنه بمثله إلا مؤف العقل (٥) .

---

(١) سنن ابن ماجة ٢ حديث ٢٥٦٢

(٢) تاريخ الطبري ٤|١١٤ حوادث سنة ٤٠ هـ ، ومناقب ابن شهراشوب ٣|٣١٢ ايران .

(٣) الترة - بالكسر فالفتح - مصدر : وتر : اي اصابه بظلم وانتقم منه .

(٤) الحسيكة والحسكة والحساكة - بالضم - العداوة والحقد .

(٥) اسم مفعول : آف أوفاً من الآفة : وهي العاهة والفساد .

فأمّا حبسه المال المكتسب من مهور البغايا على غني وباهلة ، فان كان صحيحاً ، فله وجه ، وهو أن ذلك المال دنيء الأصل ، خسيس السبب . ومثله ينزّه عنه ذوو الأقدار من أجلّة المؤمنين ووجوه المسلمين ، وان كان حلالا طلقاً فليس كل حلال يتساوى الناس في التصرف فيه ، فان من المكاسب والمهن والحرف ما يحل ويطيب وينزّه ذوو المروّات والأقدار عنها . وقد فعل النبي ﷺ نظير مافعله أمير المؤمنين عليه السلام فانه روي عنه ﷺ : أنه نهى عن كسب الحجام ، فلما روجع فيه ، أمر المراجع له : أن يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه (١) . وإنما قصد ﷺ الى الوجه الذي ذكرناه : من التنزيه ـ وان كان ذلك الكسب حلالا طلقاً ـ وهاتان القبيلتان معروفتان بالدناءة ولؤم الأصل مطعون عليهما في أديانهما فخصهما بالكسب اللئيم ، وعوض من له في ذلك المال حق : من الجلة والوجوه من غير ذلك المال . وهذا كله واضح والحمد لله .

(١) سنن الترمذي باب ماجاء في كسب الحجام حديث ١٢٧٧ .

(انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث قريباً)

ص	سطر	الخطأ	الصواب
٤٩	١٠	عما	لما
١١٧	١٣	إلا ماصنفه	إلا الى ماصنفه
١٢٠	٢٢	بن جعفر	بن حضير
١٥٦	٨	ولم ينكر	ولم لم ينكر
١٥٩	١٣	(٢٨٩)	(٢٧٩)
١٦٩	٤	بعد اسناد	بغير اسناد
١٨٩	٦	لفرض	بفرض
١٩٧	٢٢	طاعته	طاعتى
٦١	١٨ (من الجزء الأول)	ابراهيم المجاب	ابراهيم الأصغر

فهرس تفصيلي

صفحة　　الموضوع

تلخيص الشافي

شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس سره



قدم له و علق عليه

السيّد حسين بحر العلوم

الجزء الثالث و الرابع

تلخيص الشافي

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس سره

(٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)
(٩٩٥ - ١٠٦٧ م)

حققه وعلق عليه

السيد حسين بحر العلوم

الجزء الثالث

طوسی, محمد بن حسن,۳۸۵– ۴۶۰ق., خلاصه کننده
تلخیص الشافی / تالیف ابی جعفر الطوسی؛ قدم
له وعلق علیه حسین بحر العلوم . ـ قم : محبین ,
۱۳۸۲ .
۴ج. (در دوره مجلد): مصور.ـ (مکتبه العلمین
الطوسی و بحر العلوم فی النجف الاشرف؛ ۱)
ISBN 964-7103-55-7 (دوره).-ISBN
ISBN964-7103-53-0 (ج.۱-۲).- ISBN
964-7103-54-9 (ج. ۳-۴)
عربی.
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا .
کتاب حاضر تلخیص " الشافی فی الامامه وابطال
حجج العامه " مرتضی علم الهدی می باشد .
۱.امامت. ۲.علی بن ابی طالب (ع),امام اول, ۲۳
قبل از هجرت ـ ۴۰ق . – اثبات خلا فت. الف . علم
الهدی , علی بن الحسین, ۳۵۵ – ۴۳۶ق . اشافی فی
الامامه و ابطال حجج العامه . ب. بحر العلوم , حسین,
۱۹۲۸ ـ م. , محقق. ج.عنوان .
BP۲۲۳/ع۸ش۱۵,۲ ۲۹۷/۴۵۲

کتابخانه ملی ایران ۲۰۴۲۴-۸۲م

تلخیص الشافی (۳-۴)

اسم الکتاب .... تلخیص الشافي
المؤلف .... شیخ الطائفة ابی جعفر الطوسی (قدس سره)
الناشر .... مؤسسة انتشارات المحبین
الطبعة .... الأولی
المطبعة .... معراج
العدد .... ۱۵۰۰/ نسخة
الزینکغراف .... مدین
شابک ۹۶۴-۷۱۰۳-۵۴-۹
شابک الدوره ۹۶۴-۷۱۰۳-۵۵-۷

مرکز التوزیع
ایران / قم / سوق القدس / الطابق الارضی / رقم ۳۱
تلفون : ۷۷۴۰۳۳۳ موبایل :۰۹۱۲۲۵۱۲۶۰۵

فصل

في أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة

إذا دللنا ـ بما تقـدم من النصوص وغيرهـا من طرق الاعتبار ـ أنه الامام(١) ثبت أنه أفضلهم ، لفساد إمامة المفضول على الفاضل ، حسب ماقدمناه(٢)

وأيضاً : فقد أجمعت الفرقة المحقة (٣) على أنه عليه السلام أفضل الأمّة بعـد النبي صلى الله عليه وآله وإجماعها قد ثبت كونه حجة ، لوجود المعصوم فيه (٤) .

وأيضاً : فالأمّة بين رجلين : رجل يذهب إلى أنه عليه السلام الامام في كل حال قطع على أنه الأفضل ، فالقول بأنه الامام في ذلك الزمان ـ وليس بالأفضل ـ خروج عن الاجماع .

ونحن نذكر ـ أيضاً ـ من الطرق ما يكون دلالة على فضله عليه السلام :

---

(١) الجزء الثاني ص ٣ ، فصل خاص بذلك .

(٢) الجزء الأول ص ٧ ٢ ، فصل خاص بذلك .

(٣) وهم شيعة امير المؤمنين عليه السلام ، لاتباعهم من « يدور الحق معه حيثما دار » على حد تعبير النبي (ص) المذكور في كتب الصحاح كافة . ويشهد لذلك ايضاً الحـديث المذكور في (مناقب الخوارزمي فصل ١٩ ص ٢٣١ ، ونفحات اللاهوت للكركي ٨٦ ، والسيف اليماني المسلول ١٦٩) عن علي (ع) والحديث مفصل وفي آخره : « ... ياابا الحسن إن امة موسى عليه السلام افترقت على احدى وسبعين فرقة ، فرقة ناجية ، والباقون في النار . وإن امة عيسى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة ، فرقة ناجية ، والباقون في النار . وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة ناجية ، والباقون في النار . فقلت : يا رسول الله فما الناجية ؟ قال : المتمسك بما انت وشيعتك واصحابك ... الحديث »

(٤) راجع : الجزء الأول هامش ص ٧٤ من هذا الكتاب .

أحد مايستدل به على فضله عليه السلام : قوله تعالى : « قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نبتهل ... » إلى آخر الآية (١) . ووجه الدلالة فيها : أنه قد ثبت أن النبي ﷺ دعا أمير المؤمنين ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين عليهم السلام إلى المباهلة . وأجمع أهل النقل والتفسير على ذلك (٢) . ولا يجوز أن يدعو إلى ذلك المقام ليكون حجة إلا من هو في غاية الفضل وعلو المنزلة . ونحن نعلم أن قوله : « وأنفسنا وأنفسكم » لايجوز أن يعني بالمدعو فيه النبي ﷺ لأنه هو الداعي ، ولايجوز أن يدعو الانسان نفسه ، وإنما يصح أن يدعو غيره ، كما لايجوز أن يأمر نفسه

---

(١) سورة آل عمران : ٦١

(٢) كالنيسابوري في صحيحه ٧/١٢٠ وابن حنبل في مسنده ١/١٨٥ والطبري في تفسيره ٣/١٩٢ والجصاص في احكام القرآن ٢/١٦ والحاكم في المستدرك ٣/١٥٠ وابي نعيم في دلائل النبوة /٢٩٧ والواحدي في اسباب النزول /٧٤ والبغوي في معالم التنزيل ١/٣٠٢ والزمخشري في تفسير الكشاف ١/١٩٣ والرازي في تفسيره ٨/٨٥ وابن الأثير في جامع الاصول ٩/٢٧٠ والذهبي في تلخيصه بهامش المستدرك ٣/١٥٠ وابن طلحة في مطالب السؤل /٧ وابن الأثير الجزري في اسد الغابة ٤/٢٥ وسبط ابن الجوزي في تذكرته /١٧ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٤ والبيضاوي في تفسيره ٢/٢٢ والنسفي في تفسيره ١/١٣٦ والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح /٥٦٨ والنيشابوري في تفسيره ٣/٢٠٦ والخازن في تفسيره ١/٣٠٢ وابي الفدا في تفسيره ١/٣٧٠ وابن حجر في الاصابة ٢/٥٠٣ وابن الصباغ في الفصول المهمة /١٠٨ والسيوطي في الدر المنثور ٤/٣٨ والهيتمي في الصواعق /١١٩ والحلبي في السيرة ٣/٣٥ والشوكاني في فتح القدير ١/٣١٦ وابي الفرج الاصبهاني في كتاب الأغاني ١٠/٢٩٥ ط دار الفكر . وغيرهم مما يطغي عن الاحصاء .

وبنهاها . وإذا كان قوله تعالى : « وأنفسنا وأنفسكم » لابد أن يكون إشارة إلى غير الرسول ، وجب أن يكون إشارة إلى أمير المؤمنين عليه السلام لأنه لا أحد يدعي دخول غير أمير المؤمنين وغير زوجته وولديه عليهم السلام في المباهلة .

وليس لأحد أن يقول : لم يكن المقصد بالمباهلة إحضار من له فضله في الدين . بل كان المقصد بذلك من يقرب اليه في النسب . ألا ترى أنه أحضر الحسن والحسين عليهما السلام في المباهلة – وإن كانا طفلين صغيرين – فعلم أنه لم يكن المقصد مراعاة الفضل .

وذلك ، لأن هذا باطل ، لأنه لو كان الأمر على ما قالوه ، لوجب أن يدعو العباس وولده وعقيلا – إذ كان إسلام العباس وعقيل وانضمامهما إلى النبي صلى الله عليه وآله متقدماً لقصة المباهلة بزمان طويل ، لأن المباهلة كانت في سنة عشر من الهجرة لما وفد عليه عليه السلام – السيد والعاقب – فيمن كان معهما من أساقفة نجران . وبين هذه الحال وبين حضور العباس وعقيل مع النبي صلى الله عليه وآله مدة فسيحة (١) . وفي تخصيص النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بالحضور دون من عداه – ممن جرى مجراه في القرابة – دليل على ما ذكرناه .

فأما إدخال الحسن والحسين عليهما السلام في المباهلة – مع صغر سنهما – فمعلوم أن صغر السن ونقصانهما عن حد بلوغ الحلم لا ينافي كمال العقل . وإنما جعل بلوغ الحلم حداً لتعلق الأحكام الشرعية ، وقد كانت سنهما عليهما السلام – في تلك الحال – سناً لا يمنع معهما أن يكونا كاملي العقل ، لأن سن الحسن عليه السلام كانت في قصة المباهلة تزيد على سبع سنين – لعله بشهور . وسن الحسين عليه السلام تقارب السبعة . على أن من مذهبنا : أن الله تعالى يخرق العادات للأئمة

---

(١) لأن اسلام العباس وعقيل بعد واقعة بدر الكبرى بأشهر ، وواقعة بدر فى السنة الثانية من الهجرة اواخر رمضان .

ويخصهم بما ليس لغيرهم ، فلو صح : أن كمال العقل مع صغر السن ليس بمعتاد ، لجاز فيهم عليهم السلام على سبيل خرق العادة وليس يجوز أن تكون هذه الاضافة غير مقتضية للتخصيص والتفضيل .

وقد عضدها القول من أقوال الرسول ﷺ في مقامات كثيرة ما يشهد بصحة قوله :

فمن ذلك : ماتظاهرت به الرواية : من أنه ﷺ سئل عن بعض أصحابه فقال له قائل: فعلي ؟ فقال : « إنما سألتني عن الناس ولم تسألني عن نفسي »(١)

وقوله ﷺ لبريدة الأسلمي : « يا بريدة لا تبغض علياً ، فانه مني وأنا منه » (٢) ، « ان الناس خلقوا من شجر شتى وخلقت أنا وعلي من شجرة واحدة » (٣) .

---

(١) راجع : الكنجي في الكفاية ص ١٥٥ ط النجف . وبهذا المضمون احاديث كثيرة في كتب الأخبار من الفريقين ، راجع : غاية المرام للسيد البحراني ص ٤٥٤ الباب الثالث في ان علياً كنفس رسول الله .

(٢) حديث بريدة - وتكملته : وهو ولي كل مؤمن بعدي - يرويه عامة الحفاظ والمؤرخين : كمحب الدين الطبري في ذخائر العقبى \٦٨ والترمذي في صحيحه ٢\١٦٤ وابن كثير في البداية والنهاية ٧\٣٤٢ وابي داود في مسنده ١١\٣٠٦ واحمد في مسنده ٢\٤٦٠ والنسائي في الخصائص \٣٣ وابن ابي الحديد في شرح النهج ٢\٤٥٠ والشافعي في تاريخ الاسلام ٢\٦٩٥ والهيتمي في مجمع الزوائد ٩\١٢٧ والعيني في عمدة القاري ١٦\٢١٤ والنيسابوري في المستدرك ٣\١١٠ وابي نعيم في الحلية ٦\٢٩٤ . وغيرهم كثير .

(٣) بهذا النص - وباختلاف بسيط في الفاظه - اخرجه الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه ٢\٢٤١ والخوارزمي في مناقبه \٨٦ والقرطبي في تفسيره ٩\٢٨٣ والحافظ الهيتمي في مجمع الزوائد ٩\١٠٠ والسيوطي في تاريخ الخلفاء \٦٦

وقوله ﷺ يوم أحد - وقد ظهر من وقاية أمير المؤمنين عليه السلام له بنفسه ونكايته في المشركين وفضّه لجمع منهم بعد جمع ما ظهر ، هذا بعد انهزام الناس وانفلاتهم وإسلامهم الرسول ﷺ - حتى قال جبرئيل : يا محمد ان هذه لهي المواساة - فقال ﷺ : « ياجبرئيل ، انه مني وأنا منه . فقال جبرئيل : وأنا منكما » (١) . ولا شبهة أن الاضافة - فيما ذكرناه من الأخبار - إنما تقتضي التفضيل والتعظيم والاختصاص ، دون القرابة .

ومما يدل على فضله عليه السلام : قوله : « وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين » (٢) وقد ثبت بالخبر الذي اشترك في روايته الخاصة والعامة : أن صالح المؤمنين المذكور في الآية : هو أمير المؤمنين عليه السلام (٣) .

وابن حجر في الصواعق ١٢١ والمناوي في كنوز الحقائق ٤٦ والمتقي في منتخب كنز العمال بهامش المسند ٥/٣٢ والذهبي في ميزان الاعتدال ١/٤٦٢ والكنجي في كفايته ١٧٨ وارجح المطالب للامرتسري ٤٥٨ .

(١) الحاكم في المستدرك ٣/١١ وسنن الترمذي في (مناقب علي) ومسند احمد ٤/٤٣٧ وكنز العمال ٦/١٥٣ وتاريخ الطبري ٣/١٧ وكامل ابن الأثير ٢/٦٣ وصحيح البخاري : باب عمرة القضاء من كتاب المغازي والصواعق لابن حجر ٧٥ وشرح ابن ابي الحديد ٣/٣٧١ ونور الأبصار للشبلنجي ٧٠ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ٦٥ وارجح المطالب ٤٥٠ وتذكرة ابن الجوزي ٢٣ وميزان الاعتدال للذهبي ٢/٣١٧ والطبري في ذخائر العقبى ٦٨ والزمخشري في ربيع الأبرار ونور الدين في مجمع الزوائد ٦/١١٤ .

(٢) سورة التحريم : ٤

(٣) راجع : كفاية الطالب للكنجي ٥٣ ط النجف والعمدة لابن بطريق ١٥٢ يروي عن تفسير الثعلبي ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٨٩ ط القاهرة ، والبحر المحيط للمغربي ٨/٢٩١ السعادة مصر ، وتذكرة الخواص

وليس يجوز أن يخبر الله تعالى : أن ناصر رسوله ﷺ إذا وقع التظاهر عليه بعد ذكر نفسه تعالى وذكر جبرئيل إلا من كان أقوى الخلق نصرة لنبيه ﷺ وأمنعهم جانباً في الدفاع عنـه . ولا يحسن ولا يليق بموضوع الكلام ذكر ضعيف النصرة والمتوسط منها . ألا ترى أن أحداً من الملوك لو تهدد بعض أعدائه ممن ينازعه سلطانه ويطلب مكانه ، فقال : لا تطمعوا في ولا تحـدثوا أنفسكم بمغالبتي ، فان معي من أنصاري فلاناً وفلاناً ـ فانه لايحسن أن يدخل في كلامه إلا من هو الغاية في النصرة والمشهور في الشجاعة ، وحسن المدافعة . وأيضاً ـ قوله تعالى : « وصالح المؤمنين » يقتضي أنه أصلحهم ، بدلالة العرف والاستعمال ، لأن أحدنا إذا قال : فلان عالم قومه ، وزاهد أهل بلده ، لم يفهم من كلامه إلا كونه أعلمهم وأزهدهم . ويشهد بصحة ذلك أيضاً ـ : ما روي عن أبي عمرو بن العلاء من قوله : « كان أوس بن حجر شاعر مضر ، حتى نشأ النابغة وزهير وطأطأ منه ، فهو شاعر تميم في الجاهلية غير مدافع » وإنما أراد بلفظة (شاعر) أشعر لا غير . وقولهم ـ أيضاً ـ : فلان شجاع القوم ، يقوي ما ذكرناه من الاختصاص ، لأنه لا يجوز أن يقال : فلان شجاع القوم ، مع أن فيهم شجعاناً مثله . وإنما يقال ذلك إذا كان أشجعهم . وهذا ظاهر الاستعمال.

ومما يدل على كونه أفضل : الخبر المشهور عن النبي ﷺ الذي قدمناه في غزوة تبوك (١) لأنه جعـل له جميع منازل هارون من موسى إلا ما خصه العرف ، وأخرجه الاستثناء . ومعلوم أن من منازل هارون من موسى : أنه كان

لابن الجوزي ٢٦٧/٨ النجف ، وتفسير ابن كثير ٣٨٩/٤ مصر ، والدر المنثور للسيوطي ٢٤٤/٦ وروح المعاني للالوسي ١٣٥/٢٨ مصر ، وفتح القدير للشوكاني ٢٦٤/٥ مصر . وغيرهم كثير من المفسرين والحفاظ .

(١) سبق في متن وهامش ص ٢٠٥ و٢٣٥ من الجزء الثاني .

أفضل أمّتــه وخيرهم ، وأعلاهم قدراً .

ويدل على كونه أفضل أيضاً : خبر الطائر . وهو قوله ﷺ : « اللهم ائتني بأحب خلقك اليك يأكل معي من هذا الطائر » (١) فأتاه أمير المؤمنين عليه السلام . وقد علمنا : أن أحب الخلق إلى الله تعالى لا يكون إلا أكثرهم ثواباً لأن ماعدا ذلك ــ من معاني هذه اللفظة ــ لا يجوز عليه تعالى .

فان قيل : دلّوا ــ أولاً ــ على صحة الخبر .

قيل : الدليل على صحته وجوه : أحدها ــ تواتر الشيعة به . ثانيها ــ إجماع الأمّة عليه ، لأنها ــ أجمع روت هذا الخبر ــ وإن إختلفت في تأويله . ولم يحك عن أحد أنه أنكر هذا الخبر .

وأيضاً فان أمير المؤمنين عليه السلام ناشــد أهل الشورى وقررهم على صحته فأقروا له به ، ولم ينكره أحد منهم (٢) . وكل ذلك يدل على صحته .

فان قيل : أكثر مافي الخبر : أنه كان أحب الخلق إلى الله تعالى في تلك الحال ، فمن أين أنه لم يفضله غيره فيما بعد ، في مستقبل الأوقات بالاستكثار من الأعمال الصالحات ؟

---

(١) راجــع : صحيح الترمذي ١٣\١٧٠ وخصائص النسائي \٥ وكفاية الكنجي\٥٦ ومصابيح السنة للشافعي \٢٠٢ ومناقب الخوارزمي \٦٧ وجامع الأصول للجزري ٩\٤٧١ واسد الغابة لابن الأثير ٤\٣٠ وتذكرة ابن الجوزي\٤٤ وشرح النهج لابن ابي الحـديد ٤\٢٢١ وذخائر العقبى لمحب الدين الطبري \٦١ والبداية والنهاية لابن كثير ٧\٣٠٥ وعمدة القاري للعيني \٢١٥ وكنوز الحقائق للمناوي \٢٤ وينابيع المودة للقندوزي \٥٦ ومستدرك الحاكم وتلخيصه للذهبي ٣\١٣٠ ومجمع الزوائد للهيتمي ٩\١٢٥ وتاريخ بغداد ٣\١٧١ وغيرها . والحديث اشهر من ان يذكر .

(٢) راجع : هامش ص ١٥١ من الجزء الثاني .

قيل : هذا ساقط بالاجماع ، لأنه إذا ثبت أنه كان أفضل الخلق فى حال من الأحوال ، دل على أنه أفضلهم في سائر الأحوال ، لأن أحداً لم يفرق بين الحالين ، فانتسابه أفضل في حال ، ثم انتسابه مفضولا في حالة أخرى بعدها خروج عن الاجماع ، إلا مايحكى عن الخوارج . وليس كلامنا ــ الآن ــ عليهم . وأما من عداهم ، فليس فيهم من قال بذلك .

فان قيل : لو كان الأمر على ذلك ، لوجب أن يكون أفضل جميع من خلق الله تعالى من الملائكة والأنبياء والرسل . وهذا ظاهر البطلان .

قيل : إن في أصحابنا من قال بهذا القول ، وقال : إنه أفضل الخلق غير نبينا محمد ﷺ فالسؤال ساقط ومن امتنع عن ذلك فله أن يقول : لو خليت ــ وظاهر الخبر ــ لقلت بذلك ، إلا أنه قد قام الدليل على تخصيصه ، فبقى الباقي على عمومه .

فان قيل : النبي ﷺ إنما سأل الله تعالى ، فقال ذلك عند حضور الطائر ، فينبغي أن يحمل الخبر على ما يطابق الحال ، فكأنه سأل الله تعالى أن يأتيه بأحب خلقه اليه في الأكل معه . وليس يمتنع أن تتعلق المصلحة بأن يحب أن يكون الآكل معه أمير المؤمنين عليه السلام ، وإن كان غيره أكثر ثواباً

قيل : لنا عن هذا جوابان : أحدهما ــ ان المحبة من الله : هي الارادة ــ على مذهب أكثركم ــ والله تعالى لا يريد المباح ، والأكل مع النبي ﷺ من جملة المباحات ، فلا يجوز أن يكون مراداً . والجواب الآخر ــ ان هذا تخصيص من قائله ، وقصر الخبر على سببه من غير دليل . وليس ذلك مذهبنا ولا مذهب أكثركم ، لأن السبب ــ وإن كان على ماقالوه ــ فظاهر الخبر على عمومه ، فينبغي أن نحمله على السبب وغيره .

وليس لأحد أن يقول : جوزوا أن يريد بلفظ « أحب » : إرادة المنافع

الكثيرة ، فكأنه ـ جل وعز ـ عرّضه بالتكليف الشاق لمنافع تزيد على ما عرض غيره له ، فكذلك عرّضه لأغراض كثيرة لم يعرض غيره لها ، فمن أين لكم : أنه أراد كثرة الثواب . وذلك أن هذا التأويل خارج عن أقوال الأمّة ، لأن أحداً منهم لم يحمل الخبر عليه .

ومما يدل على أنه أفضل الصحابة : ما روي من قول النبي ﷺ : « لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، كرار غير فرّار » (١) ووجه الدلالة من الخبر : هو أنه لايخلو أن يكون المراد بالخبر مجرد الأخبار عن محبة الله تعالى له ، ومحبته لله تعالى ، وإن كان مشاركاً له في هاتين المنزلتين غيره أوعلى وجه لايشركه فيه غيره . فانكان الوجه الأخير فذلك هو المراد ، وفي ذلك كونه أفضل الأصحاب ، وإن كان المراد به الوجه الأول ، فشاهد الحال ـ وما خرج عليه الخبر ـ يدل على بطلانه . ألا ترى إلى ما رواه أبو سعيد الخدري : من أن رسول الله ﷺ أرسل عمر إلى خيبر فانهزم هو ومن معه ، فقدم على رسول الله ﷺ يجبّن أصحابه ويجبّنونه فبلغ ذلك من رسول الله كل مبلغ ، فبات ليلته مهموماً . فلما أصبح خرج إلى الناس ـ ومعه الراية ـ فقال : لأعطين الراية ـ اليوم ـ رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار ، فتعرض لها جميع المهاجرين والأنصار ، فقال ﷺ : أين علي ؟ فقالوا : يا رسول ، هو أرمد العين ، فبعث اليه أبا ذر وسلمان ، فجاءا به يقاد ، لا يقدر على فتح عينيه من الرمد . فلما دنا من رسول ﷺ تفل في عينيه ، وقال : اللهم اذهب عنه الحر والبرد وانصره على عدوه ، فانه عبدك يحبك ويحب رسولك ، غير فرار . ثم دفع اليه الراية واستأذنه حسان بن ثابت أن يقول فيه شعراً ؟ قال : قل ماشئت ، فأنشأ يقول:

---

(١) راجع : ص ٢٣٦ من الجزء الأول ، و ص ٣٩ من الجزء الثاني .

وكان علي أرمد العين يبتغي دواءً ، فلما لم يحس مداويا
شفاه رسول الله منه بتفلة فبورك مرقياً وبورك راقيا
وقال : سأعطي الراية اليوم صارماً كمياً محباً للرسول مواليا
يحب إلهي والاله يحبه به يفتح الله الحصون الأوابيا
فأصفى بها دون البرية كلها علياً ، وسماه الوزير المؤاخيا (١)

وقال : أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يجد - بعد ذلك - أذى حرّ ولا برد .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا الخبر بعينه على وجه آخر : فقال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر إلى خيبر ، فرجع - وقد انهزم وانهزم الناس معه - ثم بعث من الغد عمر ، فرجع وقد جرح في رجليه ، انهزم وانهزم الناس معه ، فهو يجبّن الناس والناس يجبّنونه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لأعطين الراية - غداً - رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرّار ، ولا يرجع حتى يفتح الله عليه . وقال ابن عباس : فأصبحنا متشوقين نري وجوهنا رجاء أن يدعو رجلا منا ، فدعا رسول الله علياً - وهو أرمد - فتفل في عينه ودفع اليه الراية ، ففتح الله على يديه .

فهذه الأخبار وجميع ما روي في هذه القصة وكيفية ما جرت عليه يدل على غاية التفضيل والتقديم ، لأنه لو لم يفد القول إلا المحبة التي هي حاصلة للجماعة وموجودة فيهم ، لما قصدوا لدفع الراية وتشوقوا إلى دعائهم اليها ولا غبط أمير المؤمنين بها ، ولا مدحته الشعراء ، ولا افتخر له بذلك المقام .

---

(١) من قصيدة حسان بن ثابت ، المعروفة بالغديرية ، حيث يستهلها بقوله :

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم وأسمع بالنبي مناديا

ويذكر هذه الأبيات الخمسة بهذه المناسبة الكنجي في كفايته ٣٨/ ط النجف وابن الصباغ في فصوله ٢٢/ وغيرهما .

وفي مجموع القصة وتفصيلها - إذا تؤملت - ما يكاد يضطر إلى غاية التفضيل ونهاية التقديم .

وفي أصحابنا من لم يرض بأن يكون هذا القول من الرسول ﷺ يدل على تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام وتقديمه على الجماعة حتى بيّن : أنه يدل على أنه مختص من الأوصاف المذكورة في الخبر بما ليس موجوداً عند من تقدمه إلى الحرب . قالوا : لأنه لو كان عندهم ما عنده أو يختصون بشيء مما ذكر اختصاصه به ، لكان القول عبثاً وخلفاً . وليس هذا من دليل الخطاب في شيء لأنهم لم يرجعوا في نفي الصفة عن غيره إلى مجرد إثباتها له ، وإنما استدلوا بكيفية ما جرى في الحال على ذلك ، لأنه ﷺ لا يجوز أن يغضب من فرار من فرّ ، وينكره ، ثم يقول: انني أدفع الراية إلى من عنده كذا وفيه كذاو كذا وكل ذلك عند من تقدم . ألا ترى أن بعض حصفاء (١) الملوك لو أرسل رسولا إلى غيره ، ففرط في أداء رسالته وحرّفها ولم يؤدها على حقها ، فغضب لذلك المرسل وأنكر فعله ، فقال : لأرسلنّ رسولا حصيفاً حسن القيام بأداء رسالتي ، مضطلعاً بها - (لكنا) نعلم أن الذي أثبته منفي عن الأول . قالوا : وكما انتفى عمن تقدم فتح الحصن على أيديهم ، والكر الذي لا فرار معه كذلك يجب أن ينتفي سائر ماأثبت له عليه السلام ، لأن الكل خرج مخرجاً واحدا وورد على طريقة واحدة . وهذا وجه - وإن كان الذي لا يمكن أن يدفع ولا يشعب - فيه دلالة الكلام .

وجملة القصة : على أنه يزيد على القوم في جميع ماذكر ، ويفضل عليهم فيه فضلا ظاهراً لم يشاركوه في شيء منه ، فانه ليس في هذا من الشبهة ما في ادعاء نفي المشاركة ، وإن قلت وضعفت .

---

(١) الحصيف والحصف : جيد الرأي محكم العقل .

فأما ما عدا هذه الأخبار من الأخبار الدالة على فضله عليه السلام مما قد اشترك في نقله الخاصي والعامي والولي والعدو فكثيرة لا تحصى :

مثل ما روى من قوله صلى الله عليه وآله في ذي الثدية وأصحابه : « هم شرّ الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة » (١) .

وقوله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام : « إن الله تعالى اطّلع على أهل الأرض اطّلاعة فاختار منهم أباك ، فاتخذه نبياً ، ثم اطّلع ثانية ، فاختار منهم بعلك »(٢)

وفي خبر آخر ، عن أبي رافع : إنه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام : « أما ترضين أن زوجتك خير أمّتي » (٣) .

وروت عائشة ، قالت : « كنت عند النبي إذ أقبل علي عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله : هذا سيد العرب ، قالت فقلت : بأبي وأمّي ألست بسيد العرب ؟ فقال صلى الله عليه وآله : أنا سيد العالمين وهذا سيدّ العرب » (٤) .

---

(١) راجع متن وهامش ص ٢٦٥ من الجزء الثانى للكتاب .

(٢) كفاية الطالب ص ١٦١ ، والمتقى فى كنز العمال ٦\١٥٣ ، والمناقب للخوارزمي\١٩٩ ، والحمويني في فرائده ج ١٢ باب ١٨ واخرج الحاكم فى مستدركه ٣\١٢٩ بعض الفاظه .

(٣) بهذا المضمون تذكره عامة الحفاظ : كأحمد فى مسنده ٥\٢٦ والجاحظ فى العثمانية \٢٨٩ وابن عبد البر في الاستيعاب \٢٦٠ والخوارزمى فى المناقب\٦٣ والجزري في اسد الغابة ٥\٥٢ والسيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ٦\٣٩٨ والخطيب فى المتفق ومحب الدين في الذخائر .

(٤) وبهذا المضمون ايضاً فى كشف الخفاء للعجلونى ١\٤٦٢ والصواعق لابن حجر \٧٥ وكنز العمال للمتقي ١\١٥٧ وكفاية الطالب للكنجي \٩١ والينابيع للقندوزي \٢٤٧ والذخائر لمحب الدين \٧٨ والمناقب للخوارزمي\٢٣٥ والرياض النضرة للطبري \١٧٧ والسيرة النبوية بهامش السيرة الحلبية ٣\٢٤١ ومستدرك الحاكم ٣\١٢٤ والحلية لابن نعيم ١\٦٦ . وغيرها مما يطغى على الاحصاء .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أخي ووزيري وخليفتي في أهلي وخير من أترك بعدي يقضي ديني وينجز موعـدي علي ابن أبي طالب » .

وروى سلمان الفارسي أنه ﷺ قال : « خير من أترك بعـدي علي ابن أبي طالب » (١) .

وروى عبد الله بن مسعود عنه ﷺ أنه قال : « علي خير البشر من أبى فقد كفر » (٢) .

وقوله عليه السلام لعثمان ـ وقد جرى بينه وبينه كلام ، فقال : أبو بكر وعمر خير منك ، فقال عليه السلام : « أنا خير منك ومنهما : عبدت الله قبلهما ، وعبـدته بعدهما » (٣) .

---

(١) يروى مستقلا ، وذيلا لسابقه فى عامة كتب الحديث ، كينابيع المودة للقندوزي ٢٠٨/ والذخائر ٧١/ وكنز العمال ١٥٤/٦ وفرائد السمطين ، وغيرها .

(٢) بهذا اللفظ وبقريب منه اخرجه كنز العمال ١٥٩/٦ والبداية والنهاية ٣٥٨/٧ وذخائر العقبى ٩٦/ ومسند احمد ٢٨/٥ ومناقب الخوارزمي ٦٣/ ونزهة المجالس للشافعي ١٨٣/٢ ومناقب ابن مردويه ، وتاريخ الخطيب ٤٢١/٧ والتهذيب للعسقلانى ٤١٩/٩ ومناقب الترمذي ١٠٦/ وكنوز الحقائق للمناوي هامش الجامع الصغير ٢١/٢ وكفاية الـكنجي ١١٩/ وينابيع القنـدوزي ٢٥٣/ . والحديث ـ بمختلف ألفاظه ـ مشهور ، حتى ان بعض علماء الامامية جمع ألفاظه فى كتاب اسماه « نوادر الأثر في علي خير البشر » طبع بطهران سنة ١٣٦٩ هـ

(٣) اما ان علياً عليه السلام اول من اسلم وآمن بالنبي (ص) وصلى خلفه فعليه إجماع الفريقين ، الأمر الذي يغنينا عن استعراض الموضوع تفصيلا . واما تصريحه بأفضليته على ابي بكر ، ومضامين الحديث المذكور ، فقد اخرجه ابن قتيبة فى المعـارف ٧٣ ، وابن ايوب ، والعقيلي ، ومحب الدين في الذخائر ٥٨/

وقال ﷺ : « نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد » (١) .

وروي عن عائشة ـ لما سألها مسروق ، فقال لها : بالله يا أمّه ، لا يمنعك ما بينك وبين علي أن تقولي ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه وفيهم ـ فقالت: سمعت رسول الله يقول : « هم شرّ الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة »(٢)

ونظائر هذه الأخبار كثيرة لا تحصى كثرة . وإنما ذكرنا طرفاً منها . ولايراد جميعها موضع غير هذا الكتاب .

ولا يعارض هذه الأخبار بما يرويه المخالف من فضائل أبي بكر ، لأنا سنتكلم ـ فيما بعد ـ عليها ، ونبين أنه يختص بروايتها المخالفون لنا . وهذه الأخبار رواها المخالف لنا والموافق . فلا يمكن المعارضة بينهما .

فان قيل : هذه أخبار آحاد لا نقطع بها ؟

قيل : أما الشيعة فقد تواترت بها . وهي معلومة عندهم . وعلى ما رواها المخالف لهم ـ وإن كانت آحاداً ـ فانها توجب غالب الظن ، غلبة في هذا الباب يمنع من تفضيل غيره عليه على كل حال .

والرياض ٢|١٥٥ وابن ابي الحديد في الشرح ٣|٢٥١ والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٦|٤٠٥ ، وغيرهم كثير .

وكان يقول : « اللهم لا اعرف لك عبداً من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك » راجع : الرياض ٢|٣٩ والذخائر |٦٠ ومجمع الزوائد ٩|١٠٢ واسد الغابة ١٧|٤ ومناقب احمد ٢|٢٣٦ وارجح المطالب |٤٠٥.

(١) ذخائر العقبى |١٧ وارجح المطالب |٣٣٠ وكنز العمال ٦|٢١٨ وينابيع القندوزي |٢٥٣ .

(٢) راجع متن وهامش ص ٢٦٥ من الجزء الثاني .

فصل

في أن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم الصحابة

المعتمد في هـذا الباب أن نقول : قد دللنا على إمامته ـ فيما مضى ـ بالأدلة التي ذكرناها (١) . ودللنا ـ أيضاً ـ أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع ماهو إمام فيه ، وبينا أنه لا يجوز تقليد أحد أموراً لا يكون عالماً بها ـ وإن كان متمكناً من التعلم ـ . وبيّنا الفرق بين الولاية ـ في هذا الباب ـ وبين تكليفه علم ما هو ليس عالماً به (٢) .

وإذا ثبت ذلك ، ثبت أن أمير المؤمنين عليه السلام : أعلم الصحابة ، وأنه عالم بجميع أحكام الشريعة ، لأنه لو لم يكن كذلك ، لانتقض ما دللنا عليه .

ويدل على ذلك ـ أيضاً ـ : قول النبي صلى الله عليه وآله ـ وقـد أجمع على نقله الخاص والعام ـ : أنه لما رتب أصحابه ، وخص كل واحد منهم بمنزلة ، قال : « علي أقضاكم » (٣) فحكم له بأنه أقضاهم ، ولا يكون كذلك إلا وهو أعلمهم بجميع الأحكام ، لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن أقضاهم .

ويدل على ذلك : قوله صلى الله عليه وآله : « أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أراد العلم فليأت الباب »(٤) فجعله صلى الله عليه وآله الباب الذي يتوصل منه إلى جميع العلوم . فلو لم يكن عالماً بجميع الأحكام لم يكن أن يكون باباً اليها . على أن النبي أرشد اليه في طلب ما يحتاج اليه من العلوم ، ولا يجوز أن يرشد إلى من ليس

---

(١) الجزء الأول اوائل فصل اختلاف الناس فى وجوب الامامة .

(٢) الجزء الأول ص ٢٤٣ فصل كون الامام عالماً بجميع الأحكام .

(٣) راجع هامش ٢٧٣ من الجزء الثانى .

(٤) مضى تخريج هذا الحديث في هامش ص ٢٨١ من الجزء الثانى .

عنده العلم ، ويأمرنا بالرجوع اليه ، لأن ذلك لايفضي إلى الغرض المقصود .

ويدل على ذلك ـ أيضاً ـ : ما روي عنه عليه السلام أنه قال : « سلوني قبل أن تفقدوني ، فان بين جنبي علماً جماً » (١) ومثل هذا لا يقدم عليه إلا من هو واثق من نفسه أنه عالم بجميع ما يسئل عنه ، وإلا عرض نفسه للجهل ، وذلك لا يليق به عليه السلام .

وأيضاً ـ ماروي عنه ـ بلا خلاف ـ أنه قال : « والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الانجيل بانجيلهم ، وبين أهل القرآن بقرآنهم ، حتى يزهر كل كتاب ، ويقول : يا رب إن علياً قضى بقضائك » (٢) فلولا أنه عالم بمافي هذه الكتب ، لم يجز أن يقول هذا القول .

وليس لأحد أن يقول : كيف قال : أحكم بهذه الكتب ـ وهي كلها منسوخة بالقرآن ـ ولو حكم لما حكم إلا بالقرآن ، وذلك يدل على ضعف هذا الخبر ـ وذلك : أن مراده عليه السلام : انني كنت أقاضيهم إلى كتبهم الدالة على البشارة بنبينا صلى الله عليه وآله وصحة شرعه فأكون حاكماً عليهم بما تقتضيه كتبهم

(٢،١) اخرجه المستدرك للحاكم وتلخيصه للذهبي ٣/٤٦٦ والخوارزمي فى مناقبه /٥٥ وتفسير ابن كثير ٤/٢٣١ والرياض النضرة للطبري ٢/١٩٨ وتاريخ الخلفاء للسيوطي /١٢٤ والاتقان له ٢/٣١٩ وتهذيب التهذيب ٧/٣٣٨ وفتح الباري ٨/٤٨٥ وعمدة القاري ٩/١٦٧ ومفتاح السعادة ١/٤٠٠ وحلية الأولياء ١/٦٨ وينابيع المودة /٢٧٤ . والحديث اشهر من ان يحصيه متتبع ، حتى عد من خصوصيات امير المؤمنين عليه السلام فى ايامه . قال سعيد بن المسيب : لم يكن احد من الصحابة يقول « سلونى » إلا علي بن ابى طالب .

راجع : احمد في المناقب ، والبغوي في المعجم ، والمحب الطبري فى الرياض ٢/١٩٨ وابن حجر فى الصواعق /٧٦ .

من هذه الشريعة وأحكام القرآن . وهذا من أحسن الأغراض وجليلها وعظيمها

فان قالوا : كيف تدعون أنه كان عليه السلام عالماً بجميع الأحكام مع أنه كان يحلف من يحدثه ، فاذا حلف صدقه ، وإن لم يحلف كذبه . ولو كان عنده العلم ، لما احتاج إلى استحلافه ، ولما احتاج بأن يأمر المقداد حتى يسأل النبي عن حكم المذي ، ولما نازع العباس في ميراث النبي صلى الله عليه وآله ، ولا نازع الزبير في موالي صفية حتى حكم عليه عمر ، ولما شك في موضع دفن النبي صلى الله عليه وآله حتى خبّره بذلك أبو بكر ؟

قلنا : قد تكلمنا ـ في ما مضى ـ على هذه الأخبار ، وبيّنا أنها لا تقتضي ذهاب بعض الأحكام عليه ، من حيث يجوز أن يكون استحلافه ليذهب المخبر من الكذب على النبي صلى الله عليه وآله لأن العلم بصحة الحكم الذي تضمنه الخبر لا يقتضي صدق المخبر . وذكرنا أنه لا تاريخ في الخبر ، وأنه يمكن أن يكون استحلافه على الاخبار كان في حياة النبي صلى الله عليه وآله ، وفي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام (١) .

وكذلك الكلام على خبر المقداد ، وخبر موالي صفية ، وبيّنا : أن حكم من حكم عليه لا يدل على أنه لم يكن عالماً به ، بل إنما يدل على خطأ من حكم عليه ، من حيث كان ماطالب به هو الصحيح الذي يثبت في شريعة الاسلام (٢)

وأما خبر الدفن ، فقد تكلمنا عليه ـ فيما مضى ـ (٣) على أنه لا تعلق لذلك بالأحكام التي يجب أن يكون عالماً بها . ويجوز أن يكون عالماً بذلك وأراد أن يعمل به . فلما روى أبو بكر الخبر وعمل بمتضمنه ، ظن أن العمل كان

---

(١) راجع متن وهامش ص ٢٦٩ من الجزء الأول و٢٦٨ من الجزء الثاني

(٢) راجع متن وهامش ص ٢٦٣ و ٢٦٤ من الجزء الأول .

(٣) راجع اواخر الجزء الثاني من الكتاب .

لأجل الخبر ، ولو لم يكن كذلك ، ويجوز أن يكون أيضاً خبّره في مواضع الدفن ، ولم يعيّن له على موضع بعينه ، فلما روى أبو بكر الخبر رأى موافقته وليس في ذلك كله انه استفاد علماً . وبيّنا أيضاً : أن الشيعة تذكر أن الراوي للخبر كان أمير المؤمنين عليه السلام دون أبي بكر (١) وكل ذلك جائز .

فان قيل : قوله : « سلوني قبل أن تفقدوني » و « ان ههنا علماً جماً » إلى غير ذلك إنما يدل على عظم محله في العلم دون الاحاطة بجميع الأحكام .

قيل : ليس الأمر على ذلك ، لأنه قول واثق بنفسه . أمن من أن يسئل عما لا يعلمه . وكيف يجوز أن يقول مثله عليه السلام على رؤس الأشهاد وظهور المنابر : « سلوني قبل أن تفقدوني » وهو يعلم أن كثيراً من أحكام الدين تعزب عنه — وأين كان أعداؤه المنتهزون لفرصته وزلّته عن سؤاله عن مشكل من المسائل وغامض الأحكام والأمر في ذلك ظاهر بحمد الله .

---

(١) مناقب ابن شهراشوب ١|٢٤٠ ط ايران باب وفاة النبي (ص) .

فصل

في ابطال قول من خالف في امامة امير المؤمنين بعد النبي عليهما السلام بلا فصل

المخالف في إمامة أمير المؤمنين – بعد النبي صلوات الله عليهما بلافصل – طائفتان :

إحداهما – تذهب إلى إمامة العباس رحمة الله عليه . والأخرى إلى إمامة أبي بكر .

فالقائلون بامامة العباس يتعلقون في إمامته بالميراث ، وبأخبار آحاد يروونها لا تعلق لها بالامامة . وقد بيّنا الكلام على إبطال قول هذه الفرقة بما لا حاجة بنا إلى إعادته (١) .

والذاهبون إلى إمامة أبي بكر فرقتان : إحداهما – تذهب إلى إمامته بالنص الواقع من النبي صلى الله عليه وآله عليه ، وهم شذّاذ قليلون . والآخرون – يذهبون إلى إمامته بالاختيار ووقوع الاجماع عندهم على القول بامامته ، وهم الجمهور الأكثر والسواد الأعظم : من المعتزلة ، والمرجئة ، والحشوية ، والمجبرة (٢).

ولنا في الكلام على إبطال قول الفرقتين طريقتان : إحداهما – أن ندل ابتداء على فساد إمامته ، فيبطل حينئذ قولهما . والأخرى – أن نتكلم على ما يتعلقون به من الشبهات ، ونبيّن الأدلة فيها على إمامته على وجه من الوجوه

فأما الطريقة الأولى – وهي الكلام في فساد إمامته – فلنا فيها وجوه من الكلام : أحدها – أن نبنيها على ما تقدم القول فيه : من وجوب القطع على

---

(١) راجع : اوائل الجزء الثاني متناً وهامشاً .

(٢) راجع عن المعتزلة والحشوية : هامش ص ٦٥ – ٦٨ من الجزء الأول وعن المرجئة : هامش ص ٦ من الجزء الثاني . وعن المجبرة : هامش ص ١٩٣ من الجزء الأول .

عصمة الامام ، وحصول الاتفاق على نفي القطع على عصمته ، فتبطل بذلك إمامته (١) . وثانيها — أن نبنيها على وجوب كون الامام أفضل من رعيته وثبوت كون أمير المؤمنين أفضل من غيره بما تقدم من الأدلة الدالة على أنه أفضل الصحابة . وسنتكلم — فيما بعد — على ما يتعلقون به من فضله ، إن شاء الله وفي ثبوت ما قلناه فساد إمامته ، وثبوت إمامة من عداه . وثالثها — أن نبنيها على وجوب كون الامام عالماً بجميع أحكام الشريعة : دقيقه وجليله . وحصول الاتفاق على أنه لم يكن كذلك . وفي ذلك فساد إمامته (٢) . ورابعها — أن نبنيها على ثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام . وقد دللنا على ذلك بما قد مضى من النصوص والأدلة (٣) . وفي ثبوت إمامته بطلان إمامة من عداه ، لحصول الاجماع على أنهما لم يكونا إمامين في حالة واحدة . وخامسها — أن نبين أنه كان على أوصاف ووقعت منه أفعال تمنع من إمامته . وسنتكلم على ذلك في فصل مفرد يتضمن الطعون عليه .

وأما الطريقة الثانية — : وهي الكلام على شبهات الفريقين ، فنحن نبدأ بقول من قال : إنه كان منصوصاً عليه ، ونفسد ما يتعلق به ، ثم نتبع ذلك بقول من يذهب إلى ثبوت إمامته بالاختيار من الأمّة له .

والذي تعلق به هؤلاء القوم بأشياء آكدها — عندهم — حديث الصلاة وهو أنهم رووا : أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بتقديمه في مرضه ليصلي بالناس . قالوا : والصلاة من أعظم أركان الدين ، فلولا أنه أراد بذلك النص عليه بالخلافة ، وإلا لم يأمر بذلك .

---

(١) الجزء الثاني ص ٧

(٢) راجع : متن وهامش ص ٨ من الجزء الثاني .

(٣) في اوائل الجزء الثاني فصل خاص بذلك .

وقد بيّن أصحابنا - رحمهم الله - في غير موضع الكلام على الصلاة المنسوبة الى أبي بكر بأن بيّنوا : أنه لا نسبة بين الصلاة والامامة . وأول ما قالوه : إن خبر الصلاة واحد لايقطع العذر ولايرجع في مثل هذه المسألة الى خبر الواحد(١)

وثانيها - إن الأمر بهذه الصلاة ، والاذن فيها ورد من جهة عائشة . وليس بمنكر أن يكون الاذن صدر من جهتها لامن جهة الرسول صلى الله عليه وآله (٢) .

وقد دل أصحابنا على ذلك بشيئين : أحدهما - قول النبي صلى الله عليه وآله - على ماجاءت به الرواية ، لما عرف تقدم أبي بكر للصلاة ، وسمع قراءته في المحراب: « انكن لصويحبات يوسف » (٣) . وثانيها - بخروجه صلى الله عليه وآله متحاملا من الضعف ، معتمداً على أمير المؤمنين عليه السلام والفضل بن العباس الى المسجد . وعزله لأبي بكر عن المقام باقامة الصلاة وتقدمه صلى الله عليه وآله بنفسه في الصلاة (٤) . وهذا يدل دلالة واضحة على أن الأمر في الصلاة لم يتعد عن عائشة الى الرسول صلى الله عليه وآله وقد قال بعض المخالفين إن السبب في قوله صلى الله عليه وآله : « إنكن لصويحبات يوسف » أنه لما أذن بالصلاة قال : مروا أبا بكر ليصل بالناس ، فقالت عائشة : إن أبا بكر رجل أسيف لايحتمل قلبه أن يقوم مقامك في الصلاة ، ولكن تأمر عمر

---

(١) فان خبر الواحد - على فرض حجيته مع جمعه لشرائط الحجية - فحجيته في الفروع لا في الأصول ، كأمثال هذه المسألة .

(٢) في حوادث سنة ١١ هـ من تاريخ الطبري : « ... قال الرسول (ص) : ابعثوا الى علي فادعوه ، فقالت عائشة : لو بعثت الى ابي بكر ، وقالت حفصة : لو بعثت الى عمر .... » .

(٣) الامامة والسياسة لابن قتيبة ١/٤ وسيرة ابن هشام ٦٥٢/٢ والصواعق لابن حجر /٢١ وحياة محمد لهيكل /٤٨٤

(٤) تاريخ الطبري ١٩٧/٣ ط دار المعارف بمصر .

أن يصلي بالناس . فقال ﷺ : « إنكن لصويحبات يوسف » (١) وهذا ليس بشيء ، لأن النبي لا يجوز أن تكون أمثاله إلا وفقاً لأغراضه . وقد علمنا أن صويحبات يوسف لم يكن منهنّ خلاف على يوسف ، ولا مراجعة له في شيء أمرهنّ به ، وإنما افتتنّ بأسرهنّ بحسنه ، وأرادت كل واحدة منهنّ مثل ما أرادته صاحبتها ، فأشبهت حالهنّ حال عائشة في تقديمها أباها للصلاة للتحمل والتشرف بمقام الرسول ، ولما يعود عليها بذلك ، وعلى أبيها من الفخر وجميل الذكر .

ولا معتبر لمن حمل نفسه من المخالفين على أن يدعي أن الرسول ﷺ لما خرج الى المسجد لم يعزل أبا بكر عن الصلاة ، وأقرّه في مقامه ، لأن هذا من قائله غلط فظيع ، من حيث يستحيل أن يكون النبي ﷺ - وهو الامام المتبع في سائر الدين - متبعاً مأموماً في حال من الأحوال . وكيف يجوز أن يقدم النبي غيره في الصلاة ؟ وقد دلت الدلالة على أنه لا يتقدم فيها إلا الأفضل على الترتيب والتنزيل المعروف (٢) .

---

(١) المصدر الآنف ، والامامة والسياسة لابن قتيبة ١/٥

(٢) في الكافي للكليني كتاب الصلاة : باب من تكره الصلاة خلفه ومن احق ان يؤم : « .. علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن ابي عبيدة قال : سألت ابا عبد الله عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة ، فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ، فقال : ان رسول الله (ص) قال : يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن ، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء ، فأكبرهم سناً ، فان كانوا في السن سواء ، فليؤمهم اعلمهم بالسنة ، وافقههم في الدين .. »

وفي سنن ابن ماجة (حديث ٩٨٠) : « حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا —

ومما يدل على بطلان دعواهم هذه : أنه ﷺ لو لم يعزله عند خروجه عن الصلاة لما كان فيما وردت الأخبار به من الاختلاف : في أنه ﷺ لما صلى بالناس ابتداء من القرآن من حيث ابتداء أبو بكر أو من حيث انتهى- معنى

على أنا ما نعلم - لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرنا - وجهاً يكون منه خبر الصلاة شبهة في النص ، مع تسليم أن النبي ﷺ أمر بها أيضاً ، لأن الصلاة ولاية مخصوصة لا تعلق لها بالامامة ، لأن الامامة تشتمل على ولايات كثيرة من جملتها الصلاة ، ثم هي مستمرة في الأوقات كلها ، فأي نسبة - مع ما ذكرناه - بين الأمرين ؟

على أنه لو كانت الصلاة دالة على النص لم يخل من أن يكون ذلك : من حيث كانت تقديماً في الصلاة ، أو من حيث اختصت - مع أنها تقديم فيها بحال المرض - : فان دلت من الوجه الأول وجب أن يكون جميع من قدّمه الرسول في طول حياته للصلاة إماماً للمسلمين - وقد علمنا أنه ﷺ قد ولّى الصلاة جماعة لا يجب شيء من هذا فيهم . وان دلت من الوجه الثاني فالمرض لا تأثير له في إيجاب الامامة . ولو دل تقديمه في الصلاة في حال المرض على الامامة لدل على مثله التقديم في حال الصحة . ولو كان للمرض تأثير لوجب أن يكون تأميره أسامة بن زيد وتأكيده أمره في حال المرض - مع أن ولايته تشتمل على الصلاة وغير الصلاة - موجباً له الامامة ، لأنه لا خلاف في أن النبي ﷺ

محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، عن اسماعيل بن رجاء ، قال : سمعت اوس بن ضمعج قال : سمعت ابا مسعود يقول : قال رسول الله (ص) : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانت قراءتهم سواء ، فليؤمهم اقدمهم هجرة ، فان كانت الهجرة سواء ، فليؤمهم اكبرهم سناً ... »

كان يقول ـ الى أن فاضت نفسه الكريمة ﷺ ـ : « نفذوا جيش أسامة » (١) ويكرر ذلك ويردده .

فان قيل : لم تدل الصلاة على الامامة من الوجهين اللذين أخذتموهما لكن من حيث كان النبي ﷺ مؤتماً بأبي بكر في الصلاة ومصلياً خلفه .

قلنا : قد مضى ما يبطل هذا الظن ، فكيف يحصل ما هو مستحيل في نفسه حجة . على أن النبي ـ عند مخالفينا ـ قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف (٢) . ولم يكن ذلك موجباً له الامامة . وخبر صلاة عبد الرحمن أثبت عندهم وأظهر فيهم من خبر صلاته خلف أبي بكر ، لأن الأكثر منهم يعترف بعزله عند خروجه ، وقد بيّنا أن المرض لا تأثير له ، فليس لهم يفرقوا بين صلاته خلف عبد الرحمن وبينها خلف أبي بكر بذكر المرض .

واستدلوا أيضاً بما روي عنه ﷺ من قوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » (٣) .

---

(١) او : بعث اسامة ، وفي بعض الكتب الحاق جملة : لعن الله من تخلف عن جيش اسامة . راجع : ابن ابي الحديد فى الشرح ١|١٥٩ ط دار احياء الكتب وتاريخ الطبري ٣|١٨٦ ط دار المعارف بمصر ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر في ترجمة اسامة ٢|٣٩١ وطبقات ابن سعد ٢|٤١ ط ليدن وحياة محمد لحسين هيكل ٤٨٣ ط الثالثة وابن هشام فى سيرته ٢|٦٥٠ ط الثانية والمتقي فى كنز العمال ٥|٣١٢ واليعقوبي في تاريخه ٢|٩٣ وتاريخ الخميس ٢/١٧٢

(٢) الرياض النضرة لمحب الدين الطبري ٢|٢٨٢ الرواية عن المغيرة بن شعبة وقال : اخرجاه ، اي البخاري ومسلم وتاريخ ابن كثير ٥|٢٢ عن البخاري .

(٣) الجامع الصغير للسيوطي ، وهامشه للمناوى ج ١ « مادة أ ق » والصواعق لابن حجر ١٩

وهذا الخبر لا يصح الاحتجاج به ، لأنه خبر واحـد لا يوجب العلم . ومسألة الامامة مسألة علمية لايجوز الرجوع إلى مثله فيها .

وأيضـاً فانه مطعون على راويه ، مذكور ذلك في الكتب ، لأنه رواه عبد الملك بن عمير اللخمي (١) . وكان فاسقاً جريئاً على الله ، وهو الذي قتل

---

(١) قال العسقلاني في تهذيب التهذيب ٦\١١٤ : « ... عبد الملك بن عمير ابن سويد بن حارثة القرشي ، ويقال اللخمي .. وقال علي بن الحسن الهسنجاني عن احمد : عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما ارى له خمسمائة حديث ، وقد غلط في كثير منها . وقال اسحاق بن منصور : ضعفه احمد جداً . وقال صالح بن احمد عن ابيه : سماك اصلح حديثاً منه ، وذلك : ان عبد الملك يختلف عليه الحفاظ .. وقال ابن ابي حاتم : حدثنا صالح بن احمد حدثنا علي بن المديني : سمعت ابن مهدي يقول : كان الثوري يعجب من حفظ عبد الملك .. »

وعن ميزان الاعتدال للذهبي ٢\١٥١ : « عبدالملك بن عمير اللخمي الكوفي وكان من اوعية العلم ، ولي قضاء الكوفة بعد الشعبي ولكنه طال عمره ، وساء حفظه . قال ابو حاتم : ليس بحافظ ، تغير حفظه . وقال احمد : ضعيف يغلط وقال ابن معين : مخلط . وقال ابن خراش : كان شعبة لايرضاه . وذكر الكوسج عن احمد : انه ضعفه جداً .. »

وعن فيض القدير للمناوي ٢\٥٦ بعد ذكره للحديث المذكور قال: « . . حم ت في المناقب (٥) من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة بن اليمان قال ابن حجر : اختلف فيه على عبد الملك . وأعله ابو حاتم . وقال البزار ـ كابن حزم ـ : لايصح لأن عبد الله لم يسمعه من ربعي ، وربعي لم يسمعه من حذيفة.. »

ولقد استعرض علماء الحديث من السنة هذا الحديث بالنقد والرد من شتى طرقه . قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣\٨٦ : « . حدثنا احمد بن الخليل حدثنا ابراهيم بن محمد الحلبي حدثني محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم حدثنا —

. . . .

مالك عن نافع عن ابن عمر - مرفوعاً - : « اقتدوا باللذين من بعدي » فهذا لا اصل له من حديث مالك. بل هو معروف من حديث حذيفة بن اليمان . وقال الدارقطني : العمري هذا يحدث عن مالك بأباطيل . وقال ابن مندة : له مناكير»

ويقول في ترجمة احمد بن محمد بن غالب الباهلي : « ومن مصائبه قال : حدثنا محمد بن عبد الله العمري حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : « اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر . فهذا ملصق بذلك . وقال ابو بكر النقاش : وهو واهٍ » .

وقال في ج ١ ص ٤٨ : « .. احمد بن صليح عن ذي النون المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر بحديث : « اقتدوا باللذين من بعدي » وهذا غلط واحد لايعتمد عليه .. »

وفي لسان الميزان للعسقلاني ١|١٨٨ مثل ذلك .

وفي جامع الترمذي - في الحديث المذكور - : « حدثنا ابراهيم بن اسماعيل ابن يحي بن سلمة بن كهيل حدثني ابي عن ابيه سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (ص) : « اقتدوا باللذين من بعدي من اصحابي : ابي بكر ، وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن مسعود » هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود ، لا نعرفه إلا من حديث يحي بن سلمة بن كهيل ويحي بن سلمة يضعف في الحديث .. »

وفي كتاب الملل والنحل لابن حزم - حول استخلاف ابي بكر - « ... قال ابو محمد : ولو اننا نستجيز التدليس والأمر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحاً اوابلسوا اسفاً ، لاحتججنا بما روي : « اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر » قال ابو محمد : ولكنه لم يصح ، ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصح »

وفي كتاب اسنى المطالب لابن درويش الحوت|٤٨ : « أعله ابو حاتم —

عبد الله بن يقطر رسول الحسين بن علي إلى مسلم بن عقيل حيث رمى به ابن زياد من فوق القصر ـ وبه رمق ـ فأجهز عليه ، فلما عوتب على ذلك قال : إنما أردت أن أريحه (١) ، استهزاء بالقتل ، وقلة مبالاة . وكان يتولى القضاء لبنى أميه ، وكان مروانياً شديد النصب والانحراف عن أهل البيت عليهم السلام . ومن هذه صورته لا تقبل روايته .

ولو تجاوزنا عن ذلك وسلمناه ، لم يكن فيه حجة ودلالة من وجوه ذكرها أصحابنا :

أحدها ـ أن الاقتداء بالرجلين مستحيل ، لأنهما يختلفان في كثير من أحكامهما وأفعالهما (٢) واتباع المختلفين متعـذر غير ممكن ، ولأنه يقتضي عصمتهما والمنع من جواز الخطأ عليهما . وليس هذا بقول أحد فيهما ، لأن إيجاب الاقتداء بمن ليس بمعصوم إيجاب لما لا يأمن من كونه قبيحاً . ومتى قالوا : نقتدي بما نعلم حسنه بطل اختصاصهما بذلك .

ومنها ـ أنه روي هـذا الخبر بالنصب ، وجعل أبو بكر وعمر مناديين

وقال البزار - كابن حزم - : لا يصح . وفي رواية للترمذي ، وحسنها : واقتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن مسعود . وقال الهيتمي : سندها واه »

(١) ابصار العين للشبلنجي - فى ترجمة عبد الله بن يقطر - ٥٢|

(٢) من ذلك اختلافهما فى حكم المتعة ، فأبو بكر اقر جوازها ، وعمر منعها كما صرح هو بقوله المشهور المذكور في عامة كتب الفريقين : « متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد ابي بكر ، وانا انهى عنهما »

ومن ذلك : ان عمر منع ان يورث احداً من الأعاجم ، إلا احداً ولد فى العرب -- على حد تعبير سعيد بن المسيب نقلا عن الخليفة الثاني (كما فى كتاب الموطأ لمالك ٢|١٢) .

مأمورين بالاقتداء بالكتاب والعترة ، وجعل قوله : « اللذين من بعدي» كناية عن الكتاب والعترة . واستشهد على ذلك بأمره ﷺ في غير هذا الخبر بالتمسك بهما ، والرجوع اليهما في قوله : « إني مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » (١) وأبطل من يسلك هذه الطريقة في تأويل الخبر اعتراض الخصوم بلفظ « اقتدوا » وأنه خطاب للجمع لا يسوغ توجهه إلى الاثنين ، بأن قال : ليس ينكر أن يكون قوله « اقتدوا » متوجهاً إلى جميع الأمّة ، وقوله : « من بعدي أبا بكر وعمر » نداء لهما على سبيل التخصيص لتأكيد الحجة عليهما وبسطوا الكلام في هذا المعنى بما هو موجود في كتبهم .

ومما يمكن أن يعتمد في إبطال الخبر على وجه اقتضائه النص عليه : أنه لو كان صحيحاً لاحتج به أبو بكر لنفسه في السقيفة . ولما جاز أن يعدل عنه الى روايته . « أن الأئمة من قريش » (٢) ولا خفاء على أحد في أن الاحتجاج بخبر الاقتداء أقطع للشغب وأدحض للحجة وأشبه بالحال سيما ، والتقية عنه زائلة ، ووجوه الاحتجاج له معرضة ، وجميع ما تدعيه الشيعة من الموانع عن الاحتجاج بالنص الذي يذهب اليه ـ عن الرجل منتفية ، ولوجب أيضاً أن يحتج به أبو بكر على طلحة لما نازعه فيما رواه من النص على عمر ، وأظهر الانكار لفعله ، فكان احتجاجه في تلك الحال بالخبر المقتضي لنص الرسول ﷺ على عمر ، ودعاؤه الناس الى الاقتداء به ، والاتباع له أولى ، وأليق من قوله : « أقول : يا رب ولّيت عليهم خير أهلك » (٣)

---

(١) راجع : هامش ص ٢٣٩ من الجزء الثاني .

(٢) راجع : هامش ص ٩٩ من الجزء الثاني للكتاب .

(٣) راجع : متن وهامش ص ١٥٠ من الجزء الثاني .

وأيضاً ـ لو كان الخبر صحيحاً لكان حاضراً لمخالفة الرجلين ، موجباً لموافقتهما . في جميع أقوالهما وأفعالهما ـ وقد رأينا كثيراً من الصحابة قد خالفهما في كثير من أحكامهما وذهبوا الى غير ما يذهبان اليه ، وأظهروا ذلك . فيجب أن يكونوا بذلك عصاة مخالفين لنص الرسول ﷺ . وقد كان يجب أيضاً أن ينبه الرجلان من خالفهما وأظهر خلافهما على مقتضى هذا الخبر ، ويذكراهم بأن خلافهم محظور ممنوع منه .

على أن ذلك لو اقتضى النص بالامامة على ماظنوا ـ لوجب أن يكون ما رووه عنه من قوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (١) موجباً لامامة الكل (٢) . واذا لم يكن هذا الخبر موجباً للامامة ، فكذلك

---

(١) راجع ص ٢٤٨ من الجزء الثاني .

(٢) وذلك لا يقول به ذو مسكة ، فان كثيراً من اصحابه كانوا منافقين وكثيراً منهم مؤلفة قلوبهم ، وهؤلاء لا يرشح منهم الاهداء ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه - كما يقولون - على انهم يروونه من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي الوضاع الكذاب - باعتراف منهم قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١|١٩٢ « جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي قال الدارقطني : يضع الحديث . وقال ابو زرعة : روى احاديث لا اصل لها . وقال ابن عدي : يسرق الحديث ويأتي بالمناكير . ثم ساق له ابن عدي احاديث ، وقال : كلها بواطيل ، وبعضها سرقة من قوم . وقال ابو حاتم : وسئل جعفر بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي حديثاً للقعني ، فزاد عليه عن انس ، فدعا عليه القعنبي ، فافتضح . قال ابو زرعة اخاف ان تكون دعوة الشيخ الصالح ادركته ومن بلاياه عن وهب بن جرير عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي (ص) : « اصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى » .

ومثله عن العسقلاني في لسان الميزان بترجمة جعفر هذا . وزاد : وقال —

الآخر ، وقد رووا عنه ﷺ قال : « اهتدوا بهداية عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد ، وقد رضيت لأمّتي مارضي لها ابن أم عبد » (١) ولم يكن في شيء من ذلك نص بامامة ولا فرض طاعة ، فكيف يظن هذا في خبر الاقتداء ؟ وحكم الجميع واحد في مقتضى ظاهر اللفظ ؟

ثم لو تجاوزنا عن جميع ذلك لكان الخبر كالمجمل المفتقر الى بيان ، لأنه لم يبين في أي شيء يقتدى بهما ، ولا على أي وجه ؟ ولفظة « بعدي » محتملة ليس فيها دلالة على أن المراد بها (بعد وفاتي) دون (بعد حال من حالاتي) ولهذا قال بعض أصحابنا : إن سبب هذا الخبر : أن النبي ﷺ كان سالكاً بعض الطرق ، وكان أبو بكر وعمر متأخرين عنه جائيين على عقبه ، فقال النبي ﷺ لبعض من سأله عن الطريق الذي سلكه في أتباعه واللحوق به : « اقتدوا باللذين من بعدي » وعنى في سلوك الطريق ، دون غيره . وهذاالقول - وان كان غير مقطوع به - فلفظ الخبر يحتمله كاحتماله لغيره ، فأين الدلالة على النص ؟

وليس لأحد أن يقول : إن الناس في هذه الأخبار بين منكر ، ومتقبل. فالمنكر لا تأويل له ، والمتقبّل يحملها على النص ، ويبطل سائر التأويلات . وذلك : إن هذا القول غفلة من قائله ومغالطة . وكيف يكون ذلك صحيحاً ونحن نعلم أن كل من أثبت إمامة أبي بكر من طريق الاختيار - وهم أضعاف من أثبتها من طريق النص به - يتقبلون هذه الأخبار من غير أن يعتقدوا فيها

— سعيد بن عمرو البردعي : ذاكرت ابا زرعة بأحاديث سمعتها من جعفر بن عبد الواحد ، فأنكرها ، وقال : لااصل لها . وقال في بعضها : انها باطلة موضوعة

(١) هذا ذيل خبر الاقتداء آنف الذكر . راجع : الجامع الصغير للسيوطي (١ مادة اقتدى) وجامع الترمذي ، وغيرها . وعليه فتشمله المناقشة السابقة .

دلالة على النص .

واستدلوا على صحة إمامته بما روي عن أنس : « أن رسول الله ﷺ أمره - عند إقبال أبي بكر - أن يبشره بالجنة ، وبالخلافة بعده ، وأن يبشر عمر بالجنة ، وبالخلافة بعد أبي بكر » . وروي عن جبير بن مطعم : « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فكلمته في شيء ، فأمر بها أن ترجع اليه ، فقالت : يارسول الله ، أرأيت إن رجعت فلم أجدك ؟ (تعني الموت) قال : إن لم تجديني فات أبا بكر » . وروى أبو مالك الأشجعي عن أبي عريض - وكان رجلا من أهل خيبر - وكان يعطيه النبي ﷺ فى كل سنة مائة راحلة تمراً - فأعطاه سنة ، وقال : إني أخاف ألا أعطى بعدك ، فقال ﷺ : تعطاها ، قال : فمررت بعلي عليه السلام ، فأخبرته ، فقال : فارجع ، فقل : يارسول الله ، من يعطنيها بعدك ؟ فرجعت ، فقلت ، فقال ﷺ أبو بكر » ، وقد روي عن الشعبي عن بني المصطلق : « أنهم بعثوا رجلا الى النبي ﷺ فقالوا : سله : من يلي صدقاتنا من بعده ؟ فانطلق فلقى علياً عليه السلام وسأله ، فقال : لا أدري ، انطلق الى رسول الله ، فسله ثم ائتني ، فسأله ، فقال : أبو بكر ، فرجع الى علي فأخبره ثم كذلك ، حتى ذكر عمر بعده » . وفي حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ : « ان الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، وأنه ذكر أبا بكر وعمر وعثمان بالخلافة » وما روي : أن أبا بكر قال : يا رسول الله ، رأيت كأن علي بردحبرة ، وكأن فيه رقيمتين ، فقال ﷺ : تلي الخلافة بعدي سنتين إن صدقت رؤياك »(١).

والكلام في هذه الأخبار من وجوه :

أحدها - أنها كلها أخبار آحاد ، وما هذه سبيله لا يقبل فيه

---

(١) تجد هذه الأحاديث وامثالها في كتب الأخبار - فى باب فضائل ابى بكر - كالصواعق ، والرياض النضرة ، وغيرها .

ما لا يوجب العلم (١) .

ومنها ـ أنا قد أبطلنا قول من يذهب الى إمامة أبي بكر من جهة النص (٢) وسنبين فيما بعد .

ومنها ـ أنا دللنا على ثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بما دللنا به من الأدلة والنصوص (٣) فكل خبر يتضمن خلاف ذلك وجب القطع على بطلانه . بطلان ما يدعى من صحة اختياره ، وإجماع الأمّة على إمامته . فاذا ثبت ذلك بطل ما تضمنته هذه الأخبار من الدلالة على صحة إمامته .

ومنها ـ أن هذه الأخبار ـ على تسليمها ـ ليس فيها ما يدل على الامامة على وجه . ونحن نبين ذلك في كل خبر إن شاء الله :

أما خبر البشارة بالجنة والخلافة : فانه يرويه أنس بن مالك . ومذهب أنس في الاعراض عن أمير المؤمنين عليه السلام والانحراف عن جهته معروف . وهو الذي كتم فضيلته (٤) ورده في يوم الطائر عن الدخول الى النبي صلى الله عليه وآله والقصة

(١) راجع : هامش ص ١٢٥ — ١٢٨ من الجزء الأول .

(٢و٣) راجع : الصفحات الأولى من الجزء الثاني .

(٤) ذكر ابن قتيبة في (المعارف ٢٥١) وابن خلكان في ترجمة المهلب ٢٧٣\٢ وابن ابي الحديد في شرح النهج ٣٦١\١ و٤٨٨\٤ والبلاذري في الجزء الأول من (انساب الأشراف) وابن عساكر في تأريخه ١٥٠\٣ وغيرهم قصة مناشدة علي عليه السلام في الرحبة بالكوفة ، وانه صعد المنبر فقال : انشدكم الله رجلا سمع رسول الله (ص) يقول لي — وهو منصرف من حجة الوداع — : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . فقام رجال فشهدوا بذلك ، فقال عليه السلام لأنس بن مالك : ولقد حضرتها ، فمالك ؟ فقال : ياامير المؤمنين : كبرت سني وصار ما انساه اكثر مما اذكره . فقال له : إن كنت كاذباً فضربك الله بيضاء لا تواريها العمامة . فما مات حتى اصابه البرص .

في ذلك مشهورة (١) وبدون هذا يتهم وتسقط عدالته (٢) .

وأما الخبر الذي روي عن جبير بن مطعم : في المرأة التي أتت رسول الله ﷺ فأمرها أن ترجع اليه ، فقالت : أرأيت إن رجعت فلم أجدك ؟ فقال : إن لم تجديني فاتي أبا بكر . فانه دس فيه السائل من عنـد نفسه شيئاً لو لم يروه لم يكن في ظاهره دلالة لأنه فسر قولها : « فلم أجـدك » بأن قال : « يعني الموت » . وهذا غير معلوم من الخبر ، والاستفادة من لفظه (٣) . وقد يجوز أن يكون ﷺ أمرها بأنها متى لم تجده في الموضوع الذي كان فيه أن تلقى أبا بكر لتصيب منه حاجتها ، لأنه كان تقـدم اليه في معناها بما يحتاج

---

(١) القصة بطولها تجدها في مصادر الحديث المدرجة آنفاً في هامش ص١١

(٢) قال الخطيب البغدادي في تاريخه ٩|٣٣٩ : « عن علي بن المديني انه سئل عن هذا الحديث ، فقال : كذب ، هذا موضوع . وحكى ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ٣|١٩٢ : « عن علي المديني : انه قال : كذب موضوع . وقال في ص ١٩٣ : « لو صح هذا لما جعل عمر الخلافة في اهل الشورى . وكان يعهد الى عثمان بلا نزاع » .

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ١|٤٦٧ فقال : « حديث كذب » وفي ج ٢ ص ٩١ منه قال : « وفي سنده عبد الأعلى بن ابي المساور ، وهو متروك ضعيف ليس بشيء » .

وقال المقدسي في تذكرة الموضوعات |١٥ : « ... رواه بكر بن المختـار الصائغ ، وهو كذاب » .

(٣) ونصه ـ كما عن الصواعق |١٨ ـ : « اخرج الشيخان عن جبير بن مطعم ، قال : اتت امرأة الى النبي (ص) فأمرها ان ترجع اليه ، فقالت : أرأيت ان جئت ولم اجدك ـ كأنها تقول الموت ـ قال : ان لم تجديني فات ابا بكر » .

اليه ، ويكون ذلك في حال الحياة لا حال الموت . فمن أين يدّعى الاستخلاف بعد الوفاة ؟

وأما الخبر الذي يلي هذا الخبر - في عدم خلو ظاهره من شبهة - يجرى مجرى الأول ، لأن قوله : « الذي كان يعطيه التمر في كل سنة أن أبا بكر يعطيه » لا يدل على استخلافه ، وإنما يدل على وقوع العطية كما خبّر. فأما أن تكون العطية صدرت عن ولاية مستحقة أو إمامة منصوص عليها أو واقعة باختيار صحيح ، فليس يدل هذا الخبر على أكثر من الاخبار بغيب وأنه لابد أن يقع . وقد خبّر النبي ﷺ عن حوادث كثيرة مستقلة وحروب لا تدل على أن الذي أخبر عن وقوعه مما لفاعله أن يفعله أو أنه - من حيث أخبر عن كونه - حسن خارج عن باب القبح وهذا مثل إخباره لعائشة بـ : أنها تقاتل أمير المؤمنين عليه السلام وتنبحها كلاب الحوأب (١) وإخباره عن الخوارج ، وأهل صفين (٢) وقتالهم له عليه السلام . وغير ذلك مما يطول ذكره .

وأما الخبر الذي ذكروه - عقيب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما - يجري مجراهما ، لأنه ليس في إخباره : بأن فلاناً أو فلاناً يلي صدقاتهم بعده ، ما يدل على استحقاقه لهذه المنزلة والولاية ، لأنهم لم يسألوه : من تولي صدقاتنا بعدك أو من يستحق هذه الولاية وإنما قالوا : من يلي الصدقات ؟ فقال : فلان . وقد يلي الشيء من يستحقه ومن لا يستحقه فلا دلالة في الخبر (٣) .

---

(١) راجع هامش ص ١٣٣ من الجزء الثاني .

(٢) راجع متن وهامش ص ٢٣١ و ٢٦٦ من الجزء الثاني .

(٣) على ان راويه انس بن مالك ، وهو الذي بعثه بنو المصطلق الى النبي كما اخرجه الحاكم ، وذكره ابن حجر في الصواعق ٢٠/ وانس -كما عرفت آنفاً- من المنحرفين عن امير المؤمنين عليه السلام ، فلا يقبل منه امثال هذه الأخبار .

فأما حديث سفينة ، فالذي يبطله ويبطل الأخبار التي ذكرناها آنفاً وتكلمنا عليها ، وكل خبر يدعى في النص على أبي بكر وعمر - على سبيل التفصيل - : ما تقدم من كلامنا ، وأدلتنا على فساد النص عليهما على سبيل الجملة

ويبطل هذا الخبر - زائداً على ذلك - : أنا وجدنا سني الخلافة لهؤلاء الخلفاء الأربعة تزيد على ثلاثين سنة شهوراً ، لأن النبي ﷺ قبض لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة (١) وقبض أمير المؤمنين عليه السلام لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين ، فهاهنا زيادة على ثلاثين سنة ببينة ولا يجوز أن يدخل مثل ذلك فيما يخبر به ﷺ لأن وجود الزيادة كوجود النقصان في إخراج الخبر من أن يكون صدقاً . على أن توزيع السنين لم يسنده (سفينة) إلى الرسول ﷺ : وإنما هو من جهته . وما لم يسنده لا يلتفت اليه ، ولا حجة فيه . ويمكن - على هذا - إن كان الخبر صحيحاً - أن يكون المراد به : أن استمرار الخلافة بعدي لخليفة واحد يكون مدة ثلاثين سنة ، وهكذا كان ، فان أمير المؤمنين عليه السلام كان - وحده - الخليفة في هذه المدة - عندنا - . وقد دللنا على ذلك . فمن أين لهم : أن الخلافة لهم

---

(١) وهكذا يرى الكليني في الكافي ، وجمهور العامة على ذلك ، ولكن بقية مؤرخي الشيعة يرون وفاته (ص) لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة . وفي البحار يستعرض المجلسي - اعلا الله مقامه - الخلاف الكثير في يوم وفاته : انها لليلتين خلتا من ربيع الأول ، او لثمان عشرة خلت منه ، او لعشر خلون منه ، او لثمان بقين منه ، او لليلتين بقيتا من صفر . ويذكر الخلاف في سنة وفاته انها عشراً او احد عشر من الهجرة . ولكنه اخيراً يختار ويرجح القول المشهور لعامة الشيعة - حسبما استقوه عن أئمتهم عليهم السلام - ان وفاته كانت لليلتين بقيتا من صفر يوم الاثنين سنة عشر من الهجرة .

في المدة كانت لجماعة وليس لهم أن يتعلقوا بما وجـد في الخبر : من توزيع السنين على الخلفاء ، لأن ذلك معلوم أن (سفينة) لم يسنده ، وإنه من قبله (١)

فأما خبر الرؤيا والرقيمتين ، فالكلام عليه كالكلام على سائر ما تقدم من الأخبار وليس في إخباره : بأنه يلي الخلافة ، دلالة على الاستحقاق ، ولا حسن الولاية ـ على ما تقدم ـ .

وأما القائلون بامامته من جهة الاختيار : فانهم يعتمدون ـ في صحة إمامته ـ على طريقتين:

احداهما ـ أن يبنوا على فساد إمامة كل من ادعيت له الامامة بعد الرسول : من العباس ، وأمير المؤمنين علي (ع) ، ويستسلمون فساد النصوص التي تتعلق بها . وهذا القسم قد كفينا الكلام عليه بما دللنا عليه : من إمامـة أمير المؤمنين (ع) وبما بيناه : من صحة الاستدلال بالنصوص التي ذكرناها وأشبعنا الكلام في ذلك ، إلى حد لايحتاج إلى زيادة عليه (٢) .

والطريقة الثانية ـ بنوها على الاجماع ، وادعوا : أن الأمّة أجمعت على إمامته ، واختياره .

ولهم في ترتيب الاجماع طرق :

منها ـ أن يقولوا : انتهى الأمر في إمامتـه إلى أن لم يكن في الزمان

---

(١) ثم إن ذلك يعارض الأخبار المتواترة عن النبي (ص) الحاصرة عدد خلفائه في اثني عشر خليفة ، وكلهم من قريش . راجع : صحيح مسلم جزء ٢ اول كتاب الامارة ، ومسند احمد ١|٣٩٨ و٢|٢٩ و٥|٨٩ وصحيح البخاري ج ٤ كتاب الأحكام باب الأمراء ، وابن حجر في الصواعق الباب الأول فصل ٣ ، وكنز العمال ٦|١٦٠ وغيرهم كثير .

(٢) راجع اوائل الجزء الثاني الفصل الخاص بذلك .

إلاراض بامامته وكاف عن النكير ، فلو لم يكن حقاً لم يصح ذلك ، ولا فرق بين أن نبين ذلك في أول الأول أو بعض الأوقات . وإنما يذكرون ذلك لادعائهم أن ما ظهر من العباس والزبير وأبي سفيان ووقع من تأخر أمير المؤمنين عليه السلام عن بيعته ومن غيره زال كل ذلك .

والآخر ـ أن يقولوا : إن كل من يدعى عليه الخلاف قد ثبت عنه ـ فعلا وقولا ـ الرضا والبيعة ممن يعتمد عليه . ويذكرون أن سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف ، أو لا يعتدّ بخلافه .

والثالث ـ أن يقولوا : إن إجماعهم على فرع الأصل يتضمن تثبيت الأصل ، وقد استقر الاجماع في أيام عمر على إمامته ، وهي فرع لامامه أبي بكر فيجب بصحتها صحة ذلك . أو نبين : أن أحداً لم يقل بصحة إمامة أحدهما دون الآخر ، ففي ثبوت أحدهما ثبوت الآخر من جهة الاجماع الثاني . قالوا: والكلام في هذا أوضح ، لأن أيام عمر امتدت ، وظهر للناس الطاعة له والقبول من قبله وحضور مجلسه والمعاضدة له في الأمور ، لأن سعد بن عبادة مات في أوائل أيام عمر ، فاستقر الاجماع بعده بغير شبهة .

وربما استدلوا بآيات يذكرون أنها تدل على إمامته عندهم في الجملة ويقولون : إذا بطل ثبوتها بالنص عليه ثبت أنها تثبت من جهة الاختيار والاجماع

ولنا في الكلام على إبطال هذه الطريقة وجهان من الكلام :

أحدهما ـ أن نبين أن ترك المنازعة ، والامساك عن النكير اللذين توصلوا بهما إلى الرضا والاجماع لم يكونا في وقت من الأوقات .

والثاني ـ أن نسلم أن الخلاف في إمامته بعد ظهوره انقطع ، غير أنه لم ينقطع على وجه يوجب الرضا ، وأن السخط ممن كان مظهراً للنكير ـ ثم كف عنه ـ باق في المستقبل ، وإن كف عن معاذير يذكرها .

فأما الكلام في الوجه الأول فبيّن ، لأن الخلاف ظهر ـ في أول الأمر ـ ظهوراً لا يمكن رفعه في أمير المؤمنين عليه السلام والعباس ـ رضي الله عنه ـ وجماعة بني هاشم (١) ثم من الزبير ، حتى روي عنه : أنه خرج شاهراً سيفه ، واستلب من يده وضرب به الصفا (٢) . ثم من سلمان وخالد بن سعيد (٣) وأبي سفيان

---

(١) اجمع المؤرخون من الفريقين : ان بنى هاشم قاطبة كانوا مع علي (ع) يوم السقيفة ، ولم يبايعوا ابا بكر ذلك اليوم .

(٢) تاريخ الطبري ٣/٢٠٣ ط دار المعارف .

(٣) فى هامش ص ١٢١ من الجزء الثاني استعراض اسماء الأشخاص من الذين اعترضوا ابا بكر يوم السقيفة وهم اثنا عشر شخصاً بما فيهم خالد بن سعيد وسلمان الفارسي ، وكلام سلمان : « كرديد و نكرديد » يذكره عامة المؤرخين من الفريقين ، كما سيأتي من المصنف بيان ذلك .

وفى كتاب (المختصر فى اخبار البشر) لأبي الفـدا الأيوبي ، و (تتمته لزين الدين الشافعي) ـ من حديث السقيفة : « ... وبادروا سقيفة بني ساعـدة فبايع عمر ابا بكر ، وانثال الناس يبايعونه في العشر الأوسط من ربيع الأول سنة احدى عشرة ، خلا جماعة من بنى هاشم ، والزبير ، وعتبة بن ابي لهب ، وخالد ابن سعيد بن العاصي ، والمقداد بن عمرو ، وسلمان الفارسي ، وابي ذر ، وعمار ابن ياسر ، والبراء بن عازب ، وأبي بن كعب ، وابي سفيان من بنى امية . ومالوا مع علي رضي الله عنهم . وقال فى ذلك عتبة بن ابي لهب :

ما كنت احسب ان الأمر منصرف   عن هاشم ، ثم منهم عن ابي حسن
عن اول الناس ايماناً ، وسابقة   واعـلم الناس بالقرآن والسنن
وآخر الناس عهداً بالنبي ، ومن   جبريل عون له فى الغسل والـكفن
من فيـه ما فيهم لا يمترون به   وليس فى القوم ما فيه من الحسن

صخر بن حرب (١) . فكل هؤلاء ظهر من خلافهم ماشهرته تغني عن ذكره . وخلاف سعد وولده وأهله ـ أيضاً ـ معروف (٢) . فكل هذا كان ظاهراً في ابتداء الأمر . ثم إن الخلاف من بعض من ذكرناه بقي واستمر ـ وان لم يكن ظاهراً منه في المستقبل على حد ظهوره في الماضي إلا أنه منقول معروف . فمن أين للمخالف : أن الخلاف انقطع ، وأن الاجماع وقع في حال من الأحوال فما نراه عوّل في ذلك إلا على الدعوى .

فان قال : أما الخلاف في الابتداء فقد عرفته وأقررت به . وماتدعونه من استمراره باطل ، لأنه غير منقول ولا معروف . فعلى من ادعى استمرار الخلاف أن يبين ذلك فاني أنكره .

قيل له : لامعتبر بانكارك ما تذكره في هذا الباب ، لأنك بين أمرين: إما أن تكون منكراً لكونه مروياً في الجملة وتدعي أن أحداً لم يرو استمرار الخلاف على وجه من الوجوه ، أوتعترف بأن قوماً رووه غير ثقات عندك ، ولم يظهر ظهور الخلاف الأول ، ولم ينقله كل من نقل ذلك . فان أردت ماذكرناه ثانياً ، فقد سبقناك إلى الاعتراف به ، لأنا لم ندع في الاستمرار في الابتداء من الظهور ، ولا ندفع أنك لاتوثق أيضاً كل من روى ذلك . إلا أن أقل مافي هذا الباب أن يمنعك هذا من القطع على أن النكير زال وارتفع ، والرضاحصل وثبت . وإن أردت ما ذكرناه أولا فهو يجري مجرى دفع المشاهدات ، لأن وجودها في الرواية أظهر من أن يدفع . ولم يزل أمير المؤمنين عليه السلام متظلماً متألماً منذ قبض الرسول صلى الله عليه وآله إلى أن توفاه الله إلى جنته ، ولم يزل أهله وشيعته

---

(١) راجع : متن وهامش ص ١٤٢ من الجزء الثاني .

(٢) فلقد كان احد اقطاب الترشيح والمعارضة ، وباسمه سميت وتشكلت السقيفة ، كما يذكر ذلك كل من تعرض لحديث السقيفة من المؤرخين .

يتظلمون له من دفعه عن حقه ، وكان ذلك منه عليه السلام ومنهم يخفى ويظهر ويترتب في الخفاء والظهور ترتب الأوقات في شدتها وسهولتها ، فكان عليه السلام يظهر من كلامه في هذا الباب في أيام أبي بكر مالم يكن ظاهراً في أيام عمر ، ثم قوّى كلامه وصرح بكثير مما في نفسه في أيام عثمان ، ثم ازداد قوة في أيام تسليم الأمر اليه . ومن عني بقراءة الآثار علم أن الأمر جرى على ماذكرناه .

روى أبو اسحاق ابراهيم بن سعيد الثقفي ، قال : أخبرني عثمان بن أبي شيبة العبسي ، قال : حدثنا خالد المدائني ، قال : حدثنا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : سمعت علياً عليه السلام على المنبر يقول: « قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وما من الناس أحد أولى بهذا الأمر مني » (١)

وروى ابراهيم الثقفي قال : أخبرنا عثمان بن أبي سعيد بن أبي شيبة وأبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : أخبرنا قطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو ابن حريث عن أبيه ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : « ما زلت مظلوماً منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله إلى يوم الناس هذا » (٢) .

وروى ابراهيم : قال : أخبرني يحيى بن عبد الحميد الحمداني وعباد ابن يعقوب الأسدي ، قال : حدثنا عمر بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن المسيب ابن نجبة ، قال : بينا علي عليه السلام يخطب ـ وأعرابي يقول : وامظلمتاه !! فقال علي عليه السلام : « ادن ، فدنا ، فقال . لقد ظلمت عدد المدر والوبر » (٣)

وفي حديث عبادة : قال : جاء أعرابي يتخطى ، فنادى : يا أمير المؤمنين

---

(١) راجع : تاريخ الطبري ٥|١٧١

(٢) في نهج البلاغة ـ من كلام له حينما اشير عليه بأن لا يقاتل طلحة والزبير ـ : « فوالله مازلت مدفوعاً عن حقي ، مستأثراً علي منذ قبض الله نبيه الخ»

(٣) البحار للمجلسي ٨|٧١ باب كيفية غصب لصوص الخلافة .

مظلوم ، قال علي عليه السلام : ويحك !! وأنا مظلوم ، ظلمت عدد المدر والوبر »(١)

وروى أبو نعيم الفضل بن د كين عن عمر بن أبي مسلم قال : كنا جلوساً عند جعفر بن عمرو بن حريث ، قال : حدثني والدي : أن علياً عليه السلام لم يقم مرة على المنبر إلا قال ـ في آخر كلامه قبل أن ينزل ـ : « ما زلت مظلوماً منذ قبض الله نبيه » (٢) .

وروى ابراهيم ، قال : أخبرناالقناد ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، قال : حدثنا أبو الجحاف عن معاوية بن ثعلبة ، قال : جاء رجل الى أبي ذر رحمة الله عليه ـ وهو جالس في المسجد ، وعلي عليه السلام يصلي أمامه ـ فقال : يا أبا ذر ألا تحدثني بأحب الناس اليك ؟ فوالله لقد علمت أن أحب الناس اليك أحبهم الى رسول الله !! (ص) قال : أجل ، والذي نفسي بيده إن أحبهم إلى لأحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقه (٣) .

وقد روي من طرق كثيرة أنه عليه السلام كان يقول : « أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة » (٤) . وقوله عليه السلام « يا عجباً بينا يستقيلها في حياته ، إذ عقدها لآخر بعد وفاته » (٥) مشهور .

وروى ابراهيم قال : حدثني اسماعيل عن عثمان بن سعيد قال : حدثني علي بن عابس عن أبي الجحاف عن معاوية بن ثعلبة أنه قال : ألا أحدثك حديثاً لم يختلط ؟ قلت : بلى . قال : مرض أبو ذر مرضاً شديداً ، فأوصى الى علي عليه السلام فقال له بعض من يدخل عليه : لو أوصيت الى أمير المؤمنين كان أجمل من وصيتك الى علي (ع) . قال : والله لقد أوصيت الى أمير المؤمنين حقاً » (٦)

(١ ـ ٤) البحار للمجلسي ٧١/٨ باب كيفية غصب الخلافة .

(٥) من فقرات الخطبة الشقشقية المشهورة وسيذكرها المؤلف قريباً .

(٦) البحار للمجلسي ٤٠/٨ و٥٣ باب كيفية غصب الخلافة .

وروى عبد الله بن جبلة الكناني عن ذريح المحاربي عن أبي حمزة الثمالى عن جعفر بن محمد عليهما السلام : أن بريدة كان غائباً بالشام ، فقدم ـ وقد بايع الناس أبا بكر ـ فأتاه في مجلسه ، فقال : يا أبا بكر ، هل نسيت تسليمنا على علي بامرة المؤمنين !! واجبة من الله ورسوله ؟ قال : يا بريدة ، انك غبت وشهدنا وان الله تعالى يحدث الأمر بعد الأمر . ولم يكن الله ليجمع لأهل هذا البيت النبوة والملك (١) .

وقد روي خطاب بريدة لأبي بكر ـ في هذا المعنى ـ في ألفاظ مختلفة من طرق كثيرة .

وقد روي أيضاً ـ من طرق مختلفة ، بألفاظ متقاربة المعاني ـ خطاب سلمان الفارسي رضي الله عنه للقوم ، وانكاره مافعلوه ، وقوله : أصبتم ، وأخطأتم أصبتم سنة الأولين ، وأخطأتم أهل بيت نبيكم . وقوله : « ما أدري : أنسيتم أم تناسيتم ، أم جهلتم أم تجاهلتم » . وقوله : « والله ، لو أعلم أني أغيّر لله ديناً أو أمنع لله ضيماً لضربت بسيفي قدماً قدماً » (٢) . ولم نذكر أسانيد هذه الأخبار وطرقها بألفاظها لئلا يطول به الكتاب . ومن أراده أخذه من مظانه .

وهذا الخلاف من سلمان وبريدة لاينفع فيه أن يقال : رضي سلمان بعده وتولى الولايات ، وأمسك بريدة وسلم وبايع ، لأن تصريحهم بسبب الخلاف يقتضي أن الرضا لايقع منهما أبداً ، وانهما ـ وان كفا في المستقبل عن الانكار لفقد الأنصار والخوف على النفس ـ فان قلوبهم منكرة . ولكن ليس للمضطر اختيار .

وروى ابراهيم الثقفي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عمرو بن حريث عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي عليه السلام قال :

(١و٢) البحار للمجلسي ٨/٤٠و٥٣ باب كيفية غصب الخلافة .

سمعته يقول : كان فيما عهد إلي النبي الأمي : أن الأمة ستغدر بك (١) .

وروى ابراهيم عن اسماعيل بن عمر البجلي قال : حدثنا هيثم بن بشير الواسطي عن اسماعيل بن ثابت الأسدي عن أبي ادريس الاودي عن علي عليه السلام قال : لأن أخرّ من السماء الى الأرض ، فتخطفنى الطير أحب إلي من أن أقول سمعت رسول الله ولم أسمعه . قال لي : ياعلي ، ياعلي ، ستغدر بك الأمة بعدي (٢)

وروى زيد بن علي بن الحسين قال : كان علي يقول : بايع والله الناس أبا بكر ، وأنا أولى بهم مني بقميصي هـذا كظمت غيظي ، وانتظرت أمري وألزقت كلكلي بالأرض ، ثم ان أبا بكر هلك واستخلف عمر ، وقد ـ والله ـ علم اني أولى بالناس مني بقميصي هذا ، فكظمت غيظي ، وانتظرت أمري ، ثم ان عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيهم سادس ستة كسهم الجدة ، فقال : اقتلوا الأقل ، فكظمت غيظي وانتظرت أمري ، وألزقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله (٣) .

وقوله عليه السلام : « حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله » منبهاً بذلك على سبب قتاله لطلحة والزبير ومعاوية ، وكفه عمن تقدم ، لأنه لما وجد الأعوان والنصّار لزمه الأمر وتعين عليه فرض القتال والدفاع ، حتى لم يجد إلا القتال أو الخلاف لله . وفي الحال الأولى كان معذوراً ، لفقد النصّار والأعوان .

وروى جميع أهل السير : أن أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لمـا تنازعا في

(١و٢) بهذا المضمون : في التاريخ الكبير للبخاري ١|١٧٤ والكنى والأسماء ١|١٠٤ ومستدرك الحاكم وتلخيصه ٣|١٤٠ وتاريخ بغداد ١١|٢١٦ وشرح النهج لابن ابي الحديد ٣|٦٦ وميزان الاعتدال ١|١٧٢ والبداية والنهاية ٦|٢١٨ وخصائص السيوطي ٢|١٣٨ وكنز العمال ٦|١٥٧

(٣) بهذا المضمون في تاريخ الطبري ٥|١٧١ وفي البحار ٨|٧٣ ط قديم

الميراث وتخاصما الى عمر ، قال : « من يعذرني من هذين : ولي أبو بكر فقال : لاعقّ وظلم ، والله يعلم أنه كان برّاً تقياً . ثم وليت فقالا : عقّ وظلم » . وهذا الكلام من أصح دليل على أن تظلمه عليه السلام عن القوم كان ظاهراً ، وغير خاف عليهم . وإنما كانوا يجاملونه ويجاملهم .

وروى الواقدي في كتاب « الجمل » (١) باسناده : أن أمير المؤمنين عليه السلام حين بويــع خطب ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : حق وباطل ، ولكل أهل ولئن أمر الباطل لقديماً فعل ، ولئن قل الحق فلربما ولعل ، ولقل ماأدبر شيء فأقبل . واني لأخشى أن تكونوا في فترة ، وما علينا إلا الاجتهاد . وقدكانت أمور مضت ملتم فيها ميلة كانت عليكم ، ما كنتم فيها عندي بمحمودين . أما اني لو أشاء لقلت : عفا الله عما سلف ، سبق الرجلان ، وقام الثالث كالغراب همته بطنه ، ويله لو قص جناحاه ، وقطع رأسه لكان خيراً له » في كلام طويل بعدها (٢) . وقد رويت هذه الخطبة عن الواقدي من طرق مختلفة .

---

(١) كتاب الجمل من الكتب المخطوطة التي لم يكتب لها الظهور حتى الآن ولم تكن نسختها اليوم في متناول اليد ، إلاان شيخنا المحقق الطهراني فى (الذريعة ٥ حرف الجيم) يذكره بلا تعرض لوجود نسخه او فقدانها .

والواقدي : هو القاضي ابو عبد الله محمد بن عمر الواقدي ، مولى الأسلميين من بني سهم بن اسلم (١٣٠ – ٢٠٧) .

وهو من اقطاب الشيعة ، ولكنه كان يتستر تقية – كما يذكره ابن النديم فى فهرسته ، والنجاشي في رجاله ، واكثر النقل عنه شيخ الطائفة فى فهرسه . وربما قدح فيه بعض علماء الرجال من العامة لذلك .

نشأ فى المدينة ، وانتقل الى بغداد ، وولي القضاء بها للمأمون الى ان توفي فدفن في مقابر الخيزران .

(٢) البحار ٨|٧٢ ط قديم باب كيفية غصب لصوص الخلافة .

وقوله عليه السلام (١) : « أما والله ، لقد تقمصها ابن أبي قحافة ، وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى ، ينحدر عني السيل ولا يرقى إلي الطير فسدلت دونها ثوباً ، وطويت عنها كشحاً (٢) وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جـذّاء أو أجر على طخية عمياء (٣) يهرم فيها الكبير ، ويشيب فيهـا الصغير ويكدح فيهامؤمن حتى يلقى ربه ، فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى ، فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى ، أرى تراثي نهباً ، حتى مضى الأول لسبيله فأدلى بها الى عمر بعده (٤) ـ ثم تمثل عليه السلام بقول الأعشى ـ :

شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر (٥)

فيا عجباً بينا هو يستقيلها في حياته (٦) ، إذ عقـدها لآخر بعـد

---

(١) وهي الخطبة المعروفة بـ «الشقشقية» لقوله (ع) - بعد انتهائه منها - : تلك شقشقة هدرت

(٢) الـكشح : بين الخاصرة والجنب . ولعله استعارة لاجاعة النفس والاهمال

(٣) اليد الجذاء : المقطوعة . والطخية العمياء : الغيوم المتراكمة السوداء

(٤) في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد : « ابن الخطاب » بدل «عمر» ومعنى الادلاء : اي الاعطاء بصفة الرشوة ، مأخوذ من قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالـكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام » اي تدفعوها اليهم رشوة .

(٥) هو اعشى بن قيس احد اصحاب المعلقات ، تحدثنا عنه في هامش ص١٦ من الجزء الثاني .

(٦) اشارة الى قول ابي بكر يوم السقيفة « اقيلوني » كما مر فى متن وهامش ص ١٠٢ من الجزء الثاني . ويذكر ابن ابى الحديد بالمناسبة في الشرح ١/٥٦ بيتين - ولعلها لمهيار الديلمي - :

حملوها يوم السقيفة اوزاراً تخف الجبال وهي ثقال
ثم جاؤا من بعدها يستقيلون وهيهات عثرة لاتقال

وفاته (١) لشدّ ما تشطـّرا ضرعيهـا (٢) فصيّرها في حوزة خشناء (٣) يغلظ كلمها (٤) ويخشن مسها ، ويكثر العثار فيها ، والاعتذار منها (٥) فصاحبهـا كراكب الصعبة (٦) إن أشنق لها خرم ، وإن أسلس لها تقحم (٧) فمني الناس (لعمر الله) بخبط وشماس ، وتلوّن واعتراض (٨) فصبرت على طول المدة وشـدة المحنة ، حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعـة (٩) زعم أني سادسهم

(١) ويقصد استخلافه عمر بالرغم من اشكال طلحة عليه فى ذلك . راجع شرح ابن ابى الحديد ١|٥٥ ط قديم .

(٢) الضمير يرجع الى الخلافة ، وشبهها عليه السلام - استعارة - بالناقة ذات الضرعين بأربعة اخلاف اثنين اماميين ، واثنين آخرين ، ويقصد احتكارها لنفع الخلافة كله .

(٣) اي فى جهة صعبة المراد ، شديدة الشكيمة .

(٤) الكلم : الجرح . والغلظة : الـكثافة والاشتداد ، يريد : الامعان فى تقبيح الجرح وعمقه . وهو كناية عن تحرج الموقف وتأزمه ، كما يوضح ذلك كلامه الآتى .

(٥) اشارة الى وقوع عمر في احكام الدين ، وكثرة اعتذاره عن ذلك بأمثال اقواله المأثورة « لا ابقانى الله لمعضلة ليس لها ابو الحسن » او « لولا علي لهلك عمر » وغير ذلك من الاعتذارات اللبقة .

(٦) الصعبة : من النوق التى لا تركب ، وهي الجموح .

(٧) اشنق الرجل ناقته : اذا كفها بالزمام وهو راكبها ، عكس «اسلس»

(٨) الخبط : السير على غير الجادة . والشماس : النفار . والتلون : التبدل والاعتراض : السير لا على خط مستقيم كأنه يسير عرضاً في غضون سيره طولا . وذلك احسن تصوير لخلافة عمر بن الخطاب - كما يحدث عند تاريخه المجيد -

(٩) وهم : علي (ع) ، وسعد بن ابى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف

(ويروى أحـدهم) (١) فيالله وللشورى !! متى اعترض الريب في مع الأول منهم (٢) حتى صرت أقرن الى هذه النظائر ، لكني أسففت إذ أسفّوا ، وطرت إذ طاروا ، فصغى رجل منهم لضغنه (٣) ومال الآخر لصهره (٤) مع هن وهنٍ (٥)

وطلحة ، والزبير ، وعثمان . راجع فى قصة الشورى وتفصيلها : ابن ابى الحديد في شرحه ١|٦٢

(١) كما في شرح النهج لابن ابى الحديد ١|٦١ ط قديم

(٢) ويقصد ابا بكر بحكمه اول من فتح الباب لهذه الويلات الفظيعة .

(٣) صغى الرجل : مال . والضغن : الحقد . ويقصد عليه السلام بذلك الرجل طلحة ، فانه تنازل عن حقه لعثمان لانحرافه عن علي (ع) باعتبار انه تيمي وابن عم ابى بكر ، وبين تيم وهاشم حنق وضغن منذ تسنم ابى بكر للخلافة ومعارضة بني هاشم له .

(٤) ويقصد عبد الرحمن بن عوف - احد المرشحين الستة - فانه مال الى عثمان لأن ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط - زوجته - هى اخت عثمان لأمه اروى بنت كريز . ولقد زوق ميله لصهره بالنفاق المسموم ، حيث خلع نفسه اولا - مع صوت سعد بن ابى وقاص - الذي وهبه إياه من ذي قبل ، ثم التفت الى علي (ع) وقال : ابايعك على كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة الشيخين ابى بكر وعمر . فقال علي (ع) : بل على كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي ، فعدل عنه الى عثمان وعرض عليه ذلك ، فقبل عثمان ، فصفق على يده فوراً - وبايعه ! فرجحت كفة عثمان إذ لم يبق مع علي (ع) إلا الزبير وحده . وتمت المناورة المفضوحة . وذلك اول انتخاب مزيف برز على مسرح التاريخ « وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والعاقبة للمتقين » .

(٥) اي مع امور يكنى عنها ولا يصرح بها . واكثر ماتستعمل هذه الكلمة في الشر - حسبما يراه ابن ابي الحديد في الشرح -

الى أن قام ثالث القوم ، نافجاً حضنيه بين نثيله ومعتلفه (١) وقام معه بنو أبيه يخضمون مال‌الله خضم الابل نبتة الربيع(٢) الى أن انتكث عليه فتلة ، وأجهز عليه عمله ، وكبت به بطنته (٣) فما راعني إلا والناس إلي كعرف الضبع (٤) ينثالون علي من كل وجه حتى لقد وطيء الحسنان ، وشقّ عطفاي(٥) مجتمعين حولي كربيضة الغنم (٦) فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة ، ومرقت أخرى وقسط آخرون (٧) كأنهم لم يسمعوا الله حيث يقول : « تلك الدار الآخرة

---

(١) ويريد به : عثمان بن عفان . والنفج : الرفع . والحضن : ما بين الابط والكشح يقال لامتلاء الكرش . والنثيل : الروث . والمعتلف : مكان علف الدابة ومربطها . يريد بذلك : ان غرضه الوحيد من خلافته : الاكل والاخراج فقط بلا تفكير في المصلحة العامة .

(٢) الخضم : الاكل بكل الفم ، ضد القضم الذي هو بأطراف الأسنان . وذلك كناية عن تهالكه مع قومه على اكل مال الله اعتباطاً .

(٣) انتكث : انتقض . واجهز : تمم قتله . وكبا : هوى . ويريد ان يقول : انه قضى نفسه بنفسه « وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون » .

(٤) عرف الضبع : كثيف الشعر ، مثل يضرب لكثرة الازدحام .

(٥) العطفان : الجانبان من المنكب الى الورك . ويريد خدش بدنه من الجانبين حقيقة او جانبي ردائه مجازاً . وذلك لكثرة الزحام حوله .

(٦) اي القطعة الرابضة من الغنم ، يصف كثرة ازدحامهم حوله وجثومهم بين يديه .

(٧) الطائفة الناكثة : هم اصحاب الجمل . والمارقة : هم اصحاب النهروان والقاسطة : هم اصحاب صفين . ولقد اشار النبي (ص) لهذه الطوائف بقوله المشهور المأثور من الفريقين : « يا علي ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين » يريد بذلك : قيام الحجة الظاهرة للناس عليه بعد ندمهم وتسليم القياد اليه والبيعة له .

نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » بلى ـ والله لقد سمعوها ووعوها ، ولكنهم حليت الدنيا في أعينهم ، وراقهم زبرجها (١) .

أما ، والذي فلق الحبة ، وبرىء النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء : أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم (٢) لألقيت حبلها على غاربها ، ولسقيت آخرها بكأس أولها ولألفيتم دنيا كم هذه أزهد عندي من عفطة عنز (٣) ... » (٤)

والذي ذكرناه قليل من كثير . ولو تقصينا جميع ما روي في هذا الباب عنه عليه السلام وعن أهله وولده وشيعته ، لم يتسع جميع حجم كتابنا له . وفي بعض ماذكرنا أوضح دلالة على أن الخلاف ما زال ، وأنه كان مستمراً ، وأن الرضا لم يحصل في حال من الأحوال .

فان قيل : جميع ما رويتموه أخبار آحاد لا توجب علماً ، ولا يرجع بمثلها عن المعلوم ، والمعلوم أن الخلاف لم يظهر ، على حد ظهوره في الأول

---

(١) الزبرج : الزينة من وشي وغيره او هو الذهب اللماع .

(٢) الكظة - بالكسر - ما يعتري الانسان من الثقل عند الامتلاء . والسغب : الجوع .

(٣) القى الحبل على الغارب : كناية عن الاهمال وعدم العناية ، وهكذا الجملة التي بعدها . وعفطة العنز : ماينثره من انفه . وذلك اروع مثل لزهده عن الدنيا

(٤) في نهج البلاغة - بعد هذه الجملة - « قالوا : وقام اليه رجل من اهل السواد عند بلوغة الى هذا الموضع من خطبته ، فناوله كتاباً ، فأقبل ينظر فيه قال له ابن عباس رضى الله عنهما : يا امير المؤمنين لو اطردت خطبتك من حيث افضيت !! فقال : هيهات ياابن عباس ، تلك شقشقة هدرت ثم قرت . قال ابن عباس : فوالله ماأسفت على كلام قط كأسفي على هذا الكلام ألا يكون امير المؤمنين عليه السلام بلغ منه حيث اراد » .

ولم يروها أيضاً إلا متعصب . غير موثوق بأمانته .

قلنا : أما هذه الأخبار ـ وإن كانت على التفصيل أخبار آحاد ـ فمعناه متواتر به لأنه قد رواه عددٌ كثير وجم غفير . وان كان اللفظ ـ في التفصيل ـ آحاداً . ثم لو سلمنا ـ على اقتراحكم ـ أنها آحاذ ، ليس يجب أن تكون مانعة من القطع على ارتفاع النكير . وادعاء العلم بأن الخلاف قد زال وارتفع لأنه لا يمكن مع هذه الأخبار ، وهي توجب الظن ـ إن لم توجب العلم ـ أن يدعى العلم بزوال الخلاف .

فأما قول السائل : إنا لانرجع بها عن المعلوم ، فأي معلوم ههنا رجعنا بهذه الأخبار عنه . فان أراد الاجماع أو زوال الخلاف ، فكل ذلك لا يثبت إلا مع فقد ما هو أضعف من هذه الأخبار . وزوال الخلاف لا يكون معلوماً مع وجود رواية واردة به ، وإنما يتوصل الى الرضا والاجماع بالكف عن النكير وزوال الخلاف . واذا كان الخلاف والنكير مرويين من جهة ضعيفة أو قوية كيف يقطع على ارتفاعهما أو زوالهما ؟

وأما القدح في الرواة ، فأول ما فيه : أن أكثر ما رويناه ههنا وارد من طرق العامة ، ومسند الى من لا يتهمونه ولا يجرحونه . ومن تأمل ذلك علمه. ثم ليس يقنع في جرح الرواة بمحض الدعوى دون أن يشار الى أمور معروفة وأسباب ظاهرة ، واذا روى الخبر من ظاهره العدالة والتدين لم يقدح فيه ما جرى هذا المجرى من القدح .

فان قيل : هذا يؤدي الى الشك في ارتفاع كل خلاف .

قلنا : إن كان الطريق فيما تشيرون اليه يجري مجرى ما نتكلم عليه ـ في هذا الباب ـ فلا سبيل الى القطع على انتفائه ، فكيف يقطع على انتفاء أمر ، وهو مروي منقول . وإنما نقطع على ذلك في الموضع الذي لا يوجد فيه

نقل بخلاف ، ولا رواية لنكير .

فان قيل : الشيء اذا كان مما يجب ظهوره اذا كان - فانا نستدل بانتفاء ظهوره على انتفائه ، ولا يحتاج الى أكثر من ذلك ، ولهذا نقول : لو كان القرآن عورض ، لوجب أن تظهر معارضته ، على حد ظهور القرآن . فاذا لم نجدها ظاهرة ، قطعنا على انتفائها . ولو روى لنا راوٍ - من طريق الآحاد - أن معارضته وقعت ، لم يلتفت الى روايته . وهذه سبيل ما تدعونه من النكير الذي لم يثبت ولم يظهر .

قلنا : قد شرطت شرطاً كان ينبغي أن تراعيه ، ولوجدناه فيما اختلفنا فيه ، لأنك قلت : إن كل أمر ، لو كان يوجب ظهوره ، متى لم يظهر وجب القطع على انتفائه . وهذا صحيح . وبه تبطل معارضته القرآن - على ما ذكرت - لأن الأمر - في أنها لو كانت لوجب ظهورها - واضح . وعليه يبنى الكلام . وليس هذا بموجود في النكير على أصحاب الاختيار لأنك لا تقدر على أن تدل على أن نكيرهم يجب ظهوره - لو كان - وأن الداعي اليه داعٍ الى إظهاره بل الأمر بخلاف ذلك ، لأن الانكار على مالك الحل والعقد والأمر والنهي والنفع والضرر - الذي قد مال اليه أكثر المسلمين ورضي بامامته أكثر الأنصار والمهاجرين - يجب طيه وستره ، ولا يجوز اذاعته ونشره . والدواعي كلها متوفرة الى اخفائه وترك إعلانه . فأين هذا من المعارضة ؟ ولو جوزنا - في المعارضة أو غيرها من الأمور - أن يكون ولا تدعو الدواعي الى إظهاره ، بل الى طيه وستره ، لم يجب القطع على انتفائه من حيث لم يظهر للكل ولم ينقله الجميع . ولكنا متى وجدنا أيسر رواية في ذلك يمنع لأجلها من القطع على انتفاء ذلك الأمر ، وعلى أنه لم يكن . وسنشبع الكلام في السبب المانع من إظهار الخلاف واعلان النكير فيما يأتي بمشيئة الله .

فأما قولهم : إن كل من يدعى عليه الخلاف فانه ثبت عنه ـ قولا وفعلا ـ الرضا بالبيعة ، فقد بيّنا وسنبين : أن الأمر بخلافه ، وأن الذي اعتمدوه من الكف من النزاع ليس بدلالة على الرضا ، لأنه وقع عن أسباب ملجئة ، وكذلك سائر ما يدعى من ولاية من تولى من قبل القوم ممن كان مقيماً على خلافهم ومنكراً لأمرهم ، وأما بناؤهم العقد الأول على الثانى ، فالكلام على العقد الأول الذي ذكرناه مستمر في الثاني بعينه لأن خلاف من حكينا خلافه وروينا عنه ما روينا هو خلاف في العقدين جميعاً . ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف ـ على ما يقترحونه ـ لكان ذلك لا يدل على الرضا اذا بيّنا ما أحوج اليـه وألجأ الى استعماله ،

فأما قولهم : إن سعداً لا يعتد بخلافه من حيث طلب الامامـة لنفسه وكان مبطلا في ذلك ، واستمر على هذه الطريقة ، فلا اعتبار بخلافه ـ فليس بشيء يعوّل عليه ، لأن أول ما في ذلك : أن الذي ادعوه من « أن الأئمة من قريش » ليس بمقطوع به ولا رواه أحد من أهل السير . وخلاف سعد في الامامة وفي الأنصار خلاف واحد .

ونحن نبين ما ذكره أهـل السير من خبر السقيفة ليعلم أن ما ادعوه لا أصل له .

روي عن هشام بن محمّد عن أبي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري : أن النبي صلى الله عليه وآله لما قبض اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا : نولي هذا الأمر بعد محمّد صلى الله عليه وآله سعد بن عبادة . وأخرجوا سعداً اليهم ـ وهو مريض ـ قال : فلما اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بنى عمه : إني لا أقدر ـ لشكواي ـ أن أسمع القوم كلهم كلامي ، ولكن تلقّ مني قولي فأسمعهموه . وكان يتكلم ، ويحفظ الرجل قوله ، فيرفع به صوته ويسمع أصحابه

فقال ــ بعد أن حمد الله وأثنى عليه ــ : يا معاشر الأنصار ، إن لكم سابقة في الدين وفضيلة في الاسلام ليست لقبيلة من العرب ، إن محمداً ﷺ لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم الى عبادة الرحمن وخلع الأوثان فما آمن به من قومه إلا رجال قليل ، والله ماكانوا يقدرون على أن يمنعوا رسوله ، ولا أن يعزوا دينه ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عموا به ، حتى اذا أراد بكم ربكم الفضيلة ساق اليكم الكرامــة وخصّكم بالنعمة ورزقكم الايمان به وبرسوله والمنع له ولأصحابه ، والاعزاز له ولدينه ، والجهاد لأعدائه ، فكنتم أشد الناس على عدوه منهم ، وأثقله على عدوه من غيركم ، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً ، وأعطى البعيد المقادة صاغراً داخراً ، حتى أثخن الله عز وجل لرسوله بكم في الأرض ودانت بأسيافكم له العرب ، وتوفاه اليه ، وهو عنكم راض ، وبكم قرير العين ، استبدوا بهذا الأمر دون الناس ، فانه لكم دون الناس

فأجابوه ــ بأجمعهم ــ : أن قد وفقت في الرأي وأصبت في القول . ولن نعدو ما رأيت نوليك هذا الأمر ، فانك فينا متبع ولصالح المؤمنين رضاً .

ثم إنهم ترادوا الكلام بينهم فقالوا : فان أبت مهاجرة قريش ، فقالوا : نحن المهاجرون وصحابة رسول الله الأولون ، ونحن عشيرته وأولياؤه ، فعلام تنازعوننا الأمر من بعده ــ فقالت طائفة منهم : فانا نقول : إذاً « منـا أمير ومنكم أمير ، ولن نرضى بدون هذا أبداً » .

فقال سعد بن عبادة ــ حين سمعها ــ : هذا أول الوهن .

وأتى عمر الخبر ، فأقبــل الى منزل النبي ﷺ فأرسل الى أبي بكر وأبوبكر في الدار ــ وعلي بن أبي طالب عليه السلام دائب في جهاز النبي ﷺ ــ فأرسل الى أبي بكر : أن اخرج إلي ، فأرسل اليه : أني مشتغل ، فأرسل اليه : إنه قد حدث أمر لا بدّ لك من حضوره . فخرج اليه ، فقال : أما علمت: أن الأنصار

قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون أن يولّوا هذا الأمر سعد بن عبادة . وأحسنهم مقالا من يقول : « منا أمير ومن قريش أمير » فمضيا مسرعين نحوهم فلقيا أبا عبيدة بن الجراح فتماشوا اليهم ثلاثتهم ، فلقيهم عاصم بن عدي وعويم بن ساعدة ، فقالا لهم : ارجعوا ، فانه لايكون إلا ما تحبون ، فقالوا : لا نفعل ، فجاؤوهم — وهم مجتمعون — فقال عمر بن الخطاب : أتيناهم — وقد كنت زوّرت كلاماً أردت أن أقوم به فيهم — فلما أن دفعت اليهم ذهبت لأبتدىء المنطق ، فقال لى أبو بكر : رويداً حتى أتكلم ، ثم انطق بعد ماأحببت ، فنطق فقال عمر : فما شيء كنت أريد أن أقول به إلا وقد أتى به أو زاد عليه .

فقال عبدُالله بن عبد الرحمن : فبدأ أبو بكر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله بعث محمداً رسولا الى خلقه ، وشهيداً على أمّته ، ليعبدوا الله ويوحدوه ، وهم يعبدون من دونه آلهة شتى ، يزعمون أنها لمن عبدها شافعة ولهم نافعة ، وإنما هي من حجر منحوت ، وخشب منجور . ثم قرأ : « يعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، وقالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى » فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة له والصبر معه على شدة أذى قومهم لهم ، وتكذيبهم إياهم ، وكل الناس لهم مخالف وعليهم زار (١) فلم يستوحشوا لقلة عددهم ، وتشذب الناس عنهم (٢) واجماع قومهم عليهم ، فهم أول من عبد الله في الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده . ولا ينازعهم في ذلك إلا ظالم ، وأنتم يامعشر الأنصار ، من لاينكر فضلهم في الدين ، ولاسابقتهم العظيمة

---

(١) زرى زرياً وزراية : عاتبه او عابه عليه .

(٢) وفي الطبري : وشنف الناس لهم . والتشذب : التجرد . والشنف : البغض

في الاسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدينه ، ورسوله . وجعل اليكم هجرته ، وفيكم جلة أزواجه وأصحابه . وليس بعد المهاجرين الأولين - عندنا - بمنزلتكم فنحن الأمراء ، وأنتم الوزراء . لاتفتاتون بمشورة ، ولا تقضى دونكم الأمور .

قال : فقام اليه المنذر بن الحباب بن الجموح - هكذا روى الطبري والذي رواه غيره أنه الحباب بن المنذر - (١) فقال : يا معشر الأنصار املكوا عليكم أمركم (٢) فان الناس في فيئكم وظلكم . ولن يجترىء مجترىء على خلافكم ، ولن يصدر الناس إلاعن رأيكم ، أنتم أهل العز والثروة ، وأولوا العدد والمنعةوالتجربة ، وذووا البأس والنجدة . وإنما ينظر الناس إلى ما تصنعون ، فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم ، وتنتقض عليكم أموركم . فان أبى هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير .

فقال عمر بن الخطاب : هيهات ، لا يجتمع اثنان في قرن (٣) إنه والله لايرضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تمتنع أن تولي أمورها من كانت النبوة فيهم وولي أمورهم منهم . ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة ، والسلطان المبين . من ذا ينازعنا سلطان محمد (ص) وإمارته - ونحن أولياؤه وعشيرته - إلا مدل بباطل أو متجانف (٤) لاثم أو متورط بهلكة .

---

(١) وكذلك في الطبري ايضاً بجميع طبعاته ، وعامة كتب التاريخ من الفريقين فلم نجد لكلمة (المنذر) اثراً في حديث السقيفة ولعل ذلك من سهو القلم .

(٢) في الطبري : املكوا عليكم ايديكم .

(٣) القرن - بالفتح فالسكون - الحبل المفتول من لحاء الشجر ، والمعنى الكنائي واضح .

(٤) تجانف للاثم : مال اليه .

فقال المنذر بن حباب - وفي رواية غير الطبري : الحباب بن المنذر - فقال : يامعشر الأنصار ، املكوا على أيديكم ، ولا تسمعوا مقالة هذاوأصحابه فتذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر ، فان أبو عليكم ما سألتموه ، فاجلوهم من هذه البلاد ، وتولّوا عليهم هذه الأمور ، فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم ، فانه بأسيافكم دان لهذا الدين من لم يكن يدين . أنا جذيلها المحكك ، وأناعذيقها المرجّب (١) أما والله ، لئن شئتم لنعيدنها جذعة (٢) .

فقال له عمر : إذاً يقتلك الله .

قال : بل إياك يقتل (٣) .

فقال أبو عبيدة : يا معشر الأنصار ، انكم أول من نصر وآزر ، فلا تكونوا أول من بدل وغيّر .

فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير ، فقال : يامعشر الأنصار ، أما والله ، لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ماأردنا به

---

(١) الجذيل - تصغير الجذل بالفتح - : وهو اصل الشجرة . والمحكك : وهو العود الذي ينصب في مبارك الابل لتتمرس به الابل الجربى . والعذيق - تصغير العذق - بالفتح - وهو النخلة . والمرجب : الذي جعل له رجبة ، وهي دعامة تبنى حولها من الحجارة ، وذلك اذا كانت النخلة كريمة وطالت تخوفوا عليها ان تنقعر في الرياح العواصف ، وكل ذلك تصغير في مقام التعظيم ، كما قال لبيد

وكل اناس سوف تدخل بينهم دويهية تصفر منها الأنامل

وهذا مثل يضرب لمن كان يستشفى برايه وعقله في مهام الأمور .

(٢) الجذعة - بالفتح والتحريك - الفتية من البهائم والجديد المعاد من كل شيء

(٣) صحيح البخاري ١٠|٤٥ ومسند احمد ١|٥٦ والبيان والتبيين ٣|١٨١ وسيرة ابن هشام ٤|٣٣٩ والامامة والسياسة ١|٩ والعقد الفريد ٢|٢٤٨ وغيرها

إلا رضا ربنا ، وطاعة نبينا ، والكدح لأنفسنا ، فما ينبغى لنا أن نستطيل بذلك على الناس ، ولا نبتغي به من الدنيا عرضاً ، فان الله ولي المنة علينا بذلك . ألا إن محمداً من قريش وقومهِ أحق به وأولى ، وأيم الله ، لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً ، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ، ولا تنازعوهم .

فقال أبو بكر : هذا عمر وأبو عبيدة فأيهم شئتم فبايعوا .

فقالا : لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك ، وأنت أفضل المهاجرين وثانى اثنين إذ هما في الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة ، والصلاة أفضل دين المسلمين فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك أو يتولى هذا الأمر عليك : ابسط يدك نبايعك (١)

فلما ذهبا ليبايعا سبقهما اليه بشير بن سعد ، فبايعه .

فنادى المنذر بن الحباب : يا بشير بن سعد ، عفقك عفاق (٢) ما أحوجك الى ما صنعت ، أنفت على ابن عمك الامارة ؟

فقال : لا والله ، ولكن كرهت أن أنازع قوماً حقاً جعله الله لهم .

ولما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد وما تدعو اليه قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة ، قال بعضهم لبعض – وفيهم أسيد بن حضير وكان أحد النقباء – : والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ، ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيباً أبداً ، فقوموا ، فبايعوا أبا بكر

فقاموا اليه ، فبايعوه ، فانكسر على سعد بن عبادة ، وعلى الخزرج ما كانوا اجتمعوا له من أمرهم .

---

(١) راجع : متن هامش ص ١٠١ من الجزء الثاني ، وتاريخ الطبري ٣/١٩٩ ، وفي خبر السقيفة من كتب السير .

(٢) عفقه عن الأمر : منعه وعطفه . والعفوق : كثير الرواح والمجيء والتردد وفي بعض كتب التاريخ : عقك عقاق . ولعله من العقوق .

قال هشام: قال أبو مخنف : وحدثني أبو بكر بن محمد الخزاعي : أن (أسلم) أقبلت بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك فبايعوا أبا بكر ، فكان عمر يقول : ما هو إلا أن رأيت (أسلم) فأيقنت بالنصر .

قال هشام عن أبي مخنف : قال عبد الله بن عبد الرحمن : فأقبل الناس من كل جانب يبايعون أبا بكر ، وكادوا يطؤون سعد بن عبادة ، فقال ناس من أصحاب سعد : اتقوا سعداً لا تطؤوه ، فقال عمر : اقتلوه قتله الله ، ثم قام على رأسه ، فقال : لقد هممت أن أطأك حتى تندر عضدك (١) ، فأخذ قيس بن سعد بلحية عمر ، ثم قال : والله ، لئن حصصت منه شعرة ما رجعت ـ وفي فيك واضحة (٢) .

فقال أبو بكر : مهلا ، يا عمر ، الرفق ـ هاهنا ـ أبلغ ، فأعرض عنه عمر

وقال سعد : أما والله ، لو أرى من قومي ما أقوى على النهوض لسمعت مني في أقطارها وسككها زئيراً يجحرك وأصحابك (٣) . أما والله ، إذاً لألحقنك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبوع . احملوني من هذا المكان . فحملوه ، فأدخلوه داره ، وترك أياماً ، ثم بعث اليه أن أقبل ، فبايع ، فقد بايع الناس ، وبايع قومك

فقال : لا، أما والله ، حتى أرميكم بما في كنانتي من نبل ، وأخضب منكم سنان رمحي ، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي ، وأقاتلكم بأهـل بيتي ومن

---

(١) تندر عضدك : تزال عن موضعها . وفي نسخة : يبدو « عضوك » او « تندر عيونك » والمعاني متقاربة . راجع : مسند احمد ١\|٥٦ والعقد الفريد ٢\|٢٤٩ وتاريخ الطبري ٣\|٢١٠ وسيرة ابن هشام ٤\|٣٣٩ والرياض النضرة ١\|١٦٢

(٢) الواضحة : الأسنان التي تبدو عند الضحك . راجع : تاريخ الطبري ٣\|٢١٠ والسيرة الحلبية ٣\|٣٨٧

(٣) يجحرك ـ بالجيم فالحاء ـ اي يدخلك المضائق .

أطاعني من قومي (١) ولا أفعل وأيم الله ، لو أن الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى أعرض على ربي وأعلم ما حسابي ؟

فلما أتي أبو بكر بذلك ، قال له عمر : لا تدعه حتى يبايع ، فقال له بشير بن سعد : إنه قد لج وأبى ، فليس بمبايعكم حتى يقتل ، وليس بمقتول حتى يقتل معه ولده وأهل بيته وطائفة من عشيرته فاتركوه فليس تركه بضائركم ، إنما هو رجل واحد . فتركوه ، وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه .

وكان سعد لا يصلي بصلاتهم ولا يجتمع معهم ، ويحج فلا يفيض معهم بافاضتهم - فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر .

وإنما ذكرنا هذا الخبر ، لأنه يتضمن من شرح أمر السقيفة ما للناظر فيه معتبر ، ويستفيد الواقف عليه أشياء :

منها - خلوّه من احتجاج قريش على الأنصار بجعل النبي صلى الله عليه وآله الامامة فيهم ، لأنه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك ، فانهم إنما ادعوا كونهم أحق بالأمر من حيث كانت النبوة فيهم ، ومن حيث كانوا أقرب الى النبي صلى الله عليه وآله نسباً وأولهم له اتباعاً . وهذا يوجب عليهم أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام أولى بالأمر ، لكونه أقرب الى رسول الله وأسبق الى الاتباع له .

ومنها - أن الأمر إنما بني في السقيفة على المغالبة والمخالسة ، وأن كلاً منهم كان يجذبه اليه بما اتفق له ، وعن حق وباطل ، وقوي وضعيف . وذلك يبطل قول من خالفنا : إنهم حضروا للارتياء والمشورة والتفتيش عمن يستحق هذا الأمر .

---

(١) الامامة والسياسة ١|١١ وتاريخ الطبري ٣|٢١٠ وتاريخ ابن الأثير ٢|١٣٧ وشرح ابن ابي الحديد ١|١٢٨

ومنها ـ أن سبب ضعف الأنصار وقوة المهاجرين عليهم : انحياز بشير ابن سعد ، حسداً لسعد بن عبادة ، وانحياز الأوس بانحيازه عن الأنصار .

ومنها ـ أن خلاف سعد وأهله وقومه كان باقياً لم يرجع عنه ، وإنما أقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر .

وقد روى الطبري وغيره خبر السقيفة من طرق مختلفة خالية كلها من ذكر الاحتجاج بالخبر المروي : « أن الأئمة من قريش » .

ويدل على ضعفه : ماروي عن أبي بكر من قوله ـ عند موته ـ : « ليتني كنت سألت رسول الله عن ثلاثة أشياء ـ ذكر من جملتها ـ ليتني كنت سألته : هل للانصار في هذا الأمر حق ؟ » (١) فكيف يقول هـذا القول من يروي عنه ﷺ : « أن الأئمة من قريش » و « ان هذا الأمر لا يصلح إلا لهذا الحي من قريش » (٢) .

ويدل على ضعفه أيضاً : ما روي : أن عمر قال ـ عند موته ـ : « لو كان سالم حياً ما تخالجني فيه الشكوك » (٣) ـ بعد أن ذكر أهل الشورى ، وطعن على واحد واحد ـ وسالم لم يكن من قريش ، فكيف يجوز أن يقول هذا ـ وقـد سمع أبا بكر ، وقـد روى : أن الأئمة من قريشٌ ؟ وذلك يدل على بطلان الخبر .

وليس لأحد أن يقول : إنما أراد : لا تخالجني الشكوك في إدخاله في الشورى والرأي ، دون أن يجعله ممن يصلح للامامة . وذلك : ان هذا تأويل من لم يعرف الخبر المروي عن عمر على حقيقته ، لأن في الخبر تصريحاً بالوجه

---

(١) راجع : متن وهامش ص ١٠٣ من الجزء الثاني .

(٢) الطبري ج ٣ في حديث السقيفة ط دار المعارف .

(٣) بهذا المضمون يذكره عامة المؤرخين في (قصة الشورى) .

الذي تمنى حضور سالم ، وأنه الخلافة دون المشورة والرأي :

روى الطبري في تأريخه عن شيوخه من طرق مختلفة : أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له : يا أمير المؤمنين لو استخلفت ؟ قال : من أستخلف ؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته . فان سألني ربي ، قلت : سمعت نبيك ﷺ يقول : « إنه أمين هذه الأمّة » ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته . فان سألني ربي ، قلت : سمعت نبيك يقول : « إن سالماً شـديد الحب لله » . فقال له رجل : أدلك عليه ، عبد الله بن عمر ؟ فقال : قاتلك الله ، والله ماأردت الله بهذا . ويحك كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته ؟ » (١).

وروى أبو الحسن أحمـد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢) في كتابه

---

(١) ج ٤ ص ٢٢٧ ط دار المعارف بمصر ، والكامل لابن الأثير ج ٣ قصة الشورى وغيرها . قال ابن حجر في صواعقه|١٠٢ ـ بعد ذكره لقول عمر هذا ـ : اي لأنه في زمن رسول الله (ص) طلقها في الحيض ، فقال (ص) لعمر : مره ، فليراجعها .

(٢) هو احمد بن يحي بن جابر بن داود البغدادي البلاذري (— ٢٧٩هـ) وكتابه هذا يسمى بـ (تاريخ انساب الاشراف) وهو كتاب كبير كثير الفائدة كتب منه عشرين مجلداً ولم يتم ـ كما يقول الجلبي في كشف الظنون ـ .

طبع من هذا الكتاب الكبير جزء واحـد بباريس وهو الخامس فقط ويبدأ بخلافة عثمان بن عفان وامر الشورى ... الى ايام عبد الملك بن مروان . وما وجدنا فيه هذه الرواية . ولكن مضمونها موجود في قصة الشورى لدى كثير من كتب التاريخ .

قال كاتب مقدمة الكتاب : « ... وقد كان هذا الكتاب مرجع كثيرين من رجال التاريخ والسير المشهورين وأئمة الأدب واللغة ، مثل المسعودي في (مروج الذهب) والشريف المرتضى في (الشافي) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) —

المعروف بـ « تأريخ الأشراف » عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن أبي رافع : أن عمر بن الخطاب كان مستنداً الى ابن عباس ، وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد ، فقال : « اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً ، ولم أستخلف بعدي أحداً ، وانه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو من حر من مال الله . قال سعيد بن زيد : أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين ائتمنك الناس ؟ فقال عمر : لقد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً وأنا جاعل هذا الأمر الى هؤلاء النفر الستة ، الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ . ثم قال : لو أدركني أحد رجلين لجعلت هذا الأمر اليه ولوثقت به : سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح . فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، فأين أنت عن عبد الله بن عمر ؟ فقال له : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا ، أستخلف رجلا لم يحسن أن يطلق امرأته . قال عفان: يعني بالرجل الذي أشار اليه بـ (عبدالله ابن عمر) المغيرة بن شعبة .

وهذا — كما ترى — تصريح بأن تمني سالم إنما كان لأن يستخلفه كما أنه تمنى أبا عبيدة لذلك . فأي تأويل يبقى مع هذا الشرح ؟

والعجب ممن يكون بحضرته مثل أمير المؤمنين — ومنزلته في خلال الفضل منزلته — وباقي أهل الشورى الذين كانوا في الفضل الظاهر على أعلا

وياقوت فى كتابيه (معجم البلدان ، وارشاد الأريب) وابن الأثير فى (الكامل فى التاريخ) والنويري فى (نهاية الارب) وابن حجر العسقلاني فى (الاصابة فى تمييز الصحابة) .

وقال — بعد ذلك — : لم يحفظ الدهر لأنساب الأشراف ، إلا نسخة واحدة كاملة ، وهي الآن فى (الآستانة) وهذه النسخة قد كثر فيها الخطأ والتصحيف على وضوح خطها .. »

طبقاته ، ثم يتمنى — مع ذلك — حضورسالم ، تمني من لايجد منه عوضاً . وإن ذلك لدليل قوي على سوء رأيه في الجماعة . ولو كان تمنيه للرأي والمشورة كان يكون — أيضاً — الخطب جليلا ، لأنا نعلم أنه لم يكن في هذه الجماعة التي ذكرناها إلا من مولاه يساوي سالماً — إن لم يفضله في الرأي وجودة التحصيل — فكيف يرغب عنهم في الرأي ، ويختار من لايصلح للامر ، ويتلهف على حضور من لا يدانيهم في علم ولا رأي ؟

وكل هذه الأخبار — اذا سلمت وأحسناالظن بعمر — دلّت على أنالخبر الذي رووه بـ « أن الأئمة من قريش » لا أصل له .

فان قيل : كيف تدفعون هذا الخبر — وأنتم تقولون بمثل ذلك — ؟

قلنا : نحن لا نرجع في ثبوت إمامة من نقول بامامته الى أمثال هذه الأخبار ، بل لنا على ذلك أدلة واضحة وحجج بيّنة . وإنما أوردنا خبرالسقيفة ليعلم أن خلاف سعد وذويه كان قادحاً . ثم لو سلمنا أنه كان مبطلا في طلب الامامة لنفسه — على ما يقترحونه — لم لايعتدّ بخلافه ، وهو خالف في أمرين: أحدهما — أنه اعتقد أن الامامة تجوزللانصار . والآخر — أنه لم يرض بامامة أبي بكر ، ولا بايعه . وهذان خلافان ليس كونه مبطلا في أحدهما يقتضي أن يكون مبطلا في الآخر . وليس أحدهما مبنياً على صاحبه ، فيكون في إبطال الأصل إبطال الفرع ، لأن من ذهب الى جواز الامامة في غير قريش لا يمنع من جوازهافي قريش ، فكيف يجعل امتناعه من بيعة قريشي — مبنياً علىأصله في أن الامامة تجوز من غير قريش — دليلا على أنه مبطل في امتناعه من بيعة انسان بعينه

وليس لأحد أن يقول : إن سعداً — وحده — لا يكون محقاً ، ولا يكون خروجه عما عليه الأمّة مؤثراً في الاجماع . وذلك : أن هذا استبعاد لا وجه له

لأن سعداً مثل غيره من الصحابة الذين اذا خالفوا في شيء أثـّر خلافهم في الاجماع ، ولا يعد إجماعاً .

فان قيل : إن خلاف واحـد واثنين لا يعتد به ، لأنه لا يكون سبيلا للمؤمنين . وقول الجماعة يصح ذلك فيه ،

قيل : أول ما فيـه : أنه كان لسعد من الأولاد من يجوز أن يتناوله الكناية عن الجماعة لأن أقل من يتناوله اللفظ ثلاثة فصاعداً .

وبعـد ، فاذا كان لفظ « المؤمنين » يفيد الاستغراق على وجه الحقيقة فمن حمله على جماعة دون الاستغراق كان مجازاً . واذا جاز حمله على هذاالضرب من المجازجاز أن يحمل علىالواحد ، لأنه قد يعبّرعن الواحد بلفظ «الجماعة» مجازاً . على أنا قد بيّنا ـ فيما تقدم ـ : أن هذه الآيات لا دلالة فيها علىصحة التعلق بالاجماع وفي ذلك إسقاط هذا السؤال .

وأما الطريقة الثانية : فهي أن نسلم لهم ترك النكير وإظهار البيعـة ونقول : ماالذي يدل على أنهم كانوا راضين بها ، والرضا من أفعال القلوب لا يعلمه إلا الله تعالى ؟ ثم يقال لهم : قد علمنا أن أمير المؤمنين عليه السلام تأخر عن البيعة ، وامتنع منها ، علماً لا يتخالجنا فيه الشك . واختلف الناس في مدة تأخره : فمنهم من قال : ستة أشهر ، ومنهم من قال أربعين يوماً ، ومنهم من قال أقل ، أو أكثر (١) ، وذلك يدل على إنكاره للبيعة ، وتسخطه لها . فمن

---

(١) فى شرح النهج لابن ابي الحديد ١|١٢٢ ط قديم : « ... واماالذي يقوله جمهورالمحدثين واعيانهم ، فانه عليه السلام امتنع عن البيعة ستة اشهر، ولزم بيته ، فلم يبايع حتى ماتت فاطمةعليها السلام ، فلما ماتت بايـع طوعاً . وفى صحيحي مسلموالبخاري : كانتوجوه الناساليه وفاطمة باقية بعد فلماماتت فاطمةعليهاالسلام انصرفت وجوه الناس عنه ، وخرج من بيته فبايع ابا بكر » . —

ادعى أنه بايع بعد ذلك مختاراً راضياً بالبيعة ، فعليه الدلالة .

فان قيل : لو لم يكن راضياً بها لأنكر ، لأنه كان يتعين عليه الانكار من حيث أن ماارتكبوه قبيح ، ومن حيث أنه دفع عن مقامه واستحقاقه ، فلما لم ينكر دل على أنه كان راضياً .

قيل : ولم زعمتم أنه لا وجه لترك النكير الى الرضا دون غيره ، لأنه اذا كان ترك النكير قد يقع ، ويكون الداعي اليه غير الرضا ، كما قد يدعو اليه الرضا ، فليس لأحد أن يجعل فقده دليل الرضا ، والنكير قد يرتفع لأمور : منها ـ التقية والخوف على النفس وما جرى مجراها . ومنها ـ العلم أو الظن بأنه يعقب من المنكر ما هو أعظم من المنكر الذي يراد إنكاره . ومنها ـ الاستغناء عنه بنكير تقدم ، وأمور ظهرت ترفع اللبس والابهام في الرضا بمثله. ومنها ـ أن يكون للرضا . واذا كان ترك النكير منقسماً لم يكن لأحد أن يخصه بوجه واحد ، وإنما يكون ترك النكير دلالة على الرضا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا . فمن أين لهم أنه لاوجه لترك النكير ـ ههنا ـ إلا الرضا ؟

فان قيل : ليس الرضا أكثر من ترك النكير ، فمتى علمنا ارتفاع النكير علمنا الرضا .

قلنا : هذا مما قد بيّنا فساده ، وبيّنا أن ترك النكير ينقسم الى الرضا

وفي ذخائر العقبى لمحب الدين الطبري /٥٢ : « ... توفيت فاطمة بعد النبي بستة اشهر ، وقيل : ثمانية اشهر ، وقيل : بمائة يوم ، وقيل : بتسعين - وقال بعد ذلك - : وعاشت بعد ابيها خمسة وسبعين يوماً ، وفي رواية : اربعين يوماً .. »

واذا ابتنت بيعة الامام على وفاة الزهراء عليها السلام - على الخلاف فيها - وضح الخلاف في تاريخ بيعته .

وغـيره . وبعد ، فما الفرق بين من قال هذا ، وبين من قال : وليس السخط أكثر من ارتفاع الرضا ، فمتى لم أعلم وأتحققه ، قطعت على السخط ، فيجب على من ادعى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان راضياً أن ينقل مايوجب كونه كذلك ولا يعتمد في أنه كان راضياً على أن نكيره ارتفع ، فان للمقابل أن يقابل ذلك بما قدمنا ذكره ، ويجعل دليل كونه ساخطاً ارتفاع رضاه .

فان قال : ليس يجب علينا أن ينقل ما يدل على رضاه أكثر من بيعته وترك نكيره ، لأن الظاهر من ذلك يقتضي ما ذكرناه ، وعلى من ادعى خلافه وأنه كان مبطناً بخلاف الرضا ـ أن يدل على ذلك ، فانه خلاف الظاهر .

قيل له : ليس الأمر على ما قدرت ، لأن سخط أمير المؤمنين عليه السلام هو الأصل ، لأنه لا خلاف بين الأمّة في أنه عليه السلام سخط الأمر وأباه ونازع فيـه وتأخر عن البيعة . ثم لاخلاف أنه في المستقبل أظهر البيعة ، ولم يقم على ماكان عليه: من إظهار الخلاف . فنقلنا عن أحد الأصلين اللذين كان عليهما : من الامتناع عن البيعة ، وإظهار الخلاف أمر معلوم . ولم ينقلنا عن الأصل الآخر الذي هو السخط والكراهة ، شيء ، فيجب على من ادعى تغيّر الحال أن يدل على تغيّرها ، ويذكر أمراً معلوماً يقتضي ذلك ولا يرجع علينا ، فيلزمنا أن ندل على ما ذكرناه ، لأنا ـ على ما بيّناه ـ متمسكون بالأصل المعلوم ، وإنما تجب الدلالة على من ادعى تغيير الحال . وليس له أن يجعل البيعـة وترك النكير دلالة الرضا ، لأنا قـد بيّنا أن ذلك منقسم ، ولا ينتقل من المعلوم المتحقق بأمر محتمل .

فان قيل : هذه الطريقة التي سلكتموها توجب الشك في كل إجماع وتمنع من أن يقطع على رضا أحد بشيء من الأشياء ، لأنا إنما نعلم الرضا في كل موضع نثبته فيه بمثل هذه الطريقة وبما هو أضعف منها .

قيل له : ان كان لا طريقة الى معرفة الاجماع ورضى الناس بالأمر إلا مادعيته فلا طريق إذاً اليه ، لكن الطريق الى ذلك واضح ، وهو أن يعلم أن النكير لم يرتفع إلا للرضا ، وأنه لا وجه هناك سواه . وهذا قد يعلم ضرورة من شاهد الحال ، وقد يعلم من غاب عنها بالنقل وغيره ، حتى لا يرتاب بأن الرضا هو الداعي الى ترك النكير . ألا ترى أنا نعلم علماً لا يعترضه شك أن بيعة عمر وأبي عبيدة وسالم لأبي بكر كانت عن رضاً وموافقة ، ومبايعة في الظاهر والباطن ، وأنه لا وجه لما أظهروه من البيعة والموافقة إلا الرضا . ولا نعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام ومن جرى مجراه ، فلو كان الطريق واحداً لعلمنا الأمرين على سواء . وهذا أحد مايمكن الاعتماد عليه في هذا الموضع ، فيقال: لو كان أمير المؤمنين عليه السلام راضياً وظاهره كباطنه في الكف عن النكير ، لوجب أن نعلم ذلك من حاله كما علمناه من حال عمر وأبي عبيدة ، فلما لم يكن ذلك معلوماً دل على اختلاف الحال فيه . وكيف يشكل على منصف بأن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام لم تكن عن رضاً ـ والأخبار متظاهرة بين كل من روى السير ـ ما يقتضي ذلك ، حتى أن من تأمل ما روي في هذا الباب لم يبق عليه شك في أنه عليه السلام ألجيء الى البيعة ، وصار اليها بعد المدافعة والمحاجزة ، لأمور اقتضت ذلك ، ليس من جملتها الرضا .

فقد روى أبو الحسن أحمد بن يحيى عن جابر البلاذري (١) ـ وحاله في الثقة عند العامة والبعد عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروفة ـ قال : حدثني بكر بن الهيثم ، قال : حدثنا عبد الرزاق بن المعمر عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : قال : بعث أبو بكر عمر بن الخطاب الى علي عليه السلام ـ حين قعد عن بيعته ـ وقال : إئتني به بأعنف العنف ، فلما أتاه جرى بينهما

---

(١) عرفت سابقاً : ان المطبوع من كتاب البلاذري يبدأ من بعد الشورى .

كلام : فقال له علي : إحلب حلباً لك شطره ، والله ما حرصك على إمارته ـ اليوم ـ إلا ليؤمرك ـ غداً ـ(١) وما تنفس على أبي بكر هذا الأمر ، ولكنا أنكرنا تركـكم مشاورتنا ، وقلنا : ان لنا حقاً لا تجهلونه ، ثم أتاه فبايعه (٢)

وهذا الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال ، وما تقوله الشيعة بعينه ، وما أنطق الله به رواتهم .

وقـد روى البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن محارب عن سليمان التميمي عن أبي عون : أن أبا بكر أرسل الى علي عليه السلام يريده على البيعة ، فلم يبايع ـ ومعه قبس ـ فتلقته فاطمة عليها السلام على الباب ، فقالت : يا بن الخطاب ، أتراك محرقاً علي بابي ؟ قال : نعم (٣) وذلك أقوى فيما جاء به أبوك وجاء علي عليه السلام ، فبايع .

وهذا الخبر قد روته الشيعة من طرق كثيرة ، وإنما الطريق أن يرويه شيوخ محدثي العامة ، لكنهم كانوا يروون ما سمعوا بالسلامة . وربما تنبهوا على ما في بعض ما يروونه عليهم ، فكفوا منه ، وأي اختيار لمن يحرق عليه بابه حتى يبايع ؟

وروى ابراهيم بن سعيد الثقفي : قال : حدثني أحمد بن عمرو البجلي قال : حدثنا أحمد بن حبيب العامري عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد قال : والله ما بايع علي حتى رأى الدخان قد دخل بيته (٤) .

---

(١) الامامة والسياسة لابن قتيبة ١|١١ ونهج البلاغة.

(٢) غاية المرام للسيد البحراني |٥٥٧ ط قديم .

(٣) العقد الفريد ٢|٢٥٠ وتاريخ أبي الفدا ١|١٥٦ واعلام النساء ٣|١٢٠٧

(٤) إن قصة هجوم عمر على دار فاطمة عليها السلام وعزمه على احراقهـا بمن فيها لا مجال لنكرانها فقد روتها عامـة المؤرخين من السنة ، ففي عبارة —

وروى المدائني عن عبد الله بن جعفر عن أبي عون : قال : لما ارتدت العرب مشى عثمان الى علي عليه السلام فقال : ياابن عم إنه لا يخرج واحد الى قتال هـذا العدو ـ وأنت لم تبايع ـ ولم يزل به حتى مشى الى أبي بكر ، فسرّ المسلمون بذلك ، وجدّ الناس في القتال .

وروى البلاذري عن المدائني عن أبي جزي عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة : قال : لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة عليها السلام بعد ستة أشهر ، فلما ماتت ضرع الى صلح أبي بكر ، فأرسل اليه أن يأتيـه فقال له عمر : لا تأته وحدك ، قال : وماذا يصنعون بي ؟ فأتاه أبو بكر ، فقال له عليه السلام : والله ما نفسنا عليك ما ساق الله اليك من فضل وخير ولكنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيباً ، ما ذياده الى ماستبد به علينا ؟ فقال أبو بكر : والله لقرابة رسول الله أحب إلي من قرابتي . فلم يزل عليه السلام يذكر حقه وقرابتـه حتى بكى أبو بكر ، فقال : والله ميعادك العشية ، فلما صلى أبو بكر الظهر خطب وذكر علياً وبيعته ، فقال علي عليه السلام : إني لم يحبسني عن بيعة أبي بكر إلا أن أكون عارفاً بحقه ، ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيباً استبدّ به

الطبري ٣\٢٠٢ ط دار المعارف : « ... اتى عمر بن الخطاب منزل علي ـ وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين ـ فقال : والله لأحرقن عليكم او لتخرجن الى البيعة » . وفي كلام ابن قتيبة في الامامة والسياسة ١\١٢ : « فدعا بالحطب وقال : والذي نفس عمر بيده لتخرجن او لأحرقنها على من فيها ، فقيل له : يا ابا حفص ، إن فيها فاطمة ! فقال : وإن » . وبنفس المضمون في شرح النهج ١\١٣٤ واعلام النساء ٣\١٢٠٥ والامام علي لعبد الفتاح ١\٢٢٥ والعقد الفريد ٢\٢٥٠ وتاريخ ابي الفدا ١\١٥٦ والأموال لأبي عبيد ١\١٣١ ومروج الذهب ١\٤١٤ وتاريخ اليعقوبي ٢\١٠٥

علينا . ثم بايع أبا بكر ، فقال المسلمون : أصبت وأحسنت (١) .

ومن تأمل هذه الأخبار علم كيف وقعت البيعة ؟ وما الداعي اليها ؟ ولو كانت الحال سليمة والنيات صافية والتهمة مرتفعة لما منع عمر أبا بكر من أن يصير الى أمير المؤمنين عليه السلام وحده .

وروى ابراهيم الثقفي عن محمد بن أبي عمر عن أبيه عن صالح بن أبي الأسود عن عقبة بن سنان عن الزهري قال : ما بايع علي عليه السلام إلا بعد ستة أشهر، وما اجترىء عليه إلا بعد موت فاطمة عليها السلام (٢) .

وروى الثقفي قال : حدثني محمد بن علي عن عاصم بن عامر البجلي عن نوح بن دراج عن محمد بن اسحاق عن سفيان بن فروة عن أبيه ، قال : جاء بريدة حتى ركز رايته في وسط (أسلم) ثم قال : لا أبايع حتى يبايع علي بن أبي طالب ، فقال علي عليه السلام : يا بريدة ، ادخل فيما دخل فيه الناس ، فان اجتماعهم أحب إلي من اختلافهم - اليوم - (٣) .

وروى ابراهيم قال : حدثني محمد بن أبي عمر قال : حدثنا محمد بن اسحاق عن موسى بن عبد الله بن الحسين : أن علياً عليه السلام قال لهم : بايعوا ، فان هؤلاء خيّروني : أن يأخذوا ماليس لهم ، أو أقاتلهم وأفرق أمر المسلمين (٤) .

وروى ابراهيم عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن قليب بن حماد عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال : أبت (أسلم) أن تبايع ، فقالوا : ما كنا

---

(١) تاريخ الطبري ٣|٢٠٨ ط دار المعارف والامامة والسياسة ١|١٥ والصواعق لابن حجر |١٣

(٢) كما سبق ذلك آنفاً

(٣) غاية المرام للسيد البحراني |٥٥٧

(٤) المصدر نفسه

نبايع حتى يبايع بريدة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله لبريدة : « علي وليكم من بعدي » قال : فقال علي عليه السلام : إن هؤلاء خيّروني : أن يظلموني حقي وأبايعهم . وارتدّ الناس ، حتى بلغت الردة أحداً ، فاخترت أن أظلم حقي وإن فعلوا ما فعلوا (١) .

وروى ابراهيم عن يحيى بن الحسن عن عاصم بن عامر عن نوح بن دراج عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن عدي بن حاتم ، قال : ما رحمت أحداً رحمتي علياً حين أتي به ملبباً ، فقيل له : بايع ، قال : فان لم أفعل ؟ قالوا : إذن نقتلك ، قال : إذاً تقتلون عبد الله وأخا رسوله (٢) ثم بايع كذا۔ وضمّ يده اليمنى .

وروى ابراهيم عن عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد البجلي قال : دواد بن يزيد الأودي عن أبيه عن عدي بن حاتم ، قال : إني جالس عند أبي بكر ، إذ جيء بعلي عليه السلام فقال له أبو بكر : بايع ، فقال له علي عليه السلام : فان أنا لم أبايع ؟ قال : أضرب الذي فيه عيناك ، فرفع رأسه الى السماء فقال : « اللهم اشهد » ثم مدّ يده ، فبايعه (٣) .

وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة ، وبألفاظ متقاربة المعنى ، وإن اختلف لفظها ـ وأنه عليه السلام كان يقول في ذلك اليوم لما أكره على البيعة وحذّر من التقاعد عنها ـ : « يا ابن أم ، إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الامامة والسياسة لابن قتيبة ١٣/١ وشرح النهج ٨/٢ و١٩ واعلام النساء ١٢٠٦/٣

(٣) غاية المرام للسيد البحراني ٥٥٧/ ط قديم .

تشمت بي الأعداء ، ولا تجعلني مع القوم الظالمين » (٤) ويردد ذلك ويكرره .

وذكر أكثر ما روي في هذا المعنى يطول ، فضلا عن ذكر جميعه . وفيما أشرنا اليه كفاية ودلالة على أن البيعة لم تكن عن رضاً واختيار .

فان قيل : كلما رويتموه في هذا المعنى أخبار آحاد لا توجب علماً .

قلنا : كل خبر مما ذكرناه - وان كان وارداً من طريق الآحاد - فان معناه الذي تضمنه متواتر به . والمعول على المعنى دون اللفظ . ومن استقرأ الأخبار وجد معنى إكراهه عليه السلام على البيعة وأنه دخل فيها مستدفعاً للشر وخوفاً من تفرق كلمة المسلمين ، وقد وردت به أخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن حد الآحاد الى التواتر . وبعد ، فما دون منزلة هذه الأخبار - اذا كانت آحاداً - أن تقتضي الظن وتمنع من القطع ، على أنه لم يكن هناك خوف ولا اكراه . وإذا كنا لا نعلم أن البيعة وقعت عن رضاً واختيار - مع التجويز لأن تكون هناك أسباب إكراه - فاولى أن لا نقطع على الرضا والاختيار مع الظن لأسباب الاكراه والخوف .

فان قيل : التقية لا تكون الا عن خوف شديد . ولابد له من أسباب وإمارات تظهر مما ذكرناه ، فمتى لم تظهر أسبابه لم يسع تجويزه . واذا كان غير جائز فلا تقية .

قلنا : وأي أسباب وإمارات هي أظهر مما ذكرناه ورويناه ، هذا إن اردتم بالظهور والنقل والرواية على الجملة . وان أردتم بالظهور أن ينقله جميع الأمة ويعلموه ولا يرتابوا به ، فذاك اقتراح منكم لا ترجعون فيه إلى حجة .

ولنا أن نقول لكم : من أين اوجبتم ذلك ، وما المانع من أن ينقل أسباب التقية قوم ، ويعرض عن نقلها آخرون ، لأغراض لهم وصوارف تصرفهم

---

(١) الامامة والسياسة لابن قتيبة ١|١٣ وغاية المرام للبحراني | ٥٥٧

عن النقل ولاخفاء بما في هذه الدعوى وأمثالها. على أن الأمر في ظهور أسباب التقية أوضح من أن يحتاج فيه إلى رواية خبر، ونقل لفظ مخصوص، لأنكم تعلمون أن أمير المؤمنين عليه السلام تأخر عن البيعة تأخراً علم وارتفع الخلاف فيه ثم بايع بعد زمان متراخ، وان اختلف في مدته ولم تكن بيعته وامساكه عن النكير الذي كان وقع منه إلا بعد أن استقر الأمر لمن عقد له وبايعه الأنصار والمهاجرون، وأجمع عليه - في الظاهر - المسلمون. وشاع بينهم أن بيعته انعقدت بالاجماع والاتفاق وان من خالف عليه كان شاقاً لعصا المسلمين، مبتدعاً في الدين، راداً على الله وعلى رسوله، وبهذا - بعينه - احتجوا على من قعد عن البيعة وتأخر عنها فأي سبب للخوف أظهر مما ذكرناه، وكيف يراد سبب له ولا شيء يذكر في هذا الباب إلا وهو أضعف مما أشرنا إليه. وكيف يمكن أمير المؤمنين عليه السلام المقام على خلاف من بايعه جميع المسلمين، وأظهروا الرضا به والسكون إليه وأن مخالفه مبدع خارج عن الملة.

وإنما يصح أن يقال: إن الخوف لابد له من امارة وأسباب تظهر، وإن نفيه واجب عند ارتفاع أسبابه لو كان أمير المؤمنين عليه السلام بايع في الابتداء من الأمر مبتدءاً بالبيعة، طالباً لها، راغباً فيها، من غير تقاعد ومن غير أن تأخذه الألسن باللوم والعذل، فيقول واحد: حسدت الرجل، ويقول آخر: أردت الفرقة ووقوع الاختلاف بين المسلمين، ويقول آخرون: متى أقمت على هذا لم يقاتل أحد أهل الردة، ويطمع المرتدون في المسلمين ومن غير أن يتلوم ويتربص، حتى يجتمع المتفرقون، ويدخل الخارجون، ولا يبقى إلا راض أو متظاهر بالرضا. فأما - والأمر جرى على خلاف ذلك والظاهر الذي لا اشكال فيه: أنه عليه السلام بايع مستدفعاً للشر، وفاراً من الفتنة، وبعد ان لم يبق عنده بقية ولا عذر في المحاجزة والمدافعة.

هذا اذا عولنا في إمساكه عن النكير على الخوف المقتضي للتقية . وقد يجوز أن يكون سبب إمساكه عن النكير غير الخوف : اما منفرداً ، أومضموماً إليه ، وذلك : إنه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة أن المنكر إنما يجب انكاره بشرائط : منها - أن لا يغلب في الظن أنه يؤدي إلى منكر هو أعظم منه ، وأنه متى غلب في الظن ما ذكرناه لم يجز إنكاره . ولعل هذه كانت حال أمير المؤمنين في ترك النكير والشيعة لا تقتصر في هذا الباب على التجويز ، بل تروى روايات كثيرة : أن النبي ﷺ عهد إلى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك وانذره بان القوم يدفعونه عن الأمر ويغلبونه عليه ، وأنه متى نازعهم فيه أدى إلى الردة ورجوع الحرب ، جذعة . وأمره بالاغضاء والامساك إلى أن يتمكن من القيام بالأمر ، والتجويز - في هذا الباب - لما ذكرناه كاف .

فان قيل : هذا يؤدي الى أن يجوز - في كل من ترك إنكار منكر - هذا الوجه بعينه ، فلا نذمّه على ترك نكيره ، ولا نقطع على رضاه به .

قلنا : لا شك في أن من رأيناه كافاً عن نكير منكر ، ونحن نجوّز أن يكون إنما كف عن نكيره لظنه أنه يعقب ماهو أعظم منه ، فانا لا نذمّه ولا نرميه أيضاً بالرضا به ، وإنما نفعل ذلك عند علمنا بارتفاع سائر الأعذار وحصول شرائط جميع إنكار المنكر ، وما نعلم بيننا وبينكم خلافاً في هذاالذي ذكرناه - على الجملة - وإنما يقع التناسي للاصول اذا بلغ الكلام الىالامامة

وليس لأحد أن يقول : إن غلبة الظن بانكار المنكر يؤدي الى ما هو أعظم منه ، لابدّ فيه من إمارات تظهر وتنقل ، وفي فقد علمنا بذلك دلالة على أنه لم يكن . وذلك : أن الامارات إنما يجب أن تكون ظاهرة لمن شاهد الحال ، وغلب فيظنه ماذكرناه ، دون من لمتكن هذه حاله . ونحن خارجون عنذلك . والامارات الظاهرة فيتلك الحال ، لمن غلب في ظنه مايقتضيه ، ليست

مما ينقل ويروى . وإنما يعرف من شاهد الحال وربما ظهرت أيضاً لبعض الحاضرين دون بعض .

على أن كل هذا الكلام إنما نتكلفه متى لم نبن كلامنا على صحة النص على أمير المؤمنين عليه السلام ومتى بنينا الكلام في أسباب ترك النكير - على ماقدمناه من صحة النص ظهر الأمر ظهوراً يرفع الشبهة ، لأنه اذا كان هو عليه السلام المنصوص عليه بالامامة والمشار اليه من بينهم بالخلافة ، ثم رآهم - بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله - تنازعوا الأمر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصاً ، ولا أعطوا فيه عهداً وصاروا الى إحدى الجهتين بطريقة الاختيار ، وصمموا على أن ذلك هو الواجب الذي لا معدول عنه ، ولا حق سواه (علم) عليه السلام أن ذلك مؤيس من نزوعهم ورجوعهم ، ومخيف من ناحيتهم ، وأنهم اذا استجازوا اطراح عهد الرسول واتباع الشبهة فيه ، فهم - بأن يطرحوا إنكار غيره ويعرضوا عن وعظه وتذكيره - أولى وأحرى . ولا شبهة على عاقل في أن النص - ان كان حقاً على ما نقوله - ودفع ذلك الدفع فان النكير - هناك - لا ينجع ولا ينفع ، وإنه مؤدٍ الى غاية مكروه فاعليه .

فان قالوا : إنما تأخر عليه السلام استيحاشاً من استبدادهم بالأمر دون مشاورته، ومطالعته ، أولاشتغاله بتجهيز الرسول صلى الله عليه وآله ثم بأمر فاطمة عليها السلام

قيل : هـذا لا يصح - على مذهبكم - لأن مشاورته لا تجب عليهم . وعقد الامامة يتم بمن عقدها ، ولا يفتقر - في صحته وتمامه - الى حضوره عليه السلام وما تدعونه - من خوف الفتنة - فهو عليه السلام كان أعلم به ، وأخوف له ، فكيف يتأخر عليه السلام عما يجب عليه ، من أجل أنهم لن يفعلوا مالايجب عليهم . وكيف يستوحش من عدل عن مشاورته - وهي غير واجبة عندهم في حال السلامة والأمن - وهل هذا إلا سوء ثناء على أمير المؤمنين عليه السلام ونسبته له الى ما ينزه

قدره ودينه عنـه ؟

فان قيل : إن هذا يجري مجرى امرأة لها إخوة كبار وصغار ، فتولّى أمرها الصغار في التزويج ، فانه لابد أن يستوحش الكبار من ذلك .

قيل له : إن الكبير متى كان ديّناً خائفاً من الله تعالى ، فان استيحاشه وثقل مايجري على طبعه لايجوز أن يبلغ به الى إظهار الكراهة وللعقد والخلاف فيه وإيهام أنه غير ممضى ولاصواب . وكل هذا جرى من أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يضاف اليه - مع المعلوم من خشونة أمير المؤمنين عليه السلام في الدين وغضبه له - إلا كراهية للواجب والاستيحاش من الحق والغضب مما يورد اليه ، تحرزاً من الفتنة وتلافياً للفرقة .

وأمّا الاشتغال بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان ساعة من نهار ، والتأخر كان شهوراً والمعلل قال : أياماً . وتلك الساعة أيضاً كان يكره فيها إظهار الرضا بدلا من إظهار السخط والخلاف .

وأمّا فاطمة عليها السلام ، فانها توفيت بعد أشهر فكيف يشتغل بوفاتها عن البيعة المتقدمة مع تراخيها ؟ وعندهم أيضاً أنه تأخر أياماً يسيرة ، ومكثرهم يقول : أربعين يوماً . فكيف يشغل ما يكون بعد أشهر عما كان قبلها .

ومن أدل دليل على أن كفه عن النكير وإظهار الرضا لم يكن اختياراً وإيثاراً ، بل كان لبعض ماذكرناه : أنه لاوجه لمبايعته بعد الاباء إلا ماذكرناه بعينه . فان إباءه المتقدم لا يخلو من وجوه : إما أن يكون لاشتغاله بالنبي وابنته عليهما السلام ، أو استيحاشاً من ترك مشاورته - وقد أبطلنا ذلك بما لا زيادة عليه - أو لأنه كان ناظراً في الأمر ومريباً في صحة العقـد : إما بأن يكون ناظراً في صلاح المعقود له الامامة ، أو في تكامل شرط عقد إمامته ووقوعه على وجـه المصلحة . فكل ذلك لا يجوز أن يخفى على أمير المؤمنين عليه السلام

ولا ملتبساً بل كان به أعلم واليه أسبق . ولو جاز أن يخفى على مثله وقتاً ووقتين لما جاز أن تستمر عليه الأوقات ، وتتراخى المدد في حياته .

وكيف يشكل عليه صلاح أبي بكر للامامة - وعندهم أن ذلك كان معلوماً ضرورة لكل أحد ، وكذلك عندهم صفات العاقدين وعددهم وشروط العقد الصحيح مما نص النبي ﷺ عليه ، وأعلم الجماعة به على سبيل التفصيل -؟ فلم يبق شيء يرتأي فيه مثل أمير المؤمنين عليه السلام ونظيره في إصابة النظر الطويل ولم يبق وجه يحمل عليه إباؤه وامتناعه من البيعة في الأول إلا ما نذكره : من أنها وقعت في غير حقها ، ولغير مستحقها . وذلك يقتضي أن رجوعه اليها لم يكن إلا لضرب من التدبير .

فان استدلوا : على رضاه بما ادعوه : من اظهار المعاونة والمعاضدة ومشورته عليه بقتال أهل الردة ، فكل ذلك قد مضى الجواب عنه . وقد بيّنا: أن ذلك دعوى لايعلم منه عليه السلام معاضدة ، ولا مشورة ، وأن الفتيا تجب عليه من حيث لا يجوز أنه اذا استفتي عن شيء ألا يجيب عنه .

وما يروى من دفاعه عن المدينة ، فانما فعل لوجوب ذلك عليه ، وعلى كل مسلم لا لمكانهم وأمرهم ، بل لأنه دفع عن حريمه وحرم النبي ﷺ .

وليس لهم أن يقولوا : إنه لو ادعى الحق لنفسه لوجد أنصاراً كالعباس والزبير وأبي سفيان وخالد بن سعيد ، لأنه لانصرة فيمن ذكروا ولا في أضعافهم اذا كان الجمهور على خلافه . وهذا أظهر من أن يخفى .

وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز - مع شجاعته وما خصه الله تعالى به من القوة الخارقة للعادة - أن يخاف منهم ، ولا يقدم على قتالهم ، لولا أنهم كانوا محقين ؟ وذلك إن شجاعته - وان كانت على ما ذكرت وأفضل - فلا تبلغ الى أن يغلب جميع الخلق ، ويحارب سائر الناس ، وهو - مع الشجاعة -

بشر يقوى ويضعف ، ويخاف ويأمن ، والتقية جائزة على البشر الذين يضعفون عن دفع المكروه عنهم .

فان قيل : أليس الحسين عليه السلام أظهر النكير على بني أمية : من يزيد وغيره ؟ وكان يجب ألا ينقص نكيره عن نكيره ، ولم يكن فزعه من أبي بكر إلا دون فزعه من يزيد .

قيل : هذا بعيد من الصواب ، لأنا قد بيّنا الأسباب المانعة من النكير . وليس الخوف ـ في تلك الحال ـ كالخوف من يزيد وبني أمية . وكيف يكون الخوف من مظهر للفسوق والخلاعة والمجانة متهتك ، لا مسألة عنده ، ولاشبهة في أن إمامته ملك وغلبة ، وأنه لا شرط من شرائط الامامة فيه كالخوف من مقدم معظم ، جميل الظاهر ، يرى أكثر الأمّة أن الامامة له دونه ، وأنها أدنى منازله ، وما الجامع بين الأمرين إلا كالجامع بين الضدين . على أن القوم الذين امتنعوا من بيعة يزيد قد عرف ما جرى عليهم من القتل والمكروه فيه . على أن الحسين عليه السلام أظهر الخلاف لما وجد بعض الأعوان عليه ، وطمع في معاونة من خذله ، وقعد عنه . ثم إن حاله آلت ـ مع اجتهاده عليه السلام واجتهاد من اجتهد معه في نصرته ـ الى ما آلت اليه .

وليس لأحد أن يقول : انه كان بعيداً من التقية لما انتهت الامامة اليه وحين ناضل أهل البصرة ، وصفين ، وكان واحد الأنصار ، فكان يجب أن يظهر النكير . وذلك : إن كثيراً من التقية ـ وإن كان زال في أيامه ـ فقد بقي كثير منها ، لأن أكثر من كان معه كان يعتقد إمامة المتقدمين عليه ، وأن إمامته ـ كما ثبتت إمامة من تقدم ـ بالاختيار فلأجل ذلك لم يتمكن من إظهار جميع ما في نفسه . ولم ينقص أحكام القوم وأمر قضاته على أن يحكموا بما كانوا يحكمون . وقد بيّنا ذلك فيما تقدم على وجه لا يخفى على من أنعم

النظر وأنصف من نفسه .

فان قيل : لو جاز - مع فقد أسباب التقية - لم يأمن في أكثر ماظهر من النبي ﷺ من أن يكون على سبيل التقية .

قيل : هذا باطل ، لأنا قد بيّنا : أن أسباب التقية كانت ظاهرة لم تكن مفقودة . فأما الرسول ، فانما لم تجز التقية عليه ، لأن الشريعة لا تعرف إلا من جهته ولا يوصل اليها إلا بقوله ، فمتى جازت التقية عليه لم يكن لنا الى العلم بما كلفناه طريق . وليس العلم بأن الامام منصوص عليه موقوفاً على قول الامام ، ولا يعلم إلا من جهته حتى يكون تقية دافعـة لطريق العلم ، فبان الفرق بين الأمرين .

فان قيل : أليس من قولكم : إن قول الامام حجة في الشرائع ، وقد يجوزعندكم أن ينتهي الأمر الىأن يكون الحق لايعرف إلامن جهته ، وبقوله: بأن يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد إلا من جهة من لا تقوم الحجة بقوله . وهذا يوجب مساواة الامام للرسول ﷺ فيما فرقتم بينهما فيه .

قلنا : اذاكانت الحال في الامام على ماصورتموه ، وتعينت الحجة في قوله فان التقية لاتجوز عليه ، كما لا تجوز على النبي ﷺ .

فان قيل : فلو جوّزنا أن النبي ﷺ قد بيّن جميع الشرائع والأحكام التي يلزمه بيانها ، حتىلم تبق شبهة في ذلك ، ولاارتياب ، أكان يجوز- والحال هذه - عليه التقية في بعض الأحكام ؟

قلنا : ليس يمتنع - عند قوة أسباب الخوف الموجبة للتقية - أن يتقي اذا لم تكن تقيته مخلة بالوصول الى الحق ، ولا منفردة عنه .

ثم يقال للمعتزلة : أليست التقية عندكم جائزة على جميع الأمّة عند حصول أسبابها ، وعلى الأمير والامام ؟ **فان قالوا** : جائزة على المؤمنين ، دون

الأمير والامام . قلنا : وأي فرق بينهم ـ والأمير والامام عندكم ليسا بحجة في شيء كما أن النبي حجة ، فيمنع من تقيتهما ، لكونهاحجة في قولهما . فان قالوا بجوازهـا عليهما ، قيل لهم : فألا جازت على النبي ـ قياساً على الأمير والامام ـ ؟ فان قالوا : لأن قول النبي حجة ، وليس كذلك قول الأمير والامام قيل لهم : وأي تأثير للحجة في ذلك اذا لم تكن التقية مانعة من إصابة الحق مخلة بالطريق اليه . وخبرونا عن الجماعة التي نقلها حجة في باب الأخبار ولو ظفر بهم جبار ظالم ـ متفرقين أم مجتمعين ـ فسألهم عن مذاهبهم وهم يعلمون أويغلب في ظنونهم أنهم متى ذكروها على وجهها قتلهم ، وأباح حريمهم ، أليست التقية جائزة على هؤلاء ، مع أن الحجة في أقوالهم ؟ فان منعوا من جواز التقية على ما ذكرناه ، دفعوا ما هو معلوم . وقيل لهم : وأي فرق بين هذه الجماعة وبين من نقص عن عددها في جواز التقية ؟ فلا نجد في ذلك فرقاً ، فان قالوا : إنما جوزنا التقية على من ذكرتم لظهور الاكراه والأسباب الموجبـة للتقية ومنعناكم من مثل ذلك لأنكم تدعون تقية لم تظهر أسبابها . قيل لهم : هذا اعتراف بما أردناه من جواز التقية عند وجود أسبابها وصار الكلام في تفصيل هذه الجملة . ولسنا نذهب في موضع من المواضع الى أن الامام اتقى لغير سبب موجب لتقيته ، وحامل على فعله ، والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة وليس كل الأسباب التي توجب التقية تظهر لكل أحد ويعلمها كل الخلق ، بل ربما اختلفت الحال فيها .

وعلى كل حال ، فلا بد من أن تكون معلومة أو مجوزة لغيره ، ولهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيته عن أمور ، فيصدقه بعضهم عنهـا ولا يصدقه آخرون ، ويستعملون ضرباً من التورية . وليس ذلك إلا لأن من صدق لم يخف على نفسه ، ومن جرى مجرى نفسه ، ومن ورى فلأنه خاف وغلب في ظنه

وقوع الضرر به متى صدق عما سئل عنه . وليس يجب أن يستوي حال الجميع وأن يظهر لكل أحد السبب في تقية من اتقى ممن ذكرنا بعينه حتى تقع الاشارة اليه على سبيل التفصيل ، وحتى يجري مجرى العرض على السيف في الملأ من الناس ، بل ربما كان ظاهراً كذلك ، وربما كان خافياً .

فان قيل : مع تجوز التقية على الامام كيف السبيل الى العلم بمذاهبه واعتقاداته وكيف يتخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقية من غيره .

قلنا : أول ما نقوله : إن الامام لا يجوز أن يتقي فيما لا يعلم إلا من جهته ، ولا طريق اليه إلا من جهة قوله ، وإنما تجوز التقية عليه فيما قد بان بالحجج والبينات ونصبت عليه الدلالات حتى لا تكون فتياه فيه مزيلة لطريق إصابة الحق وموقفة للشبهة ، ثم لاتبقى في شيء إلا ويدل على خروجه منه مخرج التقية : إما بما يصاحب كلامه ، أو يتقدمه ، أو يتأخر عنه . ومن اعتبر جميع ماروي عن أئمتنا عليهم السلام ـ على سبيل التقية ـ وجده لايعرى مما ذكرناه (١)

ثم إن التقية إنما تكون من العدو دون الولي ، ومن المتهم دون الموثوق به فما يصدر عنهم الى أوليائهم وشيعتهم وأصحابهم في غير مجلس الخوف يرتفع الشك في أنه على وجه التقية ، وما يفتون به العدو ، أو يمتحنون به في مجالس الخوف يجوز أن يكون على سبيل التقية كما يجوز أن يكون على غيرها .

ثم يقلب له هذا السؤال على المخالف ، فيقال له : اذا أجزت على جميع الناس التقية عند الخوف الشديد ، وما يجري مجراه ، فمن أين تعرف مذاهبهم واعتقاداتهم ، وكيف يفصل بين ما يفتي به المفتي منهم على سبيل التقية ، وبين ما يفتي ، وهو مذهب له يعتقد صحته : فلا بد له ـ ضرورة ـ من الرجوع الى ما ذكرناه . فان قالوا : نعرف مذهب غيرنا ـ وإن أجزنا عليه التقية ـ

---

(١) راجع : اصول الكافي للكليني وغيره من كتب الأخبار ، باب التقية .

بأن يضطر الى اعتقاده ، وعند التقية لايكون كذلك ، قيل لهم : مثل ذلك بعينه فيما سألوا عنه .

فان قالوا : هـذا يؤدي الى أن لا يثق بنصـه على أمير المؤمنين عليه السلام وألا نأمن من أن يكون أمير المؤمنين نبياً ، وإنما لم يظهر للتقية

قيل لهم : هـذا يبطل بما قدمناه : من أن التقية لا تجوز على النبي والامام فيما لايعلم إلا من جهته . ويبطله زائداً : ما نعلمه ـ ضرورة ـ وكل عاقل يعلم ضرورة : من أنه لا نبي بعـد نبينا صلى الله عليه وآله . ومن خالف في ذلك لا يلتفت اليه ، ولا يحفل بقوله ، لأنه دافع للضرورات لأن هذا العلم يشترك فيه المقر بالنبوة والمنكر لها . فان مخالفي الملة يعلمون ـ كما نعلم ـ : أن من دين نبينا : أنه لا نبي بعد نبوته . وهذا واضح لا اشكال فيه .

فان قيل : قوله عليه السلام في خطبته : « لقـد تقمصها ابن أبي قحافة » ان ثبت ، فالمراد به : أنه أهل لها ، وأنه أصلح منه ، لأن القطب من الرحى لايستقل بنفسه ، ولا بد في تمامه من الرحى ، فنبه بذلك على أنه أحق ، وان كان قـد تقمصها . وتسميته وإضافته الى كنية أبيه ليس بوضع منه ، لأن العادة كانت جارية أن يسمي أحدهم صاحبه ويكنيه ، ويضيفه الى أبيه ، حتى أنهم ربما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا محمد ، فليس في ذلك استخفاف ، ولا دلالة على الوضع .

قيل له : أول ما في ذلك : أن هذا التأويل ـ على بعده ـ لا يمكن مثله في غيره من الألفاظ التي قدمنا ذكرها ، ثم ـ مع ذلك ـ فهو فاسد ، لأن من كان أهلا لأمر وموضعـاً له لا يطلق عليه من الألفاظ إلا ما هو موضوع للاستحقاق المخصوص والتفرد بالأمر والنهي ، لأن قول القـائل : أنا مكان القطب من الرحى يقتضي ظاهره : أن غيره لا يقوم مقامه ، كما أن غير القطب لا يقوم مقام القطب . ولا يفهم من هـذا الكلام إلا أنه أهل له ، وموضع .

وقولهم : « إن القطب لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الرحى » فأول مافيه أنه تأويل في اللغة وتحميل في الألفاظ مالم يوضع له ، لأن عرف أهل اللغة جارٍ باستعمال لفظ « القطب » في الموضع الذي ذكرناه . وعند إرادة أحدهم أن يخبر عن نهاية الاستحقاق ، والتفرد بالأمر الذي لاتقع فيه مشاركة . على أن « القطب » أشد استقلالا بنفسه من باقي الرحى ، لأنه يمكن أن يتحرك ويدور من غير أن يتصل به شيء ، وباقي الرحى لا يمكن حركته على سبيل الدور إلا بقطب .

فأما الاضافة الى كنية أبيه ، فمما لا يسئل عنه ، وإن كان ليس هذا من صنيع من يريد تعظيم غيره ، وتبجيله . وقد كانت عندهم له ألقاب أجمل من هذا ، مثل : خليفةرسول الله ، والصدّيق ، وغيرذلك . فهلّا ذكرشيء منذلك !

وقولهم : إنهم كانوا ينادون رسول الله باسمه ، فمعاذ الله !! ماكان يفعل هذا أحد إلا شاك أو جاهل من طغام (١) الأعراب الذين لا يعرفون ما يجب عليهم في هذا الباب (٢) .

ثم يقال له : وقد كان فيمن أنكر وامتنع عن البيعة مثل خالد بن سعيد ابن العاص ، وسلمان ، وقوله : « كرديد ونكرديد » ومن أبي ذر ، وعمار والمقداد ، وغيرهم ، وأقوالهم في ذلك معروفة (٣) . **فان قالوا** : كل هؤلاء

---

(١) الطغام ـ بالفتح ـ : اوغاد الناس للواحد والجمع .

(٢) وبهذه المناسبة نزلت « سورة الحجرات » تعليما للاوباش الذين كانوا يخاطبون النبي (ص) باسمه ويجهرون بأصواتهم ـ فى مناجاته ـ من وراءالحجرات ومنع الله تعالى من مخاطبة النبي باسمه تعظيما لشأنه وتجليلا لمقامه . راجع : تفسير سورة الحجرات من كتب التفسير .

(٣) راجع : الجزء الثاني ص ١٢١

بايعوا وتولّوا الأمور من قبله ، ومن قبل غيره ، فلم يبق منهم خلاف .

قيل : نحن نسلم أنهم بايعوا ، فمن أين أنهم رضوا به ، لأنا قد بيّنا في ذلك ما فيه مقنع . واذا كان أمير المؤمنين عليه السلام - مع عظم قدره وعلوّ منزلته - قد ألجأته الحال الى البيعة ، فأولى أن تلجىء غيره ممن لا يدانيه في أفعاله .

فان قيل : المروي عن سلمان : أنه قال : « كرديد ونكرديد » وليس بمقطوع به .

قلنا : ان كان خبر السقيفة ، وشرح ما جرى فيها من الأقوال مقطوعاً به ، فقول سلمان مقطوع به ، لأن كل من روى السقيفة رواه . وليس هذا مما يختص الشيعة بنقله ، فيتهم فيه .

وليس لهم أن يقولوا : كيف خاطبهم بالفارسية - وهم عرب - وان كان فيهم من فهـم الفارسية لا يكون إلا آحادا لا يجب قبول قوله . وذلك : ان سلمان - وان تكلـم بالفارسية - فقد فسره بقوله : « أصبتم وأخطأتم : أصبتم سنة الأولين ، واخطأتم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله » (١) وقوله : « أما والله ، لو وضعتموها حيث وضعها الله لأكلتم من فوق رؤسكم ، وتحت أرجلكم رغداً (٢) أما والله ، حيث عدلتم بها عن أهل بيت نبيكم ليطمعن فيها الطلقاء وأبناء الطلقاء» (٣)

(١و٢) شرح النهج لابن ابي الحديد ٢|٤٩ بنفس المضمون .

(٣) اشارة الى قصة فتح النبي (ص) مكة سنة ٨ من الهجرة في شهر رمضان واطلاق اسراء المشركين بما فيهم ابو سفيان وعفوه الشامل - بقوله المشهور « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

واظهر ابو سفيان اسلامه بعد حين بضغط من صديقه العباس بن عبدالمطلب - وهو منطو على الكفر والحقد - حيث ان النبي (ص) قال له : ألم يأن لك ان تعلم اني رسول الله !! قال : بأبي انت وامي ، ما احلمك واكرمك واوصلك !! اما هذه والله فان في النفس منها - حتى الآن - شيئاً » (سيرة ابن هشام ٢|٤٠٣)

حتى روي عن ابن عمر أنه قال : ما أبغضت أحداً كبغضي (سلمان) يوم قال هذا القول ، واني قلت : يريد شق عصا المسلمين ووقوع الخلاف بينهم ، ولا أحببت أحداً كحبي له يوم رأيت مروان بن الحكم على منبر رسول الله ﷺ فقلت : رحم الله (سلمان) لقد طمع فيها الطلقاء وأبناء الطلقاء .

وغير ذلك من الألفاظ المنقولة عنه . وقد يجوز أن يجمع في إنكاره بين الفارسية والعربية ، ليفهم إنكاره أهل اللغتين معاً ، فلم يخاطب ـ على هذا ـ العرب بالفارسية .

فأما قول السائل : ان راويه واحد ، من حيث لا يجوز أن يرويه إلا من فهم الفارسية ، فطريف ، لأن الشيء قد يرويه من لا يعرف معناه ، فلعل الناقلين لهذا الكلام كانوا جميعاً أو كان أكثرهم لا يفهم معناه ، غير أنهم نقلوا ماسمعوا وفهم معناه من عرف اللغة ، أو خبّره عنه من يعرفها .

فان قالوا : قوله : « كرديد ونكرديد » فيه تثبيت لامامته .

قيل : هذا باطل ، لأنه أراد بقوله « كرديد » : فعلتم ، وبقوله : « نكرديد » : لم تفعلوا . والمعنى : أنكم عقدتم لمن لا يصلح للامر ولا يستحقه عدلتم عن المستحق . وهذه عادة الناس في انكار ما يجري على غير وجهه ، لأنهم يقولون : فعل فلان ، ولم يفعل . والمراد ما ذكرناه . وقد صرح سلمان رحمة الله عليه بذلك في قوله : « أصبتم سنة الأولين ، واخطأتم أهل بيت نبيكم » وقد فسر بالعربية معنى كلامه .

فان قالوا : أراد : أصبتم الحق ، وأخطأتم المعدن ، لأن عادة الفرس ان لا تزيل الملك عن أهل بيت الملك . قيل : الذي يبطل هذا الكلام : تفسير سلمان الكلام نفسه فهو أعرف بمعناه . على أن سلمان رحمة الله عليه كان اتقى لله وأعرف به من أن يريد من المسلمين ان يسلكوا سنن الأكاسرة والجبابرة

ويعدلوا عما شرعه لهم نبيهم ﷺ .

فان قيل : فقد تولى سلمان لعمر المدائن ، فلولا أنه كان راضياً بذلك وإلا لم يتول ذلك .

قيل : ذلك - أيضاً - محمول على التقية . وما اقتضى اظهار البيعةوالرضا يقتضيه . وليس لهم أن يقولوا : أي‌تقية في الولايات ؟ لأنه غير ممتنع أن‌تعرض عليه هذه الولايات ليمتحن بها ، ويغلب في ظنه أنه ان عـدل عنها وأباها نسب إلى الخلاف واعتقدت فيه العداوة ولم يأمن المكروه . وهذه حال توجب عليه أن يتولى ما عرض عليه . وكذلك الكلام في تولي (عمار) رحمة الله عليه‌الكوفة ونفوذ (المقداد) في بعوث القوم . على أنه يجوز عندنا تولي الأمر من قبل من لا يستحقه اذا ظن أنه يقوم بماأمره الله تعالى ، ويضع الأشياء في مواضعها : من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولعل القوم علموا ذلك أو ظنوه .

وأما أقوال أبي ذر - تصريحاً وتلويحاً - فمعروفة مذكورة . وليس لهم أن يقولوا : روي عنه تعظيم القوم ومدحهم . وذلك : إن ذلك يمكن- اذا سلم - حمله على التقية والخوف ، كما قلناه فيما رووه عن امير المؤمنين عليه السلام .

ثم يقال للمعتزلة : ماعتبرتموه من الاجماع في إمامة أبي بكر يلزم عليه‌القول‌بامامة‌معاوية ، لأن‌الناس - بعد صلح‌الحسن عليه السلام - بين‌نفسين : مظهر للرضا ببيعته ، وبين كاف عن النكير ، فيجب أن يكون ذلك دلالة على إمامته وهم لايقولون ذلك ، أو يتركون الاعتماد على هذا الضرب من الاستدلال .

فان‌قالوا : إن معاوية لم يصلح للامامة ، لما ظهر منه من الفسق : نحو استلحاقه زياداً (١) -

---

(١) وملخص القصة واسبابها كما عن تاريخ ابن الأثير وغيره : ان زيادا كان والياً من قبل علي (ع) على فارس ، وكانت بينه وبين معاوية هنات ، —

وقتله حجراً (١) وشقه العصا في أيام أمير المؤمنين ومقاتلته إياه (٢) الى غير

فلما قتل علي طلب معاوية زياداً لاسترضائه ، فاتفقا ، واحضر معاوية الناس - وكان ممن حضر خمار يقال له ابو مريم السلولي - فقال له معاوية : بم تشهد ياابا مريم ؟ فقال : اشهد ان ابا سفيان حضر عندي ، وطلب بغياً ، فقلت له : ليس عندي إلا سمية . فقال : ائتنى بها على وزرها ووضرها . فأتيته بها ، فخلا معها ، ثم خرجت من عنده .. الخ . فاستلحقه معاوية رغم إنكار الناس عليه ، حيث انهم سمعوا من النبي (ص) قوله : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . وكان يغضب اذا لم يدع زياد الى ابي سفيان ، فكتب له ابن مفرغ الحميري :

ألا ابلغ معاوية ابن حرب مغلغلة من الرجل اليماني
أتغضب ان يقال : ابوك عف وترضى ان يقال : ابوك زان
فأشهد ان رحمك من زياد كرحم الفيل من ولد الأتان

وكان فعل معاوية هذا اول عمل جاهلي عمل به في الاسلام علانية .

(١) وولده عدي ، واصحابه ، وهم : شريك بن شداد الحضرمي ، وصيفي ابن فسيل الشيباني ، وقبيصة بن ضبيعة العبسي ، ومحرز بن شهاب السعدي التميمي وكدام بن حيان الغزي ، وعبد الرحمن بن حسان الغزي الذي دفنه زياد حياً . وذلك حينما عرض عليهم : القتل ، او البراءة من علي بن ابي طالب عليه السلام فاختاروا القتل على البراءة من امير المؤمنين (ع) حيث انهم سمعوا من إمامهم قوله : « ... اما السب فسبوني ، واما البراءة فلاتتبرؤا مني فاني ولدت على الفطرة » فقتلوا صبراً ودفنوا في مرج عذراء . « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون » « وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون » .

صدق الله العلي العظيم

(٢) وذلك في واقعة صفين المشهورة ، وخديعته لشذاذ المسلمين ومنافقيهم باسم القرآن العظيم ، فى حين انه وشيطانه ابن العاص اول الكافرين بكتاب الله --

ذلك مما لا يحصى كثرة . فلا يصح - والحال هذه - أن يدعى الاجماع ، لأن الاجماع إنما يدعى فيما يصح ، فأما ما لا يصح ، فلا يدعى فيه الاجماع ولو ثبت فيه الاجماع - على ما قالوه - لعلمنا أنه كان على سبيل القهر كما يقع من الملوك . على أنه قد صح واشتهر الخلاف في ذلك . بل ربما كانوا يظهرون الخلاف بحضرته فلا ينكره . وقد كان الحسن والحسين عليهما السلام ومحمد بن علي وابن عباس واخوته وغيرهم من قريش يظهرون ذمّه والوقيعة فيه . فكيف يدعى الاجماع في ذلك مع علمنا - ضرورة من حال من ذكرناه - أنه كان لا يقول بامامته ولا يدين بها .

قيل : هذا تعليل للنقض ، لأنه اذا كان لا يصلح للامامة - وقد وجدنا في الاتفاق عليه والكف عن منازعته ومخالفته ما وجدناه في من تقدم - فيجب إما أن يكون إماماً ، أو أن تكون هذه الطريقة ليست مرضية في تصحيح الاجماع وكل شيء يبين به أنه لا يصلح للامامة يؤكد الالزام ويؤيده .

وقول السائل : « إن الاجماع إنما يدل على ثبوت ما يصح » صحيح إلا أنه كان يجب أن يبين أن الاجماع لم يقع ههنا باعتبار يقتضي أن شروطه لم تتكامل ولا يرجع - في أنه لم يقع مع تكامل شروطه وأسبابه - الى أن المجمع عليه لا يصلح للامامة ، لأن ذلك مناقضة . وإن رضوا بهذا القول فالشيعة - أيضاً - تقول : إن من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلح للامامة

وبالنبي محمد (ص) . ولذلك قال النبي عنه قولته المشهورة : « اذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه » - كما عن المناوي في كنوز الحقائق : مادة اذا - والسيوطي في اللئالي المصنوعة ١|٤٢٤ . وقد لعنه النبي (ص) واباه وابنه يزيد ، فعن الطبري ١١|٣٥٧ : قد رأى رسول الله ابا سفيان مقبلا على حمار ومعاوية يقود به ، ويزيد ابنه يسوق به قال : لعن الله القائد والراكب والسائق .

والاجماع يجب أن يقع على ما يصح دون ما لا يصح ، مثل ما قلتموه سواء .

فأما ادعاء القهر والغلبة ، فمما لا يقوله المخالف له في إمامة معاوية كمثل ما قالوه لنا ـ فيما تقدم ـ من أن القهر أو الغلبة لا بد لهما من أسباب تظهر وتنقل وتعلم ، فلو كانت هناك غلبة لعلمها الناس كلهم على سواء . ومتى ادعي شيء مما نقل في هذا المعنى ، لم يلتفت إليه مخالفهم . وقال له : لو كان ذلك صحيحاً لنقل إلى وعلمته كما علمته ، وقابله في هذا الموضع بمثل ما يقابلنا السائل في إمامة من تقدم ، حذو النعل بالنعل . ولهذا يقول من ينسب إلى السنة منهم : إن إبطال إمامة معاوية والوقيعة فيه طريق مهيع (١) لأهل الرفض إلى القدح في إمامة من تقدم ، وقولهم : إن معاوية كالحلقة للباب ، يريدون بذلك : إن قرع الباب طريق الولوج وسبب الى الدخول .

فأما ما ادعوه : من اشتهار الخلاف من الحسن والحسين وفلان وفلان وأنهم كانوا يظهرون ذمه والوقيعة فيه . فيقال لهم : من أين علمتم هذا الذي ادعيتموه : أبضرورة ، أم باستدلال ؟ فان كان بالضرورة ، قلنا : وما بال علم الضرورة يخصك دون مخالفك ـ وهم أكثر عدداً منك وآنس بالأخبار ونقلة الآثار ـ . وليس جاز لك أن تدعي على مخالفك في هذا الباب علم الضرورة مع علمك بكثرة عددهم وتدين اكثرهم ليجوزن الشيعة التي تخالفك في إمامة من تقدم ـ أن تدعي الضرورة عليك في العلم بأنكار أمير المؤمنين عليه السلام وأهله وشيعته ـ ظاهراً وباطناً ـ على المتقدمين عليه ، وإنه كان يتظلم ويتألم من سلب حقه والدفع له عن مقامه . وهيهات أن يقع بين الأمرين فصل .

وان قال : اعلم ذلك بالاستدلال ، قلنا : اذكر أي طريق شئت في تصحيح ما ادعيته من انكار من سميته ووصفته ، حتى نبين بمثله صحة ما رويناه من

---

(١) المهيع ـ بالفتح ـ الطريق الواسع البين .

الانكار على من تقدم إلا أن تروي اخباراً نقلتها أنت ومن وافقك ويدفعها مخالفك ، ويدعي أنها من رواية أهل الرفض ، ودسيس من قصده الطعن في السلف ويقول في من يروي هذه الأخبار ويقبلها أكثر مما تقول أنت وأصحابك في من يروي ما ذكرناه من الأخبار .

على أن الظاهر الذي لا يمكن دفعه من القوم الذين أشاروا اليهم : أنهم كانوا يفتخرون عليه بالنسب وما جرى مجراه ، وكانت تجرى بينهم مفاضلة ومفاخرة لا ذكر للامامة فيها . وما كان يكون ذلك إلا بتعرض من معاوية فانه كان رجلاً عرّيضاً(١) يريد أن يتحدث عنه بالحلم . وكان دائباً يتحكك (٢) بمن يعلم أنه لا يحتمله حتى يصدر منه من الكلام ما يغضي عليه ويعرض عنه ، فيكون ذلك داعياً إلى وصفه بالحلم . وما كان في جميع من ذكره ـ ممن كان يقابله بغليظ الكلام وشديده ـ إلا من يخاطبه بامرة المؤمنين في الحال ويأخذ عطاءه ، ويتعرض لجوائزه ونوافله ، فاي انكار كان مع ما ذكرناه ؟

ومما يعارض جميع من خالفنا : اجماعهم على قتل عثمان ، لأن الناس كانوا بين فريقين : أحدهما ـ المؤلب عليه والمتولى لمغالبته ومطالبته بالخلع حتى أدى ذلك إلى قتله . والآخر ـ ممسك عنهم غير منكر عليهم . وذلك غير دال عندهم على الاجماع .

فان قالوا : كيف يدعى الاجماع في هذا الباب ـ وقد حصل هناك أمران يمنعان من النكير : أحدهما ـ انه كانت غلبة . والثاني ـ ما كان من منع عثمان من القتال ، فكيف يقابل ما قلناه؟ وقد ثبت أيضاً بالنقل ما كان من أمير المؤمنين

---

(١) العريض ـ بالكسر والتشديد ـ : الذي يتعرض للناس بالشر .

(٢) تحكك يتحكك به : تعرض له وتحرش به للشر . والمثل « تحككت العقرب بالحية » يضرب لمن ينازع من هو اقوى منه .

من الانكار ، حتى بعث بالحسن والحسين عليهما السلام وقنبر على ما روي في ذلك وكيف يدعى في ذلك الاجماع ـ وعثمان نفسه مع شيعته واقاربه خارجون عنه ـ ؟

قيل لهم : ليس الغلبة اكثر من استيلاء الجمع الكثير الذين تخشى سطوتهم ، وتخاف بادرتهم . وهذه كانت حال من عقد الأمامة لأبي بكر ، لأن أكثر الأمة تولاها ومال إليها واعتقد أنها السنة وما يخالفها البدعة ، فأي غلبة أوضح مما ذكرناه ؟ وكيف تدعى الغلبة في قتل عثمان ـ وعندهم أن الذين تولوا قتله وباشروا حربه نفر من أهل مصر (١) والتف اليهم قوم من أوباش المدينة ممن يريد الفتنة ويكره الجماعة ـ وان أكابر المسلمين ووجوه الصحابة والمهاجرين ـ وهم أكثر أهل المدينة وعليهم مدار أمرها وبهم يتم الحل والعقد فيها ـ كانوا لذلك كارهين وعلى من أتاه منكرين ، فأي غلبة تكون من القليل على الكثير والصغير على الكبير ، لولا أن أصحابنا يدفعون الكلام في الامامة مما يسنح ويعرض من غير نكير في عواقبه ونتائجه ؟

فأما منع عثمان من القتال ، فعجيب . وأي عذر في منع عثمان لمن قعد عن نصرته ، وخلى بينه وبين الباغين عليه ، والنهي عن المنكر واجب . وكيف لم يمتنع من القتال ـ لأجل منع عثمان منه ـ من كان معه في الدار من أقاربه وعبيده ، وهم له أطوع ، وبأن ينتهوا إلى أمره أولى . وكيف لم يطعه في المنع من المنكر والصبر على إيقاع الفتنة الا المهاجرون والانصار دون أهله وعبيده ؟ .

فأما انكار أمير المؤمنين عليه السلام لذلك وبعثه الحسن والحسين للنصرة والمعاونة فالمعروف أن أمير المؤمنين كان ينكر قتله ويتبرأ من ذلك في أقوال محفوظة معروفة (٢) ، لأن قتله منكر لا شك فيه ، ولم يكن لمن تولاه أن يقوم به .

---

(١) راجع : الرياض النضرة لمحب الدين الطبري : ٢|١٣٠ و ١٣٤ .

(٢) راجع : متن وهامش ص ١٣٢ من الجزء الثاني .

فأما حصره ومطالبته بخلع نفسه وتسليم من كان سبب الفتنة ممن كان في جهته ، فما يحفظ عن أمير المؤمنين في ذلك إنكار ، بل الظاهر أنه كان بذلك راضياً ، وبخلافه ساخطاً . وكيف لا يكون كذلك ـ وهو الذي قام بأمره في الدفعة الأولى . وتوسط حتى جرى الأمر على ارادته بعد أن كاد يخرج الأمر إلى ما خرج إليه من المرة الثانية وضمن لخصومه الاعتاب (١) والجميل ، فكان ذلك سبباً لتهمته عليه السلام ومشافهته بأنه لا يتهم سواه ، فمضى عليه السلام من فوره ، وجلس في بيته وأغلق بابه .

فأما بعث الحسن والحسين ، فلا نعرفه في جملة ما يدعى ، والذي كان يدعى أنه بعث الحسن عليه السلام ، وفى ذلك نظر . ولو سلم ، لكان انما بعثه للمنع من الانتهاء بالرجل إلى القتل ، ولأنهم كانوا حصروه ومنعوه الطعام والشراب ـ وفي داره حرم وأطفال ومن لا تعلق له بهذا الأمر ـ وهذا منكر يجب على مثل أمير المؤمنين عليه السلام دفعه . ولو كان أمير المؤمنين وطلحة والزبير وفلان وفلان كارهين لكل ما جرى ، لما وقع شيء منه ، ولكانوا متمكنين من دفعه باليد واللسان والسيف .

فاما قول السائل : وكيف يدعى الاجماع ـ وعثمان وشيعته وأقاربه خارجون منه ، فطريف ، لأنه إن لم يكن في هذا الاجماع الا خروج عثمان عنه ، فبازائه خروج سعد بن عبادة وولده وأهله من الاجماع على امامة أبي بكر ممن يقول خصومنا : إنا لا نعتد بهم اذا كان في مقابلته جميع الأمة . فأما من كان معه في الدار ، فلم يكن معه من أهله إلا ظاهر الفسق عدو الله كمروان بن الحكم وذويه ممن لا يعتبر بخروجه عن الاجماع لارتفاع الشبهة في أمره ، أو عبيد أوباش طغام لا يفرقون بين الحق والباطل . ولا يكون خلاف مثلهم قادحاً في الاجماع .

---

(١) راجع : تاريخ الطبري : ٤|٢٧٠ ط دار المعارف بمصر .

واذا بلغنا في هذا الباب إلى انا لا نجد منكراً من جميع الامة إلاّ عبيد عثمان والنفر من أقاربه الذين حصروا في الدار فقد سهلت القصة ولم يبق فيها شبهة .

وليس لأحد أن يقول : إن هذا طريق إلى إبطال الاجماع في كل موضع وذلك أنا قد بيّنا أن الأمر على خلاف ما ظنوه ، وأن الاجماع يثبت ويصح بطرق صحيحة ليست موجودة فيما ادعوه . ولا طائل في اعادة ما مضى (١) .

ومما يدل أيضاً على فساد امامته : أنه لا تخلو أن تكون امامته : ثابتة من جهة النص أو من جهة الاختيار . واذا أفسدنا الوجهين بطل ما ابتنى عليهما . وقد أفسدنا إمامته من جهة النص .

فأما إفساد الاختيار ، فلنا فيه طريقتان .

احـداهما ـ أن نبين أن الأمام يجب أن يكون على صفات لا طريق للاختيار فيها : من العصمة ، والفضل والعلم . وقد بيناذلك فيما مضى مستوفى (٢)

والأخرى ـ أن نقول : إن العاقدين يجوز أن يختلفوا : فيرى بعضهم أن الحال تقتضي أن يعقد فيها للفاضل . ويرى آخرون : أنها تقتضى العقد للمفضول . وهذا مما لا يمكن دفع جوازه ، لأن الاجتهاد يجوز أن يقـع فيه الاختلاف بحسب الامارات التي تظهر للمجتهدين . ولن يخلو حالهم ـ اذا قدرنا هذا الاختـلاف ـ من أمور : (إما) أن يقال : يجب أن يتوقفوا عن العقد حتى يتناظروا ويتفقوا على كلـمة واحدة . وهذا يؤدي الى إهمال أمر الامامة ، لأنه غير ممتنع أن يمتد الزمان باختلافهم بل جائز أن يبقوا مختلفين أبداً . (أو) يقال : يجب ان يعقد كل فريق لمن يراه . وهذا يؤدي إلى امامة إمامين ، مع العلم بفساده (أو) يقال : يجب المصير الى قول من يرى العقد

(١) راجع : هامش ص ٧٤ من الجزء الأول

(٢) راجع : ص ١٩١ و ٢٠٧ و ٢٤٣ من الجزء الأول .

للفاضل ، لأنه أولى ، ويحرم على الباقين المخالفة . وهذا فاسد ، لأنه الزام للمجتهد أن يترك اجتهاده إلى اجتهاد من يجري مجراه . وكيف يكون العقد للفاضل أولى على كل حال - وبعض من لا يتم العقد إلا به يرى أن ولايته مفسدة وولاية غيره هي المصلحة -

وإنما فرضنا أن يكون هذا الاختلاف بين العدد الذي لا يتم عند مخالفينا عقد الامامة إلا به حتى لا يقولوا : متى عقد واحد لغيره ويرضى أربعة ، فهو إمام - كان مفضولا ام فاضلا - ولا يلتفت الى من يعتقد من باقي الأمة أن العقد لغيره أولى ، لأنا اذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الانفصال .

وليس لأحد أن يقول : إن وقوف أمر الأمة عند هذا الأمر المقدر إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم ، كما يقولون اذا قيل لهم : إن الاختيار اذا كان لأهل الحق ، وكان كل فرقة من فرق الأمة تدعي هذه الصفة ، فالاختيار لا يتم فلابد من التجاذب فيه والتغالب والاختلاف ووقوف عقد الامامة ، لأنهم اذا قالوا - على هذا الوجه - : انهم انما يؤتون في فوت الامامة من قبل نفوسهم دون مكلفهم كان هذا القول صحيحاً ، لان على الحق دليلا يمكن المبطل إصابته والمصير إلى موجبه ، وبتقصيره يضل عنه . وليس هذا فيما تقدم ، لأنه ليس على الأولى من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصير اليه الناظر ويضل عنه المقصّر بالتفريط ، وإنما يرجع في ذلك إلى الامارات وجهات الظنون ، وقد يلتبس ويخفى ويظهر ولا لوم في هذا الموضع على أحد المجتهدين . ولا تقصير ينسب إليه ولا تفريط فكيف يسوّى بين الأمرين ؟ .

واستدلوا على امامته من القرآن بقوله تعالى : « سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا ، يقولون بألسنتهم ما ليس في

قلوبهم » (١) وقال : « فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعـدوا مع الخالفين » (٢) وقال : « سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها : ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله ، قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل » (٣) وهومعنى قوله : « قل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً » ثم قال : « قل للمخلفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً » (٤)

فبين أن الذي يدعوهم الى قتال قوم أولي بأس شديد هو غير النبي ﷺ لأنه قد بيّن تعالى : أنهم لايخرجون معه ، ولا يقاتلون معه عدواً بآية متقدمة ولم يدعهم بعد النبي ﷺ الى قتال الكفار إلا أبو بكر وعمر وعثمان ، لأن أهل التأويل لم يقولوا في هذه الآية إلا وجهين من التأويل :

أحدهما ـ : أنه عنى بقوله : « ستدعون الى قوم أولي بأس شديد » بني حنيفة . وقال بعضهم ـ : عنى بذلك فارس والروم . وأبو بكر هو الذي دعا الى قتال بني حنيفة ، وقتال فارس والروم . ودعاهم بعده الى قتال فارس والروم عمر . فاذا كان تعالى بيّن أنهم بطاعتهم إنما يؤتيهم الله أجراً حسناً ، وان تولوا عن طاعتهما يعذبهم عذاباً أليماً ، صح أنهما على حق وأن طاعتهما اطاعة الله . وهذا يوجب صحة إمامتهما وصلاحهما لذلك .

---

(١) سورة الفتح : ١١ .

(٢) التوبة : ٨٣ .

(٣) سورة الفتح : ١٥ .

(٤) سورة الفتح : ١٦ .

والكلام على هذه الآية من وجهين : أحدهما ـ انه غلط في التأريخ في نزول الآيات . والثانى ـ انه ضمّ الى الغلط في التأويل الغلط في التاريخ . ونحن نبيّن جميع ذلك :

ولنا في الكلام على هذه الآية وجهان : أحدهما ـ أن ننازع في اقتضائها داعياً يدعو هؤلاء المخلفين غير النبي ﷺ ، ونبيّن أن الداعي لهم فيما بعد الرسول . والوجه الآخر ـ أن نسلم أن الداعي غيره ﷺ ونبيّن أنه لم يكن أبا بكر وعمر على ما ظن المخالف ، بل كان أمير المؤمنين عليه السلام .

فأما الوجه الأول ـ فواضح ، لأن قوله : « سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضراً أو أراد بكم نفعاً ، بل كان الله بما تفعلون خبيراً ، بل ظننتم أن لم ينقلب الرسول والمؤمنون الى أهليهم أبداً وزين ذلك في قلوبكم ، وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً » إنما أراد به الذين تخلفوا عن (الحديبية) بشهادة جميع أهل النقل واطباق المفسرين (١). ثم قال تعالى : « سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله ، قل لن تتبعونا ، كذلكم قال الله من قبل ، فسيقولون بل تحسدوننا ، بل كانوا لا يفقهون إلا قليلا » وإنما التمس هؤلاء المخلفون أن يخرجوا الى غنيمة خيبر (٢) فمنعهم الله تبارك وتعالى من ذلك ، وأمر نبيه ﷺ بأن يقول لهم : قل لن تتبعونا الى هذه الغزاة لأن الله تعالى كان حكم ـ من قبل ـ بأن غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية ، وأنه لا حظّ فيها لمن لم يشهدها . وهذا هو معنى قوله تعالى : « يريدون أن يبدلوا كلام الله»

---

(١) راجع : تاريخ الطبري ٢/٦٢٢ ط دار المعارف ، وتفسير الرازي ٢٨/٩٠ . وتفسير التبيان للشيخ الطوسي : ٩/٣٢١ ط النجف

(٢) وفتح خيبر كان في سنة (٧ من الهجرة) بعد عام الفتح بسنة .

وقوله : « كذلكم قال الله من قبل » ثم قال تعالى : «قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد » وقد دعاهم النبي ﷺ بعد ذلك إلى غزوات كثيرة ، وقتال قوم أولي بأس شديد كـ (موته ، وحنين ، وتبوك) (١) وغيرها. فمن أين يجب أن يكون الداعي لهؤلاء غير النبي ، مع ما ذكرناه من الحروب التي كانت بعد خيبر ؟

وقوله : ان معنى قوله : « كذلكم قال الله من قبل » إنما أراد به ما بينه في قوله : « فان رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنون للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً » هو الغلط الفاحش من طريق التأريخ والرواية، الذي وعدنا بالتنبيه عليه ، لأن هذه الآية في سورة التوبة ، وانما نزلت بـ (تبوك) سنة تسع ، وآية سورة الفتح نزلت سنة ستٍ . وكيف يكون قبلها وليس يجب أن يقال في القرآن بالارادة ، وبما يحتمل من الوجوه في كل موضع دون الرجوع إلى تأريخ نزول الآية ، والأسباب التي وردت عليها وتعلقت بها(٢)

ومما يبين أن هؤلاء المخلفين غير أولئك لو لم يرجع في ذلك إلى نقل وتأريخ - قوله - في هؤلاء - : « فان تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً ، وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً » فلم يقطع فيهم على طاعة ولا معصية ، بل ذكر الوعد والوعيد على ما يفعلونه من طاعة الله أو معصيته ، وحكم المذكورين في آية التوبة بخلاف هذه (الاية) لأنه تعالى قال - بعد قوله : انكم رضيتم

---

(١) أما غزوة (موتة) فكانت في جمادي الأولى سنة ٨ من الهجرة . وأما (حنين) فكانت في نفس السنة بعدها . واما غزوة (تبوك) فكانت في رجب سنة ٩ من الهجرة . راجع الطبري وغيره من كتب التاريخ .

(٢) راجع : تفسير التبيان لشيخ الطائفة ج ٩ ص ٣٢٥ ط النجف الأشرف وتفسير الفخر الرازى ٢٨|٩١ .

بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين — : « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ، ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ، إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون » (١) .

واختلاف أحكامهم وصفاتهم تدل على اختلافهم ، وأن المذكورين في آية سورة الفتح غير المذكورين في آية التوبة .

وأما قولهم : ان أهل التأويل لم يقولوا في هذه الاية غير وجهين — من التأويل — اللذين قدمناذكرهما منهم ، فباطل لأن أهل التأويل قد ذكروا شيئاً آخر لم يذكروه ، لأن ابن المسيب روى عن أبي دوق عن الضحاك في قوله تعالى : « ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد . . . الاية » قال : هم ثقيف . وروى هيثم عن أبي بشير عن سعيد بن جبير قال : همهوازن يوم حنين . وروى الواقدي عن معمر عن قتادة قال : هم هوازن وثقيف (٢) . فكيف ذكروا من قول أهل التأويل ما يوافقهم مع اختلاف الرواية عنهم ؟ .

على أنا لا نرجع في كل ما يحتمله تأويل القرآن إلى أقوال المفسرين فانهم ربما تركوا مما يحتمله القول وجهاً صحيحاً ، وكم استخرج أهل العدل في متشابه القرآن من الوجوه الصحيحة التي ظاهر التنزيل بها أشبه ، ولها أشد احتمالا ما لم يسبق إليه المفسرون ، ولا دخل في جملة تفسيرهم وتأويلهم .

فأما الوجه الذي نسلم فيه أن الداعي لهؤلاء المخلفين هو غير النبي صلى الله عليه وآله فبيّن أيضاً ، لأنه لا يمتنع أن يعني بهذا الداعي أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه قد

---

(١) سورة التوبة : ٨٤ — ٨٥ .

(٢) راجع : تفسير التبيان لشيخ الطائفة ج ٩ ص ٣٢٦ ط النجف .

قاتل بعده أهل الجمل وصفين ، وأهل النهروان ، بشره النبي ﷺ بأنه يقاتلهم(١) وقد كانوا أولي بأس شديد بلا شبهة ؟

وليس لهم أن يقولوا : إن ذلك لا يمكن حمله على من قاتله عليه السلام من حيث قال : « تقاتلونهم أو يسلمون » والذين حاربوه كانوا على الاسلام ولم يكونوا على الكفر . وذلك : إن أول ما فيه أنهم غير مسلمين عند جميع من خالفنا من المعتزلة ، لأن عندهم : ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا مسلم لأن الايمان والاسلام عندهم شيء واحد . وأما مذهبنا في محاربي أمير المؤمنين عليه السلام ، فمعروف ، لأنهم ـ عندنا ـ كفار بحربه ، لوجوه نذكر منها طرفاً ههنا ولاستقصائها موضع آخر : (٢)

من ذلك : أن من حاربه كان مستحلا لدمه ، مظهراً لأنه في ارتكابه على دين وحق ونحن نعلم أن من أظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالاجماع ، واستحلال دم المؤمن ـ فضلا عن أفاضلهم وأكابرهم ـ أعظم من شرب الخمر واستحلاله ، فيجب أن يكونوا ـ من هذا الوجه ـ كفاراً .

ومنها : أنه عليه السلام قال له ﷺ بلا خلاف بين أهل النقل ـ : « حربك يا علي حربي وسلمك سلمي » (٣) ونحن نعلم أنه لم يرد إلا التشبيه بينهما في الأحكام . ومن أحكام محاربي النبي ﷺ ـ بلا خلاف ـ الكفر .

ومنها أنه ﷺ قال له ـ بلا خلاف أيضاً ـ : « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله (٤) وقد ثبت ـ عندنا ـ ان

---

(١) راجع : متن وهامش ص ٢٣١ من الجزء الثاني .

(٢) راجع : تفسير التبيان لشيخ الطائفة ج ٩ ص ٣٢٩ ط النجف .

(٣ و ٤) راجع : متن وهامش ص ١٣٥ من الجزء الثاني . وذكر المناوي في كنوز الحقائق مادة (من) قول النبي (ص) : « من قاتل علياً على الخلافة فاقتلوه

العداوة من الله لا تكون إلا للكفار الذين يعادونه دون فساق أهل الملة .

فان قيل : كيف يكون أهل صفين والجمل كفاراً ـ ولم يسر أمير المؤمنين فيهم بسيرة الكفار ، لأنه ما سباهم ولا غنم أموالهم ولا اتبع موليهم ـ ؟

قلنا : أحكام الكفار مختلفة ـ وإن شملهم الكفر ـ لأن فيهم من يقتل ولا يستبقى وفيهم من يؤخذ منه الجزية ولا يحل قتله ، إلا بسبب طاريء غير الكفر ، ومنهم من لا يجوز نكاحه بالاجماع ، ومنهم من يجوز نكاحه على مذهب أكثر المسلمين . فعلى هذا يجوز أن يكون هؤلاء القوم كفاراً ، وان لم يسر فيهم بجميع سيرة أهل الكفر ، لأنا قد بيّنا أحكام الكفار . ونرجع ـ في ان حكمهم مخالف لأحكام الكفار ـ إلى فعله ﷺ وسيرته فيهم . على أنا لا نجد في الفساق من حكمه أن يقتل مقبلا ، ولا يقتل مولياً ، ولا يجهز على جريحه . . إلى غير ذلك من الاحكام التي سير بها في أهل البصرة وصفين . فاذا قيل في جواب

ـ كائناً من كان » وفي المستدرك للحاكم : ١|١١٧ وسنن البيهقي ٨|١٥٧ : « من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه » .

وفي ذلك تكفير ضمني لمطلق الخارجين على أمير المؤمنين عليه السلام كمعاوية وحزبه يوم صفين ، وأم المؤمنين وحزبها يوم الجمل ، لانطباق المواد الثلاثة عليهم: « إنهم حاربوا علياً ، وقاتلوه ، وخرجوا على الجماعة » .

وفي خصوص معاوية : ما عرفت آنفاً في هامش ص ٩٦ من لعن النبي (ص) له ، وهل يلعن النبي إلا الكفار ؟ والمستوجبين النار وغضب الجبار ؟ .

وفي خصوص عائشة : في مسند احمد : ٢|٢٣ « . . . عن ابن عمر قال : خرج رسول الله (ص) من بيت عائشة ، فقال : رأس الكفر من ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان » . وهل اصرح من هذا الكلام دلالة على دور ام المؤمنين في اثارة الفتنة واشاعة الكفر ؟ وما المسبب لو لم ينجح السبب .

ذلك ـ : أحكام الفسق مختلفة ، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام هو الحجة : في أن حكم أهل البصرة وصفين ما فعله ، قلنا بمثل ذلك حرفاً بحرف .

فان قالوا : إنا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلفين إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا بقاءهم إلى أيام أبي بكر .

فليس بشيء ، لأنه اذا لم يكن ذلك معلوماً ومقطوعاً عليه فهو مجوز وغير معلوم خلافه . والجواز كاف لنا في هذا الموضع .

ولو قيل لهم : من أين علمتم بقاء المخلفين المذكورين في الاية على سبيل القطع إلى أيام أبي بكر ، فكانوا يفزعون إلى أن يقولوا : حكم الاية يقتضي بقاءهم حتى يتم كونهم مدعوين إلى قتال أولي البأس الشديد على وجه يلزمهم فيه الطاعة . وهذا بعينه يمكن أن يقال لهم ، ويعتمد في بقائهم إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام ، على ما يوجبه حكم الاية .

ويمكن على تسليم أن الداعي لهؤلاء المخلفين أبو بكر ـ أن يقال : ليس في الاية دلالة على مدح الداعي ولا إمامته لأنه قد يجوز أن يدعو إلى الحق والصواب من ليس عليهما ، فيلزم ذلك الفعل من حيث كان واجباً في نفسه لا بدعاء الداعي إليه . وأبو بكر انما دعا إلى دفع أهل الردة عن أهل الاسلام وهذا يجب على المسلمين بلا دعاء داع ، والطاعة فيه الى طاعة الله تعالى . فمن أين أن الداعي كان على حق وصواب في غيره ؟ وليس في كون مادعا اليه طاعته ما يدل على ذلك .

ويمكن أيضاً أن يكون قوله : « ستدعون » إنما أراد به دعاء الله لهم بايجاب القتال عليهم ، لأنه إذا دلهم على وجوب قتال المرتدين ودفعهم عن بيضة الاسلام فقدعاهم إلى القتال ووجب عليهم الطاعة ووجب لهم الثواب إن أطاعوا وهذا أيضاً وجه تحتمله الاية .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » (١) ثم قالوا : وهذا خبر من الله عزوجل ، ولابد من أن يكون كائناً على ما أخبر به . والذين قاتلوا المرتدين هم أبو بكر وأصحابه ، فوجب أنهم الذين عناهم بقوله : « يحبهم ويحبونه » وذلك يوجب أن يكون على صواب .

والكلام على هذه الاية أن يقال : ما زدتم على الدعوى في قولكم : أنها تناولت أبا بكر وأصحابه . وهذا محض الاقتراح . فان قالوا : إنما قلنا ذلك ، لأنهم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، ولا أحد قاتلهم سواهم. قيل لهم : ومن سلم لكم ذلك ؟ أو ليس أمير المؤمنين عليه السلام قد قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بعد الرسول عليه وآله السلام . وهؤلاء عندنا - مرتدون عن الدين . وشهد بصحة هذا التأويل - زائداً على احتمال القول له - ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله - يوم البصرة - : « لاوالله ما قوتل أهل هذه الاية حتى اليوم » وتلا قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه » وقد روى عمار وحذيفة وغيرهما مثل ذلك (٢)

فان قالوا : أهل التفسير قالوا : إنها في أبي بكر وعمر .

قيل لهم : أو كل أهل التفسير قال ذلك ؟ فان قالوا : نعم ، كابروا لأنه قد روي عن جماعة التأويل الذي ذكرناه (٣) . ولو لم يكن الا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ووجوه أصحابه لكفى . وإن قالوا : قول بعض أهل

---

(١) سورة المائدة : ٥٤ .

(٢) راجع : التبيان للشيخ الطوسي : ٣/٥٤٦ ط النجف .

(٣) راجع : الجزء الثاني ص ٣٩

التفسير ، قلنا : وأي حجة ـ في قول البعض ، ولم صار البعض الذي قال ما ذكرته بالحق أولى من البعض الذي قال ما ذكره .

ثم يقال لهم : قد وجدنا الله تعالى نعت المذكورين في الاية بنعوت يجب أن نراعيها لنعلم : أفي صاحبنا أم في صاحبك ، لأنه وصفهم « بان الله يحبهم ويحبونه » وهذا وصف مجمع عليه في صاحبنا ، مختلف فيه في أصحابك . وقد جعله الرسول صلى الله عليه وآله علماً له في (خيبر) حين فرّ من فرّ من القوم عن العدو ، فقال : « لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار » فدفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم قال : « اذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » ومعلوم ـ بلا خلاف ـ حالة أمير المؤمنين في التخاشع والتواضع ، وذم نفسه وقمع غضبه ، وأنه ما رؤي قط طائشاً ولا مستطيراً في حال من الأحوال (١) ومعلوم حال صاحبيكم في هذا الباب : أما أحدهما ـ فانه اعترف ـ طوعاً ـ بان له شيطاناً يعتريه عند غضبه (٢) . وأما الاخر ، فكان معروفاً بالحدة والعجلة ، مشهوراً بالفضاضة والغلظة (٣) . وأما العزة على الكفار ، فانما يكون بقتلهم وجهادهم والانتصار منهم . وهذه حال لم يسبق أمير المؤمنين عليه السلام اليها سابق ، ولا لحقه فيها لاحق . ثم قال : « يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » وهذا وصف لأمير المؤمنين عليه السلام مستحق له بالاجماع . وهو منفي عن أبي بكر

---

(١) راجع الجزء الثاني ص ٣٩

(٢) راجع الجزء الثاني ص ٩

(٣) وكان معروفا بذلك حتى ان طلحة انتقد ابا بكر في وصيته لعمر من هذه الجهة بقوله : « ما تقول لربك إن وليت علينا فظاً غليظاً » راجع الامامة والسياسة لابن قتيبة ١٩/١ وتاريخ الطبري ٤٣٣/٣ ط دار المعارف وغيرهما من كتب التاريخ .

وصاحبه بالاجماع ، لأنه لا قتل لهما في الاسلام ولا جهـاد بين يدي الرسول ﷺ (١) .

واذا كانت الأوصاف المراعاة في الآية حاصلة لأمير المؤمنين عليه السلام وغير حاصلة لمن ادعيتم - لأنها فيهـم على ضربين : ضرب معلوم انتفاؤه كالجهاد وضرب مختلف فيه كالأوصاف التي هي غير الجهاد ، وعلى من أثبتها لهم الدلالة له على حصولها - فلا بد من أن يرجع في ذلك الى غير ظاهر الآية ، فلا يبقى في يده من الآية دليل .

واستدلوا أيضاً على ذلك بقوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لايشركون بي شيئاً » (٢) فلم نجد هذا التمكن والاستخلاف في الأرض الذي وعده أنه من آمن وعمـل صالحاً من أصحاب النبي ﷺ إلا في أيام أبي بكر وعمر ، لأن الفتوح كانت في أيامهم : فأبو بكر فتح بلاد العرب ، وصدراً من بلاد العجم وعمر فتح مدائن كسرى والى حد خراسان والشام ومصر ، ثم كان من عثمان فتح ناحية المغرب وخراسان وسجستان وغيرها . واذا كان التمكين والاستخلاف الذي تضمن الآية لهؤلاء الأئمة ولأصحابهم علمنا أنهم محقون . ولو لم يكن ذلك لهؤلاء لم يصح ، لأنه لم يكن لغيرهم الفتوح . ولو كان ذلك لغيرهم أيضاً لوجب كون الآية متناولة للجميع .

والكلام على هذه الاية من وجوه :

أحدها - أن الآية مشروطة بالايمان ، فيجب على من ادعى تناولها

---

(١) راجع الجزء الثاني ص ٤٢

(٢) سورة النور : ٥٥

لقوم أن يبين إيمانهم بغير الآية وما يقتضيه ظاهرها .

ثم المراد بالاستخلاف هاهنا ليس هو الامامة والخلافة على مـا ظنوه - بل المعين فيه بقاؤهم في اثر من مضى من القرون وجعلهم عوضاً منهم وخلفاً ومن ذلك قوله تعالى : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض » (١) وفي موضع آخر « هو الذي جعلكم خلائف في الارض » (٢) وقوله تعالى : « عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض » (٣) وقوله تعالى : « وربك الغني ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء » (٤) . وقد ذكر أهل التاويل في قوله تعالى : « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » (٥) أن المراد به كون كل واحـد منهما خلف صاحبه . وانشدوا في ذلك قول زهير (٦) :

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٥

(٢) سورة فاطر : ٣٩

(٣) سورة الأعراف : ١٢٩

(٤) سورة الأنعام : ١٣٣

(٥) سورة الفرقان : ٦٢

(٦) زهير بن ابي سلمى ربيعة بن رياح المزني (٠٠٠ - ١٣ ق هـ) . حكيم الشعراء في الجاهلية ، نشأ في وسط شاعري من كل جهاته ، وشكل اسرة شعرية مؤلفة من ابيه وخاله بشامة بن الغدير الغطفاني ، واختيه : سلمى والخنساء ، وولديه : كعب وبجير . واحفاده : عقبة بن كعب ، والعوام بن عقبة . ويكاد يطبق المؤرخون : انه كان احـد الثلاثة المقدمين في الشعر في الجاهلية : امريء القيس ، والنابغة الذبياني ، وزهير . وفي ائمة الأدب من يفضله على صاحبيه معللا بأنه احكمهم شعراً ، وابعدهم من سخف ، واجمعهم لكثير من المعاني في قليل من المنطق . —

بها العين والآرام يمشين خلفة واطلاؤها ينهضن من كل مجثم

وهذا الاستخلاف والتمكين فى الدين لم يتأخر إلى أيام أبي بكر وعمر – على ما ظنه القوم – بل كانا في أيام النبي ﷺ حين قمع الله أعداءه ، وأعلى كلمته ، ونشر ولايته ، وأظهر دعوته لنبيه ﷺ وأكمل دينه . ونعوذ بالله أن نقول : إن الله لم يمكّن دينه لنبيّه ﷺ في حياته حتى تلافى ذلك متلاف بعد وفاته . وليس كل التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان ، لأن ذلك يوجب أن دين الله لم يتمكن إلى اليوم ، لعلمنا ببقاء ممالك للكفرة كثيرة لم يفتحها المسلمون ، ولأنه أيضاً يوجب أن الدين تمكن في أيام معاوية ومن بعده من بني أمية أكثر من تمكنه في أيام النبي ﷺ وأيام أبي بكر وعمر ، لأن

له ديوان شعر ضخم طبع فى القاهرة سنة ١٣٦٣ هـ بمطبعة دار الكتب المصرية . وترجم كثير من شعره الى الألمانية .

ترجمت له عامة كتب التاريخ والأدب ، وللمستشرق الألماني (ديروف) كتاب عنه ، طبع في منشن سنة ١٨٩٢ م وكتب عنه ايضاً كتاباً مستقلا الاستاذ فؤاد افرام البستاني .

وهذا البيت من معلقته المشهورة ، وهي كبيرة ربما تجاوزت ٦٠ بيتاً ، مطلعها:

أمن أم أوفى دمنة لم تكلم بحومانة الدراج فالمتثلم

ويختم القصيدة بأبيات حكمية ، وهي :

ومن لا يصانع في امور كثيرة يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم

ومن يك ذا فضل ويبخل بفضله على قومه يستغن عنه ويذمم

ومن لايذد عن حوضه بسلاحه يهدم ، ومن لا يظلم الناس يظلم

ومن هاب اسباب المنايا ينلنه ولو نال اسباب السماء بسلم

ومن يغترب يحسب عدواً صديقه ومن لا يكرم نفسه لم يكرم

ومهما تكن عند امرىء من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم

بني أمية افتتحوا بلاداً لم تفتتح قبلهم .

ثم يقال لهم : من أي وجه أوجبتم كون التمكين في من ادعيتم ؟ فان قالوا : لأنا لم نجد هذا التمكين والاستخلاف إلا في أيامهم ، فقد بيّنا مـا في ذلك ، وذكرنا أن التمكين كان متقدماً ، وكذلك الاستخلاف ، على المعنى الذي ذكرناه . فان قالوا : لأنا لم نجد من خلف الرسول ﷺ وقام مقامه إلا من ذكرنا ، قيل لهم : أليس قد بيّنا أن الاستخلاف ها هنا يحتمل غير معنى الامامة فلم حملتموه على الامامة دون غيرها ؟ وبعد فان حمله على المعنى الذي ذكرناه أقرب إلى مذاهبكم وأحرى على أصولكم ، لأنه اذا حملتموه على الامامة لم يعم جميع المؤمنين . وإذا حمل على مـا قلناه عمّ الجميع . وبعد ، فاذا سلم أن المراد به الامامة لم يتم ما ادعوه إلا بأن يدلوا من غير جهة الآية على أن أصحابه أئمة على الحقيقة وخلفاء للرسول ﷺ حتى تتناولهم الآية . فان قالوا : إن أهل التفسير ذكروا ذلك . قيل لهم : ليس كل أهل التفسير قال ما ادعيتم ، لأن ابن جريح روى عن مجاهد في قوله تعالى : « وعـد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات » (١) قال : هم أمة محمد ﷺ . وروى عن ابن عباس رحمة الله عليه وغيره قريب من ذلك .

وقد تأول هذه الآية علماء أهل البيت عليهم السلام وحملوها على وجه معروف ، فقالوا : هذا التمكين والاستخلاف وإبدال الخوف بالأمن إنما يكون عند قيام المهدي عليه السلام فليس على تأويلكم اجماع من المفسرين . وقول بعضهم ليس حجة .

---

(١) المائدة : ٩

فصل

فيما طعن على أبي بكر من الأمور التي تمنع
من عقد الإمامة له

آكد ما طعن عليه بذلك : أنه لم يكن مقطوعاً على عصمته بالاتفاق .

وقد بيّنا ذلك فيما مضى (١) ودلّلنا بالحجج العقلية أن الامام لابدّ أن يكون مقطوعاً على عصمته (٢) . واذا لم يكن كذلك منع من ثبوت الامامة له .

وأيضاً فقد بيّنا أنه يجب أن يكون أفضل من رعيته وأكثر الناس ثواباً عندالله (٣) وقد دلّلنا أنه لم يكن كذلك ، وأن المستحق لهذه الصفة كان غيره (٤)

وأيضاً قد بيّنا أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع أحكام الشرع . وقد علمنا أنه لم يكن كذلك ، فبطل إمامته (٥) .

وأيضاً فقد علمنا أنه للناس شك في إيمانه ، لأن في الأمّة من قال : إنه لم يكن عارفاً بالله تعالى قط ، ومن هذه صفته لا يصلح للامامة .

فان قالوا : نعلم علماً يقينياً : أنه كان مؤمناً ، فلا يخلو من أن يدعى اظهاره الايمان والتصديق ، أو أن يدعى الضرورة في إبطانه لذلك واعتقاده له وانطوائه عليه : والأول ـ لا خلاف فيه ، ولا ينفعهم فيما قصدوا له . والثاني ـ ادعاؤه يجري مجرى المكابرة ، فان البواطن لايعلمها إلا علاّم الغيوب جل وعز ولو كان ذلك معلوماً ضرورة بالاخبار على ما ادعوه ، لوجب أن نشاركه نحن وسائر العقلاء في هذا العلم لمشاركتنا له في الطريق اليه .

---

(١) راجع : الجزء الثاني ص ٧

(٢) راجع : الجزء الأول ص ١٩١ فصل خاص في وجوب عصمة الامام .

(٣) راجع : الجزء الأول ص ٢٠٧ فصل في افضلية الامام على رعيته .

(٤و٥) راجع : متن وهامش ص ٩٦و٩٨ من الجزء الثاني .

وان قالوا : ان في الاعتقادات ما يعلم ضرورة فلا يمتنـع أن يكون هذا منهـا .

قيل لهم : لو كان ذلك كذلك لوجب أن نشاركم في العلم به . على أنا لو سلمنا أن اعتقاده لدين الرسول ﷺ وتصديقـه في جميع شريعته كان معلوماً منه ضرورة من أين لهم أنه كان إيماناً وعلماً ، وليس يمكنهم أن يدعوا الاضطرار في العلم ، كما يدعى ذلك في الاعتقاد ، لأنه معلوم أن أحداً لا يضطر الى كون غيره عالماً وإن جاز أن يضطر الى كونه معتقداً .

فان قالوا : ان النبي ﷺ كان يعظمه ويمدحه على الحد الذى يعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام ، فلولا أنه علم لما جاز ذلك .

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن ذلك غير معلوم ، ولا وارد من طريق يوجب اليقين ، ويرفع الريب . وما نجـد في ذلك إلا أخبار آحـاد مظنونة مقدوحاً فيها بضروب القدح ، يرويها قوم ، ويدفعها آخرون ، ويقسمون على بطلانها ، ومع ذلك متأولة . ونحن نذكر تأويلها فيما بعد ان شاء الله .

ثم يقال لهم : وما في تعظيمه ومدحه ـ لو ثبتا ـ ممـا يدل على صلاحه للامامة . أو كل معظم ممدوح يصلح لها ؟ وهذا مما لايقولونه ، ولا يقوله أحد(١)

فان قالوا : نفينا بتعظيمه ومدحه كونه كافراً ليثبت به إيمانه . قيل لهم : انما يمنع تعظيمه ومدحه إياه من كونه مظهراً للكفر ، ولا يمنع من كونه مبطناً له اذا كان لا يعلم باطنه ، فمن أين أن المدح والتعظيم يدلان على الايمان الباطن ؟

فان قالوا : كيف تسلمون أن النبي ﷺ كان يعظمه على الظاهر ـ وعندكم أنه ﷺ كان يعلم أنه سيدفع النص ـ وذلك عندكم كفر وردة ، والكفر الذي يوافي به صاحبه على مذاهبكم لايجوز أن يتقدمه إيمان ، فكيف يجوز على هذا ـ

---

(١) راجع : ص ١٤٠ من الجزء الثاني .

يعظمه النبي صلى الله عليه وآله ، وهو يعلم من باطنه ما يقتضي خلاف التعظيم ؟

قيل لهم : ليس يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وآله غير عالم بأنه سيدفع النص لأن هذا لا طريق إليه إلا باعلام الله تعالى له ، وفي الجائز أن لا يعلم ذلك .

فان قيل : هذا - وإن كان جائزاً - فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه لأنهم يذهبون إلى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعلم ذلك ، وأنه أشعر أمير المؤمنين عليه السلام به

قلنا : ليس يمتنع أن يكون عليه السلام عالماً في الجملة ، دون التفصيل بأنه سيغدر به ، ويدفع النص عليه ، وأنذر بذلك على هذا الوجه من الاجمال . وما عدا هذا على التفصيل . فليس مما ينقطع العذر به . على أنه - لو سلم أنه عليه السلام كان عالماً به على التحديد والتعيين - لجاز أن يكون تعظيمه للرجل متقدماً لهذا العلم ، ولما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم ولا مدح . وليس معنا في العلم تأريخ ولا في المدح والتعظيم ، والتجويز كاف في هذا الباب .

وبعد فليس يكفي في نفي تقدم الايمان العلم بوقوع كفر في المستقبل دون أن يعلم أنه يوافي به . وليس يمتنع أن يعلم النبي بحال الدافعين للنص ولا يعلم بعاقبتهم ، وما يموتون عليه . ومتى جوزوا أن يتوبوا - ولو قبل الوفاة بلحظة - لم يكن قاطعاً على نفي الايمان عنهم فيما تقدم ، بل لابد مع التجويز لان يكون الايمان الظاهر منهم صحيحاً في الباطن . وبعد فليس جميع القائلين بالنص يذهبون إلى الموافاة ، والي أن من مات على كفره لا يجوز أن يتقدم منه إيمان . ومن لا يذهب الى ذلك لا حاجة به إلى تكلف ما ذكرناه .

ومما طعنوا عليه أيضاً : ما كان منه من منع فاطمة عليها السلام فدكاً وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أعطاها إياها في حياته ، وتصرف فيها وتولاها . وكان ذلك عند نزول قوله تعالى : « وآت ذا القربى حقه » (١) وانه دعاها وأعطاها إياها :

---

(١) سورة الاسراء ٢٦

روى ذلك أبو سعيد الخدري ، وجماعة من الصحابة (١) . ونحن نعلم أنها ما ادعت ذلك إلا ما كانت مصيبة فيه . وأن مانعها ومطالبها بالبينة متعنت (٢) عادل عن الصواب ، لانها لا تحتاج الى شهادة ولا بينة ، لقيام الدلالة على عصمتها من الغلط ، والأمن من فعل القبيح ، ومن هذه صفته لا يحتاج إلى بينة فيما يدعيه

فان قيل : دلوا ــ أولا ــ على عصمتها . وبعد ذلك دلوا على أن من كان كذلك لا يحتاج إلى بينة .

قيل : الذي يدل على عصمتها قوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » . وقد بينا ان هذه الآية تتناول جماعة منهم فاطمة ، وأنها تدل على عصمة من تناولته ، وطهارته . فان الارادة هاهنا دلالة على فعل الوقوع المراد ، ولا طائل في إعادته (٣) .

ويدل أيضاً على عصمتها : قول النبي صلى الله عليه وآله : « فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها فمن آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل» (٤)

---

(١) كابن عباس ، والحسن . راجع : مجمع البيان للطبرسي ، والتبيان للشيخ الطوسي ــ قدس سرهما ــ وغيرهما في تفسير هذه الآية ، والبحار للمجلسي ط قديم باب نزول الآيات في امر فدك . وكشف الغمة للاربلي ، باب فضائل فاطمة (ع).

(٢) تعنت الرجل له وعليه : طلب زلته ، وسأله على جهة التلبيس عليه .

(٣) راجع : متن وهامش ص ٢٤١ من الجزء الثاني .

(٤) بهذا المضمون ــ وباختلاف بسيط فى كلمات الحديث ــ في مسند احمد ٤|٣٢٣ وصحيح البخاري فى المناقب ٥|٢٧٤ وصحيح القشيري في الفضائل ٢|٢٦١ وسنن ابن ماجـة ١|٢١٦ وسنن السجستاني ١|٣٢٤ وجامع الترمذي ٢|٣١٩ ونوادر الاصول لأبي عبد الله الترمذي |٣٠٨ وخصائص النسائي |٣٥ ، والأغاني للاصبهاني ٨|١٥٦ ط قديم ومستدرك الحاكم ٣|١٥٤ وحلية الأولياء ٢|٤٠ وسنن

وهذا يدل على عصمتها لأنها لو كانت ممن تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذياً له صلى الله عليه وآله على كل حال ، بل كان متى فعل المستحق من دمها أو إقامة الحد - إن كان الفعل يقتضيه - سار أله ومطيعاً . على أنا لا نحتاج - فيما يريده - إلى أن ننبهه على القطع على عصمتها ، بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادعته . وهذا لا خلاف فيه بين الأمة ، لأن أحداً لا يشك في أنها عليها السلام لم تدع ما ادعته كاذبة ، وليس بعد أن لا تكون كاذبة إلا أن تكون صادقة وإنما اختلفوا في أنه : هل يجب مع العلم بصدقها تسليم ما ادعته بغير بينة أم لا يجب ذلك ؟ . والذي يدل على الفصل الثاني : أن البينة إنما تزاد ليغلب في الظن صدق المدعي . ألا ترى أن العدالة معتبرة في الشهادات لما كانت مؤثرة في غلبة الظن بما ذكرناه . ولهذا جاز أن يحكم الحاكم بعلمه من غير شهادة ، لأن علمه أقوى من الشهادة ، ولهذا كان الاقرار أقوى من البينة من حيث كان أبلغ في تأثير غلبة الظن . واذا قدم الاقرار على الشهادة لقوة الظن عنده فأولى أن يقدم العلم على الجميع . واذا لم يحتج مع الاقرار - إلى شهادة لسقوط حكم

البيهقي ٧\٣٠٧ ومشكاة المصابيح للتبريزي \ ٥٦٠ ومصابيح السنة للبغوي ٢\٢٧٨ والشفاء للقاضي عياض ٢\١٩ ومقتل الخوارزمي ١\٥٣ وتاريخ ابن عساكر ١\٢٩٨ والروض الأنف للسهيلي ٢\١٩٦ وشرح النهج لابن ابى الحديد ٢\٤٥٨ ط قديم وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢\٥ واسد الغابة للجزري ٥\٥٢١ ومطالب السؤول ٦\٧ وتذكرة ابن الجوزي \ ١٧٥ وكفاية الكنجي \ ٢٢٠ وذخائر العقبى ٣٧ ومرآة الجنان لليافعي ١\٦١ ومجمع الزوائد ٩\٢٠٣ وتهذيب العسقلاني ١٢\٤٤١ والجامع الصغير للسيوطي ، والمواهب اللدنية للقسطلاني ١\٢٥٧ وصواعق ابن حجر ١١٢ وكنوز الدقائق للمناوي \ ٩٦ واعلام النساء لرضا كحالة ٣\١٢١٦ ، وغير ذلك مما لا يسعه المجال .

الضعيف مع القوي ، فلا يحتاج أيضاً - مع العلم - إلى ما يؤثر الظن من البينات والشهادات .

والذي يدل على صحة ما ذكرناه أيضاً : أنه لا خلاف بين أهل النقل في أن أعرابياً نازع النبي في ناقة ، فقال ﷺ : « هذه لي وقد خرجت اليك من ثمنها » فقال الأعرابي : ومن يشهد لك بذلك ؟ فقام خزيمة بن ثابت ، فقال : أنا أشهد بذلك . فقال له النبي ﷺ : من أين علمت : أحضرت ابتياعي لها ؟ فقال : لا ، ولكني علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله ، فقال ﷺ : « قد أجزت شهادتك وجعلتهاشهادتين » فسمي خزيمة (ذاالشهادتين) بذلك(١) وهذهقصة مشهورة ، وهي مشبهة لقضية فاطمة عليها السلام ، يشهد بذلك من حيث علم أنه رسول الله ، ولا يقول إلا حقاً . وأمضى النبي ﷺ ذلك على هذاالوجه ولم يدفعه عن الشهادة من حيث لم يحضر ابتياعه ، فقد كان يجب على من علم أن فاطمة عليهاالسلام لا تقول إلا حقاً ، ألايستظهر عليها بطلب شهادة أو بينة .

هذا ، وقد روي : أن أبا بكر لما شهد لها أمير المؤمنين ، كتب بتسليم فدك اليها ، فاعترض عمر قضيته وخرّق ما كتبه : روى ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن ميمون قال : حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي

---

(١) الاصابة لابن حجر ١|٤٢٥ واسد الغابة ٢|١١٤ وسنن ابي داود والدارقطني ، وتجد القصة في عامة كتب الصحاح .

وخزيمة هذا : ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة ... بن الأوس الأنصاري . وقد شهد بدراً وما بعدها وظل ملازماً للامام علي عليه السلام ، حتى قتل معه في صفين . وهو القائل :

اذا نحن بايعنا علياً فحسبنا ابو حسن مما نخاف من الفتن

وفيه الذي فيه من الخير كله وما فيهم بعض الذي فيه من حسن

ابن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : جاءت فاطمة الى أبي بكر فقالت : إن أبي أعطاني فدك ، وعلي يشهد لي ، وأم أيمن . قال : ما كنت لتقولين على أبيك إلا الحق ، قد أعطتكيها . ودعا بصحيفة من أدم ، فكتب لها فيها ، فخرجت ، فلقيت عمر ، فقال : من أين جئت يافاطمة ؟ قالت : جئت من عند أبي بكر ، أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني (فدك) وعلي يشهد لي وأم أيمن ، فأعطانيها ، و كتب بها لي . فأخذ عمر منها الكتاب ، ثم رجع الى أبي بكر ، فقال : أعطيت فاطمة فدك و كتبت لها ؟ قال : نعم . قال عمر : علي يجرّ الى نفسه ، وأم أيمن امرأة . وبصق في الكتاب ، ومحاه (١)

وقد روي هذا المعنى من وجوه مختلفة من أراد الوقوف عليه واستقصاه أخذه من مواضعه .

وليس لهم أن يقولوا : إنها أخبار آحاد ، لأنها وان كانت كذلك فأقل أحوالها أن توجب الظن وتمنع من القطع على خلاف معناها . وليس لهم أن يقولوا : كيف سلم اليها فدك - وهو يروي عن الرسول صلى الله عليه وآله : « أن ما خلفه صدقة » وذلك أنه لا تنافي بين الأمرين ، لأنه إنما سلم اليها - على ما وردت به الرواية - على سبيل النحل ، فلما وقعت المطالبة بالميراث روى الخبر في منع الميراث ، فلا اختلاف بين الأمرين ..

فان قالوا : إنما كان يجب التسليم اليها لو علم ذلك ، لمشاهدة لوقامت له بينة .

قيل لهم : أما علم مشاهدة ، فلم يكن هناك ، وأما البينة فقد كانت لأن أمير المؤمنين عليه السلام من أكبر البينات وأعدلها ، ثم لايجوز أن يكون هناك علم

---

(١) بنفس المضمون فى الاحتجاج للطبرسي ٥٩ ط النجف القديم والبحار للمجلسي ج ٨ ط قديم باب نزول الآيات في فدك .

وان لم يكن عن مشاهدة .

فان قالوا : لا طريق لنا للعلم .

قلنا : قد دللنا على عصمتها . فان قولها جهة للعلم ، ولو لم يكن كذلك لكان قولها في تلك القصة معلوماً صحته على كل حال لأنها لو لم تكن مصيبة لكانت مبطلة عاصية فيما ادعته ، إذاً الشبهة لا تدخل في مثل ذلك . وقد أجمعت الأمّة على أنها عليها السلام لم يظهر منها بعد الرسول معصية بلا شك وارتياب . بل أجمعوا على أنها لم تدّع إلا الصحيح ، وإن اختلفوا : فمن قائل يقول : إن مانعها مخطيء ، وآخر - يقول : هو أيضاً مصيب لفقد البينة وإن علم صدقها عليها السلام .

وليس لأحد أن ينكر أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يشهد بذلك لأن الأخبار مستفيضة بذلك ، فالاقتصار على الانكار المحض لا معنى له .

فان قالوا : إنما ادعت فاطمة عليها السلام لأنها جوزت أن يحكم أبو بكر بالشاهد واليمين .

قيل لهم : مثل هذا كيف يذهب على فاطمة عليها السلام أو على أمير المؤمنين عليه السلام الذي أذن لها في المطالبة . وكيف لم يمنعها من ذلك ويوقفها أنهم قد رووا : « أن التركة صدقة » . وما هذا حكمه لا يحكم فيه بالشاهد واليمين .

وليس لهم أن يقولوا : إنما ادعت لأنها جوزت أن يتذكر غيرهم فيشهدوا بذلك ، لأن مثلها عليها السلام لا يتعرض للظنة والتهمة ، ولتعرض قولها للرد وقد كان يجب أن يعلم من يشهد لها ممن لا يشهد حتى تكون دعواها على الوجه الذي يجب معه القبول والامضاء . ومن هو دونها عليها السلام في الرتبة والجلالة والصيانة من أثناء الناس لا يتعرض لمثل هذه لحظة ، ويتورطها ، للتجويز الذي

لا أصل له ولا امارة عليه .

وقول من يقول : إن دعواها النحل كانت بعد مطالبتها بالميراث ، فلما دفعت عن ذلك طالبت بالنحلة . فأول ما فيه : أنه لو كان الأمر على ذلك لم يضر وكان يكون مانعها ظالماً على ما قدمنا القول فيه ، فليس في تقدم الدعوى ولا تأخرها بصحيح مذهب الخصم ولا فساد مذهبنا . ثم إن الأمر بخلاف ماقالوه لأن الروايات كلهاواردة بأن مطالبة النحلة كانت أولا ، فكيف يجوز أن تبتدىء بالميراث فيما تدعيه بعينه نحلا . أوليس هذا يوجب أن يكون قد طالبت بحقها من وجه لا تستحقه منه مع الاختيار ؟ وكيف يجوز ذلك - والميراث يشركها فيه غيرها والنحل تنفرد به - ولا يلزمنا مثل هذا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل ، لأنها في الابتداء طالبت بالنحل ، وهو الوجه الذي تستحق (فدك) منه ولما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث لأن للمدفوع عن حقه أن يتوسل الى تناوله بكل وجه وسبب . وهذا بخلاف ما قالوه : من ادعاء الحق من وجه لا يستحقه مع الاختيار .

ومما يدل على صحة دعواها النحل - وان ذلك كان معروفاً شائعاً - : ما كان من عمر بن عبد العزيز من رد (فدك) على ولدها لما تبين أن الحق كان معها ، وكذلك فعل المأمون ، فانه نصب لها وكيلا ووكيلا لأبي بكر ، وجلس للقضاء ، وحكم لها بذلك . ولو لم يكن الأمر معروفاً معلوماً لما فعلوا ذلك مع موضعهم من الخلافة ، وسلطانهم الذي أرادوا حفظ قلوب الرعية وألّا يفعلوا ما يؤدي الى تنفيرهم . وليس لأحد أن ينكر ذلك ويدفعه ، لأن الأمر في ذلك أظهر من أن يخفى .

أما قصة عمر بن عبد العزيز ، فقد روى محمد بن زكريا القلابي عن شيوخه عن أبي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان ، قال : لما ولي عمر بن

عبد العزيز رد فدك على ولد فاطمة عليها السلام ، و كتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك ، فكتب اليه : إن ولد فاطمة عليها السلام ولدت في آل عثمان و آل فلان ، فكتب اليه : أما بعد ، فاني لو كتبت إليك آمرك أن تذبح شاة لسألتني : جماء أو قرناء (١) . أو كتبت اليك أن تذبح بقرة لسألتني : ما لونها ؟ فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة من علي عليه السلام . قال أبو المقدام : فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز ، وعاتبوه فيه ، وقالوا له : هجنت فعل الشيخين ، وخرج اليه عمرو بن قيس في جماعة من أهل الكوفة ، فلما أوصلهم ، قال ـ لما عاتبوه على فعله ـ إنكم جهلتم وعلمت و نسيتم وذكرت : إن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « فاطمة بضعة مني يسخطني ما أسخطها ، ويرضيني ما أرضاها » . وان فدك كانت صافية على عهد أبي بكر ثم صار أمرها إلى مروان ، فوهبها لأبي عبد العزيز ، فورثتها أنا واخواني فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها فمنهم من باعني ومنهم من وهب لي ، حتى استجمعتها ، فرأيت أن أردها على ولد فاطمة . قالوا : فان أبيت إلا هذا فامسك الأصل ، وأقسم الغلة ، ففعل (٢) ،

وأما قصة المأمون ، فأظهر من أن تخفى ، ولولا أن الكتاب يطول

---

(١) الجماء والقرناء مؤنث الأجم والأقرن ، فالأول مالا قرن له بعكس الثاني

(٢) راجع : كشف الغمة للاربلي ـ في قصة فدك - والبحار للمجلسي ج ٨ باب نزول الآيات في فدك .

وبنفس المضمون بايجاز في فتوح البلدان للبلاذري ٤٥ ، ومعجم البلدان للحموي (مادة فدك) ومحاضرات تاريخ الامم الاسلامية - الدولة الأموية ـ للشيخ محمد الخضري ٢|١٧٥ ، وسيرة عمر بن العزيز لابن الجوزي ١٠٥|

بذكرها ، لأوردناها هنا فمن أراده أخذه عن موضعه (١) .

وليس لأحد أن يقول : لو كان الأمر على ماقلتموه لكان أمير المؤمنين لما أفضى الأمر اليه يرد فدك إلى مستحقه ، وذلك : إن الوجه في تركه عليه‌السلام رده (فدك) هو الوجه في إقراره أحكام القوم ، وكفه عن نقضها وتغييرها وقد بينا ذلك فيما مضى مجملا ومفصلا . وذكرنا أنه مع افضاء الأمر اليه كان في تقية قوية (٢) .

ومن طرائف الأمور : أن فاطمة عليها السلام تدفع من دعواها وتمنع فدك بقولها ، وقيام البينة لها بذلك وتترك حجر الأزواج في أيديهن من غير بينة ولا شهادة .

وليس لهم أن يقولوا : إن الحجر كانت لهن ، لأن الله تعالى نسبهااليهن بقوله ، « وقرن في بيوتكن » (٣) وذلك إن هذه الاضافة لاتقتضي الملك ، بل العادة جارية فيها بأنها تستعمل من جهة السكنى . ولهذا يقال : هذا بيت فلان ومسكنه ، ولا يراد بذلك : الملك . وقد قال الله تعالى : « لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (٤) ولا شبهة في أنه تعالى :

---

(١) فحينما ولي الخلافة ـ وكانت فدك بيد موسى الهادي ـ سجلها لآل علي عليه السلام ، فقال دعبل الخزاعي

اصبح وجه الزمان قد ضحكا   برد مأمون هاشم فدكا

راجع : معجم البلدان للحموي (مادة فدك) ، وعامة كتب السير في هـذا الموضوع .

(٢) راجع : ص ١٤٩ ـ ١٥٤ من الجزء الثاني .

(٣) سورة الأحزاب | ٣٣ .

(٤) سورة الطلاق | ١ .

أراد منازل الأزواج التي يسكنون فيها زوجاتهم ، ولم يرد به : إضافة الملك .

فأما ماروي من قسمة النبي ﷺ الحجر بين نسائه وبناته ، فمن أين هذه القسمة تقتضي التمليك دون الاسكان والانزال ؟ . ولو كان قد ملكهن ذلك لوجب أن يكون ظاهراً مشهوداً ، وانما ترك أمير المؤمنين عليه السلام الحجر في يد الأزواج لمثل ماترك المطالبة بفدك ، وقد تقدم .

والذي يدل على صحة دعواها وأنها كانت مظلومة بالدفع عن حقها : ماتواتر الخبر به بأنها بعد مفارقتها لذلك المجلس لم تكلمهم حتى ماتت وأوصت أن تدفن ليلا ، ففعل ذلك أمير المؤمنين ، ولم يصليا عليها . وروي أنه رش أربعين قبراً حتى لايبين قبرها من غيره من القبور ، فيصلون عليه . ومثل هذا لايفعل بمن ترضى بأفعاله ، ولا كانت عليها السلام تفعل مثل هذا بمن هو مصيب في فعله ، وليس لأحد أن ينكر ماقلناه ، لأن الروايات بذلك أكثر من أن تحصى . والقصة أشهر من أن تخفى (١) .

روى الواقدي باسناده : قال : سألت ابن عباس : متى دفنتم فاطمة ؟ قال : دفناها بليل بعد هدأة . قال : قلت : فمن صلى عليها ؟ قال : علي عليه السلام

وروى الطبري عن الحارث بن أبي أسامة عن أبي أسامة عن المدائني عن أبي زكريا العجلاني : أن فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها ، فنظرت اليه ، فقالت : سترتموني ستركم الله . قال الطبري : والثبت في ذلك زينب لأن فاطمة دفنت ليلا ولم يحضرها إلا العباس وعلي والمقداد والزبير .

---

(١) راجع: هامش ص١٤٢ من الجزء الثاني ، فقد استعرضنا هناك المصادر التي تثبت ان فاطمة عليها السلام ماتت وهي غضبى على الشيخين ، واوصت امير المؤمنين (ع) ان يدفنها ليلا ، وان لا يحضرا جنازتها فلا حاجة بنا إلى تخريج الروايات الآتية في هذا المعنى .

وروى القاضي أبو بكر أحمدبن الكامل باسناده في تأريخه عن الزهري : قال : حدثني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته : أن فاطمة بنت رسول الله عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر ، فلماتوفيت دفنها علي عليه السلام ليلا ، وصلى عليها علي عليه السلام . وذكر في كتابه هذا : أن أمير المؤمنين والحسن والحسين دفنوها ليلا ، وغيبوا قبرها .

وروى سفيان بن عيينة عن عمروعن الحسن بن محمد : أن فاطمة دفنت ليلا

وروى عبدالله بن أبي شيبة عن يحيى بن سعد العطار عن معمر عن الزهري عن عروة مثل ذلك .

وقال البلاذري في تأريخه : أن فاطمة عليها السلام لم تر مبتسمة بعدوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولم يعلم أبو بكر وعمر بموتها .

فان قالوا : دفنها ليلا - إن صح - ليس بطعن ، لأنه قد دفن رسول الله ليلا ، ودفن عمر ليلا ابنه . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يدفنون بالليل كما يدفنون بالنهار ، فليس في هذا طعن ، بل الأقرب في النساء أن دفنهن ليلا أستر لهن .

قيل لهم : لم يجعل الدفن ليلا بمجرده طعناً ، بل وصيتها بذلك وغضبها عليهم وأنهما استأذنا عليها ليعوداها فلم تأذن لهما حتى سألا علياً عليه السلام فشفع إليها ، فأذنت ، فلما دخلاأعرضت بوجهها الى الحائط ، ولم تكلمهماحتى خرجا - ولو لم يكن غير الدفن لما جعلناه طعناً . وليس لأحد أن ينكر ورود خبره بما ذكرناه ، لأنه أشهر من أن يخفى .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله - وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر - فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله

يقول : « لانورث ماتركناه صدقة » . قال : فغضبت فاطمة وهجرته . فلم تكلمه حتى ماتت ، فدفنها علي عليه السلام ليلا ، ولم يؤذن بها أبو بكر ، قالت عائشة : وكان لعلي من الناس وجه في حياة فاطمة ، فلما توفيت فاطمة انصرفت عنه وجوه الناس ، قال معمر : فقلت للزهري : كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وآله ؟ قال : ستة أشهر : قال معمر : فقلت للزهري : فلم يبايعه علي حتى توفيت فاطمة ؟ فقال : لا والله ولا أحد من بني هاشم . وروى هذا الخبر بعينه ـ وبقريب من الفاظه ـ الليث بن سعيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

وروى عيسى بن مهران : قال : حدثنا محول بن ابراهيم ، قال : أخبرنا عمرو بن ثابت عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أوصت فاطمة عليها السلام : أن لايعلم ـ اذا ماتت ـ أبو بكر وعمر ، ولا يصليا عليها قال . فدفنها علي ليلا ، ولم يعلمهما بذلك .

ومما طعنوا به عليه : منعه ميراث رسول الله مستحقيه . وهذا لا يتم إلا بأن يبين : أن النبي صلى الله عليه وآله موروث .

والذي يدل على ذلك : قوله تعالى مخبراً عن زكريا عليه السلام : « وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً ، فهب لي من لدنك ولياً ، يرثني ويرث من آل يعقوب ، واجعله ربي رضياً » (١) فخبر أنه خاف من بني عمه ، لأن الموالي ـ هاهنا ـ بنو العم ، بلا شبهة ، وانما خافهم أن يرثوا ماله ، فينفقوه في الفساد ، لأنه كان يعرف ذلك من اخلاقهم وطرائقهم فسأل ربه ولداً يكون أحق بميراثه منهم . واذا ثبت أن زكريا موروث بهذا الظاهر ثبت في نبينا صلى الله عليه وآله مثل ذلك ، لأن الأمـة بين قائلين : قائل يقول بأن الانبياء كلهم موروثون . وقائل يقول : إن جميعهم غير موروثين وليس فيهم من يقول : إن زكريا والانبياء

---

(١) سورة مريم : ٥ ـ ٦ .

الماضين كانوا موروثين على القطع ونبينا صلى الله عليه وآله لم يكن موروثاً ، فمن ارتكب منهم ذلك كان خارقاً للاجماع .

فان قيل : دلوا على أن المراد بالميراث المذكور في الآية ميراث الأموال دون العلم والنبوة .

قيل لهم : يدل على ذلك : أن لفظة الميراث المذكور ـ في اللغة والشريعة جميعاً ـ لا تفيد اطلاقهما إلا على ما يجوز أن ينتقل على الحقيقة من الموروث الى الوارث كالأموال وما في معناها . ولا يستعمل في غير المال إلا تجوزاً واتساعاً ولهذا لا يفهم من قول القائل : لا وارث لفلان ، وفلان يرث مع فلان بالظاهر والاطلاق إلا ميراث الأموال والأعراض ، دون العلوم وغيرها . وليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته الى مجازه بغير دلالة .

وأيضاً فانه تعالى خبّر عن نبيه صلى الله عليه وآله : أنه اشترط في وارثه أن يكون رضياً ومتى لم يحمل الميراث على المال دون العلم في الآية ودون النبوة ، لم يكن للاشتراط معنى ، فكان لغواً عبثاً ، لأنه اذا كان إنما سأل من يقوم مقامه ويرث مكانه فقد دخل الرضا ، وما هو أعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله فلا معنى لاشتراطه . ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول أحد : اللهم ابعث الينا نبياً واجعله عاقلا ومكلفاً . واذا ثبتت هذه الجملة صح أن زكريا موروث .

ومما يقوي ما ذكرناه : أن زكريا خاف بني عمه ، وطلب وارثاً لأجل خوفه . ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم ، لأنه عليه السلام كان أعلم بالله من أن يخاف أن يبعث نبياً من ليس بأهل للنبوة ، أو أن يورث علمه وحكمته من ليس أهلا لهما ، ولأنه إنما بعث لاذاعة العلم ونشره في الناس فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في بعثته .

فان قالوا : هذا يرجع عليكم في الخوف من ورثة المال ، لأن ذلك غاية

الضن والبخل .

قلنا : معاذ الله ان يسوى الحالان ، لأن المـال قد يصح أن يرزقه الله المؤمن والـكافر والولي والعدو ، ولا يصح ذلك في النبوة وعلومها . وليس من الضن أن يأسى على بني عمه وهم من أهـل الفساد ان يظفروا بماله لينفقوا به على المعاصى ، ويصرفوه في غير وجوهه بل ذلك هو غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين ، لأن الدين يحظر تقوية الفساق وامدادهم بمـا يعينهم على طرائقهم المذمومة . ولا يعد ذلك شحاً ولا بخلا إلا من تأمل له .

فان قيل : فالا جاز أن يكون خاف من بني عمه أن يرثوا علمه ، وهم من أهل الفساد ــ على ما ادعيتم ــ ويستفسدوا به الناس ، ويموهوا به عليهم ؟

قلنا : لايخلو هذا العلم الذي أشرتم إليه من أن يكون : هو كتب علمه وصحف حكمته ، لأن ذلك قد يسمى علماً ــ على طريق المجاز ــ أو يكون هو العلم الذي يحل القلوب : فان كان الأول ، فهو يرجع إلى معنى المال ، ويصحح أن الانبياء عليهم السلام يورثون أموالهم ، وما في معناها . وإن كان الثاني لم يخل هذا العلم من أن يكون هو علم الشريعة الذي بعث النبي ﷺ لنشره وأدائه ، أو أن يكون علماً مخصوصاً لا يتعلق بالشريعة ، ولا يجب اطلاع جميع الأمة عليه كعلم العواقب وما يحدث في مستقبل الأوقات وما يجري مجرى ذلك . والقسم الأول : لا يجوز على النبي عليه السلام أن يخاف وصوله إلى بني عمه ، وهم من جملة أمته الذين بعث لاطلاعهم على ذلك وتأديته إليهم ، وكأنه ــ على هذا الوجه ــ يخاف مما هو الغرض في بعثته . والقسم الثاني : فاسد أيضاً ، لأن هـذا العلم المخصوص انما يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه واعلامه . وليس هو ممـا يجب نشره في جميع الناس ، فقد كان يجب ــ اذا خاف من إلقائه إلى بعض الناس فساداً ــ ألا يلقيه إليه ، فان ذلك في يده ولا يحتاج الى أكثر من ذلك .

فان قالوا : انما خاف زكريا على العلم أن يندرس فلأجل ذلك سأل الله تعالى ولياً يحفظه من الاندراس .

قيل لهم : لا يجوز من زكريا أن يخاف ذلك لأنه يعلم أن حكمة الله تعالى تقتضي حفظ العلم الذي هو الحجة على العباد . وبه تنزاح عللهم في مصالحهم فكيف يخاف ما لا يخاف من مثله .

فان قيل : فهبوا أن الأمر على ما ذكرتم من أنه كان يأمن من الاندراس أليس لابد أن يكون مجوزاً لأن يحفظه الله تعالى بمن هو من أقاربه وأهله، كما يجوز أن يحفظه بغريب أجنبي منه ، فما أنكرتم أن يكون خوفه إنما كان من بني عمه ألا يتعلموا العلم ولا يقوموا فيه مقامه ، فسأل الله تعالى ولداً تجتمع فيه هذه العلوم حتى لا يخرج العلم عن بيته ويتعداه إلى غير قومه ، فتلحقه بذلك وصمة .

قلنا : أما اذا رتب السؤال على هذا الترتيب ، فالجواب عنه غير ما تقدم وهو أن الخوف الذي أشاروا اليه ليس من ضرر ديني ، وإنما هو من ضرر دنيوي والانبياء عليهم السلام إنما بعثوا لتحمل المضار الدنيوية . ومنازلهم في الثواب انما زادت على كل المنازل في هذا الوجه . ومن كانت هذه حاله فالظاهر من خوفه إذا لم يعلم من جهة بعينها يجب أن يكون محمولا على مضار الدين لأنها هي جهة خوفهم ، والغرض في بعثتهم تحمل ما سواها من المضار ، فاذا قال النبي عليه السلام . أنا خائف - ولم نعلم جهة خوفه على التفصيل - يجب أن يصرف خوفه بالظاهر الى مضار الدين دون الدنيا ، لأن أحوالهم وبعثتهم تقتضي ذلك ، واذا كنا لو اعتددنا من بعضنا الزهد في الدنيا وأسبابها والتعفف عن منافعها والرغبة في الآخرة والتعوذ بالعمل لها ، لكنا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا يعلم وجهه بعينه على ما هو أشبه وأليق بحاله ، ونضيفه إلى الآخرة دون

الدنيا . واذا كان هذا واجباً في منذكرناه فهو في الانبياء عليهم السلام أوجب .

وليس لأحد أن يقول : إن الميراث محمول على العلم ، لأنه قال : «ويرث من آل يعقوب » لأنه لا يرث أموال آل يعقوب في الحقيقة ، وإنما يرث ذلك غيره ، وذلك : ان ولد زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب أموالهم . على انه لم يقل : « ويرث آل يعقوب » بل قال : « من آل يعقوب » منبهاً بذلك على انه يرث من كان أحق بميراثه بالقرابة .

ومما يدل أيضاً على أن الأنبياء يورثون : قوله تعالى : « وورث سليمان داود » (١) والظاهر من اطلاق لفظ الميراث يقتضي الأموال وما في معناها على ما دللنا عليه .

وليس لأحد أن يقول : إن المراد بالآية العلم دون المال ، لأنه بعد ذلك قال : « يا أيها الناس ، علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هـذا لهو الفضل المبين » فلولا أن المراد به العلم ، وإلا لم يكن لهذا الكلام معنى يتعلق بالأول . وذلك : إنه لا يمتنع أن يريد : بالظاهر ميراث المال ، وبهذا الضرب من الاستدلال : العلم . ولا تنافي بينهما . وليس اذا دلّت الدلالة على معنى يجب قصره عليه إلا إذا لم يكن حمله مع ذلك على الحقيقة . على أنه لا يمتنع أن يريد ميراث المال خاصة ، ويكون قوله : «علمنا منطق الطير ، وأوتينا من كل شيء» إشارة بذكر الفضل المبين إلى العلم والمال جميعاً ، فله بالأمرين جميعاً فضل على من لم يكن عليهما . وقوله : « وأوتينا من كل شيء » يحتمل المال كما يحتمل العلم . فليس يخالفه على ما ظنوه .

ويدل على ذلك أيضاً : قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان

---

(١) سورة النحل : ١٦ .

والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » (١) وهذا عام في جميع النساء والرجال إلا ما خصّه الدليل .

وأيضاً - قوله : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »(٢) عام في جميع الأولاد إلا ما دل الدليل على خروجه منه .

فان قالوا : العموم مخصوص بالخبر الذي رواه أبو بكر من قوله « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » وقالوا : إنه لما رواه استشهد على صحته ، فشهد به عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعيد ، وعبد الرحمن بن عوف . وكان لا يحل لأبي بكر - وقد صار الأمر اليه - أن يقسم التركة ميراثاً مع ما سمعه من النبي ﷺ : أنه صدقة ، وأقل ما في هذا الباب : أن يكون من أخبار الآحاد ، فلو أن شاهدين من أخبار الآحاد شهدا في التركة : أن فيها حقاً ، أليس كان يجب أن يصرفه عن الارث ؟ فعلمه بما قال الرسول ﷺ مع شهادة غيره اقوى من ذلك فلسنا نجعله مدعياً ، لأنه لم يدع ذلك لنفسه وانما بين أنه ليس بميراث وأنه صدقة ، ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يخص في العبد والقاتل وغيرهما . وليس بذلك نقص للانبياء ، بل هو اجلال لهم ، فرفع الله قدرهم عن أن يورثوا المال ، وصار ذلك أوكد الدواعي إلى ألّا يتشاغلوا بجمعها لأن أحد الدواعي القوية الى ذلك تركه على الأولاد والأهلين . ولما سمعت فاطمة عليها السلام ذلك من أبي بكر كفت عن الطلب . ولا يمتنع أن تكون غير عارفة بذلك ، فطلبت الارث لها فلما سمعت ما روي كفت ، فاصابت أولاً وأصابت ثانياً .

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن هـذا الخبر خبر واحد لم يروه إلا

---

(١) سورة النساء | ٧

(٢) سورة النساء | ١١

أبو بكر ، وخبر الواحد لا يجوز قبوله عندنا في موضع من المواضع . ولو قبلناه لما قبلنا في تخصيص القرآن وترك عمومه .

فأما الاستشهاد عليه بمن ذكروه ، فأول مافي ذلك أنه غير معروف ، والذي روي : أن عمر استشهد هؤلاء النفر لما تنازع أمير المؤمنين والعباس ، فشهدوا بالخبر المتضمن لنفي الميراث ، وانما يعول مخالفونا في صحة الخبر على امساك الأمة على النكير عليه والرد لقضيته . ولو سلمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة ، لأن الخبر - على كل حال - لا يخرج من أن يكون غير موجب للعلم ، وهو في حكم أخبار الآحاد . وليس يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن بما يجري هذا المجرى لأن المعلوم لا يخص إلا بمعلوم ، فان نازعونا في ذلك ، دللنا عليه ، وان بنوا على أصولهم في ذلك نازعناهم لأنه دل الدليل عندنا على فساد العمل بخبر الواحد وتخصيص القرآن به (١) .

وقولهم : « لو شهد اثنان بذلك لوجب عليه تنفيذ الحكم ، ومنعها من الميراث » لا يشبه الأخبار ، لأنه قد تقرر فى الشرع من طرق معلومة وجوب تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين ، ولم يستقر في الشرع وجوب العمل بخبر الواحد ، وليس لهم أن يقيسوا الخبر على الشهادة من حيث اجتمعا في غلبة الظن لأنا لم نعمل على الشهادة لأجل غلبة الظن ، بل لما بيّناه . ومن تقرير الشرع ذلك من طريق يوجب العلم ، وأبو بكر في هذه القضية مدّعٍ لنفسه ، والجار اليها . وكذلك من شهد له - إن كانت هناك شهادة - لأن أبا بكر وسائر المسلمين - سوى أهل البيت (ع) - لاتحل لهم الصدقة . وهذه تهمة في الحكم والشهادة .

وليس لأحد أن يقول : إن هذا يقتضي ألّا يقبل شهادة شاهدين في تركة فيها صدقة لمثل ماذكرتم . وذلك ان الشاهدين اذا شهدا بالصدقة فحظهما منها

---

(١) راجع : متن وهامش ص ١٢٥ - ١٢٨ من الجزء الأول .

كحظ صاحب الميراث ، بل سائر المسلمين . وليس كذلك حال تركة الرسول ﷺ لأن كونها صـدقة يحرمها على ورثة ، ويبيحها لسائر المسلمين . وأما تخصيص القاتل والكافر والمرتد ، فانما خصصناهم بالاجماع ، لا بأخبار الآحاد .

فأما قولهم : إن ذلك ليس بنقص للانبياء بل هو إجلال لهم ، فمن الذي قال : إن فيه نقصاً ، وكما أنه لا نقص فيه فلا إجلال أيضاً ولا فضيلة ، لأن الدواعي ـ وإن كانت قد تقوى الى جمع المال ، ليخلف على الورثة ـ ، فقـد تقويها أيضاً إرادة صرفها في وجوه الخير والبر ، فكلا الأمرين يكون داعياً الى تحصيل المال ، بل الداعي الذي ذكرناه أقوى فيما يتعلق بالدين .

فأما ادعاؤهم : أن فاطمة عليها السلام لما سمعت كفت فأصابت أوّلاً وأصابت ثانياً ، فلعمري أنها أصابت أوّلاً . وأما كفها عن المنازعة والمشاجرة فقدكان ، لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متألمة ، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف . وقد قدمنا طرفاً من الأخبار التي وردت في غضبها وأنها لم تكلمه حتى ماتت وأمرت بدفنها سراً حتى لا يصليا عليها . وذلك ينافي الرضا على ما قالوه .

وقد روى أكثر الرواة الذين لا يتهمون بتشيّع ولا عصبية فيـه : من كلامها عليها السلام في تلك الحال ، وبعد انصرافها ما يدل على ما ذكرناه :

أخبرنا جماعة عن أبي عبد الله محمّد بن عمران المرزباني قال : حدثني محمّد ابن أحمد الكاتب ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي ، قال : حدثنـا الزنادي ، قال : حدثنا شرقي بن قطامة عن محمّد بن اسحاق ، قال : حدثنا صالح ابن كيسان عن عروة عن عائشة قالت : لما بلغ فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها (فدك) لاثت خمارها على رأسها ، واشتملت بجلبابها ، وأقبلت في لمّة من حفدتها . قال المرزباني : وحدثني أبو بكر أحمد بن محمّد المكي ، قال:

حدثنا محمد بن القاسم التمامي أبو العيناء ، قال : حدثنا ابن عائشة قال : لما قبض رسول الله ﷺ أقبلت فاطمة عليها السلام في لمّة من حفدتها ونسائها تطأ ذيولها ، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله ﷺ حتى دخلت على أبي بكر ، وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم ، فنيطت دونها ملاءة ، ثم أنّت أنّة أجهش لها القوم بالبكاء ، وارتج المجلس ، ثم أمهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم ، افتتحت كلامها : بالحمد لله عزوجل والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ ثم قالت (١) :

« ... لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم (٢) حريص عليكم ، بالمؤمنين رؤوف رحيم . فان تعزوه (٣) تجدوه أبي دون نسائكم (٤) وأخا ابن عمي دون رجالكم ، فبلغ الرسالة صادعاً بالنذارة ، ناكباً عن سنن مدرجة المشركين ، ضارباً لثبجهم ، آخذاً بأكظامهم (٥) داعياً الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، يهشّم الأصنام ، ويفلق الهام (٦) ، حتى انهزم الجمع وولوا

---

(١) الخطبة — كما فى كتب السير — كبيرة جداً ، ترك المصنف فصلين منها الأول فى الحمد والثناء على رسوله (ص) والثاني في بيان فلسفة الأحكام الشرعية وعللها . ويبدأ هذا الفصل بقولها سلام الله عليها « انا فاطمة بنت محمد اقول عوداً على بدء ، وما اقول ذلك سرفاً ولا شططاً . لقد جاءكم الخ

(٢) عنت : اكتسب مأثماً

(٣) تعزوه : تنسبوه .

(٤) وفى بعض النسخ : دون آبائكم .

(٥) الثبج — بالتحريك — : وسط الشيء ومعظمه . والكظم : مخرج النفس من الحلق .

(٦) في نسخة: يجذ الأصنام ، وينكت الهام . والجذ: الكسر . والنكت: الضرب

الدبر ، وحتى تفرّى (١) الليل عن صبحه ، وأسفر الحـق عن محضه ، ونطق زعيم الدين ، وخرست شقاشق (٢) الشيطان (٣) وفهتم بكلمـة الاخلاص (٤) وكنتم على شفا حفرة من النار نهزة الطامع ، ومذقة الشارب ، وقبسة العجلان (٥) وموطىء الأقدام ، تشربون الطرق ، وتقتاتون القد (٦) أذلّة خاسئين تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم ، حتى أنقذكم الله عزوجل برسوله صلى الله عليه وآله (٧) بعد اللتيا والتي ، وبعد أن مني ببهم (٨) الرجال وذؤبان العرب ومردة أهل الكتاب ، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ، أو نجم قرن للشيطان ، أوفغرت للمشركين فاغرة قذف أخاه في لهواتها (٩) فلا ينكفيء حتى يطأ صماخها بأخمصه (١٠) ويطفيء عادية لهبها بسيفه (وروي : ويخمد لهبها بحـده)

---

(١) تفرى : انبثق وانكشف .

(٢) جمع شقشقة - بالكسر - : وهي مايخرجه البعير من فمه عند الهياج .

(٣) في نسخة : بعد هذه الجملة : وطاح وشيظ النفـاق ، وانحلت عقدة الـكفر والشقاق . والوشيظ : طغام الناس وسفلتهم .

(٤) في نسخة : بعد هذه الجملة : مع النفر البيض الخماص الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

(٥) الشفا : الحافة . والنهزة : الفرصة . والمذقة : اللبن المشوب بالماء . والقبسة - بالضم - : الشعلة المقتبسة من معظم النار .

(٦) الطرق : المستنقع او مبال الابل . والقد - بالفتح - : جلد السخلة

(٧) في نسخة : بأبي محمد (ص)

(٨) البهم - بالضم فالفتح - : جمع بهمة كغرف وغرفة . وهم الشجعان .

(٩) نجم : طلع . وقرن الشيء : اوله . وفغر : فتح فاه . واللهوات : جمع لهوة ، وهي اللحمة المشرفة على الحلق في اقصى سقف الفم .

(١٠) الصماخ : خرق الاذن الباطن من حيث الرأس . واخمص القدم : باطنها

مكدوداً دؤباً في ذات الله . وأنتم في رفاهة فكهون آمنون وادعون » الى ههنا انتهى خبر أبي العينا عن ابن عائشة .

وزاد عروة عن عائشة : « حتى اذا اختار الله لنبيه دار أنبيائه (١) ظهرت حسيكة النفاق ، وسمل جلباب الدين ، ونطق كاظم الغاوين ، ونبغ خامل الآفلين وهدر فنيق المبطلين (٢) يخطر في عرصاتكم ، وأطلع الشيطان رأسه من مغرزه صارخاً بكم ، فدعاكم ، فألفاكم لدعوته مستجيبين ، وللغرة ملاحظين (٣) ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً وأحمشكم (٤) فألفاكم غضاباً ، فوسمتم غير إبلكم وأوردتم غير شربكم (٥) هذا والعهد قريب ، والكلم رحيب ، والجرح لما يندمل أبماذا زعمتم أن ذلك خوف الفتنة . ألا في الفتنة سقطوا ، وان جهنم لمحيطة بالكافرين ، فهيهات فيكم وأنى لكم (٦) وأنى تؤفكون ، وكتاب الله بين أظهركم (٧) زواجره بيّنة ، وشواهده لائحة وأوامره واضحة . أرغبة عنه تريدون ، أم بغيره تحكمون ؟ بئس للظالمين بدلا « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ». ثم لم تلبثوا إلا ريث أن تسكن نفرتها (٨)

---

(١) في نسخة بعد هذه الجملة : واتم عليه ما وعده .

(٢) الحسيكة والحسكة : نبتة شائكة . وسمل : باد . والكاظم : الساكت ونبغ : أظهر . وهدر : ردد بصوته . والفنيق : الفحل الجامح

(٤) احمشكم : اغضبكم .

(٣) في نسخة : وللغرة فيه ملاحظين . والغرة - بالكسر - : الغفلة .

(٥) في نسخة بعد هذه الجملة : والرسول لما يقبر بداره .

(٦) في نسخة : فهيهات منكم وكيف بكم .

(٧) في نسخة بعد هذه الجملة : قائمة فرائضه ، واضحة دلائله .

(٨) في نسخة - بعد هذه الجملة : ويسكن قيادها ، ثم اخذتم تورون وقدتها وتهيجون جمرتها .

تشربون حسواً في ارتغاء (١) ونصبر منكم على مثل حز المدى ووخز السنان في الحشا .

وانتم الآن تزعمون ألاّ إرث لنا (٢) أفحكم الجاهلية تبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون .

ياابن أبي قحافة أترث أباك (٣) ، ولا أرث أبي ، لقد جئت شيئاً فرّيا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك ، فنعم الحكم الله والزعيم محمد ﷺ والموعد القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون ، ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم »

ثم انكفت عليها السلام الى قبر أبيها ﷺ فقالت :

قد كان بعدك أنباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

إنا فقدناك فقد الأرض وابلها واختل قومك فاشهدهم فقد نكبوا (٤)

وروى جرير ابن أبي العلاء مع هذين البيتين بيتاً ثالثاً ، وهو :

فليت قبلك كان الموت صادفنا لما مضيت وحالت دونك الكثب (٥)

---

(١) الحسو : الشرب شيئاً فشيئاً . والارتغاء : شرب الرغوة ، وهي زبد اللبن . وفي نسخة بعد هذه الجملة : وتمشون لأهله وولده في الخير والضراء .

(٢) بين هاتين الجملتين فقرات من الخطبة وهي قولها : افعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول تعالى : « وورث سليمان داود » وتستعرض سلام الله عليها آيات الارث فى القرآن الكريم .

(٣) في نسخة : افي كتاب الله ان ترث ...

(٤) فى نسخة فاختل قومك لما غبت وانقلبوا

(٥) وفى رواية « الترب » واضاف بعض المؤرخين ابيات ثلاثة اخر .

والى هنا ينتهي المصنف من غرضه في الخطبة ، ولكنها لم تنته ، ففى كتب التاريخ - بعد هذا الحد - : ثم عدلت الى مسجد الأنصار وقالت : يامعشر البقية

قال : فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ، وصلى على محمد وآله وقال: ياخير النساء ، وابنة خير الانبياء ، والله ما عدوت رأي رسول الله ﷺ ولا عملت إلا باذنه ، وان الرائد لا يكذب أهله . واني اشهد الله وكفى بالله شهيداً ، اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا داراً ولا عقاراً ، وانما نورث الكتاب والحكمة والعلم والنبوة » (١)

فلما وصل الأمر الى علي بن أبي طالب كلم في رد (فدك) فقال إني لاستحي من الله أن أرد شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر (٢)

وأخبرنا جماعة عن أبي عبيد الله ابن المرزباني قال حدثني علي بن هارون قال حدثني عبيد الله ابن أحمد بن أبي طاهر عن ابيه ، قال : ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إياها فدك ، وقلت : إن هؤلاء يزعمون إنه موضوع ، وانه من كلام أبي العينا ، لأن الكلام منسوق البلاغة فقال لي : رأيت مشائخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ، ويعلمونه أبناءهم . وقد حدثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة

وعماد الملة ، وحضنة الاسلام ، ما هذه الفترة عن نصرتي ، والغميزة في حقي .. الى قولها عليها السلام : فاعملوا انا عاملون ، وانتظروا إنا منتظرون .

(١) راجع : كتاب اعيان الشيعة للسيد الأمين ج ٣ في سيرة الزهراء

(٢) في البحار للمجلسي ج ٨ قديم ، باب العلة التي من اجلها ترك امير المؤمنين فدك : « .. القطان عن احمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن «ع» قال : سألته عن امير المؤمنين «ع» لم لم يسترجع فدك لما ولي الناس ؟ فقال : لأنا اهل بيت ولانا الله عز وجل لا يأخذ لنا حقوقنا ممن يظلمنا إلا هو ، ونحن اولياء المؤمنين إنما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن يظلمهم ، ولا نأخذ لأنفسنا » .

عليها السلام على هذه الحكاية . ورواه مشايخ الشيعة ، وتدارسوه بينهم قبل ان يولد جد أبي العينا. وقدحدث به الحسين بن علوان عن عطية العوفي : أنه سمع عبد الله بن الحسن يذكره عن أبيه ، ثم قال أبو الحسين : وكيف يذكر هـذا من كلام فاطمة عليها السلام فينكرونه ، وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام (١) فيحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت .

ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه ، وزاد في الأبيات ـ بعد البيتين الأولين ـ وهو هذه :

ضاقت علي بلادي بعد ما رحبت   وسيم سبطك خسفاً فيه لي نصب

فليت قبلك كان الموت صادفنا   قوم تمنوا فأعطوا كلما طلبوا

تجهمتنا رجال واستخف بنا   مذغبت عنا فكل الارث قد غصبوا

قال : فما رأينا اكثر باكياً وباكية من ذلك اليوم (٢) .

وقد روي هذا الكلام من طرق مختلفة ووجوه كثيرة على هذا الوجه فمن أراده أخذه من مواضعه (٣) . وانما ذكرناهذا لأنه مست الحاجة اليه حيث ادعي أنها عليها السلام كفت راضية ، وامسكت قانعة لولا البهت (٤) . وقلة الحياء .

---

(١) - حينما قامت على قبره بعد دفنه - وقالت : نضر الله يا أبت وجهك وشكر لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدنيا مذلا بادبارك عنها ، وللآخرة معزاً باقبالك عليها .. الخ . راجع بلاغات النساء لأبي الفضل \ ٤

(٢) بلاغات النساء لأبي الفضل البغدادي \ ١٤

(٣) راجع البحار للمجلسي ج ١ باب نزول الآيات في امر فدك .

(٤) بهته بهتاً وبهتاناً : افترى عليه الكذب .

ثم يقال لهم : كيف يجوز أن لا يبين النبي ﷺ لأهله والمختصين بهذا الحكم ما بينه لمن يتعلق به ، فيعلموا أنه لا حق لهم في الميراث ، فلا يتعرضوا للفضيحة وقلة المعرفة وموضع التهمة للمطالبة بما لا يستحقونه . وليس لهم أن يقولوا : لا فرق بين أن يبين لهم أو يبين لمن يؤديه اليهم ، لأن بينهما الفرق الواضح الذي ذكرناه من تعرضهم لموضع التهمة والفضيحة . ثم مع هذا كان يجب أن يبينه لمن ينقطع العذر بنقله ، ولا يبينه لمن لا تقوم الحجة بنقله لان الراوي اذا كان واحداً ، فقوله لا يوجب الحجة ، ولا ينقطع به العذر ، على ما بيناه .

فان قالوا : تجوزون صدقه في الرواية ، أم لا تجوزون ؟

قلنا : لا نجوز صدقه ، لأن كتاب الله تعالى أصدق منه ، وهو يدفع روايته ويبطلها . وقد قال النبي ﷺ « لقد كثرت الكذابة علي فاذا جاءكم حديث عني فاعرضوه على كتاب الله : فان وافقه فاقبلوه ، وان خالفه فاضربوا به عرض الحائط » (١) وهذا الحديث مخالف للقرآن ، على ما بيناه .

ثم يقال لهم : لو سلمنا الخبر لم يمتنع أن يكون النبي ﷺ قال : « ما تركناه صدقة لايورث » بالنصب ، فلم يتبين الاعراب ، أو نسيه ، فظن أنه على الرفع فحمله على ذلك على ما يقتضيه . هذا اذا أحسنا به الظن . وليس لاحد أن يقول : إن أحداً من الصحابة لم يتأوله على هذا الوجه ، وذلك : ان هـذا التأويل أحد ما قاله اصحابنا في هذا الخبر ، فمن أين لهم اجماع الصحابة ، وان

---

(١) راجع مجمع البحرين للطريحي « مادة كذب » . وبهذا المضمون احاديث كثيرة عن النبي والأئمة تذكر في كتب الأخبار مثل الكافي للكليني وغيره وتستعرضها كتب اصول الفقه في باب التعادل والترجيح ، وتسمى عندهم بـ « روايات العرض » .

أحداً لم يتأوله علي ذلك .

فان قالوا : لو كان ذلك لظهر واشتهر ، ولوقف عليـه أبو بكر .

قيل لهم : قد مضى من الكلام فيما يمنع من الموافقة على هذا المعنى ما فية كفايه .

فان قالو : هذا التأويل يبطل بأنه لا يكون في ذلك تخصيص للانبيـاء عليهم السلام . ولا مزية .

قيل لهم : يجوز أن يريد : أن ما ننوي فيه الصدقة ، ونفرده لهـا من غير أن نخرجه عن أيدينا لا يناله ورثتنا . وهذا تخصيص لهم ومزية ظاهرة .

فان قالوا : « ما تركناه صدقة » جملة مستقلة بنفسهـا ، فلا وجه لأن تجعل من تمام الكلام الأول .

قيل لهم : انما تكون مستقلة بنفسهـا اذا كانت لفظة (ما) مبتدأة مرفوعة ، ولم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها ، وكانت لفظة (صدقة) مرفوعة أيضاً غير منصوبة . وفي هذا وقع النزاع ، فكيف يدعى أنها مستقلة بنفسها ونحن نخالف في الاعراب الذي لا يصح استقلالها بنفسها إلا مع تغيره . وليس لأحد أن يدعي ورود الرواية بالرفع ، لأنا نسلم ذلك لأن أهل الحديث لا يضبطون ما يجري هذا المجرى . ويجوز أن يكون اشتبه عليهم الأمر فرووه على ظنهم .

ثم يقال لهم : اذا كان النبي صلى الله عليه وآله غير موروث كيف سلم البغلة والعمامة الى أمير المؤمنين عليه السلام (١) وكان ينبغي أن لا يعطيـه إياه . وكذلك البردة

---

(١) راجع البداية والنهاية لابن الأثير ٦/٩ والرياض النضرة لمحب الدين الطبري ٢/١٧ ومناقب ابن شهراشوب ١/١٢٩ ط ايران واحتجاج الطبرسي فى قصة الأحزاب ، وراجع - ايضاً - الجزء الثامن من البحار ط قديم .

والقضيب كان يجب أن لا يتداولها الخلفاء (١) وكان يجب أن لا تقر الأزواج

(١) راجع البداية والنهاية لابن الأثير : ٨\٦ وغيره من كتب السير .

وبهذه المناسبة يفتخر عبد الله بن المعتز باجداده العباسيين ، ويعرض بأعمامه الهاشميين بقصيدته المذكورة فى ديوانه ، حيث يستهلها بقوله :

ألا من لعين وتسكابها   تشكى القذى وبكاها بها

ومنها :

نصحت بني رحمي لو وعوا   نصيحة بر بأنسابها
وقد ركبوا بغيهم وارتقوا   بزلاء تردي بركابها
وراموا فرائس اسد الشرى   وقد نشبت بين انيابها
دعوا الأسد تفرس ثم اشبعوا   بما تدع الأسد فى غابها
قتلنا امية فى دارها   ونحن احق بأسلابها
ونحن ورثنا ثياب النبي ، فلم تجذبون بأهدابها
لكم رحم يا بني بنته   ولكن بنو العم اولى بها ..

وينتصر صفي الدين الحلي رحمه الله للعلويين ، فيجيبه على الروي والقافية بقصيدة عصماء ، نذكر منها قوله :

ألا قل : لشر عبيد الاه ، وطاغي قريش وكذابها
وباغي العباد ، وباغي العناد ، وهاجي الكرام ومغتابها
أأنت تفاخر آل النبي ، وتجحدها فضل احسابها
بكم باهل المصطفى ام بهم   فرد العداة بأوصابها
أعنكم نفى الرجس ام عنهم   لطهر النفوس والبابها
ام الرجس والخمر من دابكم   وفرط العبادة من دابها
وقلت : ورثنا ثياب النبي   فكم تجذبون بأهدابها
وعندك لا يورث الأنبياء ، فكيف حظيتم بأثوابها —

. . . .

فكذبت نفسك فى الحالتين ، ولم تعلم الشهد من صابها

الى قوله :

فهلا تقمصها جدكم اذا كان ـ إذ ذاك ـ احرى بها
لذا جعل الأمر شورى لهم فهل كان من بعض اربابها
وقولك : انتم بنو بنته ولكن بنو العم اولى بها
بنو البنت ايضاً بنو عمه وذلك ادنى لأنسابها

الى قوله :

وقلت : بأنكم القاتلون ، اسود امية في غابها
كذبت واسرفت فيما ادعيت ، ولم تنه نفسك عن عابها
فكم حاولتها سراة لكم فردت على نكص اعقابها
ولولا سيوف « ابي مسلم » لعزت على جهد طلابها
وذلك عبد لهم ، لا لكم رعى فيكم قرب انسابها
وكنتم اسارى ببطن الحبوس وقد شفكم لثم اعتابها
فأخرجكم وحباكم بها وقمصكم فضل جلبابها
فجازيتموه بشر الجزاء ، لطغوى النفوس واعجابها

وبهذه المناسبة ايضاً ينفجر الشريف الرضي قدس سره ، فينطلق بقوله :

ردوا تراث محمد ردوا ليس القضيب لكم ولا البرد
هل عرقت فيكم كفاطمة ام هل لكم كمحمد جد
جل افتخارهم بأنهم عند الخصام مصاقع لد
ان الخلائف والألى فخروا بهم علينا قبل او بعد
شرفوا بنا ولجدنا خلقوا وهم صنائعنا اذا عدوا

في حجرهن . فان ادعي : أنها كانت ملكا لهن ، فقد مضى الكلام فيه مستوفى (١)

ثم يقال لهم : كيف يجوز أن يكون هذا الخبر صحيحاً وأزواج النبي صلى الله عليه وآله لا يعلمون ذلك ، حتى وكلوا عثمان في المطالبة بحقوقهن حالاً بعد حال ولا يعرف العباس حتى تنازع هو وأمير المؤمنين عليه السلام في الميراث وكل ذلك يدل على بطلان الخبر ، لأن من المستبعد أن لا يكون أمير المؤمنين عارفاً بما رواه أبو بكر ، وقد دفعت زوجته عن حقها ، ولا يعرف الازواج ذلك ، حتى يوكلوا ويطالبوا حالاً بعد حال والعلم بذلك قد حصل لمن كان في أقاصي البلاد . فضلا عمن هو بالمدينة ، فيختص بما يجري فيها من الاخبار والاحكام . ومن ادعى أن ذلك خفي عليهم مكابر مهافت (٢) .

فان قيل : اذا كان أبو بكر قد حكم بخطأ في دفع فاطمة عليها السلام عن الميراث ، واحتج بخبر لا حجة فيه ، فما بال الأمة أقرته على هذا الحكم ، ولم تنكر عليه . وفي رضاهم وامساكهم دليل على صوابه .

قلنا : قد بينا : أن ترك النكير لا يكون دليل الرضا إلا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا . على أنا قد بينا : ما يدل على أن النكير كان واقعاً من فاطمة عليها السلام بما ذكرناه ـ من خطبتها وهجرانها له إلى أن ماتت في وصايتها بأن لا يصليا عليها ، ودفنها ليلا ـ ما كفى (٣) .

وقد أجاب عمرو بن بحر الجاحظ (٤) في كتابه (العباسية) (٥) عن هذا

---

(١) وذلك ص ١٢٩ من هذا الجزء .

(٢) المكابر ـ اسم فاعل كابر ـ : المعاند . والمهافت ـ اسم فاعل من هافت ـ : المتكلم بلا روية .

(٣) راجع ص ١٤٤ من هذا الجزء .

(٤و٥) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ، الليثي ابو عثمان (١٦٣ ـ ٢٥٥)ـ

السؤال جواباً جيد المعنى واللفظ ، نحن نذكره على وجهه ، ليقابل بينه وبين كلامه في (العثمانية) وغيرها . قال : « وقد زعم أناس أن الدليل على صدق خبرهما - يعني أبا بكر وعمر - في منع الميراث وبراءة ساحتهما : ترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله النكير عليهما .

ثم قال : فيقال لهم : لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما ، إن تركهم النكير على المتظلمين منهما والمحتجين عليهما والمطالبين لهما دليل على صدق دعواهم ، او استحسان مقالتهم . ولا سيما وقد طالت المناجاة وكثرت المراجعة والملاحاة (١) وظهرت الحسيكة (٢) واشتدت الموجدة (٣) وبلغ ذلك

كبير ائمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، ولد ونشأ ومات في البصرة . وكان مضرب المثل في قباحة المنظر وتشويه الخلقة . كان مكثاراً في التأليف والمطالعة ، حتى استعرض له كل من ترجمه اكثر من ستين كتاباً من مهام الأصول ومراجع اللغة والأدب ، طبع اغلبها بتحقيق قيم واخراج جميل . ومن ولعه بالكتاب انه عاش والكتب في ذهنه ومات والكتب على صدره ، حيث وقعت عليه مجلدات ضخام فقتلته .

كتبت عنه عامة اهل السير والترجمة وائمة اللغة والأدب ، وربما كتبت عنه رسائل خاصة لا يسعنا استعراض ذلك .

وكتاب « العباسية » هذا طبع جزء منه ضمن رسائل اخر جمعها وحققها وشرحها الأستاذ حسن السندوبي واسماها « رسائل الجاحظ » رقم هذه الرسالة «١٢» طبعت في المطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .

وكتاب « العثمانية » طبع اخيراً بمصر بتحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون سنة ١٣٧٤هـ . ونقضه ابوجعفر الاسكافي ، والشيخ المفيد وغيرهما ، وكلها مطبوعة

(١) لاحى لحاء : الرجل نازعه . ومنه المثل « من لاحاك فقد عاداك » .

(٢) الحسيكة ، والحسكة - بفتحتين - والحساكة - بالضم - : العداوة والحقد

(٣) وجد وجداً وجدة وموجدة له : حزن ، وعليه : غضب .

من فاطمة عليها السلام أنها أوصت ألّا يصلي عليها أبو بكر . ولقد كانت قالت له ـ حين أتته طالبة بحقها ومحتجة لرهطها ـ : من يرثك اذا مت ياأبا بكر ؟ قال : أهلي وولدي . قالت فما بالنا لا نرث النبي ﷺ ؟ فلما منعها ميراثها وبخسها حقها ، واعتل عليها ، وجنح في أمرها ، وعاينت الهضم وأيست من النزوع (١) ووجدت مس الضعف وقلة الناصر ، قالت : والله لأدعون الله عليك ، قال : والله لادعون الله لك . قالت : والله لا أكلمك أبداً . قال : والله لاأهجرك أبداً . فان يكن ترك النكير منهم على أبي بكر دليلا على صواب منعها ، إن في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلا على صواب طلبها . وادنى ما كان يجب عليهم في ذلك : تعريفها ما جهلت ، وتذكيرها ما نسيت ، وصرفها عن الخطأ ، ورفع قدرها عن البذاء وأن تقول هجراً او تجور عادلا وتقطع واصلا . فاذا لم تجدهم انكروا على الخصمين جميعاً ، فقد تكافأت الأمور واستوت الأسباب . والرجوع إلى أصل حكم الله في المواريث أولى بنا وبكم وأوجب علينا وعليكم .

ثم قال : فان قالوا : فكيف يظن بأبي بكر ظلمها والتعدي عليها وكلما ازدادت فاطمة عليها السلام عليه غلظة ازداد لها ليناً ورقة ، حيث تقول : « والله لا أكلمك أبداً » فيقول : والله لا أهجرك أبداً ثم تقول : والله لأدعون الله عليك فيقول: والله لأدعون الله لك. ثم يتحمل منها هذا القول الغليظ والكلام الشديد في دار الخلافة ، وبحضرة قريش والصحابة ، مع حاجة الخلافة إلى البهاء والتنزيه وما يجب لها من الرفعة والهيبة . ثم لم يمنعه ذلك أن قال ـ معتذراً أو متقرباً كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها الصائن لوجهها المتحنن عليها ـ : ما أحد أعز علي منك فقراً ، ولا أحب إلي منك غنى ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه فهو صدقة » . قيل لهم : ليس

---

(١) نزع نزوعاً : عن الشيء : كف وانتهى عنه .

ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من الجور ، وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر - اذا كان أريباً وللخصومة معتاداً - أن يظهر كلام المظلوم وذلة المنتصف ، وحدب الوامق (١) ومقة المحق (٢) .

وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة - وقد زعمتم أن عمر قال على منبره : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ : متعة النساء ، ومتعة الحج ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » (٣) فما وجدتم أحداً أنكر قوله ، ولا استشنع عليه مخرج نهيه ، ولا خطأه في معناه ، ولا تعجّب منه ولا استفهمه .

فكيف تقضون بترك النكير - وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك - : أن النبي ﷺ قال : « الأئمة من قريش » ثم قال - في شكاته - : « لو كان سالم حياً ماتخالجني فيه شك »(٤) حين أظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى . وسالم عبد لامرأة من الأنصار ، وهي أعتقته وحازت ميراثه . ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ، ولا قابل انسان بين قوليه ولا تعجّب منه . وإنما يكون ترك النكير على من لا رغبة عنده ولا رهبة دليلا على صدق قوله وصواب عمله . فأما ترك النكير على من يملك الضعة والرفعة والأمر

---

(١) الحدب : التعطف والحنو . والوامق : اسم فاعل ومق - بالفتح فالكسر - اي احب .

(٢) ومق - بالفتح فالكسر - مقة ومقاً : احبه .

(٣) بهذا اللفظ - تقريباً - ذكره عامة كتب الصحاح والحديث ، كالبيان والتبيين للجاحظ ٢/٢٢٣ واحكام القرآن للجصاص ١/٣٤٢ وتفسير القرطبي ٢/٣٧٠ والمبسوط للسرخسي : باب القرآن من كتاب الحج ، وزاد المعاد لابن القيم ١/٤٤٤ وكنز العمال ٨/٢٩٣ وتاريخ ابن خلكان ٢/٣٥٩ ط ايران ، وغيرها .

(٤) راجع ص ٦٨ من هذا الجزء .

والنهي والقتـل والاستحياء ، والحبس والاطـلاق ، فليس بحجة تشفي ولا دلالة تغني .

قال : وقال آخرون : بل الدليل على صدق قولهما وصواب عملهما: إمساك الصحابة عن خلعهما والخروج عليهما ـ وهم الذين وثبوا على عثمان في أيسر من جحد التنزيل ورد النصوص ولو كانا ـ كما يقولون وما يصفون ـ ما كان سبيل الأمة فيها إلا كسبيلها فيه . وعثمان كان أعز نفراً ، وأشرف رهطاً ، واكثر عدداً ، واكبر ثروة وأقوى عدة .

قلنا : انما لم يجحدا التنزيل ولم ينكرا النصوص ، ولكنهما ـ بعد قرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ـ ادعيا روايـة وتحدثا بحديث لم يكن محالاً كونه ولا مجتمعاً في حجج العقول مجيئه وشهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه . ولعل بعضهم كان يرى تصديق الرجـل اذا كان عدلا في رهطه ، مأموناً في ظاهره ، ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة (١) ، ولا جرب عليه غدرة فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن وتعديل الشاهد ، ولأنه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج ، والذي يقطع بشهادته على الغيب ، وكان ذلك شبهة على اكثرهم ، فلذلك قل النكير ، وتواكل الناس ، واشتبه الأمر ، فصار لا يتخلص إلى معرفة حق ذلك من باطله إلا العالم المتقدم أو المؤيد المسترشد ، ولأنه لم يكن لـ (عثمان) في صدور العوام وفي قلوب السفلة والطغام ما كان لهما من الهيبة والمحبة ، ولأنهما كانا أقل أستئثاراً بالفيء ، وأقل تفكهاً بمال الله منه ومن شأن الناس احتمال (٢) السلطـان ما وفر عليهم أموالهم ، ولم يستأثر

---

(١) الفجرة ـ بالفتح فالسكون ـ : المرة من فجر فجوراً عن الحق : اي العدول عنه ، او الكذب ، او مطلق اتيان الموبقة .

(٢) في نسخة : اهمال السلطان .

بخراجهم ، ولم يعطل ثغورهم ، ولأن الذي صنع أبو بكر من منع العترة حقها والعمومة ميراثها قد كان موافقاً لجلة قريش وكبراء العرب . ولان عثمان أيضاً مضعوفاً في نفسه ، مستخفاً بقدره ، لا يمنع ضيماً ، ولا يقمع عدواً . ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والقذع (١) والتشنيع والنكير لأمور لو أتى عمر أضعافها وبلغ أقصاها ، لما اجترؤا على اغتيابه ، فضلا عن مباداته والاغراء به ومواجهته ، كما اغلظ عيينة بن حصين له ، فقال له : أما أنه لو كان عمر لقمعك ومنعك . قال عيينة : عمر كان خيراً لي منك : رهبني فاتقاني واعطاني فاغناني .

ثم قال : والعجب أنا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث - على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد - يرد كل صنف منهم من أحاديث مخالفيه وخصومه ما هو أقرب إسناداً وأصح رجالا وأحسن اتصالا ، حتى اذ صاروا إلى القول في ميراث النبي ﷺ نسخوا الكتاب وخصوا الخبر العام بمالا يداني بعض ماردوه واكذبوا قائليه . وذلك : ان كل انسان منهم إنما يجري إلى هواه ويصدق ما وافق رضاه » (٢) انتهى كلام الجاحظ .

فان قيل : ليس يلزم ما عرض به الجاحظ في الاستدلال بترك النكير ، وقوله : كما لم ينكروا على أبي بكر فلم ينكروا أيضاً على فاطمة . ولا على غيرها من المطالبين بالميراث كالأزواج وغيرهن وذلك ، إن نكير أبي بكر لذلك ودفعه والاحتجاج عليه يكفيهم ويغنيهم عن تكلف نكير ، ولم ينكر على أبي بكر ما رواه منكر فيستغنوا بانكاره .

قلنا : أول ما يبطل هذا السؤال : أن أبا بكر لم ينكر عليها ما أقامت

---

(١) قذعه قذعاً - بفتحتين - : شتمه ورماه بسوء القول والتهمة .

(٢) راجع ص ٣٠٠ - ٣٠٣ من « رسائل الجاحظ » ط مصر .

عليه بعد احتجاجها بالخبر من التظلم والتألم والتبكيت (١) ، وقولها - على ماروى - والله لأدعون الله عليك ولاكلمتك أبداً . وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب أن ينكره غيره ، فمن المنكر الغضب على المنصف . وبعد ، فان كان انكار أبي أبكر مقنعاً ومغنياً عن انكار غيره من المسلمين ، فانكار فاطمة عليها السلام حكمه ومقامها على التظلم منه يغني عن النكير من غيرها . وهذا واضح لمن أنصف من نفسه .

ومما أنكر عليه : ضربهم لفاطمة عليها السلام ، وقد روي : أنهم ضربوها بالسياط . والمشهور الذي لا خلاف فيه بين الشيعة : أن عمر ضرب على بطنها حتى اسقطت ، فسمي السقط (محسناً) . والرواية بذلك مشهورة عندهم . (٢) وما ارادوا من احراق البيت عليها - حين التجأ اليها قوم ، وامتنعوا من بيعته - وليس لأحد أن ينكر الرواية بذلك ، لأنا قد بينا الرواية الواردة من جهة العامة من طريق البلاذري وغيره (٣) ، ورواية الشيعة مستفيضة به ، لايختلفون في ذلك .

وليس لأحد أن يقول : إنه لو صح ذلك لم يكن طعناً ، لأن للامام أن يهدد من امتنع من بيعته ارادة الخلاف على المسلمين . وذلك : انه لا يجوز أن يقوم عذر في إحراق الدار على فاطمة عليها السلام وأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام . وهل في مثل ذلك عذر يسمع ؟ وانما يكون مخالفاً

---

(١) عنف الشخص تعنيفاً : عامله بشدة . وبكته تبكيتاً : عنفه وقرعه ولعلها بمعنى واحد .

(٢) راجع كتاب سليم بن قيس ، وبحار المجلسي - احوال الزهراء «ع» وغيرهما من تواريخ الشيعة .

(٣) كما عرفت آنفاً في متن وهامش ص ٧٦

للمسلمين وخارقاً لاجماعهم اذا كان الاجماع قد تقرر وثبت ، وانما يصح ذلك ويثبت متى كان أمير المؤمنين ومن قعـد عن بيعته ممن انحـاز إلى بيت فاطمة عليها السلام داخلا فيه غير خارج عنـه . وأي اجمـاع يصح مع خلاف أمير المؤمنين عليه السلام ـ وحده فضلا عن أن يبايعه على ذلك غيره . ومن قال هذا من الجبائي وغيره ـ بانت عدواته ، وعصبيته ، لأن قصة الاحراق جرت قبل مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام والجماعة الذين كانوا معه في منزله . وهم انما يدعون الاجماع ـ فيما بعد ـ لما بايع الممتنعون . فبان : أن الذي انكرناه منكر .

ومما طعنوا عليه وأنه لا يصلح للامامة : ما روي عنه أنه قال ـ مختاراً ـ : « وليتكم ولست بخيركم ، فان استقمت فاتبعوني . وان اعوججت فقوموني فان لي شيطاناً يعتريني . فاذا رأيتموني مغضباً فاجتنبوني ، لا أوثر في اشعاركم وأبشاركم » (١) .

ودلالته من وجهين : أحدهما ـ أن هذه صفة من ليس بمعصوم ولا يأمن الغلط على نفسه . ومن يحتاج إلى تقويم رعيته اذا واقع المعصية . وقد بينا أن الامام لابدّ أن يكون معصوماً (٢) والوجه الآخر ـ أن هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه ، ومن هو في نهاية الطيش والحدة والخرق والعجلة . ولا خلاف في أن الامام يجب أن يكون منزهاً عن هذه الأوصاف .

فان قالوا : هذا يجري مجرى ما أخبر الله تعالى به عن آدم وحواء من قوله : « فازلهما الشيطان عنهما »(٣) وقوله « فوسوس لهما الشيطان »(٤) وقوله

---

(١) راجع الجزء الثاني ص ٩ و١٠٢ ، والعثمانية للجاحظ \ ٢٢٧

(٢) الجزء الأول \ ١٩١ : فصل خاص بذلك .

(٣) سورة البقرة \ ٣٦

(٤) سورة الاعراف \ ٢٠

« وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته»(١)

قيل لهم : لا يشبه هذه ما ذكرناه ، لأن أبا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب ، وأن عادته بذلك جارية . وليس هذا بمنزلة من يوسوس اليه الشيطان ولا يطيعه ويزين له القبيح فلا يأتيه . وليس وسوسة الشيطان بعيب على الموسوس له اذا لم يستزله ذلك عن الصواب ، بل هو زيادة في التكليف ، ووجه يتضاعف معه الثواب . وأما قوله : « ألقى الشيطان في أمنيته» قيل : معناه : في قراءته . وقيل : في فكرته على سبيل الخاطر . وأي الأمرين كان ، فلا عار في ذلك على النبي ولا نقص ، وانما العار والنقص على من يطيع الشيطان ويتبع ما يدعو اليه .

وليس لأحد أن يقول : هذا إن سلم في جميع الآيات ، لم يسلم في قوله « فأزلهما الشيطان « لأنه قد خبر عن تأثير غوايته ووسوسته بما كان منهما من القتل . وذلك : إن المعنى الصحيح في هذه الآية : أن آدم وحواء عليهما السلام كانا مندوبين إلى اجتناب الشجرة وترك التناول منها ، ولم يكن ذلك عليهما واجباً لازماً ، لأن الأنبياء عليهم السلام لا يخلون بالواجب ، فوسوس لهما الشيطان حتى تركا المندوب اليه من الامتناع من تناول الشجرة ، وحرما أنفسهما بذلك الثواب ، وسماه الله ازلالاً ، لأنه حط لهما عن درجة الثواب ، وفعل الأفضل . وقوله تعالى : « وعصى آدم ربه فغوى » لا ينافي هذا التأويل ، لأن المعصية قد يسمى بها من أخل بالواجب والندب معاً . وقوله : « فغوى » أى : خاب من حيث لم يستحق الثواب على ما ندب اليه .

وعلى أن عند المعتزلة : إن هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لم يستحق عليها ذماً ولا عقاباً فأين هذا من قول من يقول ـ مخبراً عن نفسه ـ: بأن الشيطان

---

(١) سورة الحج\٥٢

يعتريه حتى يؤثر في الأشعار والأبشار ، ويأتي ما يستحق به التقويم . وكيف يسوى بينه وبين ما لا يستحق عليه عقاب ولا يثبت عليه ذم ، وهو يجري مجرى المباح من حيث أنه لا يؤثر في حال فاعله .

وليس لهم أن يقولوا : إن ذلك فيه على سبيل الخشية والاشفاق ،وذلك إن مفهوم خطابه يقتضي خلاف ذلك . ألا ترى : أنه قال . « ان لي شيطاناً يعتريني » وهذا قول من عرفت عادته . ولو كان على سبيل الاشفاق والخوف ، لكان يقول . « اني لاآمن من كذا واني لمشفق منه » .

وليس لأحد أن يقول في خبر الاستقالة ـ . انه ما استقال على التحقيق وانما نبه على أنه لا يبالي بخروج الأمر وأنه غير مكره لهم عليه ، وذلك أن ظاهر قوله « أقيلوني » أمر بالاقالة . وأقل أحواله أن يكون عرضاً لها وبذلا ، وكلا الأمرين قبيح . ولو أراد ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة ، ولكان يقول : اني ما أكرهتكم ولا حملتكم على مبايعتي وما كنت أبالي ألا يكون هذا الأمر في ، ولا أبالي ، وان مفارقته لتسرني لولا ماألزمنيه الله من التمسك به ، ومتى عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جرّ ذلك علينا مالا قبل لنا به .

ومما طعنوا في امامته : ماروي عن عمر بن الخطاب : أنه قال : « كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها ، فمن عاد الى مثلها فاقتلوه » (١) فبين : أنها خطأ وأنها شر ، وبيّن أن مثلها تجب فيه المقاتلة . وليس في الذم والتخطئة أوكد من ذلك .

فان قالوا : لا يجوز ـ لقول محتمل ـ ترك ما بعلم باضطرار ، ومعلوم من حال عمر إعظام أبي بكر والقول بامامته والرضا ببيعته . وذلك يمنع مما

---

(١) راجع : متن وهامش ص ١٠٤ من الجزء الثاني .

ذكرتموه ، لأن المصوّب للشيء لا يجوز أن يكون مخطئاً له .

قيل لهم : أما العلم الضروري برضا عمر ببيعة أبي بكر فمما لا شبهة فيه ، إلا أنه ليس كل من رضي شيئاً كان متديناً به معتقداً لصوابه ، فان كثيراً من الناس يرضون بأشياء من حيث كانت دافعة لما هو أضرّ منها ، وان كانوا لا يرونها صواباً ، ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها . وقد علمنا أن معاوية كان راضياً ببيعة يزيد وولايته للعهد من بعده ، ولا نعلم أنه كان متـديناً به ومعتقداً لصحته ، بل يغلب ـ في الظن ـ خلاف ذلك ، وإنما رضي عمر ببيعة أبي بكر من حيث كانت حاجزة عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام . ولو ملك الاختيار لكان مصير الأمر اليـه آثر في نفسه وأقرّ لعينـه . فان ادعي : أن المعلوم ـ ضرورة ـ تدين عمر بامامة أبي بكر وأنه أولى بالامامة منه ، فهم يدفعون عنه أشد دفع .

على أنه قد كان يبدر من عمر ـ وقتاً بعد آخر ـ ما يدل على ما ذكرناه وقد روى الهيثم بن عدي عن عبد الله بن عياش المدائني عن سعيد بن جبير قال : ذكر أبو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر ، فقال رجل : كانا والله شمسي هذه الأمة ونوريها . فقال له ابن عمر : وما يدريك؟ قال له الرجل أوليس قد ائتلفا؟ قال ابن عمر : بل اختلفا لو كنتم تعلمون . وأشهد أني عند أبي ـ يوماً ـ وقد أمرني أن أحبس الناس عنه ، فاستأذن عليه عبدالرحمن بن أبي بكر ، فقال عمر : رؤية سوء ولهو خير من أبيه . فأوحشني ذلك منه ، فقلت : ياأبـة ، عبدالرحمن خير من أبيه ؟ فقال : ومن ليس خيراً من أبيه ـ لاأم لك ـ ؟ إئذن لعبد الرحمن ، فدخل ، فكلمه في الحطيئة الشاعر : أن يرضى عنه ـ وكان عمر قد حبسه في شعر قاله ، فقال عمر : إن في الحطيئة لبذاء ، فدعني أمته (١) بطول

---

(١) مت متاً : الشيء نزعه ، او مده .

الحبس فألح عليه عبد الرحمن وأبي عمر . وخرج عبد الرحمن ، فأقبل علي عمر فقال : أو في غفلة أنت إلى يومك هذا على ما كان من تقدم أحيمق بني تميم علي وظلمه لي ؟ فقلت له : ياأبه ، لا علم لي بما كان من ذلك فقال : يا بني ، وما عسيت أن تعلم ! ! فقلت : والله لهو أحب الى الله من ضياء أبصارهم . قال إن ذلك لكذلك ، على رغم أبيك وسخطه . فقلت : ياأبه أفلا تجلى عن فعله بموقف في الناس تبين ذلك لهم ؟ قال : وكيف لي بذلك مع ما ذكرت أنه أحب الى الناس من ضياء أبصارهم ، إذن ، يرضخ رأس أبيك بالجندل . قال ابن عمر: ثم تجاسر والله فجسر ، فما دارت الجمعة حتى قام خطيباً في الناس - فقال: « ياأيها الناس ، إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها ، فمن دعاكم الى مثلها ، فاقتلوه » .

وروى الهيثم بن عدي عن مجاهد بن سعيد قال : غدوت - يوماً - الى الشعبي ، وأنا أريد أن أسأله عن شيء بلغني عن ابن مسعود أنه كان يقوله : فأتيته في مسجد حيّه ، وفي المسجد قوم ينتظرونه فخرج فتعرّف اليه القوم . فقلت للشعبي : أصلحك الله كان ابن مسعود يقول : ما كنت محدثاً قوماً حديثاً لا يبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ، قال : نعم ، قد كان ابن مسعود يقول ذلك ، وكان ابن عباس يقوله أيضاً ، فكان عند ابن عباس دفائن علم يعطيها أهلها ، ويصرفها عن غيرهم ، فبينا نحن كذلك إذ أقبل رجل من الأزد ، فجلس الينا ، فأخذنا في ذكر أبي بكر وعمر . فضحك الشعبي وقال : لقد كان في صدر عمر ضب (١) على أبي بكر ، فقال الأزدي : والله ما رأينا ولا سمعنا برجل قط كان أسلس قياد الرجل ، ولا أقول فيه بالجميل من عمر في أبي بكر . فأقبل على الشعبي، فقال : هذا مما سألت عنه . ثم أقبل على الرجل ، فقال : ياأخا الأزد

(١) الضب - بالفتح والكسر - الحقد الخفي .

كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله شرها ؟ أترى عدواً يقول في عدوه يريد أن يهدم ما بنى لنفسه في الناس اكثر من قول عمر في أبي بكر ؟ فقال الرجل : سبحـان الله ، يابي عمر ، وأنت تقول ذلك ! ! . فقال الشعبي : أنا أقوله ، قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد فلمـه ودعه ، فنهض الرجل مغضب ـ وهو يهمهم في الكلام بشيء لم نفهمه ـ .

قال مجاهد : فقلت للشعبي : ما أحسب هذا الرجل إلا سينقل عنك هذا الكلام إلى الناس ، ويبثبته فيهم . قال : اذن والله لا أحفل بذلك شيئاً لم يحفل به ابن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين والانصار . أحفل به وأنتم أيضاً فأذيعوه عني ما بدا لكم .

وروى شريك بن عبـد الله النخعي عن محمد بن عمرو بن مرة عن أبيـه عن عبد الله بن سلمة عن أبي موسى الاشعري . قال : حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلي ، وأنا أريد عمر ، فلقيني المغيرة بن شعبة ، فرافقني ، ثم قال : أين تريد ؟ قلت : أريد أمير المؤمنين ، فهل لك ؟ قال : نعم . فانطلقنا نريد رحل عمر ، فانا لفى طريقنـا اذ ذكرنا تولي عمر وقيامه بما هو فيه وحياطته على الاسلام ونهوضه بما قبله من ذلك ، ثم خرجنا الى ذكر أبي بكر . ثم قال : فقلت للمغيرة : يالك الخير ، لقد كان أبو بكر مسدداً في عمر كأنه كان ينظر الي قيامه من بعده ، وجده واجتهاده وغنائـه في الاسلام . قال المغيرة : لقد كان كذلك ، وان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها عنه ، وما كان لهم في ذلك حظ ، فقلت : لاأباً لك ، ما ترى القوم الذين كرهوا ذلك من عمر . فقال لي المغيرة : لله أنت كانك لا تعرف هذا الحي من قريش وما خصوا به من الحسد ، فوالله لو كان هذا الحسد يدرك بحساب لكان لقريش تسعة أعشار الحسد وللناس عشر بينهم ، فقلت : مه يامغيرة ، فان قريشاً قـد

بانت بفضلها على الناس . فلم نزل في ذلك ، حتى انتهينا إلى عمر بن الخطاب فلم نجده ، فسألنا عنه ، فقيل . خرج آنفاً ، فمضينا نقفوا أثره حتى دخلنا المسجد فاذا عمر يطوف ، فطفنا معه ، فلما فرغ دخل بيني وبين المغيرة فتوكأ على المغيرة ثم قال : من أين جئتما ؟ قلنا : ياأمير المؤمنين ، خرجنا نريدك ، فاتينا رحلك . فقيل لنا : خرج يريد المسجد ، فاتبعناك . قال : تبعكما الخير ثم ان المغيرة نظر إلي فتبسم ، فنظر اليه عمر ، فقال : مم تبسمت أيها العبد ؟ قال : من حديث كنت أنا وأبو موسى فيه آنفاً في طريقنا اليك . قال : وما ذلك الحديث ؟ فقصصنا عليه الخبر ، حتى بلغنا ذكر حسد قريش ، وذكر من أراد منها صرف أبي بكر عن ولاية عمر ، فتنفس عمر الصعدآء ، ثم قال ثكلتك أمك يامغيرة ، وما تسعة أعشارالحسد ؟ إن فيها لتسعة أعشار العشر من الحسد كما ذكرت – وفي الناس عشر العشر ، وقريش شركاؤها في عشر العشر أيضاً . ثم سكت – ملياً – وهو يتهادى بيننا ، ثم قال : ألا أخبركما بأحسد قريش كلها ؟ قلنا : بلى ياأمير المؤمنين . قال : أو عليكما ثيابكما قلنا : نعم . قال : وكيف بذلك وأنتماملبسان ثيابكما ؟ قلناله : ياأمير المؤمنين ، وما بال الثياب قال : خوف الاذاعة ، فقلنا له : أتخاف الاذاعة من الثياب فأنت والله من ملبسي الثياب أخوف ، وما الثياب أردت ، قال : هو ذاك . فأنطلق وانطلقنا معه حتى أتينا الى رحله ، فخلى أيدينا من يده ثم قال : لا تريما (١) . ثم دخل ، فقلت للمغيرة : لا أبا لك ، لقد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه وما أراه حبسنا إلا ليذاكرنا إياها قال : فانا لكذلك إذ خرج آذنه الينا ، فقال : ادخلا ، فدخلنا ، فاذا عمر مستلقى على برذعة الرحل ، فلما دخلنا أنشأ يتمثل بشعر كعب بن زهير (٢)

(١) رام ريما : اي زال وتباعد . ويقصد : لا تزولا .

(٢) كعب بن زهير بن ابي سلمى المازني (٠٠٠ – ٣٦ هـ) –

لا تفش سرك إلا عند ذي ثقة   ولي بأفضل مااستودعت إسرارا
صدراً رحيباً وقلباً واسعاً ضمناً   لا تخش منه اذا أودعت إظهارا

فلما سمعناه يتمثل بالشعر علمنا أنه يريد أن نضمن له كتمان حديثه فقلنا له : يا أمير المؤمنين أكرمنا وخصنا ، قال : بماذا يا أخا الأشعريين ؟ قلنا : بافشاء سرك اليناواشرا كنا في همك ، فنعم المستسران نحن لك ، فقال: انكما لكذالك ، فاسألا عما بدا لكما . ثم قام الى الباب ليغلقه ، فاذا آذنه الذي أذن لنا عليه في الحجرة ، فقال له : امض عنا لا أم لك ، فخرج وأغلق الباب خلفه . ثم أقبل الينا ، فجلس معنا ، فقال : سلا ، تخبرا . قلنا: نريد أن تخبرنا بأحسد قريش الذي لم نأمن ثيابنا على ذكره لنا ، فقال : سألتما عن معضلة وسأخبركما ، فليكن عندكما في ذمـة منيعة وحرز ما بقيت ، فاذا أنا مت فشأنكما وما أحببتما من إظهار أو كتمان . قلنا : فان ذلك عندنا كذلك . قال أبو موسى : وأنا أقول : ما أظنـه يريد إلا الذين كرهوا من أبي بكر استخلافه عمر . وكان طلحة أحدهم ، فأشاروا عليه ألاّ يستخلفه لأنه فظ غليظ

— من الشعراء المتفوقين فى الجاهلية والاسلام . كان يهجو النبي (ص) ويشبب بنساء المسلمين ، فهدر النبي (ص) دمه ، فاسلم اخيراً على يديه وقـال قصيدته المشهورة التى يستهلها بقوله :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول   متيم عندهـا لم يفد مكبول

فعفا عنه النبي (ص) وخلع عليه بردته ، ورفق به .

كان فى قبيلة شعرية حافلة ، فابوه زهير بن ابي سلمى ، واخوه بجير وابنه عقبة ، وحفيده العوام كلهم شعراء .

طبع ديوانه الكبير وشرح من قبل كثيرين منهم الامام ابو سعيد السكري ، وفؤاد البستاني وغيرها وكتب عنه في عامة كتب الترجمة والأدب واللغة والشعر .

ثم قلت في نفسي : قد عرفنا هؤلاء القوم بأسمائهم وعشائرهم وعرفهم النـاس . واذا هو يريد غير ما نذهب اليه منهم . فعاد عمر الى التنفس ، ثم قال : من تريا نه ؟ قلنا : والله ما ندري إلا ظناً . قال : ومن تظنان ؟ قلنا : نراك تريد القوم الذين أرادوا أبا بكر على صرف هذا الأمر عنك . قال : كلا ، بل كان أبو بكر أعق وأظلم ، هو الذي سألتما عنه ، كان والله أحسد قريش كلها ، ثم أطرق ـ طويلا ـ فنظر الى المغيرة ونظرت اليه ، فأطرقنا لاطراقه ، وطال السكوت منا ومنه حتى ظننا أنه قد ندم على ما بدا منه ، ثم قال : والهفاه على ضئيل بني تيم بن مرة لقد تقدمنى ظالماً ، وخرج إلي منها آثماً . فقال له المغيرة : هذا تقدمك ظالماً قد عرفنا ، فكيف خرج اليك منها آثماً ؟ قال : ذاك إنه لم يخرج إلى منهـا إلا بعد يأس منها ، أما والله لو كنت أطعت زيد بن الخطاب وأصحابه لم يتلمظ من حلاوتها بشيء أبداً ، ولكن قدّمت وأخرت ، وصعّدت وصوّبت ، ونقضت وأبرمت . فلم أجد إلاالاغضاء على ما نشب فيه منها والتلهّف على نفسي . وأمّلت إنابته ورجوعه فوالله ما فعل حتى فغر بها بشماً (١) . قال له المغيرة : فمامنعك منها ، وقد عرّضك لها يوم السقيفة بدعائك لها (٢) . ثم أنت الآن منتقم بالتأسف عليه ، فقال له : ثكلتك أمّك يا مغيرة إني كنت لأعدك من دهاة العرب كأنك كنت غائباً عما هناك ؟ إن الرجل ما كرني وألفاني أحذر من قطا ، وانه لمـا رأى شغف الناس به واقبالهم بوجوههم اليه أيقن ألاّ يريدوا به بدلا ، فأحب ـ مما رأى من حرص الناس عليه وشغفهم به ـ أن يعلم ما عندي ، وهل تنازع اليها نفسي ، وأحب أن يبلوني باطماعي فيها والتعريض لي بها . وقد علم وعلمت

---

(١) فغر فاه : فتحه . و بشم بشما من الشيء : سئم منه .

(٢) يقصد حينما خير بينه و بين ابي عبيدة فى البيعة بقوله « بايعوا احـد هذين الرجلين » راجع : ص ١٠١ من الجزء الثاني .

لو قبلت ما عرض علي منها لم يجبه الناس الى ذلك فألفاني قائماً على أخمصي متورياً حذراً ، ولو أجبته الى قبولها لم يسلم الناس إلى ذلك ، واختبأها ضغناً علي في قلبه ، ولم آمن غائلته ، ولو بعد حين مع ما بدا إلى من كراهة النـاس أما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها علي : « لا نريد سواك يا أبا بكر أنت لها » فرددتها اليه عند ذلك ، فلقد رأيته التمع وجهه لذلك سروراً ، ولقد عاتبني مرة على شيء كان بلغـه عني ، وذلك لما قدم بـ (الأشعث بن قيس) أسيراً ، فمنّ عليه وأطلقه ، وزوّجه أخته (أم فروة) بنت أبي قحافة ، فقلت للاشعث ـ وهو بين يدي أبي بَكر ـ : يا عـدو الله ، أكفرت بعـد إسلامك وارتددت كافراً ناكصاً على عقبيك ؟ فنظر إلي الأشعث نظراً شزراً علمت أنه يريد كلاماً يكلمني به ، ثم سكت ، فلقيني بعد ذلك في بعض سكك المدينـة فوافقني ، ثم قال لي : أنت صاحب الكلام يا بن الخطاب ؟ قلت : نعم ياعدوالله ولك عندي شر من ذلك ، قال : بئس الجزاء هذا لي منك ، قلت : وعلام تريد مني حسن الجزاء ؟ قال : لأنفتي لك من اتباع هذا الرجل (يريد أبا بكر) وما حداني على الخلاف عليه إلا تقدمه عليك وتخلفك عنها . ولو كنت صاحبها ما رأيت خلافاً عليك . قلت : قد كان ذلك فما تأمر الآن ؟ قال : ما هـذا وقت أمر ، إنما هو وقت صبر حتى يأتي الله بفرج ومخرج ، فمضى ومضيت .

ولقي الأشعث بن قيس الكندي الزبرقان بن بدر السعدي ، فذكر له ماجرى بينه وبيني من الكلام ، فنقل ذلك الزبرقان الى أبي بكر ، فأرسل إلي ، فأتيته فذكر ذلك ، ثم قال : إنك لتشوق يابن الخطاب ، فقلت : وما يمنعني من التشوق الى ما كنت أحق به ممن غلبني عليه من الكلام . فأرسلت اليه : أما والله لتكفنّ أو لأقولنّ كلمة بالغة بي وبك في الناس يحملها الركبان حيث ساروا . وإن شئت استدمنا ما نحن فيه عفواً ، فقال : إذاً نستديمها على أنها صائرة اليك

الى أيام . قال فما ظننت أنه تأتي عليه جمعة حتى يردها علي ، فتغافل، والله ماذكر لي بعد ذلك المجلس حرفاً حتى هلك . ولقد مدّ في أمدها ، عاضاً على نواجذه حتى حضره الموت ، فأيس منها ، فكان منه ما رأيتما ، ثم اكتما ما قلت لكما عن بني هاشم خاصة . وليكن منكما بحيث أمرتكما اذا شئتما على بركة الله .

فمضينا ـ ونحن نعجب من قوله ـ فوالله ماأفشينا سره حتى هلك (١).

وكأني بهم عند سماع هذه الأخبار يستغربون ضحكاً وتعجباً واستبعاداً وانكاراً ويقولون : كيف نصغي الى مثل هـذه الأخبار ـ ومعلوم ضرورة ـ تعظيم عمر لأبي بكر ووفاقه له وتصويبه لامامته . وكيف يطعن عمر في إمامة هي أصل لامامته ، وقاعدة لولايته ؟ وليس هذا بمنكر ممن طمست العصبية على قلبه وعينـه ، فهو لا يرى ولا يسمع إلا ما وافق اعتقادات مبتدأه اعتقدهـا ومذاهب فاسدة انتحلها ، فما بال هذه الضرورة تخصهم ، ولا تعم من يخالفهم. ونحن نقسم بالله على أنا لا نعلم مايدعونه ، ويزيد علي ذلك ، فانا لا نعتقد ان الأمر بخلافه وليس في طعن عمر على بيعة أبي بكر ما يؤدي الى فساد إمامته لأنه يمكن أن يكون ذهب الى أن إمامته لم تثبت بالنص عليه ، وإنما تثبت بالاجماع من الأمّة والرضا به ، فقد ذهب الى ذلك جماعة من الناس ، ويرى أن إمامته أولى من حيث لم تقع بغتة ولا فجأة ، ولا اختلف الناس في أصلها . وامتنع كثير من الناس من الدخول فيها حتى أكرهوا وهددوا وخوفوا (٢) .

فان قيل : معنى الفلتة ليس الزلّة والخطيئة ، بل هي البغتة وما وقع

---

(١) شرح النهج لابن ابي الحديد : ٢ | ٣١ ط ١ المعارف بمصر والبحار للمجلسي ٨ ط قديم باب مطاعن ابي بكر .

(٢) كما عرفت ذلك سابقاً في متن وهامش ص ٧٤ ـ ٨٠ من هذا الجزء . وكيفية ضغط القوم على امير المؤمنين (ع) واصحابه فى المتابعة .

فجاة من غير روية ومشاورة ، يدل على ذلك قول الشاعر :

من يامن الحدثان بعد ضبيرة القرشي مات كمية المتفلت

وكانت منيته افتلاتاً : يعني بغتة من غير مقدمة (١) .

وحكي عن الرياشي : أن العرب تسمي آخر يوم من شوال « فلتة » من حيث أن من لم يدرك ثاره وطلبته فيه فاته ، لأنهم كانوا اذا دخلوا في الأشهر الحرم لا يطلبون الثار ، وذوالقعدة من الاشهر الحرم . وإنما سموه « فلتة » لأنهم أدركوا فيه ماكاد يفوتهم ، فاراد عمر — على هذا الوجه — : أن بيعة أبي بكر تداركوها بعدما كادت تفوت ، وقوله « وقى الله شرها » دليل على التصويب لأن المراد به : أنه تعالى دفع شر الاختلاف فيها . وقوله « فمن عاد الى مثلها فاقتلوه » فالمراد من « عاد الى مثلها » من غير مشاورة ولا عـذر ولا ضرورة — ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهراً — فاقتلوه . على أن قول عمر لايطعن في بيعة أبي بكر ، ولاعندكم قوله حجة ، فلامعنى للتعلق به على كل حال

قيل لهم . الفلتة ، وان كانت محتملة للبغتة — على ما قالوه — والذلة

---

(١) في لسان العرب (مادة فلت) : « . . . وفي حديث عمر : إن بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها . قال ابن سيدة : قال ابو عبيد : اراد فجأة ، وكانت كذلك . . . وقال الازهري : إنما معنى فلته : البغتة . وقال ابن الاثير : في تفسير حديث عمر رضى الله عنه قال : اراد بالفلتة : الفجأة . ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيجة للشر والفتنة ، فعصم الله تعالى من ذلك ووقى . ومثل ذلك عن عامة كتب اللغة . وذكر صاحب تاج العروس — بعد ذلك بيتين لبعض الشعراء — فى تطليق امرأة تزوجها عفواً — وهما :

ما كنت من شكلى ولا كنت من شكلك ياطالقة ، البته

غلطت فى امرك اغلوطة فذكرتني بيعة الفلته

أيضاً والخطيئة ، فالذي يخصصها بالمعنى الذي ذكرناه قوله « وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه » وهـذا الكلام لا يليق بالمدح ، وهو بالذم أشبه فيجب أن يكون محمولا عليه . وقولهـم : « ان المراد بـ (وقى الله شرها) : أنه دفع الاختلاف فيها » عدول عن الظاهر ، لأن الشر ـ في ظاهر الكلام ـ مضاف اليها دون غيرها . وأبعد من ذلك قولهم : إن المراد بقوله « من عاد الى مثلها » من غير ضرورة ، وأكره المسلمين عليها فاقتلوه ، لأن ما يجري هـذا المجرى لا يكون مثلا لبيعة أبي بكر عنـدهم ، لأن كل ذلك ما جرى على مذاهبهم فيها . وقد كان يجب ـ على هذا ـ أن يقول : من عاد الى خلافها فاقتلوه

وليس لهم أن يقولوا : إنما أراد بالتمثيل وجهاً واحداً ، وهو وقوعهـا من غير مشاورة ، لأن ذلك إنما تم في أبي بكر خاصة بظهور أمره واشتهار فضله ولأنهم بادروا الى العقد خوفاً من الفتنة . وذلك : أنه غير منكر أن يتفق من ظهور فضل غير أبي بكر واشتهار أمره وخوف الفتنة ما اتفق لأبي بكر ، فلا يستحق بالعقد له قتلا ولا ذماً . على أن قوله « مثلها » يقتضي وقوعها على الوجه الذي وقعت عليه . فكيف يكون ما وقع عن غير مشاورة لضرورة داعية وأسباب موجبة مثلا لما وقع بلا مشاورة من غير ضرورة ولا أسباب .

فأما حكايتهم عن أهل اللغة من أن آخر يوم من شوال يسمى « فلتة » من حيث لم يدرك فيه ثاره ، فانه غير معروف . والذي يعرف من ذلك أنهم يسمون الليلة التي ينقضي بها أحد الشهور الحرم ويتم « فلتة » وهي آخر ليلة من ليالي الشهر ، لأنه ربما رأى قوم الهلال لتسع وعشرين ، ولم يبصره الباقون فيغير هؤلاء على أولئك وهم غارون ، فلهذا سميت هذه الليلة « فلتة » (١) .

---

(١) راجع في (مادة فلت) : تاج العروس للزبيدي ، ولسان العرب لابن منظور والصحاح للجوهري ، ومحيط المحيط لبطرس البستاني ، وغيرها من كتب اللغة ..

وبعد ، فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة أبي بكر ، بل أراد ماظنوه لكان عائداً عليه بالنقض ، لأنه وضع كلامه في غير موضعه ، وأراد شيئاً فعبّر عن خلافه . فليس يخرج الخبر من أن يكون طعناً على أبي بكر إلا بأن يكون طعناً على عمر .

ومما طعنوا عليه أيضاً : ما روي عنه أنه قال ـ عند موته ـ : « ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ عن ثلاثة » نذكر في أحدها : « ليتني كنت سألته هل للانصار في هذا الأمر حق ؟ » وذلك يدل على شكه في صحة بيعته . وثانيها قال: « ليتني كنت تركت بيت فاطمة ، لم أكشفه » وثالثها ـ : « ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين ، فكان هو الأمير ، وكنت الوزير»(١) وذلك يدل على اقدامه على بيت فاطمة وأنه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه .

فان قالوا: « ليتني » لا تدل على الشك فيما تمناه . وقول ابراهيم عليه السلام « ربي أرني كيف تحيي الموتى ... » (٢) أقوى من ذلك في الشبهة . ولا يمتنع أن يكون أراد بذلك سماع شيء مفصل أو أراد : ليتني سألته عند الموت لقرب العهد ، لان ما قرب عهده لا ينسى ، ويكون أردع . مع أنه ليس في ظاهره : أنه تمنى أن يسأل : هل لهم حق في الامامة أم لا ؟ لأن الامامة قد تتعلق بها حقوق سواها . وأما تمنيه ان لا يتعرض لبيت فاطمة ، فليس بمعروف ، وتمنيه أن يبايع غيره ـ لو ثبت ـ لم يكن ذماً لأن من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه .

قيل لهم : ليس يجوز أن يقول » « ليتني كنت سألك عن كذا » الامع

---

(١) راجع : الجزء الثاني ص ١٠٣ ، وتاريخ الطبري ٣|٤٣٠ ط دار المعارف بمصر .

(٢) سورة البقرة | ٢٦٠

الشك والشبهة ، لأن مع العلم والتيقن لا يجوز مثل هذا القول . هكذا يقتضي الظاهر ، فأما قول ابراهيم ، فانما ساغ أن يعدل عن ظاهره لأن الشك لا يجوز على الانبياء عليهم السلام (٣) ويجوز على غيرهم . على أنه نفى عن نفسه الشك بقوله : « بلى ولكن ليطمئن قلبي » وقد قيل : إن نمرود قال له : اذا كنت تزعم أن لك رباً يحيي الأموات فسله أن يحيى لنا ميتاً ، ان كان على ذلك قادراً ، وان لم يفعل ذلك قتلتك . فأراد بقوله « ولكن ليطمئن قلبي » أي لآمن توعدّ عدوك لي بالقتل . ويجوز أن يكون طلب ذلك لقومه وقد سألوه أن يرغب الى ربه تعالى فيه ، فقال: « ليطمئن قلبي الى إجابتك لي والى ازاحة علة قومي » ولم يرد : ليطمئن قلبي الى أنك تقدر على أن تحيي الموتى ، لأن قلبه بذلك كان مطمئناً .

وأي شيء يريد أبو بكر من التفضيل اكثر من قوله : « ان هذا الأمر

---

(١) امتازت الشيعة الامامية عن فرق المسلمين كافة بأنهم يرون عصمة الأنبياء عليهم السلام عن مطلق المعاصي عمداً وسهواً ، وعن الخطأ والاشتباه ، وحتى عن كل ما يزري بالكرامة ويورث الخسة وسلب المروءة ، فالنبي عندهم « لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، من جملتها : ان الغرض من النبوة الاقتداء بالنبي والأخذ بأوامره ونواهيه ، فاذا جاز عليه المعصية والخطأ والاشتباه ، ينتقض الغرض من بعثه ، وذلك واضح .

اما بقية الفرق ، فأصحاب الحديث والحشوية جوزوا عليهم الكبائر قبل النبوة ، لا بعدها . ومنهم من جوزها عليهم مطلقاً . ومنهم من استثنى الكذب على الشريعة .

والمعتزلة جوزوا الصغائر عليهم مطلقاً اوعلى سبيل السهو والغفلة اوالتأويل . الى غير ذلك من الآراء المختلفة فيهذا الموضوع . راجع كتب الكلام من الفريقين في موضوع عصمة الأنبياء ، فالبحث مسهب لا يسعه المقام .

لايصلح إلالهذا الحي منقريش » (١) و« الأئمة من قريش »(٢) وأي فرق بين ما يقال عند الموت ، وما يقال قبله اذا كان محفوظاً معلوماً لم يرفع حكمه ولم ينسخ .

وبعد ، فظاهر الكلام لا يقتضي هذا التخصيص . ونحن مع الاطلاق والظاهر . وأي حق يجوز أن يكون للانصار في الامامة غير أن يتولاها رجل منهم حتى يجوز أن يكون الذي تمنى أن يسأل عنه غير الامامة . وهل هذا إلا تعسف وتكلف ؟ وأي شبهة تبقى بعد قول ابي بكر « ليتني كنت سألته : هل للانصار في هذا الأمر حق فكنا لا ننازعه أهله » ؟ ومعلوم أن التنازع لم يقع بينهم إلا في الامامة نفسها لا في حق آخر من حقوقها .

فاما إنكار تمنيه ترك التعرض لبيت فاطمة فقد بينا ـ فيما تقدم ـ صحة ذلك (٣) . وقولهم : إن من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه ، فليس بصحيح لأن ولاية أبي بكر اذا كانت هي التي اقتضاها الدين ، والنظر للمسلمين في تلك الحال وما عداها كانت مفسدة مؤدية إلى الفتنة ، فالتمني لخلافها لا يكون إلا قبيحاً .

ومما طعن عليه : نصه على عمر ، فترك التأسي بالرسول ﷺ في أنه لم يستخلف ، وترك الأمر للمسلمين ليختاروه ـ على مايذهبون اليه ـ . على أنه نص على من لم يوله رسول الله ﷺ شيئاً من أعماله ، ولاأهله لها إلا ما ولاه يوم خيبر فرجع منهزما (٤) وولاه الصدقة ، فلما شكاه العباس عزله .

---

(١) راجع : حديث السقيفة من كتب التاريخ في خطبة ابي بكر .

(٢) راجع : الجزء الثاني ص ٩٩

(٣) سبق ذلك في متن وهامش ص ٧٥ ـ ٧٧ من هذا الجزء .

(٤) راجع : ص ٤٢ من الجزء الثاني ، و ص ١٤ من هذا الجزء .

فان قالوا : تركه ﷺ أن يولّيه لا يدل على أنه لايصلح لذلك ، لأنه قد ولّى خالد بن الوليد وعمرو بن العاص (١) ولم يدل على صلاحهما لها . وكذلك تركه أن يولّي لا يدل على أنه غير صالح له ، بل المعتبر بالصفات التي يصلح بها للامامة ، فاذا أكملت صلح لذلك - ولي من قبل أم لم يول - وقد ثبت أن النبي ﷺ ترك أن يولي أمير المؤمنين عليه السلام أموراً كثيرة ، ولم يجب أن لا يصلح لها ، وثبت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يول الحسين عليه السلام ولم يمنع ذلك من أن يصلح للامامة ، وإنما كان يصح هذا الطعن لو ثبت أنه كان في عمر تقصير فيما تولاه . فأما - وأحواله معروفة في قيامه بالأمر حتى كاد يعجز غيره - فكيف يصح ما قالوه ؟

وبعد ، فهلّا دل ما روي عنه - من قوله : « وان وليتم عمر تجدوه قوياً في أمر الله ، قوياً في بدنه » - على جواز ذلك ؟ وان ترك أن يوليه ، لأن هذا القول أقوى من الفعل .

قيل لهم : قد علمنا - بالعادة - أن من يرشح لكبار الأمور لابد من أن يدرج اليها بصغارها ، وأن من يريد بعض الملوك تأهيله للامر بعده لابد من أن ينبه عليه بكل قول وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة ، ويستكفيه من أموره ، وولاياته ما يعلم عنده أو يغلب في الظن صلاحه لما يريده له . وان من يرى أن الملك - مع حضوره وامتداد الزمان وتطاوله - لا يستكفيه شيئاً من الولايات ، ومتى ولّاه عزله ، وإنما يولي غيره ويستكفي سواه ، لابدأن يغلب

---

(١) اما تولية خالد فعلى قبائل « اسلم » فى فتح مكة ، وفى ارساله الى بني جذيمة من بنى المصطلق لأخذ صدقاتهم وغير ذلك من بعض الغزوات . واما تولية عمرو بن العاص ، ففي غزوة « ذات السلاسل » راجع متن وهامش ص ٢٢٤-٢٢٧ من الجزء الأول .

في الظن أنه ليس بأهل للولاية ، وان جوزنا أنه لم يولّه لأسباب كثيرة سوى انه لا يصلح للولاية ، إلا أن مع هـذا التجويز لابد من أن يغلب الظن بما ذكرناه .

فأما خالد وعمرو بن العاص فانما لم يصلحا للامامة لفقد شروط الامامة فيهما ، وان كانا يصلحان لما ولّياه من الامارة ، فترك الولاية مع امتدادالزمان وتطاول الأيام وجميع الشروط التي ذكرناها ، تقتضي غلبة الظن بفقـد الصلاح والولاية للشيء لا تدل على الصـلاح لغيره اذا كانت الشرائط في القيام بذلك الغير معلوماً فقدها . وقد نجد الملك يولي بعض أموره من لا يصلح للملك بعده لظهور فقد الشرائط فيه ، ولا يجوز أن يكون بحضرته من يرشحه للملك بعده ثم لا يوليه على تطاول الزمان شيئاً من الولايات . فبان الفرق بين الولاية وتركها فيما ذكرناه .

فأما أمير المؤمنين عليه السلام - وان لم يتول جميع أمور النبي صلى الله عليه وآله في حياته - فقدتولّى أكثرها وأعظمها ، وخلفه - عليهما السلام - بالمدينة (١) وكان الأمير على الجيش المبعوث الى خيبر ، وجرى الفتح على يديه بعد انهزام من انهزم عنها (٢) وكان المؤدي عنه صلى الله عليه وآله سورة براءة بعد عزل من عزل عنها وارتجاعها منه (٣) . الى غير ذلك من عظيم الولايات والمقامات ما يطول بذكره الشرح . ولو لم يكن إلا أنه لم يول عليه والياً - قط - لكفى .

---

(١) وذلك حينما توجه النبي (ص) الى غزوة (تبوك) سنة ٩ من الهجرة وبهذه المناسبة يحتفظ التاريخ لأمير المؤمنين عليه السلام بحديث (المنزلة) راجع : الجزء الثاني ص ٢٠٥ و٢٣٥ .

(٢) وفي طليعة المنهزمين ابو بكر وعمر . راجع : ص ١٣ من هذا الجزء

(٣) راجع : الجزء الثاني ص ٢٢٣ - ٢٣٣

فاما اعتراضهم بـ أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يول الحسين عليه السلام فبعيد من الصواب ، لأن أيام أمير المؤمنين عليه السلام لم تطل ، فيتمكن منها من مراداته وكانت ـ على قصرها ـ منقسمة بين قتال الأعداء ، لأنه عليه السلام لما بويع لم يلبث أن خرج عليه أهل البصرة ، فاحتاج الى قتالهم . ثم انكفأ من قتالهم الى قتال أهل الشام فتعقبه ذلك قتال أهل النهروان ، فلم تستقر به الدار ، ولا امتد له الزمان . وهذا بخلاف أيام النبي صلى الله عليه وآله التي تطاولت وامتدت . على أنه قدنص عليه بالامامة بعد أخيه الحسن عليه السلام ، وإنما تطلب الولايات لغلبة الظن بالصلاح للامامة ، واذا كان هناك وجه يقتضي العلم بالصلاح لها كان أولى من طريق الظن ، على أنه لا خلاف بين الأمّة بان الحسين عليه السلام كان يصلح للامامة ، وان لم يولّه أبوه الولايات . وليس كذلك حال عمر ، لأن فيها خلافاً . فافترق الأمران .

فاما قولهم : إنه لم يعثر على عمر بتقصير في الولاية ، فمن سلم ذلك أوليس يعلم أن مخالفة يعدّ تقصيراً كثيراً ، ولو لم يكن إلا مااتفق عليه من خطأه في الأحكام ورجوعه من قول الى غيره واستفتائه الناس في الصغير والكبير وقوله : « كل الناس أفقه من عمر » (١) لكان فيه كفاية . وليس كل النهوض

---

(١) وذلك حينما نهى وحرم غلاء المهور ، فاعترضته امرأة من قريش بقوله تعالى : « وآتيتم احداهن قنطاراً » فعدل عن رأيه ، وقال : « اللهم غفراً كل الناس افقه من عمر » في قصة مشهورة كثيرة الطرق والمضامين . كما عن مسند ابي يعلى ، وسنن ابن منصور ، واما لي المحاملي ، وسيرة عمر لابن الجوزي ١٣٩ وتفسير ابن كثير ١|٤٦٧ ومجمع الزوائد للهيثمي ٤|٢٨٤ والدر المنثور للسيوطي ٢|١٣٣ وجمع الجوامع كما في ترتيبه ٨|٢٩٨ وفتح القدير للشوكاني ١|٤٠٧ وكشف الخفاء للعجلوني ١|٢٦٩ وسنن البيهقي ٧|٢٣٣ وكنز العمال للمتقي ٨|٢٩٨

بالامامة يرجع الى حسن التدبير والسياسة الدنيوية وذم [illegible] تظهار في جباية الأموال ، وتمصير الأمصار ، ووضع الأعشار ، بل حظ الامامة من العلم بالأحكام والفتيا بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ـ أقوى فمن قصّر في هذا لم ينفعه أن يكون كاملا في ذلك .

فاما الخبر الذي رووه ، لو ثبت لدل على صلاحه للامامة ، لكن دون ثبوته خرط القتاد (١) فانه خبر واحد لا يقطع على صحته . وأقوى ما يبطله عدول أبي بكر عن ذكره والاحتجاج به لما أراد النص على عمر . فعوتب على ذلك ، وقيل له : ماتقول لربّك اذا ولّيت علينا فظاً غليظاً (٢) ولوكان صحيحاً لكان يحتج به ، ويقول : ولّيت عليكم من شهد النبي ﷺ بانه قوي في أمر الله قوي في بدنه .

على أن ظاهر هذا الخبر يقتضي تفضيل عمر على أبي بكر ، والاجماع بخلاف ذلك ، لأن القـوة في الجسم فضل . قال الله تعالى : « ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » (٣) فكيف يعارض ما علمناه من عدوله عن توليته بهذا الخبر المردود المدفوع .

وحاشية سنن ابن ماجة للسندي ١\٥٨٣ واسنى المطالب لابن درويش الحوت\١٦٦ وغير ذلك اكثر من ان يحصى ، فان اشباه هذه الاعترافات بالخطأ والتورط في امور المسلمين ليست كثيرة على خليفة للمسلمين كعمر . راجع : الجزء الثاني \٢٤٧

(١) القتاد : شجر صلب له شوك كالابر . وخرط القتاد : انتزاع قشره او شوكه باليد . يقال في صعوبة الأمر « دونه خرط القتاد » اي لا ينال إلا بمشقة عظيمة .

(٢) راجع : ص ١١١ من هذا الجزء .

(٣) سورة البقرة\٢٤٧

ومما طعنوا عليه أيضاً : بتأخره عن جيش أسامة ، وقد أنفذه النبي ﷺ في جماعة . قالوا : فتأخره يقتضي مخالفة الرسول ﷺ . ثم مع تأخره منع أيضاً عمر عن النفوذ في ذلك الجيش . ولا خلاف ان عمر كان فيه . هـذا مع ما تكرر من النبي ﷺ من قوله : « نفذوا جيش أسامة » (١) .

فان قالوا: لا نعلم أن أبا بكر كان في الجيش وكتب المغازي تشهد به . ولو سلم كونه فيه لكان أمره بتنفيذ الجيش لابد أن يكون متوجهاً إلى القائم بعده بالأمر لأنه من خطاب الأئمة ، وهذا يقتضي أن لايدخل المخاطب بالانفاذ في الجملة .

قيل لهم : أما كون أبي بكر في جملة جيش أسامة فظاهر قـد ذكره أصحاب السير والتواريخ . (٢) وقد روى البلاذري ذلك في تاريخه وهو معروف الثقة والضبط ، وبريء من ممايلة الشيعة ومقاربتها ـ : أن أبا بكر وعمر كانا معاً في جيش أسامة . والانكار لما يجرى ـ لا يغني شيئاً . ومن ادعى أنه لم يكن فيه وأن أهل النقل رووا ذلك في كتب المغازي كان يجب أن يبين من الذي روى ذلك ؟ أو يؤمي الى الكتاب الذي ذكر ذلك فيه ليرجع اليه .

فاما خطابه ﷺ بالتنفيذ للجيش ، فالمقصود به الفور دون التراخي : اما من حيث مقتضى الأمر ـ على مذهب من راى ذلك ـ أو شرعاً من حيث

---

(١) راجع : ص ٣٢ من هذا الجزء .

(٢) كابن سعد فى طبقاته ، والطبري في تاريخه ، وابن الأثير فى تاريخه ، والسيرة الحلبية ، وسيرة ابن دحلان وشرح النهج لابن ابي الحديد ٢|٢٠ طقديم مصر وغير ذلك كثير ، فالمسألة من باب ارسال المسلمات .

دلدليل الشرع عليه(١) فكيف ـ وقول أسامة « لم اكن لاسأل عنك الركب »(٢) دال على أنه عقل من الأمر الفور ، لأن سؤال الركب عنه ﷺ بعد الوفاة لا معنى له .

وليس لهم أن يقولوا : إنه لم ينكر على أسامة تأخّره ، لأنه لا انكار أبلغ من تكرار الأمر وترداده ﷺ القول في حال يشغل عن المهم ويقطع عن الفكر . ولو سلمنا أن الأمر بذلك متوجه إلى من يقوم بالأمر بعده لينفذ الجيش بعد الوفاة ، لم يلزم ما قالوه : من خروج المخاطب بالانفاذ في الجملة ، وكيف يصح ـ وهو من جملة الجيش ، والأمر متضمن لتنفيذ الجيش ، فلابد من خروج كل من كان في جملتـه ، لأن تأخر بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش ، على الاطلاق . وليس من مذهب خصومنا أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا معه ، وإذا كان خروج الجيش ونفوذه لا يتم إلا بخروج أبي بكر فالأمر بخروجه أمر لابي بكر بالنفوذ والخروج وكذلك لو قيل عليه على سبيل التخصيص ، وقال : « نفذّ جيش أسامة » وكان هو في جملة الجيش فلابد من أن يكون ذلك أمراً له بالخروج .

وليس لأحد أن يقول : إن هذا الخبر يدل على أنه لم يكن هناك منصوص عليه ، لأنه عم الخطاب ، وذلك : إن الخطاب توجه الى الحاضرين في الحال ولم

---

(١) يختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدة اقوال : ان الأمر يدل على الفور فقط او على التراخي فقط ، او عليهما على سبيل الاشتراك اللفظي ، اولا يدل على شيء من ذلك اصلا بل على طلب محض الطبيعة ثم ان الدلالة على الفور وضعية من حيث مقتضى الأمر ، او شرعية من حيث دلالة الشرع عليه ، وغير ذلك من الأقوال . ولكل منها ادلة وبيانات ليس هذا موضع سردها ، راجع في ذلك بحث الأوامر من كتب اصول الفقه .

(٢) راجع : حديث السقيفة ومرض النبي من عامة كتب السير والتاريخ .

يتوجه الى من يقوم مقامه بعده . وان كان الأمر متوجهاً إلى من يقوم مقامه بعده ، فالسؤال لازم أيضاً لهم ، لأن الامام لا يكون إلا واحداً بالاتفاق فلم عمّ الخطاب ، ولم يفرد ؟

فان قالوا: امره ﷺ بتنفيذ الجيش لابدمن أن يكون مشروطاً بالمصلحة كما لابد من أن يكون مشروطاً بالقدرة ، وارتفاع الموانع .

قيل لهم: اطلاق الأمر يمنع من اثبات الشرط وانما يثبت من الشرط ما يقتضي العقل اثباتها من التمكين والقدرة ، لأن ذلك شرط لابد منه في أوامر الحكيم والمصلحة بخلاف ذلك ، لأن الحكيم لا يأمر بشرط المصلحة ، بل اطلاق الأمر منه يقتضي ثبوت المصلحة وانتفاء المفسدة . وليس كذلك التمكن وما جرى مجراه ولهذا لم يشرط أحد في أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ بالشرائع المصلحة وانتفاء المفسدة ، وشرطوا فى ذلك التمكن ، ورفع التعذر .

وليس لهم أن يقولوا : إن النبي ﷺ يأمر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهاده دون الوحي . وذلك : إن هذا باطل، لأن حروبه ﷺ لم تكن مما تختص بمصالح الدنيا بل للدين فيها تعلق ، لما يعود على الاسلام وأهله بفتوحه من العز والقوة وعلوّ الكلمة . وليس يجري ذلك مجرى أكله وشربه ونومه ، لأن ذلك لا تعلق له بالدين ، فيجوز أن يكون عن رأيه . ولو جاز أن تكون مغازيه وحروبه عن اجتهاده مع تعلقها بالدين لجاز ذلك في الاحكام كلها ، ثم لو كانت عن اجتهاده لما ساغت مخالفته فيه بعد وفاته ، كما لا يسوغ في حياته . فما منع في أحد الامرين منع من الآخر .

وليس لهم أن يقولوا : إنه حبس عمر عن النفوذ لحاجته اليه ، وأنه كان يقوم بما لا يقوم به غيره ، كما أن أمير المؤمنين عليه السلام كان مأموراً بمحاربة من حاربه من قبل الله تعالى . ومع ذلك فقد ترك في كثير من الاوقات المحاربة

لقرب من المصلحة ، وذلك : أنا بينا أن مايأمر به لا يسوغ مخالفته مع الامكان ولا مراعاة ما عساه يعرض فيه من رأي غيره . ثم أي حاجة الى عمر بعد تمام العقد باستقراره ، ورضى الأمة به على مذهب المخالف ، وإجماعها عليه ، ولم تكن هناك فتنة ولا تنازع ولا اختلاف يحتاج فيه الى مشاورته وتدبيره . وكل هذا تعلل باطل .

فأما محاربة أمير المؤمنين عليه السلام لمعاوية ، فانما كان مأموراً بها مع التمكن ووجود الأنصار . وقد فعل عليه السلام ما وجب عليه لما تمكن منه . فأما مع التعذر وفقد الأنصار فما كان مأموراً . وليس كذلك القول في جيش أسامة ، لأن تأخر من تأخر كان مع القدرة .

وليس لهم أن يقولوا : انما جاز تأخر من تأخر من حيث كان يصلح للامامة فتأخر ليختار احدهم ، لأن أول ما فيه أنه لم يضم جيش أسامة من يصلح للامامة . ولو صح أيضاً لم يكن ذلك عذراً في التأخر ، لأن من خرج في الجيش يمكن أن يختار ، وان كان بعيداً ولا يمنع بعده من صحة اختياره . ولو صح هذا العذر لكان عذراً في التأخر قبل العقد . فاما بعد تمامه فلا يجوز فيه ذلك . وفي أصحابنا من قال : إنه صلى الله عليه وآله إنما أمرهم بالخروج ليتمكن بالنص من نص عليه بالامامة من القيام بها والأمر والنهي ، حتى لا يشرعوا في الاختيار . وهذا وجه يمكن أن يكون مقصوداً .

وليس لأحد أن يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن قاطعاً على موته فكيف يجوز أن يقصد ذلك ، وذلك : أنا لو سلمنا ذلك لكان تجويزه للموت كافياً في هذا الباب .

ومما طعنوا فيه أيضاً : أنه (ص) لم يوله الأعمال طول حياته ، وولى عليه غيره ، ولما ولاه أن يحج بالناس ويقرأ سورة براءة عليهم ، عزله عن ذلك وجعل

الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام . وقال : « لا يؤدي عني غيري أو رجل مني » حتى رجع أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وآله (١) .

فان قالوا : لو سلمنا أنه لم يوله لما كان يدل على نقص ، ولا على أنه لا يصلح للامر ، بل لو قلنا : انما لم يوله لحاجته اليه بحضرته وأن ذلك رفعة له ، لكان اقرب ، سيّما ـ وقد روي : « أنهما وزيراه » فكان صلى الله عليه وآله محتاجاً اليهما وإلى رأيهما ، فلذلك لم يولهما ، ولو كان الأمر على التولية ، لكان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما أفضل من أكابر الصحابة ، لأنه ولاهما وقدّمهما (٢) . فعلم بذلك أن توليته بحسب الصلاح . وقد تولى المفضول مرةً ، والفاضل أخرى ، على أن ولاية أبي بكر على الموسم والحج . فقد ثبتت بلا خلاف من أهل الاخبار ، ولم يصح أنه عزله . ولا يدل رجوع أبي بكر إلى النبي صلى الله عليه وآله ـ مستفهماً عن القصة ـ على العزل . ولو جعل انسان انكار حج أبي بكر في تلك السنة . لانكار عبّاد وطبقته أخذ أمير المؤمنين سورة براءة من أبي بكر ، لكان سوآءً .

وقد قيل : إن المعنى في آخذ السورة من أبي بكر : أن من عادة العرب أن سيداً من سادات قبائلهم اذا عقد القوم ، فان ذلك العقد لا ينحل إلا أن يحله هو أو بعض سادات قوم . فلما كانت هذه عادتهم ـ وأراد صلى الله عليه وآله ، أن ينبذ اليهم عهدهم وينقض ما كان بينه وبينهم . علم أنه لا ينحل ذلك إلا به أو سيد من سادات رهطه ، فعدل عن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، للمقرب في النسب ، على أن النبي صلى الله عليه وآله ولى أبا بكر الصلاة ـ وهي ليست من الولايات ـ وقال : « يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر » وليس تقديم أبي بكر للصلاة يجرى مجرى

---

(١) راجع متن وهامش ص ٢٣٣ من الجزء الثاني .

(٢) كما عرفت في الجزء الأول ص ٢٢٦ .

صلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، لأنه (ص) صلى خلفه ولم يولّه للصلاة وانما قدّم بغير أمره وكان قد ضاق الوقت ، فجاء النبي ﷺ فصلى خلفه .

قيل لهم : قد بينا : أن تركه ﷺ لولاية بعض أصحابه مع حضوره وانكار ولايته والعدول عنه إلى غيره مع تطاول الزمان وامتداده لابدّ من أن يقتضي غلبة الظن لأنه لا يصلح للولاية . فأما ادعاؤهم أنه لم يوله لافتقاره اليه بحضرته وحاجته إلى تدبيره ورأيه . فقد بينا ـ فيما تقدم ـ أنه ﷺ ما كان يفتقر إلى رأي أحد ، لكماله ورجحانه علي كل أحد ، وانما كان يشاور أصحابه أحياناً ، تألفاً لهم ، او على سبيل التعليم والتأديب وغير ذلك .

وبعد فكيف استمرت هذه الحاجة واتصلت منه اليها حتى لم يستغن في زمنٍ من الازمان من حضورها ، فيوليهما . وهل هذا إلا قدح في رأي رسول الله ﷺ ونسبة له إلى أنه ممن كان يحتاج إلى أن يلقن ، فيوقف على كل شيء ، وقد نزهه الله عن ذلك .

فاما ادعاؤهم أنهما وزيراه ـ وقد وردت به الرواية ـ ، فكان يجب أن تصح الرواية به قبل أن يحتج بها ، فانا ندفعه عنهما أشد الدفع (١) .

---

(١) يروى هذا المضمون بثلاث صور :

الأولى ـ كما عن اللئالى المصنوعة للسيوطي ١ / ٣٠٦ ـ « . . . حدثنا احمد بن موسى بن الفضل بن المعدان . حدثنا زكريا بن دريد ، حدثنا حميد عن انس قال : آخى النبي (ص) بين كتفي ابي بكر وعمر . فقال لهما : انتما وزيراي في الدنيا والآخرة . . . الى آخر الحديث » . موضوع آفته زكريا . قال ابن حبان : كان يضع الحديث على حميد الطويل ، وزعم انه ابن مائة سنة وخمس وثلاثون سنة . حدثنا احمد بن موسى عنه عن حميد بنسخة تبناها كلها موضوعة لا يحل ذكرها . . . » .

فأما ولاية عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ، فقد بيّنا أن ولاية المفضول على الفاضل قبيحة على كل حال (١) .

- وقال الذهبي فى « الميزان ١|٣٤٨ »: « زكريا بن دريد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي : كذاب ادعى السماع عن مالك والثوري والكبار . . » .

اقول : يضاف الى وهن هذا الحديث : ان راويه عن النبي (ص) انس وهو الذي شملته دعوة امير المؤمنين (ع) حينما استشهده في رحبة الكوفة فأبى ، فأصيب ببرص وعمى . راجع هامش ص ٤٠ من هذا الجزء .

الثانية - عن ابن عباس - مرفوعاً - : « إن الله ايدني بأربعة وزرآء ، قلنا : من هؤلاء الأربعة الوزراء يارسول الله ؟ فقال : اثنين من اهل السماء ، واثنين من اهل الأرض . قلنا : من هؤلاء الاثنين من اهل السماء ؟ قال : جبريل وميكائيل . قلنا من هؤلاء الاثنين من اهل الارض ؟ - او من اهل الدنيا - ؟ قال ابو بكر وعمر » .

قال الخطيب في تاريخه ٣|٢٩٨ - بعد ذكره للحديث - : تفرد بروايته محمد بن مجيب عن وهيب عن عطاء - ثم نقل كلام يحيي ابن معين - : محمد بن مجيب كان جار عباد بن العوام ، وكان كذاباً ، عدواً لله . حدثنا محمد بن علي المقرى قال قرانا على الحسين بن هارون عن ابن سعيد قال : محمد بن مجيب الصائغ الكوفي منكر الحديث . . » .

وفى ميزان الاعتدال ٢|١٢٨ « محمد بن مجيب الصائغ الثقفي . . روى عباس عن يحيي : كذاب . وقال ابو حاتم : ذاهب الحديث . . »

ثم إن الذهبي فى (الميزان ٣|١٨٧) اخرج الحديث نفسه عن طريق معلي بن هلال بن سويد الكذاب الوضاع - كما في تاريخ بغداد ٨|٦٣ وطبقات الحفاظ ٣|١١٢ -

(١) راجع الجزء الاول ص ٤٠ - ٤١

فأما انكارهم عزل أبي بكر عن أداء السورة والموسم معاً وأن ذلك بمنزلة

— واللئالى المصنوعة ٢|٤٧ .

الثالثة ـ كما عن صحيح الترمذي شرح الامام ابن العربي : ١٣|١٤٢ ـ «حدثنا ابو سعيد الأشج حدثنا تليد بن سليمان عن ابي الجحاف عن عطية ، عن ابي سعيد الخدري قاله : قال رسول الله (ص) : ما من نبي إلا له وزيران من اهل السماء ، ووزيران من اهل الأرض . فأما وزيراي من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الأرض فأبو بكر وعمر . هذا حسن غريب . . . »

اقول : في سند هذا الحديث اربعة اسماء هم محل تشكيك علماء الحديث من العامة :

١ ـ ابو سعيد عبد الله ابن سعيد بن حصين الكندي الأشج . ففي تهذيب التهذيب للعسقلاني ج ٥ : « . . . قال ابن ابي حيثمة عن ابن معين : ليس به بأس ولكنه يروي عن قوم ضعفاء . . . » .

٢ ـ تليد بن سليمان الكوفي الأعرج ففي (ميزان الاعتدال للذهبي ١|١٦٦) « . . . قال احمد : شيعي لم نر به بأساً . وقال ابن معين : كذاب يشتم عثمان . . وقال ابو داود : رافضي يشتم ابا بكر وعمر . وفي لفظ : خبيث . وقال النسائي ضعيف » وقال عنه الترمذي ـ بعد ذكره للحديث ورميه بالغرابة ـ : وهو شيعي

٣ ـ ابو الجحاف داود بن ابي عوف ، فعن الدهبي في (الميزان ١|٣٢٣) : « . . . واما ابن عدي فقال : ليس هو عندي ممن يحتج به ، شيعي ، عامة ما يرويه في فضائل اهل البيت »

٤ ـ عطية بن سعد العوفي الكوفي ، ففي ميزان الاعتدال ٢|٢٠١ : « . ضعيف قال ابو حاتم يكتب حديثه ، ضعيف . وقال سالم المرادي : كان يتشيع . وقال احمد : ضعيف الحديث . وقال النسائي وجماعة : ضعيف . . » . وفي تهذيب —

إنكار عبّاد أن يكون أمير المؤمنين ارتجع السورة من أبي بكر ، فأول ما فيه أنا لا ننكرما فيه أن يكون اكثر الاخبار واردة : بأن أبا بكر حج بالناس في تلك السنة ، الأأنه قد روى قوم من أصحابنا خلاف ذلك وأن امير المؤمنين عليه السلام كان أمير الموسم في تلك السنة ، وأن عزله كان عزلا للأمرين وانكار ذلك . وفيه خلاف لا معنى له . (١)

فاما انكار عبّاد ، فغير معروف . ولو صح لكان ذلك لائقاً بارتكابه الجهالات ودفع الضرورات كما انكر أمر الجمل وما جرى فيه من القتال ومن بلغ إلى هذا الحد لا يعارض قوله قول فرقة عظيمة تخالف في أمر لا يعلم ضرورة

على أنا ـ لو سلمنا أن ولاية الموسم لم تنسخ ـ لكان الكلام ثابتاً ، لأنه اذا كان ماولى ـ مع تطاول الزمان ـ الا هذه الولاية ، ثم سلب شطرها والأفخم

التهذيب - باب عطية - : « ... وقال مسلم بن الحجاج : قال احمد وذكر عطية العوفى فقال : هو ضعيف الحديث . ثم قال : بلغني ان عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير ، وكان يكنيه بابي سعيد ، فيقول : قال ابو سعيد ، وكان هشيم يضعف حديث عطية . وقال ابو حاتم : ضعيف يكتب حديثه . وقال الجوزجاني : مائل وقال النسائي : ضعيف وكان يعد مع شيعة اهل الكوفة . . . وقال ابو داود : ليس بالذي يعتمد عليه . وقال الساجي : ليس بحجة وكان يقدم علياً على الكل »

اقول : نستنتج من غضون هذه الاقوال من علماء الحديث : ان ثلاثة من رجال الحديث من الشيعة المتحمسين للتشيع وهم : تليد ، وابو الجحاف ، وعطية ، فكيف اذاً يتأتى من شيعي - « يقدم علياً على الكل ، ورافضى يشتم ابا بكر وعمر » على حد تعبيرهم - ان يروى مثل هذا الحديث المشعر بفضيلة الشيخين ؟ واي فضيلة اعظم من كونهما وزيري رسول الله (ص) ؟ ولو لم يكن سوى هذا المعنى والاستبعاد لكفى فى القدح والمناقشة .

(١) راجع : غاية المرام للبحراني ٤٦٣ ط ايران .

الاعظم منها فليس ذلك إلا تنبيهاً على ما ذكرناه .

فأما قولهم : إن عادة العرب ألاّ يحل ما عقده الرئيس منهم إلا هو أو المتقدم في رهطه ، فمعاذ الله أن يجري النبي ﷺ بسنته وأحكامه على عادات الجاهلية . وقد بين ﷺ - لما رجع اليه أبو بكر ، فسأله عن السبب في أخذ السورة منه - فقال: « أوحي إلي : ألاّ يؤدي عني إلا أنا أورجل مني » (١)ولم يذكر ماادعوه مع علمه بهذه العادة . وقدكان يجب - مع علمه بها - ألاّ ينفذه ابتداء ، وينفذغيره ممن جرت العادة بمثله . وكل ذلك يدل على بطلان ماتوهموه

فاما ولاية الصلاة ، فقد مضى الكلام - فيما مضى - عليه مستوفى . وبينا أنه ما ولاّه ولا أمر به ، فلا وجه لاعادته . وفصلهم - بين صلاته خلف عبدالرحمن ابن عوف وبين صلاة أبي بكر بما قالوه - ليس بشيء لأنا اذا بيّنا أنه ما قدمه إلى الصلاة فقد استوى الأمران . وبعد ، فاي فرق بين أن يصلي خلفه وبين أن يوليه ويقدمه ، ونحن نعلم أن صلاته خلفه إقرار لولايته ورضى بها . وقد عاد الأمر إلى أن عبد الرحمن كان صلى بأمره وإذنه . على أن قصة عبد الرحمن أوكد لأنهم قد اعترفوا بأن الرسول ﷺ قد صلى خلفه ، ولم يصل خلف أبي بكر. وان ذهب كثير من الناس إلى أنه قدمه وأمره بالصلاة قبل خروجه ﷺ إلى المسجد وتحامله . (٢)

فان قيل : ليس يخلو النبي ﷺ من أن يكون سلم في الابتداء سورة براءة إلى أبي بكر : بأمر الله تعالى ، أو باجتهاده ورأيه . فان كان بأمر الله فكيف يجوز أن يرتجع منه السورة قبل وقت الأداء - وعندكم أنه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله . وان كان باجتهاده ﷺ ، فعندكم أنه ﷺ

---

(١) راجع : متن وهامش ص ٢٣٢ - ٢٣٣ من الجزء الثاني .

(٢) راجع : متن وهامش ص ٢٨ - ٣٢ من هذا الجزء .

لا يجوز أن يجتهد فيما يجري هذا المجرى .

قلنا : ما سلم السورة الى أبي بكر إلا بأمره تعالى ، إلا أنه لم يأمره بأدائها ولا كلفه قراءتها على أهل الموسم ، لأن أحداً لا يمكنه أن ينقل عنه ﷺ في ذلك لفظ الأمر والتكليف ، فكأنه ﷺ سلم السورة اليه ليقرأه على أهل الموسم ، ولم يصرّح بذكر المبلغ لها في الحال . ولو نقل عنه ﷺ تصريحاً لجاز أن يكون مشروطاً بشرط لم يظهره ، لأنه ﷺ ممن يجوز عليه مثل ذلك .

فان قيل : فأي فائدة في دفع السورة الى أبي بكر ، وهو لا يريد أن يؤديها ثم ارتجاعها منه ، وألا دفعت ــ في الابتداء ــ الى أمير المؤمنين عليه السلام ؟ .

قلنا : الفائدة في ذلك : ظهور فضل أمير المؤمنين عليه السلام ومزيته ، وأن الرجل الذي نزعت السورة من يده لا يصلح لما يصلح له عليه السلام . وهذا غرض قوي في وقوع الأمر على ما وقع عليه .

ومما طعنوا عليه : أن قالوا : ما كان يعرف كثيراً من أحكام الشريعة ، حتى أنه ما كان يعرف ما طريقة اللغة ، وأنه كان يقول بالرأي في الأحكام وقد دل الدليل على بطلانه (١) . وكل ذلك يدل على أنه لم يصلح للامامة التي بيّنا ــ فيما تقدم ــ أن من شرطها العلم بجميع أحكام الشرع (٢) .

وما روي عنه من الاعتراف بما أو مأنا اليه كثير ، فهو قوله ــ وقد سئل عن الكلالة ــ : « أقول فيها برأيي ، فان كان صواباً فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان » . (٣)

---

(١) راجع : هامش ص ١١٤ - ١١٨ من الجزء الأول .

(٢) راجع : الجزء الأول ص ٢٤٣ فصل خاص بذلك .

(٣) راجع : الجزء الثاني هامش ص ٩ .

ونحوه قوله ـ وقد سئل عن قوله : « وفاكهة وأبّا » ـ فلم يعرف معناه (١) والأب : المرعى في اللغة ، لا يذهب على أحد له أدنى أنس بالعربية

ونحو ميراث الجدة وأنه لم يعرف الحكم فيه (٢) . ونظائر ذلك كثيرة معروفة (٣) .

ومما طعنوا به عليه أنه ولّى خالدبن الوليد ، وأنفذه ، وان خالداً قتل مالك بن نويرة ـ وهو على ظاهر الاسلام ـ وضاجع امرأته من ليلته ، وترك إقامة الحد عليه ، وزعم أنه سيف من سيوف الله سله الله على أعدائه ، مع ماأوجب الله تعالى من القود (٤) على القاتل ، وحدالزنا على كل أحد . ثم ان

---

(١) راجع : هامش ص ٨ ـ ٩ من الجزء الثاني . وبهذهالمناسبة يقولسيدنا آية الله العظمى « بحر العلوم قدس سره » من قصيدة كبيرة :

ومن جهل « الأب » الذي كل سائم   به عارف يرعى فصيلا الى عجل

(٢) عن قبصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدة إلى ابي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله عن ميراثها ؟ فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله (ص) شيئاً ، فارجعي حتى اسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله (ص) اعطاها السدس ، فقال ابو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فانفذه لها ابو بكر رضى الله عنه . . الحديث .

راجع : موطا مالك : ١|٣٣٥ ، سنن الدارمي : ٢|٣٥٩ ، سنن ابي داود : ٢|١٧ ، سنن ابن ماجة : ٣|١٦٣ ، مسند أحمد : ٤|٢٢٤ ، سنن البيهقي : ٦|٢٣٤ بداية المجتهد : ٢|٣٤٤ ، مصابيح السنة : ٢|٢٢ .

(٣) راجع : الجزء السادس من كتاب (الغدير) للحجة المحقق (الاميني) ايده الله ، تعرف مدى تضلع الخليفة الأول باحكام الشرع الحنيف (وعلى الاسلام السلام)

(٤) القود ـ بفتحتين ـ القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل .

عمر نبهه وقال له : اقتله فانه قتل مؤمناً .

فان قالوا : الردة كانت ظاهرة من مالك ، لأنه روى : أنه رد صدقات قومه عليهم لما بلغهم موت رسول الله ، كما فعله سائر أهل الردة ، فاستحق القتل وصلاته الى القبلة لا يعتد بها ، لأن سائر أهل الردة كانوا يصلون ، وانما كفروا بالامتناع من الزكاة ، واسقاط وجوبها دون غيره . وانكار عمر لايلتفت اليه لأن الأمر كان الى أبي بكر . وقد يجوز أن يعلم من حاله ما يخفى على عمر . وما روي عنه : من قوله : « إن خالداً تأول فاخطأ » فانما أراد في عجلته عليه بالقتل ، وكان عنده الواجب التوقف للشبهة . ويدل على ردته : أن اخاه متمم ابن نويرة لما انشد عمر مرثيته أخاه ، فقال له عمر : وددت أنى اقول الشعر فأرثي زيداً كما رثيت أخاك ، قال له متمم : لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك ، لما رثيته أنا ، فقال له عمر : ما عزاني أحد كتعزيتك ، فدل هذا على أنه لم يقتل على الاسلام ، كما قتل زيد . وأما تزويجه بامرأته ، فانه اذا قتل على الردة جاز ذلك عند كثير من أهل العلم . وان كان لا يجوز أن يطأها إلا بعد الاستبراء .

وقيل ايضاً : أنه انما قتل ، لأنه ذكر رسول الله ﷺ ، فقال : صاحبك فأوهم بذلك أنه ليس بصاحب له ، وكان عنده أن ذلك ردة . وعلم منه بشاهد الحال المقصد ، وهو أمير القوم ، فجاز أن يقتله . وان كان الأولى ألاّ يستعجل ويكشف الأمر في ردته حتى يتضح ، فلهذا لم يقتله . فاما وطؤه لأمراته ، فلم يثبت ، فلا يصح أن يجعل طعنا في هذا الباب .

يقال لهم : أما صنيع خالد في قتل مالك بن نويرة واستباحة ماله وزوجته ، لنسبته الى ردة لم تظهر منه ، بل كان الظاهر خلافها من الاسلام ، فعظيم ويجري مجراه في العظم تغافل من تغافل عن أمره ، ولم يقم فيه حكم الله تعالى

وأقره على الخطأ الذي لا خلاف فيه (١) .

وقبل أن نتصفح الأخبار في هذا الباب ، وكيف يجوز عند خصومنا على مالك وأصحابه جحد الزكاة مع المقام على الصلاة ، وهما جميعاً في قرن لأن العلم الضروري بانها من دينه ﷺ وشريعته على حد واحد . وهل نسبة ذلك إلى الردة ـ مع ماذكرناه ـ إلا قدح في الأصول ، ونقض لما تتضمنه : من ان الزكاة معلومة من دينه ﷺ ؟

وأعجب من كل عجيب قولهم : وكذلك سائر أهل الردة ، يعنون : أنهم كانوا يصلون ويجحدون الزكاة ، لأنا قد بينا أن ذلك مستحيل غير ممكن وكيف يصح ذلك ، وقد روى جميع أهل النقل : أن أبا بكر وصى الجيش الذين أنفذهم بأن يؤذنوا ويقيموا ، فان أذن القوم بأذآنهم ، وأقاموا ، كفوّا عنهم وان لم يفعلوا أغاروا عليهم . (٢) فجعل امارة الاسلام والبراءة من الردة الأذان والاقامة . وكيف يطلق في سائر أهل الردة ما اطلقوا : من انهم كانوا يصلون وقد علمنا أن أصحاب (مسيلمة وطليحة) (٣) وغيرهما ممن ادعى النبوة وخلع

---

(١) يقصد بذلك ابا بكر حيث اشار عليه عمر في رجم خالد . فأبى وقال : والله لا افعل ، ان كان خالد تاول امراً فاخطأ . راجع : تاريخ الخميس ٢|٢٣٣.

(٢) كما في تاريخ الطبري . وغيره من كتب السير حوادث سنة ١١ هـ

(٣) اما قصة ارتداد مسيلمة فشهورة ، وملخصها ـ كما عن الطبري ٣|١٣٨ط المعارف ـ : ان بني حنيفة اتوا رسول الله (ص) وخلفوا مسيلمة في رحالهم ، فلما اسلموا ذكروا له مكانه . . . فأمر له رسول الله بمثل ما امر به للقوم . وقال : اما انه ليس بشركم مكاناً ، يحفظ ضيعة اصحابه وذلك الذي يريد رسول الله . ثم انصرفوا عن رسول الله وجاؤا مسيلمة بما اعطاه رسول الله . فلما انتهى الى اليمامة ارتدعدو الله وتنبأ وتكذب لهم . وقال : اني اشركت في الأمر معه وقال لوفده ـ

الشريعة ما كانوا يصلون ، ولا يرونها ولاشيئاً مما جاءت به شريعتنا . وقصة مالك معروفة عند من تأملها من النقل ، لأنه كان على صدقات قومه بني يربوع والياً من قبل رسول الله ﷺ ، فلما بلغته وفاة النبي ﷺ أمسك عن اخذ الصدقة من قومه ، وقال لهم : تربصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبي ﷺ وننظر ما يكون من أمره . وقد صرح بذلك في شعره حيث يقول :

وقال رجال سدّد اليوم مالك ... وقال رجال : مالك لم يسدد
فقلت : دعوني لا أباً لأبيكم ... فلم أخطر أياً في المعاد ولا البدي
وقلت خذوا أموالكم غير خائف ... ولا ناظر فيما يجيء به غدي
فدونكموها انما هي مالكم ... مصدرة اخلافها لم تجدد
سأجعل نفسي دون ما تحذرونه ... وأرهنكم - يوماً بما قلته - يدي

- ألم يقل لكم رسول الله حيث ذكرتموني « اما إنه ليس بشركم مكاناً » ما ذلك إلا لما كان يعلم اني قد اشركت معه . ثم جعل يسجع السجعات ، ويقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن : « لقد انعم الله على الحبلى ، اخرج منها نسمة تسعى ، من بين صفاق وحشى » ووضع عنهم الصلاة ، واحل لهم الخمر والزنا ونحو ذلك ..وكان ذلك سنة ١٠ من الهجرة .

واما طليحة فانه ارتد في زمان النبي - بعد حجة الوداع وادعى النبوة فوجه النبي (ص) ضرار بن الأزور الى عماله على بني اسد في ذلك ، وامرهم بالقيام على كل من ارتد ، فاخافوا طليحة . وما زالوا كذلك حتى هم ضرار بالسير الى طليحة ، فلم يبق احد الا اخذه سلماً إلا ضربة كان ضربها بالجراز ، فنبا عنه ، فشاعت فى الناس . فأتى المسلمون ، وهم على ذلك بخبر موت نبيهم (ص) وقال : ناس من الناس لتلك القرية : ان السلاح لا يحيك في طليحة . فما امسى المسلمون من ذلك اليوم حتى عرفوا النقصان ، وارفض الناس الى طليحة ، واستطار امره « عن تاريخ الطبري باقتضاب » .

فان قام بالأمر المخوف قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمد

فصح - كما ترى - بأنه استبقى الصدقة في أيدي قومه رفقاً وتقرباً اليهم إلى أن يقوم بالأمر من يدفع ذلك اليه . وقد روى جماعة أهل السير ، وذكره الطبري في تاريخه : أن مالكاً نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقة وقذفهم وقال : يابني يربوع ، إنا قد كنا عصينا أمراءنا ، اذ دعونا إلى هذا الدين ، وبطأنا الناس عنه ، فلم نفلح ولن ننجح . وانى قد نظرت في هذا الأمر فوجدت الأمر يتأتى لهم بغير سياسة . واذا أمر لا يسوسه الناس فاياكم ومباراة قوم صنع لهم فتفرقوا - على ذلك - الى أموالهم . فرجع مالك الى منزله فلما قدم خالد (البطاح) بث السرايا وأمرهم بداعية الاسلام وأن يأتوه بكل من لم يجب ، وان امتنع أن يقتلوه . فجاءته الخيل بـ (مالك بن نويرة) في نفرمن بني يربوع ، فاختلفت السرية فيهم ، وفيهم أبو قتادة الحرث بن ربعي وكان فيمن شهد أنهم قد أذنوا وأقاموا وصلوا ، فلما اختلفوا فيهم أمر بهم خالد فحبسوا ، وكانت ليلة باردة لايقوم لها شيء . فامر خالد منادياً ، فنادى: أدفئوا أسراكم ، فظنوا أنه أمرهم بقتلهم ،لأن هذه اللفظة - في لغة كنانة - تستعمل في الأمر بالقتل ،فقتل ضرار بن الأزور مالكاً ،وتزوج خالد زوجته أم تميم بنت المنهال (١)

---

(١) راجع الجزء الثالث من تاريخ الطبري ص ٢٧٦ - ٢٨٠ ط دار المعارف بمصر القصة بحذافيرها .

وفي تاريخ ابن شحنة - هامش الكامل ٢/١٦٥ - : امر خالد ضراراً بضرب عنق مالك فالتفت مالك إلى زوجته ، وقال لخالد : هذه التي قتلتني ،وكانت في غاية الجمال - فقال خالد : بل قتلك رجوعك عن الاسلام ، فقال خالد : ياضرار اضرب عنقه . وفي ذلك يقول ابو نمير السعدي :

الا قل لحي اوطؤا بالسنابك تطاول هذا الليل من بعد مالك -

وفي خبر آخر : إن السرية التي بعثها خالد لما غشيت القوم تحت الليل راعوهم ، فاخذ القوم السلاح ، قال : فقلنا : إنا المسلمون ، فقالوا : ونحن المسلمون . قلنا : فما بال السلاح ؟ قالوا لنا : فما بال السلاح معكم ؟ قلنا فضعوا السلاح . فلما وضعوا ربطوا أسارى ، وأتوا بهم خالداً . فحدث أبو قتادة خالد بن الوليد بان القوم نادوا بالاسلام ، وأن لهم أماناً . فلم يلتفت خالد الى قوله ، وأمر بقتلهم ، وقسم سبيهم ، فحلف أبو قتادة ألّا يسير تحت لواء خالد في جيش أبداً ، وركب فرسه شاذاً الى أبي بكر وخبّره بالقصة وقال له : إني نهيت خالداً عن قتله ، فلم يقبل قولي ، وأخذ بشهادة الأعراب الذين فتنتهم الغنائم . وإن عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند أبي بكر ، فاكثر ، وقال : إن القصاص قد وجب عليه . ولما أقبل خالد بن الوليد قافلا دخل المسجد ، وعليه قباءله عليه صدأ الحديد ، معتجراً بعمامة له ، قد غرز في عمامته أسهماً . فلما أن دخل المسجد قام اليه عمر ، فانتزع الأسهم من رأسه فحطمها ، ثم قال : ياعدو نفسه ، عدوت على امرىء مسلم فقتلته ، ثم نزوت على امرأته ، والله لأرجمنك بأحجارك ـ وخالد لا يكلمه ولا يظن إلا أن رأي أبي بكر مثل رأي عمر فيه ـ حتى دخل على أبي بكر واعتذر اليه . فعذره ، وتجاوزعنه ، فخرج خالد ـ وعمر جالس في المسجد ـ فقال : هلم يا بن أم شملة . فعرف عمر أن أبا بكر قد رضي عنه ، فلم يكلمه ، ودخل بيته .

وقد روي أيضاً : أن عمر لما ولي جمع من كان من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم وأولادهم ونسائهم ، فرد ذلك جميعاً

قضى خالد بغيا عليه بعرسه وكان له فيها قوى قبل ذلك

فامضى هواه خالد غير عاطف عنان الهوى عنها ولا متمالك

واصبح ذا اهل واصبح مالك إلى غير اهل هالكاً في الحوالك

عليهم مع نصيبه ما كان منهم . وقيل : انه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق - وبعضهن حوامل - فردهنّ على أزواجهن . (١)

فالأمر ظاهر في خطأ خالد وخطأ من تجاوز عنه .

وقولهم : يجوز أن يخفى على عمر ما يظهر لأبي بكر ليس بشيء ، لأن الأمر في قصة خالد لم يكن مشتبهاً ، بل كان مشاهداً معلوماً لكل من حضره وتأوله في القتل - إن كان تأول - لا يعذره . وما رأيناه حكم فيه بحكم المتأول ولا غيره ، ولا تلافى خطأه ولا زلله . وكونه « سيفاً من سيوف الله » على - ما ادعاه - لا يسقط عنه الأحكام ، ولا يبرئه من الآثام ، وثبوته بين الأنام .

فاما قول (متمم) لعمر : « لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك لما رثيته» فانه لا يدل على أنه كان مرتـداً . وكيف يظن عاقل : أن متمماً يعترف بردة أخيه - وهو يطالب أبا بكر بدمه والاقتصاص من قاتله ورد سبيه - وانما أراد - في الجملة - بقوله التقرب إلى عمر بتفريط أخيه ، وتفضيل زيد ، وقتلته على قتلة أخيه ، لأن زيداً قتل في بعث المسلمين ذاباً عن وجوههم ، ومالك قتل على شبهة . وبين الأمرين فرق .

فاما قوله « صاحبك » فقد قال أهل العلم : انه أراد القرشية ، لأن خالداً قرشي .

وبعد فليس في ظاهر إضافته اليه دلالة على نفيه له ﷺ عن نفسه. ولو كان علم من قصده الاستخفـاف والاهانة - على ما ادعوه - لوجب أن يعتذر عند أبي بكر وعمر ، ويعتذر به أبو بكر له لما طالبه عمر بقتله فان عمر ما كان

(١) راجع - في قصة مالك بن نويرة تفصيلا - : الجزء الاول من تاريخ ابي الفدا ، والطبرى ، حوادث سنة ١١ هـ وتلخيص الشافي ١|٢٢٩ و ٢|٤١ وعامة كتب السير من الفريقين .

بالذي يمنع من قتل قادح في نبوة النبي ﷺ . ولو كان الأمر على هذا لم يكن لقول أبي بكر « تأول فاخطأ » معنى لأنه تأول فأصاب ـ ان كان الأمر على ما قالوه

ومما طعنوا عليه : تسميته بأنه خليفة رسول الله . وهذا كذب لأن النبي ﷺ لم يستخلفه بلا خلاف . (١)

فان قالوا : تسمى به لاختيار الناس له ، فقد بينا فساد الاختيار ، وأن النبي ﷺ ما أمر بذلك (٢) . واذا ثبت ذلك صح هذا الطعن ايضاً .

ومما طعنوا : عليه وعلى عمر : دفنهما مع رسول الله ﷺ في بيته ، وقد منع الله تعالى الكل من ذلك في حال حياته ، فكيف بعد الممات ؟ قال الله تعالى « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » (٣) وقال تعالى « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » (٤) والضرب بالمعاول عند رأسه أعظم من رفع الصوت .

فان قالوا : ان الحجرة كانت ملكا لعائشة مثل سائر حجر النساء ، والقرآن ناطق به ، لأنه قال : « وقرن فى بيوتكن » (٥) وعمر استأذن عائشة في الدفن في ذلك الموضع . (٦) ووصى : ان لم تأذن أن يدفن في البقيع وعلى هـذا الوجه وصى الحسن عليه السلام ان يدفن مع النبي ﷺ ، فان لم يترك ففي البقيع . فلما كان من مروان وسعيد بن العاص ما كان دفن بالبقيع . وانما وصى بذلك باذن عائشة . ويجوز أن يكون علم من عائشة : أنها جعلت الموضع

---

(١) راجع : الصواعق المحرقة لابن حجر /٢٤

(٢) راجع : ص ٩٦ - ٩٨ من الجزء الثاني .

(٣) سورة الاحزاب : ٥٤ .

(٤) سورة الحجرات : ٣ .

(٥) سورة الاحزاب : ٣٤ .

(٦) الصواعق لابن حجر /١٠٣

في حكم الوقف ، فاستباحوا بذلك . وفي دفنه ﷺ في ذلك الموضع فضيلة لأبي بكر ، لأنه ﷺ لما مات اختلفوا في موضع دفنه و كثر القول فيه ، حتى روى عن رسول الله ﷺ : أنه قال ما يدل : على ان الانبياء اذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا ، فزال الخلاف في ذلك .

قيل لهم : ليس يخلو موضع قبر النبي ﷺ : من أن يكون باقياً على ملكه ﷺ ، أو انتقل في حياته الى عائشة ـ على ما ادعوه ـ :

فان كان الأول لم يخل أن يكون ميراثاً بعده ﷺ أو صدقة . فان كان ميراثاً ، فما كان يحل لابي بكر ولا لعمر من بعده أن يأمرا بدفنهما فيه إلا بعد إرضاء الورثة الذين هم ـ على مذهبنا ـ فاطمة عليها السلام وجماعة الأزواج ـ وعلى مذهبهم ـ هؤلاء والعباس رضي الله عنه (١) . ولم نجد أحداً منهما خاطب أحداً من هؤلاء الورثة على ابتياع هذا المكان ، ولا استنزاله عنه بثمن ولا غيره . وان كان صدقة ، فقد كان يجب أن يرضى عنه جماعة المسلمين ويبتاعه منهم . هذا ، إن جاز الابتياع لما يجرى هذا المجرى .

وان كان انتقل في حياته ، فقد كان يجب أن يظهر سبب انتقاله والحجة فيه ، فان فاطمة عليها السلام لم يقنع منها في انتقال (فدك) إلى ملكها بقولها ولا بشهادة من شهد لها (٢) .

وأما قولهم : إن الله تعالى أضاف البيوت اليهنّ بقوله : « وقرن في بيوتكن» فقد بينا ـ فيما مضى من الكتاب (٣) ـ : أن هذه الاضافة لا تقتضي الملك »

---

(١) بناء على ارث العصبة ـ كما عليه العامة ـ راجع : عن موضوع العصبة تفصيلا هامش ص ٢٦٤ ـ ٢٦٩ من الجزء الاول

(٢) راجع : ص ١٢١ من هذا الجزء .

(٣) وذلك فى ص ١٢٩ ـ ١٣٠

وانما تقضي السكنى . والعادة ـ في استعمال هذه اللفظة فيما ذكرناه ـ ظاهرة قال الله تعالى : « لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينة » (١) ولم يرد تعالى إلا حيث يسكن وينزلن دون حيث يملكن ، وماأشبهه

وأما قولهم : إن الحسن عليه السلام أستاذن عائشة في الدفن حتى منعه مروان وسعيد بن العاص ، فمن طريف الشبهة ، لأن هذه مكابرة منهم ظاهرة . فان المانع للحسن عليه السلام من ذلك لم يكن إلا عائشة (٢) ومروان . وغيرهما انما كان معاوناً لهما ومقوياً لداعيهما ، واتبع في ذلك أثرهما . وروى : أنها خرجت في ذلك اليوم على بغل ، حتى قال ابن عباس : « يوماً على بغل ويوماً على جمل » (٣)

وكيف تأذن عائشة في ذلك ـ وهي مالكة الموضع ـ على قولهم ـ ويمنع منه مروان وغيره ممن لا ملك له في الموضع ، ولا شركة ولا يد ؟. وهذا من أقبح ما يرتكب .

وأي فضل لأبي بكر في روايته عن النبي صلى الله عليه وآله حديث الدفن ، فقولهم ـ إن صح ـ فمن مذهب الخصوم العمل بخبر الواحد العدل في أحكام الدين ، فكيف لا يعمل بقول أبي بكر في الدفن ، وهم يعملون بقول من هو دونه فيما هو أعظم

---

(١) سورة الطلاق : ٢

(٢ و ٣) كشف الغمة للاربلي باب شهادة الحسن « ع » . واعيان الشيعة للسيد الأمين ٤|٨١

ولقد ذكر موقف عائشة الفظيع تجاه فلذة رسول الله (ص) ، ومنعها من دفنه بجوار جده كثير من مؤرخي العامة ـ فضلا عن الخاصة ـ كابن ابي الحديد في شرح النهج ٤|١٨ مصر قديم ، وسبط ابن الجوزي في تذكرته ٢٢٣| واليعقوبي في تاريخه ٣|٢٠٠ ، وابي الفدا في تاريخه ١|١٩٢ والفتال في روضة الواعظين ١٤٣| ، ومقاتل الطالبيين : ٥٢ والخرائج والجرائح ٢٣| وغير ذلك كثير .

من ذلك وهذا بيّن ، على أن الشيعة تروي : أن خبر الدفن رواه أمير المؤمنين عليه السلام (١) وتنكر ما يقولونه من رواية أبي بكر . ولو صح لكان الأمر فيه على ما قلناه .

---

(١) مناقب ابن شهر اشوب باب وفاة النبي (ص)

ويعضد ذلك ما اخرجه ابو يعلى - كما عن الخصائص الكبرى ٢/٢٧٨ - من حديث عائشة ، قالت : « اختلفوا في دفنه (ص) : فقال علي : إن احب البقاع إلى الله مكان قبض فيه نبيه »

فصل

في ذكر شبههم التي ذكروها في فضيلة أبي بكر

لهم - في الاستدلال على فضله - طريقتان : احدهما - يستدلون بآيات من القرآن يدعون أنها دالة على فضله . والأخرى - يستدلون بأخبار يروونها في هذا الباب . ونحن نتكلم على الطريقتين ، ونبين ما فيها من الشبهات .

أما الطريقة الاولى — فاستدلوا بقوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ، فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » (١) وقد علم من بايع تحت الشجرة ، وأنه كان من جملتهم أبو بكر وعمر بلا خلاف .

واستدلوا أيضاً بقوله : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » (٢) وبقوله تعالى : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة » (٣) . وقال : « ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ، انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم » (٤) فلو كانوا كفارا ما صح ذلك . وقال : « والذين جاؤا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالايمان » (٥) .

---

(١) سورة الفتح : ١٨

(٢) سورة يس : ٨ - ٩

(٣) سورة التوبة : ١١٧

(٤) سورة آل عمران : ١٥٥

(٥) سورة الحشر : ١٠

وبقوله تعالى: « .. والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه»(١) وبقوله: « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا . . . » (٢) . وبقوله : « محمد رسول الله والذين معه . . . الآية » (٣) فشهد بمدحهم ، وبأنه يغيظ الكفار ، ولا يصلح أن يغيظ الكفار ستة نفر ـ على ما يقوله الامامية ـ .

واستدلوا بقوله تعالى : « إلاّ تنصروه فقد نصره الله . . . الى آخر الآية » (٤) قالوا : فسماه الله تعالى « ثاني اثنين » وسماه « صاحبه » وبين نزول السكينة عليه ، وأن النبي ﷺ قال له : « ان الله معنا » ومن يكون كذلك لا يكون الا ظاهر الفضل . واستدلوا بقوله « والذي جاء بالصدق وصدّق به اولئك هم المتقون لهم مايشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفرّ الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون » (٥) . قالوا وأهل التفسير قالوا : نزلت في أبي بكر . وذلك يدل على الفضل وارتفاع كل ما يضاف اليه من النفاق والكفر . واستدلوا بقوله : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » (٦) . قالوا : وهذه الآية نزلت في أبي بكر على قول أهل التفسير . واستدلوا بقوله : « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة

---

(١) سورة التوبة : ١٠٠

(٢) سورة الحديد : ١٠

(٣) سورة الفتح : ٢٩

(٤) سورة التوبة : ٤١

(٥) سورة الزمر ٣٣

(٦) سورة الليل : ٦

الى قوله : ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » (١) قالوا : هذه الآية نزلت في أبي بكر لما آلى ألّا يعول مسطح بن أثاثة . وكان في عياله لما جرى منه من حديث الافك ، فلما نزلت الآية عاد الى الانفاق عليه ، وذلك بخلاف ما يعتقدون فيه .

والجواب عن ذلك : أما قوله : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » فأول ما فيه : أن الاستدلال بها مبني على القول بالعموم . وفي أصحابنا من يقول : العموم لا صيغة له تنفرد به ، فلا نسلم أن الآية عامة في جميع المؤمنين ، لأن الظاهر مشترك متردد بين العموم والخصوص ، وانما يحمل على أحدهما بدلالة (٢) . وعلى هذا الوجه لا دلالة في الآية . ولو سلمنا ما يقترحونه من استغراق الألف واللام لم يكن في الآية أيضاً دلالة على ما ادعوه لأن الله تعالى علق الرضا في الآية بالمؤمنين ، ثم قال : « اذ يبايعونك تحت الشجرة » فجعل البيعة حالاً للمؤمنين ، أو تعليلاً لوجه الرضا عنهم . وأي الأمرين كان فلابد ممن وقع عنه الرضا من أمرين : أحدهما ـ أن يكون مؤمناً والأخر ـ أن يكون مبايعاً . ونحن نقطع على أن الرضا متعلق بمن جمع بين الأمرين ، فمن أين ان كل من بايع تحت الشجرة كان جامعاً لهما ، فان الظاهر لا يفيد ذلك ، على أنه تعالى قد وصف من رضي عنه ممن بايع تحت الشجرة بأوصاف قد علمنا أنها لم تحصل لجميع المبايعين ، فيجب أن يختص الرضا بمن اختص بتلك الأوصاف ، لأنه تعالى قال : « فعلم ما في قلوبهم فأنزل

---

(١) سورة النور : ٢٢

(٢) لفظية كالمخصص المتصل او المنفصل ، او بالاعتماد على العهد السابق او قرينة الحال : ان المراد منه العموم او الخصوص وربما يستفاد العموم بالاطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة . راجع : باب صيغ العموم في كتب اصول الفقه .

السكينة عليهم فأثابهم فتحاً قريباً » ولا خلاف بين أهل النقل في أن الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل : هو فتح خيبر (١) ، وأن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر ثم عمر ، فرجع كل واحد منهما منهزماً ناكصاً على عقبه فغضب النبي ﷺ وقال : « لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله كراراً غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه » فدعا أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان أرمد فتفل في عينيه ، فزال ما كان يشتكيه ، وأعطاه الراية ، فمضى متوجهاً . وكان الفتح على يديه (٢) فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآية ومن كان معه في ذلك الفتح من أهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم . ويجب أن يخرج عنها من لم تجتمع له الشرائط .

وليس لأحد أن يقول : إن الفتح كان لجميع المسلمين ، وان تولاه بعضهم وجرى على يديه ، فيجب أن يكون جميع أهل بيعة الرضوان ممن أثيب بالفتح ورزق إياه . وهذا يقتضي شمول الرضا للجميع . وذلك : إن هذا عدول عن الظاهر لأن من تولى الشيء بنفسه هو الذي يضاف اليه على سبيل الحقيقة ، ويقال : إنه أثيب به ورزق إياه . وجاز أن يوصف بذلك غيره ممن يلحقه حكمه على سبيل التجوز . ولهذا لا نصف على سبيل الحقيقة من كان بخراسان من المسلمين بأنه هازم جنود الروم ووالج حصونهم وان وصفنا بذلك من يتولاه ويجري على يديه

واما قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم » فأول ما فيه : أن أبا بكر يجب أن يخرج من هذه الآية — على أصول مخالفينا — لأنه كان عندهم غنياً مؤسراً ، كثير المال

---

(١) فان بيعة الرضوان كانت فى آخريات سنة ست من الهجرة وفتح خيبر كان فى اوائل سنة سبع من الهجرة .

(٢) راجع : ص ١٣ من هذا الجزء .

واسع الحال (١) . وليس لهم أن يتأولوا الفقر ها هنا على أن المراد به الفقر الى الله دون ما يرجع الى الأموال ، لأن الظاهر من لفظة (الفقر) أو (الغنى) ينبيء عن معنى الأموال دون غيرها . وانما يحملان على غير ذلك بدليل يقتضي العدول عن الظاهر . وما قلنا في الآية الأولى : أن الألف واللام لا يقتضيان الاستغراق على كل حال ، يطعن أيضاً على معتمدهم في هذه الآية .

وبعد ، فان سياق الآية يخرج ظاهرها من أيديهم ويوجب عليهم الرجوع إلى غيرها ، لأنه تعالى قال : « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون» فوصف بالصدق من تكاملت له الشرائط وفيها ماهو مشاهد كالهجرة والاخراج من الديار والأموال ، وفيها ما هو باطن لايعلمه إلا الله تعالى ، وهو ابتغاء الفضل والرضوان من الله ، ونصرة الله ورسوله ، لأن المعتبر في ذلك ليس بما يظهر ، بل بالبواطن والنيات . فيجب على الخصوم أن يثبتوا اجتماع هذه الصفات في كل من هاجر وأخرج من دياره وأمواله . ولا بد في ذلك من الرجوع إلى غير الآية .

واما قوله « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه

---

(١) اتفقت عبارات الصحاح وكتب السير - كابي داود والبخاري ، والاصابة والرياض النضرة ، والصواعق ، وعامة من تحدث عن فضائل ابي بكر : انه كان تاجراً ذا خلق ومعروف ، وانه اسلم وله اربعون الف درهم ، وانه كان معروفاً بالتجارة ، ولقد بعث النبي وعنده اربعون الفاً فكان يعتق منها ويعول المسلمين حتى قدم المدينة بخمسة آلاف ، وانه اشترى بلالا وهو مدقوق بالحجارة بخمس آواق ذهباً ، واشباه ذلك من مختلف العبارات الدالة - إجمالا - على انه كان من اهل اليسار .

في ساعة العسرة » فالكلام فيها يجري مجرى ما تقدم : في أن الظاهر لا يقتضي العموم . ثم الظاهر من الكلام يقتضي انهم تابوا ، فتاب الله عليهم وقبل توبتهم ولابد من أن تكون توبتهم مشترطة لأن الله تعالى لا يقبل توبة من لم يتب ، فيجب عليهم أن يدلوا على وقوع التوبة من الجماعة حتى يدخلوا تحت الظاهر

فاما قوله تعالى : « إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم » فلنا أن ننازع في اقتضاء الظاهر للعموم ـ على ما تقدم ـ واذا سلمنا ذلك جـاز أن نحمل العفو على العقـاب المعجّل في الدنيا دون المستحق في الآخرة . وقد روي هذا المعنى بعينه . وقد يجوز أيضاً أن يعفو الله تعالى للجماعة عن عقاب هذا الذنب خاصة ، بأن يكون سبق من حكمه ووعده أنه يعفو عنه ، وان كان فيهم من يستحق عقاباً بذنوب أخر لم يعف عنها ، فان العقل لا يمنع من العفو عن بعض العقاب دون بعض ، كما لا يمنع من العفو عن الجميع . والسمع ايضاً لا يمنع من ذلك الا في أقوام مخصوصين . (١)

فاما قوله « والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولاخواننـا الذين سبقونا بالايمان » فلا حجة فيه لهم ، لأنه علق المغفرة بالسبق الى الايمان وهذا شرط يحتاج الى دليل في اثباته للجماعة . ومع هذا فهو سؤال . وليس كل سؤال يقتضي الاجابة .

---

(١) وهم الكفار والمشركون بجميع اصنافهم ، قال الله تعالى « إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » : ولـكن الغفران بالتوبة ـ طبيعياً ـ وان اختلفوا في الذنوب المتوقف غفرانها على التوبة : بين الـكبيرة والصغيرة . فالمعتزلة جوزت العفو عن الصغائر بلا توبة . وذلك خلاف عامة المسلمين فانهم لا يفرقون ـ في إناطة العفو بالتوبة ـ بين مطلق الذنوب .

فأما قوله : « والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار » فلنا في الكلام عليه وجهان :

أحدهما ـ أن نتازع في أن السبق هاهنا هو السبق الى الاسلام .

والآخر ـ أن نسلم ذلك ، ونبين أنه لا حجة في الآية على ما يدعونه

والوجه الأول ـ بين ، لأن لفظ السابقين في الآية مطلق غير مضاف . ويحتمل ألّا يكون مضافاً الى إظهار الاسلام واتباع النبي ﷺ ، بل يكون المراد به السبق الى الخيرات والتقدم في فعل الطاعات ، ويكون قوله (الأولون) تأكيداً لمعنى السبق ، كما يقولون : فلان سابق في الفضل أول ، وسابق إلى الخيرات سابق ، ويؤكدون باللفظتين المختلفتين وقد قال الله تعالى « والسابقون السابقون ، اولئك المقربون »(١) وقال تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات » (٢) .

فان قيل : اذا كان المراد ما ذكرتم فأي معنى لتخصيص المهاجرين والانصار ، لولا أنه أراد السبق الى الاسلام .

قلنا : لم يخص المهاجرين والانصار دون غيرهم ، لأنه تعالى قال « والذين اتبعوهم باحسان » وهذا عام في الجميع . على أنه لايمتنع أن يخص المهاجرين والانصار بحكم هو لغيرهم : اما لفضلهم وعلو شأنهم أو لغير ذلك من الوجوه .

واما الوجه الثاني ـ فالكلام فيه أيضاً بين ، لانه اذا سلم أن المراد بالسبق هو : الى إظهار الاسلام ، فلا بد من أن يكون مشروطاً بالاخلاص في الباطن لأن الله تعالى لايعد بالرضا من اظهر الاسلام ولم يبطنه ، فيجب أن يكون الباطن معتبراً ومدلولا عليه فيمن يدعى دخوله تحت الآية حتى يتناوله الوعد بالرضا

---

(١) سورة الواقعة : ١٠-١١

(٢) سورة فاطر : ٣٢

ومما يشهد بأن الاخلاص مشروط - مع السبق الى إظهار الاسلام - قوله تعالى « والذين اتبعوهم باحسان » فشرط الاحسان الذي لابد من أن يكون مشروطاً في الجميع . على أن الله تعالى قد وعد الصادقين والصابرين بالجنان ، فقال : « هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم » (١) وقال تعالى : « وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون » (٢) . ولم يوجب ذلك أن يكون كل صابر وصادق مقطوعاً له بالجنة ، بل لابد من شروط مراعاة ، فكذلك القول في السابقين .

على انه لا يخلو المراد بالسابقين من أن يكون : هو الأول الذي لا أول له قبله ، أو يكون من سبق غيره ، وان كان مسبوقاً .

والوجه الثاني - يؤدي الى أن يكون جميع المسلمين سابقين الا الواحد الذي لم يكن بعده اسلام أحد ، ومعلوم خلاف ذلك ، فلم يبق إلا الوجه الأول ولهذا أكده بقوله : « الأولون » لأن من كان قبله غيره لا يكون أولا باطلاق ومن هذه صفته بلا خلاف هو أمير المؤمنين عليه السلام ، وحمزة ، وجعفر ، وخباب بن الأرت ، وزيد بن حارثة ، وعمار رحمة الله عليهم ، ومن الانصار سعد بن معاذ ، وأبو الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين (٣) . فاما

---

(١) سورة المائدة : ١١٩

(٢) سورة البقرة ١٥٥ - ١٥٧

(٣) اما اسبقية اسلام وايمان امير المؤمنين عليه السلام فهو مما تواترت بنقله عامة الصحابة والتابعين . ومما احتشدت به الصحاح وكتب السير والتاريخ ومن تصفح الجزء الثالث من كتاب الغدير لشيخنا الاميني (٢٢٤ - ٢٤٤) يجد الحشد

أبو بكر ففي تقدم إسلامه خلاف معروف : فعلى من ادعى تناول الآية لهأن

الهائل من مصادر العامة في هذا المعنى .

واما اسلام حمزة بن عبد المطلب فأوائل السنة الثانية من البعثة - كما في الاصابة لابن حجر -

واما جعفر ابن ابي طالب ، فهو ثاني رجل فى الاسلام ، بشهادة صلاته مع أخيه علي (ع) فقط خلف النبي (ص) في بعض شعاب مكة وقول ابي طالب له : صل جناح ابن عمك (تلخيص الشافي جـ١ هامش ص ٢٣٢).

واما خباب ابن الأرت التميمي محالف بني زهرة ، فكان من السابقين الأولين وعن ابن سعد : واسلم قديماً . وروى الباروردي انه اسلم سادس ستة ، وهو اول من اظهر اسلامه وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك . وشهد خباب بدراً وما بعدها - راجع : الاصابة : ١|٤١٦ .

واما زيد ابن حارثة ، فهو ربيب النبي (ص) لدى خديجة - حيث اختطف صغيراً فاشترته خديجة ووهبته للنبي (ص) - فكان يسمى - قبل الاسلام - زيد بن محمد ، وبعد الاسلام دعي لأبيه ، وعليه فاسلامه لايتأخر عن بعثة النبي (ص) بقليل ولا بكثير . راجع هامش الجزء الأول من تلخيص الشافى ص ٢٢٨ .

واما عمار وابوه ياسر وامه سمية فكانوا مجموعة لهب اسلامي وفناء فى العقيدة حين لم يكن مع النبي (ص) إلا خمسة او ستة انفار ، حتى قال عنه النبي (ص) : « ملىء عمار ايماناً إلى مشاشه » راجع : حليف مخزوم لصدر الدين شرف الدين

واما سعد بن معاذ الأنصاري ، فمن شهد بدراً مع النبي ، وتروى في حقه عن النبي (ص) روايات كثيرة إن دلت على شيء فانما تدل على صلابة إسلامه ومبادرته إلى النصرة . راجع الاصابة ٢|٣٥ .

واما ابو الهيثم ابن التيهان واسمه مالك فكان من السابقين الأولين وحضر بدراً واحداً والمشاهد كلها وقتل مع علي (ع) بصفين وحسبه عظمة أن ينتدبه -

يدل على أنه من السابقين .

فاما قوله : « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل . . .الآية » فاول ما فيه أن الاعتبار هو مجموع الأمرين : الانفاق والقتال ، ومعلوم أن أبا بكر لم يقاتل قبل الفتح ولا بعده (١) . وهذا القدر يخرجه من تناول الاية له . ثم في انفاقه خلاف نذكره فيما بعد ان شاءالله . ولو سلم له انفاق وقتال - على بعدهما - لكان لا يكفى في تناول الآية له ، لأنه معلوم أن الله لا يمدح ويعد بالجنة على ظاهر الانفاق والقتال ، وان كان الباطن بخلافه . ولابد من اعتبار الباطن والنية والقصد إلى الله تعالى بالفعل فعلى من ادعى تناول الآية لمن ظهر منه انفاق وقتال أن يدل على حسن باطنه وسلامة غرضه. وهذا لا يكون مفهوماً من الآية ، ولابد من الرجوع فيه إلى غيرها . .

فاما قوله تعالى « محمد رسول الله والذين معه . . . الآية » فأول ما نقول فيها : أن المنازعة في العموم الذي ذهب اليه كثير من أصحابنا ، وهو الذي عول عليه في الشافي . والثاني - أنه لو سلم العموم لم يسلم ما قصدوه ، لأن قوله « والذين معه » لا يعدو أحد أمرين : أحدهما - من كان في عصره وزمانه وصحبته ، والآخر - من كان على دينه وملته . والأول يقتضي عموم أوصاف

- الأمام عليه السلام في خطبة له : اين اخواني الذين ركبوا الطريق ، ومضوا على الحق : اين عمار ، واين ابن التيهان ، واين ذو الشهادين . . . راجع الكنى والألقاب للقمي . واما خزيمة ذو الشهادتين ، فكان من السابقين للاسلام ، وشهد بدراً مع النبي (ص) وقتل في صفين بعد عمار بن ياسر . وحسبه اجلالا ان يعتبر النبي شهادته بشهادتين في قصة معروفة ، فلقب بذلك . المصدر السابق .

(١) راجع : تلخيص الشافي : هامش ص ٢٣٦ من الجزء الأول وهامش ص ٤٢ من الجزء الثاني .

الآية وما تضمنه من المدح بجميع من عاصره وصحبه ﷺ ، ومعلوم أن كثيراً من هؤلاء كان منافقاً خبيث الباطن لا يستحق شيئاً من المدح ولا تليق به هذه الأوصاف . فثبت أن المراد بـ « الذين معه » من كان على دينه ومتمسكا بملته . وهذا يخرج الظاهر من يد المخالف ، وينقض غرضه في الاحتجاج به لأنا نسلم له أن كل من كان بهذه الصفة فهو ممدوح مستحق بجميع صفات الآية .وعليه أن يبين أن من خالفناه فيه له هذه الصفة ، حتى يحصل له البواقي .

وليس لهم أن يقولوا : نحن نحمل اللفظ على الصحبة والمعاصرة ونقول إن الظاهر والعموم يقتضيان حصول جميع الصفات لكل معاصر مصاحب إلا من اخرجه الدليل ، فالذي ذكرتم ممن ظهر نفاقه وشكه نخرجه بدليل . وذلك : أنها اذا حملت على الصحبة والمعاصرة ، وأخرج بالدليل بعض من كان بهذه الصفة كانت الآية مجازاً ، لأنا انما نتكلم على أن الحقيقة ، العموم ، وهو الظاهر ومتى حملناها على أن المراد بها من كان على دينه عمت كل من كان بهذه الصفة فكانت الاية حقيقة على هذا الوجه ، وصار ذلك أولى مما ذكروه .

وليس لهم أن يقولوا : إن الظاهر من لفظة (مع) يقتضي الزمان أو المكان دون المذهب والاعتقاد ، لأنا لا نسلم ذلك ، بل هذه اللفظة مستعملة في الجميع على سواء . ولهذا يحسن استفهام من قال : فلان مع فلان : عن مراده ؟ وقد يجوز أن يكون ـ في أصل اللغة ـ للمكان والزمان ، ويكون العرف وكثرة الاستعمال قد أثرا في احتمالها لما ذكرناه . على أنا لو سلمنا ذلك أيضاً لكان التأويلان جميعاً قد تعادلا ـ في حصول وجه المجاز ـ في كل واحد منهما ، فليس للمخالف أن يعدل إلى تأويله هرباً من المجاز الذي في تأويلنا الا ولنا أن نعكس ذلك ونعدل عن تأويله للمجاز الذي فيه ، واذا تجاذب تأويلان وتعادلا بطل التعلق بالظاهر ، ولم يكن في الاية دليل للمخالف على

الغرض الذي قصده .

على أنا قد بينا ـ فيما تقدم ـ ما يقتضي خروج القوم عن مثل هـذه الاية ، لأن الشدة على الكفار انمـا تكون ببذل النفس في جهادهم والصبر على قتالهم ، وأنه لاحظ لمن يعنون في ذلك .

فاما قولهم : وكيف يغتاظ الكفار من ستة نفر ، فأول ما فيه أنه مبني على حكاية مذهبنا ، وذلك باطل ، لأن أحداً منا لايقول : إن المتمسكين بالحق بعد النبي ﷺ كانوا ستة أو ستين أو ستمائة ، ومن الذي حصر لهم عددهم وليس يجب اذا كنا نذهب إلى أنهم قليل بالاضافة الى مخالفيهم ـ أن يكونوا ستة لانا نقول جميعاً : إن المسلمين ـ بالاضافة الى أمم الكفر ـ قليل . وليس لهم ستـة ولا ستة ألف ، على انهم قد فهموا من قوله : « والذين معه » مـا ليس مفهوماً من القول لأنهم حملوه على من عـاصره ، وكان في حياته ، وليس الأمر كمـا توهموه ، لأن المراد بذلك : من كان على دينه وملته وسنته ، الى أن تقوم الساعة وهؤلاء ممن يغيظ الكفار ، بلا شبهة . على أنا لو سلمنا أن المراد به : من كان في حياته وفي عصره لم يلزم ايضاً ما ظنوه لأنه قد قتل ومات في أيام الرسول ﷺ قبل الهجرة وبعدها ممن كان على الحق ـ عدد كثير وجم غفير يغيظ بهم الكفار فضلا عن جميعهم .

فاما آية الغار ، فلاحجة للخصم فيها ، لأنا متى اعتبرنا قصة الغار لم نجد لأبي بكر فيها فضيلة ، بل نجده منهياً ، والنبي لا ينهى الا عن قبيـح . ونحن نستقرىء الاية ـ :

اما قوله « ثاني اثنين » فليس فيه اكثر من إخبار عن عدد ، وقد يكون ثانياً لغيره من لا يشاركه في ايمان ولا فضل .

ثم قال : « اذ يقول لصاحبه » وليس في التسمية بالصحبة فضل ، لأنهـا

قد تحصل بين الولي والعدو ، والمؤمن والكافر. قال الله تعالى ـ مخبراً عن مؤمن وكافر اصطحبا ـ « قال له صاحبه وهو يحاوره : اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا » (١)

ثم قال : « لا تحزن » فنهاه عن الاستمرار على خوف وقع منه بلاخلاف لأن الرواية وردت بأنه نشج بالبكاء وجزع (٢) وانما قلنا ذلك لئلا يقولوا إنه نهاه عما لم يقع منه ، وظاهر نهيه يدل على قبح الفعل ، وانما يحمل النهي في موضع من المواضع ـ على التشجيع والتسكين لدلالة توجب العدول عن الظاهر وهذا يدل على وقوع المعصية من الرجل في الحال .

فاما قوله : « ان الله معنا » فمعناه : إنه عالم بحالنا ، كما قال تعالى : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا » (٣) فليس في ذلك ايضاً فضل وقد قيل : إن لفظة (معنا) تختص النبي وحده ، دون من كان معه . وقد تستعمل في الواحد المعظم هذه اللفظة عن نفسه ، كما قال تعالى : « انا ارسلنا نوحاً الى قومه » (٤) . « وانا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (٥) .

ثم قال « فانزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها » وانزال السكينة انما كان على النبي بدلالة قوله : « وأيده بجنود لم تروها » وهم الملائكة ،

---

(١) سورة الكهف \ ٣٧

(٢) راجع تفسير الرازي لهذه الآية وكذلك عامة التفاسير ، وان اول الرازي وبعض العامة بكاء ابي بكر انه كان خوفا على رسول الله ص ، فافهم وتأمل .

(٣) سورة المجادلة \ ٧

(٤) سورة نوح \ ٢

(٥) سورة الحجر : ٩

وبدلالة أن الهـاء من أول الآية الى آخرها كناية عن النبي ﷺ ولم تنزل السكينة على النبي ﷺ في غير هذا الموضع إلا عمت من كان معه من المؤمنين قال الله تعـالى - في يوم حنين - : « ثم انزل الله سكينتـه على رسوله وعلى المؤمنين » (١) وقال الله تعالى : « اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينتـه على رسوله وعلى المؤمنين » (٢) وفي اختصاص الرسول في الغار بالسكينة دون من كان معه ، ما فيه .

فاما قوله : « والذي جـاء بالصدق وصدق به » فليس في ظـاهره من المصدق وإذا لم يكن في ظاهره فالأولى حمل الاية على عمومها ، لأن ذلك اليق بالظاهر ، لأنه قال - بعد ذلك - « لهم ما يشـاؤون عنـد ربهم ذلك جزاء المحسنين » فأتى بكنايات الجمع التي لا تليق بالواحد . وقد ذهب الى ذلك اكثر المفسرين . وأكثر المتكلمين من العامة والحشوية . ولو سلم أن المراد به واحد لم يكن ايضاً فيه : أن ذلك الواحد انسان بعينه ، ولا يرجع في ذلك الى قول بعض المفسرين ، لأنهم يختلفون في ذلك ، لأن فيهم من قال : المراد به : النبي روي ذلك عن علي بن الحكم عن أبي هريرة ، قال : بينما هو يطوف بالبيت اذ لقيه معاوية بن أبي سفيان قال له أبو هريرة : يامعاوية ، حدثني الصادق المصدق الذي جاء بالصدق وصدق به : انـه سيكون أمر يود أحدهم لو علق بلسانه منذ خلق الله السموات والأرض . وأنه لم يل ما ولي . وروي عن السدي وغيره من السلف : انهم قالوا : إن الذي صدق به هو في نفسه . وفي حديث آخر قالوا : جاء بالصدق محمد وصدق به يوم القيامة اذا جاء به شهيداً . وروى عن

---

(١) سورة التوبة \ ٢٦

(٢) سورة الفتح \ ٢٦

بعضهم : أنه قال : الذي جاء بالصدق جبرئيل ، وصدق به : النبي (١) .

وقد ذهب علماء أهل البيت و كثير من العامة : أن المراد به أمير المؤمنين عليه السلام روى ذلك من العامة إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن السدي عن ابن عباس في قوله : « والذي جاء بالصدق وصدق به » امير المؤمنين عليه السلام . وروى عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد مثل ذلك سواء . وروى أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قوله : « والذي جاء بالصدق وصدق به » قال : هو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق به علي عليه السلام . وروى على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام مثل ذلك (٢) .

وقد رووا أيضاً عن مجاهد في قوله : « والذي جاء بالصدق وصدق به » أنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، والذى صدق : أهل القرآن ، يجيئون به يوم القيامة ، فيقولون : هذا الذي أعطيتمونا قد اتبعنا ما فيه (٣).

فاما قوله : « فاما من أعطى واتقى » فالكلام فيه كالكلام في الاية الأولى في أنها عامة في كل من أعطى وصدق ، فحملها على التخصيص بلا دليل اقتراح لأن قائله لا يجد فرقاً بينه وبين من خصها بغير من ذكروه .

---

(١) راجع : تفسير التبيان للشيخ الطوسي ، ومجمع البيان للطبرسي رحمهما الله : تفسير هذه الآية من سورة الزمر .

(٢) الذي اخرج نزول هذه الآية فى امير المؤمنين عليه السلام وانه هو الذي صدق بما جاء به محمد (ص) كثير من العامة بطرق مختلفة كابن المغازلي، وابن عساكر (كما فى فلك النجاة) والكنجي فى كفايته ١٠٩ والقرطبي كما فى (الجامع لأحكام القرآن : ١٥|٢٥٦ القاهرة) والسيوطي في (الدر المنثور : ٥|٣٢٨ مصر) قال اخرجه ابن مردويه عن ابي هريرة والترمذي في (مناقب مرتضوي ١|٥ بمبى) والألوسي في (روح المعاني : ٣٠|٣ مصر).

(٣) راجع : تفسيري التبيان للطوسي ، ومجمع البيان للطبرسي فى هذا الموضوع

على انهم رووا عن عبد الله بن عباس وانس بن مالك وغيرهما : أنها نزلت في أبي الدحداح الانصاري وسمرة بن جندب ، وأن ابا الدحداح الانصاري هو الذي صدق بالحسنى و (سمرة) هو الذي بخل واستغنى (١) واذا تكافأت الروايتان سقطتا . وبقيت الاية على عمومها .

وأما قوله : « ولا يأتل أولو الفضل » فالكلام فيه كالكلام في الآيتين المتقدمتين في أنه يجب حملها على العموم ، وذلك اولى من حملها على الخصوص بلا دليل . على أن الاية تضمنت المعنى بها أن تكون على صفتين : إحداهما ـ أن يكون من اولى الفضل . والثانية ـ أن يكون من أولي السعة ، وقد بينا انتفاءهما عن أبي بكر فيما مضى من الكتاب . (٢)

على أن الشيعة قد روت : أن سبب نزول هذه الاية : أن بين بعض الانصار وبعض المهاجرين جرى كلام فتظاهر المهاجرون عليهم ، وعلوا في الكلام فغضبت الانصار من ذلك . وآلت بينها ألا تبر ذوي الحاجة من المهاجرين وتقطع معروفها عنهم ، فأنزل الله تعالى هذه الاية ، فاتعضت الانصار ،

---

(١) في قصة مفصلة ، موجزها : ان سمرة كانت له نخلة في دار ابي الدحداح الانصاري — وهو فقير ذا عيال واطفال — وكان يأتي سمرة ويصعد نخلته ، فربما تساقط التمر فيتناوله اطفال ابي الدحداح ، فيأكلونه ، فينزل لهم سمرة ويستخرج التمر من افواههم ، فشكا ابو الدحداح امره الى النبي (ص) ، فارسل النبي خلف سمرة ، وطلب منه ان يبيعه النخلة بنخلة في الجنة ، فابى سمرة ، واشتراها رجل من اصحاب النبي (ص) بأربعين نخلة من ملكه — بعد ان اخذ من النبي (ص) قولا ان يعطيه ما اعطى سمرة (نخلة في الجنة) ووهبها الى النبي (ص) ، فوهبها النبي الى ابي الدحداح ، فنزلت الآية في ذلك (راجع مجمع البيان تفسير سورة الليل)

(٢) ص ٨٨ من هذا الجزء

وعادت الى بر المهاجرين (١) .

وأما ما استدلوا به من جهة الخبر : فأشيآء :

من ذلك : ما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » وهذا الخبر لا دلالة فيه ، لأنه خبر واحد لا يوجب العلم ، وعندنا أنه لا يوجب العمل (٢) . ومسألة الفضل ليست من باب العمل بلا خلاف . فقبول مثل هذا الخبر فيها لا يصح ، على أن اصحابنا قد ذكروا : أن هذا الخبر متناقض ينقض آخره أوله ، لأنهم يروون عنه ﷺ : أنه قال « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر ، ولكن ودوا أخا ايمان » (٣) فأول الخبر يقتضي أن الخلة لم تقع . وآخره يقتضي وقوعها على الشرط المذكور الذي يعلم كل احد أن الخلة منه ﷺ لا تكون إلا عليه ، لأنه لا يصح أن يخال احداً إلا في الايمان : وما يقتضيه الدين .

ويذكرون أيضاً في ذلك ما يروونه أيضاً من قوله ﷺ قبيل وفاته - « برئت إلى كل خليل من خلته فان الله قد اتخذ صاحبكم خليلا » (٤) ويقولون : ان كان قد اثبت الخلة بينه وبين غيره فيما تقدم فقد نافاها وبرىء

---

(١) راجع : تفسيرى التبيان للطوسي ، ومجمع البيان للطبرسي - قدس سرهما - فى تفسير هذه الآية .

(٢) راجع : الجزء الأول من (تلخيص الشافي هامش ص ١٢٥ - ٢٨)

(٣) فى صحيح البخاري - فى فضائل ابي بكر ذيل الحديث: ولكن اخي وصاحبي ، ولكن اخوة الأسلام افضل . وفي سنن ابن ماجة في المقدمة حديث ٩٣ « . . . ان صاحبكم خليل الله »

(٤) في سنن ابن ماجة - المقدمة حديث ٩٣ « الا اني ابرأ إلى كل خليل من خلته ، ولو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا . ان صاحبكم خليل الله »

منها قبل وفاته .

واستدلوا : بماروي عن النبي ﷺ أنه قال في ابي بكر وعمر : « هذان سيدا كهول أهل الجنة » **قالوا** : والمراد بذلك أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا ، كما قال ﷺ في الحسن والحسين عليهما السلام « سيدا شباب أهل الجنة » **قالوا** : والمراد بذلك أنهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا .

وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن رجلا من قريش جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : سمعته يقول في الخطبة – أنفاً – « اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين » قلت فمن هما؟ قال : حبيباي وعماك أبو بكر وعمر اماما الهدى ، وشيخا الاسلام ورجلا قريش ، والمقتدى بهما بعد رسول الله ﷺ من اقتدى بهما عصم ، ومن اتبع آثارهما هدي إلى صراط مستقيم » .

وروى أبو جحيفة ومحمد بن علي وعبد خير وسويد بن غفلة وأبو حكيمة وغيرهم – وقد قيل : انهم أربعة عشر رجلا – : ان علياً عليه السلام قال في خطبته : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر » وفي بعض الاخبار – ولو أشاء أن أسمي الثالث لفعلت .

وفي بعض الأخبار : انه عليه السلام خطب بذلك بعدما أنهي اليه أن رجلا تناول أبا بكر وعمر بالشتيمة ، فدعا به ، وتقدم بعقوبته بعد أن شهدوا عليه بذلك .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام : قال : لما استخلف أبو بكر جاء أبو سفيان ، فاستأذن على علي عليه السلام ، وقال « ابسط يدك أبايعك فوالله لأملأنها على أبي فصيل خيلا ورجلا » فانزوى عنه علي عليه السلام ، وقال « ويحك ياأبا سفيان ، هذه من دواهيك ، وقد اجتمع الناس على أبي بكر مازلت تبغي الاسلام العوج في الجاهلية والاسلام ووالله ما ضرّ للاسلام ذلك شيئاً مازلت صاحب فتنة » .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : لما غسل عمر و كفن دخل علي عليه السلام ، فقال : « ما على الأرض أحد أحب إلي من أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى بين أظهركم » . وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر قالوا: وهذه الاخبار كلها ظاهرة النقل ، ظاهرة الدلالة على الفضل وعظم المنزلة (١).

والكلام على هذه الأخبار من وجوه :

أحدها ـ أنها أخبار احآد لا توجب علماً . وما هذه صورته لا يقطع به على فضل أحد .

وثانيها ـ أنا قد بينا ما يدل على كون أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة بطريق صحيحة موجبة للعلم (٢) ، فلا يجوز أن يعارضها ما يفسدها .

وثالثها ـ ما نتكلم به على خبر خبر ، ونبين ما في ظاهره :

أما الخبر الذي يتضمن : أنهما سيدا كهول أهل الجنة ، فمن تأمل أصل هذا الخبر بعين انصاف علم أنـه موضوع في أيام بني أميـة ، معارضة لما روي من قوله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين : « انهما سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خـير منهما » (٣) .

وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيدالله بن عمر . وحال عبيد الله في الانحراف من أهل البيت معروفة وهو ايضاً كالجار الى نفسه (٤) على أنه لا يخلو

---

(١) توجد هذه الأخبار في عامة كتب الصحاح والمناقب كالصواعق وغيرها .

(٢) في اوائل هذا الجزء من الـكتاب ، فصل خاص بذلك .

(٣) يذكره ابن حجر في صواعقه ١٨٩ عن عدة من الحفاظ . وابن ماجة في مقدمة سننه حديث ١١٨ . والحديث اشهر من ان يذكر ، وكتب الصحـاح والأخبار تذكره بالفاظ وطرق كثيرة .

(٤) وأخرجه ابن ماجة في سننه في(المقدمة حديث ٩٥) عن علي ، ومن -

من أن يريد بقوله « سيدا كهول الجنة » : أنهما سيدا كهول من هو في الجنة

رجال سنده الحسن بن عمارة بن المغرب الكوفي « فقيه كبير ، كذاب ، ساقط ، متروك ، وكان يضع الحديث . قال شعبة : من اراد ان ينظر الى اكذب الناس فلينظر الى الحسن بن عمارة . وعن النضر بن شميل ، حدثنا ، قال : افادني الحسن بن عمارة عن الحكم سبعين حديثاً فلم يكن لها اصل . وقال الساجي : ضعيف متروك ، اجمع اهل الحديث على ترك حديثه » « راجع : تاريخ بغداد ٣٣٩/٧ ، وميزان الاعتدال : ٢٨٩/١ ، ولسان الميزان : ٣٠٤/٢ ، وارشادالساري ٧٣/٦»

وربما روى مرفوعاً عن انس هكذا « سيدا كهول اهل الجنة ابو بكر وعمر وان ابا بكر في الجنة مثل الثريا في السماء » . وهو من موضوعات يحيى بن عنبسة الكذاب ، الدجال ، الوضاع ، وكان يضع الحديث : فعن ابن عدى : منكر الحديث مكشوف الأمر . . .[راجع : تاريخ بغداد : ١٦٢/١٤ وميزان الاعتدال ٢٩٩/٣ وتذكرة الموضوعات للمقدسي ٣٧ واسنى المطالب ١٢٣ ، واللئالي المصنوعة ٦٨/٢]

وذكر شطره الأول الذهبي في الميزان ١٢٦/٣ وقال : « . . . قال يونس بن حبيب : ذكرت لعلي بن المديني محمد بن كثير المصيصي وحديثه هذا ، فقال علي : كنت اشتهي ان ارى هذا الشيخ فالآن لا احب ان اراه » .

وروي شطره الأول ايضاً من طريق عبد الرحمن ابن مالك بن مغول الكذاب الوضاع (راجع تاريخ بغداد : ٢٣٦/١٠ ، وميزان الاعتدال ١١٥/٢ . واللئالي المصنوعة ٣٣٢/١) .

واخرجه الخطيب في تاريخه ١١٨/٧ من طريق بشار بن موسى الشيباني الخفاف بهذا اللفظ : « هذان سيدا كهول اهل الجنة من الأولين والآخرين ممن خلا في الأمم الغابرين ومن يأتي الاالنبيين والمرسلين لاتخبرهما ياعلي »وحسبك في بشار بن موسى :

« قال ابن معين : ليس بثقة ، انه من الدجالين . وقال عمرو بن علي : ضعيف

أو يراد أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا . فان كان الأول ـ فذلك باطل ، لأن رسول الله ﷺ قد وقفنا ـ واجمعت الأمة ـ على أن جميع أهل الجنة جرد مرد ، وأنه لا يدخلها كهل (١) . وان كان الثاني ـ فذلك

الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث قد رايته وكتبت عنه وتركت حديثه . وقال الآجري : ضعيف وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابو زرعة : ضعيف . وضعفه المديني . وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوى عندهم . واساء القول فيه الفضل بن سهل . . . » (تاريخ الخطيب ٧\١١٩ وتهذيب التهذيب ١\٤٤١) .

واخرجه الخطيب ايضا في [تاريخه ١٠\١٩٢] من طريق غير واحد من الشيعة الضعفاء عند القوم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه .

« وقد ضعف احمد حديث يونس عن ابيه ، وقال : حديثه مضطرب وقال ابو حاتم : لا يحتج بحديثه . وقال الحاكم ابو احمد : ربما وهم في روايته » .

وفي السند طلحة بن عمرو « قال احمد : لا شيء متروك الحديث . وقال : ابن معين : ليس بشيء ضعيف . وقال الجوزجاني : غير مرضي في حديثه . وقال ابو حاتم : ليس بقوي . وقال البخاري : ليس بشيء . وقال ابو داود : ضعيف . وقال النسائي : متروك الحديث ليس بثقة . وقال ابن عدي : عامة احاديثه لا يتابع عليه . وقال ابن حيان : لا تحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب» (راجع : تهذيب التهذيب ٥\٨)

ولقد ذكر الحديث ابن قتيبة فى الامامة والسياسة ١\١ بصورة اخرى من طريق ابن مريم عن اسد بن موسى . . . عن علي (ع) . وابن مريم هو ذلك الكذاب الوضاع - كما في كتب الجرح - وابن موسى حدث باحاديث منكرة كما يقول سعيد بن يونس . راجع كتب الرجال عنه .

(١) ويعلق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث فى هامش ص ٣٦ من مقدمة سنن ابن ماجة بقوله : والمعنى هما سيدا من مات كهلا والا فليس في الجنة كهل.

دافع ومناقض للحديث المجمع على روايته من قوله في الحسن والحسين عليهما السلام « أنهما سيدا شباب أهل الجنة وابوهما خير منهما » لأن هذا الخبر يقتضى أنهما سيدا كل من يدخل الجنة اذا كان لا يدخلها إلا شباب ، فأبو بكر وعمر وكل كهل في الدنيا داخلون في جملة من يكونان عليهما السلام سيديه ، والخبر الذي رووه يقتضي أن أبا بكر وعمر سيداهما من حيث كانا سيدي الكهول في الدنيا وهما عليهما السلام من جملة من كان كهلا في الدنيا .

فان قيل : لم يرد بقوله « سيدا شباب أهل الجنة » ما ظننتم ، وانما أراد أنهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا ، كما قلنا في قوله « سيدا كهول أهل الجنة » .

قلنا : المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة ، لأنه إذا أراد أنهما سيدا كل شاب في الدنيا من أهل الجنة ، فقد عم بذلك جميع من كان في الدنيا من أهل الجنة من الشباب والكهول والشيوخ ، لأن الكل كانوا شباباً ، فقد تناولهم القول في غيرهما « انهما سيدا كهول أهل الجنـة » فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن جعلهما بالقول الأول سيديهما ، لأن أبا بكر وعمر إذا كانا شابين ، فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلام بالخبر المروي ، والحسن والحسين إذا بلغا سن التكهّل ، فقد دخلا فيمن يسودها أبو بكر وعمر بالخبر الذي رووه وإذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر ، وفي الرواية المتفق عليها واطراح الأخرى . وذلك موجب لفضل الحسن والحسين عليهما السلام وأبيهما صلوات الله عليه على جميع الخلق .

فان قيل : انما أراد بقوله: « سيدا كهول الجنة » من كان في الحـال ، دون من يأتي من بعد ، فكأنه قال : سيدا كهول أهـل الجنة في وقتهما وفي زمانهما . وكذلك القول في الخبر الآخر . فلا تعارض بين الخبرين على هذا

قلنا : لو كان معنى الخبر الذي رويتموه ما ذكرتموه لم يكن فيه كثير فضيلة ،ولاساغ به فضل الرجلين على سائر الصحابة ، وأن يستدل بذلك على فضلهما على أمير المؤمنين ، وعلى غيره ممن لم يكن كهلا في حال تكهلهما . على أنه إذا حمل الخبر على هذا الضرب من التخصيص . ساغ أيضاً لغيرهم حمله على من هو أخص من ذلك ، ويجعله متناولا لكهول حال من الأحوال ، دون غيرها وهذا يخرجه من معنى الفضيلة جملة .

على أنهم قد رووا عن النبي ﷺ ما يخالف فائدة هذا الخبر ، وينافيها لأنهم رووا عنه صلوات الله عليه وآله أنه قال : « بنو عبد المطلب سادة أهل الجنة : أنا وعلي وجعفر ابنا أبي طالب ، وحمزة بن عبد المطلب والحسن والحسين والمهدي » (١) . ولا شبهة في أن هذا الخبر يعارض في الفائدة الخبر الذي ذكروه . وإذا كان العمل بالمتفق عليه أولى وجب العمل بهذا واطراح خبرهم

وبعد ، ففي ضمن هذا الخبر ما يدل على فساده . لأن في الخبر : « أن أمير المؤمنين عليه السلام كان عند الرسول ﷺ إذ أقبل أبو بكر وعمر ، فقال : ياعلي هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين لا تخبرهما بذلك ياعلي » (٢) وما رأينا النبي ﷺ قط أمر بكتمان فضل أحد من أصحابه ، ولا نهى عن إذاعة ما يشرف ويفضل به أصحابه . وقد روي من فضائل هؤلاء القوم ما هو أعلى وأظهر من فضيلة هذا الخبر ، من غير أن يأمر ﷺ أحداً بكتمانه ، بل أمر باذاعته ونشره ، كرواياتهم : أن أبا بكر

---

(١) في الصواعق لابن حجر / ١٨٥ ينقل الحديث مرفوعاً عن انس عن ابن ماجة والحاكم .

(٢) في سنن ابن ماجة : المقدمة حديث ٩٥ بهذا المضمون .

استأذن على رسول الله ﷺ ، فقال : « إئذن له وبشّره بالجنة » . (١)
فما بال هذه الفضيلة من بين الفضائل تكتم وتطوى عنهم ؟ .

وأما ما روي عنه من قوله : « أدعوا لى أخي وصاحبى » فالذي يبطله المتظاهر من قول أمير المؤمنين عليه السلام في مقام بعد آخر : « أنا عبد الله وأخو رسوله لا يقولها بعدي إلا كذاب » (٢) وأن أحداً لم يقل له : وأبو بكر أيضاً أخو رسول الله ، وأن المشهور : هو مؤاخاته لأمير المؤمنين بنفسه(٣)ومؤاخاة أبي بكر بعمر (٤) .

فاما الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما حكاه السائل ، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا ما يضاد هذه الرواية . وليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلم تظلماً ظاهراً في مقام بعد آخر ، وبتصريح بعد تلويح ، ويقول ـ فيما قد رواه ثقاة الاثار ، ولم يرد من خاص الطرق دون عامها ـ : « اللهم اني استعديك على قريش فانهم ظلموني بعدد الحجر والمدر » (٥) ويقول : « لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله » (٦)ويقول ـ فيما رواه زيد بن علي بن الحسين

---

(١) صحيح البخاري : ٥ باب فضائل اصحاب النبي (ص) . وراجع : هامش ص ٤٠ من تلخيص الشافي ج ٣ ، ففيه مناقشة الحديث سنداً ودلالة .

(٢) راجع : فرائد السمطين للحمويني باب ٥٧

(٣) وان كلمة (اخي) من النبي (ص) الى امير المؤمنين عليه السلام تردد بعدة روايات وطرق راجع : متن وهامش ص ١٧ من هذا الجزء ، وكتاب (علي والوصية للحجة العسكري) فيه ما يقارب (٢٠٠ حديثاً بهذا المضمون) .

(٤) راجع : الرياض النضرة : ١|١٥ .

(٥و٦) راجع : ص ٤٨ من هذا الجزء

قال : « كان علي عليه السلام يقول : « بايع الناس أبا بكر ، وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا ، كظمت غيظي وانتظرت امري ولزقت كلكلي بالارض. ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمر ، وقد - والله - علم أني أولى الناس بهم مني بقميصي هذا كظمت غيظي وانتظرت أمري ، ثم إن عمر هلك وجعلها شورى ، وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة ، فقال : أقتلوا الأقل ، فكظمت غيظي وانتظرت أمري وألزقت كلكلي الأرض حتى ما وجدت الا القتال أو الكفر بالله » (١) وهذا باب تغنى فيه الاشارة ، فانا لو شئنا أن نذكر ما يروى في هذا الباب عنه عليه السلام عن جعفر بن محمد وابنه اللذين أسند اليهما الخبر المذكور ، وعن جماعة أهل البيت ، لأوردنا من ذلك ما لا يضبط كثرة ، وكنا لا نذكر إلا ما رواه الثقاة المشهورون بصحته . ومن أراد الاستقصاء فعليه بالكتب المصنفة فيه ، فانه يجد فيها ما يشفى الغليل وينقع الصدى .

وأما ما روي عنــه ص : من قوله : « ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيهــا أبو بكر وعمر ، ولو شئت لأن اسمي الثالث فعلت » (٢) فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة ، وأفسدنا ما روه عنه صلى الله عليه وآله من قوله : « إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم علي خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم » (٣) بما يفسد هذا الخبر ، وأمثاله . على أن هذا الخبر قد روي على خلاف هذا الوجه وأوردت له مقدمــات أسقطت منه ، فروي أن معاذ بن الحارث الأفطس حدث عن حفص ابن عبد الله البجلي ، وكان عثمانياً يفضل عثمان على أمير المؤمنين قال : أخبرنا أبو حباب الكلبي - وكان أيضاً عثمانياً - عن الشعبي ، ورأيه في الانحراف عن

---

(١) راجع : ص ٥١ من هذا الجزء

(٢) راجع - بهذا المضمون - عدة روايات في الصواعق لابن حجر ٥٨-٥٩

(٣) راجع الجزء الثاني من الـكتاب/٢٣٦ والصواعق المحرقة لابن حجر/٢٥

أهل البيت معروف (١) وقال : سمعت وهب بن أبي جحيفة وعمرو بن شرحبيل وسويدبن غفلة ، وعبد الرحمن الهمداني وأباجعفرالأشجعي كلهميقولون : سمعنا علياً عليه السلام على المنبر يقول : « ما هذا الكذب الذي يقولون ألا ان خير هـذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر »وإذا كانتهذه المقدمة قدرواها من روىالخبر ممن ذكرناه مع انحرافه وعصبيته ، فلا يلتفت إلى قول من يسقطها . والمقدمة إذا ذكرت لم يكن في الخبر احتجاج لهم ، بـل يكون فيه حجة عليهم ، من حيث ينقل الحكم الذي ظنوه إلى ضده .

وقد قال قوم من أصحابنا : لو كان هذا الخبر صحيحاً لجاز أن يحمل على أنه صلى الله عليه وآله أراد به الجماعة التي خاطبهـا بذلك ، والازراء على اعتقادها ، فكأنه قال : ألا إن خير هذه الأمة في اعتقاداتها وعلى ما تذهب اليه ، فلان وفلان . ولهذا نظائر في الكتاب والاستعمال . قال الله تعالى : « وانظر إلىالهك الذي ظلت عليه عاكفاً » (٢)ولم يكن إلههعلى الحقيقةبل كان كذلك فياعتقاده وقال تعالى « ذق إنك أنت العزيز الكريم »(٣)أي أنت كذلك عند نفسكوبين

---

(١) راجع : الكنى والألقاب للقمي ٢|٣٣٢ ط النجف ، فقد نقل كلمة ابراهيم النخعي الصريحة في تكذيب الشعبي عن كتاب(جامع بيان العلم لابن عبدالبر) وهي قوله : « . . . واظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني : حدثني الحارث ، وكان احد الكذابين . قال ابن عبد البر : ولم يبن من الحارث كذب ، وانما نقم عليه افراطه في حب علي وتفضيله على غيره - قال - : ومن هاهنا كذبه الشعبي ، لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل ابي بكر والى انه اول من اسلم وتفضيل عمر . . انتهى »

(٢) سورة طه : ٩٧ .

(٣) سورة الدخان : ٤٩

قومك . ويقول أحدنا : فلان وفلان فقيه هذه الأمة . وزيد شاعر هذا العصر وهو لايريد إلا أنه كذلك فيإعتقاد أهل العصر دون أن يكون على الحقيقـة بهذه الصفة .

فان قيل : هذا الذي ذكر تموه ـ وان جاز ـ فالظاهر بخلافه والكلام على ظاهره إلى أن يقوم دليل .

قلنا : لو كان الأمر في الظاهر على ما ادعيتم لوجب العدول عنه للأدلة الظاهرة والموجبة لفضله صلى لله عليه وآله على جميع الأمة . على أنه قدروي ما يقتضي العدول بهذا القول عن ظاهره ، وأنه خارج مخرج التعريض ، فروى عون بن ابي جحيفة قال سمعت علياً عليه السلام يقول : « إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلئن أخرّ من السمـاء فتخطفني الطير احب إلى من أن أقول قال رسول الله ـ ولم يقل ـ وإذا حدثتكم عن نفسى فانى محارب مكائد ، ان الله قضى على لسان نبيكم أن الحرب خدعة الا ان خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ، وإن شئت لسميت لكم الثالث » (١) وهذا يدل على أن الكلام على سبيل التعريض . وقد يحتاج عليه السلام إلى التعريض ، فيحسن منه بعد أن تكون الأدلة المؤمنة من اللبس واشتباه الشبهة بالحجة ـ متقدمة . ومعلوم أن جمهور أصحابه وجلهم كانوا ممن يعتقد امامة من تقدم عليه ـ وفيهم من يفضلهم على جميع الأمة . وقد قيل : إن معاوية بث الرجال في الشام يخبرون عنه صلى الله عليه وآله بأنه يتبرأ من المتقدمين عليه وأنه شرك فى دم عثمـان ، لينفر الناس عنه ويصرف وجوه أكثر أصحابـه عن نصرته ، فلا ينكر أن يكون قال ذلك إطفاءً لهذه النائرة ، ومراده بالقول ما تقدم مما لا يخالف الحق .

وقال أيضاً بعض اصحابنا : مما يدل على فساد هذا الخبر : ما يتضمنـه

---

(١) بهذا المضمون سبق في الجزء الثاني |٢٦٦

نقصه من الخلل ، لأن قوله « ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها » يقتضي دخول النبي ﷺ في الكلام الأول ، وتحت لفظ (الأمة) لأنه لو لم يدخل لم يحسن استثناؤه ، ومحال دخوله تحت لفظة (الأمة) لأن الأمة مضافة اليـه ، فكيف يكون منها ؟ وهذا يقتضي أنه من أمة نفسه .

وقد دفع أيضاً أصحابنا احتجاج من احتج بهذا الخبر في التفضيل بأن قالوا : قد يتكلم المتكلم بما يجري هذا المجرى ، وهو خارج من جملة كلامه ، وغير داخل فيه ، واستشهدوا بما روي عن الرسول ﷺ من قوله : « لاينبغي لأحد أن يقول اني خير من يونس بن متى » مع قوله : « أنا سيـد الأولين والآخرين » (١) ومع قوله : « أنا سيد ولد آدم » (٢) واجماع الأمة على انه أفضل الأنبياء عليهم السلام ، فلولا أنه خارج من قوله لكان القول فاسداً . وكذلك روي عنه ﷺ : أنه قال : « أبو سفيان ابن الحرث خير أهلي » (٣) وقال : « ما أقلت الغبرآء ولا اضلت الخضرآء على ذي لهجة اصدق من أبي ذر » (٤) اوهو ﷺ خارج من ذلك . وقد يحلف الرجل أيضاً : ألاّ يدخل داره أحد من الناس وهو خارج من يمينه . وإذا كان ﷺ خارجاً من الخبر من حيث كان

(١و٢) بهذا اللفظ و بمضمونه في عامة كتب الأصول من الفريقين .

(٣) ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم واسمه المغيرة ، ابن عم رسول الله (ص) واخوه من الرضاعة لدى حليمة السعدية . اسلم في الفتح بتوجيه من علي بن ابي طالب عليه السلام ، وانشد حينئذ :

لعمرك إني يوم احمل راية لتغلب خيل اللات خيل محمد
فكالمدلج الحيران اظلم ليله فهذا اواني حين اهدى فاهتدي

(عن الاصابة لابن حجر)

(٤) راجع سنن ابن ماجة ، المقدمة حديث « ١٥٦ »

المخاطب به لم يدل على التفضيل عليه .

ومن طرائف الأمور : أن يستشهد القوم بهذا الخبر على التفضيل وهم يروون انأبا بكر قال : « وليتكم ولست بخير كم » (١) فصرح باللفظ الخاص بأنه ليس بالا فضل . ثم يتأولون ذلك : أنه خرج مخرج التخاشع والتخاضع فالااستعملوا هذا الضرب من التأويل فيما يدعونه من قوله « ألا إن خير هذه الأمة » ولكن الانصاف عندهم مفقود .

فاما ماروواه عن جعفر بن محمد عليه‌السلام من قول امير المؤمنين عليه‌السلام لأبي سفيان عند استخلاف أبي بكر – وقد قال له : ابسط يدك أبايعك فوالله لأملانها على أبي فصيل خيلا ورجلاً – « ان هذا من دواهيك ، وما زلت تبغي للاسلام العوج في الجاهلية والاسلام » (٢) فهو خبر متى صح لم يكن فيه دلالة على أكثر من تهمة أمير المؤمنين عليه‌السلام لأبي سفيان ، وقطعه على خبث باطنه ، وقلة دينه ، وبعده عن النصح فيما يشير به . ولا حجة فيه على امامة أبي بكر ، ولا تفضيله . لأن أمير المؤمنين عليه‌السلام لم يعدل عن مخارجة القوم والتصريح بادعاء النص والمجاذبة عليه ، والمغالبة فيه يؤديان إلى فساد لا يتلافى ، فلابد من مخالفته في هذا الباب لكل مشير ، سيما إذا كان متهماً منافقاً غير نقي السريرة . فليس في رده عليه‌السلام على أبي سفيان ما رواه من اظهار البيعة والمحاربة اكثر مما ذكرناه : من أن الرأي كان عنده في خلافه .

وليس لأحد أن يقول : لولا استحقاق متولى الامر له لما جاز أن ينهى

---

(١) راجع : الجزء الثاني من تلخيص الشافي : هامش ص ٩ ومتن وهامش ص ١٠٢

(٢) يوجد هذا المضمون في عامة كتب التاريخ من حديث السقيفة وراجع متن وهامش ص ١٤٢ – ١٤٣ من تلخيص الشافي الجزء الثاني .

أمير المؤمنين عليه السلام عن الاجلاب عليه ، والمحاربة له . ولولا أن يمتنع من مبايعة أبي سفيان له بالامامة ، لانا قد بينا : أن ذلك اجمع لا يدل على استحقاق الأمر وأن المصلحة اذا اقتضت الامساك وجب وان لم يكن هناك استحقاق من المتلبس بالأمر ، وان هـذا إن جعل دلالة في هذا الموضع لزم أن يكون الامساك عن الظلمة ، والمتغلبين على أمور المسلمين من بني أمية وغيرهم دلالة على استحقاقهم لما كان في أيديهم ، ونحن نعلم أن الحسن عليه السلام لو أشار عليه مشير بعد صلح معاوية بمحاربته ومخارجته لعصاه وخالفه ، بل قد عصى جماعة أشاروا عليه بخلاف ما رآه من الامساك والتسليم وبين لهم : أن الدين والرأي يقتضيان ما فعله عليه السلام

فاما ما رووه عنه عليه السلام : من التمني لأن يلقى الله تعالى بصحيفة عمر ، فهذا لا يقوله من فضله النبي صلى الله عليه وآله على الخلق بالاقوال والافعال المجمع عليها الظاهرة في الرواية وقد تقدم طرف منها (١) ولا يصدر عمن كان يصرح بتفضيل نفسه على جميع الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقد تقدم الكلام على تظاهر هذا الخبر . على أن قوله : « ودت أن القى الله بصحيفة هذا المسجّى ، وما على الأرض أحد أحب الي أن القى الله بصحيفة هذا المسجي » لا يجوز أن يكون محمولاً على ظاهره ، ولأن الصحيفة انما يشار بها إلى صحيفة الأعمال وأعمال زيد لا يجوز أن تكون بعينها لعمرو . وتمني ذلك مما لا يصح على مثله عليه السلام فلابد من أن يقال : إنه أراد : بمثل صحيفته ، وبنظير أعماله ، وإذا جاز أن يضمروا شيئاً ليس في صريح اللفظ ما جاز لخصومهم أن يضمروا خلافه ، ويجعلوا ـ بدلا من إضمار المثل ـ الخلاف . وإذا تكافأت الدعوتان لم يكن في ظاهر الخبر حجة لهم . على أن في متقدمي أصحابنا من قال : إنما تمنى أن يلقى الله بصحيفته ليخاصمه بما فيها ويحاكمه بما تضمنته .

---

(١) راجع اوائل هذا الجزء : فصل في ان امير المؤمنين ع افضل الصحابة

وقالوا أيضاً : في ذلك وجهاً غير هذا معروفاً من أمر الصحيفة التي اتفق القوم فيها على إزالة الأمر عن مستحقه بعد النبي ﷺ (١) وكل ذلك يسقط التعلق بالخبر .

واستدلوا على فضله : بتزوج النبي ﷺ إلى أبي بكر ، ولو كان كافراً لما جاز ذلك منه ، لأن المعلوم من دينه المنع من تزوج الكافرات ، ولا بنات الكفار إذا لم يكونوا في ذمة . ولو جاز أن يتزوج إلى الكفار ، لجاز أن يزوج بناته بالكفار .على أنه قد زوج بناته بعثمان ، فلو كان كافراً لما جاز منه ذلك

قالوا : وقد كان من مناقبه أنه سبق إلى الاسلام وتابع الرسول، وواساه بما له ونفسه ، ثم كان ثاني اثنين في الغار ، وصاحبه في الهجرة ، وانيسه في العريش يوم بـدر ووزيره والمستشار في أموره ، وأميره على الموسم في الحج والصلاة وحين افتتحت مكة ، والمقدم في الصلاة أيام مرضه ، والمخصوص بتسمية (الصديق) والمشبه من الملائكة بميكائيل، ومن الانبياء بابراهيم ، وقال ﷺ لأبي بكر وعمر «هما بمنزلة يميني من شمالي » وكل ذلك يبطل نسبتهم إلى الكفر والنفاق والردة وقد ورد ايضاً من تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام له والجماعة ، وأن النبي ﷺ بشرهم بالجنة . وكل ذلك يدل على فضله وعظم منزلته في الدين ، إلا أنه اختلف الناس في تقديمه ، وتقديم أمير المؤمنين عليه السلام ، وذلك لا يصح إلا مع ثبوت فضله ولو عدلنا عن ذلك كله ، لكان ما ظهر من حال أبي بكر من حسن السياسـة والتدبير ، والأخذ بالدين ، ووضع الاشياء مواضعها ، اعظم دلالـة على ظـاهر الفضل العظيم ، والرأي . وقول من قال : انه كان كافراً في الأصل ، فجوزوا بقاءه على ما كان عليه بمنزلة من يقول : كان بمكة مقيماً فجوزوا بقاءه على ما كان عليه ، لأنا كما نعلم انتقاله إلى المدينة نعلم انتقاله الى الاسلام والدين . وقـد

---

(١) راجع : الجزء الثاني من تلخيص الشافي : هامش ص ٩١

ثبتت أن الله تعالى حذر نبيه المنافقين ومنعه من صحبتهم والاختصاص بهم وصح أنه كان يختص أبا بكر بأعظم المنازل في سفره وحضره ، واختاره له صاحباً ومعيناً ومشيراً .

ولا فرق بين ما قلتم في أبي بكر ، وبين من ادعى من الخوارج عليكم أن امير المؤمنين عليه السلام لم يكن مؤمناً بيقين ، فيجب أن يكون على ما كان عليه لأن فيهم طبقة وهم (الخادمية) و (العجردية) يقولون فيه عليه السلام : أنه ما اعتقد الاسلام والايمان قط . فان قلتم : لو كان كذلك لما زوجه النبي صلى الله عليه وآله ، قيل لكم : ولو كان أبو بكر وعمر وعثمان كما زعمتم لما تزوج اليهما ، ولما زوج عثمان . وبما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم » قالوا : وكل ذلك يبطل قولهم أنهم كانوا كفاراً ، ولم يصلحوا للامامة ، أو خالف في فضلهم .

قيل لهم : قد تكلمنا في هذا المعنى ، حيث تكلمنا على سبب تزويج أمير المؤمنين عليه السلام بنته من عمر (١) . وجملته : أن الرسول صلى الله عليه وآله اذا كان قد اطلع على ما سيكون من حرب زوجته لأخيه وابن عمه صلى الله عليهما ، فلا يمتنع أن يكون ما اطلع على عاقبتهما ، وكان مجوزاً لأن تموت على الاصرار أو التوبة . ومع هذا التجويز لا يقطع على كفرها في الحال ، مع اظهار الاسلام فاذا قيل انه صلى الله عليه وآله كان يعلم العاقبة ، لم يمتنع أن يكون نكاحه لهن لأجل ما يظهر من الاسلام والايمان جائزاً ، وان لم يجز نكاح كل كافرة ، ولا انكاح الكفار ، وما طريقه الشرع والعقل يجوز فيه الأمور المختلفة ، فلا دليل فيه أوضح من فعله عليه السلام .

فاما قوله : ان من مناقبه أنه سبق إلى الاسلام ، فباطل ، لأنه لا شبهة

(١) راجع : متن وهامش ص ١٦٠ من الجزء الثاني .

في أن أمير المؤمنين عليه السلام هو السابق الى اتباع النبي صلى الله عليه وآله والايمان به . والأمر في ذلك ظاهر بين أهل النقل متعارف (١) . وانما ادعى قوم من أهل النصب والعناد أن اسلامه عليه السلام - وان كان سابقاً - فانما كان على سبيل التلقين ، دون المعرفـة واليقين لصغر سنه . وفضلوا لأجل ذلك اسلام أبي بكر ، وان كان متأخراً عنه .

وقد أجابت الشيعة عن هذه الشبهة ، وبينوا أن الأمر في سنه عليه السلام كان بخلاف ماظنه الأعداء . وأنه كان في تلك الحال ممن يتناوله التكليف وتصح منه المعارف ، وبينوا ذلك بالرجوع الى تاريخ وفاته ، ومبلغ سنه عندها ، وأن اعتبار ذلك يشهد بأن سنه عليه السلام لم تكن فى ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصح معها المعرفه (٢) . واوضحوا ذلك بمدحه عليه السلام في مقام بعد مقام ، ومقال بعد مقال ، وافتخاره بأنه أسبق الناس اسلاماً ، وايراده ذلك بألفاظ مختلفة بقوله عليـه السلام : « اللهم إني لا اعرف عبـداً عبدك من هذه الامة قبلي غير نبيهـا صلى الله عليه وآله » (٣) وقوله : « أنا اول من صلى » (٤) وقوله - لمـا شاجره عثمان وقال له : ابو بكر وعمر خير منك ، فقال : - « أنا خير منك ومنهمـا عبدت الله قبلهما ، وعبدته بعدهما » (٥) وقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة : « زوجتك

---

(١) راجع : الغدير للأميني (٣\٢٢٤ - ٢٤٤) .

(٢) وفي الرياض النضرة للطبري : ٢\١٥٧ : « ... وعن الحسن : اسلم علي وهو ابن خمسة عشر سنة او ستة عشر وقيل اربعة عشر ... » ومثله فى (مستدرك الحاكم) وفى اسد الغابة عن الحسن وغيره : اول من اسلم علي بعد خديجة وهو ابن خمسة عشر سنة .

(٣ - ٥) راجع : متن وهامش ص ١٧ من هذا الجزء ، والرياض النضرة ٢\١٥٨ .

أقدمهم سلماً وأوسعهم علماً ، (١) الى غير هذا مما يدل على أن ايمانه ايمان البالغين العارفين . ولو لا ذلك لما امتدح به ، وافتخر له .

فان قيل : فهبوا : أن أبا بكر لم يسبق الناس كلهم الى الاسلام ، أليس كان من السابقين اليه ، وهـذا يدل على صلاحه للامامة ويحكم أنه لم يكن كافراً منافقاً .

قيل لهم : ليس كل من سبق الى اظهار الاسلام ، أو كان أسبق الناس إليه يكون مؤمناً في باطنه ، لأن غاية ما فيه أن يكون مظهراً للاسلام ، وليس الاظهار يدل على أن الباطن مطابق له .

فاما ادعاؤهم أنه واساه بماله ونفسه ، فالمواساة بالنفس انما تكون بأن يبذل في نصرته والمدافعة عنه ، ومكافحة الأعداء وذبهم عن وجهه ، ومعلوم بلاخلاف وشبهة ـ حال أبي بكر في ذلك (٢) .

فأما المواساة بالمال ، فما نحصل من المخالفين فيها الاعلى دعوى مجردة مجملة ، متى طالبناهم بتفصيلها وذكر الوجوه التي كان انفاقه فيها انطووا وجاحدوا ، ولم نحصل منهم على شيء يقنع . ولو كان انفاق أبي بكر صحيحاً لوجب أن تكون وجوهه معروفة ، كما كانت نفقة عثمان في تجهيز جيش العسرة ، وغيره معروفة ، لا يقدر على انكارها منكر ، ولا يرتاب في جهاتها

---

(١) بهذا المضمون احاديث كثيرة اخرجها السمعاني فى (فضائل الصحابة) ومحب الدين الطبري في (ذخائر العقبى) والطبراني في معجمه . وارجع المطالب للآمرتسري ، وغيرهم . وراجع ايضاً متن وهامش ص ١٦ من هذا الجزء .

(٢) راجع : تلخيص الشافي : ٢|٤٢ ـ متناً وهامشاً ـ تعرف قوة قلبه في مواجهة الحتوف يوم الأحزاب وأحد وحنين ! ! .

مرتاب (١) وكما كانت جهات نفقة أمير المؤمنين عليه السلام معروفة ينقلها الموافق والمخالف فمن ذلك : أنه عليه السلام كان يقوم بما يحتـاج النبي صلى الله عليه وآله مدة مقامـه بالشعب ، ويتمحله ويتحمله(٢) وقد روي : أنه آجر نفسه من يهودي وصرف أجره إلى بعض ما كان يحتاج النبي صلى الله عليه وآله (٣) ، وانفاق أمير المؤمنين عليه السلام مع الاقتار والاقلال أفضل وأوقع من انفاق أبي بكر ـ لو ثبت ـ مع الغنى والسعة .

ومن ذلك : تقديم الصدقة بين يدي النجوى ونزول القرآن بذلك بلا خلاف بين أهل العلم (٤) ، وأنه عليه السلام كان يطعم المسكين ، واليتيم ، والأسير ،

---

(١) فلقد جهز جيش العسرة ، وغزوة تبوك بأموال وابل كثيرة ، راجع الرياض النضرة : ٢/٩٠

(٢،٣) راجع : حلية الأولياء لابي نعيم : ١/٧١،والبحار ٩ باب سخائه{ع} وانفاقه وايثاره ، تجد الكثير من قضايا إنفاقه عليه السلام في سبيل تدعيم الرسالة الاسلامية ، وكثيراً ما كان يستأجر نفسه ، ويعمل ليصرف ثمن ذلك إلى رسول الله (ص) وكان يرسل في جوف الليل للمضطهدين من اصحاب النبي {ص} وسقاً من تمر كان قد حصله اجراً بعمله فى النهار ، فنزلت آية : « والذين ينفقون اموالهم بالليل ... » فبشر النبي بذلك ، وقال : بعد ان سئل عن اي الصدقة افضل ؟ ـ « جهد من مقل » .

(٤) وهو قوله تعالى : « ياايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» فأمر النبي{ ص }علياً { ع } ان يبلغ الناس بذلك ، فكان(ع) الوحيد الذي طبق هذا الامر ، ولم يعمل به غيره من الأصحاب ، حتى نسخت الآية

ولقد ذكر نزول الآية واختصاصها في امير المؤمنين عليه السلام كثير من العامة في كتبهم : كالنسائي في خصائصه : ٥٦ ط النجف،والطبري في تفسيره: ٢٨/١٤ ط مصر ، والجصاص في احكام القرآن ٣/٥٢٦ ط مصر ، والحاكم في المستدرك ٢/٤٨١ والواحدي في اسباب النزول /٣٠٨ط مصر ، والخازن في تفسيره: ٧/٤٤

حتى نزلت في ذلك سورة (هل أتى) (١) وفيه ﷺ نزل وفي معنى نفقته ورد قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٢) ولما تصدق بخاتمة - وهو

ط مصر ، والمالكي في احكام القرآن : ١/٢٤٠ ط مصر ، وابن الاثير في جامع الاصول : ٤٥٢/٢ ط مصر ، والرازي في تفسيره : ٢٩/٢٧١ ط مصر ، وسبط ابن الجوزي في تذكرته : ٢١ط النجف ، والكنجي في كفايته ١٢٠/ ط النجف والقرطبي في الجامع لاحكام القرآن : ١٧/٣٠٢ ط القاهرة ، والبيضاوي في تفسيره ٤/١٩٣ ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة ٢٠٠/ مصر ، وابن كثير في تفسيره ٤/٣٢٦ مصر ، والاندلسي في البحر المحيط : ٨/٢٣٧ مصر ، وابن الصباغ في الفصول المهمة ١٠٥/ ط النجف ، والسيوطي في اسباب النزول ٢١٣/ مصر ، والشوكاني في فتح القدير ٥/١٨٦ والالوسي في روح المعاني : ٢٨/٢٨ مصر ، والقندوزي في ينابيعه ١٠٠/ ط اسلامبول ، وغيرهم كثير .

(١) راجع : الكشاف للزمخشري ٤/١٦٩ مصر ، واسباب النزول للواحدي ٣٣١ مصر ، والبغوي - بهامش تفسير الخازن - ٧/١٥٩ ، وتفسير الفخر الرازي ٣/٢٤٣ مصر ، والتذكرة لسبط ابن الجوزي ٣٢٢/ ط النجف ، وكفاية الكنجي ٢٠١/ ط النجف ، وتفسير القرطبي ج ١٩/ مصر ، وذخائر العقبى لمحب الدين ١٠٢/ ط مصر ، وابن ابي الحديد في شرح النهج ١/٧ ط الحلبي مصر ، وتفسير النيسابوري ٢٩/١١٢ هامش الطبري والبحر المحيط للاندلسي : ٨/٣٩٥ مصر ، وتفسير الخازن : ٧/١٥٩ مصر ، والدر المنثور للسيوطي : ٦/٢٩٩ مصر ، وفتح القدير للشوكاني : ٥/٣٣٨ ، وروح المعاني للآلوسي : ٢٩/١٥٧ ، وتفسير البيضاوي : ٤/٢٣٥ مصر ، وينابيع المودة للقندوزي ٩٣/ ط اسلامبول . وغير ذلك اكثر من ان يحصر .

(٢) راجع : اسباب النزول للواحدي ٦٤/ مصر ، ومعالم التنزيل للبغوي -

راكع - نزل قوله « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » (١) وهذه جهات لا تدفع ولا تجهل ، فأين جهات نفقة أبي بكر ، والشاهد عليها ، إن كانت صحيحة .

على ان الذي يدعى من انفاق أبي بكر لا يخلو - لو كان صحيحاً - من أن يكون وقع بمكة قبل الهجرة ، أو بالمدينة . فان كان بمكة فمعلوم أن النبي لم يجهز هناك جيشاً ولا بعث بعثاً ولا حارب الاعداء ، وانما يحتاج مثله ﷺ إلى النفقة الواسعة في تجهيز الجيوش واعداد الكراع ، لأنه كان ممن لا يتفكه ويتنعم بانفاق الأموال . على انه ﷺ كان بمكة في كفاية واسعة من مال خديجة عليها السلام ، وقد كانت باقية عنده الى سنة الهجرة ، وسعة مالها معروفة ولما كان منه من الكفاية والاتساع ضم أمير المؤمنين عليه السلام الى نفسه واقتطعه عن أبيه ، تخفيفاً عنه (٢) وهذا لا يفعله المحتاج الى النفقة من أبي بكر . وان كانت النفقة بعد الهجرة فمعلوم أن أبا بكر ورد المدينة فقيراً بلا مال ، ولهذا احتاج إلى مواساة الانصار له . وقد روى الناس كلهم : أن النبي ﷺ كان في

- بهامش تفسير الخازن - ١|٢٤١ مصر وتفسير الخان نفسه، والكشاف للزمخشري ١|١٦٤ مصر ، وتفسير الرازي : ٧|٨٩ ، واسد الغابة للجزري ٤|٢٥ ط مصر ، والذخائر لمحب الدين |٨٨ مصر ، والتذكرة لسبط ابن الجوزي |١٧ ط النجف ، وكفاية الكنجي |١٠٨ النجف ، والرياض النضرة لمحب الدين |٢٠٦ ط مصر ، وتفسير القرطبي ٣|٣٤٧ مصر وتفسير ابن كثير ٦١|٣٢، والبحر المحيط للاندلسي في تفسير الآية ، وشرح ابن ابي الحديد ١|٧ ط مصر قديم ، ومجمع الزوائد للهيثمي : ٦|٣٢٤ ، والدر المنثور للسيوطي ١|٣٦٣ مصر واسباب النزول له ٣|٤٢ ، وفتح القدير للشوكاني : ١|٢٦٥ . وغيرها كثير .

(١) راجع : الجزء الثاني من تلخيص الشافي ص١٠ - ٤٤ متناً وهامشاً

(٢) راجع : الرياض النضرة ٢|١٥٥ .

ضيافة الأنصار ، يتداولون ضيافته ، ولم يرو أحد أن أبا بكر أضافه وقام بمؤنته بالمدينة ، وقد كان ﷺ يبقى اليوم واليومين والثلاثة ، لا يطعم شيئاً ، وربما شد الحجر على بطنه . ووجوه الانفاق في المدينة معروفة ، لأنها الجهاد وتجهيز الجيوش . وليس يمكن أحداً أن يعين له انفاقاً في شيء من ذلك . وقد بين أصحابنا رحمهم الله في الكلام على نفقة أبي بكر وادعاء يساره : أنه كان مملقاً غير مؤسر ، ودلوا على ذلك من حاله بأشياء : منها - أنه كان يعلم الناس ويأخذ الأجر على تعليمه . وليس هذا صنيع المؤسرين . ومنها - أنه كان يخيط الثياب ويبيعها . ومنها - أن أباه كان معروفاً بالمسكنة والفقر ، وأنه كان ينادي - في كل يوم - على مائدة ابن جذعان بأجر طفيف . فلو كان أبو بكر غنياً لكفى أباه .

وبعد ، فلو سلم لهم يساره وانفاقه - على ما يدعون - لكان غير دال على الغرض الذي يجرون اليه ، لأن المعتبر في الانفاق بالمقاصد والنيات ، فمن أين لهم : أن غرض أبي بكر فيه كان محموداً . وهذا مما لابد لهم فيه من الرجوع إلى غير ظاهر الانفاق .

فاما قولهم : كان صاحبه في الغار ، فقد مضى الكلام - فيما مضى - مستوفى (١) .

فاما قولهم : انه كان صاحبه في الهجرة ، فان أرادوا بذلك تفضيل هجرته على هجرة غيره في ظاهر الحال ، فليس الأمر على ما ظنوه ، لأن هجرة أمير المؤمنين عليه السلام كانت أفضل وأعظم وأجل ، من قبل أنه عليه السلام جمع بين الهجرتين ، وبين ما خلفه النبي ﷺ لانجازه من أموره المهمة واخراج أهله ونسائه ، ولأنه عليه السلام هاجر وحده ، خائفاً مستوحشاً على نفسه وعلى من معه من

---

(١) راجع : ص ١١٠ من هذا الجزء .

الأهل الذين كلف إخراجهم وحراستهم حتى روي : أنـه يكمن نهاراً ويسير ليلاً ، وأنه مشى حتى انتفخ قدماه .وليس يكون خوف من هاجر وحده ومعه النساء والاهل الذين يخاف عليهم كخوفه على نفسه كهجرة من كان مصاحباً للنبي ﷺ مستأنساً بقربه واثقاً بأنه مرعي ومحروس لمكانه . ولا خلاف في ان هجرة أبي بكر كهجرة عامر بن فهيرة لانهما صاحباه ﷺ .

ثم لا خلاف في أن هجرة أمير المؤمنين عليه السلام كانت أفضـل من هجرة عامر بن فهيرة فكيف يفضل عليها هجرة أبي بكر ؟ وإن لم يرد بذكر الهجرة هذا أو اراد إثبات الايمان والاخلاص ، فقد قلنا في أن ظواهر هذه الأمور لا تدل على ذلك .

فأما قولهم : انه كان أنيسه في العريش يوم بدر فالنبي ﷺ كان أفضل وأوثق بالله من أن يحتاج إلى مؤنس ، والوجه في احتباسه أبا بكر في العريش معروف ، لأنه ﷺ كان يعهد منه الجبن والهلع ، لما ظهر في مقام بعد مقام . فهو الفار يوم خيبر ، وأوّل المتقدمين يوم أحد وحنين (١) ، فلو تركه يختلط بالمحاربين لم يأمن من أن يظهر من خوره ما يكون سبباً للهزيمة وطريقـاً إلى استظهار المشركين ، فاجلسه معه ليكفي هذه المؤونة . ويكفي في هذا الوجه : أن يكون ما ذكرناه جائزاً ، ويبين صحته : أنه لو أنس منه رشداً في القتال ، ووثق بكفايته واضطلاعه بالحرب ، لم يكن يحرمه منزلة المحاربين ودرجـة المباشرين للحرب الذين قال الله تعالى فيهم : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ...» (٢) والذين قال فيهم : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غـير أولى الضرر .

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ٢/٤٢ متناً وهامشاً

(٢) التوبة : ١١٢

« والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم » « فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » ، « وكلا وعد الله الحسنى وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً » (١) .

فأما قولهم له : إنه كان المستشار في أموره ، فأوّل ما فيه : أن النبي ﷺ لا يستشير أحداً لحاجة منه إلى رأيه وفقر إلى تعليمه وتوقيفه ، لأنه ﷺ الكامل الراجح المعصوم المؤيد بالملائكة . وإنما كان يستشير أصحابه ليعلمهم كيف يعملون في أمورهم . وقد قيل: فعل ذلك ليستخرج بذلك دخائلهم وضمائرهم فلا فضل في المشاورة .

فأما قولهم : إنه كان أميره على الموسم في الصلاة ، وحين افتتحت مكة فغير مسلم لهم . لأن أصحابنا يقولون : إنه لما عزل عن أداء سورة براءة عزل عن إمارة الموسم ، وحج وهو غير امير . وفيهم من يقول : إنه بعد عوده إلى النبي ﷺ الذي لم يختلف فيه لم يرجع الى الموسم (٢)

فاما تاميره على الصلاة حين فتح مكة ، فمما لا يعرف .

فاما قولهم : إنه المقدّم في الصلاة أيام مرضه ، فقد تقدّم من كلامنا في ذلك ما فيه كفاية ، وبينا أنه - ﷺ - لم يكن أذن في تقديمه (٣) .

فاما قولهم : إنه شبه بميكائيل وفي الأنبياء بابراهيم ، فمما لا يحتج به إلاّ غنام القصاص ومن لا يبالي مايخرج من رأسه ، ومايحتج بمثل هذا ويصدق به ويرويه إلا من يروي : أن الله بكى على عثمان حتى هاجت عينه - جل الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً - ومن يروي : أن النبي ﷺ لما أسري به رأى

---

(١) النساء : ٩٤ - ٩٦

(٢) راجع : الجزء الثاني من تلخيص الشافي متن وهامش ص ٢٣٢-٢٣٣

(٣) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء .

في السماء ملائكة متلففين بالأكسية ، سأل عنهم فقيل له : إنهم تشبهوا بابي بكر في تجلله بالعباء . . . ولهذا نظاير لا ينشط عاقل ولا محصّل لقبولها ولا سماعها .

فاما خبر البشارة له ولغيره بالجنة ، فاول ما فيه : ان راويه واحد ، ولا شبهة في أنه غير معلوم ولا مقطوع به ، فكيف يحتج به في هذا الموضع ؟ ثم الذي رواه واحد من العشرة وهو سعيد بن زيد بن نفيل ، وهو مزك لنفسه مع تزكيته لغيره ، ودخوله في جملة من تضمنه الخبر شبهة وطريق الى التهمة .

وبعد ، فقد علمنا أن الله تعالى لايجوز أن يعلم مكلفاً - يجوز أن يقع منه القبيح والحسن وليس بمعصوم من الذنوب - بان عاقبته الجنة ، لأن ذلك يغريه بالقبيح . ولا خلاف أن التسعة لم يكونوا معصومين من الذنوب ، وقد واقع بعضهم - على مذهب اكثر خصومنا - كبائر ، وإن ادعوا أنهم تابوا منها .

ومما يبين بطلان الخبر ، أن أبا بكر لم يحتج به لنفسه ولا احتج به له في مواطن دفع فيها إلى الاحتجاج كالسقيفة وغيرها ، وكذلك عمر وعثمان أيضاً لما حوصر وطولب بخلع نفسه وهموا بقتله قد رأيناه احتج بأشياء تجري مجرى الفضائل والمناقب ، وذكر القطع له بالجنة أولى منها وأحرى ، لم يعتمد عليه في الاحتجاج . (١)

فاما قولهم : إنهم ميلوا بينه وبين أمير المؤمنين ، وإن ذلك يدل علي التعاون وظهور الفضل ، فاكثر ما فيه الدلالة على الفضل الظاهر الذي لايختلف فيه ، ولأجله وقع التمييل فمن أين الفضل الباطن ؟ على أنه يلزمهم - على ذلك - أن يكون معاوية مستحقاً للامامة والفضل ، لأن الناس قد ميلوا في الامامة

---

(١) وراجع ايضاً : متن وهامش ص ٤٠ من هذا الجزء ففيه مناقشة الحديث .

بينه وبين أمير المؤمنين ﷺ .

فاما قولهم : إن من جوّز مقامه على الكفر كمن جوّز مقامه بمكّةونفى انتقاله الى المدينة ، فانما يكون ذلك مثالا لمن نفى انتقاله إلى اظهار الاسلام وقد بيّنا أن ذلك لا ينفيه عاقل .

فاما قولهم : إنه تعالى كان يحذّره المنافقين ويمنعه من صحبتهم ، فهو وإن كان على ما قالوه ، فقد كان من جملة أصحابه والمختلطين بـه منافقون معروفون ، لا شبهة على أحد في أمرهم الآن ، فأي شيء قالوه فيهم أمكن أن يقال فيهم .

فاما ما حكوه من قول الخوارج ، فالعرف ما ادعاه قولا لخارجي . والمعروف من مذهبهم تعظيم أمير المؤمنين ﷺ وتفضيله والقول فيه باحسن الأقوال ـ قبل التحكيم ـ حتى قال شاعرهم :

كان علي قبل تحكيمه جلدة بين العين والحاجب

ولو كان هذا الذي حكوه ـ على بطلانه ـ قولا لبعضهم لكان الفرق بين الأمرين واضحاً لأنهّم إنما بنوا هذا الاعتقاد الفاسد على أن التحكيم كفر ، وقد دلّت الأدلة على أنه صواب وحق ، فسقط ما فرعوا عليه . وإدعاء الخصم بطلان النص الذي يعارضون به ، قد دل الدليل على بطلانه والرجوع الى الأدلة فالفرق بين الأمرين يقتضي سلامة باطنه ﷺ على وجه لا يقتضي سلامة باطن غيره .

فاما التزوج اليهما ، فليس ذلك مما يحتج به في الفضل ولا يعول عليه ، لأن عند مخالفينا يجوّزون التزويج الى اليهود والنصارى وهذا واضح بحمد الله .

فاما المروي من قوله : « خير الناس قرني » فاول ما فيه : إنه خبر واحد ، وهو معارض بالأخبار التي قدمنا ذكرها ، مثل قوله : « لتتبعنّ سنن

من كان قبلكم : شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخل أحدهم جحر ضب لدخلتموه ، فقالوا : يارسول الله : اليهود والنصارى ؟ ! فقال : من إذاً ؟ .. »(١) وغير ذلك من الأخبار التي قدمناها . على أنه لا يخلو الخبر من أن يكون متوجهاً الى جميع من كان في عصره ، أو الى بعض . فان كان متوجهاً الى جميعهم فهذا مما لا نقول به جميعاً ، لأن في أيامه وعلى قربه معاوية وعمرو بن العاص وأبا سفيان وغيرهم ممن يقطعون على أنه لا خير عنده ، وإن كان متوجهاً الى البعض فقد سقط الغرض بالاحتجاج به ، على أن لفظة (خير) تفيد وتنبىء عن الثواب والفضل ، وليس يمتنع أن يكون من لم يخالف النص من الأمة اكثر ثواباً وأفضل عملا من الأمم المتقدمة ، وإن كان في جملة المسلمين من عدل عن النص . وليس ينكر أن يكون من قل عدده أكثر ثواباً ممن كثر عدده . ألا ترى أن أمتنا ـ بلا خلاف ـ أقل عدداً من أمم الكفر ، ولم يمنع هذا عندكم من أن يكونوا خير أمة ولم يعتبر بقلتهم وكثرة غيرهم ، فكذلك لا يمتنع ما ذكرناه من كون أهل الحق خيراً من سائر الأمم المتقدمين وإن كانوا بعض الأمة وأقل عدداً ممن خالفهم . على أن عند المعتزلة : أن كثيراً من الأمة قد فسق وخرج عن استحقاق الثواب ، وعند الجميع ـ بل خلاف ـ : أنه ارتد منهم خلق عظيم وقوتلوا عليه ، وكل ذلك لم يجر في أمة موسى وعيسى ، ولم يوجب ذلك أن يكونوا خيراً من أمتنا ولا منع من كون أمتنا خيراً منهم لأن المعتبر في هذا الباب بكثرة الثواب لا بالعدد والكثرة .

فأما ادعاؤهم : أنه ﷺ كان يسميه صديقاً ، فدون صحّته خرط

---

(١) راجع : سنن ابن ماجة (حديث ٣٩٩٤)

القتاد (١) : وليس يقدر أحد على أن يروي عنه ﷺ في ذلك خبراً معروفاً ، وإنما معوّلهم على الشهرة والظهور . وليس في ذلك دلالة على الصحة لأنه قد يتقرب الى ولاة الأمر وملّاك الحل والعقد في الألقاب والسمات والصفات وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة أقصاها وينتهي الى أن يغلب على الأسماء والكنى ولا يقع التعريف إلّا به ، ومع ذلك فلا يكون صادراً عن حجة ولا منبئاً عن صحة ولو قيل لمدعي ذلك : أشر إلى الحال التي لقبه فيها النبي - ﷺ - بالصديق والمقام الذي قام بذلك : لعجز عن إيراد شيىء مقنع .

واستدلوا : أيضاً بأن قالوا : قدعلمنا أن الصحابة كلها قدمتهما وولتهما الامامة مع علمنا أنه لا يجوز أن يقدّم إلّا الفاضل ولم يكونا باكثرهم عشيرة ولا اكثرهم مالا ، فلولا أنهم علموا فيهما الفضل لم يجر منهم ذلك وان لم يتميز لنا ذلك ولم نعرف جهات الفضل .

قيل لهم : أوّل ما في ذلك أنا قد بيّنا أنهم ما أجمعوا كلهم على إمامتهما

---

(١) وإن لقب (الصديق) من خصوصيات امير المؤمنين عليه السلام ورد على لسان النبي (ص) وذكرذلك في كتب العامة بمختلف الالفاظ والطرق كتعبير: الصديقون ثلاثة : حزقيل مؤمن آل فرعون ، وحبيب النجار صاحب آل يسين ، وعلي بن ابي طالب ، او تعبير : هذا يعسوب الأمة والصديق الأكبر وفاروق هذه الأمة ، واشباه ذلك . انظر : الرياض النضرة لمحب الدين ٢|١٥٤ . وجمع الجوامع كما في ترتيبه ٦|١٥٢ ، وصواعق ابن حجر |٧٤ ومجمع الزوائد للهيتمي ٩|١٠٢ وكفاية الكنجي |٧٩ ، وكنز العمال ٦|٥٦ ، وشرح النهج ٣|٢٥٧ مصر قديم والمواقف للايجي ٣|٢٧٦ ، ونزهة المجالس ٢|٢٠٥ وشمس الاخبار للقرشي |٣٣ وغير ذلك .

ولا رضوا به ، فقد تقدم الكلام فيه مستوفى (١) ، على أن جهات الفضل لايجوز أن تكون مجهولة : بل لا بد وأن تعرف . وهي أمور مخصوصة :

اما : السبق إلى الاسلام : أو كثرة الجهادَ ، أو الانفاق في سبيل الله ، أو الزهد في الدنيا . فقد علمنا أن جميع ذلك لم يكن منهما ، بل كانت مجتمعة في أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لأنا قد بينا انه كان أسبقهم (٢) وبينا انه كان أعلمهم(٣) ومعلوم أنه كان اكثر الصحابة جهاداً (٤) والزهد فمعلوم أنه لا يداينه أحـد والانفاق فقد بينا أنه كان له ولم يثبت لغيره ممن يدعى له ، ولو ثبت لم يثبت على وجه يستحق به الثواب . واذا انتفت الوجوه كلها لم يبق أمر يحال عليه والحوالة على مجهول تؤدي الى الجهالات . على أن فيمن يخالفكم من يقول بجواز تقديم المفضول على الفاضل اذا كان هناك عذر وعلة تمنع من تقديم الفاضل فيه(٥)

ويدعون أنه كانت هناك أسباب منعت من تقديم غيره . وإن كان أفضل فهو الذي يدعونه من : خوف فتنة وارتداد الناس وما يجري مجراه مما يدعونه وكل ذلك يمنع من القطع على انهّم متبعوه لفضل فيه . على أنا قد بينا أنهم قدمّوه حسداً لأمير المؤمنين عليه السلام ومقتاً له وشنآنـا وخوفاً منهم إن قدمّوه ألاّ يصل الأمر اليهم أبداً ، ومتى ولوهما تداولوا الأمر فيما بينهم . وهذه وجوه تمنع ـ مع تجويزها ـ القطع على فضل من قدم . على أن في أصحابنا من قال ليس على الاتفاقات قياس ولا على الدهر عيار ، وليس اذا اتفق مثل ذلك دل

---

(١) راجع : متن وهامش ص ٤٥ من هذا الجزء .

(٢) راجع : تلخيص الشافي : ١|١٣٩ في الهامش .

(٣) راجع : تلخيص الشافي ص ١٩ من هذا الجزء فصل خاص بذلك

(٤) راجع : تلخيص الشافي : ١|٢٧٣ : فصل خاص بشجاعته .

(٥) راجع : تلخيص الشافي : ١/٢٤١ .

على الفضل لانه قد يتفق مثل ذلك لمن لا فضل له على كل حال ، كما اتفق للملوك والقياصرة من الممالك العظيمة والتقدم فيها ، ولم يدل ذلك على فضل لهم . وحتى إن ذلك يتفق في الجمادات والبهائم فانا نرى : أنه اتفق للعجل أن عبد واتخذ آلهاً ، واتفق للأصنام أن اتخذت آلهة ، وغير ذلك من الأشياء وكل ذلك لايدل على فضل من اتفق له شيء منه على حال .

بهذا ينتهي الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع قريباً ان شاء الله وبه ختام الكتاب ، وأوله :

فصل
فى ابطال امامة عمر

التصويب

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٢	٩	لهم يفرقوا	لهم ان يفرقوا
٤٥	٢	في اول الأمر	اول الأمر
٧٦	٧	ارسل الى عمر	ارسل عمر الى علي
١٢١	١	يعظمه	ان يعظمه

فهرس تفصيلي

صفحة

تلخيص الشافي

شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس سره



قدم له و علق عليه

السيّد حسين بحر العلوم

الجزء الثالث و الرابع

تلخيص الشافي

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (قدس سره)

(٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)

(٩٩٥ - ١٠٦٧ م)

حققه وعلق عليه

السيد حسين بحر العلوم

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في ابطال امامة عمر (رض)

اعلم : إن جميع ما قدّمناه من الكلام في فساد إمامة أبي بكر كاف في فساد إمامة عمر ، لأن إمامته مبنيةعلى إمامة أبي بكر وصحة اختياره ، لأن طريقهم إلى إمامة عمر من وجهين :

أحدهما : بنص أبي بكر عليه . والآخر : برضى الجماعة الذين تنعقد الامامة عندهم به .

والوجه الأول مبني على صحة إمامة أبي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثرين ، فما أبطل إمامة أبي بكر مبطل لهذا الوجه .

والوجه الثاني مبني على أن عقد خمسة لواحد به يصير إماماً ، وذلك أيضاً مبني على صحة إمامة أبى بكر وأن إمامته انعقدت على هذا الوجه ، وقدأبطلنا كل ذلك (١) فبطل ما هو مبني عليه .

ولنا بعد ذلك أن نبين ما كان عليه من الأوصاف المانعة من عقدالامامة له ، وذلك على ضربين :

أحدهما ـ انتفاء ما دللنا على وجوب حصوله من العصمة للامام علىوجه القطع والثبات والفضل على جميع الرعية ، وكثرة الثواب عند الله والعلم بجميع

---

(١) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ص ٢٥ وص ١١٧ الخ

أحكام الشريعة (١) ، والاتفاق حاصل على نفى القطع على العصمة فيه ، وانتفاء إحاطة العلم بجميع الأحكام والفضل ، وإن خالفوا فيه فشبههم هي التي تقدمت في فضل أبي بكر ، وقد تكلمنا عليها بما لا مزيد عليه (٢) .

والثاني – بيان الطعون المانعة من إمامته ، ونحن نذكر قطعة من ذلك إن شاء الله .

فمما طعنوا على عمر أن قيل : بلغ من قلة علمه أنه لم يجوز الموت على النبي ﷺ ، وأنه أسوة في ذلك للانبياء حتى قال : والله مامات محمد ، ولن يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم . حتى تلا عليه أبو بكر قوله : «إنك ميّت وإنهم ميتون » (٣) وقوله : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم » (٤) فقال – عند ذلك – : أيقنت بوفاته ، وكاني لم أسمع هذه الآية (٥) . وذلك يدل على أنه ما كان يحفظ القرآن ،

---

(١) راجع : الجزء الأول من تلخيص الشافي ص ١٨٩ (الكلام فى صفات الامام) .

(٢) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ص ١٩٩ الفصل الخاص بذلك.

(٣) الزمر ٣٠/

(٤) آل عمران ١٤٤/

(٥) راجع : شرح النهج لابن ابي الحديد ٢/٤٠ - ٤١ ط دار المعارف بمصر ، وتاريخ الطبرى ٣/٢٠٠ ط دار المعارف ، وفى الكامل لابن الأثير ٢/٢١٩ قال عمر : فوالله ما هو إلا ان سمعتها ، فعقرت حتى وقعت على الأرض ما تحملني رجلاي وقد علمت ان رسول الله (ص) قد مات . ومثله في كتاب اخبار عمر للطنطاوي نقلا عن ابن هشام ، والبخاري ، ومسند احمد . وفى مسند ابن ماجة حديث ١٦٢٧ « ... قال عمر : فلكأني لم اقرأها إلا يومئذ » .

ويعد الشاعر حافظ ابراهيم موقفه ذلك – كما فى قصيدته العمرية – من

أو ما كان يفكر فيه ، ومن هذا حاله لا يجوز أن يكون إماماً .

فان قيل : روي عنه أنه قال : كيف يموت - وقد قال الله تعالى : « ليظهره على الدين كله » وقال : « وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً » فلذلك نفى موته ﷺ لأنه حمل الآية على أنها خبر عن ذلك في حال حياته ، حتى قال أبو بكر : ان الله وعد بذلك وسيفعله . وتلا عليه ما تلا ، فأيقن عند ذلك بموته . وإنما ظن أن موته متأخر عن ذلك الوقت ، لا أنه يمنع من موته . وقوله لأبي بكر : كأني لم أسمعها ووصفه نفسه بأنه أيقن بالوفاة ، الوجه فيه أنه : لما ظن ما أزال أبو بكر فيه الشبهة جاز أن يتيقن ، وسبب تيقنه فيما لا يعلم إلا بالمشاهدة سماع الخبر وشاهد الحال من اجتماع الناس . وقوله : كأني لم أقرأ هذه الآية ، أو لم أسمعها تنبيه على ذهابه عن الاستدلال بها ، لا أنه في الحقيقة لم يقرأها . ولا يجب فيمن ذهب عنه بعض أحكام الكتاب ألّا يعرف القرآن ، لأن ذلك لو دل لوجب ألّا يحفظ القرآن إلّا من يعرف جميع أحكامه. على ان حفظ جميع القرآن غير واجب ولا يقدح الاخلال به في الفضل .

قيل لهم : ليس يخلو خلاف عمر في وفاة الرسول ﷺ من أن يكون: على سبيل الانكار لموته على كل حال ، والاعتقاد بأن الموت لا يجوز عليه على

مناقبه حيث يقول :

وموقف لك بعد المصطفى افترقت	فيه الصحابة لما غاب هاديها ..
تصيح : من قال: نفس المصطفى قبضت	علوت هامته بالسيف ابريها
انساك حبك طه : انه بشر	يجري عليه شؤون الكون مجريها
وانه وارد لابد مورده	من المنية لا يعفيه ساقيها
نسيت فى حق طه آية نزلت	وقد يذكر بالآيات ناسيها
ذهلت يوماً ، فكانت فتنة عمم	وثاب رشدك فانجابت دياجيها ..

كل وجه ، أو يكون منكراً لموته في تلك الحال من حيث لم يظهر دينه على الدين كله ، وما أشبه ذلك مما قالوه أنها كانت شبهته في تأخر موته عن تلك الحال . فان كان الوجه الأول ، فهو مما لا يجوز خلاف العقلاء في مثله ، والعلم بجواز الموت على جميع البشر لا يشك فيه العاقل ، والعلم من دينه ﷺ بأنه سيموت كما مات من قبله ضروري ، فليس يحتاج في مثل هذا إلى الآيات التي تلاها أبو بكر . وإن كان خلافه على الوجه الثاني ، فأوّل ما فيه : أن هذا الخلاف لا يليق بما احتج به أبو بكر عليه من قوله : « إنك ميّت وانهم ميتون » لأنه لم ينكر على هذا الوجه جواز الموت ، وإنما خالف في تقدمه . وقد كان يجب أن يقول له :وأي حجة في هذه الآيات على من جوّز عليهﷺ الموت في المستقبل وأنكر في هذه الحال .

وبعد ، فكيف دخلت هذه الشبهة البعيدة على عمر من بين سائر الخلق ؟ ومن أين زعم أنه لا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ؟ وكيف حمل جميع سامعي قوله تعالى : « ليظهره على الدين كله » وقوله عز وجل : « وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً » على أن ذلك يكون في المستقبل وبعد الوفاة ، إلا عمر ؟ ومعلوم أن ضعف الشبهة يكون من ضعف الفكر وقلة التأمل والبصيرة ، وكيف لم يوقن بما رأى على المسلمين من الاعتقاد لموته ﷺ وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقده ؟ وألا رفع هذا اليقين ذلك التأمل البعيد ولم يحتج إلى موقف ومعرّف ؟

وقد كان يجب ــ إن كانت هذه شبهته ــ أن يقول فى حال مرض الرسول ﷺ ــ وقد رأى من جزع أهله وأصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول أسامة بن زيد معتذراً من تباطؤه عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله ﷺ يكرر الأمر بتنفيذه : لم أكن لأسأل عنك الركب ــ : ما هذا الجزع

والهلع وقد آمنكم الله موته بكذا ومن وجه كذا ؟ وليس هـذا من أحـكام الكتاب التي يعذر من لا يعرفها على ما ظنوه .

ومما طعنوا عليه أيضاً : أمره برجم حامل ، حتى نبّهه معاذ بن جبل وقال : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها . فرجع عن حكمه وقال : لولا معاذ لهلك عمر (١) . ومن يجهل هذا المقدار لا يجوز أن يصير إماماً ، لأنه يجري مجرى أصول الشرع ، بل العقل يدل عليه ، لأن الرجم عقوبة ، ولا يجوز أن يعاقب من لا يستحق .

فان قالوا : ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل ، لأنه ليس ممن يخفى عليه هذا القدر ، وإنما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر وإنما قال ما قال في معاذ ، لأنه نبّهه على أنها حامل . فقوله : لولا معاذ لهلك عمر ، لم يرد : لهلك من جهة العقاب ، وإنما أراد أنه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق للقتل ، كما يقال للرجل : هلك ، إذا افتقر ، أو صار سبباً لقتل خطأ . ويجوز أن يريد بذلك تقصيره في تعرّف حالها ، لأن ذلك لا يمتنع أن يكون خطيئة ، وإن صغرت .

قيل لهم : هذا بعيد من التأويل ، لأنه لو كان الأمر على ما ظننتموه لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه ، بل كان يجب أن ينبّهه بأن يقول له : هي حامل ، ولا يقول له : إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها لأن هذا قول من أمر برجمها مع العلم بحالها من الحمل وأقل ما يجب - لو كان

---

(١) راجع - في تفصيل الموضوع - : سنن البيهقي ٧/٤٤٣ ، وابا عمر في العلم ص ١٥٠ ، والتمهيد للباقلاني ١٩٩ ، والاصابة لابن حجر ٣/٤٢٧ ، وابن ابي الحديد في شرح النهج ٣/١٥٠ ط مصر قديم ، وكنز العمال للمتقي ٧/٨٢ ، وفتح الباري لابن حجر ١٢/١٢٠ وغيرها .

الأمر على ما ظنوه – أن يقول لمعاذ : ما ذهب علي أن الحامل لا ترجم ،وإنما أمرت برجمها على ظاهر الحال ، ولم أعلم أنها حامل . فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة وفي امساكه عن ذلك دليل على صحة ما قلناه على أنه كان يجب أيضاً أن يسأل عن الحمل ، لأنه أحد الموانع من الرجم ، فاذا علم ارتفاعه أمر بالرجم . وقولهم : ان ذلك صغيرة ، فمن أين لهم ذلك ؟ ولا دليل يدل عندهم في غير الأنبياء عليهم السلام أن معصية بعينها صغيرة ، وإقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ يقتضي التعظيم والتفخيم لشأن الفعل ، ولا يليق ذلك إلا بالتقصير الواقع : إمّا في الأمر برجمها مع العلم بحالها ، أو ترك البحث عن ذلك والمسألة عنه ، وأيّ لوم عليه في أن يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل إذا لم يكن ذلك عن تفريط منه ولا تقصير ؟ وهذه جملة كافية في هذا الفصل .

ومما طعنوا عليه : خبر المجنونة التي أمر برجمها حتى نبهه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : إن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق . فقال عند ذلك : لولا علي لهلك عمر (١) . وذلك يدل على أنه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة .

---

(١) ومجمل القصة : ان خليفة المسلمين عمر (رض) امر بمجنونة زني بها – في حال جنونها – ان ترجم ، فذهبوا بها لذلك ، فاعترضهم امير المؤمنين عليه السلام وامرهم بردها ، وجاء الى عمر فقال له : « اما تذكر قول رسول الله (ص) : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ؟ » قال : نعم ، فأمر بها فخلى عنها .

وللقصة صور كثيرة من طرق كثيرة متقاربة اللفظ والمدلول ، ذكرت في سنن ابي داود – بعدة طرق – ٢|٢٢٧ ، وسنن ابن ماجة ٢|٢٢٧ ط قديم ، ومستدرك الحاكم ٢|٥٩ و٤|٣٨٩ ، وسنن البيهقي ٨|٢٦٤ – بعدة طرق – وجامع الأصول لابن الأثير – كما في تيسير الوصول ص ٥ ، ومحب الدين الطبري في الرياض

وليس لأحد أن يقول : إنه لم يعرف جنونها وإنما نبّه على جنونها دون الحكم لأنه كان يعلم أن في حال الجنون لا يقام الحدّ ، وإنما قال : لولا علي لهلك عمر ، لا من جهة المعصية لكن لأن حكمه لو نفذ لعظم غمه ، ويقال في شدة الغم : إنه هلاك كما يقال في الفقر وغيره وذلك منه مبالغة لما كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبيه . على أن هـذا الوجه مما كان لا يمتنع في الشرع أن يكون صحيحاً ، وأن يقال : إذا كانت مستحقة للحد فاقامته عليها يصح ، وإن لم يكن لها عقل لأنه لا يخرج الحد من أن يكون واقعاً موقعه . وقوله عليه السلام : رفع القلم عن ثلاث ، يراد به زوال التكليف عنهم دون زوال إجراء الحـكم عليهم ، وما هذه حاله لا يمتنع أن يكون مشتبهاً فيرجـع فيه إلى غيره ، ولا يكون الخطأ فيه مما يعظم فيمنع من صحة الامامة .

وذلك : أن الكلام في هذا الخبر يقرب من الكلام في الخبر الذي تقدّمه لأنه لو كان أمر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال أمير المؤمنين عليه السلام أما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق ؟ ولكان ـ بدلاً من ذلك ـ يقول له : هي مجنونة ، ولكان أيضاً ـ لما سمع من التنبيه له ما يقضي الاعتقاد فيه أنه أمر برجمها مـع العلم بجنونها ـ يقول متبرياً من الشبهة : ما علمت بجنونها ولست ممن يذهب عليه أن المجنون لا يرجم . واستعظامه لما أمر به ،

٢/١٩٦ وفي الذخائر ٨١ ، وارشاد الساري للقسطلاني ١٠/٩ ـ نقلا عن البغوي وابي داود والنسائي وابن حيان ـ وفيض القدير للمناوي ٤/٣٥٧ ، وحاشية شرح العزيزي على الجامع الصغير ٢/٤١٧ ، ومصباح الظلام للدمياطي ٢/٥٦ ، وتذكرة سبط ابن الجوزي ، ص ٥٧ ، وفتح الباري لابن حجر ١٢/١٠١ ، وعمدة القاري للعيني ١١/١٥١ ، وصحيح البخاري كتاب المحاربين ، باب لا يرجم المجنون .

وقوله : لولا علي لهلك عمر ، يدل على أنه كان يأثم ويجرح (١) بوقوع الرجم وأنه مما لا يحل أن يؤمر به . وإلّا فلا معنى لهذا الكلام .

وقولهم : إنما أراد الغم الذي يلحقه إذا فعل ماله أن يفعله ولم يكن منه تقصير ولا تفريط ، لأنه إذا كان غير عالم بجنونها ، ولا يجب عليه المسألة والبحث عن حالها ، فأي وجه لتألمه وتوجعه واستعظامه ما فعله ، وهل هذا الا كرجم المشهود عليه بالزنى في أنه لو ظهر للامام بعد ذلك براءة ساحته ، لم يجب أن يندم على ما فعله ويستعظمه ، لأنه وقع صواباً مستحقاً .

وأما قولهم : إنه كان لا يمتنع في الشرع أن يقام على المجنون الحد ، وتأولهم الخبر بما يقتضي زوال التكليف دون الأحكام ، فان أرادوا : لا يمتنع في العقل أن يقام على المجنون ما هو من جنس الحد من غير استخفاف ولا إهانة فذلك صحيح كما يقام على التأديب . فأما الحد على الحقيقة فهو الذي يضاهي الاستخفاف والاهانة ولا يقام إلا على المكلفين ومستحقي العقاب ، وبالجنون قد زال التكليف وزال استحقاق العقاب الذي يتبعه الحد .

وقولهم : إنه لا يمتنع أن يرجع فيما هذا حاله من المشتبه إلى غيره ، فليس هذا من المشتبه الغامض ، بل مما يجب أن يعرفه العوام فضلا عن العلماء على أنا قد بيّنا : أن الامام يجب أن يكون عالما بجلي الأحكام وخفيّها ، ولا يجوز أن يرجع في شيء منها إلى غيره (٢) .

---

(١) جرح : اكتسب ، ومنه قوله تعالى : « وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار .. » . واجترح : ارتكب الاثم ، ومنه قوله تعالى : « ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات .. » ولعل المصنف يريد من الجرح هنا : الاجتراح ، وإن تسامح في التعبير .

(٢) راجع : الجزء الأول من تلخيص الشافي ٢٤٣ فصل خاص بذلك .

وقولهم : إن الخطأ في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الامامة ، (اقتراح) بغير حجة ، لأنهم إذا اعترفوا بالخطأ فلا سبيل إلى القطع على أنها صغيرة .

ومما طعنوا عليه أيضاً : تأخره عن جيش أسامة . وقد مضى الكلام عليه مستوفى (١) .

ومما طعنوا عليه أيضاً : حديث أبي العجفاء وأنه منع من مغالات الصدقات في النساء ، حتى قالت له المرأة : قال الله تعالى : « وان آتيتم إحديهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » (٢) فأجاز ذلك ، فتنبه ، وقال : كل الناس أفقه من عمر حتى النساء (٣) .

وليس لهم أن يقولوا : إنه قصد بذلك الاستحباب اقتداءاً بالرسول ﷺ

---

(١) في الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ١٧٧

(٢) سورة النساء |٢٠

(٣) للقصة صور عديدة بألفاظ مختلفة الأداء متفقة المضمون تجدها في : مسند ابي يعلى الكبير ، وسنن ابن منصور ، وامالي المحاملي ، وسيرة عمر لابن الجوزي ص ١٢٩ ، وتفسير ابن كثير ١|٤٦٧ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ٤|٢٨٤ والدر المنثور للسيوطي ٢|١٣٣ ، وجمع الجوامع - كما في ترتيبه - ٨|٢٩٨ ، والدرر المنتثرة ٢٤٣ ، وفتح القدير للشوكاني ١|٤٠٧ ، وكشف الخفاء للعجلوني ١|١٦٩ واسنى المطالب لابن درويش الحوت ١٦٦ ، وحاشية سنن ابن ماجة للسندي ١|٥٨٤ ط قديم ، وسنن البيهقي ٧|٢٣٣ ، وتفسير الكشاف ١|٣٥٧ ، وشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٨|٥٧ ، وكنز العمال ٨|٢٩٨ ، وتفسير النسفي هامش الخازن ١|٣٥٣ ، وتفسير القرطبي ٥|٩٩ ، وتفسير النيسابوري ج ١ سورة النساء ، والفتوحات الاسلامية ٢|٤٧٧ ، واربعين الرازي ٤٦٧ ، والتمهيد للباقلاني ١٩٩ والمستطرف للابشهي ١|٧٠ ، وشرح النهج لابن ابي الحديد ١|٦١ و ٣|٩٦ ط مصر قديم ومستدرك الحاكم ٢|١٧٧ .

في ترك المغالاة ، فلما نبّهته علم أن ذلك مبني على طيب النفس ، فقال ما قال على جهة التواضع ، لأن من أظهر الاستفادة من غيره - وإن قل علمه - فقد تعاطى الخضوع ونبّه على أن طريقته أخذ الفائدة ، ويصيّر نفسه قدوة في أخذ الفائدة أينما وجدها ، وذلك يحسن من الفضلاء . (وذلك) : إن هذا التأويل دفع للعيان ، لأن المروي : أنه منع من ذلك وحظره ، حتى قالت المرأة له ما قالت (١) . ولو لم يكن حاظراً لها لما كانت في الآية حجة عليه ، ولا كان لكلام المرأة موقع ، ولا كان يعترف لها بأنها أفقه منه ، بل كان يجب أن يرد عليها ويوبخها ويعرفها أنه ماحظر ذلك . وإنما تكون الآية حجة عليه لو كان حاظراً مانعاً .

وقولهم : إنه قصد التواضع ، فالتواضع لا يجوز باظهار القبيح وتصويب الخطأ ، لأن على قولهم هوالمصيب وهي المخطئة فكيف يتواضع بكلام يوهم أنه المخطيء وهي المصيبة (٢) .

ومما طعنوا عليه أيضاً : أنه تسوّر على قوم لينكر عليهم فقالوا له : إنك أخطأت من جهات : تجسست وقد قال الله تعالى : « ولا تجسسوا .. » (٣) ودخلت بغير إذن والله يقول : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها .. » (٤) وتسورت الحائط والله تعالى يقول « واتوا البيوت

---

(١) لأن صور الحديث متقاربة في ان عمر صعد المنبر ، وقال : ايها الناس لا تغالوا - او لا تزيدوا - في مهور النساء .. الحديث راجع المصادر الآنفة .

(٢) ولقد اعترف هو بذلك - كما تذكره المصادر الآنفة كافة - فقال - عقب اعتراض المرأة - : « امرأة اصابت ورجل - او امير - اخطأ »

(٣) سورة الحجرات ١٢ .

(٤) سورة النور ٢٧ .

من أبوابها .. » (١) ولم تسلم وقد قال الله تعالى : « فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » (٢) .

---

(١) سورة البقرة ١٨٩ .

(٢) سورة النور ٦١ .

ويذكر القصة - على اختلاف صورها - محب الدين في الرياض ٢\٤٦ وشرح النهج لابن ابي الحديد ١\٦١ و٣\٩٦ ط قديم ، والسيوطي في الدر المنثور ٦\٩٣ والفتوحات الاسلامية ٢\٤٧٧ وسنن البيهقي ٨\٣٣٤ والسيرة الحلبية ٣\٢٩٣ والعقد الفريد ٣\٤١٦ واحياء العلوم للغزالي \ ١٧٣ والكامل لابن الأثير ٤\٢٨ وتاريخ الطبري ٥\٢٠ ط مصر قديم .

وقد عد ابن الجوزي - في مناقب عمر - هذه المخزاة من فضائله . وتبعه على ذلك التبرير شاعر النيل حافظ ابراهيم حيث يقول من قصيدته (العمرية) كما في ديوانه المطبوع سنة ١٩٣٧م :

وفتية ولعوا بالراح فانتبذوا	لهم مكاناً وجدوا فى تعاطيها
ظهرت حائطهم لما علمت بهم	والليل معتكر الأرجاء ساجيها
حتى تبينتهم والخمر قد اخذت	تعلو ذؤابة ساقيها وحاسيها
سفهت آراءهم فيها فما لبثوا	ان اوسعوك - على ماجئت - تسفيها
ورمت تفقيههم فى دينهم فاذا	بالشرب قد برعوا الفاروق تفقيها
قالوا : مكانك ، قد جئنا بواحدة	وجئتنا بثلاث لا تباليها
فأت البيوت من الأبواب ياعمر	فقد يزن من الحيطان آتيها
واستأذن الناس لاتغشى بيوتهم	ولا تلم بدار او تحييها
ولا تجسس فهذى الآي قد نزلت	بالنهي عنه فلم تذكر نواهيها
فعدت عنهم وقد اكبرت حجتهم	لما رأيت كتاب الله يمليها
وما انفت وان كانوا على حرج	من ان يحجك بالآيات عاصيها

وليس لأحد أن يقول : إن للامام أن يجتهدو يفعل ذلك ليتوصل به الى إزالة المنكر ، وإنما لحقه الخجل - على ما روي - من حيث لم يصادف الأمر على ما القي إليه من إقدامهم على المنكر . وذلك : أن التجسس محظور بالقرآن والسنة . قال الله تعالى « ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً » فليس للامام أن يجتهد فيما يؤدي إلى مخالفة القرآن . ولو كان هـذا عذراً صحيحاً لاعتذر به إلى من خطّـأه وقال له : أخطأت السنة من وجوه ، فانه كان بمعاذير نفسه أعلم من القوم المتأخرين عنه ، وكل هذا تلزيق وتلفيق .

ومما طعنوا عليه أيضاً : أنه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز ، ويفضّل قوماً على قوم . وكان يعطي لعائشة وحفصة عشرة آلاف درهم في كل سنة ، وللباقين من النساء خمسة آلاف (١) .

---

(١) قال الطبري في تاريخه ٣|٦١٤ ط دار المعارف بمصر : « ... ولما اراد عمر وضع الديوان قال له علي وعبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك ، قال : لا بل ابدأ بعم رسول الله (ص) ثم الأقرب فالأقرب . ففرض للعباس وبدأ به ، ثم فرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ، ثم فرض لمن بعد بدر الى الحديبية اربعة آلاف اربعة آلاف ، ثم فرض لمن بعد الحديبية الى ان اقلع ابو بكر عن اهل الردة ثلاثة آلاف ... ثم فرض لأهل القادسية واهل الشام الفين الفين ، وفرض لأهل البارع منهم الفين وخمسمائة الفين وخمسمائة .. وفرض لمن بعد القادسية واليرموك الفاً الفاً ثم فرض للروادف المثنى خمسمائة خمسمائة ، ثم للروادف الثليث بعدهم ثلثمائة ثلثمائة وفرض للروادف الربيع على مائتين وخمسين ، وفرض لمن بعدهم - وهم اهل هجر والعباد - على مائتين ، وألحق بأهل بدر اربعة من غير اهلها : الحسن والحسين وابا ذر وسلمان . وكان فرض للعباس خمسة وعشرين الفاً ، وقيل اثني عشر الفاً ..

وقال بعد ذلك : وفضل عائشة بألفين لمحبة رسول الله (ص) إياها »

وفي الأحكام السلطانية ١٧٧ والأموال لأبي عبيد ٢٢٦ : انه فرض لهن

فان قيل : دفعه إلى الأزواج كان من حيث أن لهن حقاً في بيت المال ، وللامام أن يدفع ذلك على قدر ما يراه . وهـذا الفعل مما فعله من قبله ومن بعده ، ولو كان منكراً لما استمر عليه أمير المؤمنين (ع) ـ وقد ثبت أنه استمر عليه ـ ولو كان طعناً لكان إعطاء أمير المؤمنين إلى الحسن والحسين وعبد الله ابن جعفر وغيرهم من بيت المال خيانة ، وذلك مبطل ما قلتموه لأن بيت المال إنما يراد لوضع الأموال في حقها ، ثم الاجتهاد إلى متولي الأمر في الكثرة والقلة.

قيل لهم : تفضيل الأزواج لا يجوز ، لأنه لا سبب فيهن يقتضي ذلك ، وإنما يفضّل الامام ذوي الاسباب المقتضية لذلك ، مثل الجهاد وغيره من الأمور العام نفعها للمسلمين ، ولو كان لذلك سبب لوجب تفضيل الأزواج كلهن ، ولم يجب تخصيص هاتين من بينهن بالمال .

وقولهم : إن لهن حقاً في بيت المال ، صحيح إلا أنه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن ، وما عيب بدفع حقهن ، وإنما عيب بالزيادة .

وما قالوا من استمرار أمير المؤمنين عليه السلام ـ إن كان صحيحاً ـ فالداعي الى ذلك هو الواعي في الاستمرار على جميع الأحكام التي حكم بها القوم (١) . على

(اي لأزواج النبي) عشرة آلاف إلا عائشة فانه فرض لها اثنى عشر الف درهم .
ولقد اختلف المؤرخون في كمية وكيفية تفرقته في العطاء إلا انهم اتفقوا ـ ضمناً ـ انه مفرق لا يقسم بالسوية . يعطي بحسب الجاه والاعتبارات . راجع في تفصيل ذلك : اخبار عمر للطنطاوي ١٢٢ وفتوح البلدان للبلاذري ٤٣٥ والفخري للطقطقي ٦٠ ط مصر . وطبقات ابن سعد ٣|٢٢٣ والخراج لأبي يوسف ـ ٥١ والكامل لابن الأثير ٢|٢٤٧ وشرح النهج لابن ابي الحديد ٣|١٥٣ ط مصر قديم ومستدرك الحاكم ٤|٨ .

(١) راجع : ص ١٥٠ من الجز الثاني ، وص ٧٢ من الجزء الثالث من

أن عثمان منعهما التفضيل ، وسوّى بين الأزواج حتى كان ذلك سبب تأليب (١) عائشة عليه الناس والطعن عليه (٢) .

وقولهم : ان أمير المؤمنين عليه السلام دفع إلى الحسن والحسين وغيرهما من بيت المال (طريف) لأنه عليه السلام لم يفضّل هؤلاء في العطية ، فيشبه حالهم بما ذكرناه في الأزواج ، وإنما أعطاهم حقوقهم وسوّى بينهم وبين غيرهم حتى كان ذلك سبباً لوجدان طلحة والزبير عليه ، لأنهما طلبا تخصيصهما بشيء من بيت المال ، فلم يفعل ، فخرجا ونكثا بيعته ، وجرى ما جرى (٣) : فكيف يشبه ذلك حديث الأزواج ؟

ومما طعنوا عليه : أنه حرم أهل بيت رسول الله ﷺ الخمس ـ وقد جعله الله تعالى لهم ـ وكان ذلك يصل إليهم من جهة النبي ﷺ (٤) .

كتاب (تلخيص الشافي) تجد كيف كان عليه السلام مضطراً الى مجاراة القوم بحكم الاضطهاد السياسي .

(١) ألب ـ بالتشديد ـ ألباً وتأليباً : جمع وحشد .

(٢) امثال قولها ـ المذكور في كتب الفريقين ـ : اقتلوا نعثلا قتله الله فقد كفر ، كما سيأتي عليك .

(٣) ذكر ذلك ابن ابي الحديد في شرح النهج ٧/٣٥ ـ ٤٣ ط دار المعارف بمصر تحت عنوان (فصل فيما كان من امر طلحة والزبير عند قسم المال في ذلك).

(٤) في تفسير الكشاف للزمخشري - عند تفسير هذه الآية ـ : « ... وعن ابن عباس رضي الله عنه : انه كان على ستة اسهم : لله وللرسول سهمان ، وسهم لأقاربه ، حتى قبض ، فأجرى ابو بكر رضي الله عنه الخمس على ثلاثة . وكذلك روي عن عمر ، ومن بعده من الخلفاء .. » .

ومثله في تفسير النسفي ٢/٦١٦ وتفسير المنار ١/١٥ واخبار عمر للطنطاوي ١٠٥ وشرح النهج للمعتزلي ٣/١٥٣ ط مصر قديم وغيرها . —

وليس لأحد أن يقول : إن الخمس من باب الاجتهاد ، واختلف الناس فيه : فمنهم من جعله حقاً لذوي القربى وسهماً مفرداً لهم - على ما يقتضيه ظاهر الآية (١) - ومنهم من جعله حقاً لهم من جهة الفقر وأجراهم مجرى غيرهم - وإن خصوا بالذكر - في أنهم يستحقون بالفقر (٢) . فلم يخرج بذلك عن طريقة الاجتهاد . ومن قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد حديث ٤٠ : « قال : وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح ، قال : خمس الله وخمس رسوله واحد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما يشاء . قال ابو عبيد : فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من المال دون الناس فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله بذهابه ، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام ثلاثة اصناف : الفيء ، والخمس ، والصدقة . وهي التي نزل بها الكتاب ، وجرت بها السنة ، وعملت بها الأئمة ، وإياها تأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال » .

وفي حديث ٨٤٦ : « قال : حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى .. » فقال : هذا مفتاح كلام : لله الدنيا والآخرة . ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال قائلون : سهم القرابة لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال قائلون لقرابة الخليفة وقال قائلون : سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده . قال : فأجمع رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله . قال : فكانا على ذلك خلافة ابي بكر وعمر » .

(٢،١) راجع تفسير آية الخمس من كتب التفسير للفريقين .

اجتمعت الصحابة على العمل به ، (وذلك) : ان الخمس للرسول ﷺ ولأقربائه ـ على ما نطق بهالقرآن ـ لأن قوله تعالى : « ولذي القربىواليتامى والمساكين وابن السبيل » معناه : من آل الرسول ﷺ خاصة ، لأمور كثيرة ليس هـذا موضع ذكرها . وقد روى سليم بن قيس الـهلالى : قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « نحن والله الذين عنى الله بذي القربى قرنهم بنفسه ونبيّه ، فقال : ما أفاء اللهعلى رسوله منأهل القرى فلله وللرسول ولذيالقربى واليتامى والمساكين ، منا خاصة ، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة خاصة ، اكرم الله تعالى نبيّه ﷺ واكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس » (١) .

وروى يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباسفسأله عن الخمس لمن هو ؟ قال : فكتب إليه : كتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا كنا نزعم أنه لنا ، فأبى قومنا ذلك علينا ، فصبرنا (٢) .

والاحتمال الذي ادعوه باطل بما تلمناه ، والكلام في هذه المسألة ليس هذا موضع يقتضيه .

---

(١) راجع : وسائلالشيعة للحر العاملي: كتاب الخمس فى ابوابقسمة الخمس وفي تفسير هذه الآية من تفسير الطبري ـ باسناده عن المنهال بن عمرو ـ : « قال : سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين : عن الخمس ؟ فقال : هو لنا ، فقلت لعلي : ان الله يقول : « واليتامى والمساكين وابن السبيل » فقال : يتامانا ومساكيننا » . وبمضمونه عن تفسير الزمخشري ، إلا ان فيه : وعن علي رضي الله عنه : انه قيل له : إن الله تعالى يقول . .

(٢) ملخص كتاب لابن عباس الى نجدة بن عامر الحروري ذكره ابو عبيد في (الأموال حديث ٨٥١ ـ ٨٥٢) . وذكره هامش كتاب البحر الزخار ٢|٢٢٤ .

ومما طعنوا عليه : أنه كان عليه لبيت المال ثمانون ألف درهم ديناً اقترض منه (١) ، وليس ذلك لأحد ، لأن مال بيت المسلمين كافة ، فليس لأحد أن يتصرف فيه إلا باذنهم .

وليس لأحد أن يقول : الاقتراض ليس بمحظور ، بل ربما كان الأحوط إذا كان على ثقة يمكنه الرد ، وذكر ذلك الفقهاء . وقال أكثرهم : إن الاحتياط في مال اليتيم وغيرهم أن يجعل في ذمة الغني المأمون من الخطر . ولا فرق بين أن يقرض غيره أو يقترض هو ، وبمثل هذا لا يطعن على عمر مع تشدده في الأمر وتنزهه عنه ، حتى فعل بالصبي الذي أكل من تمر الصدقة واحدة ما فعل ، وحتى أنه كان يرفع نفسه عن الأمر الخطير ويشدد في ذلك .

وذلك : ان الاقتراض مما يدعو إلى الريبة والتهمة ، ومن كان من التشدد بحيث يذكره الخصوم في عمر كيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال وفيه حقوق ربما مست الحاجة اليه في الحال - وأي حاجة لمن كان جشب المأكل

---

(١) شرح ابن ابي الحديد ١٥٣/٤ ط مصر قديم وفي اخبار عمر للطنطاوي ١٤٥ : « كان عمر اذا احتاج اتى صاحب بيت المال فاستقرضه ، فربما اعسر ، فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه فيحتال له عمر ، وربما خرج عطاؤه فقضاه » وفي نفس المصدر - في وصيته - ٥٢٨ « ... قال لابنه: ياعبد الله بن عمر ، انظر ما علي من الدين ؟ فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الف درهم (او نحوه) قال : ان وفى به مال آل عمر فأده من اموالهم ، وإلا فاسأل فيه بني عدي ، فان لم تف اموالهم فاسأل فيه قريشاً ، ولا تعدهم الى غيرهم ... » . وبنفس المضمون رواه المتقي في كنز العمال - في وفاة عمر - ٣٦٢/٦ . وروى اصل الاقتراض : الطبري في تاريخه ٢٢/٥ ، والكامل ٢٩/٣ وغيرهما كثير .

خشن الملبس ، يتبلـّـغ بالقوت(١) إلى اقتراض الأموال . وحكايتهم عن الفقهاء في احتياط مال اليتيم - إذا سلم - لم يكن نافعاً لهم ، لأنهم جوزوا ذلك إذا جعل في ذمة الغني . وعمر لم يكن غنياً ، ولو كان غنياً لما اقترض ، وقد خرج اقتراضه من باب الاحتياط . وهذا القدر كاف فيما أوردناه .

ومما طعنوا عليه : تعطيله حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنى ولقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة ، اتباعاً لهواه . فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود ، فحدّهم ، فتجنبّ أن يفضح المغيرة - وهو واحد - وفضح الثلاثة ، مع تعطيله لحكم الله ، ووضعه الحد في غير موضعه (٢)

---

(١) اخبار عمر للطنطاوي ٣٥٦ - ٣٦٦ .

(٢) موجز القصة : اجتمع ابو بكرة الثقفي وشبل بن معبد و نافع بن الحارث ابن كلدة وزياد ابن ابيه فى غرفة وفي اسفل الدار المغيرة بن شعبة ، وتهب الريح فترفع الستر عن المغيرة - وهو يفعل المنكر مع امرأة تدعى ام جميل - فانطلق الثلاثة الأول بالشهادة الصريحة عند عمر بن الخطاب ، حتى قال ابو بكرة - بعد سؤال عمر له : ارأيته بين فخذيها ؟ - : نعم والله لكأني انظر تشريم جدري بفخذيها . فقال له عمر : لاوالله حتى تشهد لقد رأيته يلج المرود في المكحلة فقال : نعم اشهد على ذلك . وهكذا كانت شهادة صاحبيه ابن معبد و نافع . ولما اقبل زياد للشهادة قال له عمر : إني لأرى رجلا لن يخزي الله على لسانه رجلا من المهاجرين . فقال : يا امير المؤمنين اما ان الحجة ماحق القوم فليس ذلك عندي ولكنني رأيت مجلساً قبيحاً وسمعت امراً حثيثاً وانبهاراً ورأيته متبطنها - وفى رواية رأيته رافعاً برجلها ، ورأيت خصيتيه تترددان بين فخذيها ورأيت خفزراً شديداً ونفساً عالياً - فقال له ! ارأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة ؟ فقال لا . فأمر عمر بضرب الشهود الثلاثة . فقال ابو بكرة - بعد ان ضرب - : فاني اشهد بالله ان المغيرة فعل كذا وكذا . فهم عمر بضربه ثانياً . فقال له علي (ع)

فان قالوا : لم يعطل الحد ، وإنما لم تتكامل الشهادة . وارادة الرابع لأن يشهد لاتكمل بها البينة، وإنما تكمل باقامتها . وقوله : « أرى وجه رجل لا يفضح الله على يده رجلاً » سائغ صحيح ، فجرى مجرى ماروي عنه صلى الله عليه وآله : من أنه أتي بسارق فقال له : لا تقر ، وقال لصفوان بن أمية لما أتاه بالسارق وأمر بقطعه ، فقال : هي له ، يعني : ما سرق ؟هلاّ قبل أن تأتيني به ؟ فلا يمتنع أنه يحب أن لا تكمل الشهادة ، وبينة الشاهد على أن لا يشهد . وجلد الثلاثة ، من حيث صاروا قذفة ، ليس حالهم ـ وقد شهدوا ـ كحال من لم تتكامل الشهادة عليه ، لأن الحيلة في إزالة الحد عنه ـ ولما تكاملت الشهادة ـ ممكنة بتلقين وتنبيه وغيره ، ولا حيلة فيما قد وقع من الشهادة ، فلذلك حدّهم . وليس في إقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة ، لأنه يتصور بأنه زانٍ ويحكم بذلك فيه ، وليس كذلك حال الشهود ، لأنهم لا يتصورون بذلك ، وإن وجب في الحكم أن يجعلوا في حكم القذفة . على أنه قيل : إن القذف منهم كان تقدم بالبصرة ، لأنهم صاحوا به من نواحي المسجد بأنا نشهد بأنك زانٍ ، فلو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدّهم لامحالة . فلم يمكن ـ في إزالة الحد عنهم ـ ما أمكن في المغيرة ، وما روي : من أن عمر إذا رآه كان يقول : لقد خفت أن يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء ، غير صحيح،

ان ضربته رجمت صاحبك ..

راجع الأغاني للاصبهاني ١٤/١٤٦ ط الساسي وتاريخ الطبري ٤/٢٠٧ ط مصر قديم وتاريخ الكامل لابن الأثير ٢/٢٢٨ وتاريخ ابن خلكان ٢/٤٥٥ وتاريخ ابن كثير ٧/٨١ وشرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ٣/١٦١ وعمدة القاري ٦/٣٤٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٥ واخبار عمر لعلي وناجي الطنطاوي ٥٩ ط دار الفكر دمشق ، وكنز العمال للمتقي ٣/٨٨ وتاريخ ابي الفداء ١/١٧٤ .

ولو صح لكان تأويله التخويف وإظهار قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا عليه ودعاء له . وغير ممتنع أن يحب ألاّ يفتضح لما كان متولياً للبصرة من قبله . وسكوت زياد عن إقامة الشهادة ، لا يوجب تفسيقه ، لأنا علمنا بالشرع أن له السكوت . ولو كان فسقاً لما ولاه أمير المؤمنين (فارس) ولما أتمنه على أموال المسلمين ودمائهم .

قيل لهم : إنما نسب عمر إلى تعطيل الحدّ من حيث كان في الحكم الثابت ، وإنما بتلقينه لم تكمل الشهادة ، لأن زياداً ما حضر إلا ليشهد بما شهد به أصحابه . وقد صرّح بذلك كما صرّحوا قبل حضورهم . ولولم يكن هذا هكذا لما شهد القوم قبله ، وهم لا يعلمون هل حاله في ذلك كحالهم ؟ لكنه لجلج الشهادة لما رأى كراهية متولي الأمر لكما لها وتصريحه بأنه لا يريد أن يعمل بموجبها .

ومن العجائب أن يطلب الحيلة في دفع الحد عن واحد ، وهو لا يندفع إلا بانصرافه إلى ثلاثة . فان كان درء الحد والاحتيال في دفعه من السنن المتبعة فدرؤه عن ثلاثة أولى من درئه عن واحد .

وقولهم : إن دفع الحد عن المغيرة ممكن ، ودفعه عن الثلاثة - وقد شهدوا - غير ممكن ، طريف ، لأنه لولم يلقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة لاندفع عن الثلاثة الحد ، فكيف لا تكون الحيلة ممكنة فيما ذكروه ؟ بل لو أمسك عن الاحتيال بجملة ، لما لحق الثلاثة حد .

وقولهم : إن المغيرة يتصور بصورة زانٍ لو تكاملت الشهادة وفي هذا من الفضيحة ماليس في حد الثلاثة ، غير صحيح ، لأن الحكم في الأمرين واحد لأن الثلاثة إذا حدّوا يظن بهم الكذب ، وإن جوزوا أن يكونوا صادقين ، والمغيرة لو كانت الشهادة عليه بالزني ، ظن ذلك به مع التجويز لأن تكون الشهود

كذبة ، فليس في أحد الأمرين إلا في الآخر .

وما روي عن النبي ﷺ : من أنه أتي بسارق فقال له : لا تقرّ إن كان صحيحاً (١) لا يشبه ما نحن فيه (٢) ، لأنه ليس في دفع الحد عن السارق إيقاع غيره في المكروه . وقصة المغيرة تخالف لما ذكرناه .

فأما قوله ﷺ لصفوان : هلاقبل أن تأتيني به (٣) فلا يشبه ما نحن فيه ، لأنه بيّن أن ذلك القول كان يسقط الحد لو تقدم ، وليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحدود .

وأما قولهم : إن القذف منهم كان تقدم ، فغير معروف ، والمروي خلافه

---

(١) وكيف يصح ذلك -- وقد عرف عنه الوقوف الشديد في مقابل الجريمة حتى انه كلم في امر المرأة المخزومية التي سرقت فاندفع قائلا - كما في صحيح ابن ماجة كتاب الحدود حديث ٢٥٤٧ -: « .. يا ايها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

(٢) ولعل الحديث هو ما ذكره ابن ماجة في سننه برقم ٢٥٩٧ من كتاب الحدود « ... عن اسحاق بن ابي طلحة سمعت ابا المنذر مولى ابي ذر يذكر ان ابا امية حدثه ان رسول الله (ص) اتي بلص ، فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه المتاع ، فقال رسول الله (ص) : « ماإخالك سرقت ؟ قال : بلى . ثم قال : ماإخالك سرقت ؟ قال : بلى . فأمر به فقطع . فقال النبي (ص) : « قل استغفر الله واتوب اليه » قال : استغفر الله واتوب اليه . قال . اللهم تب عليه - مرتين .

(٣) في سنن ابن ماجة كتاب الحدود ، حديث ٢٥٩٥ : « ... عن عبدالله ابن صفوان عن ابيه : انه نام في المسجد وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي (ص) ، فأمر به النبي ان يقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله لم ارد هذا ، ردائي عليه صدقة ، فقال رسول الله (ص) « فهلا قبل ان تأتيني به»

والظاهر أنه إنما حدّهم عند نكول زيادٍ عن الشهادة ، وأن ذلك كان السبب في إيقاع الحد بهم (١) .

وتأويلهم لقول عمر : لقد خفت أن يرميني الله بحجارة (٢) ، لا يليق بما قالوه ، لأنه لايقتضي الندم والتأسف على تفريط وقع ، ولم يخاف أن يرمى بحجارة - وهو لم يدرأ الحد عن مستحق له - ولو أرادالردع والتخويف للمغيرة لأتى بكلام يليق بذلك ، ولا يقتضي إضافة التفريط إلى نفسه ؟ وكونه والياً من قبله لا يقتضي أن يدرأ الحد عنه ، ويعدل به إلى غيره (٣) .

وقولهم : إنا ما كنا نعلم أن زياداً كان يتمم الشهادة ، فقد بيّنا أن ذلك كان معلوماً بالظاهر . ومن قرأ ماروي في هذه القصة علم- بلا شك - أن حال زياد كحال الثلاثة في أنه إنما حضر للشهادة ، وإنما عدل عنها لكلام عمر .

وقولهم : إن الشرع يبيحه السكوت ، ليس بصحيح ، لأن الشرع قد حظر كتمان الشهادة (٤) .

---

(١) كما عرفت آنفاً موجز القصة .

(٢) في الأغاني ١٤/١٤٧ ط قديم وشرح النهج ٣/١٦٢ ط مصر قديم . قال عمر للمغيرة : « والله ما اظن ابا بكرة كذب عليك وما رأيتك إلا خفت ان ارمى بالحجارة من السماء » .

(٣) واليك نفاق ابن ابي الحديد - مع اعترافه بالقصة - حيث يقول في شرح النهج ٣/١٦٣ مصر قديم : « ... ان الخبر بزناه كان شائعاً مشهوراً مستفيضاً بين الناس ، غير انه لم يخطيء عمر بن الخطاب في درأ الحد عنه ... لأن الامام يستحب له درأ الحد وان غلب على ظنه انه قد وجب الحد عليه » .

(٤) قال تعالى من سورة البقرة الآية ١٤٠ : « ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله » وفي آية ٢٨٣ « ... ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » وفي صحيح مسلم ٢/٦٣ ط الحلبي مصر : « ... عن زيد بن خالد الجهني :

وقولهم : لم يفسق زياد لأن أمير المؤمنين عليه السلام ولّاه (فارس) فليس بشيء يعتمد، لأنه لا يمتنع أن يكون تاب بعد ذلك وأظهر توبته له عليه السلام فجاز أن يولّيه .

وكان بعض أصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئاً طيباً وهو معتمد في الحجة : أن زياداً امتنع من التصريح بالشهادة المطلوبة في الزنى . وقد شهد بأنه شاهده بين شعبها الأربع ، وسمع نفساً عالياً ، فقد صح على المغيرة بشهادة الأربعة جلوسه منها جلوس الفاحشة ، إلى غير ذلك من مقدمات الزنى وأسبابه ، فالاضمّ إلى جلد الثلاثة تعزير هذا الذي صح عنده بشهادة الأربعة ما صح من الفاحشة تعريك إذن أوما جرى مجراه من خفيف التعزير ويسيره وهل في العدول - عن ذلك حتى عن لومه وتوبيخه والاستخفاف به إلا ماذكروه من السبب الذي يشهد الحال به ؟ .

ومما طعنوا عليه : أنه كان يتلّون في الأحكام ، حتى روي : أنه قضى في الجد سبعين قضية (١) وروي : مائة قضية (٢) .

وكان يفضل في القسمة والعطاء - وقد سوّى الله بين الجميع .

ان النبي (ص) قال : ألا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها»

وفي الكافي للكليني ، كتاب الشهادات ، باب كتمان الشهادة : « ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام : قال قال رسول الله (ص) : من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر و في وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه و نسبه . ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر ، تعرفه الخلائق باسمه ونسبه . ثم قال ابو جعفر عليه السلام : ألا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول « واقيموا الشهادة لله »

(١) شرح النهج لابن ابى الحديد ٣|١٦٥ و٤|٢٦٢ ط مصر قديم

(٢) اخرج البيهقي في سننه الكبرى ٦|٢٤٥ عن عبيدة قال : إني لأحفظ

وأنه كان يقول في الأحكام من جهة الرأي والحدس والظن (٢) .

وليس لهم أن يقولوا : إن مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع من رأي إلى رأي بحسب الامارات وغالب الظن ، فكذا كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام في بيع أمهات الأولاد ، ومقاسمة الجدّ مع الإخوة ومسألة الحرام . وإنما الكلام في أصل القياس : فان ثبت خرج من أن يكون طعناً ، وقد كان أمير المؤمنين يولّي من يخالفه كابن عباس وشريح وزيد بن ثابت وابن مسعود ، مع الاختلاف بينه وبينهم . والسبعين قضية في الجد : معناه : في مسائل من الجد ، لأن مسألة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية مختلفة ، وذلك يدل على سعة علمه ، فكيف يجعل عيباً ؟ وقد جرى مثل ذلك في أيام النبي صلى الله عليه وآله لما شاور في أمر الأسراء أبا بكر ، أشار أن لا يقتلهم ، وأشار عمر بقتلهم ، فمدحهما جميعاً . فلا يمتنع من كون القولين صواباً من المجتهدين ، ومن الواحد في حالين ، وقد ثبت أن اجتهاد الحسن عليه السلام في طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام وأنه سلم الأمر - وتمكنه كان أكثر من تمكن

عن عمر فى الجد مائة قضية ، كلها ينقض بعضها بعضاً .

وعن ابن ابي الحديد فى شرح النهج ١/٦١ مصر قديم « كان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثم ينقضه ويفتي بضده وخلافه . قضى فى الجد مع الاخوة قضايا كثيرة مختلفة . ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال : من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه ... » ومثله عن المتقي في كنز العمال ٦/١٥ كتاب الفرائض

وفى المبسوط للسرخسي ٢٩/١٨٠ : « والصحيح : ان مذهب عمر رضي الله عنه لم يستقر على شيء فى الجد » .

(١) راجع : المحلى لابن حزم ج ١ واعلام الموقعين لابن قيم ج ١ والنص والاجتهاد لشرف الدين بعدة امكنة .

الحسين عليهما السلام . ولم يمنع ذلك من كونهما مصيبين .

وذلك : أن التلوّن في الأحكام والرجوع عن قضاء إلى قضاء لا شك أنه يكون عيباً وطعناً إذا بطل الاجتهاد ، ولو ثبت لم يكن عيباً . وقد دللنا على بطلانه (١) فوجب أن يكون عيباً .

ودعواهم على أمير المؤمنين عليه السلام : أنه تنقّل في الأحكام ورجع من مذهب إلى آخر ، غير صحيحة ولا مسلمة . ونحن ننازع في ذلك كل النزاع وندفع عنه أشد الدفع ، وهم لا ينازعونا في تلوّن صاحبهم وتنقّله في الأحكام ، فلم يشتبه الأمران . وخبر أمهات الأولاد قد بيّنا ـ فيما سلف ـ الكلام عليه ، وقلنا : إن مذهبه عليه السلام في بيعهنّ كان واحداً ، وإنما وافق عمر في بعض الأحوال بضرب من الرأي (٢) .

وتوليته من يرى خلاف رأيه ليس فيها تسويغه للاجتهاد على ما ادعوه بل لما بيّناه من قبل ، من أنه عليه السلام كان غير متمكن من اختياره ، وأنه كان يجري أكثر الأمور مجراها المتقدم للسياسة والتدبير . وهذا هو السبب في أنه لم يمنع من خالفه من الفتيا .

وقولهم : إن السبعين قضية لم تكن في مسألة واحدة بل في مسائل كثيرة ، فكلا الأمرين واحد فيما قصدناه ، لأن حكم الله لا يختلف في مسألة واحدة ولا مسائل كثيرة ، وحديث الأسارى لا يشبه أحكام الدين المبنية على العلم واليقين لأنه لا سبيل لأبي بكر وعمر إلى المشورة في أمر الأسارى إلا من طريق الظن ، وأحكام الدين معلومة ، وإلى العلم بها سبيل .

ودعواهم اجتهاد الحسن وأنه كان مخالفاً لاجتهاد الحسين عليه السلام ، بخلاف

---

(١) راجع : الجزء الأول من تلخيص الشافي هامش ص ١١٤ — ١١٨

(٢) تلخيص الشافي ١/١٢١ — ١٢٥ في المتن والهامش .

ما ظنوه لأن ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن ، بل عن علم ويقين ، فمن أين لهم أنهما عملا على الظن ، ومن أين لهم أن تمكّن الحسن كان أكثر من تمكن الحسين ، بل المعلوم خلاف ذلك ، والقصة مشهورة من قرأ الأخبار عرفها (١) .

ولو كان الأمر - على ما قالوه - في ذلك لما جرى من الحسن التسليم ، لأنه كان يكون مضيعاً للأمر مفرطاً ، ولا من الحسين القتال ، لأنه كان مغرراً بنفسه ملقياً لها في التهلكة . وإذا كان عندهم أن التسليم والقتال كان صادراً عن ظن، فليس يجوز أن يغلب الظن بأن الرأي في القتال مع فقد الامارات ، ولا المسالمة مع امارات القوة والتمكن ، وهذا بيّن لمن تأمّله .

ومما طعنوا أيضاً عليه : قوله على رؤس الملا : « متعتان كانتا على

---

(١) فان جيش الحسن عليه السلام - على كثرته - نراه مفكك العرى مضطرب الايمان ، حتى قال في وصفه (ع) - على مافي رواية ابن الأثير ٣/٦٢ : « وليس احد منهم يوافق احداً في رأي ولا هوى ، يختلفون لا نية لهم في خير ولا شر » وجيش الحسين عليه السلام - على قلته - فهو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً بالتفاني دون المبدأ والتضحية دون الحسين (ع) حتى وصفهم يوم عاشوراء بقوله « ... اني لاعلم اصحاباً اوفى وأبر من اصحابي .. » وقال في تعريفهم لشريكته في نهضته زينب الكبرى عليها السلام « ما وجدت فيهم إلا الأشوس الأقعس يستأنسون بالمنية دوني استيناس الطفل بمحالب امه .. » .

ويخطب الحسن عليه السلام قومه بالكوفة ويستنفرهم الى حرب معاوية ومرابطتهم في النخيلة ، فلم يجبه احد بحرف واحد ، فينطلق عندئذ عدي بن حاتم الطائي ، فيقرعهم بقوله « ... ما اقبح هذا المقام !! الا تجيبون إمامكم وابن بنت نبيكم ، اين خطباء المصر الذين السنتهم كالمخاريق في الدعة ، فاذا جد الجد راغوا كالثعالب ، اما تخافون مقت الله ، ولا عيبها ولا عارها .. » .

لزيادة الاطلاع راجع : واقعتي ساباط وعاشوراء في كتب الفريقين .

عهـد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » (١) وهـذا لفظ قبيح - لو صح - فكيف إذا فسد ، لأنه ليس ممن يشرّع فيقول هذا القول ، ولأنه يوهم مساواة الرسول ﷺ في الأمر والنهي ، وأن اتباعه أولى من اتباع الرسول.

فان قالوا : إنما عنى بقوله : « أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » كراهيته لذلك وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله ﷺ عنهما بعد أن كانتا في أيامه ، منبها بذلك على حصول النسخ فيهما وتغيّر الحكم ، لأنا نعلم أنه كان متبعاً للرسول ، متديناً بالاسلام ، فلا يجوز أن يحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله ، ويجري قوله مجرى أن يقول : أنا أعاقب من يصلي الى بيت المقدس وإن كان قد صلّى إلى هذه القبلة في عهد الرسول ﷺ ، ولو كان ما قاله خطأً لانكرت الصحابة عليه ولما أمسكوا عنه . وقد روي : أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على بن عباس إحلال المتعة ، وروي عن النبي ﷺ تحريمها. وأمّا متعة الحج فانما أراد : ما كانوا يفعلون من نسخ الحج ، لأنه كان يحصل لهم عنده التمتع ، ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقديم العمرة واضافة الحج إليها بعد ذلك ، لأنه جائز لم ينسخ .

قيل لهم : ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين يبطل هذا التأويل، لأنه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » فأضاف النهي إلى نفسه . ولو كان الرسول ﷺ نهى عنهما لأضاف النهي إليه فكان أوكد وأولى ، وكان يقول : فنهى عنهما أو نسخهما ، وأنا من بعده أنهى عنهما وأعاقب عليهما .

وليس يشبه ذلك ما ذكروه من الصلاة إلى بيت المقدس لأن نسخ الصلاة

---

(١) راجع الجزء الثالث من كتاب تلخيص الشافي متن وهامش ص ١٥٣

إلى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه ﷺ (١) ، وليس كذلك المتعة على أنه لو قال : إن الصلاة إلى بيت المقدس كانت في أيام النبي ﷺ جائزة ، وأنا الآن أنهى عنهما ، لكان قولاً قبيحاً يجري مجرى القول الأول . وليس هذا القول منه رداً على النبي ﷺ لأنه لا يمتنع أن يكون استحسن حظرها بضرب من الرأي ووجه لم يكن فيما تقدم واعتقد أن الاباحة في أيام الرسول ﷺ كان لها بشرط يوجد في أيامه ، وقد روي عنه : أنه صرّح بهذا المعنى ، فقال : إنما أحل الله المتعة على عهد رسول الله ﷺ - والنساء يومئذ قليل (٢) - . وقد روي فيه وجه آخر غير ذلك معروف (٣) . وروي : أنه قال : إن ذلك يؤدي إلى تعطيل الحدود من حيث أنه إذا وجد اثنان على فاحشة يدعيان

---

(١) قال تعالى : « ... فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره .. » سورة البقرة ١٤٤ . وما بعدها آيات كثيرة تدل على نسخ القبلة الأولى الى الكعبة .

(٢) نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١٢|٢٥٣ ط دار المعارف بمصر .

(٣) روي عن عروة بن الزبير : ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه ، واخبر عمر بذلك ، فخرج يجر رداءه فزعاً وقال « هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته ، اخرجه الموطأ ٢|٣٠ وكتاب الأم ٧|٢١٩ وسنن البيهقي ٧|٢٠٦ .

وروي عن جابر بن عبد الله : ان عمرو بن حريث استمتع في الكوفة بمولاة فحملت ، فأتي بها الى عمر ، فاعترف عمرو بذلك ، فنهى عمر عن المتعة . اخرجه صحيح مسلم ١|٣٩٥ وتيسير الوصول ٤|٢٦٢ وزاد المعاد لابن القيم ١|٤٤٤ وفتح الباري لابن حجر ٩|١٤١ وكنز العمال ٨|٢٩٤

ورويت في اسباب التحريم روايات كثيرة تجدها مفصلة في مواضعها .

المتعة وكذلك روي عنه في متعة الحج : أنه قال : قد علمتم أن النبي ﷺ قد فعلها وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا بهنّ معرّسين تحت الأراك ، ثم يرجعوا بالحج تقطر رؤوسهم (١) .

فأمّا اعتمادهم على ترك النكير عليه ، فقد تقدم أن ذلك ليس بحجة إلا على شرائط شرحناها ، لا معنى لاعادتها (٢) كلها غير معلومة هاهنا . على أنه قد روي عن عمر : أنه قال - بعد نهيه عن المتعة - : « لا أقدر على أحد تزوّج متعة إلا عذبته بالحجارة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت » (٣) وما وجدنا أحداً أنكر عليه هذا القول ، لأن المتمتع عندهم لا يستحق الرجم (٤) . ولم يدل ترك النكير على صوابه .

وادعاؤهم : أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على ابن عباس إحلالها ، الأمر فيه بخلافه ، لأنه روي عنه من طرقٍ كثيرة : أنه كان يفتي بها ، وينكر على محرّمها والناهي عنها :

---

(١) باختلاف بسيط في الفاظ الحديث ، اخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٢/١ وابن ماجة في سننه ٢٢٩/٢ واحمد في مسنده ٥٠/١ والبيهقي في سننه ٢٠/٥ والنسائي في سننه ١٥٣/٥ وتيسير الوصول ٢٨٨/١ وشرح الموطأ للزرقاني ١٧٩/٢

(٢) راجع تلخيص الشافي ١٥٣/٣

(٣) بهذا المضمون في احكام القرآن للجصاص ٣٤٢/١ وموطأ مالك ٣٠/٢ والمبسوط للسرخسي ١٥٢/٥ وكتاب الأم ٢١٩/٧ وسنن البيهقي ٢٠٦/٧ وصحيح مسلم ٤٦٧/١ باب متعة الحج . وغيرها كثير .

(٤) لأنه يستنبط حكمها من الكتاب والسنة . وعلى فرض خطأه فهو مشتبه لاحد عليه بفعله ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

روى عمر بن سعد الهمداني عن جيش ابن المعتمر ، قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « لولاماسبق من ابن الخطاب في المتعة مازنى إلا شقي »(١)

وروى أبو بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقال علي عليه السلام : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقى » (٢)

وقد افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين : كعبد الله ابن عباس ، وعبد الله ابن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج ومجاهد ، وغيرهم ممن يطول ذكره (٣) .

فأما علماء أهل البيت ، وسالفهم ، فأمرهم واضح في الفتيا بها ، كعلي ابن الحسين زين العابدين وأبي جعفر الباقر ، وأبي عبد الله الصادق ، وأبي الحسن موسى الكاظم ، وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام أجمعين (٤) .

---

(١) هذا المضمون والنص في كنز العمال ٨\٢٩٤ وتفسير الطبري ٥\٩ وتفسير الرازي ٣\٢٠٠ وتفسير ابي حيان ٣\٢١٨ والدر المنثور للسيوطي ٢\١٤٠ وشرح النهج لابن ابي الحديد ٣\١٦٨ ط مصر قديم .

(٢) الكافي للكليني والوسائل للعاملي : كتاب النكاح ، ابواب المتعة . ويحتمل ان الكلمة – بالشين والفا . – في المقامين : اي القليل – كما عن الأزهري – .

(٣) كعروة ابن الزبير ، وعطاء ، وعبد الله بن عمر ، وعمران بن حصين وابي بن كعب ، ونافع ، ومعاوية ، وعمرو بن حريث . راجع – في تفصيل ذلك الغدير للاميني ٦\٢٠٥ – ٢٣٥ ، والمتعة للفكيكي ٣٧ – ٧٥ ط القاهرة .

(٤) راجع كتاب النكاح – باب المتعة – في الكتب الأربعة ، وعامة كتب الحديث والفقه .

وما ذكرناه من فتيا من أفتى من الصحابة يدل على بطلان ما قالوه : من ارتفاع النكير ، لأن مقامهم على الفتيا نكير .

فأما متعة الحج ، فقد فعلها النبي ﷺ والناس أجمع من بعده (١) . والفقهاء في أعصارنا هـذه لا يرونها خطأ بل صواباً . وقد قال أحمد بن حنبل بفضلها (٢) .

وقولهم : إن عمر إنما أنكر نسخ الحج (باطل) لأن ذلك ـ أولاً ـ لايسمى متعة ، ولأن ذلك ما فعل في أيام النبى ﷺ ولا فعله أحد من المسلمين بعده ، وإنما هو من سنن الجاهلية ، فكيف يقول عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله . وكيف يغلظ ويشدّد فيما لم يفعله أحد ، ولا يفعل. هذا على ما يرونه فأما على ما يذهب إليه أصحابنا فان ذلك جائز عندهم وهو الذي أمر النبي ﷺ به لما حج حجة الوداع وساق الهدي ، فنزل عليه فرض المتعة ، أمر مناديه ،

---

(١) لقد تواتر النقل من طرق العامة ـ على اختلاف التعبير ـ على ان النبى(ص) واصحابه كانوا يأتون بمتعة الحج طبقاً للقرآن الكريم وان عمر ارتأى منعها كما ارتأى منع متعة النساء . راجع : صحيح مسلم ١/٤٧٤ وتفسير القرطبي ٢/٣٦٥ وصحيح البخاري كتاب التفسير فى تفسير سورة البقرة ، وتفسير ابن كثير ١/٢٣٣ وفتح الباري لابن حجر ٤/٣٣٩ والارشاد للقسطلاني ٤/١٦٩ وسنن البيهقي ٥/٢٠ وسنن ابن ماجة ٢/٢٢٩ ومسند احمد ٤/٤٣٤ وسنن الدارمي ٢/٣٥٠ وسنن النسائي ٥/١٤٩ وموطأ مالك ١/١٤٨ وكتاب الأم للشافعي ٧/١٩٩ وزاد المعاد لابن القيم ١/٨٤ وغيرها كثير .

(٢) المدونة الكبرى ٢/١٢٠ والمبسوط للسرخسي ٤/٢٥ وجامع الأصول والمتعة للفكيكي وغيرها من كتب الفقه والحديث.

وقال : « من لم يسق هدياً فليحل وليجعلها عمرة » (١) . فأحل جميع من لم يسق الهدي إلا أقواماً بنوا على خلافه ولم يحلوا . وخلافهم معروف حتى أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وقال لهم ما هو معروف . فكيف يدعى : أن ذلك لا يجوز ، وأنه منسوخ مع ما قلناه ؟

ومما طعنوا عليه : قصة الشورى وقالوا : إنه خرج عن الاختيار والنص معاً ، وذم كل واحد بأن ذكر فيه عيباً (٢) . ثم جعل الأمر إلى ستة ، ثم إلى أربعة ، ثم إلى واحد ، وصفه بالضعف والقصور (٣) . وقال : إن اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه ــ لعلمه بأنهما لا يجتمعان ــ وإن صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول قول الذين فيهم عبد الرحمن . لعلمه بأن عبد الرحمن لا يعدل بالأمر عن أخيه وابن عمه . ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة فوق الثلاثة أيام وأمر بقتل من يخالف الأربعة ، أو الذين ليس فيهم عبد الرحمن مع ما قال : إن النبي صلى الله عليه وآله قبض وهو عنهم راضٍ (٤) . وهذه أمور تدل على سوء باطن وقلة مبالاة في الدين .

---

(١) كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين (ع) \٨٨ ط النجف . وبهذا المضمون روايات كثيرة . راجع : هامش البحر الزخار ٢\٣٧٠ ، وغيره .

(٢) كما سيأتي قريباً من المصنف .

(٣) وهو عبد الرحمن بن عوف ، فقد اناط الرأي الأخير به بقوله : « . فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس » . وعبد الرحمن هو الذي قال عنه عمر « هو رجل صالح على ضعف فيه » كما سيأتي .

(٤) راجع شرح النهج لابن ابي الحديد ١\١٨٥ ط دار المعارف بمصر وانساب الأشراف للبلاذري ٥\١٦ والامامة والسياسة ٢٨ والكامل لابن الأثير قصة الشورى ، والعقد الفريد ٤\٢٧٥

فان قالوا : الأمور الظاهرة لايجب أن يعترض عليها بأخبار غير صحيحة والأمر في الشورى ظاهر ، وأن الجماعة دخلت فيها بالرضا ، فلا فرق بين من قال في أحدهم : أنه دخل فيها لا بالرضا ، وبين من قال ذلك في جميعهم . ولذلك جعلنا دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى أحد ما يعتمد عليه في أن لا نص عليه بالامامة ، وأنه كان يجب أن يصرّح بالنص عليه ولا يحتاج إلى ذكر فضائله ومناقبه ، لأن الحال حال مناظرة ، ولم يكن الأمر مستقراً لواحد ، فلا يمكن أن يتعلق بالتقية ، والمعلوم من حاله أنه لو امتنع من الدخول في الشورى أصلاً لم يلحقه الخوف ، فضلاً عن غيره . ودلالة الفعل أقوى من دلالة القول من حيث كان الاحتمال فيه . وعبد الرحمن أخذ الميثاق على الجماعة بالرضا لمن يختاره فلا يجب القدح في الافعال بالظنون ، بل يجب حملها على ظاهر الصحة ، دون الاحتمال ، كما يجب مثله في الألفاظ . ويجب - إذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي حسن الظن به - ان يحمل فعله على ما يطابقها . وقد علمنا ان حال عمر وما كان عليه من النصيحة للمسلمين يمنع من صرف أمره في الشورى إلى الأغراض التي يظنونها ، فلا يصح أن يقولوا : كان مراده بالشورى ، وبأن جعل الأمر الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند الخلاف أن يتم الأمر لعثمان ، لأنه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه من النص على عثمان ، كما لم يمنع أبا بكر ذلك لأن أمره - إن لم يكن أقوى من أمر أبي بكر - لم ينقص عنه . وليس ذلك بدعة ، لأنه إذا جاز في غير الامام إذا اختار الامام أن يفعل ذلك بأن ينظر في أماثل القوم فيعلم أنهم عشرة ، لم ينظر في العشرة ، فيعلم أن الاماثل خمسة ، ثم ينظر في واحدٍ منهم . فما الذي يمنع من مثله في الامام وهو في هذا الباب أقوى اختياراً ، لأن له أن يختار واحداً بعينه ، وإنما حصر الامر في الجماعة الذين انتهى إليهم الفضل وجعله شورى بينهم ، والانتقال من

الستة إلى الاربعة ومن الأربعة الى الثلاثة لا يكون تناقضاً ، لأن الأحوال مختلفة وليس الحال واحـدة . ولو كانت أيضاً واحدة لكان كالرجوع لأن للامام أن يرجع في مثل ذلك ، لأنه في حكم الوصية . وقولكم : إنه كان يعلم أن علياً وعثمان لا يجتمعان وأن عبد الرحمن يميل الى عثمان ، غير صحيح لأن الأمور المستقبلة لا تعلم ، وإنما يحتمل فيه الامارة ، والامارات توجب أنه لم يكن فيهم حرص شديد على الامامة ، بل الغالب من أحوالهم طلب الاتفاق والائتلاف والاسترواح إلى قيام الغير بذلك . وإنما جعل عمر الأمر إلى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهـده في الأمر وأنه لأجل ذلك أقرب إلى أن يثبت ، لأن الراغب عن الشيء يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه . ومن هذه حاله كان القوم إلى الرضا به أقرب ، والضعف الذي وصف به عبد الرحمن إنما أراد به الضعف عن القيام بالامامـة ، لاضعف الرأي ، ولذلك رد الاختيار والرأي إليه ، وما روي : من أنه أمر بضرب أعناق القوم إذا تأخروا عن البيعة فان ذلك ـ لو صح ـ لانكره القوم ، ولم يدخلوا في الشورى بهذا الشرط ، ولو سلم ، لأمكن حمله على أنهم ـ إن تأخروا عن البيعة على سبيل شق العصا وطلب الأمر من غير وجهه ـ ولا يمتنع أن يقول ذلك على طريق التهديد ، وإن بعد عنده أن يقدموا عليه ، كما قال الله تعالى : « لأن اشركت ليحبطنّ عملك » .

قيل لهم : أول مافي قصة الشورى : أنه يدل على بطلان مذهب القائلين بالاختيار في عدد من يعقد الأمر ويتولى الاختيار (١) ، فان كان مذهبهم في ذلك

---

(١) فقد اشترطوا ان يكون اولئك الأغلبية الساحقة من الأمة ، ولذلك برروا موقف المخالفة يوم السقيفة ان المخالفين اقلية نسبة الى عامة المهاجرين والأنصار الذين اختاروا ابا بكر خليفة .

صحيحاً كان ما فعله عمر فاسداً (١) ، لأنه لم يعتبر العدد الذى قالوه . وإن كان ما فعله عمر صواباً بطل ما يعتبرونه في عدد العاقدين . فلابدّ من بطلان أحد الأمرين ، فهذا أول ما فيه .

وثانيها : أنه وصف كل واحد منهم بوصف ذهب أنه يمنع من الامامة ، ثم جعل الأمر فيمن له هذه الأوصاف . وقد روى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبيد الله الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : قال عمر : لا أدري ما أصنع بأمة محمد ؟ ـ وذلك قبل أن يطعن ـ فقلت : ولم تهتم ـ وأنت تجد من تستخلفه عليهم ؟ ـ قال : أصاحبكم ؟ ـ يعنى علياً ـ قلت : نعم هو أهل لها في قرابته برسول الله ﷺ وصهره وسابقته وبلائه . فقال عمر : إن فيه بطالة وفكاهة . قلت : فأين أنت عن طلحة ؟ قال : فأين الزهو والنخوة . قلت : عبد الرحمن ابن عوف قال : هو رجل صالح على ضعف فيه . قلت : فسعد ؟ قال : ذلك صاحب مقنب (٢) وقتال ، لا يقوم بقرية لو حمّل أمرها . قلت : فالزبير ؟ قال : وعق لقيس (٣) ، مؤمن الرضا ، كافر

(١) حيث حصر الاختيار في النتيجة بعبدالرحمن بن عوف وحده ، وذلك باطل باجماع المسلمين . قال ابن حزم فى (الفصل ٤\١٣٠) عند الكلام فى عقد الامامة « ... ان فعل عمر (رض) لا يلزم الأمة حتى يوافق نص قرآن او سنة وعمر كسائر الصحابة (رض) لا يجوز ان نخصه بوجوب اتباعه دون غيره من الصحابة .. »

(٢) المقنب – بالكسر – جماعة من الخيل تجتمع للغارة ، جمعه مقانب .

(٣) الوعق صفة من وعق يوعق : كان لئيم الخلق شرسه . واللقس واللقيس – على فعل وفعيل – صفتان من لقسه لقساً : اذا عابه وسخر به ، ونبزه بالألقاب الرديئة ، واللقيس ايضاً : الشرس النفس ، الحريص على كل شيء ، ومن لا يستقيم على وجه .

الغضب ، شحيح ، ان هذا الأمر لا يصلح إلا القوي في غير عنف ، رفيق في غير ضعف جواد في غير سرف . قلت : فأين أنت عن عثمان ؟ قال : لو وليها لحمل بني أبي معيط على رقاب الناس ، ولو فعلها لقتلوه (١) .

وقد روي من غير هذا الطريق : أن عمر قال لأصحاب الشورى : روحوا إلي . فلما نظر إليهم قال : قد جاءني كل رجل منهم يهز عقيرته يرجو أن يكون خليفة : أما أنت يا طلحة أفلست القائل : « إن قبض النبي ﷺ لننكحن أزواجه من بعده ، فما جعل الله محمداً ﷺ بأحق ببنات أعمامنا » فأنزل الله فيك : «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » وأما أنت يا زبير فوالله مالان قلبك يوماً ولا ليلة ، وما زلت جلفاً جافياً .وأما أنت يا عثمان فوالله لروثة خير منك . وأما أنت يا عبد الرحمن فانك رجل تحب قومك جميعاً . وأما أنت يا سعد فأنت رجل عصبي . وأما أنت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان أهل الأرض لرجحتهم ، فقام علي عليه السلام مولياً ، فقال عمر : والله إني لأعلم مكان رجل لو وليتموها إياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا : من هو ؟ قال : هذا المولّي من بينكم ، قالوا : فما يمنعك من ذلك قال : ليس إلى ذلك سبيل (٢) .

وفي خبر آخر : روى البلاذري في تاريخه : أن عمر قال : لما خرج أهل الشورى من عنده ـ : إن ولّوها الأجلح(٣) سلك بهم الطريق . قال ابن عمر :

---

(١) انساب الأشراف للبلاذري ٥\١٧ . وبنفس المضمون في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١\١٨٥ ط دار المعارف بمصر ، والاستيعاب في ترجمة امير المؤمنين (ع) وكنز العمال ٣\١٥٨

(٢) شرح ابن ابي الحديد ٣\١٧٠ ط مصر قديم .

(٣) في بعض النسخ : الأصلع

فما يمنعك منه يا أمير المؤمنين ؟ قال : أكره أن أتحملها حياً وميتاً (١) .

فوصف كل واحد من القوم كما ترى بوصفٍ قبيح يمنع من الامامة ، ثم جعلها في جملتهم حتى كأن تلك الأوصاف تزول في حال الاجتماع ، ونحن نعلم أن الذي ذكره إن كان مانعاً من الامامة في كل واحد على الانفراد ، فهو مانع من الاجتماع . مع أنه وصف أمير المؤمنين عليه السلام بوصف لا يليق به ولا ادعاه عدو ـ قط ـ عليه وهو عليه السلام معروف بضده من الركانة ، والبعد من المزاح والفكاهة ، وهذا معلوم ضرورة لمن سمع الاخبار . وكيف يظن ذلك وقد روى عن ابن عباس : أنه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أطرق هبنا أن نبدأه بالكلام (٢) . وهذا لا يكون إلا من شدة الترتب والتوقر وما يخالف الدعابة والفكاهة .

ومما تضمنت الشورى من المطاعن : انه قال : لا أتحملها حياً وميتاً . وهذا كان علة عدوله عن النص على واحد بعينه . وهذا قول متلمص متخلص لا يفتات على الناس في آرائهم . ثم نقض هذا بأن نص على ستة من بين العالم كله ، ثم رتب العدد ترتيباً مخصوصاً يؤول إلى أن اختيار عبد الرحمن هو المقدم فأي شيء يكون من التحمل أكثر من هذا ، وأي فرق بين أن يتحملها بأن ينص على واحد بعينه وبين أن يتحملها بما فعله من الحصر والترتيب ؟ .

ومن جملة المطاعن : أنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيام . والمعلوم أن بذلك لا يستحقون القتل ، لأنهم إذا كانوا كلفوا أن يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد ، وربما قصر

---

(١) انساب الأشراف ٥/١٦ واخبار عمر للطنطاوي ٥٣٣ وطبقات ابن سعد ١/٢٤٧ والرياض النضرة ٢/٧٢ وكنز العمال ٦/٣٥٩ والاستيعاب في ترجمة عمر

(٢) مناقب ابن شهراشوب ٢/١١٦ ط ايران .

بحسب ما يعرض فيه من العوارض . فأي معنىً للأمر بالقتل ، ثم الأمر بقتل من يخالف الأربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن ؟ وكل هذا مما لا يستحق به القتل .

وأما تضعيفهم لذكر القتل فليس بحجة ، مع أن كل من روى قصة الشورى روى ذلك ، وقد ذكر ذلك الطبري في تأريخه وغيره (١) .

وروى الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال : لما طعن عمر كان أول من دخل عليه علي بن أبي طالب ، ثم عبد الله ابن عباس قالا : اعهد عهدك أيها الرجل ، استخلف رجلا ترضاه . قال : ما أريد أن أتحملها حياً وميتاً . قال : فلا تشير علينا ؟ قال : اما أن اشير عليكم فان أحببتم فعلت؟ قالوا كلنا نحب . قال : رؤوس قريش ومن يصلح للخلافة سبعة نفر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنهم من أهل الجنة أحدهم سعيد بن زيد ، وأنا مخرجه منهم ، فانه من أهل بيتي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير وطلحة وعثمان بن عفان وعلي ابن أبى طالب . قالوا : فقل مقالة نتدبرها . قال : لا يمنعني من سعد ابن مالك إلا عنفه وفظاظته ، ولا يمنعني من عبدالرحمن ابن عوف إلا أنه قارون هذه الامة ، وما يمنعني من طلحة إلا كبره ونخوته ، ولا يمنعني من الزبير إلا شحّه وبخله . ولقد رأيته بالبقيع يقاتل على صاع من شعير . ولا يصلح لهذا الأمر إلا رجل واسع الصدر ، ولا يمنعني من عثمان إلا حبه لقومه وعصبيته لهم ولا يمنعني من علي ابن أبى طالب إلا حرصه عليها وفيه دعابة . قال : ويصلي بالناس صهيب ثلاثة أيام ويخلو لستة نفر في بيت ثلاثة أيام فان استقام أمر خمسة وأبى رجل فاقتلوه ، وإن استقام أمر ثلاثة وأبى ثلاثة

(١) ٤\٢٢٩ ط دار المعارف بمصر ، وعامة كتب التاريخ فى هذا الباب .

فتحاكموا إلى عبد الله ابن عمر . فاي الفريقين قضى لهم فاقتلوا الفريق الآخر (١)

فأما تأويلهم الأمر بالقتل على أن المراد إذا تأخروا على طريق شق العصا وطلب الأمر من غير وجهه ، فبعيد عن الصواب ، لأنه ليس في ظاهر الخبر ذلك ولانهم لو شقوا العصا ، وطلبوا الأمر من غير وجهه من أول اليـوم وجب أن يمنعوا ويقاتلوا . فأي معنى ً لضرب الأيام الثلاثة أجلاً ؟ ولتعلقهم بالتهديد لا يجوز أن يهدد الانسان على فعـل ما لا يستحقه ، وان علم أنه لا يقـدم عليه ، وقوله تعالى : « لئن اشركت ليحبطنّ عملك » يخالف ما ذكروه ، لأن الشرك يستحق به إحباط الأعمال . وليس يستحق بالتأخر عن البيعة القتل .

وقولهم : دخلت الجماعة في الشورى على سبيل الرضا وأن عبد الرحمن أخذ عليهم العهد أن يرضوا بما يفعله ، فمن قرأ قصة الشورى على وجهها وعدل عما تسوّله النفوس من بناء الأخبار على المذاهب ، علم أن الأمر بخلاف ماذكروه.

وقد روى الطبري في تاريخه عن أشياخه من طرق مختلفة: أن أمير المؤمنين عليه السلام لما خرج من عند عمر ـ بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره ـ قال لقوم كانوا معه من بني هاشم : « ان اطيع فيكم قومكم ، لم تؤمروا أبداً » .وتلقاه العباس بن عبدالمطلب ، فقال عليه السلام : عدلت عنا ؟ قال : وما علمك ؟ قال : قرن بي عثمان وقال : كونوا مع الأكثر فان رضي رجلان رجلاً ، ورجلان رجلا ، فكونوا مـع الذين فيهم عبد الرحمن ابن عوف ، فسعد لا يخالف ابن عمـه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان ، لا يختلفون ، فيوليها عبد الرحمن عثمان أو يوليها عثمان عبد الرحمن ، فلو كان الآخران معي لم ينفعاني ، بله اني لا أرجوا إلا أحدهما لي ، فقال له العباس : لم أرفعك في شيء إلا رجعت إلي مستأخراً ، أشرت إليك عند وفاة رسول الله أن تسأله فيمن هذا الأمر ؟ فأبيت

---

(١) بهذا المضمون فى الاستيعاب ـ ترجمة امير المؤمنين (ع) ـ

وأشرت عليك بعد وفاته أن تعاجل الأمر ، فأبيت . وأشرت عليك حين سمّاك عمر في الشورى ألاّ تدخل معهم ، فأبيت . احفظ عني واحدة ، فكلما عرض عليك القوم فقل : لا ، إلا أن يولّوك . واحذر هؤلاء الرهط ، فانهم لا يبرحون يدفعوننا عن هذا الأمر حتى يقوم لنا به غيرنا(١) . وأيم الله ، لا ننا له إلا بشر لا ينفع معه خير . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أما لئن بقي عثمان لأذكرنّه فيما أتى ، ولئن مات ليتداولنّها بينهم ، ولئن فعلوا ليجدنني حيث يكرهون . ثم تمثل:

حلفت بربّ الراقصات عشية　　غدون خفافاً يبتدرن المحصّبا

ليحتلبن رهط ابن يعمر مارئاً　　نجيعاً بنو الشدّاخ ورداً مصلبا

والتفت فرأى أبا طلحة ، فكره مكانه ، فقال أبو طلحة : لم ترع أبا حسن (٢) .

وروى العباس ابن هشام الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف في اسناده : إن أمير المؤمنين عليه السلام شكا الى العباس ما سمع من قول عمر : كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن ابن عوف . وقال : والله لقد ذهب الأمر منا ، فقال العباس: وكيف قلت يابن أخي ؟ قال : إن سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره ، فأحدهما لا يخالف صاحبه لا محالة . وإن كان الزبير وطلحة معي ، فلن أنتفع بذلك إذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين . وقال ابن الكلبي : عبد الرحمن زوج ام كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، وأمها اروى بنت كريز ، واروى ام عثمان ، فلذلك قال : صهره (٣) .

---

(١) العقد الفريد ٤ | ٢٧٦ .

(٢) راجع : جزء ٤ ص ٢٣٠ ط دار المعارف بمصر ، والكامل لابن الأثير ـ قصة الشورى ـ .

(٣) انساب الأشراف للبلاذري : ٥ | ١٩ .

وفي رواية الطبري : إن عبد الرحمن دعا علياً عليه السلام ، فقال : عليك عهد الله وميثاقه لتعملنّ بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده ، قال : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي (١) .

وفي خبر آخر عن أبي الطفيل : إن عبد الرحمن قال لعلى عليه السلام : هلمّ يدك خذها بما فيها على أن تسير فينا بسيرة أبي بكر وعمر ، فقال عليه السلام : آخذها بما فيها على أن أسير فيكم بكتاب الله وسنة نبيّه جهدي . فترك يده وقال : هلمّ يدك يا عثمان تأخذها بما فيها على أن تسير فينا بسيرة أبى بكر وعمر ، قال : نعم ، قال : هى لك يا عثمان (٢) .

وفي رواية الطبري : إنه قال لعثمان مثل قوله لعلي عليه السلام ، فقال : نعم ، فبايعه ، فقال علي عليه السلام : ختونة حنّت - وفي خبر آخر - : نفعت الختونة يا بن عوف ، ليس هذا أول يوم تظاهرتم علينا فيه ، فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ، والله ما ولّيت عثمان إلا ليرد الأمر اليك ، والله كل يوم في شأن (٣) .

وفي غير رواية الطبري : إن عبد الرحمن قال له : قد قلت ذلك لعمر ، قال عليه السلام : أو لم يكن ذلك كما قلت (٤) .

وروى الطبري : إن عبد الرحمن قال : يا علي لا تجعل على نفسك سبيلا فاني نظرت وشاورت الناس ، فاذا هم لا يعدلون بعثمان . فخرج علي عليه السلام وهو

---

(١) راجع : الجزء الرابع منه ص ٢٣٣ ط دار المعارف بمصر .

(٢) شرح ابن ابي الحديد ٣ | ١٧١ ط دار الكتب بمصر .

(٣) في الطبري ٤ | ٢٣٣ ط دار المعارف ليس فيه لفظ « ختونة حنت او نفعت الختونة » ، بل فيه : فقال علي (ع) حبوته حبو دهر ، ليس هذا اول يوم الخ

(٤) شرح النهج لابن ابى الحديد ٣ | ١٧١ ط دار الكتب بمصر .

يقول : « سيبلغ الكتاب أجله » (١) .

وفي رواية الطبري : إن الناس لما بايعوا عثمان تلكأ علي عليه السلام فقال عبد الرحمن : « ومن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً » فرجع عليه السلام حتى بايعه ، وهو يقول : خدعة وأيما خدعة (٢) .

وروى البلاذري في كتابه عن الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف في إسناد له : أن أمير المؤمنين عليه السلام لما بايع عبد الرحمن عثمان كان قائماً ، فقعد ، فقال له عبد الرحمن : بايع وإلا ضربت عنقك ، ولم يكن مع أحد يومئذ سيف غيره ، فيقال : إن علياً خرج مغضباً ، فلحقه أصحاب الشورى ، فقالوا له : بايع وإلا جاهدناك ، فأقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان (٣) .

فأي رضاً هاهنا ، وأي اجماع ، وكيف يكون مختاراً من تهدد بالقتل والجهاد ؟ .

وهذا المعنى - يعنى حديث التهديد بضرب العنق - لو روته الشيعة لتضاحك المخالفون منه ، ولتغامزوا وقالوا : هذا من جملة ما يدعونه من المحال ويروونه من الأكاذيب . وقد أنطق الله به رواتهم وأجراه على أفواه ثقاتهم .

وقد تكلم المقداد في ذلك اليوم بكلام طويل يفند فيه ما فعلوه من بيعة عثمان وعدولهم بالأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام (٤) ، إلى ان قال له عبد الرحمن :

---

(١) المصدر الآنف والكامل لابن الاثير وعامة كتب التاريخ - قصة الشورى .

(٢) الجزء الرابع ص ٢٣٩ ط دار المعارف بمصر .

(٣) انساب الأشراف للبلاذري ٥ | ٢٢ .

(٤) كقوله : مارأيت مثل ما اوتي اهل هذا البيت بعد نبيهم ، ولا اقضى منهم بالعدل ، ولا اعرف بالحق . . الخ

يا مقداد ، اتق الله ، فاني خائف عليك الفتنة . ثم أتى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال: أتقاتل ، فنقاتل ؟ فقال عليه السلام : فيما نقاتل ؟ (١) .

وتكلم أيضاً عمّار - فيما رواه أبو مخنف - فقال : يا معشر قريش ، أين تعرفون هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم ؟ تحولونه ها هنا مرة ، وها هنا مرة ، أم والله ما أنا بآمن أن ينزعه الله منكم ، فيضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله ووضعتموه في غير أهله . فقال له هشام بن الوليد : يا بن سمية ، لقد عدوت طورك وما عرفت قدرك . وما أنت وما رأته قريش لأنفسها لأنك لست في شيء من أمرها وإمارتها ، فتنح عنها . وتكلمت قريش بأجمعها وصاحت بعمار وانتهرته فقال : الحمد لله ما زال أعوان الحق قليلا (٢) .

وروى أبو مخنف أيضاً : أن عماراً قال في ذلك اليوم :

يا ناعي الاسلام قم فانعه قد مات عرف وأتى منكر

أم والله لو أن لي أعواناً لقاتلتهم . وقال لأمير المؤمنين عليه السلام : والله لئن قاتلتم بواحدٍ لأكونن ثانياً . قال عليه السلام : والله ما أجد أعواناً ، ولا أحب أن أعرضكم لما لا تطيقون (٣) .

وروى ابو مخنف عن عبد الرحمن ابن جندب عن أبيه قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام ، وكنت حاضراً بالمدينة ، فاذا هو واجم كئيب فقلت : ما أصاب قوم صرفوا عنك هذا الأمر ؟ فقال : صبر جميل ، قلت : سبحان الله ، إنك لصبور ، قال : فأصنع ماذا ؟ قلت : تقوم في الناس فتدعوهم الى نفسك ،

(١-٢) شرح النهج لابن ابي الحديد ١ | ١٩٤ ط دار المعارف بمصر ، والعقد الفريد ٤ | ٢٨٠ ، والكامل لابن الأثير ٢٩ - ٣٠ ، ومروج الذهب للمسعودي ١|٤٤٠

(٣) شرح النهج لابن ابي الحديد ٣ | ١٧٢ ط مصر قديم

وتخبرهم أنك أولى بالنبي صلى الله عليه وآله في الفضل والسابقة ، وتسألهم النصر على هؤلاء المتظاهرين عليك ، فان أجابك عشرة من ماءة شددت بالعشرة على المائة فان دانوا لك ، كان لك ما أحببت ، وإن أبوا قاتلتهم ، فان ظهرت عليهم فهو سلطان الله الذي آتاه نبيّه صلى الله عليه وآله وكنت أولى به إذ ذهبوا به منك ، فرده الله إليك ، وان قتلت في طلبه قتلت شهيداً وكنت أولى بالعـذر عند الله في الدنيا والآخرة . فقال لي : أو تراه كان تابعي من كل مائة عشرة ؟ فقلت له :أرجو ذلك ، قال : لكني لا أرجو ذلك ولا والله من مئة اثنان وسأخـبرك من أين ذلك : إن الناس إنما ينظرون إلى قريش فيقولون : هم قوم محمد صلى الله عليه وآله وقبيلته وان قريشاً ينظرون فينا فيقولون : ترون أن لهم بنبوتهم فضـلاً على سائر قريش ، ويرون أنهم أولياء هذا الأمر دون قريش والناس ، وانهم لو ولّوه لم يخرج هذا السلطان منهم إلى أحد منكم أبداً ، ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم ، فلا والله لا يدفع هذا السلطان ، قريش طائعة إلينا ابداً ، قال: فقلت: افلا ارجع الى مصر ، فأخبر الناس بمقالتك هذه وأدعوا الناس إليك ؟ فقال : يا جندب ليس هذا زمان ذلك ، فرجعت ، فكنت كلما ذكرت للناس شيئاًمن فضل علي عليه السلام زبروني وقهروني حتى رفع ذلك من قولي الى الوليد بن عقبة فبعث إلي فحبسني (١) .

وهذه الجملة التي أوردناها قليل من كثير ، وإن الخـلاف كان واقعاً والرضا كان مرتفعاً ، وإن الأمر إنما تم بالحيلة والمكر والخداع ، فأول شيء مكر به عبد الرحمن : أنه ابتدأ فأخرج نفسه من الأمر ليتمكن من صرفه إلى من يريد وليقال : إنه لولا إيثاره الحق وزهده في الولاية لما أخرج نفسه ، ثم عرض على امير المؤمنين عليه السلام ما يعلم أنه لا يجيب إليه ولا تلزمه الاجابة إليه

---

(١) شرح النهج لابن ابي الحديد ٣ | ١٧٢ ط مصر قديم .

من السيرة فيهم بسيرة الرجلين ، وعلم أنه عليه السلام لا يتمكن من أن يقول : سيرتهما لاتلزمني ، لئلا ينسب إلى الطعن عليهما ، وكيف يلزم غيرهما سيرتهما وكل واحد منهما لم يسر بسيرة الآخر ، بل اختلفا وتباينا في كثير من الأحكام (١) ـ هذا بعد أن قال لأهل الشورى : وثقوا إلي من أنفسكم بأنكم ترضون باختياري إذا أخرجت نفسي ؟ فأجابوه ـ على ما رواه أبو مخنف باسناده ـ إلى ما عرض عليهم ، إلا امير المؤمنين عليه السلام ، فانه قال : أنظر ، لعلمه بما يجرّ هذا المكر إليه حتى أتاهم أبو طلحة ، فأخبره عبد الرحمن بما عرض وباجابة القوم إياه إلا علياً عليه السلام ، فأقبل أبو طلحة على علي عليه السلام فقال : يا أبا الحسن ، إن أبا محمد ثقة لك وللمسلمين ، فما بالك تخالفه ؟ وقد عدل بالأمر عن نفسه ، ولن يتحمل المأثم لغيره .

فأحلف علي عليه السلام عبد الرحمن بن عوف ألاّ يميل الى هوىً ، وأن يؤثر الحق ويجتهد للأمة ولا يحابي ذا قربى به ، فحلف له (٢) ، وهذا غاية ما تمكن منه أمير المؤمنين عليه السلام في الحال ، لأن عبد الرحمن لما أخرج نفسه من الأمر فظنت به الجماعة الخير وفوضوا إليه الاختيار ، لم يقدر أمير المؤمنين على أن يخالفهم وينقض ما اجتمعوا عليه . وكان أكثر ما يمكن منه أن أحلفه وصرّح بما يخالف من جهته من الميل إلى الهوى وايثار القرابة ، غير ان ذلك كله لم يغن شيئاً .

ومايقولونه في هذا الموضع من تعلقهم بدخول أمير المؤمنين في الشورى

---

(١) كميراث الجد ، والمتعتين ، وعدم توريث العجم ، وتقسيم العطاء وصلاة التراويح وغيرها كثير ـ كما مضى ويأتي عليك ـ

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري : ٥ | ٢١ (أمر الشوري) .

وأنه يدل على أنه لم يكن منصوصاً عليه ، فقد مضى الجواب عنه مستقصىً (١).

وقولهم : إن الأمر لم يكن استقر فـلا تقية هناك ، باطل ، لأن الأمر وإن لم يكن في الحال مستقراً لأحدٍ ، فمعلوم أن الاظهار لما يطعن في المتقدمين لا يمكن منه ولا يرضى به ، وكذلك الخروج عمّا يتعلق أكثرهم عليه ويرضى جمهورهم به ، لا يقرون أحداً عليه ، بل يعدونه شاذاً عن الجماعة . وخـلافاً على الأمة .

وقولهم : إن الافعال لا يقدح فيها بالظنون ، بل يجب حملها على ظاهر الصحة وأن الفاعل إذا تقدمت له حالة تقتضي حسن الظن به يجب أن يحمـل فعله على ما يطابقها ، باطل ، لانا إذا سلمنا هذه المقدمة لهم لم يتم قصدهم فيها لأن الفعل إذا كان له ظاهر يجب أن يحمل على ظاهره إلا بدليل يعدل بنا عن ظاهره ، كما يجب مثله في الألفاظ . وقد بيّنا أن ظاهر الشورى وما جرى فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات اللائحة والوجوه الظاهرة فيما عدلنا عن ظـاهر إلى محتملٍ ، بل المخالف هو الذي يسومنا أن نعدل عن الظاهر . فأما الفاعـل وما يتقدم له من الأحوال فمتى تقدمت للفاعل حالة تقتضي أن يظن به الخير من غير علم ولا تعيين ، فلابد من أن يؤثر فيها ويقدح أن يرى له حالة أخرى تقتضي ظن القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك . وليس لنا أن نقضي بالأولى على الثانية ـ وهما جميعاً مظنونتان ـ لأن ذلك بمنزلة أن يقول قائل : بل اقضوا بالثانية على الاولى . وليس كذلك إذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي العلم بالخير منه ثم يليها حـالة تقتضي سوء الظن به ، لأنا حينئذ نقضي بالعلم على الظن ويبطل حكمه لمكان العلم . واذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لمن ذكر حالة لا تقتضي العلم بالخير ، وإنما تقدم ما يقتضي ، حسن الظن ، فليس لنا ألّا نسيء

---

(١) في الجزء الثاني من تلخيص الشافي :ص ١٥٠

الظن عند ظهور إمارات سوء الظن منه ، لأن كل ذلك مظنون غير معلوم .

وقولهم : لو أراد ذلك ما منعه من النص على عثمان مانع كما لم يمنع أبا بكر من النص عليه ، (ليس) بشيء ، لأنه فعل ما يقوم مقام النص على من أراد إيصاله إليه ، وصرفه عمّن أراد صرفه عنه من غير شناعة التصريح ، وحتى لا يقال فيه ما قيل في أبي بكر ، ويراجع في نصه كما روجع أبو بكر (١) ، ولم يتعسف أبعد الطريقين وغرضه يتم من أقربهما .

وقولهم : إن العدول من الستة إلى الأربعة ليس يتناقض (كلام) على من يقول : إن ذلك يناقض ، ونحن لا نقول ذلك .

وقولهم : إن الامور المستقبلة لا تعلم وانما تحصل فيها إمارة رداً لما يقال : إن عمر كان يعلم أن علياً وعثمان لا يجتمعان وأن عبد الرحمن يميل الى عثمان (كلام) في غير موضعه ، لأن المراد بذلك الظن لا العلم وان عبّر عن الظن بالعلم فعلى ضرب من التجوز يستعمله المتكلمون وخصومنا أبداً يستعملون ذلك . وقد سبق إلى هذا أمير المؤمنين عليه السلام حين قال للعباس شاكياً إليه : ذهب والله الأمر منا لأن سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان فاحدهما مختار صاحبه لا محالة ، وان الزبير وطلحة معي فلن انتفع بذلك إذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين .

وقولهم : إن عبد الرحمن كان زاهداً في الأمر والزاهد أقرب إلى التثبت فقد بينا وجه اظهاره للزهد فيه وانه جعله الذريعة الى مراده به .

وقولهم : إن الضعف الذي وصفه به إنما أراد به الضعف عن القيام بالامامة لاضعف الرأي ، فهب أن الأمر كذلك ، أليس قد جعله أحد من يجوز أن

---

(١) وذلك حينما انتقده طلحة في استخلافه عمر بقوله : « ما تقول لربك اذ وليت علينا فظاً غليظاً » راجع : تلخيص الشافي ٢/١٤٩ .

يختار للامامة ؟ ويفوض إليه - مع ضعفه عنها - وهذا بمنزلة أن يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لأن الضعف عن الامامة مانـع منها ، كما أن الفسق كذلك . وهذه الجملة تأتى على جميع ما ذكر في السؤال .

ومما طعنوا عليه : أنه أبدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح (١) وما عمله في الخراج الذي وضعه على السواد ، وفي ترتيب الجزية . وكل ذلك خلاف للقرآن والسنة ، لأنه تعالى جعل الغنيمة للغانمين ، والخمس منه لأهل الخمس فخالف القرآن وكذلك السنة تنطق في الجزية : أن على كل حالم ديناراً فخالف ذلك . والسنة أن الجماعة لا تكون إلا في المكتوبات (٢) فخالف السنة في جميع ذلك .

فان قيل : قيام شهر رمضان قد روي عن النبي ﷺ : أنه عمـله ثم تركه ، فاذا علم ان الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز العمـل بها . واذا كان ما لأجله ترك التنبيه بذلك على أنه ليس بفرض ليس بقائم في فعل عمـر ، لم يمتنع أن يدوم عليه على أن فيه الدعاء الى الصلاة والتشدد في حفظ القرآن ، فلا مانع يمنع منه . وأما الخراج فأصله السنة ، لأن الرسول ﷺ بيّن : أن لمن يتولى الأمر ضرباً من الاختيار في الغنيمة . وكذلك فصّل بين الرجال

---

(١) التراويح : هي النافلة جماعة فى ليالي شهر رمضان . سميت بذلك للاستراحة فيها بعد كل أربع ركعات .

(٢) « عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله : ايما افضل : الصلاة فى بيتى او الصلاة فى المسجد ؟ قال : الا ترى الى بيتى ما اقربه من المسجد ، فلأن اصلي في بيتى احب إلي من ان اصلي فى المسجد ، الا ان تكون صلاة مكتوبة » رواه احمد ، وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه .

(الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ١|١٣٣)

والأموال ، وجعـل الاختيار في الرجال إلى الامام : في القتل ، والاسترقاق ، والمفاداة . وفصّل بينه وبين المال ، وإن كان الجميع غنيمة ، والغنيمة لم تضف إلى الغانمين اضافة الملك ، وإنما المراد : أن لهم في ذلك من الحق والاختصاص ما ليس لغيرهم ، فاذا عرض ما يوجب تقديم أمر آخر ، جاز للامام أن يفعل ورأي عمر في أرض السواد : أن الاحتياط للاسلام أن يقر في أيديهم على الخراج الذي وضعه ، وإن كان في الناس من يقول : فعل ذلك برضا الغانمـين وبان عوض . والذي يدل على صحة فعله اجماع الأمة وتركهم النكير عليه . وأيضاً لما أفضى الأمر الى أمير المؤمنين تركه على جملته . وأما الجزية فطريقها الاجتهاد والخبر المروي في هذا الباب ليس بمقطوع به ولا معناه معلوم .

قيل لهم : لا شبهة في أن التراويح بدعة . وقد روي عن النبي ﷺ : أنه قال : « يا أيها الناس ، ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلاة الضحى فان قليلاً في سنة خير من كثير في بدعة . ألا ان كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار » (١) .

وقد روي : أن عمر خرج في شهر رمضان ـ ليلاً ـ فرأى المصابيح في المساجد ، فقال : ما هـذا ؟ فقيل له : إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع ، فقال : بدعة ، ونعمت البدعة (٢) فاعترف ـ كما ترى ـ بأنها بدعة ، وقدشهد

---

(١) بحار الانوار للمجلسي ٢٩٩/٨ ط ايران قديم .

(٢) ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب ٥٤/ . والطنطاوي في اخبار عمر ٢٥٨/ . صحيح البخاري : كتاب التراويح . وفي ارشاد الساري للقسطلاني ٤/٥ تعليقاً على قول عمر ـ : « سماها بدعة لأن رسول الله (ص) لم يسن لهـم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق رضي الله عنه ، ولا اول الليـل ،

الرسول ﷺ : أن كل بدعة ضلالة (١) .

وقد روي : أن امير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة ، فسألوه أن ينصب لهم إماماً يصلي بهم نافلة شهر رمضان ، زجرهم وعرّفهم : أن ذلك خلاف السنة ، فتركوه ، واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث اليهم الحسن عليه السلام ، فدخل عليهم المسجد ـ ومعه الدرة ـ فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا « واعمراه »(٢) .

فأما ادعاؤهم : أن قيام شهر رمضان كان في أيام الرسول ﷺ ثم تركه مغالطة لأنا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد ، وإنما أنكرنا الاجتماع على ذلك . فان كان يدعى : أن الرسول ﷺ صلاها جماعة في أيامه فانها مكابرة ما أقدم عليها أحد . ولو كان كذلك ما قال عمر : إنها بدعة.

وقولهم : إن فيه التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على الصلاة (ليس) بشيء ، لأن الله تعالى ورسوله بذلك أعلم . ولو كان كما قالوه لكانا يسنّان هذه الصلاة ويأمران بها . وليس لنا أن نبدع في الدين بما نظن أن فيه مصلحة لأنه لا خلاف في أن ذلك لا يحل ولا يسوغ .

فأما أمر الخراج ، فهو خلاف النص ، لأن الله تعالى جعل الغنيمة في

ولا هذا العدد . . . . » . ومثله في تحفة الباري .

ولقد صرحت عامة كتب المخالفين بان التراويح من مبتدعات عمر ، راجع : تاريخ ابن الشحنة حوادث سنة ٢٣ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ـ عند استعراضه لأوليات عمر ـ وطبقات ابن سعد ج ٣ فى ترجمة عمر ، والاستيعاب ـ في ترجمة عمر ، وتاريخ الطبري ٥/٢٢ . وابن الاثير فى الكامل ٢/٤١ .

(١) سنن ابى داود ٢/٢٦١ كتاب السنة ، ومقدمة سنن ابن ماجة حديث ٤٦ .

(٢) بحار الانوار للمجلسي ٨/٢٩٩ ط ايران قديم . وشرح النهج ١٢/٢٨٣ ط دار المعارف .

وجوه مخصوصة (١) فمن خالفها فقد أبدع . وليس للامام ولا لغيره أن يجتهد فيخالف النص . فبطل قولهم : إنه رأى الاحتياط للاسلام أن يقر في أيديهم على الخراج ، لأن خلاف النص لا يكون من الاحتياط . والله ورسوله ﷺ أعلم بالاحتياط منه ، ولو كان أرضى الغانمين عن ذلك أو عوضهم عنه - على ما ادعوه - لوجب أن يظهر ذلك ويعلم . وما عرفنا شيئاً من ذلك ، ولا نقله الناقلون .

وما ادعوه من الاجماع ، ومعولهم على ترك النكير ، فقد تقدم الكلام عليه وتكرر (٢) ، وكذلك قولهم في اقرار أمير المؤمنين عليه السلام ما أقرّه قد مضى الكلام عليه (٣) .

وقولهم : إن خبر الجزية من أخبار الآحاد ، فهب ان الأمر على ما قالوه فليس من مذهبهم وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة ، وإن لم يكن معلوماً (٤) فألّا عمل عمر بالخبر المروي في هذا الباب (٥) وعدل عن اجتهاده الذي أداه إلى خلاف النص ؟

---

(١) فان خمس ارض السواد المفتوحة عنوة للاصناف الستة التي استعرضتها آية الخمس من سورة الأنفال - كما عرفت آنفاً - والأربعة الأخماس الأخر تكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم . وللامام الاشراف عليها . وعمر (رض) خرق الاجماع باجتهاده المخالف للكتاب والسنة .

(٢ ، ٣) راجع : تلخيص الشافي ٣|٧٣ .

(٤) راجع : تلخيص الشافي ١|١٢٨ - ١٢٩ متناً وهامشاً .

(٥) وهو قوله (ص) : « . . . على كل حالم - ذكراً او انثى عبداً وامة - دينار واف ... » (كتاب الأموال لأبي عبيد : كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة باب اخذ الجزية) وغيرها من كتب الفقه والحديث . وعمر (رض) اخذ اكثر من ذلك - في الكيفية والكمية - حسب اجتهاده ورايه الشخصي .

فصـل

في ابطال إمامة عثمان (رض)

كلما أفسدنا به إمامـة أبي بكر : من فقد العصمة ، وكونه مفضولاً ، وغير عالم بجميع أحكام الشريعة ، وفقد النص عليه ، وثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام (١) ، وبطلان الاختيار (٢) يبطل إمامته . وما يدعى له من الفضل من الأخبار والآيات فقد مضى الكلام عليه أيضاً (٣) .

ومما يستدلون به على فضله : تزويج النبي ﷺ بنتيه به واحدة بعد الاخرى ، فلولا علمه بفضله وسلامة باطنه لما فعل ذلك .

وقد مضى الكلام على هذا المعنى حيث تكلمنا على تزويج النبي الى عائشة وحفصة ، وبيّنا أن التزويج لا يدل على الفضل ، وانما هو مبني على إظهار الشهادتين . والشريعة أباحت تزويج من اظهرهما ، فلا فضل في ذلك عند الله تعالى يقطع به (٤) .

فان قيل : إذا كان جحد النص كفراً عندكم ، والكافر عندكم لا يجوز أن يتقدمه إيمان ولا إسلام ، والنبي ﷺ عالم بكل ذلك ، فكيف يجوز أن ينكح ابنته من يعرف من باطنه خلاف الايمان .

---

(١) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ص ٢٨ .

(٢) الجزء الثالث ص ١٠١

(٣) الأخبار ص ٢١٧ من الجزء الثالث والآيات ص ٢٠١ منه .

(٤) راجع تلخيص الشافى ٣|٢٣٢ .

قلنا : قد مضى - فيما تقدم - الكلام على نظير هذا المعنى . وجملته :أنه ليس كل من قال بالنص على أمير المؤمنين عليه السلام يكفّر دافعه ، ولا كل من كفر دافعه يقول بالموافاة ، وان الموافي بالكفر لا يجوز أن يتقدم منه ايمان ، ومن قال بالأمرين لا يمنع أن يجوز كون النبي صلى الله عليه وآله غير عالم بحال دافع النص على سبيل التفصيل . وإذا علم ذلك على ما يوجب تكفيرهم جوّز أن يتوبوا كما يجوز أن يموتوا ، ولم تعلم عاقبتهم . ولو ثبت أنه عليه السلام كان يعلم النفصيل والعاقبة - وكل شيء جوزنا ألّا يعلمه - لكان ممكناً أن يكون تزويجه كان قبل هذا العلم ، ولو كان تقدم له العلم لما زوّجه . وليس معنا في العلم - اذا ثبت - تاريخ .

فأما ما طعن عليه ، فنحن نذكر أظهرها وأشهرها والمجمع عليها التي تؤثر في إمامته لو كانت ثابتة ، وتوجب فسخها على اصولهم :

فمن ذلك : أنه ولّى أمور المسلمين من لا يصلح لذلك ، ولا يؤتمن عليه ، ومن ظهر منه الفسق والفساد ، ومن لا علم له ، مراعاة لحرمة القرابة ، وعدولاً عن مراعاة حرمة الدين ، والنظر للمسلمين ، حتى ظهر ذلك منه وتكرر وقد كان عمر حذّر من ذلك فيه من حيث وصفه بأنه كلف بأقاربه ، وقال له : إذا وليت هذا الأمر فلا تسلط بني أبي معيط على رقاب الناس ، فوجد منه ما حذر منه ، وعوتب في ذلك فلم ينفع فيه العتب وذلك نحو استعماله الوليد ابن عقبة وتقليده إياه حتى ظهر منه شرب الخمر ، واستعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت منه الأمور التي عندها اخرجه أهل الكوفة ، وتوليته عبد الله ابن سعد بن أبي سرح (مصر) وعبد الله ابن هشام بن كريز (قيروان) حتى روي عنه في أمر ابن أبي سرح : أنه لما تظلم منه أهل مصر ، وصرفه عنهم بـ محمد بن أبي بكر ، كاتبه بأن يستمر على ولايته ، فابطن خلاف ما أظهر ،

طريقة من غرضه خلاف الدين ، وروي : أنه كاتبه بقتل محمد بن ابى بكروغيره ممن يرد عليه ، وظفر بذلك الكتاب ، ولذلك عظم التظلم من بعد ، وكثر الجمع فكان سبب الحصار والقتل ، وحتى كان من أمر مروان وتسلطه عليه وعلى اموره ما قتل بسببه ، وذلك ظاهر لا يمكن دفعه .

ومن ذلك : ردالحكم بن أبي العاص إلى المدينة ، وقدكان رسول الله ﷺ طرده ، وامتنـع أبو بكر وعمر من رده ، فصار بذلك مخالفاً للسنة ولسيرة من تقدمه مدعياً على رسول الله ﷺ ، عاملا بدعواه من غير بيّنة .

ومن ذلك : أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة التي هي مرصدة للمسلمين نحو ما روي : أنه دفع إلى أربعة أنفس من قريش زوّجهم بناته ، أربعمائة ألف دينار ، وأعطى مروان بن الحكم مائة ألف على فتح افريقية ، وروي خمس افريقية وغير ذلك . وهذا بخلاف سيرة من تقدّمه في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق وايثار الأباعد على الأقارب .

ومن ذلك : أنه حمى (الحمى) عن المسلمين مع أنه ﷺ جعلهم سواءً في الماء والكلاء .

ومن ذلك : أنه أعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها ، وذلك مما لا يحلّ في الدين .

ومن ذلك : أنه جلد بالسوط ، ومن كان قبله يضرب بالدرة .

ومن ذلك : إقدامه على كبار الصحابة بما لا يحل ، نحو إقدامه على ابن مسعود عندما أحرق المصاحف ، واقدامه على عمّار ، حتى روي : انه صار به فتق . وكان أحد من ظاهر المتظلمين على قتله ، وكان يقول : قتلناه كافراً وأقدم على أبي ذر _ مـع تقدّمه _ حتى سيّره إلى الربذة ونفاه . وروي : انه ضربه .

ثم من عظيم ما أقدم عليه : جمعه الناس على قراءة زيد ، وإحراقه المصاحف وإبطاله ما شك أنه منزل من القرآن وأنه مأخوذ عن الرسول ﷺ ولو كان ذلك مما يسوغ لسبق إليه الرسول ﷺ ولفعله أبو بكر وعمر .

ومن ذلك : أنه عطل الحد الواجب في عبيد الله بن عمر ، فانه قتل (الهرمزان) بعد اسلامه ، فلم يقده به . وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلبه لذلك.

ولولم يكن كلما قلناه - أو بعضه - مما يوجب خلعه والبراءة منه ، لوجب أن تكون الصحابة تنكر على من قصده من البلاد ، متظلمين ما فعلوه وأقدموا عليه ، وقد علمنا أنهم - وبالمدينة المهاجرون والانصار وكبار الصحابة - لم ينكروا عليه ، بل أسلموه ولم يدفعوا عنه بل أعانوا عليه ، ولم يمنعوا من قتله وحصره ومنع الماء عنه ، مع تمكنهم من خلاف ذلك ، وتركوه بعد القتل ثلاثة أيام لم يدفنوه ولا مكنوا منه (١) وذلك من أقوى الدليل على ما قلناه .

ولولم يكن في أمره إلا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال : قتله الله تعالى وأنا معه ، وأنه كان في أصحابه من يصرّح بأنه قتل عثمان ، ومع ذلك لا يبعدهم ولا ينكر عليهم ، وكان أهل الشام يصرّحون بأن مع أمير المؤمنين عليه السلام قتلة عثمان ويجعلون ذلك من أوكد الشبه - ولا ينكر ذلك عليهم - مع انا نعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام لو أراد مع غيره المنع عنه والدفع لما وقع القتل ، فصار كفه عن ذلك مع غيره من أدل الدلالة على انهم صدقوا عليه ما نسب إليه من الأحداث وأنهم لم يقبلوا ما جعله عذراً .

---

(١) راجع : فى تفصيل ذلك : قصة الدار في عامة كتب الفريقين .

ويرثيه امير الشعراء شوقي بك فى (دول العرب\٤٩) بقوله :

من لقتيل بالسفا مكفن مرت به ثلاثة لم يدفن

تعرضه نوادبا ارامله ويشفق النعش ويأبى حامله

فان قيل : من يثبت عدالته ووجوب توليته : إما على القطع ، واما على الظاهر فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلا بأمر متيقن يقتضي العدول عنه . يبيّن ذلك : أن من شاهدناه على ما يوجب الظاهر تولّيه وتعظيمه يجب أن نبقى فيه على هذه الطريقة وإن غاب عنا ، وقد علمنا أن مع الغيبة يجوز أن يكون مستمراً على حالته ويجوز أن يكون منتقلا ، ولم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه ، وإنما يجب الانتقال عن التعظيم والتولي إذا كان الحدث من باب ما لا يحتمل على الأحوال المتقررة في النفوس بالعادات والأحوال المعروفة ممن نتولاه ، أقوى في باب الامارة من الامور المتجددة . ألا ترى : أن مثل فرقد السبخي ، ومالك بن دينار (١) لو شوهدا في دارٍ فيها منكر لقوي في الظن حضورهما للتغيير والنكير أو على وجه الاكراه والغلط . ولو كان

---

(١) فرقد السبخي ، ابو يعقوب ، من زهاد البصرة (- ١٣١)
روى عن سعيد بن جبير ومرة الطيب . قال ابو حاتم : ليس بقوي . وقال معين : ثقة . وقال البخاري في حديثه مناكير ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن الأثير : ولم يكن بالحافظ للحديث . وروي انه كان من نصارى ارمينية . . .
ترجم له ابو نعيم في الحلية ٣\٤٤ ، وابن الأثير في اللباب ١\٥٢٨ ، وميزان الاعتدال ٢\٣ .
ومالك بن دينار ابو يحيي (- ١٣٠)
من علماء البصرة ، وزهادها المشهورين ، وكان مولعاً بنسخ المصاحف ، صدوق ، وثقة النسائي وغيره . وقال بعضهم : صالح الحديث . وقال الازدي : يعرف وينكر ، وقال ابن المديني : له نحو من اربعين حديثاً . . . ترجم له ميزان الاعتدال ٢\٣ ، وفيات الاعيان ١\٤٤٠ ، حلية الأولياء ٢\٣٥٧ .

الحاضر هناك من علم من حاله الاختلاط بالمنكر لجوزنا حضوره للفساد ، بل كان ذلك هو الظاهر من حاله .

على ان الكلام في هذه الأحداث من وجهين : أحدهما ـ هل هو حدث ذلك أم لا ؟ والثاني ـ مع يقين حصوله : هل هو حدث يؤثر في العدالة أم لا ؟ ولأنه لا فرق بين أن يجوز أن لا يكون حادثاً أصلاً وبين أن يعلم حدوثه ، ويجوز أن لا يكون حدثاً ، وكل محتمل لو أخبر الفاعل أنه فعله على أحد الوجهين ـ وكان ممن يغلب على الظن صدقه ـ وجب تصديقه ، فاذا عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك جرى مجرى الاقرار ، بل ربما يكون أقوى ومتى لم يسلك هذه الطريقة في الأمور المشتبهة لم يصح في أكثر من نتولاه ونعظمه أن يسلم حاله عندنا ، لأنا لو رأينا من يظن به الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل . فاذا كان لو أخبر أنها كانت اخته أو امرأته وجب أن لا نحول عن توليه ، فكذلك إذا كان قد تقرر في النفوس ستره وصلاحه فالواجب أن نحمله على هذا الوجه . على أن تولي الامام له مزية في هذا الباب ، لأنه آكد من غيره ، لأن ما ينقل عن الرسول ﷺ ـ وإن لم يكن مقطوعاً به ـ يؤثر في هذا الباب ويكون أقوى من غيره .

قيل لهم : أما قولكم : إن من ثبتت عدالته ووجوب توليه إما قطعاً أو على الظاهر غير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلا بأمر متيقن . (فخطأ) لا اشكال فيه لأن من يتولاه على الظاهر ـ وثبتت عدالته عندنا من جهة غالب الظن دون اليقين ـ يجب أن نرجع عن ولايته بما يقتضي غالب الظن دون اليقين ، ولهذا يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم أقوال الجارحين ، وإن كانت مظنونة غير معلومة . وما يظهر منهم أنفسهم من الأفعال التي لها ظاهر يظن معه القبح بهم حتى يرجع عما كنا عليه من القول بعدالتهم ، وإن لم يكن كل ذلك

متيقناً . ولا يصح ما ذكروه فيمن ثبتت عدالته على القطع ووجب توليه على الباطن ، ولا يجوز أن يؤثر في حاله ما يقتضي الظن لأن الظن لا يقابل العلم ، والدلالة لا تقابل الامارة .

فان قالوا : لم نرد بقولنا : (إلا بأمر متيقن) أن كونه حدثاً متيقن ، وإنما أردنا تيقن وقوع الفعل بنفسه .

قلنا : الأمران سواء في باب غلبة الظن فيهما ، ولهذا يؤثر في عدالة من تقدمت عدالته - عندنا - على سبيل الظن - أقوال من يخبرنا عنه بارتكاب القبائح إذا كانوا عدولاً ، وإن كانت أقوالهم لا تقتضي اليقين ، بل يحصل - عندنا - غالب الظن ، فكيف نرجع عن ولاية من توليناه على الظاهر بوقوع أفعالٍ منه يقتضي ظاهرها خلاف الولاية ، ونحن إنما قلنا بعدالته في الأصل على سبيل الظاهر ، ومع التجويز لان يكون ما وقع منه في الباطن قبيحاً ، لا يستحق به التولي والتعظيم . ألا ترى : أن من شاهدناه يلزم مجالس العلم ويكرر تلاوة القرآن ويدمن الصلاة والصيام والحج يجب أن نتولاه ونعظمه على الظاهر ، وإن جوزنا أن يكون جميع ما وقع منه باطنه فيه خبيث ، وغرضه في فعله قبيح ، فلم نتوله إلاّ على الظاهر ، ومع التجويز فكيف لا نرجع عن ولايته بما يقابل هذه الطريقة ؟ فأما من غاب عنا - وقد تقدمت له أحوال تقتضي الولاية - فيجب أن نستمر على ولايته ، وإن جوزنا مع الغيبة أن يكون منتقلا عن الأحوال الجميلة التي عهدناها منه ، لأن هذا التجويز محض لا ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل ، وهو بخلاف ما ذكرناه من مقابلة الظاهر للظاهر ، وإن كان في كل واحدٍ من الأمرين تجويز ، وقد أصابوا في قولهم : إن ما يحتمل لا يجوز أن ينتقل له عن التعظيم والتولي ، إن أرادوا بالاحتمال مالا ظاهر له . فأما ماله ظاهر - ويجوز مع ذلك أن يكون الأمر فيه بخلاف

ظاهره - فانه لا يسمى محتملاً . وقد يكون مؤثراً فيما ثبت من التولي على الظاهر - على ما ذكرناه - .

فأما قولهم : إن الأحوال المتقررة في النفوس بالعادات فيمن نتولاه يؤثر ما لا يؤثر غيرها ويقتضي حمل أفعاله على الصحة والتأول ، فلا شك في أن ذلك مؤثر وطريق الى غلبة الظن ، إلا أنه ليس يقتضي ما تقرر في نفوسنا لبعض من نتولاه على الظاهر - أن نتأول كلما نشاهده من الأفعال التي لها ظاهر قبيح ونحمل الجميع على الوجوه الجميلة ، وإن كان بخلاف الظاهر ، بل ربما يفضي الأمر فيما يقع منه من الافعال التي ظاهرها القبيح إلى أن يؤثر في أحواله المتقررة ونرجع بها عن ولايته . ولهذا نجد كثيراً من أهل العدالة المتقررة لهم في النفوس ينسلخون منها حتى يلحقوا بمن لم تثبت - له في وقت من الأوقات - عدالة . وإنما يكون ذلك بما يتوالى منهم ويتكرر من الأفعال القبيحة الظاهر .

وما استشهدوا به : من أن مثل مالك بن دينار لو شوهد في دار فيها منكر لقوى في الظن حضوره للتغيير أو النكير على وجه الاكراه أو الغلط وأن غيره بخلافه في هذا الباب (صحيح) لا يخالف ما ذكرناه ، لأن مثل مالك ابن دينار ممن تناصرت امارات عدالته وشواهد نباهته حالاً بعد حالٍ ، لا يجوز أن يقدح فيه فعل له ظاهر قبيح ، بل يجب - لما تقدم من حاله - أن نتأول فعله ونخرجه عن ظاهره إلى أجمل وجوهه . وإنما وجب ذلك ، لأن الظنون المتقدمة أولى وأقوى بالترجيح والغلبة ، فنجعلها قاضية على الفعل والفعلين ، ولهذا متى توالت منه الافعال القبيحة الظاهر وتكررت ، قدحت في حاله وأثرت في ولايته ، وكيف لا يكون ذلك كذلك - وطريق ولايته في الأصل هو الظن - ولا بدّ من قدح الظاهر في الظاهر ، وتأثير الظن في الظن على بعض الوجوه .

وقولهم : إن كل محتمل لو أخبرنا عنه ، وهو ممن يغلب على الظن صدقه أنه فعله على أحد الوجهين ، لوجب تصديقه متى عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك وجرى مجرى الاقرار (أول) ما فيه : أن المحتمل هو ما لا ظاهر له من الأفعال ، والذي يكون جواز كونه قبيحاً كجواز كونه حسناً . ومثل هذا الفعل لا يقتضي ولاية ولا عداوة ، وانما يقتضي الولاية ماله من الافعال ظاهر جميل ، ويقتضي العداوة ماله ظاهر قبيح ، وان أرادوا بذلك ماله ظاهر لكنه يجوز أن يكون الأمر بخلاف ظاهره ، فان ذلك لا يسمى محتملاً ، وإذا سلم أنه محتمل لاشك في أنه إذا كان ممن لو اخبرنا بأنه فعل القبيح على أحد الوجهين لوجب تصديقه ، وحمل الفعل على خلاف ظاهره ، فان الواجب لما تقرر له في النفس أن نتأوله ونعدل بفعله عن الوجه القبيح الى الوجه الجميل إلا أنه متى توالت منه الأفعال التي لها ظواهر قبيحة فلابدّ من أن تكون مؤثرة في تصديقه متى خبّر بأن غرضه في الفعل خلاف ظاهره ، كما تكون مانعة في الابتداء بالتأول له .

وضربهم المثل بمن يكلم امرأة حسناء في الطريق إذا اخبر أنها أخته أو امرأته في أن تصديقه واجب ، ولو لم يخبر بذلك لحملنا كلامه لها على أجمل الوجوه لما تقدم له في النفوس (صحيح) إلا أنه لابدّ من مراعاة ما قدمناذكره من أنه قد ينتهي الأمر لقوة الامارات والظواهر إلى حدٍ لا يجوز معه تصديقه ولاالتأول له . ولولا أن الأمر قد ينتهي الى ذلك لماصح أن يخرج أحد ـ عندنا ـ من الولاية إلى العداوة ، ولامن العدالة الى خلافها ، لأنه لاشيء مما يفعله الفساق المنهتكون إلا ويجوز أن يكون له باطن بخلاف الظاهر ومع ذلك فلا يلتفت إلى هذا التجويز . نبين صحة ما ذكرناه : أنا لو رأينا من نظن به الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق ويداعبها ويضاحكها لظننا به الجميل مرة ومرات ، ثم

ينتهي الأمر إلى أن لا نظنه به . وكذلك لو شاهدناه - وبحضرته المنكر - لحملنا حضوره على الغلط أو الاكراه أو غير ذلك من الوجوه الجميلة ، ولابدّ من انتهاء الأمر الى أن يظن به القبيح ، وان لا نصدقه في خلافه .

ثم يقال لهم : خبّرونا عمّن شاهدناه من بعد - وهو راكب فرج امرأة يعلم أنها ليست له بمحرم وأن لها في الحال زوجاً غيره وهو ممن تقررت له في النفوس عدالة متقدمة - ماذا يجب أن يظن به ، وهل نرجع بهذا الفعل عن الولاية ؟ أو نحمله على أنه غالط ومتوهم أن المرأة زوجته أو على أنه يكره على الفعل أو غير ذلك من الوجوه الجميلة ؟ فان قالوا : نرجع عن الولاية ، اعترفوا بخلاف ما قصدوه ، وقيل لهم : وأي فرق بين هذا الفعل وبين جميع ماعددتموه من الافعال ، وادعيتم أن الواجب أن يعدل عن ظاهرها . وما جواز الجميل في تلك الحال إلا كجواز الجميل في هذا الفعل . وإن قالوا : لانرجع بهذا الفعل عن الولاية بل نتأوله على بعض الوجوه ، قيل لهم : أرأيت لو تكرر هذا الفعل وتوالى هو وأمثاله حتى نشاهده حاضراً في دور القمار ومجالس اللهو واللعب ، ونراه يشرب الخمر بعينها ، وكل هذامما يجوز أن يكون عليه مكرهاً وفي أنه القبيح بعينه غالطاً ، ما كان يجب علينا : من الاستمرار على ولايته أو العدول عنها ؟ فان قالوا : نستمر ونتأول ارتكبوا ما لاشبهة في فساده وألزموا ما قدمنا ذكره من أنه لا طريق إلى الرجوع عن ولاية أحد ، ولو شاهدنا منه أعظم المناكير ، ووقف أيضاً على أن طريق الولاية المتقدمة اذا كان الظن دون القطع ، فكيف لا يرجع بمثل هذا الطريق ؟ فلابدّ اذاً من الرجوع إلى ما بيناه وفصّلناه .

وقولهم : إن تولي الامام له مزية لأنه أأكد من غيره (فلا) معنى له ، لأن تولي الامام - على مذهبنا - يجب أن تكون له مزية من حيث كان معصوماً مأمون

الباطن . وعلى مذهبهم - إنما تثبت ولايته بالظاهر ، كما ثبتت ولاية غيره من سائر المؤمنين ، فأي مزية له في هذا الباب ؟

وقولهم : إن ما ينقل عن الرسول ﷺ وإن لم يكن مقطوعاً به يؤثر في هذا الباب ويكون أقوى مما تقدم (غير) صحيح على اطلاقه لان تأثير ما ينقل إذا كان يقتضي غلبة الظن لاشبهة فيه . فأما تقويته على غيره فلا وجه له ، وكان يجب أن يبينوا من أي وجه يكون أقوى .

فان قالوا : لو كان ما ذكرتموه من الطعون صحيحاً لوجب من الوقت الذي ظهر ذلك من حاله أن يطلبوا رجلاً ينصب للامامة ، وأن يكون ظهور ذلك منه كموته لانه لا خلاف أنه متى ظهر من الامام ما يوجب خلعه ، أن الواجب على المسلمين اقامة امام سواه ، فلما علمنا أن طلبهم لإمامة امام كان بعد قتله ولم يكن من قبل - والتمكن قائم - فذلك من أدل الدلالة على بطلان ما أضافوه إليه من الأحداث قالوا : وليس لأحد أن يقول : لم يتمكنوا من ذلك ، لأن المتعالم - وقد حصروه ومنعوه - التمكن من ذلك ، خصوصاً ، وأنتم تدعون أن الجميع كانوا على قول واحد من خلعه والبراءة منه ومعلوم من حال الأحداث أنها لم تحصل أجمع في الأيام التي حوصر فيها وقتل ، بل كانت تحصل حالاً بعد حال ، فلو كان يوجب ذلك الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ، ولكان كبار الصحابة المقيمين بالمدينة أولى بذلك من الواردين من البلاد ، لأن أهل العلم والفضل بالنكير أولى وأحق من غيرهم في ذلك ، وكان يجب أن تحصل البراءة والخلع من أول الوقت الذي حدث فيه ما يوجب ذلك ولا ينتظر حصول غيره من الأحداث لأنه لو وجب انتظار ذلك لم ينته إلى حد وينتظر غيره . وامساكهم عن ذلك اذا تيقنوا الاحداث منه يوجب نسبة الخطأ إلى الجميع والضلال .

ولا يمكن أن يقال : إن علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منع ، لأن في جملة الأحداث التي تذكر ما تقدم هذه الحال، بل كلها وجلها تقدم هذا الوقت ، وإنما يمكن أن يتعلق فيما حدث في الوقت ما يذكر : من حديث الكتاب النافذ الى ابن أبي سرح بالقتل . وما اوجب كون ذلك حدثاً يوجب كون غيره حدثاً ، فكان يجب أن يفعلوا ذلك من قبل لأن الاحتمال المتقدم للتأويل كالاحتمال المتأخر .

وبعد فليس يخلو القوم من أن يدعوا ان طلب الخلع وقع من كل الأمة أو من بعضها : فان ادعوا ذلك في بعض الأمة فقد علمنا أن الامامة إذا ثبتت بالاجماع لم يجز ابطالها بالخلاف لأن الخطأ جائز على بعض الأمة ، فان ادعوا فى ذلك الاجماع لم يصح لأن من جملة الاجماع عثمان ومن كان ينصره . ولا يمكن اخراجه من الاجماع بأن يقال : إنه كان على باطل لأن بالاجماع يتوصل الى ذلك ، ولما ثبت أن الظاهر من حال الصحابة أنها كانت بين فريقين : أما من ينصره ، فقد روى عن زيد بن ثابت : أنه قال لعثمان ـ ومعه الانصار ـ : إئذن لنا ننصرك . وروي مثله عن ابن عمر وأبى هريرة والمغيرة بن شعبة ، والباقون ممتنعون انتظار الزوال العارض ، لأنه لو ضيّق عليهم في الأمر والدفع ما فعلوا ، بل المتعالم من حالهم ذلك وقد أنفذ أمير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام إليه ولما قتل لا مهما على وصول القوم إليه ، ظناً منه بأنهما قصّرا (١) .

وروى اصحاب الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: « ستكون فتنة واختلاف وأن عثمان وأصحابه يومئذ على الهدى » .

وروي عن عائشة أنها قالت : قتل والله مظلوماً . ولا يمتنع أن يتعلق بأخبار الأحاد فى ذلك بأنه ليس هناك امر ظاهر يدفعه عنه لأن قولكم : ـ

(١) مروج الذهب للمسعودي ٢|٣٥٣ ط السعادة مصر والامامة والسياسة ١|٤٤

أن جميع الصحابة كانوا عليه دعوى ، وإن كانت فيه رواية فمن جهة الآحاد ، وإذا تعارضت الروايات سقطت ووجب الرجوع الى ما ثبت من أحواله السليمة ووجوب توليه لأنه ليس يجوز العدول عن تعظيمه وصحة امامته بأمور محتملة لأنه لا شيء مما يدعى الا ويحتمل الوجه الصحيح . على أن للامام أن يجتهد رأيه في الأمور المنوطة به ويعمل فيها على غالب ظنه ويكون مصيباً ، وإن أفضت الى عاقبة مذمومة فيه .

قيل لهم : أمّا قولكم : لو كان ما ذكرتموه من الأحداث قادحاً لوجب في الوقت الذي ظهرت فيه أن يطلبوا رجلاً ينصبونه في الامامة ، لأن ظهور الحدث كموته ، فلما رأيناهم طلبوا اماماً بعد قتله دلّ على بطلان ما أضافوه إليه من الأحداث (فليس) مما يعتمد لأن تلك الأحداث ـ وإن كانت مزيلة عندهم لامامته وفاسخة لهاومقتضية لأن يعقدوا لغيره الامامة ـ فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبثه بالأمر واعتقاده واعتقاد جماعة من أقاربه : أن أمره ثابت مستمر خوفاً من الفتنة والتنازع والتجاذب ، وأرادوا أن يخلع نفسه حتى تزول الشبهة وينشط من يصلح للأمر كقبول القول والتكفل بالأمر . وليس يجري ذلك مجرى موته ، لأن موته يحسم الطمع في استمرار ولايته ، ولا تبقى شبهة في خلوّ الزمان من إمامٍ . وليس كذلك حدثه الذي يسوغ معه التأويل ـ على بعده ـ وتبقى معه الشبهة في استمرار أمره . وليس نقول : إنهم لم يتمكنوا من ذلك على ماقالوه ، بل الوجه في عدولهم ما ذكرناه من إرادتهم لحسم المادة وإزالة الشبهة وقطع أسباب الفتنة .

وقولهم : إنه معلوم من حال هذه الأحداث أنها لم تحصل أجمع في الأيام التي حصر فيها ، بل كانت تقع حالاً بعد حال ، فلو كانت توجب الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ، ولكان المقيمون بالمدينة من الصحابة بذلك

أولى من الواردين من البلاد (فلا) شك أن الأحداث لم تحصل في وقت واحد إلا أنه غير ممكن أن يكون نكيرهم انما تأخر لأنهم تأولوا ما ورد عليهم من أفعاله على أجمل الوجوه ، حتى زاد الأمر وتفاقم ، وبعد التأويل وتعذر التخريج ولم يبق للظن الجميل طريق ، فحينئذ أنكروا . وهذا مستمر على ما قدمنا ذكره : من أن العدالة والطريقة الجميلة تتأول له في الفعل والأفعال القليلة بحسب ما تقدم من حسن الظن به ، ثم ينتهي الأمر إلى بعد التأويل والعمل على الظاهر القبيح .

على ان الوجه الصحيح في هذا الباب : أن أهل الحق كانوا معتقدين لخلعه من أول حدث ، بل معتقدين لأن إمامته لم تثبت وقتاً من الأوقات ، وإنما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ماقدمناه من أسباب الخوف والتقية ، ولأن الاغترار بالرجل كان عاماً ، فلما تبيّن أمره – حالاً بعد حال – واعرضت الوجوه عنه وقلّ العاذر له ، قويت الكلمة في خلعه . وهذا انما كان في آخر الأمر دون أوله وليس يقتضي الامساك عنه إلى الوقت الذي وقع الكلام فيه بسبب الخطأ إلى الجميع على ما ظنه .

فأما دفعهم أن تكون الأمة اجتمعت على خلعه بخروج عثمان ومن كان في حيّزه عن القوم ، فليس بشيء ، لأنه إذا ثبت أن من عداه وعدا عبيده والرهط من فجّار أهله وفسّاقهم كمروان ومن جرى مجراه كانوا مجمعين على خلعه (١) ، فلا شبهة في أن الحق في غير حيّزه لأنه لا يجوز أن يكون هو

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ١٤٥/٢ ط دار المعارف بمصر ، وفي تاريخ الطبري ٢٦٥/٥ : « ... وكثر الناس على عثمان ، ونالوا منه اقبح ما نيل من احد واصحاب رسول الله يرون ويسمعون ليس فيهم احد ينهى ولا يذب الا نفير : زيد ابن ثابت ، وابو اسيد الساعدي ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت »

المصيب وجميع الامة مبطلاً . وإنما يدعى أنه على الحق من ينازع في اجماع من عداه على خلعه ، فأما مع التسليم لذلك فليس تبقى الشبهة ، وما نجد مخالفينا يعتدون في باب الاجماع بالشّذاذ عنه والنفر القليل الخارجين منه . ألا ترى أنهم لا يحفلون بخلاف سعد وولده وأهله في بيعة أبي بكر لقلته وكثرة من بإزائه (١). وكذلك لا يعتدون بخلاف من امتنع من بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، ويجعلونه شاذاً لا تأثير لخلافه ، فكيف فارقوا هذه الطريقة في خلع عثمان . وهل هذا إلا تقلّب وتلوّن ؟

وقولهم : إن الصحابة كانت بين فريقين : أما من ينصره كزيد بن ثابت وابن عمر وفلان وفلان ، والباقون ممتنعون انتظار الزوال العارض ، ولأنه ماضيق الأمر عليهم في الدفع عنه ، (طريف) لأن الظاهر ان أنصاره هم الذين كانوا معه في الدار يقاتلون عنه ويدفعون الهاجمين عليه (٢) ، فأما من كان في منزله ما أغنى عنه فتيلا ، لا يعد ناصراً ، وكيف يجوز ممن أراد نصرته ـ وكان معتقداً لصوابه وخطأ المطالبين له بالخلع ـ أن يتوقف عن النصرة ، طلباً لزوال العارض وهل يراد بالنصرة إلا الدفع العارض ؟ وبعد زواله لاحاجة إليها . وليس يحتاج فى نصرته إلى ان يضيّق هو عليهم الأمر فيها ، بل من كان معتقداً لها لا يحتاج حمله ـ الى إذنه فيها ، ولا يحفل بنهيه عنها ، لأن المنكر ـ مما قد تقدم ـ أمر الله بالنهي عنه . وليس يحتاج في انكاره إلى نهي غيره . وأما زيد بن ثابت ، فمعروف ميله الى عثمان (٣) ، وما يغنى ذلك ، وبازائه جميع الانصار ، والمهاجرين ،

---

(١) راجع تلخيص الشافي ٣/٦٠

(٢) تاريخ الطبري ٤/٣٨٢ ط دار المعارف بمصر .

(٣) لأنه ولاه بيت المال واعطاه المفاتيح بعد رفض عبد الله بن الأرقم لها في قصة هناك يذكرها البلاذري في الأنساب ٥/٥٨ ملخصها : ان عثمان يحول

ولميله إليه سببمعروف قد روتهالرواة ، فان الواقدي روىفي (كتابالدار)(١) أن مروان بن الحكم لمـا حصر عثمان الحصر الاخير ، جاء الى زيد بن ثابت فاستصحبه إلى عائشة ليكلمها في هـذا الأمر ، فمضيا اليها ـ وهي عازمة على الحج ـ فكلماها أن تقيم وتذب عنه ، فاقبلت على زيد بن ثابت فقالت له : ومايمنعك يابن ثابت ـ ولكالأساويف قد أقطعها لك عثمان ، ولك كذا وكذا وأعطاك عثمان من بيت المال زهاء عشرة آلاف دينار ؟ قال زيد : فلم أرجع عليهاحرفاً ، قال : فأشرت إلى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول :

وحرّق قيس علي البلاد حتى اذا اضطرمت أجذما

فنادته عائشة ـ وقدخرج من العتبة يابنالحكم ، أعليّ تمثل الأشعار ؟ وقد والله سمعت ما قلت ، افتراني في شك من صاحبك ؟ والذي نفسي بيده لوددت أنه الآن في غرارة من غرائري محيط عليها في البحر الأخضر ، قالزيد: فخرجنا من عندها على اليأس منها (٢) .

وروى الواقدي : أن زيد بن ثابت اجتمع عليه عصابة من الانصار وهو يدعوهم إلى نصرة عثمان ، فوقف عليه جبلة بن عمرو وأبو حبة المازني ، فقال

لعبد الله بن خالد وجماعته الوافدين من مكة مالا ضخماً ، فيستكثره ابن الأرقم ويرد الصك ، فينهره عثمان بقوله : إنما انت خازن لنـا ، فما حملك على ما فعلت ؟ فيرد عليه بواقعه الصريح : كنت اراني خازناً للمسلمين ، وإنما خازنك غلامك..

(١) لم نجد للواقدي كتاباًبهذا الاسم مطبوعاً ، ولعله من المخطوطاتالنادرة او المفقودة .

(٢) بهذا المضمون في طبقات ابن سعد ويرويها البلاذي في انسابه ٥|٧٥ باقتضاب ، ولكن يذكر ـ بدلا من زيد بن ثابتـ عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وبيت الشعر هذا للربيع بن زياد ، من ابيات الحماسة ٢|٤٨٤ ـ ٤٨٧ بشرح المرزوقي . وقيس : هو ابن زياد العبسي . والاجذام : الاقلاع .

له جبلة : وما يمنعك يا زيد أن تذب عنه ؟ أعطاك عشرين ألف دينار ، واعطاك حدائق من نخل ما لم ترث من أبيك مثل حديقة منها .

فأما ابن عمر فان الواقدي روى عن ابن عمر : أنه قال : والله ما كان منا إلا خاذل أو مقاتل ، والأمر في هذا أوضح من أن يخفى .

فأما انفاذ أمير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فانما انفذهما - ان كان انفذهما - ليمنعا من انتهاك حريمه وتعمد قتله ومنع حرمه ونسائه من الطعام والشراب ، ولم ينفذهما ليمنعا من مطالبته بالخلع ، كيف - وهو عليه السلام يصرح بأنه مستحق باحداثه الخلع - والقوم الذين سعوا في ذلك إليه كانوا يغدون ويروحون ، ومعلوم منه ضرورة أنه كان مساعداً على خلعه ونقض أمره ، لاسيّما في المرة الأخيرة ، وادعاؤهم : أنه لعن قتلته ، معلوم ما في هذه الروايات المختلقة التي أظهر من هذه الروايات ، وإن صحت فيجوز أن تكون محمولة على لعن من قتله متعمداً قتله ، وقاصداً إليه ، فان ذلك لم يكن لهم .

فأما ادعاؤهم أن طلحة رجع لما ناشده عثمان يوم الدار ، ظاهر البطلان وغير معروف . والظاهر المعروف أنه لم يكن على عثمان أشد من طلحة ولاأغلظ ولو ذكرنا ما روي من كلامه فيه لأفنينا به قطعة كبيرة من هذا الكتاب .

وقد روي : أن عثمان كان يقول في يوم الدار : اللهم اكفني طلحة (١) ويكرر ذلك .

وروي : ان طلحة كان عليه - يوم الدار - درع وهو يرامي الناس ، ولم ينزع عن القتال حتى قتل الرجل (٢) .

وأما الرواية التي ذكروها عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه ستكون فتنة وأن عثمان

---

(١) تاريخ الطبري ٤/٣٧٩ ط دار المعارف بمصر .

(٢) تلخيص الشافي ج ٢ هامش ص ١٣٢ .

وأصحابه يومئذ على الهدى (١) ، فلا يعارض هذه الرواية الشاذة ما هو معلوم ضرورة من اجماع الأمة على خلعه وخذله ، و كلام وجوه المهاجرين والانصار فيه ، وبازاء هذه الرواية مايملأ الطروس عن النبي ﷺ وغيره مما يتضمن ضد ما تضمنته ، ولو كانت هذه الرواية معروفة لكان عثمان أولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدار ، وقد احتج عليهم بكل غث وسمين . وقبل ذلك لما خوصم وطولب بأن يخلع نفسه ، ولاحتج بها عنه بعض أصحابه وأنصاره ، وفي علمنا بأن شيئاً من ذلك لم يكن دلالة على انها مصنوعة موضوعة (٢) .

(١و٢) ولعلها الرواية المروية في سنن ابن ماجة حديث ١١١ : « حدثنا علي ابن محمد حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب ابن عجرد قال : ذكر رسول الله فتنة فقربها ، فمر رجل مقنع راسه ، فقال رسول الله (ص) : هذا يومئذ على الهدى ، فوثبت فأخذت بضبعي عثمان ، ثم استقبلت رسول الله (ص) فقلت : هذا ؟ قال : هذا » .

في الزوائد : اسناده منقطع . قال ابو حاتم : محمد بن ادريس لم يسمع كعب بن عجرد . . .

اقول : في طريقه هشام بن حسان ، وكان عثمانياً – كما عن التهذيب للعسقلاني في ترجمته .

وفي ميزان الاعتدال للذهبي – في ترجمته – : « . . حدثنا شعيب بن حرب سمعت شعبة يقول : لو حابيت احداً لحابيت هشام بن حسان ، كان خشبياً ولم يحفظ . . . عفان حدثنا وهيب قال لي سفيان الثوري : افدني عن هشام بن حسان فقلت : لا استحل ذلك ، ولكن احدثك عن ايوب ، فجعلت احدثه عن ايوب ، وهو يسأل عن هشام . . . وقال ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابن علية : كنا لا نعد هشاماً في الحسن شيئاً . . . وكان يحي بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء » .

وما روي عن عائشة من قولها : « قتل والله مظلوماً » فأقوال عائشة فيه معروفة معلومة ، واخراجها قميص رسول الله ﷺ - وهي تقول : هذا قميصه عليه السلام لم يبل ، وقد بليت سنته (١) - إلى غير ذلك ، وقولها : « اقتلوا نعثلاً فقد كفر » (٢) وغير ذلك مما هو معروف مسطور .

فأما مدحها له وثناؤها عليه ، فانما كانا لما سمعت انتقال الأمر الى أمير المؤمنين عليه السلام . والسبب فيه معروف (٣) ، وقد وقف عليه وقوبل بين كلامها فيه - متقدماً ومتأخراً (٤) .

وقولهم : لا يمتنع أن يتعلق باخبار الآحاد في ذلك لأنها في مقابلة ما يدعونه مما طريقه - أيضاً - الآحاد ، فواضح البطلان ، لأن إطباق الصحابة أهل المدينة - إلا من كان في الدار معه - على خلافه ، وأنهم كانوا بين مجاهدٍ ومقاتل ومبارز ، وبين مقاعدٍ خاذل ، معلوم ضرورة لكل من سمع الاخبار فكيف يدعى أنه من جهة الآحاد ، حتى يعارض باخبار شاذة نادرة ؟ وهل هذه إلا مكابرة ظاهرة ؟

---

(١) فعن ابن ابي الحديد في شرح النهج : « قال كل من صنف في السير والأخبار : ان عائشة كانت من اشد الناس على عثمان ، حتى انها اخرجت ثوباً من ثياب رسول الله فنصبته في منزلها وكانت تقول للداخلين اليها : هذا ثوب رسول الله لم يبل وعثمان قد ابلى سنته . . . » .

(٢) في اللسان : نعثل : رجل من اهل مصر ، كان طويل اللحية ، قيل : إنه كان يشبه عثمان (رض) .

(٣) وهو حقدها وغيرتها عليه لفرط حب النبي (ص) له ، وكثرة جلوسه ونجواه معه حتى انها كلما دخلت على النبي (ص) في غلس من الليل وجدته يناجي علياً (ع) وحقدها أيضاً على الزهراء (ع) اثر محسوس . راجع : كتب التاريخ للفريقين .

(٤) في تاريخ الطبري - حوادث سنة ٣٦ - « ... ان عائشة رضي الله عنها

وقولهم : إنا لا ننصرف عن ولايته بأمور محتملة ، فقد بينا أنها ليست محتملة بما لا مزيد عليه .

وقولهم : معلوم أن للامام أن يجتهد رأيه فى الأمور المنوطة به ، ويكون مصيباً وان أفضت إلى عاقبة مذمومة ، أول مافيه : أنه ليس للامام ولا غيره أن يجتهد في أحكام الدين ، ولا أن يعمل فيها إلا على النصوص ، على ما بيناه

لما انهت إلى سرف راجعة في طريقها الى مكة لقيها عبد بن ام كلاب - وهو عبد بن ابي سلمة ينسب الى أمه - فقالت له : مهيم ؟ قال : قتلوا عثمان رضى الله عنه فمكثوا ثمانياً ، قالت : ثم صنعوا ماذا ؟ قال : اخذها اهل المدينة بالاجماع فجازت بهم الأمور الى خير مجاز ، اجتمعوا على علي بن ابي طالب ، فقالت : والله ، ليت ان هذه انطبقت على هذه ان تم الأمر لصاحبك ، ردوني ، ردوني ، فانصرفت إلى مكة - وهي تقول : قتل والله عثمان مظلوماً ، والله لأطلبن بدمه - . فقال لها ابن ام كلاب : ولم ؟ فوالله ان اول من امال حرفه لأنت ولقد كنت تقولين اقتلوا نعثلا فقد كفر . قالت : انهم استتابوه . ثم قتلوه وقد قلت وقالوا . وقولي الاخير خير من قولي الأول ، فقال لها ابن ام كلاب :

منك البداء ومنك الغير   ومنك الرياح ومنك المطر
وانت امرت بقتل الامام   وقلت لنا : إنه قد كفر
فهبنا اطعناك فى قتله   وقاتله عندنا من أمر
ولم يسقط السقف من فوقنا   ولم تنكسف شمسنا والقمر
وقد بايع الناس ذا تدرإ   يزيل الشبا ويقيم الصعر
ويلبس للحرب اثوابها   وما من وفى مثل من قد غدر

فانصرفت الى مكة ، فنزلت على باب المسجد ، فقصدت للحجر ، فسترت ، واجتمع اليها الناس ، فقالت : يا ايها الناس ، ان عثمان رضى الله عنه قتل مظلوماً ، ووالله لأطلبن بدمه » . وذكر ذلك ايضاً عامة المؤرخين من الفريقين .

ولو سلمنا الاجتهاد ، لاشك أن هاهنا اموراً لايسوغ فيها الاجتهاد ، حتى يكون من خبّرنا بأنه اجتهد فيها غير مصدّق ، ونحن نبيّن تفصيل هذه الجملة فيما بعد ان شاء الله .

فان قالوا : ما ذكرتموه من توليه من لا تجوز توليته ، فقد علمنا أنه لا يمكن أن يدعى : أنه حين استعملهم علم من أحوالهم خلاف الستر والصلاح ، لأن الذي ثبت عنهم من الأمور حدث من بعد . ولا يمتنع كونهم في الأول مستورين فى الحقيقة أو مستورين عنده . وإنما كان يجب تخطئته لو استعملهم ـ وهم في الحال لا يصلحون لذلك ـ .

فان قلتم : لما علم بحالهم كان يجب أن يعزلهم . قيل : كذلك فعل ، لأنه استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه ، فلما شهدوا عليه بذلك جلده الحد ، وضربه . وقد روي مثله عن عمر ، لأنه ولّى قدامة بن مظعون بعض أعماله ، فشهدوا عليه بشرب الخمر ، فأشخصه وجلده الحد ، فاذا عدّ ذلك في فضائل عمر لم يجز أن يعد ما ذكر فى الوليد في معائب عثمان . وقد ولّى أمير المؤمنين عليه السلام القعقاع بن سور على « نيسان » فاخذ مالها ولحق بمعاوية وكذلك فعل الاشعث بن قيس بمال « آذربيجان » وولى أبا موسى « الحكم » فكان منه ما كان . ولا يجب أن يعاب بفعل غيره . ويقال : انه لما أشخصه أقيم عليه الحد بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام . واعتذر من عزله سعد بن أبي وقاص بالوليد: بأن سعداً شكاه أهل الكوفة ، فأداه اجتهاده إلى عزله بالوليد . وأما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة وولى مكانه أبا موسى ، وكذلك عبد الله بن أبي سرح عزله وولى مكانه محمد بن أبي بكر . ولم يظهر له في باب مروان ما يوجب أن يصرفه عما كان يستعمل فيه .

قيل لهم : اعتذاركم من ولاة الفسقة : بأنه لم يكن عالماً بذلك من

حالهم قبل الولاية ، (ليس) بشيء يعوّل على مثله ، لأنه لم يولّ هؤلاء النفر إلا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والتجرّم والتهتك . ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عقبة لم يستأنف التظاهر بشرب الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال ولايته الكوفة ، بل هذه كانت سنته والعادة المألوفة منه . وكيف يخفى على عثمان - وهو قريبه ولصيقه وأخوه لأمه(١) - من حاله مالا يخفى على الأجانب الأباعد . ولهذا قال له سعد بن أبي وقاص : ما أدري أحمقت بعدك أم كنت بعدي؟ فقال له : ما حمقت بعدي ولا كنت بعدك ، ولكن القوم ملكوا فاستأثروا وملكنا فاستأثرنا . فقال سعد : ما أراك إلا صادقاً (٢) .

وفي رواية أبي مخنف لوط بن يحيى : أن الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة اللخمي ، فوقف ، فقال عمرو : يامعشر بني أسد ، بئس ما استقبلنا به أخوكم ابن عفان من عدله أن نزع عنا ابن أبي وقاص الهيّن الليّن السهل القريب ، وبعث علينا أخاه الوليد الأحمق الماجن الفاجر قديماً وحديثاً فاستعظم الناس مقدمه ، وعزل سعد به ، وقالوا : أراد عثمان كرامة أخيه بهوان أمة محمد ﷺ (٣) .

وهذا تحقيق ما ذكرناه : من أن حاله كانت مشهورة قبل الولاية لاريب فيها على أحد ، فكيف يقال : إنه كان مستوراً عنده حتى ظهر منه ما ظهر . . وفي الوليد نزل قوله : « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون » (٤)

---

(١) وامها : اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس .

(٢) الانساب للبلاذري ٥ | ٢٩ .

(٣) الانساب للبلاذري ٥|٣٢ بنفس المضمون .

(٤) سورة السجدة |١٨ . راجع : اسباب النزول للواحدي ٢٦٣ والرياض النضرة ٢٠٦ وذخائر العقبى ٨٨ وكفاية الكنجي ٥٥ والدر المنثور ٤|١٧٨ وغيرها

فالمؤمن هناهنا أمير المؤمنين عليه السلام والفاسق الوليد - على ما ذكره أهل التأويل(١) وفيه نزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » (٢) . والسبب في ذلك : أنه كذب على بني المصطلق عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، وادعى أنهم منعوه الصدقة(٣) ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال به الشرح :

فأما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من دخل ، فأخذ خاتمه من إصبعه - وهو لا يعلم - فظاهر قد سارت به الركبان .

وكذلك كلامه في الصلاة والتفاته إلى من يقتدي به فيها - وهو سكران - وقوله : أزيدكم فقالوا : لا ، قد قضينا صلاتنا ، حتى قال الحطيئة في ذلك :

شهد الحطيئة يوم يلقى ربّه ... أن الوليد أحق بالعذر
نادى وقد نفذت صلاتهم ... أأزيدكم - ثملاً - ومايدرى؟
ليزيدهم خيراً ولو قبلوا ... منه لزادهم على عشر
فابوا أبا وهب ، ولو فعلوا ... لقرنت بين الشفع والوتر
حبسوا عنانك إذ جريت ولو ... خلّوا عنانك لم تزل تجري

وقال أيضاً :

تكلّم في الصلاة وزاد فيها ... علانية وجاهر بالنفاق
ومج الخمر في سنن المصلّى ... ونادى ، والجميع الى افتراق
أزيدكم على أن تحمدوني ... فما لكم ومالي من خلاق(٤)

(١) راجع : تفسير هذه الآية من تفسير الطبري والخازن وغيرها .
(٢) سورة الحجرات | ٦ .
(٣) الانساب للبلاذري ٥|٣٥ . والاستيعاب ٢|٦٢٠ واسد الغابة ٥|٩٠ .
(٤) راجع - في تفصيل ذلك : الاغاني ٤/١٧٨ ط الساسي ، ومسند احمد

وقولهم : إنه جلده الحد وعزله بعد أي شيء كان ذلك ، ولم يعز له إلا بعد أن دافع ومانع واحتج عنه وناضل ، ولو لم يقهره أمير المؤمنين عليه السلام على رأيه لما عزله ولا مكّن من جلده .

وقد روى الواقدي : أن عثمان لما جاءه الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر أوعدهم وتهددهم ، قال الواقدي : ويقال : إنه ضرب بعض الشهود أسواطاً ، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فشكوا ذلك إليه فأتى عثمان ، فقال : عطلت الحدود ، وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم ، وقد قال عمر : لا تحمل بني أمية وآل أبي معيط خاصة على رقاب الناس ؟ قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تعزله ولا توليه شيئاً من أمر المسلمين وأن تسأل عن الشهود ، فان لم يكونوا أهل ظنة ولا عداوة أقمت على صاحبك الحد . وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير وعائشة ، فقالوا أقوالاً شديدة وأخذته الألسنة من كل جانب ، فحينئذ عزله ومكن من إقامة الحد عليه .

وروى الواقدي : أن الشهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد عثمان أن يحدّه ألبسه جبة وادخله بيتاً ، فجعل اذا بعث إليه رجلاً من قريش ليضربه قال له الوليد : أنشدك الله أن تقطع رحمي وتغضب أمير المؤمن عليك فيكف ، فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام ذلك أخذ السوط ودخل عليه ، فجلده (١) .

فأي عذر له في عزله بعد هذه الممانعة الطويلة والمدافعة التامة . وقصة

١٤٤/١ وسنن البيهقي ٣١٨/٨ ، تاريخ اليعقوبي ١٤٢/٢ وكامل بن الاثير ٣ / ٤٢ واسد الغابة ٩١/٥ - ٩٢ ، والاصابة ٣ رقم ٩١٤٩ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ١٠٤ والعقد الفريد ٢٧٣/٢ ، ومروج الذهب للمسعودي ٢٥٧/٤ والسير للشماخي ٣٠/٣١ والانساب للبلاذري ٣٣/٥ ، وشرح النهج ٢٢٨/١ ط دار الكتب ، وغيرها .

(١) الانساب للبلاذري : ٣٤/٥ - ٣٥ .

الوليد مع الساحر الذي كان يلعب بين يديه ويغر الناس بمكره وخديعته وان المعروف بـ « جندب بن عبد الله الازدي » امتعض من ذلك ودخل عليه فقتله وقال له : أحي نفسك إن كنت صادقاً ، وأن الوليد أراد أن يقتل (جندباً) بالساحر حتى أنكر الأزد ذلك عليه فحبسه وأطال حبسه حتى هرب من السجن، مشهورة معروفة (١) .

فان قيل : فقد ولّى رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة صدقة بني المصطلق ، وولاه عمر صدقة « تغلب » فكيف يدعون أن حاله في أنه لا يصلح للولاية كانت ظاهرة ؟

قلنا : لاجرم أنه غرّ رسول الله ﷺ و كذب على القوم حتى نزلت فيه الآية التي قدمنا ذكرها ، فعزله . وليس خطب ولاية الصدقة خطب إمارة الكوفة . فأما عمر فانه لما بلغه قوله :

إذاما شددت الرأس مني بمشوذ فويلك مني تغلب ابنة وائل (٢)

فأما عزله أمير المؤمنين عليه السلام بعض أمرائه لما ظهر منه الحدث كالقعقاع ابن شور وغيره (٣) ، و كذلك عزل عمر قدامة بن قطعون لما شهد عليه بشرب الخمر جلده (٤) ، فانه لا يشبه ما تقدم لأن كل واحد ممن ذكر لم يولّ إلا

---

(١) الانساب للبلاذري ٥|٣٢ .

(٢) في لسان العرب ـ بمادة شوذ ـ : المشوذ : العمامة ، انشد ابن الاعرابي للوليد بن عقبة بن ابي معيط ـ وكان قد ولي صدقات تغلب ـ :

اذا ما شددت الرأس مني بمشوذ فغيك مني تغلب ابنة وائل

يريد : غيالك ما اطوله مني ، وقد شوذه بها .

(٣) شرح النهج لابن ابي الحديد ٣|٢٠ ط دار المعارف بمصر .

(٤) ملخص قصته ـ كما عن الاصابة برقم ٧٠٩٠ ـ ان عمر ولى قدامة ـ وهو

من هو حسن الظاهر عنده وعند الناس ، غير معروف باللعنة ، مشهور بالفساد ، ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه ولا كذب الشهود عليه وكابرهم ، بل عزله مختاراً غير مضطر ، وكل هذا لم يجر في أمراء عثمان ، لأنا قد بيّنا كيف كان عزل الوليد واقامة الحد عليه .

فأما ابو موسى فان أمير المؤمنين عليه السلام لم يولّه الحكم مختاراً ، لكن غلب على رأيه وقهر على أمره ، ولا رأي لمقهور (١) .

خال اولاده - البحرين ، فشرب الخمر ، وشهد عليه بذلك الجارود سيد عبدالقيس وابو هريرة ، وبعد ان تلكأ ابو هريرة فى شهادته ، واراد عمر ان يحد الجارود لانفراده بالشهادة الصريحة طلب من عمر ان يرسل الى هند بنت الوليد زوجة قدامة للشهادة فشهدت هند على زوجها بذلك فعندها اقام عمر على قدامة الحد بالمدينة

(١) في شرح النهج لابن ابي الحديد - اثناء حديثه عن التحكيم - : « ... فقال اهل الشام انا قد رضينا واخترنا عمرو بن العاص ، وقال الاشعث والقرآء الذين صاروا خوارج فيما بعد : قد رضينا نحن واخترنا اباموسى الاشعري ، فقال لهم علي عليه السلام : فاني لا ارضى بأبي موسى ولا ارى ان اوليه ، فقال الاشعث وزيد بن حصين ومسعر بن فدكي فى عصابة من القرآء : إنا لا نرضى إلا به ، فانه قد كان حذرنا ما وقعنا فيه ، فقال علي : فانه ليس لي برضاً . وقد فارقني وخذل الناس عني وهرب مني حتى امنته بعد اشهر ، ولكن هذا ابن عباس اوليه ذلك . قالوا : والله ، ما نبالي : اكنت انت او ابن عباس ، ولانريد إلا رجلا هو منك ومن معاوية سواء ليس إلى واحد منكما بادنى من الآخر . قال علي عليه السلام : فاني اجعل الاشتر فقال الأشعث : وهل سعر الارض علينا الا الاشتر ؟ . . . فقال علي عليه السلام قد ابيتم إلا ابا موسى ؟ قالوا نعم ، قال : فاصنعوا ما شئتم . . .

ويذكر - بعد ذلك - ابيات ايمن بن خزيم الأسدي التى بعثها الى معاوية وهى :

لو كان للقوم راي يعصمون به   من الضلال رموكم بابن عباس

فان قيل : ولاية الاقارب كولاية الأباعد ، بل الاقارب أولى من حيث أن التمكن من عزلهم أشد . وقد ولّى أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله وعبيد الله ابني العباس ، وغيرهما .

قيل لهم : إن عثمان لم ينقم عليه توليه الاقارب من حيث كانوا أقارب بل من حيث كانوا أهل بيت الظنة والتهمة . ولهذا حذّره عمر منهم ، وأشعر بأنه يحملهم على رقاب الناس ، وأمير المؤمنين عليه السلام لم يول من أقاربه متهماً ولاظنيناً . وحين أحس من ابن عباس ببعض الريبة لم يمهله ولا احتمله ، وكاتبه بما هو سائر معروف (١) ، ولو لم يجب على عثمان أن يعدل عن ولاية أقاربه إلا من

لله در ابيه ايما رجل ... مامثله لعضال الخطب في الناس
لكن رموكم بشيخ من ذوي يمن ... لا يهتدي ضرب اخماس لأسداس
إن يخل عمرو به يقذفه في لجج ... يهوي به النجم تيساً بين اتياس
ابلغ لديك علياً غير عائبه ... قول امرىء لا يرى بالحق من باس
ما الاشعري بمأمون ابا حسن ... فاعلم هديت وليس العجز كالراس
فاصدم بصاحبك الأدنى زعيمهم ... إن ابن عمك عباس هو الآسي

(١) ومنطلق الريبة - كما عن الطبري وتابعيه من المتأخرين - : ان ابن عباس - وهو والي البصرة من قبل الامام عليه السلام وابو الأسود خازن المال - يمر على ابي الأسود الدؤلي ، فيقول له : « لو كنت من البهائم كنت جملا ولو كنت راعياً ما بلغت المرعى ولا احسنت مهنته في المشي » فيكتب ابو الأسود الى علي عليه السلام : « اما بعد فان الله جعلك والياً مؤتمنا وراعياً مستولياً ، وقد بلوناك فوجدناك عظيم الأمانة ناصحاً للرعية ، توفر لهم فيأهم ، وتظلف نفسك عن دنياهم ، فلا تأكل اموالهم ، ولاترتشي في احكامهم . وان ابن عمك قد اكل ماتحت يديه بغير علمك ، فلم يسعني كتمانك ذلك ، فانظر رحمك الله - فيما هناك ،

حيث جعل عمر ذلك سبب عدوله عن النص عليه يوم الشورى وشرط عليه أن لا يحمل أقاربه على الناس ، ولا يؤثرهم لمكان القرابة بما لا يؤثر به غيرهم ، لكان ذلك صارفاً قوياً ، فضلا عن ان ينضاف إلى ذلك ما انضاف من افعالهم

- واكتب إلي برايك فيما احببت انت اليه والسلام » . فكتب اليه علي (ع) : « اما بعد فتلك نصح الامام والأمة ، وادى الأمانة ، ودل على الحق ، وقد كتبت الى صاحبك فيما كتبت الي من امره . . . » . وكتب الامام (ع) الى ابن عباس في ذلك فأجابه ابن عباس : « اما بعد فان الذي بلغك باطل ، وإني لما تحت يدي ضابط قائم له ، وله حافظ ، فلا تصدق الظنون والسلام » ، فكتب اليه الامام (ع) : « اما بعد ، فأعلمني ما اخذت من الجزية ، ومن اين اخذت ، وفيم وضعت ؟ » فكتب ابن عباس اليه يستقيله من منصبه : « اما بعد ، فقد فهمت تعظيمك مرزأة ما بلغك اني رزأته من بيت مال اهل هذا البلد ، فابعث الى عملك من احببت ، فاني ظاعن عنه والسلام » .

بهذا العرض وشبهه يسترسل عامة المؤرخين - وحتى المعاصرين منهم - ويقيم الأواخر على ما بناه الأوائل بلا فقه وتحقيق ومخض لمفارقات القصة - وكم فيها من مفارقات ؟ - .

ونحن -- مع تسليم وثاقة السند - لا نريد نسف القصة من الجذور - كما فعل بعض المغالين في عظمة ابن عباس الى ابعد الحدود - ولا نترك الموضوع على عواهنه ونسترسل مع المؤرخين بألسنة حداد واقلام قاسية - كما فعله الآخرون - وعلى راس المتأخرين منهم الدكتور طه حسين في كتابه (علي وبنوه) .

ولابد ان يكون للموضوع منشأ انتزاع - كما يقولون - ولو تمسك ببيت العنكبوت لضعفه وقلته ولكن كيف ، وما وجهة النظر لذلك ؟

من هنا ينطلق الحجة الاستاذ الحكيم برأيه بعد مخض القصة على صعيدها الطبيعي -- ننقله عن مجلة النجف س ٥ ع ٦ - اكتفاءً به : «... يبدو لي ان واقع

الذميمة وطرائقهم القبيحة (١) .

وأما سعيد بن العاص ، فانه قال في الكوفة : انما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت وتتركه ما شاءت ، حتى قالوا له : أتجعل ما أفاء الله علينا بستاناً لك ولقومك ؟ ونابذوه . وأفضى ذلك إلى تسييره عن الكوفة ، والقصة مشهورة . ثم انتهى الأمر إلى منع أهل الكوفة سعيداً من دخولها ، فاضطر حينئذ إلى إجابتهم الى ولاية أبي موسى ، فلم يصرف سعيداً مختاراً ، بل ما صرفه - جملة - وانما صرفه أهل الكوفة عنهم (٢) .

فان قالوا : إنه أنكر الكتاب المتضمن لقتل محمد بن أبي بكر وأصحابه

القصة لا يعدو فى خطوطه العامة احتياج عبد الله لشيء من المال لضيق عطائه عن الوفاء بحاجته . وكان لديه من المباني الفقهية ما يسوغ له سد حاجته من بيت المال ، فأخذ مقدار حاجته منه وبما ان ابا الأسود لم يكن مرخصاً من قبل الامام بدفع اكثر مما خصص له - وهو امين على هذا المال - ولم تكن فى وجهة نظر ابن عباس ما يقنعه ، فقد وقعت بينهما ملاحاة لذلك ، كما تكشفها بداية الرواية حين قال له عبد الله لو كنت من البهائم كنت جملا . وكان من الطبيعي ان يكتب للامام بذلك ، وان يستوضح الامام منه وتدور بعض المراسلات بينهما فى هذا الشأن . ولما وجد ابن عباس اصرار الامام على رايه اعاد المال الى بيت المال ، ورضي عنه الامام وابقاه على ولايته الى ان استشهد . وقد اخذت هذه الحادثة بحدودها البسيطة ، فضخمت مع الزمن الى ان بلغت ما بلغته على لسان رواة الطبري » .

(١) في العقد الفريد ٣/٧٩ : « وكان كثيراً ما يولي بني امية ممن لم يكن له من رسول الله صحبة . وكان يجيء من امرائه ما يكره اصحاب محمد (ص) ، فكان يستعتب فيهم فلم يعزلهم » .

(٢) راجع - فى تفصيل قصته - مروج الذهب للمسعودي ٢/٣٤٦ ط السعادة بمصر ، وشرح النهج لابن ابى الحديد ٢/١٢٩ دار المعارف بمصر ، والاستيعاب - بترجمة سعيد - وتاريخ الطبري ٥/٨٨ والكامل لابن الاثير ٣/٦٧ .

وحلف على ان الكتاب ليس كتابه ، ولا الغلام غلامه ، ولا الراحلة راحلته وأمير المؤمنين عليه السلام قبل عذره .

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن القصة بخلاف ما ذكرتموه جرت ، لأن جميع من روى هذه القصة ذكر أنه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة ، وإنما أنكر أن يكون أمر بالكتاب ، لأنه روى : أن القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة ، ثم جمعوا أمير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعداً وجماعة الأصحاب ، ثم فكوا الكتاب بمحضر منهم ، وأخبروهم بقصة الغلام ، فدخلوا على عثمان - والكتاب مع أمير المؤمنين عليه السلام - فقال له : - أهذا الغلام غلامك ؟ **قال** : نعم . والبعير بعيرك ؟ **قال** : نعم . **قال** : أفأنت كتبت هذا الكتاب ؟ **قال** : لا ، وحلف بالله أنه ما كتب الكتاب ولا أمر به . فقال : **فالخاتم خاتمك ؟ قال** : نعم . **قال** : كيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك ، ولا تعلم به ؟ .

وفي رواية أخرى : أنه لما واقفه **قال** له عثمان : أما الخط فخط كاتبي وأما الخاتم فعلى خاتمي . **قال** : فمن تتهم ؟ **قال** : أتهمك وأتهم كاتبي فخرج أمير المؤمنين عليه السلام مغضباً - وهو يقول - : بل **هو** أمرك . ولزم داره وقعد عن توسط أمره ، حتى جرى ماجرى في أمره (١) .

---

(١) وموجز القصة : ان المصريين جاؤا الى عثمان يشكون عاملهم عبد الله ابن ابي سرح ، فخيرهم عثمان فوقعت خيرتهم على محمد بن ابي بكر ، فكتب عهده وولاه . وخرج المصريون ومعهم عدد من المهاجرين والانصار بصحبة محمد الى مصر فبينما هم في الطريق إذا هم بغلام اسود على بعير - قاصداً الى جهة مصر - فلحقه الطلب ، وفتشوه ، فاذا هو يحمل كتاباً من عثمان الى ابن ابي سرح بمضمون : اذا اتاك محمد بن ابي بكر وفلان وفلان فاقتلهم وابطل كتابهم ، وقر على عملك حتى ياتيك رأيي ، فعندها اخذوا الكتاب ورجعوا الى المدينة فجمعوا علياً وطلحة والزبير

فأعجب الأمور قوله لأمير المؤمنين عليه السلام : انني أتهمك . وتظاهره بذلك وتلقيه إياه في وجهه بهذا القول ، مع بعد أمير المؤمنين عليه السلام من التهمة والظنة في كل شيء ، ثم في أمره خاصة ، فان القوم في الدفعة الأولى أرادوا أن يعملوا له ما أخروه ، حتى قام أمير المؤمنين بأمره وتوسطه وأصلحه وأشار عليه بأن يقاربهم حتى انصرفوا عنه (١) ، وهـذا فعل النصيح المشفق الحدب المتحنن ولو كان عليه السلام - وحوشي من ذلك - متهماً عليه لما كان للتهمة مجال عليه في أمر الكتاب خاصة ، لأن الكتاب بخط عدو الله وعدو أمير المؤمنين (مروان) وفي يدغلام عثمان ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره ، فأي ظن بأمير المؤمنين عليه السلام في هذا الكتاب لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة ؟ ولقد قال له المصريون في جحد كون الكتاب كتابه شيئاً لا زيادة عليه في باب الحجة ، لأنهم قالوا : إذا كنت ما كتبته ولا أمرت به فأنت ضعيف من حيث تم عليك أن يكون كاتبك يكتبه ويختمه بخاتمك وينفذ بيد غلامك وعلى بعيرك بغير إذنك ومن تمّ عليه ذلك لا يصلح أن يكون والياً على أمور المسلمين ، فاختلع الخـلافة على كل حال (٢) .

فان قالوا : الكتاب يجوز فيه التزوير .

قيل : لا يجوز التزوير في الكتاب والغلام والبعـير . وهذه الأمور إذا

وسعداً وغيرهم من الأصحاب ، ودخل القوم كلهم على عثمان ، وتحققوا منه ، فأقر - كما في المتن - فعندها حنق الناس اجمع على عثمان ، وكانت قصة الدار ، وخاتمة المطاف من العهد البغيض . « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون » .

راجع : انساب البلاذري ٥/٦٦ ، وغيره من عامة كتب التاريخ للفريقين .

(١) تاريخ الطبري ٤/٣٥٩ ط دار المعارف بمصر .

(٢) الانساب للبلاذري ٥/٣٦ .

انضاف بعضها إلى بعض بعد فيها التزوير ، وكان يجب على كل حال أن يبحث عن القصة وعمن زوّر الكتاب وأنفذ الرسول ، ولا ينام عن ذلك ولا ينيم حتى يعلم من أين هي وكيف تمت الحيلة عليه ؟ فتحرز من مثلها ولا يغضي عن ذلك إغضاء ساتر له خائف من بحثه وكشفه .

فان قيل : إنه وإن غلب في ظنه أن مروان كتب الكتاب ، فان الحكم بالظن لا يجوز ، وتسليمه إلى القوم على ما ساموه وجب عليه ، لأن الحد أو الأدب ان أداه ظلم فالامام يقيمه دونهم .

قيل : هذا باطل ، لأنا لا نعمل إلا على قوله في أنه لم يعلم أن مروان هو الذي كتب الكتاب وإنما غلب في ظنه . اما كان يستحق بهذا الظن بعض التعنيف والزجر والتهديد ، أو ما كان يجب مع وقوع التهمة وقوة الامارات في أنه جالب الفتنة وسبب الفرقة أن يبعده عنه ويطرده عن داره ويسلبه ما كان يخصه من الكرامة ، وما في هذه الأمور اظهر من أن ينبه عليه .

فان قالوا : لو صح منه أنه أمر بالقتل لما أوجب ذلك قوداً ولا دية ، لا سيما قبل وقوع القتل المأمور به .

قيل : هب أن الأمر بالقتل لا يوجب قوداً ، أما يوجب الأمر بقتل المسلم تأديباً ولا تقريراً ولا طرداً ولا ابعاداً ؟ ومتى قالوا : ان ذلك لم يصح ، قيل : كان يجب عليه البحث والتفتيش والكشف وتهديد المتهم وطرده وابعاده والتبرء من التهمة بما يتبرأ من مثله .

فان قيل : قتله على كل حال ظلم ، وحبسه في الدار ومنعه من الماء كذلك لأن من وجب عليه القتل لا يحل أن يمنع الطعام والشراب ، ومن لم يدفع عن ذلك من الصحابة كان مخطئاً . ولو وجب قتله لما جاز أن يتولاه العوام من الناس .

قيل لهم : هذا باطل لأنه لا ينكر أن يكون الذين قتلوه ما تعمدوا قتله ، وانما طالبوه بالخلع لما ظهر من احداثه واعتزال الأمر ليتمكنوا من اقامة غيره مقامه ، فلجّ وصمم على الامتناع ، فأقام على أمرٍ واحد ، فقصد القوم بحصره إلجاءه إلى الخلع واعتصم بداره واجتمع إليه نفر من أوباش بني امية يدفعون عنه ويرمون من دنا إلى الدار (١) ، فانتهى الأمر الى القتال بتدريج ، ثم الى القتل ، ولم يكن ذلك مقصوداً في الأصل ، وإنما أفضى الأمر إليه على ترتيب ، وجرى ذلك مجرى ظالم غلب انسا ناً على رحله أومتاعه ، فان الواجب على المغلوب الدفع عن نفسه ومما نعته ليخلص ماله ، ولا يقصد إلى إيلامه ولا قتله ، فان أفضى الأمر إلى ذلك بلا قصد كان معذوراً . وإنما خاف القوم من التأني والصبر عليه الي أن يخلع نفسه من كتبه التي طارت في الآفاق ، يستنصر عليهم ويستقدم الجيوش إليهم ، ولم يأمنوا أن يرد بعض من يدفع عنه فيؤدي إلى الفتنة الكبرى والبلية العظمى .

وأما منع الطعام والماء ، فما فعل إلا تضييقاً عليه ليخرج ويجيب الى الخلع الواجب عليه . وقد يستعمل مثل ذلك فيمن لجأ إلى الحرم من ذوي الجنايات فتعذر اقامة الحد عليه ، لمكان الحرم في الشريعة . على أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر منع الماء والطعام ، وأنفذ من مكّن من حمل ذلك ، لأنه قد كان في الدار من النساء والخدم والصبيان من لا يحل منعه الطعام والشراب . ولو كان حكم المطالبة بالخلع والتجمع عليه والتظافر فيه حكم منع الطعام والشراب في القبح والمنكر لانكره أمير المؤمنين ومنع منه كما منع عن غيره ، وقد روي عنه عليه السلام أنه لما بلغه أن القوم قد منعوا الدار من الماء قال عليه السلام : « لا أرى ذلك ان في الدار صبيانا ً

---

(١) تاريخ الطبري -- حوادث سنه ٣٥ - وعامة كتب التاريخ للفريقين .

ونساءاً وعيالاً ، لا أرى أن يقتل هؤلاء عطشاً بجرم عثمان » (١) ، فصرّح عليه السلام بالمعنى الذي ذكرناه . ومعلوم أنه عليه السلام ما أنكر المطالبة بالخلع بل كان مساعداً على ذلك مشاوراً فيه .

وليس لأحد أن يقول : إنه قال إن تعمدت جرماً فاني تائب مستغفر فكان يجب أن يقبلوا توبته ، (وذلك) إن القوم أجابوه عن ذلك وقالوا له: هكذا قلت في المرة الاولى وخطبت على المنبر بالتوبة والاستغفار . ثم وجدنا كنا بك يقتضي الاصرار على أقبح ما عتبنا منه ، فكيف نثق بتوبتك واستغفارك(٢)

فان قالوا : قد منع من نصرته وأقسم على عبيده في ترك القتال ، ومن هذه صورته لا يحل قتاله ولا قتله .

قيل : هذا كان في ابتداء الأمر ، ظناً منه انصلاح الأمر ورجوع القوم عمّا هموا به ، فلما اشتد الأمر ووقع اليأس من الرجوع والنزوع لم يمنع أحداً من نصرته ، وكيف يمنع من ذلك ؟ ـ وقد بعث الى أمير المؤمنين عليه السلام يستنصره ويستصرخه (٣) ، والذي يدل على أنه منعهم في الأول ، لما قلناه : أنه لا خلاف بين أهل النقل أنه كتب إلى الآفاق يستنصر ويستدعي الجيوش (٤) ، فكيف يرغب عن نصر الحاضر من يستدعي نصرة الغائب إلا لما قلناه ؟ .

وليس لأحد أن يقول : إن أمير المؤمنين عليه السلام أراد أن يأتيه حتى منعه ابنه محمد (٥)(وذلك) : أن هذا بعيد مما جاءت به الرواية ، لأنه لا اشكال في أن

(١ ، ٢) شرح النهج ٢/١٤٨ ط دار المعارف ومروج الذهب ٢/٣٥٣ ط السعادة .

(٣) شرح النهج ٢/١٤٤ ط دار المعارف .

(٤) شرح النهج لابن الحديد ٢/١٤١ ط دار المعارف .

(٥) كما في الانساب للبلاذري ٥/٩٤ .

أمير المؤمنين لما واجهه عثمان بأنه يتهمه انصرف مغضباً عامداً على أن لا يأتيه أبداً ، قائلاً فيه ما يستحق من الأقوال .

فان قالوا : جميع أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كارهين لجميع ماجرى عليه وكانوا يعتقدوه منكراً ، وإنما غلب على المدينة أوباش مصر والواردين من الأطراف فلم يتمكنوا من دفعهم .

قيل لهم : هذا عند من تأمله يجري مجرى المكابرة ودفع الضرورات قبل النظر في الأخبار وسماع ما ورد في شرح هذه القصة ، لأنه معلوم أن ما يكرهه جميع الصحابة أو أكثرهم - في دارعزهم وبحيث ينفذ أمرهم ونهيهم - لا يجوز أن يتم . ومعلوم أن نفراً من أهل مصر لا يجوز أن يقدموا فيغلبوا جميع المسلمين على رأيهم ويفعلوا بامامهم ما يكرهونه بمرىء منهم ومسمع . وهذا معلوم بطلانه بالبداهة والضرورات قبل تصفح الاخبار وتأملها .

وقد روى الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبي جعفر القاري مولى بني مخزوم : قال : كان المصريون الذين حصروا عثمان ستماءة عليهم عبد الرحمن ابن عديس البلوى وكنانة بن بشير الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي ، والذين قدموا من الكوفة مائتان عليهم مالك الاشتر النخعي ، والذين قدموا من البصرة مائة رجل رئيسهم حكيم بن جبلة العبدي ، وكان أصحاب النبي الذين خذلوه لايرون أن الأمر يبلغ به القتل ، ولعمري لو قد قام بعضهم فحثا التراب في وجوه اولئك لانصرفوا . وهذه الرواية تضمنت من عدد القوم الوافدين في هذا الباب اكثر مما تضمنته غيرها من الروايات .

وروى شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : قلت له : كيف لم يمنع أصحاب رسول الله ﷺ عن عثمان ؟ فقال : إنما قتله أصحاب رسول الله ﷺ .

ورُوي عن أبي سعيد الخدري : أنه سئل عن مقتل عثمان : هل شهده أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم شهده ثمانمائة (١) .

فكيف يقال : إن القوم كانوا كارهين - وهؤلاء المصريون كانوا يغدون إلى كل واحد منهم ويروحون ويشاورونه فيما يصفونه . وهذا عبد الرحمن بن عوف - وهو عاقد الأمر لعثمان وجالبه إليه ومصيّره في يده - يقول - على ما رواه الواقدي - : وقد ذكر له عثمان في مرضه الذي مات فيه : « عاجلوه قبل أن يتمادى في ملكه » فبلغ ذلك عثمان ، فبعث إلى بئر كان تسقى منه نعم عبدالرحمن فمنعه منها ، ووصّى عبدالرحمن ألاّ يصلي عليه عثمان ، فصلى عليه الزبير أو سعد بن أبي وقاص وقد كان حلف لما تتابعت أحداثه : ألاّ يكلم عثمان أبداً(٢).

وروى الواقدي : قال : لما توفي أبوذر في (الزبذة) تذاكر أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الرحمن فعل عثمان ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام له : هذا عملك فقال له عبدالرحمن : إذا شئت فخذ سيفك وآخذ سيفي إنه خالف ما أعطاني(٣)

فأما محمد بن مسلمة ، فانه أرسل إليه عثمان يقول له - عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية - : ارددهم عني ، فقال : لا والله لا أكذب الله في سنة مرتين . وإنما عنى بذلك : أنه أحد من كان كلم المصريين في الدفعة الأولى وضمن لهم عن عثمان الرضا . وفي رواية الواقدي : أن محمد بن مسلمة كان يؤتى -وعثمان

---

(١) راجع - في تفصيل ذلك - : طبقات ابن سعد ط ليدن ٣\٤٩ ، المعارف لابن قتيبة \٨٤ ، تاريخ الطبري ٥\١١٦ ، العقد الفريد ٢\٢٦٢ ، الرياض النضرة ٢\١٢٣ ، تاريخ ابن خلدون ٢\٣٩٣ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي \١٠٦ وغيرها من عامة كتب التاريخ .

(٢-٣) الانساب للبلاذري ٥\٥٧ والعقد الفريد \٢٥٩ وتاريخ ابي الفداء ١/١٦٦ .

محصور ـ فيقال له : عثمان مقتول ، فيقول : هو قتل نفسه (١) .

وأما كلام أمير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة واحداً واحداً ، فلو ذكرناه لطال به الشرح . ومن أراد أن يقف عليه مفصلاً فعليه بكتاب (الدار للواقدي) فقد ذكر هو وغيره قطعة من هذا الجنس كثيرة لا زيادة عليها (٢) .

فان قيل : إنما رد الحكم بن أبي العاص ، لأنه روي عنه أنه لما عوتب عليه ، ذكر أنه كان استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإنما لم يقبل أبو بكر وعمر قوله لانه شاهد واحد . وكذلك روي عنهما ، فكأنهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تدّعى ، فلم يقبلا فيه خبر الواحد ، وأجرياه مجرى الشهادة ، فلما صار الأمر إليه حكم بعلمه . والحاكم أن يحكم بعلمه في هذا الباب ، وعند أبي علي وأبي هاشم ، وفي غيره من الأحكام . فلا يفصلان بين حد وحق ، ولا أن يكون العلم قبل الولاية أو في حال الولاية ، ويقولون : إنه أقوى من البينة والاقرار ولا وجه للقطع على كذب روايته في اذن الرسول في رده : ولا بدّ من تجويز كونه صادقاً . وفي تجويز ذلك تجويز كونه معذوراً . ولم تكن هناك تهمة لأجلها لا يحكم بعلمه ، لأن من نصّب ذلك المنصب يقتضي زوال التهمة عنه ، وحمل أفعاله على الصحة ، ولو جوزنا امتناعه للتهمة لأدى إلى بطلان كثير من الأحكام ، على أنه لو لم يكن في رده اذن من الرسول لجاز أن يكون طريقه الاجتهاد ، لأن النفي إذا كان صلاحاً في الحال لايمتنع أن يتغير حكمه باختلاف

---

(١) بهذا المضمون في تاريخ الطبري ، وابن الاثير - في حوادث سنة ٣٥

(٢) استعرضت كتب السير كافة آراء عامة المهاجرين والانصار في قصة الدار ، واستحقاق عثمان لكل ما جرى وانه من سوء تصرفه « انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله ، وكبت به بطنته » .

الاوقات . ولهذا جاز لابي بكر أن يسترد من جيش أسامة عمر بن الخطاب ، وإن كان النبي ﷺ أمر بنفوذه من حيث تغيرت الحال .

قيل لهم : ما ذكرتموه : من ادعاء عثمان لما عوتب في رده الحكم : أن الرسول أذن له في ذلك ، ما سمع إلا من هذا السائل ، ولا هو موجود في كتب النقل . والذي رووه بخلاف ذلك ، لأن الواقدي روى من طرق مختلفة وعدة رواة : أن الحكم بن أبي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح أخرجه رسول الله ﷺ الى الطائف ، وقال : لا يساكنني في بلد أبداً ، فجاءه عثمان فكلمه ، فأبى . ثم كان أبو بكر ، فمثل ذلك ، ثم كان عمر ، فمثل ذلك . فلما ولّى عثمان أدخله ووصله وأكرمه فمشى في ذلك علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا على عثمان ، فقالوا : إنك أدخلت هؤلاء القوم : الحكم ومن معه ـ وقد كان النبي ﷺ أخرجه ـ وإنا نذكرك الله والاسلام ومعادك ، فان لك معاداً ومنقلباً ، وقد أبت ذلك الولاة قبلك ، ولم نطمع أحداً أن يكلمها فيهم ، وهذا سبب ـ والله ـ يخاف عليك منه . فقال : قرابتهم مني حيث تعلمون ، وقد كان رسول الله ﷺ حيث كلمته أطمعني في أن يأذن له ، وإنما أخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ، ولم يضرّكم مكانهم شيئاً ، وفي الناس من هو شر منهم ، فقال علي عليه السلام : لا أجد شراً منه ولا منهم ، ثم قال عليه السلام : هل تعلم عمر يقول : والله ليحملن بني أبي معيط على رقاب الناس ، والله لئن فعل ليقتلنه ، قال فقال عثمان : ما كان منكم أحد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه ، وينال من القدرة ما أنال إلا وقد كان سيدخله ، وفي الناس من هو شر منه . قال : فغضب علي عليه السلام ، وقال : لتأتينا بشر من هذا ان سلمت ، وسترى يا عثمان غبّ ما تفعل ، ثم خرجوا من عنده(١)

---

(١) شرح ابن ابي الحديد ٣|٥١ ط دار المعارف بمصر ، الملل والنحل

وهذا كما ترى خلاف ما ادعوه ، لأن الرجل لما احتفل ادعى أن الرسول ﷺ كان أطمعه في رده ، وأن رعايته فيه القرابة هي الموجبة لرده ومخالفة الرسول فيه .

وقد روي - من طرق مختلفة - : أن عثمان لما كلم أبا بكر وعمر في رد الحكم أغلظا له وزبراه ، وقال له عمر : يخرجه رسول الله ﷺ وتأمرني أن ادخله ؟ والله لو ادخلته لم آمن أن يقول قائل : غيّر عهد رسول الله ﷺ ،

للشهرستاني : المقدمة الرابعة الخلاف التاسع.

ولقد كان الحكم من ألد اعداء النبي (ص) واكثرهم وقاحة ، حتى انه كان يجلس خلف النبي (ص) : فاذا تكلم اختلج بوجهه ، فرآه النبي (ص) ، فقال له كن كذلك ، فلم يزل يختلج حتى مات(نهاية ابن الاثير ١|٣٤٥ ، والاصابة ١|٣٤٥ والخصائص للسيوطي ١|٧٩) .

ولقد مر النبي (ص) بالحكم - يوماً - فجعل الحكم يغمز النبي باصبعه ، فالتفت ، فرآه ، فقال : اللهم اجعله وزغاً ، فزحف مكانه (الاصابة ١|٣٤٦) .

ولعنه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله : « ولا تطع كل حلاف مهين ، هماز ، مشاء بنميم » ولعنه النبي (ص) وطرده من المدينة ، وعبر عنه وعن صلبه بـ « الشجرة الملعونة » التي ذكرت في القرآن ، ولم يؤه الشيخان (رض) ايام خلافتهما - رغم إصرار عثمان عليهما بذلك .

راجع - في تفصيل ذلك - : الدر المنثور للسيوطي ٦|٤١ والسيرة الحلبية ١|٣٣٧ وتفسير الشوكاني ٥|٢٦٣ وتفسير الالوسي ٢٩|٢٨ وتفسير القرطبي ١٠|٢٨٦ وتفسير الطبري ١٥|٧٧ ومستدرك الحاكم ٤|٤٨ ، وتاريخ الخطيب ٨|٢٨ وانساب البلاذري ٥|٢٧ وكنز العمال ٦|٩٠ واسد الغابة ٣|١٤ وغيرها ، فالموضوع يطغى على الاحصاء .

والله لئن أشق باثنين - كما تنشق الأبلمة (١) - أحب إلي من أن أخالف لرسول الله ﷺ أمراً فاياك يا بن عفان - أن تعاودني فيه بعد اليوم (٢) .

وما رأينا عثمان قال في جواب هذا التعنيف والتوبيخ من أبي بكر ثم عمر : ان عندي عهداً من رسول الله ﷺ فيه لا أستحق منه عتاباً ولا تهجيناً ، وكيف تطيب نفس مسلم موقّر لرسول الله معظم له بأن يأتي إلى عدو لرسول الله مصرّح بعداوته والوقيعة فيه حتى بلغ به الأمر إلى أنه كان يحكى مشيته ، طرده رسول الله ﷺ وأبعده ولعنه حتى صار مشهوراً بأنه : طريد رسول الله ، فيؤيه ويكرمه ويرده إلى حيث أخرج ، ويصله بالمال العظيم إما من مال المسلمين أو من ماله ؟ ان هذا لعظيم كبير قبل التصفح والتأمل والتعلل بالتأويل الباطل .

وقولهم : إن أبا بكر وعمر لم يقبلا قوله ، لأنه شاهد واحد ، وأجرياه مجرى الحقوق التي تختص (فأول) ما فيه أنه لم يشهد عندهما شيء في باب الحكم ، ثم ليس هذا من الباب الذي يحتاج فيه الى الشاهدين ، بل هو من قبيل ما يقبل فيه أخبار الآحاد ، وكيف يجوز أن يجرى أبو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس منها .

وقولهم : لابدّ من تجويز كونه صادقاً في الرواية لأن القطع على كذبه لا سبيل إليه (ليس) بشيء ، لأنا قد بينا أنه لم يرو عن الرسول إذناً ، وإنما ادعى أنه أطمعه ، وتجويز كونه صادقاً في ذلك أو القطع على صدقه لا يجعله معذوراً .

فأما قولهم : إن الواجب على غيره ألاّ يتهمه إذا كان لفعله وجه يصح

---

(١) الأبلمة - بضم الهمزة واللام وفتحها وكسرها - خوصة المقل يقال : المال بيننا شق الابلمة مثل يضرب لتساوي الشقين (عن لسان العرب ونهاية ابن الاثير)

(٢) شرح النهج لابن ابي الحديد ١|٢٣٢ ط دار الكتب بمصر .

عليه تأويله لانتصابه منصباً يقتضي زوال التهمة عنه (فأول) ما فيه أنه لايجوز للحاكم أن يحكم بعلمه مع التهمة والتهمة قد تكون لها امارات وعلامات ، فما وقع منها من امارات وأسباب تهم في العادة كان مؤثراً ، وما لم يكن كذلك -وكان مبتدءاً - فلا تأثير له . والحكم عمّ عثمان وقريبه ونسيبه ومن قد تكلم فيه وفي رده مرةً بعد أخرى ، ولوالٍ بعد وال ، وهذه كلها أسباب للتهمة ، وكان يجب أن يتجنب الحكم بعلمه فى هذا الباب خاصة ، لئلا تطرق التهمة فيه .

وأما قوله : إنه لو لم يأذن له الرسول في رده لجاز أن يرده لضرب من الاجتهاد لأن الأحوال قد تتغير (فظاهر) البطلان ، لأن الرسول ﷺ إذا حظر شيئاً أو أباحه لم يكن لأحد أن يجتهد في إباحة المحظور أو حظر المباح ومن جوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا . لأنه إنما يجوز عندهم فيما لا نص فيه ولوشرعنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النص لم نأمن أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى تحليل الخمر وإسقاط الصلوات بأن يتغير الحال . وفي هذا هدم الشريعة .

واستشهادهم باسترداد عمر من جيش أسامة فقد مضى ما فيه (١) ، والكلام في الأمرين واحد .

فان قيل : ما ذكر من جملة الطعون من اعطاء المال لأهل بيته ، فلا يمتنع أن يكون إنما أعطاهم من ماله لأنه كان عظيم اليسار .

قيل : الرواية بخلاف ما قلتموه ، وقد صرّح الرجل بأنه كان يعطى من بيت المال صلة لرحمه ، ولما ووقف (٢) على ذلك لم يعتذر بهذا الضرب من العذر ، ولا قال : إن هذا العطاء من مالي . ولا اعتراض على ما فيه لأحد .

---

(١) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ١٧٧ .
(٢) واقفه موافقة - من المفاعلة - : وقف كل من الخصمين مع الآخر - كالمناجزة - .

وقد روى الواقدي باسناده عن المسور بن مخرمة : أنه قال : سمعت عثمان يقول : أيها الناس إن أبا بكر وعمر كانا يتأولان في هذا المال ظلف أنفسهما وذوي أرحامهما ، وإني تأولت فيه صلة رحمي (١) .

وروي عنه : أنه كان بحضرته زياد بن عبيد مولى الحارث بن كلدة الثقفي - وقد بعث أبو موسى من البصرة بمال عظيم - فجعل عثمان يقسمه بين أهله وولده بالصحاف ، ففاضت عينا زياد دموعاً لما رأى من صنيعه في المال . قال عثمان : مايبكيك ؟ قال : ذكرت عمر بن الخطاب وصنيعه في مال أتيته به. فقال : لا تبك ، فان عمر كان يمنع أهله وذوي قرابته ابتغاء وجه الله ، وأنا أعطي أهلي وقرابتي ابتغاء وجه الله . وروي هذا المعنى عنه من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة (٢) .

وروى الواقدي قال : قدمت ابل من الصدقة على عثمان ، فوهبها للحارث ابن الحكم بن أبي العاص (٣) .

وروى أيضاً : أنه ولّى الحكم بن أبي العاص صدقات (قضاعة) فبلغت ثلثمائة ألف ، فوهبها له حين أتاه بها (٤) .

---

(١) الانساب للبلاذري ٥\٢٥ .

(٢) ابن ابي الحديد في شرحه ١\٢٣٤ ط دار الكتب بمصر .

(٣) وهو أخو مروان : وصهر الخليفة من ابنته عائشة . راجع : الانساب للبلاذري ٥\٢٨ ، وفي ص ٥٢ اعطاه ثلثمائة الف درهم . وفي سيرة الحلبي ٢\٨٧ : اعطى الحارث عشر ما يباع في السوق اي سوق المدينة . وفى المعارف لابن قتيبة ٨٤\ والعقد الفريد ٢\٢٦١ ، ومحاضرات الراغب ٢\٢١٢ : تصدق رسول الله (ص) بموضع سوق بالمدينة على المسلمين فاقطعه عثمان الحارث بن الحكم .

(٤) الانساب للبلاذري ٥\٢٨ .

وروى ابو مخنف والواقدي جميعاً : أن الناس أنكروا على عثمان عطاءه سعيد بن العاص مائة ألف درهم ، فكلمه علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبدالرحمن في ذلك فقال : إن له قرابة ورحماً . قالوا : فما كان لابى بكر وعمر قرابة وذو رحم ؟ فقال : إن أبا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما وأنا أحتسب في عطاء قرابتي . قالوا : فهديهما - والله - أحب إلينا من هديك (١) .

وروى أبو مخنف : أنه لما قدم على عثمان عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص من مكة وناس معه - أمر لعبد الله بثلثمائة ألف ، ولكل واحد من القوم بمائة ألف وصك بذلك على عبد الله بن الأرقم الزهري - وكان خازن بيت المال - فاستكثره ورد الصك به ، ويقال : انه سأل عثمان أن يكتب عليه بذلك كتاب دين ، فأبى ذلك ، فامتنع ابن الارقم من أن يدفع المال إلى القوم فقال له عثمان : إنما أنت خازن لنا فما حملك على ما فعلت ؟ فقال ابن الأرقم : كنت أراني خازن المسلمين ، وإنما خازنك غلامك ، والله لا آلي لك بيت المال أبداً . وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر ، ويقال : بل ألقاها إلى عثمان ، فدفعها عثمان إلى نائل مولاه .

وروى الواقدي : أن عثمان أمر زيد بن ثابت أن يحمل من بيت مال المسلمين إلى عبد الله بن الأرقم في عقيب هذا الفعل ثلثمائة ألف ، فلما دخل بها عليه ، قال : يا أبا محمد ، إن أمير المؤمنين أرسل إليك يقول لك : إنا شغلناك عن التجارة ، ولك ذو رحم أهل حاجة ففرق هذا المال فيهم واستعن به على عيالك ، فقال عبد الله بن الأرقم : مالي إليه حاجة ، وما عملت لأن يثيبني عثمان والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عمالتي أن أعطى ثلثمائة ألف ،

---

(١) الانساب للبلاذري ٥|٢٨ .

وإن كان من مال عثمان ما أحب أن أرزأه (١) من ماله شيئاً (٢) .

وما في هذه الأمور أوضح من أن يشار إليه وينبه عليه .

وليس لأحد أن يقول : يجوز له أن يأخذ من بيت المال على وجه القرض وذلك : إن الروايات بخلاف ما قالوه . وكان يجب لما نقم عليه الصحابة اعطاء المال أقاربه من بيت المال - أن يقول : هذا على سبيل القرض ، وأنا أردعوضه . ولا يقول ما تقدم ذكره : من أنني أصل به على رحمي .

على أنه ليس للامام أن يقترض من بيت مال المسلمين إلا ما ينصرف في مصلحة لهم مهمة يعود عليهم نفعها أو في سد خلة وفاقة لا يتمكن من القيام بالأمر إلا معها . فأما أن يقترض ليتبلغ به ويمرح مترفو بني أمية وفساقهم فلا أحد يجيز ذلك .

فان قيل : ما روي من دفع خمس افريقية إلى مروان ليس بمحفوظ .

قيل : هذا تعلل بالباطل ، لأن العلم بذلك يجرى مجرى العلم بسائر ماتقدم . ومن قرأ الاخبار علم ذلك على وجه لا يعتريه فيه شك كما يعلم نظائره .

وقد روى الواقدي عن أسامة بن زيد عن نافع مولى الزبير عن عبد الله ابن الزبير قال : أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين (أفريقية) فأصاب عبد الله ابن أبي سعد بن أبي سرح غنائم جليلة ، فأعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم . وهذا - كما ترى - يتضمن الزيادة على اعطاء الخمس ، ويتجاوز إلى إعطاء الأصل .

---

(١) رزأه رزءً - بفتحتين - : اصاب ماله ، او شيئاً منه مهما كان قدره.

(٢) الانساب للبلاذري ٥/٥٨، العقد الفريد ٢/٢٦١، المعارف لابن قتيبة/٨٤ والاستيعاب والاصابة - فى ترجمة عبدالله بن الارقم - ، وفي شرح النهج ١/٦٦ ط دار الكتب : اربعمائة الف درهم . وقال اليعقوبي فى تاريخه ٢/١٤٥ : زوج عثمان ابنته من عبد الله بن خالد بن اسيد ، وامر له بستمائة الف درهم . . .

وروى الواقدي عن عبـد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور قالت : لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه ، وكان المسور فيمن دعاه فقال مروان - وهو يحدثهم - : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه ، فقال المسور : لو أكلت طعامك وسكتّ كان خيراً لك . لقد غزوت معنا (أفريقية) وانك لأقلنا مالاً ورقيقاً وأعواناً وأخفنا ثقلا ، فاعطاك ابن عمك خمس افريقية ، وعملت على الصدقات فاخذت أموال المسلمين .

وروى الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف لوط ابن يحيى : أن مروان ابتاع خمس غنيمة افريقية بمائة ألف أو مائتي ألف دينار ، فكلم عثمان ، فوهبها له ، فانكر الناس ذلك على عثمان (١) .

(١) الانساب للبلاذري ٥\٢٧ ، ٢٨ والمعارف لابن قتيبة \٨٤ وابو الفداء ١\١٦٨ ، والعقد الفريد ٢\٢٦١ ، وفي تاريخ ابن كثير ٧\١٥٢ : صالحه بطريقها على ألفي ألف دينار وعشرين الف دينار ، فأطلقها كلها عثمان في يوم واحد لآل الحكم ويقال لآل مروان . وفي تاريخ الطبري ٥\٥٠ : الفي الف دينار وخمسمائة الف دينار وعشرين الف دينار .. الى ان قال - : كان الذي صالحهم عليه عبد الله بن سعد ثلثمائة قنطار ذهب ، فأمر بها عثمان لآل الحكم . . . وفي شرح النهج ١\٦٧ ط قديم امر عثمان لمروان بمائة الف من بيت المال وقد زوجه ابنته ام ابان . . . واتـاه ابو موسى بأموال من العراق جليلة فقسمها كلها في بني امية . واقطعه فدك - وهي خاصة رسول الله (ص) -

الى غير ذلك كثير ممـا يطلعنا على اريحية خليفة المسلمين في تبذير مال المسلمين ولنستمع الى عبد الرحمن الجمحي او اسلم بن اوس - حيث يقول - بالمناسبة - :

سأحلف بالله جهد اليمين ما ترك الله امراً سدى
ولكن خلقت لنـا فتنة لكي نبتلي بك او نبتلى
دعوت اللعين ، فادنيته خلافاً لسنة من قد مضى -

وليس لأحد أن يقول : إنه إنما أعطاه ذلك لأن قلوب المسلمين كانت تعلقت بذلك الجيش ، فورد مروان بشيراً ، فرأى أن يهب له ذلك مكافأة لحق البشارة . (وذلك) : أن الذي رويناه من الأخبار خالٍ من البشارة . وإنما تضمنت : أنه سأله ترك ذلك ، فتركه ، أو ابتدأ هو بصلته ، ولو أتاه بشيراً بالفتح – كما قالوه – لما جاز أن يترك عليه خمس الغنيمة وقد ابتاعه بمائتي ألف دينار . ونحن نعلم – ضرورة – أن المصلحة العائدة على المسلمين في تلك البشارة لا تبلغ إلى أن يستحق البشير بها مائتي ألف دينار . ولا اجتهاد في مثل ذلك . ولا فرق بين من جوز الاجتهاد في مثله وبين من جوز الاجتهاد في دفع أصل الغنيمة إلى البشير بها ، ومن ارتكب ذلك لزمه جواز أن يؤدي الاجتهاد إلى اعطاء هذا البشير جميع أموال المسلمين في الشرق والغرب .

وليس لأحد أن يقول : إنما كان يعطي أهله لحاجتهم الى ذلك . ورأى ذلك صلاحاً (وذلك) : إن عطاياه كانت أكثر مما تقتضيه الحاجة والخلة ، ولأنه كان يعطي منهم المياسير ، وذوي الأحوال الواسعة ، والضياع الكثيرة ، والصلاح – الذي زعموا أنه رآه – لا يخلو : من أن يكون عائداً على المسلمين، أو على أقاربه ، فان كان على المسلمين فمعلوم ضرورة أنه لا صلاح لأحد من المسلمين في إعطاء مروان مائتي ألف دينار ، والحكم بن أبي العاص ثلثمائة ألف درهم ، وعبد الله بن خالد بن أسيد ثلثمائة ألف درهم . . . إلى غير ما ذكرناه بل على المسلمين في ذلك غاية الضرر ، وإن أراد بالصلاح العائد على الأقارب فليس له أن يصلح أقاربه بفساد أمر المسلمين ، فينفعهم بما يضرّ به المسلمين .

وليس لأحد أن يقول : إنه إنما أعطاهم القطائع لمصلحة تعود على المسلمين

– واعطيت مروان خمس البلاد ظلماً لهم وحميت الحمى
ومال اتاك به الاشعري من الفيء انهبته من ترى

وحيث كانت ضياعاً خراباً لا عامر لها ، فسلمها إلى من يعمرها ويؤدي الحق فيها (وذلك) : أنه لو كان الأمر – على ما قالوه – لما خفي ذلك على الحاضرين ولكانوا لا يعدون ذلك في مثالبه ، ولا يوافقونه عليه في جملة أحداثه ، ولكان يجب أن يقول : أي منفعة في هذه القطائع على أقاربي ، وإنما جعلتهم فيها بمنزلة (الأكرة) (١) التي ينتفع بهم أكثر من انتفاعهم ، وما كان يجب أن يقول : إني احتسبت ذلك وإني أصل به رحمي . . إلى غير ذلك مما تقدمت به الرواية .

فان قيل : فأما الحمى ، فانه حماه لابل الصدقة التي منفعتها تعود على المسلمين ، ثم انه استغفر عن ذلك واعتذر .

قيل لهم : المروي بخلاف ما ذكرتموه ، لأن الواقدي روى باسناده قال : كان عثمان يحمى (الربذة) و (الشرف) و (النقيع)(٢) ، فكان لا يدخل في الحمى بعير له ولا فرس ولا لبني أمية ، حتى كان آخر الزمان ، فكان يحمى (الشرف) لابله ، وكانت إبله ألف بعير ، ولابل الحكم ، ويحمي الربذة لابل الصدقة ، ويحمى النقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بني أمية (٣) . ولو كان حماه لابل الصدقة لما كان بذلك مصيباً ، لأن الله تعالى ورسوله ﷺ أباحا الكلاء وجعلاه مشتركاً (٤) .

---

(١) الأكرة – بالفتح – : جمع اكار – بالتشديد – : وهو الحراث والزراع الذي يعمل لصاحب الأرض ، ويأخذ اجره من النتاج او من غيره بالنسبة .

(٢) الربذة : من قري المدينة على ثلاثة ايام . والشرف – بفتحتين – : كبد نجد . والنقيع على عشرين فرسخاً من المدينة، والربذة عن يمين الشرف والنقيع عن شماله . – عن معجم البلدان –

(٣) شرح النهج ١|٦٧ ط مصر قديم ، انساب البلاذري ٥|٣٨ ، السيرة الحلبية ٢|٨٧ .

(٤) قال (ص) : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار »

وليس لأحد أن يغير هذه الاباحة . ولو كان مصيباً - وإنما حماه لمصلحة تعود على المسلمين - لما جاز أن يستغفر منه ويعتذر ، لأن الاعتذار إنما يكون من الخطأ دون الصواب .

وليس لأحد أن يقول : إنه إنما أعطى من بيت مال الصدقة للمقاتلة لعلمه بحاجتهم واستغناء أهل الصدقة ، والرسول ﷺ فعل مثله ، (وذلك) : إن المال الذي جعل الله تعالى له جهة مخصوصة لا يجوز أن يعدل عن جهته بالاجتهاد . ولو كانت المصلحة موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى ، لأنه أعلم بالصواب والمصالح ، ولما جعلها لأهل الصدقة بالاطلاق . وادعاؤهم : أن النبي ﷺ فعل مثله ، غير مسلم ولا هو معروف في كتاب أو رواية .

فان قالوا : ما روي من ضرب ابن مسعود لا يصح ، ولا يصح أيضاً طعن ابن مسعود عليه ، وإنما كره منه جمع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وقيل : ان بعض مواليه ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان .

قيل لهم : المعلوم المروي خلاف ما ذكرتموه ، ولا يختلف أهل النقل في طعن ابن مسعود عليه ، وقوله فيه أشد الأقوال وأعظمها ، والعلم به كالعلم بجميع ما يدعى فيه الضرورة ، وقد روى كل من روى السيرة من أصحاب الحديث - على اختلاف طرقهم - : أن ابن مسعود كان يقول : ليتني وعثمان برمل عالج ، يحثي عليّ وأحثي عليه حتى يموت الأعجز مني ومنه . ورووا : أنه كان يطعن عليه ، فيقال له : ألا خرجت إليه لنخرج معك ؟ فيقول : والله لئن أزاول جبلاراسياً أحب إليّ من أن أزاول ملكاً مؤجلا (١). وكان يقول :

« ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » كما في سنن ابن ماجة : حديث ٢٤٧٢ - ٢٤٧٣ - وغيره من كتب الاخبار .

(١) شرح النهج ١|٢٣٦ ط دار الكتب بمصر .

في كل يوم جمعة بالكوفة معلناً - : إن أصدق القول كتاب الله ، وأحسن الهدى هدي محمد (ص) ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (١) ، وإنما كان يقول ذلك معرضاً بعثمان حتى غضب الوليد من استمرار تعريضه ، ونهاه عن خطبته هذه ، فأبى أن ينتهي ، فكتب الوليد الى عثمان فيه ، فكتب عثمان يستقدمه عليه (٢) .

وروي : أنه لما خرج عبد الله بن مسعود إلى المدينة مزعجاً عن الكوفة خرج الناس معه يشيعونه ، وقالوا له : يا أبا عبدالرحمن ، ارجع فو الله لا يوصل إليك أبداً ، فانا لا نأمنه عليك . فقال : أمر سيكون ، لا أحب أن أكون أول من فتحه (٣) ، وقد روي عنه - من طرق كثيرة لا تحصى - : أنه كان يقول : ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب (٤) .

وتعاطى شرح ما روي عنه فى هذا الباب يطول ، وهو أظهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه ، وأنه بلغ من إصرار عبد الله على مظاهرته : أنه قال : - لما حضره الموت - : من يتقبل مني وصية أوصيه بها - على ما فيها - فسكت القوم وعرفوا الذي يريد ، فأعادها ، فقال عمار بن ياسر رحمة الله عليه : أنا أقبلها ، فقال ابن مسعود : أن لا يصلي عليّ عثمان . قال : ذلك لك . فيقال: إنه لما دفن جاء عثمان منكراً لذلك ، فقال له قائل : إن عماراً ولى الأمر ، فقال لعمار : ما حملك على أن لم تؤذنني ؟ فقال : إنه عهد إليّ ألاّ أوذنك ، فوقف على قبره وأثنى عليه ، ثم انصرف - وهو ويقول - : رفعتم - والله -

---

(١) الانساب للبلاذري ٣٦/٥ : وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٣٨/١ . والفتنة الكبرى ١٧١ .

(٢) الانساب للبلاذري ٣٦/٥ .

(٣ ، ٤) الاصابة لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر - فى ترجمته -

أيديكم عن خير من بقي ، فتمثل الزبير بقول الشاعر :

لأعرفنك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادي (١)

ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه أتاه عثمان عائداً ، فقال : ما تشتكي ؟ قال : ذنوبي ، قال : فما تشتهي ؟ قال : رحمة ربي . قال : لا أدعو لك طبيباً ؟ قال : الطبيب أمرضني . قال : أفلا آمر لك بعطائك ؟ قال : منعتنيه - وأنا محتاج إليه وتعطينيه وأنا مستغن عنه - ؟ قال : يكون لولدك ، قال : رزقهم على الله . قال : استغفر لي يا أبا عبد الرحمن ، قال : أسأل الله أن يأخذ لي منك بحقي (٢) .

وليس لأحد أن يقول : إن هذا يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر (وذلك) : إنه ليس يجب قبول كل عذر ظاهر ، وإنما يجب قبول ما كان صدقاً ، والذي يغلب في الظن : أن الباطن فيه كالظاهر . فمن أين لهم . ان اعتذار عثمان إلى ابن مسعود كان مستوفياً للشرائط التي يجب معها القبول . وإذا احتمل ما قلناه لم يتوجه إلى ابن مسعود الذم في الامتناع من قبول عذره .

فأما قولهم : لم يضربه ، وإنما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته ، (فالأمر) بخلاف ذلك . وكل من قرأ الأخبار علم أن عثمان أمر باخراجه من المسجد على أعنف الوجوه ، وبأمره جرى ما جرى عليه . ولو لم يكن ذلك بأمره ولا برضاه لوجب أن ينكر على مولاه كسر ضلعه ، ويعتذر إلى من عابه على فعله بابن مسعود : بأن يقول : إنني لم آمر بذلك ولا رضيته من فاعله ، وقد أنكرت على من فعله . وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه

---

(١) شرح النهج لابن ابي الحديد ١/٢٣٦ ط دار الكتب بمصر ، والانساب للبلاذري ٥/٣٧ . والبيت لعبيد الله بن الأبرص - كما في ديوانه - .

(٢) بنفس المضمون عن ابن كثير في تاريخه ٧/١٦٣ ، اليعقوبي ٢/١٤٧ .

وقد روى الواقدي - باسناده - وغيره : أن عثمان لما استقدم ابن مسعود المدينة دخلها ليلة الجمعة ، فلما علم عثمان بدخوله قال : يا أيها الناس ، إنه قد طرقتكم الليلة دويبة من يمشي على طعامه يقيء ويسلح . قال ابن مسعود : لست كذلك ، ولكني صاحب رسول الله ﷺ يوم بدر ، وصاحبه يوم أحد ، وصاحبه يوم الخندق ، وصاحبه يوم بيعة الرضوان ، وصاحبه يوم حنين . قال : فصاحت عائشة : أيا عثمان ، أتقول هذا لصاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال عثمان: أسكتي ، ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي : أخرجه من المسجد إخراجاً عنيفاً . فاخذه ابن زمعة ، فاحتمله حتى جاء به باب المسجد ، فضرب به الأرض ، فكسر ضلعاً من أضلاعه ، فقال ابن مسعود : قتلني ابن زمعة الكافر بامر عثمان . وفي رواية أخرى : إن ابن زمعة مولى لعثمان أسود ، وكان مشذباً طوالا (١) . وفي رواية أخرى : إن فاعل ذلك يحموم مولى عثمان ، وأنه لما احتمله ليخرجه من المسجد ، ناداه عبد الله: أنشدك الله أن تخرجني من مسجد خليلي رسول الله ﷺ ، قال الراوى : فكأني أنظر الى حموشة (٢) ساقي عبد الله ابن مسعود - ورجلاه تختلفان على عنق مولى عثمان - حتى أخرج من المسجد (٣) وهو الذي يقول فيه رسول الله ﷺ : « لساقا ابن أم عبد أثقل في الميزان يوم القيامة من جبل أحد » (٤) .

---

(١) المشذب - بالتشديد - طويل القامة مستقيمها . والطوال - بالضم - الطويل .

(٢) حمش حموشة : الرجل : صار دقيق الساقين .

(٣) الانساب للبلاذري ٥|٣٦ .

(٤) بنفس اللفظ والمضمون في : مستدرك الحاكم ٣|٣١٧ ، حلية الأولياء ١|١٢٧ ، الاصابة ، والاستيعاب - في ترجمته - صفة الصفوة ١|١٥٧ ، تاريخ ابن كثير ٧|١٦٣ ، مجمع الزوائد ٩|٢٨٩ ، كنز العمال ٦|١٨٠ .

وروى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب القرضي : أن عثمان ضرب ابن مسعود أربعين سوطاً في دفنه أبا ذر ، وهذه قصة أخرى : وذلك : أن أبا ذر رحمة الله عليه لما حضرته الوفاة بـ « الربذة » وليس معه إلا امرأته وغلامه عهد اليهما : أن غسّلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فاول ركب يمرّون بكم ، فقولوا : هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ فاعينونا على دفنه . فلما مات فعلوا ذلك ، فاقبل عبد الله بن مسعود في ركب من العراق عماراً ، فلم ترعهم إلا الجنازة على قارعة الطريق ، وكادت الإبل تطأها ، فقام إليهم العبد ، فقال : هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ ، فاعينونا على دفنه . فانهل ابن مسعود يبكي ويقول : صدق رسول الله ﷺ : تمشي وحدك ، وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو وأصحابه فواروه (٤) .

وليس لأحد أن يقول : إن ذلك ليس بأن يكون طعناً في عثمان بأولى من أن يكون طعناً في ابن مسعود ، لأن للامام تاديب غيره ، وليس لغيره الطعن عليه والوقيعة فيه ، (وذلك) أنه إنما كان طعناً فيه دون ابن مسعود ، لأنه لا خلاف بين الأمة في طهارة ابن مسعود وفضله وإيمانه ، ومدح رسول الله ﷺ وثنائه عليه ، وأنه مات على الخلة المحمودة منه . وفي كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمان . فلهذا كان طعناً فيه .

فان قال : ابن مسعود كره جمعه الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وإنما جمع على قراءة واحدة لأن فيه تحصيناً للقرآن وقطع المنازعة والاختلاف فيه .

قيل : هذا ليس بصحيح ، ولا شك في أن ابن مسعود كره إحراق المصاحف كما كرهه جماعة من أصحاب الرسول ﷺ ، وتكلموا فيه . وقد ذكر

---

(٤) شرح النهج لابن ابي الحديد ١|٢٣٧ . وتاريخ الطبري -- في حوادث سنة ٣٢ — .

الرواة كلام كل واحد منهم في ذلك مفصلاً (١) وما كره عبد الله من تحريم قرائته وقصر الناس على قراءة زيد إلا مكروهاً . وهو الذي يقول النبي ﷺ فيه : « من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد »(٢) وروى ابن عباس رحمة الله عليه أنه قال : « قراءة ابن أم عبد هي القراءة الاخيرة ، إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه ﷺ عرض عليه مرتين ، فشهد عبد الله بن مسعود ما نسخ منه ، وما بدل فهي القراءة الأخيرة » (٣) .

وروى شريك عن الأعمش : قال قال ابن مسعود : لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة - وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب ، له ذؤابة - (٤).

---

(١) في الانساب للبلاذري ٥|٦٢ وتاريخ الخميس للديار بكري ٢٢٣|١ . والرياض لمحب الدين ٢|١٤١ ومحاضرات الراغب ، وتاريخ اليعقوبي . وغيرها بهذه المناسبة .

(٢) حلية الاولياء ١|١٢٤ ، مستدرك الحاكم ٣|٣١٨ مجمع الزوائد ٩|٢٨٧ سنن ابن ماجة حديث ١٣٨ ، والاصابة ، والاستيعاب بترجمته وصفة الصفوة ١|١٥٦

(٣) بنفس المضمون فى شرح نهج البلاغة ٣|٤٥ ط دار المعارف بمصر وطبقات ابن سعد ٤|١٥٨ ط مصر والاستيعاب لابن عبد البر ١|٣٧٢ .

(٤) بنفس اللفظ وبقريب منه اخرجه ابو نعيم في الحلية ١|١٢٥ ، وابن عبد البر فى الاستيعاب ١|٣٧٣ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٦|٢٨ والمتقى في كنز العمال ٧|٥٦ ولكن ليس فيها كلمة (يهودي) الا ان فى جامع الاصول لابن الاثير « . . . والله لقد اسلمت ، وانه - اي زيد بن ثابت - لفي صلب رجل كافر ».

وقولهم : إنه خاف من اختلاف الناس في القراءة (ليس) ذلك بموجب لما صنعه عثمان ، لأنهم يروون : أن رسول الله ﷺ قال : « نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف »(١) فهذا الاختلاف في القراءة عندهم مباح مسند

---

(١) مسند احمد ١|٢٦٤ – عن ابن عباس- وكنز العمال ١|١٦٥ حيدر آباد وبهذا المضمون روايات كثيرة مختلفة التعبير والأسناد ، وهي مشهورة مذكورة في عامة كتب الحديث كصحيح مسلم ، والبخاري ، وصحيح الترمذي وغيرها : باب ان القرآن انزل على سبعة احرف . .

اقول : إن روايات السبعة احرف كلها من طرق العامة . واما روايات الشيعة فالمأثور عن أئمتهم صلوات الله عليهم : إن القرآن واحد نزل من عند واحد – كما عن الصادقين عليهما السلام – راجع : الوافي ج ٥ باب اختلاف القراءات .

ثم إنهم ذكروا لهذه السبعة احرف وجوهاً كثيره تناهز العشرة ولكنها سرعان ما تذوب على صعيد النقد والمناقشة .

فمن الأوجه التي ذكروها – : ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو : عجل واسرع . وكانت هذه الأحرف باقية الى زمان عثمان ، فحصرها بحرف واحد

وجوابه : اولا - هذا التاويل انما يتم في بعض معاني القرآن التي يمكن ان تؤدى بألفاظ سبعة متقاربة ، لا في كلها . وثانياً – ان ذلك يوجب الحط من كرامة القرآن – من حيث عدم استقامة تعابيره على حالة واحدة ، فيسقط عن الحجية

ومنها – : ان المراد هي الأبواب السبعة التي نزل بها القرآن ، وهي : زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال .

وجوابه : ان القرآن لا ينحصر في هذه الأبواب السبعة ، ففيه ذكر المبداء والمعاد والقصص والمعارف وغيرها .

ومنها – ان المراد هي اللغات الفصيحة من لغات العرب ، كلغة قريش ، وهذيل وهوازن ، واليمن ، وكنانة ، وتميم ، وثقيف .

وجوابه : ان هذا التأويل ينافي ما روي عن عمر من قوله : نزل القرآن

. . . .

بلغة مضر ، وانه انكر على ابن مسعود قراءته بلغة هذيل - التبيان ١٦٤ - وما روي عن عثمان قوله : « اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانه انزل بلسانهم - صحيح البخاري : باب نزول القرآن بلسان قريش .

ومنها - ان المراد منها القراءات السبعة من قبل القراء وهم : عبد الله بن عامر وعبد الله بن كثير ، وعاصم، وابو عمرو بن العلاء ، وحمزة بن زيات ونافع والكسائي

وجوابه : ان حصر القراءات في سبعة او عشرة لم يكن بطريق التواتر بل الآحاد ، على ان بعض القراء السبعة لم تثبت وثاقته - كما يتضح ذلك من كتب الرجال ولقد تناول المفسرون كالطبري وغيره بعض هؤلاء القراء بالطعن على قرائته - التبيان ١٠٦ - ويقول ابن الجزري - كما في النشر في القراءآت العشر ١|٩ - : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية ، ولو احتمالا وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة ام عن العشرة ام عن غيرهم من الأئمة المقبولين - الى قوله - : قال ابو شامة في كتابه (المرشد الوجيز) : فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة . . .

وعن ابي شامة في كتاب البسملة : إنا لسنا ممن يلتزم بالتواتر في الكلمات المختلف فيها من القراء ، بل القراءآت كلها منقسمة الى متواتر وغير متواتر - التبيان ١٠٢ - . ومثلها السيوطي في الجزء الأول من الاتقان ، والشيخ محمد سعيد العريان في تعليقاته على اعجاز القرآن ٥٢ - ٥٣ .

ومنها - ان المراد بها اللهجات المختلفة في لفظ واحد ، كنطق القاف بالغين عند الفارسي والهمزة عند السوري مثلا .

وجوابه : أن هذا التاويل اولا - ينافي ما ورد عن عمر وعثمان من نزول

عن الرسول ﷺ ، فكيف يحظر عليهم من التوسع في الحروف ما هو مباح ؟ فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن - كما ادعوه - لما أباح النبي ﷺ في الأصل إلا القراءة الواحدة ، لأنه أعلم بوجوه المصالح من جميع أمته من حيث كان مؤيداً بالوحي ، موفقاً في كل ما يأتي ويذر .

وليس لهم أن يقولوا : أحدث من الاختلاف ما لم يكن في أيام الرسول ﷺ ولا من جملة ما أباحه ، (وذلك) : ان الأمر لو كان على هذا لوجب أن ينهى عن القراءة الحادثة والأمر المبتدع ، ولا يحمله ما أحدث من القراءة على تحريم المتقدم المباح بلا شبهة .

فان قالوا : احراق المصاحف لا يكون استخفافاً بالدين ، بل يجري ذلك مجرى تخريب المسجد الذي بني ضراراً وكفراً .

قيل لهم : بين الأمرين بون بعيد ، لأن البنيان إنما يكون مسجداً وبيتاً لله تعالى بنية الباني وقصده . ولولا ذلك لم يكن بعض البنيان بأن يكون مسجداً أولى من بعض . ولما كان قصد باني مسجد ضرار غير القربة والعبادة ، بل خلافها وضدها من الفساد والمكيدة ، لم يكن في الحقيقة مسجداً ، وإن سمي

القرآن بلغة قريش - كما عرفت - وثانياً - يلزم منه جواز القراءة - فعلاً - باللهجات المختلفة ، وهذا خلاف السيرة القطعية من المسلمين كافة . وثالثاً - يعارض صراحة بعض الروايات الناطقة بأن الاختلاف في جوهر الكلمات لا في كيفية ادائها

وبالجملة فلم نجد تأويلا سالماً من النقد لرواية الأحرف السبعة ، مع معارضتها - كما قلنا - لاجماع الشيعة ، ورواياتهم عن الأئمة عليهم السلام بان القرآن واحد وان الاختلاف قد جاء من قبل الرواة (ولزيادة الاطلاع راجع : مقدمة التبيان لشيخ الطائفة قدس سره . ومقدمة البيان لسيدنا آية الله الخوئي ايده الله)

بذلك مجازاً وعلى ظاهر الأمر ، فهدمه لاحرج فيه (١) . وليس كذلك ما بين الدفتين لأنه كلام الله تعالى الموقر المعظم الذي تجب صيانته عن البذلة والاستخفاف فأي نسبة بين الأمرين ؟

فان قيل : فقد روي : أن عبد الله بن مسعود إنما كان يطعن عليه ، لأنه عزله .

قيل : إن عبد الله بن مسعود عند كل من عرفه بخلاف هذه الصورة لأنه لم يكن ممن يجرح دينه ويطعن في أمانته بأمر يعود إلى منفعة الدنيا . وإن كان عزله بمن لا يشبهه في دين ولا أمانة عيباً لاشك فيه .

فان قيل : ما طعن به في ضربه عماراً حتى صار به فتق ، غير ثابت ، ولو ثبت : أنه ضربه للقول العظيم الذي كان يقول فيه ، لم يجب أن يكون طعناً ، لأن للامام تأديب من يستحق ذلك .

قيل لهم : أما انكاركم لضرب عمار رحمة الله عليه ، فهو كالانكار لطلوع الشمس ظهوراً وانتشاراً . وكل من قرأ الأخبار وتصفح السير يعلم من هذا الأمر مالايثنيه عنه مكابرة ولامدافعة . وهذا الذي فعله من ضرب عمار لاتختلف

---

(١) قال الله تعالى ـ سورة التوبة ١٠٧/ ـ : « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون » الذين بنوه : هم منافقو الانصار ـ وكانوا اثنى عشر او خمسة عشر رجلا كلهم من بني عمرو بن عوف ، وعلى راسهم عبدالله بن نفيل ـ ولما علم بذلك رسول الله (ص) وجه اليه ـ قبل قدومه من تبوك ـ عاصم بن عوني العجلاني ومالك بن الدخشم ، فقال لهما : « انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه ثم حرقاه » فمضيا ونفذا ما امرا به . (راجع : تفسير هذه الآية من كتب التفسير للفريقين) .

الرواة فيه ، وإنما اختلفوا في سببه :

فروى عباس بن هشام الكلبي عن أبي مخنف باسناده : قال : كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر ، فأخذ منه عثمان ما حلّى به بعض أهله فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك ، وكلموه فيه بكلام شديد حتى أغضبوه ، فخطب فقال ـ : لنأخذنّ حاجتنا من هذا الفيء ، وإن رغمت أنوف أقوام . فقال له علي عليه السلام : إذاً تمنع عن ذلك ويحال بينك وبينه . وقال عمار بن ياسر : أشهد الله : أن أنفي أول راغم من ذلك . فقال عثمان : أعلي يا بن المتكاء (١) تجترىء ؟ خذوه . ودخل علي عثمان فدعا به ، فضربه حتى غشي عليه ، ثم أخرج فحمل حتى أتي به منزل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله ، فلم يصل الظهر والعصر والمغرب ، فلما أفاق توضأ وصلى وقال : الحمد لله ليس هذا أول يوم أوذينا فيه في الله ، فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي ـ وكان عمار حليفاً لبني مخزوم ـ : يا عثمان ، أما علي فاتقيته وبني أبيه ، وأما نحن فاجترأت علينا وضربت أخانا حتى أشفيت (٢) به على التلف . أما والله لئن مات لأقتلن به رجلاً من بني أمية عظيم السرة . فقال عثمان : فانك لها هنا يا بن القسرية . قال : فانهما قسريتان ـ وكانت أمه وجدته قسريتين من بجيلة ـ فشتمه عثمان، وأمر به فأخرج ، فأتى أم سلمة رحمة الله عليها ، فاذا هي قد غضبت لعمار . وبلغ عائشة ما صنع بعمار ، فغضبت واخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله ونعلاً من نعاله وثوباً من ثيابه ، ثم قالت : ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وآله هذا شعره وثوبه ونعله لم يبل بعد . . .

وروى آخرون : أن سبب ذلك : أن عثمان مرّ بقبر جديد فسأل عنه ؟

---

(١) المتكاء : البظراء ، المفضاة ، التي لا تمسك البول ، العظيمة البطن .
(٢) اشفى إشفاء : على الشيء : اشرف عليه وقاربه .

فقيل : قبر عبد الله بن مسعود ، فغضب على عمار لكتمانه إياه موته ، إذ كان المتولي للصلاة عليه والقيام بشأنه ، فعندها وطأ عثمان عماراً حتى أصابه الفتق .

وروى آخرون : أن المقداد وعمار بن ياسر وطلحة والزبير في عدة من أصحاب رسول الله ﷺ كتبوا كتاباً عددوا فيه أحداث عثمان وخوفوه ربه وأعلموه أنهم مواثبوه إن لم يقلع . فأخذ عمار الكتاب فأتاه به ، فقرأ منه صدراً فقال له عثمان : أعلي تقدم من بينهم ؟ فقال عمار : لأني أنصحهم لك ، فقال : كذبت يا بن سمية ، فقال : أنا ـ والله ـ ابن سمية وابن ياسر ، فأمر غلماناً له ، فمدوا بيديه ورجليه ، ثم ضربه عثمان برجليه ـ وهي في الخفين ـ على مذاكيره ، فأصابه الفتق ـ وكان ضعيفاً كبيراً ـ فغشي عليه (١) .

فضرب عمار ـ على ما تراه ـ غير مختلف فيه بين الرواة .

فان قيل : أليس ذكر ابو الحسين الخياط : أن عثمان لما نقم عليه ضربه عماراً احتج لنفسه ، فقال : جاءني سعد وعمار ، فأرسلا إلي أن ائتنا ، فانا نريد أن نذاكرك أشياء فعلتها فارسلت بعض غلماني إليهما : اني مشغول فانصرفا ، فموعدكما يوم كذا ، فانصرف سعد ، وأبى عمار أن ينصرف ، فاعدت الرسول فابى أن ينصرف ، فتناوله بعض غلماني بغير أمري ، والله ما أمرت به ولا رضيت به وها أنا فليقتص مني . وهذا من أنصف القول وأعدله .

قيل : هذا خبر غير معروف . وكتب السير المعروفة خالية منه ومن نظيره . وقد كان يجب أن يضيف الخياط إلى ما قاله الاشارة إلى الموضع الذي أخذه منه ، فان قوله ليس بحجة ، ولو كان صحيحاً لكان يجب أن يقول ـ بدل قوله : ها أنا فليقتص مني ، إذا كان ما أمر بذلك ولارضيه وإنماضربه

---

(١) راجع ـ هذه الروايات ـ : فى الانساب للبلاذري ٤٩/٥ ، والامامة والسياسة لابن قتيبة ٢٩/١ وغيرهما من عامة كتب السير فى هذا الباب .

الغلام ـ : هذا الغلام ألجأني فليقتص منه . فانه أولى وأعدل .

وبعد فلا تنافي بين الروايتين لو كان ما ذكروه معروفاً لأنه يجوز أن يكون غلامه ضربه في حال ، وضربه هو في حال أخرى . والروايات إذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها .

فان قيل : كيف يجوز من عمار أن يكفره ولم يقع منه ما يوجب كفره

قيل : إن تكفير عمار وغير عمار له قد جاءت به الرواية ، وقد روي من طرق مختلفة وبأسانيد كثيرة : إن عماراً كان يقول : ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وأنا الرابع ، وان من الأربعة قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » وأنا أشهد أنه حكم بغير ما أنزل الله .

وروي عن زيد بن أرقم من طرق مختلفة : أنه قيل له : بأي شيء أكفرتم عثمان ؟ قال : بثلاث : جعل المال دولة بين الأغنياء ، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله .

وروي عن حذيفة : أنه كان يقول : ما في عثمان ـ بحمد الله ـ أشك لكني أشك في قاتله لا أدرى : أكافر قتل كافراً أو مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله وهو أفضل المؤمنين إيماناً ؟ .

فان قيل : أليس قد روي : أن عماراً نازع الحسن عليه السلام في أمره ، فقال عمار : قتل عثمان كافراً ، وقال الحسن عليه السلام : قتل مؤمناً ، وتعلق بعضهما ببعض ، فصارا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : ماذا تريد من ابن أخيك ؟ فقال : إني قلت كذا ، وقال الحسن كذا ، فقال أمير المؤمنين : أتكفر برب كان يؤمن به عثمان ؟ فسكت عمار .

قيل : أول ما في هذه الروايات : أنها مقوية لما رويناه من تكفير

عمار عثمان وشاهد به ، ثم إن الخبر لو كان صحيحاً ، فالوجه فيه : أن عماراً علم من لحن كلام أمير المؤمنين عليه السلام وعدوله عن أن يقضي بينهما بصريح من القول : أنه متمسك بالتقية ، فأمسك عمار لما فهم من غرضه .

فأما قولهم : إنه لو صح أنه ضربه لم يكن طعناً ، لأن للامام تأديب من يستحق ذلك ، فكلام يجب أن يستوحش منه ، وجعله عذراً في ضرب عمار رحمة الله عليه ووقذه (١) حتى لحقه من الغشي ما ترك له الصلاة ، ووطئه بالاقدام امتهاناً واستخفافاً ، فلا عذر يسمع من ايقاع نهاية المكروه بمن روي : أن النبي صلى الله عليه وآله قال فيه : « عمار جلدة ما بين العين والأنف . . . » . وروي : أنه قال : « ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه إلى النار » (٢) . وروى عمار ابن الحوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله » (٣) .

وأي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق له ذلك المكروه العظيم الذي تجاوز مقدار ما فرضه الله في الحدود ، وإنما كان عمار رحمة الله عليه وغيره

---

(١) وقذه ـ وقذاً : صرعه ، وضربه حتى اشرف على الموت .

(٢) هاتان الفقرتان حديث واحد وله تكملة ونصه هكذا : « ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ، ويدعونه الى النار ، ان عماراً جلدة ما بين عيني وانفي ، فاذا بلغ ذلك من الرجل فلم يستبق فاجتنبوه » (سيرة ابن هشام ٢/١١٥ العقد الفريد ٢/٢٨٩ ، شرح النهج ٣/٢٧٤ ط دار الكتب ، الا ان فيه : قاتله وسالبه في النار . ومثله تاريخ ابن كثير ٧/٢٦٨ وجمع الجوامع كما في ترتيبه ٧/٧٥) .

(٣) بهذا النص ـ وباختلاف بسيط في الفاظه ـ اخرجه أحمد في مسنده ٤/٨٩ ، والحاكم في مستدركه ٣/٣٩١،٣٩٠ والخطيب في تاريخه ١/١٥٢ وابن عبدالبر في الاستيعاب ٢/٤٣٥ والجزري في اسد الغابة ٤/٤٥ وابن كثير في تاريخه ٧/٣١١ والمتقي في كنز العمال ٦/١٨٥ . وابن حجر في الاصابة ٢/٥١٢ وغيرهم من عامة الحفاظ

يثنون (١) أحداثه عليه ويعاتبونه أحياناً على ما يظهر من سيء أفعاله . وقد كان يجب عليه أحد أمرين : اما أن ينزع عما يواقف عليه من تلك الأفعال ، أو يبين من عذره فيها أو براءته منها ما يظهر ويشتهر . فان أقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتعنيفه استشهد الصحابة عليه واستحكمهم بينه وبينه حتى يردوه عن ذلك بوعظ أو غيره ، ولا يقدم على ما يفعله الجبابرة والاكاسرة ، من شفاء الغيظ بغير ما أنزل الله تعالى وحكم به .

فان قالوا : أما أبوذر فالأخبار متكافئة في اخراجه الى الربذة : هل كان ذلك باختياره أو بغير اختياره ؟ .

قيل لهم : معاذ الله أن تتكافأ في ذلك الأخبار ، بل المعروف الظاهر أنه نفاه أولاً إلى الشام ، ثم أخرجه واستقدمه الى المدينة لما شكا منه معاوية ، ونفاه من المدينة إلى الربذة . وقد روى جميع أهل السيرة ـ على اختلاف طرقهم واسنادهم ـ : أن عثمان لما أعطى مروان بن الحكم ما أعطاه وأعطى الحارث بن الحكم بن أبي العاص ثلثمائة ألف درهم وأعطى زيد بن ثابت مائة ألف درهم ، جعل أبو ذر يقول : « بشر الكانزين بعذاب أليم » ويتلو قول الله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فرفع ذلك مروان إلى عثمان ، فارسل إلى أبي ذر نائلاً مولاه : أن انتهى عما بلغني عنك ، فقال أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله ، وعيب من ترك أمر الله ؟ فو الله لئن أرضي الله بسخط عثمان أحب إليّ وخير لى من أن أسخط الله برضاه . فأغضب عثمان ذلك وأحفظه ، فتصابر و كف .

وقال عثمان ـ يوماً ـ : أيجوز للامام أن يأخذ من بيت المال ، فاذا أيسر قضى ؟ فقال كعب الأحبار : لا بأس بذلك ، فقال له أبو ذر : يا بن اليهوديين أتعلمنا ديننا ؟ فقال عثمان : قد كثر أذاك لي وولعك باصحابي ، إلحق بالشام

---

(١) ثنى ثنياً : الشيء : كفه . والرجل : صرفه عن حاجته .

فأخرجه إليها . فكان ابوذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها ، فبعث إليه معاوية بثلثمائة دينار ، فقال أبو ذر : إن كان من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا ، قبلتها ، وإن كانت صلة فلا حاجة لي فيها ، وردها .

وبنى معاوية (الخضراء) داراً كبيرة بدمشق ، فقال أبو ذر : يا معاوية إن كانت هذه من مال الله فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك فهذا الاسراف .

وكان ابو ذر يقول : والله لقد أحدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه ، والله إني لأرى حقاً يطفأ ، وباطلا يحيى وصادقاً يكذّب وأثارة بغير تقى ، وصالحاً مستأثراً عليه . فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعاوية: إن أبا ذر يفسد عليك الشام ، فتدارك أهله إن كانت لكم بهم حاجة ، فكتب معاوية إلى عثمان فيه ، فكتب عثمان الى معاوية : أما بعد فاحمل جندباً إليّ على أغلظ مركب وأوعره ، فوجّه معاوية من سار به الليل والنهار ، وحمله على شارفٍ (١) ليس عليها إلا قتب ، حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد ، فلما قدم أبوذر الى المدينة جعل يقول : تستعمل الصبيان ، وتحمي الحمى ، وتقرب أولاد الطلقاء ؟ فبعث إليه عثمان : إلحق بأي أرض شئت ؟ فقال: بمكة ، قال : لا ، قال : فبيت المقدس ، قال : لا ، قال : فبأحد المصرين، قال: لا ، ولكني مسيّرك إلى الربذة (٢) ، فسيّره إليها ، فلم يزل بها حتى مات (٣) .

---

(١) الشارف ـ بالكسر ـ من النوق : المسنة الهرمة كثيرة الضلع في المسير

(٢) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة ايام ، قريبة من (ذات عرق) على طريق الحجاز اذا رحلت من فيه تريد مكة . وبهذا الموضع قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه . واسمه جندب بن جنادة وكان قدخرج اليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، فاقام بها الى ان مات في سنة ٣٢ هـ .
(عن معجم البلدان للحموي ـ مادة ربذة)

(٣) راجع ـ في ذلك ـ : الانساب للبلاذري ٥/٥٢ ـ ٥٣ .

وفي رواية الواقدي : إن أبا ذر لما دخل على عثمان قال له : لا أنعم الله بك عيناً ، يا جنيدب : فقال أبو ذر : أنا جندب ، وسماني رسول الله ﷺ عبدالله ، فاخترت اسم رسول الله الذي سماني على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعم انا نقول : إن يد الله مغلولة وإن الله فقير ونحن أغنياء ؟ فقال أبو ذر : لو كنتم لا تزعمون ذلك لأنفقتم مال الله على عباده ، ولكني أشهد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله دولاً وعباد الله خولا ، ودين الله دخلاً ، ثم يريح الله العباد منهم » فقال عثمان لمن حضره : أسمعتم هذا من نبي الله ؟ فقالوا : ما سمعناه ، فقال عثمان : ويلك ويلك يا أبا ذر ، أتكذب على رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو ذر لمن حضر : أما تظنون أني صدقت؟ قالوا : والله ما ندري ، فقال عثمان : أدعوا إليّ علياً ، فدعي ، فلما جاء ، قال عثمان لأبي ذر : أقصص عليه حديثك في أبي العاص ، فحدّثه ، فقال عثمان لعلي عليه السلام : هل سمعت هذا من رسول الله ؟ فقال علي : ألا وقد صدق أبو ذر ، فقال عثمان : بما عرفت صدقه ؟ فقال علي عليه السلام : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر »(١) فقال من حضر من أصحاب النبي ﷺ جميعاً : صدق أبو ذر ، فقال أبو ذر : أحدثكم أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ثم تتهموني ؟ ما كنت أظن أني أعيش حتى أسمع هذا من أصحاب محمد ﷺ .

وروى الواقدي في خبر آخر باسناده عن صهبان مولى الأسلميين : قال :

---

(١) بهذا النص - وبقريب منه - في طبقات ابن سعد ٤|١٦٧ ط ليدن، صحيح الترمذي ٢|٢٢١ ، سنن ابن ماجة حديث ١٥٦ ، مسند احمد ٢|١٦٣ ، مستدرك الحاكم ٣|٣٤٢ ، مصابيح السنة ٢|٣٤٢ ، صفة الصفوة ١|٢٤٠ الاصابة ٣|٦٢٢ ، الاستيعاب ١|٨٤، مجمع الزوائد ٩|٣٢٩ ، كنز العمال ٦|١٦٩ . وغيرها كثير .

رأيت أبا ذر يوم دخـل به على عثمان ، فقال له : أنت الذي فعلت وفعلت ، فقال له أبوذر : إني نصحتك فاستغششتني ، ونصحت صاحبك فاستغشني ، فقال عثمان : كذبت ولكنك تريد الفتنة ـ وتحبها ، قد انفلت الشام منك علينا ، فقال له أبو ذر : اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام ، فقال له عثمان: مالك ولذلك لا أم لك ، فقال أبو ذر : والله ، ما وجدت لي عـذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فغضب عثمان ، فقال : أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذاب : إما أن أضربه أو احبسه أو اقتله ، فانه قد فرّق جماعة المسلمين ، أو أنفيه من أرض الاسلام ، فتكلم علي عليه السلام ـ وكان حاضراً ـ : أشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون : « فان يك كاذباً فعليه كذبه وإن يك صادقاً يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب » . فأجابه عثمـان بجواب غليظ لم أحب ذكره فأجابه عليه السلام بمثله (١) ثم إن عثمان حظر على على الناس أن يقاعدوا أبا ذر أو يكلموه . فمكث بذلك أياماً ، ثم أتي به ، فلما وقف بين يديه ، قال : ويحك ، يا عثمان ، أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل رأيت هذا هديهم ؟ إنك لتبطش بي بطش جبار . فقال : اخرج عنا من بلادنا ، فقال ابو ذر : ما أبغض إليّ جوارك ، فالى أين أخرج ؟ قال: حيث شئت ؟ قال : أفأخرج إلى الشام أرض الجهاد ؟ فقال : إنما جلبتك من الشام لما قـد أفسدتها ، أفأردك إليها ؟ قال : أفأخرج الى العراق ؟ قال : لا ، قال : فلم ؟ قال : تقدم على قوم أهل شبه وطعن على الائمة ، قال : أفأخرج الى مصر ؟ قال : لا ، قال : فالى أين أخرج ؟ قال : إلى حيث شئت ؟ فقال ابوذر:

---

(١) من جملة كلامه (ع) لعثمان يا عثمان اتق الله : فانك سيرت رجلا صالحاً من المسلمين ، فهلك في تسييرك . ثم انت الآن تريد ان تنفي نظيره . فأجابه عثمان : انت احق بالنفي منه . فقال علي (ع) : رم ذلك إن شئت . ويغضب عثمان فيقول له : اسكت بفيك التراب ، ويرد عليه الامام (ع) نفس الكلمة (راجع : تاريخ اليعقوبي وغيره)

هو اذن التعرب بعد الهجرة ؟ أخرج إلى نجد ؟ فقال عثمان : الشرف ـ على بعد أقصى فأقصى . فقال ابو ذر : قد أبيت إلا ذلك عليّ ، قال : امض على وجهك هذا ، ولا تعدون (الربذة) فخرج إليها .

وروى الواقدي عن مالك بن أبي زياد عن موسى بن ميسرة : إن أبا الأسود الدولي قال : كنت أحب لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه فنزلت به (الربذة) فقلت له : ألا تخبرني : خرجت من المدينة طائعاً ، أو أخرجت ؟ قال : كنت في ثغر من ثغور المسلمين أغنى عنهم ، فأخرجت إلى مدينة الرسول ، فقلت : دار هجرتي وأصحابي ، فأخرجت منها إلى ما ترى . ثم قال : بينا أنا ذات ليلة نائم في المسجد ، إذ مرّ بي رسول الله ﷺ فضربني برجله ، وقال : لا أراك نائماً في المسجد ، فقلت : بأبي أنت وامي غلبتني عيني فنمت فيه ، فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ فقلت : إذاً ألحق بالشام فانها أرض مقدسة ، وأرض بقية الاسلام وأرض الجهاد ، قال : كيف تصنع إذا أخرجوك منها ؟ قال قلت : أرجع إلى المسجد ، قال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ قلت : آخذ سيفي فأضرب به ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أدلك على خير ذلك ؟ استق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع ، فسمعت وأطعت وأنا أسمع وأطيع ، والله ، ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي .

وكان يقول بـ (الربذة) : ما ترك الحق لي صديقاً ، وكان يقول فيها : ردني عثمان بعد الهجرة اعرابياً .

والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى (١) ، وما تحمل نفسه على

---

(١) راجع ـ في تفصيل الموضوع ـ : الانساب للبلاذري ٥/٥٢ ـ ٥٤ ، صحيح البخاري ـ في كتابي الزكاة والتفسير ـ طبقات ابن سعد ٤/١٦٨ ، مروج الذهب ١/٤٣٨ ، تاريخ اليعقوبي ٢/١٤٨ ، شرح ابن ابي الحديد ١/٢٤٠ و ٢/٣٧٦

ادعاء أن أبا ذر رحمة الله عليه خرج مختاراً الى (الربذة) الا مكابر . ولسنا ننكر أن يكون ما ذكروه مروياً إلا أنه في الشاذ النادر ، وبازاء هذه الرواية الفذة كل الروايات تتضمن خلافها ، ومن تصفح الأخبار علم انها غير متكافئة على ما ظنوه ـ وكيف يكون خروجه عن تخيير ؟ وانما اشخص من الشام على الوجه الذي اشخص عليه من خشونة المركب ، وقبح السير فيه . ولما قدمهمنع الناس من كلامه وأغلظ له في القول . وكل هـذا لا يشبه أن يكون أخرجه إلى الربذة باختياره وكيف يظن عاقل أن ابا ذر رحمة الله عليه يختار الربذة منزلاً ، مع جدبها وقحطها وبعدها عن الخيرات ، ولم يكن منزل مثله ؟

وليس لهم أن يقولوا : إنه أشفق عليه من أن يناله بعض أهل المدينة بمكروه من حيث كان يغلظ له القول (وذلك) : إنه لم يكن في أهل المدينة إلا من كان راضياً بقوله ، عاتباً مثل عتبه ، إلا أنهم كانوا بين مجاهر بما في قلبه ومخف ماعنده . وما في أهل المدينة إلا من رثى مما جرى على أبي ذر ، واستفظعه ومن رجع الى كتب السيرة عرف ما ذكرناه (١) .

ط دار الكتب . فتح الباري ٣|٢١٣ ، عمدة القاري ٤|٢٩١ ومسند احمد ٥|١٥٦

(١) يستعرض ابن ابي الحديد ـ كما فى شرح النهج ٢ |٣٧٥ ـ ٣٨٧ ـ قصة إبعاد ابي ذر رحمه الله ابي الربذة ، ويقول : « واقعة ابي ذر واخراجه الى الربذة احد الأحداث التي نقمت على عثمان . . . » ثم يأتي على استنكار فريق من الصحابة على ذلك ، فيبداء بأمير المؤمنين وقوله ـ في توديعه ـ : ياابا ذر ، إنك غضبت لله ، فارج من غضبت له ، إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك ، فاترك في ايديهم ما خافوك عليه ، واهرب منهم بما خفتهم عليه ، فما احوجهم إلى ما منعتهم وماأغناك عما منعوك . . .

ويذكر توديع عقيل ابن ابي طالب ، ثم الحسن والحسين عليهما السلام ، ثم عمار بن ياسر . . . بكلمات ثائرة يشبه بعضها بعضا .

فان قالوا : أليس قد أخرج عمر عن المدينة نصر بن الحجاج لضرب من الرأي ؟ فهلاّ جاز مثله في عثمان ؟

قيل لهم : أول ما فى ذلك : أن عمر قد ذم باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه . وإذا كان من يخرج مثل نصر بن الحجاج مذموماً ، فكيف من أخرج مثل أبي ذر ؟ والثاني - أن بين ابى ذر رحمة الله عليه وبين نصر ابن الحجاج مالا يستحسن أحد أن يسوي بينهما ، لأن أبا ذر رحمة الله عليه عين من أعيان الصحابة ونجم من نجومها . وأجمع المسلمون - على اختلاف مذاهبهم - على توقيره وتعظيمه ، وأن رسول الله ﷺ مدحه من صدق اللهجة بما لم يمدح به أحداً ، ونصر بن الحجاج حدث جاف غمر (١) من افتتان النساء به ، ولا حظ له في فضل ولا دين (٢) .

فان قيل : ان الله تعالى ندب إلى خفض الجناح ولين القول للمؤمن والكافر ، وأبو ذر ما كان يستعمل ذلك ؟

قيل : هو كذلك ، الا أن هذا أدب كان ينبغي أن يتأدب به عثمان في

---

(١) غمر - مثلث الأول ومسكن الثاني - : الجاهل ، ومن لم يجرب الأمور .

(٢) سمع عمر ذات ليلة امراة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... او من سبيل الى نصر بن حجاج

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل ... سهل المحيا كريم غير ملجاج

نمته اعراق صدق حين تنسبه ... اخي حفاظ عن المكروب فراج

فقالت لها امرأة معها : من نصر ؟ قالت : رجل اود لو كان معي طول ليلة ليس معنا احد . . . فقال عمر : اما وعمر حي فلا ، فدعا به ، فاذا هو احسن الناس شعراً ، واصبحهم وجهاً ، فأمره عمر ان يطم شعره - اي يجزه . . ففعل وقال نصر فى ذلك :

أبي ذر ، ولا يقابله بالتكذيب - وقد قطع الرسول ﷺ على صدقه - ولا يسمعه مكروه الكلام ، وإنما نصح ، فأهدى إليه عيوبه ، وعاتبه على ما لو نزع عنه

لضن ابن خطاب علي بجمة   اذا رجلت تهتز هز السلاسل
فصلع راساً لم يصلعه ربه   يرف رفيفاً بعد اسود جائل ...

فسيره عمر الى البصرة - بعد ان قال له - : لا تساكني في بلدة يتمناك النساء بها - وكتبت المراة إلى عمر بأبيات تستعطفه ومطلعها :

قل للامام الذي تخشى بوادره   مالي وللخمر أو نصر بن حجاج

وكان عمر قد سأل عنها ، فوصفت له بالعفاف والحشمة ، فأرسل اليها : قد بلغني عنك خير ، فقري إني لم اخرجه من اجلك ، ولكن بلغني انه يدخل على النساء فلست آمنهن .

ولما طال مكث نصر فى البصرة - متغرباً - ارسل الى عمر ليستعطفه :

لعمري لئن سيرتني وحرمتني   ولم آت اثماً ، ان ذا لحرام
فأصبحت منفياً على غير ريبة   وقد كان لي بالمكتين مقام
ومالي ذنب غير ظن ظننته   وبعض تصاديق الظنون اثام
وان عنت الذلفاء يوماً بمنية   فبعض اماني النساء غرام
ظننت بي الظن الذي لو أتيته   لما كان لي في الصالحين مقام
ويمنعني مما تمنت حفيظتي   وآباء صدق سالفون كرام
وتمنعها مما تجنت صلاتها   وبيت لها فى قومها وصيام
فهذان حالانا ، فهل انت مرجعي   فقد جب مني غارم وسنام

وحينما بلغت أبياته عمر رده الى المدينة . . .

(باقتضاب عن المحاسن والاضداد ١٨٩ وروضة المحبين ٤٠٥ وتزيين الأسواق ٢٩ وعيون الاخبار ٤|٢٤ وديوان الصبابة ٤٠ وكامل ابن الاثير ١|٣٤٤ وشرح ابن الحديد ٣|١٠٠ ط دار الكتب والاصابة وطبقات ابن سعد ، وغيرها)

لكان خيراً له في الدنيا والآخرة .

فان قالوا : وأما قتل (هرمزان) فانما عدل عن قتل قاتله عبيد الله بن عمر لأنه لم يكن له ولي ، والامام ولي من لا وليّ له . وله أن يعفو عنه ، كما له أن يستوفي القود .

قيل : هذا باطل لأن الهرمزان كان رجلا من أهل فارس ، وإن لم يكن له ولي حاضر يطالب بدمه ، وكان يجب أن يبذل الانصاف لأوليائه ويؤمنوا حتى يحضروا ، حتى ان كان له ولي يريد المطالبة حضر وطالب ، ثم لو لم يكن له ولي لم يكن عثمان ولي دمه ، لأنه قتل في أيام عمر (١) ، فصار عمر ولي دمه . وقد أوصى عمر - على ما جاءت به الروايات الظاهرة - بقتل ابنه عبيد الله إن لم يقم البينة العادلة على أن الهرمزان وجفينة أمرا أبا لؤلؤة غـلام المغيرة بن شعبة بقتله ، وكانت وصيته بذلك إلى أهل الشورى ، فقال : أيكم ولي هذا الأمر فليفعل كذا وكذا . . . مما ذكرناه (٢) فلما مات عمر طلب المسلمون الى عثمان إمضاء الوصية في عبيد الله بن عمر ، فدافع عنها وعلل . ولو كان هو ولي الدم

---

(١) كما عن الكرابيسي في ادب القضاء ، والطبري في تاريخه ٥/٤٢ والمحب في الرياض النضرة ٢/١٥٠ وابن حجر في الاصابة ٣/٦١٩ ، والبلاذري في انسابه ٥/٢٤ ، وعامة كتب التاريخ .

(٢) اخرج البيهقي في سنه الكبرى ٨/٦١: « . . . لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله فقيل لعمر : إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان . قال : ولم قتله ؟ قال : إنه قتل ابي . قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رايته قبل ذلك مستخلياً بابي لؤلؤة وهو امره بقتل ابي . وقال عمر : ما ادري ما هذا؟ انظروا اذا انا مت ، فاسألوا عبيد الله البينه على الهرمزان ، هو قتلني ؟ فان اقام البينة فدمه بدمي ، وان لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان . . . » .

- على ما ذكروا - لم يكن له أن يعفو وأن يبطل حداً من حدود الله تعالى .

وليس لهم أن يقولوا : إنما عفا عنه لئلا تشمت الكفار فتقول : قتلوا أباه بالأمس وقتلوا ابنه اليوم (وذلك) : أنه لا شماتة للعدو فى اقامة حد من حدود الله تعالى وإنما الشماتة كلها من أعداء الاسلام في تعطيل الحدود . وأي حرج في الجمع بين قتل الأب والابن ، وإنما قتل أحدهما ظلماً والآخر عدلاً ، وأحدهما بغير أمر الله والآخر بأمر الله ، وقد روى زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح : أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى عثمان . بعدما استخلف ، فكلمه في عبيدالله ولم يكلمه أحدغيره ، فقال : اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرءاً مسلماً صالحاً ، فقال عثمان : قتلوا أباه بالامس واقتله اليوم؟ وانما هورجل من أهل الأرض . فلماأتىعليه مرّ عبيد الله على علي عليه السلام فقال له : إيه يا فاسق ، اماوالله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لأضربنعنقك ، فلذلك خرج مع معاوية على علي عليه السلام .

وروى القناد عن الحسين بن عيسى بن زيد عن ابيه : ان المسلمين - لما قال عثمان : إني عفوتعن عبيد الله بن عمر - قالوا : إنه ليس لك أن تعفوعنه قال : بلى انه ليس لجفينة ، والهرمزان قرابة من أهل الاسلام ، وأنا ولي امر المسلمين ، فأنا اولى بهما ، وقد عفوت ، فقال علي بن أبى طالب عليه السلام : إنهليس كما تقول ، انما انت في امرهما بمنزلة أقصى المسلمين ، وانما قتلهما في امرة غيرك ، وقد حكم الوالي الذين قتلا في ايامه - بقتله . ولوكان قتلهما فيامارتك لم يكن لك العفو عنه ، فاتق الله ، فان الله سائلك عن هذا .

ولما رأى عثمان ان المسلمين قدابوا إلاقتل عبيد الله أمره - فارتحل الى الكوفة : واقطعه بها داراً وارضاً ، وهى التى يقال لها (كوفية ابن عمر) فعظم ذلك عند المسلمين ، واكبروه ، وكثر كلامهم فيه .

وروي عن عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال : ما امسى عثمان يوم ولّي حتى نقموا عليه في امر عبيد الله بن عمر حيث لم يقتله بـ (الهرمزان) (١) .

وليس لأحد ان يقول : ان امير المؤمنين عليه السلام لم يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره (وذلك) : إن هذا بخلاف ما صرّح به عليه السلام من أنه لو تمكّن لضرب عنقه . وبعد فان ولّي الدم إذا عفا عنه ـ على ما قالوه ـ لم يكن لأحـد أن يستخف به ويضع من قدره ، كما ليس له قتله .

فان قالوا : ما روي من تركهم له ثلاثة أيام لم يدفنوه ، ضعيف . ولو صح لم يكن طعناً عليه ، بل كان طعناً على من لم يدفنه ، على أنه لا يمتنع أن يكونوا اشتغلوا بابرام البيعة لأمير المؤمنين عليه السلام ، خوفاً على الاسلام من الفتنة وبعيد ـ مع حضور قريش وقبائل العرب وسائر بني امية ومواليهم ـ أن يترك عثمان ولا يدفن ، وبعيد أن يكون أمير المؤمنين لا يتقدم بدفنه ، ولو مات في جواره يهودي ولم يكن له من يواريه ما ترك إلا يدفن ، فكيف يجوز مثل

---

(١) راجع ـ تفصيل القصة ـ في تاريخ الطبري سنة ٢٣ ، والانساب للبلاذري ٥\٢٤ ، والفصول المختاره للمرتضى وغيرها ويذكر الطبري لزياد بن لبيد ابيات قالها في عبيد الله ابن عمر وهي :

الا ياعبيد الله ، مالك مهرب ولا ملجأ من ابن اروى ولا خفر
اصبت دماً والله في غير حله حراماً وقتل الهرمزان له خطر ..الخ

وله ابيات يخاطب بها عثماناً في عفوه عن عبيد الله ، وهي :

ابا عمر ، عبيد الله رهن فلا تشكك بقتل الهرمزان
فانك إن عفوت الجرم منه واسباب الخطا فرسا رهان
اتعفو اذ عفوت بغير حق فما لك بالذي تحكى يدان

ذلك في عثمان ، وقد روي : أنه دفن تلك الليلة وهو الأولى .

قيل لهم : تضعيفهم ما رواه اهل النقل ودونوه في كتبهم لا يلتفت إليه وقد ذكر ذلك الواقدي وغيره . وروي : إن اهل المدينة منعوا من الصلاة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة . ولم يشهد جنازته غير مروان بن الحكم وثلاثة من مواليه ، ولما هموا بذلك رموه بالحجارة ، وذكروه بأسوأ الذكر . ولم يتمكن من دفنه إلا بعد ان أنكر امير المؤمنين المنع من دفنه ، وأمر اهله بتولي ذلك منه (١) .

وقولهم : إن ذلك - إذا صح - كان طعناً على من لزمه القيام بأمره

---

(١) تاريخ الطبري ٤|٤١٢ ط دار المعارف بمصر ، وغيره من كتب التاريخ في هذه المناسبة .

وفي الاستيعاب - بترجمته - : « . . . لما قتل القي على المزبلة ثلاثة ايام ، فلما كان من الليل اتاه اثنا عشر رجلا فاحتملوه ، فلما صاروا به الى المقبرة ليدفنوه ناداهم قوم من بني مازن : والله لان دفنتموه ههنا لنخبرن الناس غدا ، فاحتملوه وكان على باب ، وان راسه على الباب ليقولن (طق طق) حتى صاروا به إلى (حش كوكب) فاحتفروا له .

قال الحموي في معجم البلدان : حش كوكب - بفتح اوله وتشديد ثانيه ، ويضم اوله ايضاً . والحش - في اللغة - : البستان . وبه سمي (المخرج) حشاً ، لانهم كانوا اذا ارادوا الحاجة خرجوا الى البساتين . وكوكب الذي اضيف اليه : اسم رجل من الانصار ، وهو عند بقيع الفرقد . اشتراه عثمان بن عفان رضى الله عنه . وزاده في البقيع . ولما قتل القي فيه ، ثم دفن في جنبه .

وعن الطبري : كانت اليهود تدفن فيه موتاهم . وعن شرح النهج ١٩|٦٠ ط دار المعارف بمصر مثله (راجع - في هذا الموضوع - عامة كتب التاريخ) .

(ليس) على ما ظنوه ، بل يكون طعناً عليه من حيث لا يجوز أن يمنع أهـل المدينة ـ وفيها وجوه الصحابة ـ عن دفنه والصلاة عليه إلا لاعتقاد قبيح فيه ، أو لأن أكثرهم وجمهورهم يعتقد ذلك . وهذا طعن لا شبهة فيه ، واستبعادهم ذلك ـ مع تظاهر الرواية به ـ لا يلتفت إليه .

فاما امير المؤمنين عليه السلام فقد بينا : أنه تقدم بذلك بعدما كسته ومراوضته.

وأعجب من ذلك قولهم : انهم اخروه تشاغلاً بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام وأي شغلٍ في البيعة يمنع من دفنه ـ والدفن فرض على الكفاية لو قام به بعض القوم وتشاغل الباقون بالبيعة لجاز ، وليس الدفن ولا البيعة بمفتقرة إلى تشاغل اهل المدينة بها . وهذا ضعيف لا يخفى على أحد .

وادعاؤهم : أن عثمان دفن تلك الليلة غير معروف في شيء من الروايات وكان يجب أن يذكر وينسب ذلك الى رواية ، والمعروف ما ذكرناه في كتب السير .

وليس لأحد أن يقول : إن امير المؤمنين عليه السلام تبرأ من قتله ولعنهم في البر والبحر والسهل والجبل ، وذلك يدل على ان قتله كان ظلماً . (وذلك) إنه لاشك في انه عليه السلام كان بريئاً من قتله ، وقد روي عنه عليه السلام : أنه قال : « واللهما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله » ، والممالاة : هي المعاونة والمؤازرة . وقد صدق عليه السلام في انه ما قتل ولا وازر على القتل .

فأما لعنه قتلته ، فضعيف في الرواية ، وإن كان قـد روي ، واظهر منه ما رواه الواقدي عن الحكم بن الصلت عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال : رأيت علياً عليه السلام على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حين قتل عثمان وهو يقول : «ما احببت قتله ولا كرهته ولا أمرت به ولا نهيت عنه » . وروى محمد بن سعيد عن غفار عن جوير بن بشير عن أبي خالد : أنه سمع علياً عليه السلام يقول ـ وهو يخطب ـ :

فذكر عثمان وقال : « والله الذي لا إله إلا هو ما قتلته ولا مالأت على قتله ولا سائني ولاسرني » ورواه ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : « من كان سائلا عن دم عثمان فان الله قتله وأنا معه » . وقد روي هذا اللفظ من طرق كثيرة . وروى عن أبي حمزة الضبعي قال : قلت لابن عباس : ان ابي اخبرني أنه سمع علياً عليه السلام يقول : « ألا من كان سائلا عن دم عثمان فان الله قتله وانا معه » فقال : صدق ابوك هل تدري ما يعني بقوله ؟ انما عنى : الله قتله وأنا معه (١) .

فان قيل : كيف يصح الجمع بين معاني هذه الأخبار ؟

قلنا : لا تنافي بين الجميع ، لأنه تبرأ من مباشرة قتله والموازرة عليه، وقوله : « ما أمرت بذلك ولا نهيت عنه » يريد : ان قاتليه لم يرجعوا في قتله إلي ولم يكن مني قول في ذلك بأمر ولا نهي . وأما قوله : « الله قتله وانا معه» يجوز أن يكون المراد به : إن الله حكم بقتله وأوجب وأنا كذلك ، لأنه من

---

(١) راجع - في تخريج هذه الروايات - الانساب للبلاذري ٥|٩٨-١٠٢ وشرح النهج لابن ابي الحديد ١|١٥٨ ط دار الكتب وكتاب صفين لنصر بن مزاحم ٦٣| ، والعقد الفريد ٢|٢٦٧ ، وتاريخ الطبري ٦|٤ والكامل لابن الاثير ٣|١٢٥ والامامة والسياسة ١|٣٠ وتلخيص الشافي ٢|١٣٢ وغيرها مما تعرض لهذا المعنى ، وبهذا المضمون ابيات شاعر اهل الشام كعب بن جعيل تجدها في عامة هذه المصادر وهي :

وما في علي لمستعتب ... مقال سوى ضمه المحدثينا
وايثاره اليوم اهل الذنوب ... ورفع القصاص عن القاتلينا
اذا سيل عنه زوى وجهه ... وعمى الجواب على السائلينا
فلست براض ولا ساخط ... ولا في النهاة ولا الآمرينا

المعلوم : أن الله تعالى لم يقتله على الحقيقة ، فاضافة الفعل إليه لا يكون إلا بمعنى الحكم أو الرضا ، وليس يمتنع أن يكون مما حكم الله به وحكم هو به ما لم يتوله بنفسه ، ولا وازر عليه ، ولا شايع فيه .

وليس لأحد أن يقول : هذا ينافي قوله « ما أحببت قتله ولا كرهته » وكيف يكون من حكم الله وحكمه أن يقتل وهو لا يحب قتله - (وذلك) : انه يجوز أن يريد بقوله : ما أحببت قتله ولا كرهته : ان ذلك لم يكن مني على سبيل التفصيل ، ولا خطر لي ببال ، وإن كان على سبيل الجملة يجب قتل من غلب المسلمين على امورهم ، وطالبوه بأن يعتزل امرهم فامتنع من ذلك ، ويكون فائدة هذا الكلام التبرؤ من مباشرة قتله ان كانوا تعمدوا القتل ، ولم يقع على سبيل الممانعة ، وهو غير مقصود ، ويعني بقوله : ما كرهته . اني لم اكرهه على كل حال ومن كل وجه .

فان قيل : قوله عليه السلام : الله قتله وأنا معه : المراد أماته ، وسيميتني لأنه لا يمتنع أن تكون الجراح التي كانت بآلته ما كانت تأتي على نفسه فأماته الله تعالى .

قيل : هذا بعيد من الصواب ، لأن لفظة (أنا) لا تكون كناية عن المفعول وانما تكون كناية عن الفاعل . ولو أراد ما ذكروه لكان يقول : واياي معه . وليس له أن يقول : انا نجعل قوله « وانا معه » مبتدأ محذوف الخبر ويكون تقدير الكلام : وانا معه مقتول ، وذلك : لأن هذا ترك الظاهر واحالة على ما ليس فيه . والكلام - اذا امكن حمله على معنى يستقل ظاهره به من غير تقدير وحذف - كان أولى مما يتعلق بمحذوف ، على انهم اذا جعلوه مبتدأ وقدروا له خبراً لم يكونوا بأن يقدروا ما يوافق مذاهبهم بأولى ممن قدر خلافه وجعل بدلاً من لفظه (مقتول) المحذوفة - لفظه : معين أو ظهير . واذا تكافأ

القولان في التقدير وتعارضا سقطا ، ووجب الرجوع الى ظاهر الخبر . على ان عثمان مضى مقتولاً ، فكيف يقال : ان الله اماته ، والقتل كاف في انتفاء الحياة ؟ فليس يحتاج معه إلى نافٍ للحياة يسمى (موتاً) .

وقولهم : يجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة ، ليس بجائز ، لأن المروي : أنه ضرب على رأسه بعمود عظيم من حديد ، وان أحد قتلته قال : جلست على صدره فوجأته تسع وجآت ، علمت انه مات في ثلاث منهن ، ولكني وجأته الست الأخر لما كان في نفسي عليه من الحنق والغيظ وبعد فاذا كان ذلك جائزاً من أين علمه امير المؤمنين حتى قال : « الله اماته » وان الحياة لم تنتف بما فعله القاتلون ، وانما انتفت بشيء زاد على فعلهم من قبل الله تعالى مما لا يعلمه على التفصيل الّا علام الغيوب جل وعزّ .

وأما لعنه قتلته فقد بينا انه ليس بظاهر ، وان صح فهو مشروط بوقوعه على الوجه المحظور من تعمد له وقصد إليه ، على ان المتولي للقتل - على ما صحت به الرواية - كنانة بن بشير النجيبي وسوران بن حمران المرادى ، وما فيهما من كان غرضه صحيحاً في القتل ولا له ان يقدم عليه ، فهو ملعون به .

فأما محمد بن ابي بكر فما تولى قتله ، وانما روي : انه لما جثا بين يديه قابضاً على لحيته قال له : يابن اخي ، دع لحيتي فان اباك لو كان حياً لم يقعد مني هذا المقعد ، فقال محمد : ان ابي لو كان حياً ثم رآك تعمل هذا العمل لأنكره عليك . ثم وجأ بجماعة قداح كانت في يده ، فجرت في جلده ولم يقطع ، وبادره من ذكرناه بما كان فيه القتل (١) .

---

(١) راجع - في تفصيل ذلك - الامامة والسياسة ١|٤٣ ، ومروج الذهب ٢|٣٥٤ ط السعادة ، وتاريخ الطبري ٤|٣٩٣ ط دار المعارف بمصر ، وغيرها من عامة كتب التاريخ في هذا الباب .

فصل
في احكام محاربي امير المؤمنين
علي بن ابي طالب والقاعدين عن نصرته عليه السلام

عندنا : أن من حارب أمير المؤمنين عليه السلام وضرب وجهه ووجه أصحابه بالسيف كافر . والدليل المعتمد في ذلك : اجماع الفرقة المحقة من الامامية على ذلك ، فانهم لا يختلفون في هذه المسألة على حال من الأحوال . وقد دللنا علي أن اجماعهم حجة فيما تقدم (١) .

وأيضاً فنحن نعلم أن من حاربه كان منكراً لامامته ودافعاً لها ، ودفع الامامة كفر ، كما ان دفع النبوة كفر ، لأن الجهل بهما على حد واحد(٢) .

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ٢/٢٣٩ .

(٢) فان منطلق الامامة هو منطلق النبوة بالذات ، والهدف الذي من اجله وجبت النبوة هو نفسه الهدف الذي من اجله تجب الامامة ، وكما ان النبوة لطف من الله تعالى كذلك الامامة لطف من الله ايضاً ، واللحظة الحاسمة التي انبثقت بها النبوة ـ وهي يوم الدار ـ هي نفسها اللحظة التي انبثقت بها الامامة ، فما انطلق لسان النبي الاعظم (ص) بالتشريع النبوي المقدس إلا وضم إليه المحافظة والوزارة والخلافة لعلي (ع) بقوله « انت وزيري وخليفتي » وهكذا استمرت الدعوة الاسلامية ذات لسانين : النبوة والامامة في خط واحد ، وامتازت الامامة على النبوة : انها استمرت بأداء الرسالة بعد انتهاء دور النبوة ـ ولن تزال ـ ببركة وجود صاحب الأمر عجل الله فرجه ، فالامامة

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه قال : « من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية » (٣) وميتة الجاهلية لا تكون إلا على كفر .

وأيضاً روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : « حربك يا علي حربي وسلمك يا علي سلمي » (٤) ومعلوم انه صلى الله عليه وآله إنما أراد : ان احكام حربك تماثل احكام حربي ولم يرد صلى الله عليه وآله أن احدى الحربين هي الأخرى ، لأن المعلوم ضرورة خلاف ذلك ، واذا كان حرب النبي صلى الله عليه وآله كفراً وجب مثل ذلك في حرب امير المؤمنين عليه السلام ، لانه جعله مثل حربه .

ويدل على ذلك أيضاً : قوله صلى الله عليه وآله : « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » (٥) ونحن نعلم أنه لا تجب عداوة احد بالاطلاق إلا عداوة الكفار .

وأيضاً : فنحن نعلم إن من كان يقاتله يستحل دمه ويتقرب الى الله بذلك. واستحلال دم امريء مسلم كفر بالاجماع ، وهو أعظم من استحلال جرعة من

اذاً قرين النبوة بالتشريع ، وامتداد لها بالمحافظة والرعاية ، وبهذا المعنى نفسر كلام الامام الكاظم (ع) - كما في اصول الكافي - ان النبوة لطف خاص ، والامامة لطف عام .

(٣) بهذا النص أو بلفظ : من مات بغير امام مات ميتة جاهلية ، او بلفظ : ومن مات ليس لامام جماعة عليه طاعة مات ميتة جاهلية ، او بلفظ : من مات وليس عليه امام جامع مات ميتة جاهلية . او بألفاظ اخر قريبة الدلالة ، اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥|٢١٨ - ٢١٩ وصحيح مسلم شرح النووي ١٢|٢٤٠ ، ومسند احمد ٢|٨٣ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٣|٢٢٤ ، والكنى والاسماء للدولابي ٢|٣ ، وكنز العمال للمتقي ٣|٢٠٠ ، وسنن البيهقي ٨|١٥٦ ، وتفسير ابن كثير ١|٥١٧ شرح المقاصد للتفتازاني ٢|٢٧٥ ، وخلاصة نقض كتاب العثمانية | ٢٩ .

(٤-٥) راجع - في تخريج هاذين الحديثين - هامش تلخيص الشافي ٢|١٣٥

الخمر الذي هو كفر بالاتفاق .

فان قيل : لو كانوا كفاراً لوجب أن يسير فيهـم بسيرة الكفار ، فيتبع موليهم ، ويجهز على جريحهم ، وتسبى ذراريهم ، فلما لم يفعل ذلك دل على انهم لم يكونوا كفاراً .

قلنا : لا يجب بالتساوي في الكفر التساوي في جميع أحكامه لأن أحكام الكفر مختلفة : فحكم الحربي خلاف حكم الذمي ، وحكم أهل الكتاب خلاف من لا كتاب له : من عبّاد الأصنام ، فان اهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية ويقرون على أديانهم ، ولا يفعل ذلك بعبّاد الأصنام . وعند من خالفنا من الفقهاء يجوز التزوج الى اهل الذمة وان لم يجز ذلك الى غيرهم . وحكم المرتد بخلاف حكم الجميع ، واذا كان حكم الكفر مختلفاً مع الاتفاق في كونه كفراً لا يمتنع أن يكون من حاربه ﷺ كافراً ، وان سار فيهم بخلاف أحكام الكفار ، وفعله ﷺ حجة في الشرع بما ثبت من إمامته وعصمته ، فيجب أن تكون سيرته فيهم هو الذي يجب العمل به والاعتقاد لصحته . وقد استوفينا الكلام في هـذه المسألة فيما تقدم حيث استدلوا بقوله تعالى « تقاتلونهم أو يسلمون . . الآية » على امامة ابى بكر ، فلا وجه لاعادته (١) .

وأما المعتزلة وكثير من المنصفين من غيرهم يقولون بفسق من حاربه عليه السلام ونكث بيعته ومرق عن طاعته ، وانما يدعون انهم تابوا بعد ذلك ، ويرجعون في ادعاء توبتهم الى امور غير مقطوع بها ولا معلومة من اخبار الآحاد (٢) ، والمعصية معلومة مقطوع عليها ، وليس يجوز الرجوع عن المعلوم

---

(١) راجع متن وهامش : تلخيص الشافى ٣/١٠٣ - ١٠٨ .

(٢) مضى وسيأتي موقف عائشة وصاحبيها الصارخ فى محاربة علي (ع) حتى آخر لحظة من الحياة

إلا بمعلوم مثله

فان قيل : هذا يوجب ألاّ يرجع عن ندم احد من الفساق ممن علمنا فسقه لأنه - وان اظهر التوبة - فانما يرجع في وقوعها وحصول شرائطها على الوجه المسقط للعقاب إلى غلبة الظن .

قلنا : اما الندم فقد يعلمه الانسان من غير ضرورة ، وان كان شرائطها وتكاملها لا يصح أن يعلم الانسان من غيره وان علمها من نفسه ، وطريق اثباته

قال ابو حنيفة : « ماقاتل احد علياً إلا وعلي اولى بالحق منه ، ولولا ماسار علي (ع) فيهم ما علم احد كيف السيرة في المسلمين ، ولا شك ان علياً إنما قاتل طلحة والزبير بعد ان بايعاه وخالفاه . وفي يوم الجمل سار علي فيهم بالعدل ، وهو علم المسلمين ، فكانت السنة في قتال اهل البغي » (مناقب ابي حنيفة للخوارزمى ٢/٨٣ حيدر آباد) .

وقال سفيان الثوري : « ما قاتل علي احداً إلا كان علي اولى بالحق منه » (حلية الأولياء لأبي نعيم ٧/٣١) .

وقال العسقلاني ابن حجر : « كان الامام علي بن ابي طالب على الحق والصواب في قتال من قاتله في حروبه : الجمل وصفين وغيرهما » (فتح الباري شرح البخاري ١٢/٢٤٤ كتاب استتابة المرتدين) .

وعن ابن العربي فى احكام القرآن ٢/٢٢٤ : « فكل من خرج على علي باغ وقتال الباغي واجب حتى يفيء الى الحق وينقاد الى الصلح ، وان قتاله لأهل الشام الذين ابو الدخول في البيعة ، واهل الجمل ، والنهروان ، والذين خلعوا بيعته حق ، وكان حق الجميع ان يصلوا بين يديه ويطالبوه بما رأوا ، فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا بغاة ، فتناولهم قوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله » .

وعن ابن همام الحنفى : « كان علي على الحق فى قتال الجمل وقتال معاوية بصفين ..... » (فتح القدير ٥/٤٦١) .

في الغير غالب الظن ، فما إليه طريق العلم من ندمه يجب أن يكون معلوماً ، وما لا يمكن العلم به عمل فيه على الظن ، كما يعمل في نظائره اذا تعذر العلم ، فمن لايعلم وقوع الندم منه لا يرجع عن احكام ما علمناه من فسقه ، واذاعلمناه نادماً وغلب بالامارات ظننا في تكامل شرائط توبته ، مدحناه بشرط ، كما يمدح مظهر الايمان بشرط . واذا تجاوزنا عن هذا الموضع كان لنا فيمايروونه من اخبار التوبة طريقان : أحـدهما ـ أن نعارض بأخبار تقتضي الاصرار وارتفاع التوبة ، والثاني ـ ان نبين احتمال كل شيء يروى ويعتمد في التوبة ولا يجوز الرجوع من الفسق الذي ليس بمحتمل بأمر محتمل

فمن ذلك ما رواه الواقدى باسناده : أن امير المؤمنين عليه السلام لمـا فتح البصرة كتب إلى اهل الكوفة بالفتح :

« بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله امير المؤمنين الى اهل الكوفة ... سلام عليكم ، فاني احمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد فان الله حكم عدل « لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم . واذا أرادالله بقوم سوءً فلامرد له ومالهم من دونه من وال » . اخبركم عنا وعمـن سرنا إليه من جموع اهـل البصرة ومن تأشب (١) إليهم من قريش وغيرهم مع طلحة والزبير ، ونكثهم صفقة أيمانهم وتنكبهم عن الحق (٢) ، فنهضت من المدينة حين انتهى إلىخبرهم حين ساروا اليها في جماعتهم وما صنعوا بعاملي عثمان بن حنيف حتى قدمت (ذاقار) فبعثت الحسن بن علي وعمار بن ياسر وقيس بن سعد فاستنفرتكم بحق الله وحق رسوله ، فأقبل إلي اخوانكم سراعاً حتى قـدموا عليّ فسرت بهم إليهم حتى نزلت ظهر البصرة ، فاعذرت بالدعاء وقدمت بالحجة وأقلت العثرة

(١) اشب اشباً وتأشب الشجر : التف واشتبك بعضه ببعض .

(٢) فى كتاب الجمل للمفيد رحمه الله ـ بدل ضمير الجمع ـ ضمير التثنية .

والزلة ، واستتبتهم من نكثهم بيعتي وعهد الله عليهم ، فأبوا إلا قتالي وقتال من معي ، والتمادي في البغي فناهضتهم بالجهاد ، فقتل الله من قتل منهم ناكثاً ، وولّى من ولّى إلى مصرهم ، فسألوني ما دعوتهم إليه قبل القتال فقبلت منهم ، واغمدت السيف عنهم ، واخذت بالعفو عنهم ، واجريت الحق والسنة بينهم ، واستعملت عليهم عبد الله ابن عباس على البصرة ، وأنا سائر إلى الكوفة ان شاء الله . وقد بعثت إليكم زجر بن قيس الجعفي لتسألوه وليخبركم عني وعنهم ، وردهم الحق علينا ، فردهم الله وهم كارهون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وكتب عبيد الله بن أبي رافع في جمادي الأولى سنة ست وثلاثين .

فكيف يكون طلحة والزبير تائبين ـ وقد صرح أمير المؤمنين عليه السلام بأنهما تماديا في الغيّ حتى قتلا ناكثين ـ ؟ ومن أثاب واناب لا يوصف بالنكث وبقبيح ما كان عليه قبل التوبة .

وقد روى ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه الألفاظ ، وروى في جملته ـ بعد حمد الله والثناء عليه وذكر بغي القوم ونكثهم ـ : وحاكمناهم الى الله فأدا لنا عليهم ، فقتل طلحة والزبير ، وقد تقدمت إليهما بالمعذرة ، وأبلغت إليهما في النصيحة ، واستشهدت عليهما صلحاء الأمة ، فما أطاعا المرشدين ولا اجابا الناصحين ، ولاذ اهل البغي بعائشة ، فقتل حولها خلق جمّ ، وضرب الله وجه بقيتهم فأدبروا . وانما كانت ناقة الحجر بأشأم عليهم منها على اهل ذلك المصر مع ما جاءت من الحوب الكبير في معصية ربها ونبيها واغترارها في تفريق المسلمين وسفك دماء المؤمنين بلا بينة ولا معذرة ولا حجة ظاهرة فلما هزمهم الله أمرت ألّا يتبع مدبر ، ولا يجهز على جريح ، ولا تكشف عورة ولا يهتك ستر ، ولا يدخل دار إلا باذن أهلها ، وأمنت الناس . وقد استشهد

منا رجال صالحون ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم وأثابهم ثواب الصادقين(١)

وليس هـذه أوصاف من ثاب وقبض على الطهارة والانابة . وفي تفريقه عليه السلام في الخبر بين قتلاه وقتلاهم ، ووصف من قتل من عسكره بالشهادة دون من قتل منهم ، ثم في دعائه لقتلى عسكره دون طلحة والزبير ، دلالة على ماقلناه . ولو كانا مضيا تائبين لكانا أحق الناس بالوصف بالشهادة والترحم والدعاء .

وقد روى الواقدي أيضاً كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل المدينة يتضمن مثل معاني كتابه إلى أهل الكوفة ، وقريباً من ألفاظه ، ووصفهم بأنهم قتلوا على النكث والبغي ، لولا الاطالة لذكرناه بعينه . (٢)

وروى الواقدي : أن ابن جرموز لما قتل الزبير نزل فاحتز رأسه وأخذ سيفه ثم اقبل حتى وقف على باب أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : أنا رسول الأحنف فتلا عليه السلام عليه هـذه الآية : « الذين يتربصون بكم . . . » (٣) فقال : هذا رأس الزبير وسيفه ، وأنا قاتله ، فتناول أمير المؤمنين عليه السلام سيفه وقال : « طالما جلى الكرب به عن وجه رسول الله ، ولكن الحين ومصارع السوء» (٤) ولو كان

---

(١) ذكر الشيخ المفيد - في كتاب الجمل - هذين الكتابين باختلاف بسيط في الفاظها زيادة ونقصاناً .

(٢) راجع نص الكتاب في (الجمل للمفيد رحمه الله ٢١٢) ط النجف سنة ١٣٨٢ هـ .

(٣) وتمام الآية « الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا : الم نكن معكم ، وإن كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة . . . » سورة النساء ١٤١ .

(٤) تلخيص الشافي هامش ٢٦٠ - ٢٦١ ومروج الذهب ٢ / ٣٧٣ ط السعادة وكتاب الجمل للمفيد رحمه الله ١٩٢ ط النجف .

تائباً لم يكن مصرعه مصرع سوء ، لاسيّما وقد قتله غادراً له ، وهـذه شهادة لو كان تائباً مقلعاً عما كان عليه .

وروى الشعبي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال : « ألا إن أئمة الكفر في الاسلام خمسة : طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وابو موسى الأشعري » . وقد روي مثل ذلك عن عبدالله بن مسعود .

وروى نوح بن دراج عن محمد بن مسلم عن حبة العرني قال : « سمعت علياً عليه السلام حين برز أهل الجمل ـ وهو يقول ـ : « والله ، لقد علمت صاحبة الهودج أن أهل الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افترى » وقد روي هذا المعنى بهذا اللفظ أو بقريب منه من طرق مختلفة .

وروى البلاذري في تأريخه ـ باسناده عن جويرة بن أسما ـ : أنه قال : بلغني أن الزبير حين ولّى ـ ولم يكن بسط يده بسيف ـ اعترضه عمار بن ياسر بالرمح وقال : أين ياأباعبدالله ، والله ما كنت بجبان ولكني أحسبك شككت ، قال : هو ذاك . ومضى حتى نزل بوادي السباع ، فقتله ابن جرموز .

واعترافه بالشك يدل على خلاف التوبة ، لأنـه لو كان تائباً لقال له في الجواب : ماشككت بل تحققت أنك وصاحبك على الحق ، وأنا على الباطل ، وقد ندمت على ما كان مني . وأي توبة لشاك غير متحقق ؟

فهذه الأخبار وماشاكلها تعارض أخبارهم ، ان لو كان لها ظاهر يشهد بالتوبة ، واذا تعارضت الأخبـار في التوبة والاصرار سقط الجميع ، وتمسكنا بما كنا عليه من أحكام فسقهم وعظيم ذنبهم .

وليس لهم أن يقولوا : إن كل مارويتموه من طريق الآحاد (وذلك) إن جميع أخبارهم بهذه المثابة ، و كثير مما رويناه أظهر ممـا رووه وأفشى ، وان كان من طريق الآحاد ، فالأمران سيان .

فأما توبة طلحة، فالأمر فيها أضيق على المخالف من الكلام في توبة الزبير لأن طلحة قتل بين الصفين - وهو مباشر للحرب مجتهد فيها - ولم يرجع عنها حتى أصابه السهم، وأتى على نفسه (١) . وادعاء توبة مثل هذا مكابرة

فان قيل : أليس الزبير فارق القوم وخرج من جملتهم ورجع عن الحرب وروي عنه أنه أنشد عند توجهه الى المدينة هذين البيتين :

ترك الأمور التي تخشى عواقبها ... لله أحمد في الدنيا وفي الدين

اخترت عاراً على نار مؤججة ... ما إن يقوم لها خلق من الطين (٢)

قيل لهم : أما رجوع الزبير فلا يدل على التوبة لأن الراجع عن الحرب قد يرجع لأغراض كثيرة، الندم على الحرب من جملتها، فمن أين أن رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره من الوجوه ؟ بل الظاهر من كيفية رجوعه يقتضي أنه رجع بغير التوبة، لأنه لو كان راجعاً لها لوجب أن يصير إلى حيّز أمير المؤمنين معترفاً على نفسه بالخطاء، مظهراً للاقلاع عما كان عليه من نكث بيعته وخلع إمامته ومناصبته ومجاهدته، وباذلاً - أيضاً - نصرته على من أقام على البغي عليه، كما تقتضيه شروط إمامته، لأنه ان كان تائباً - على ما ادعوه - لم تصح توبته إلا بأن يكون معترفاً له عليه السلام بالامامة ووجوب الطاعة والنصرة، ولا حال يتضمن فيها نصرة الامام على من بغى عليه إلا وحال أمير المؤمنين عليه السلام هناك أضيق فيها، فالظاهر من تنكبه وعدوله عن حرب أمير المؤمنين وتركه الاعتذار إليه : أن رجوعه لم يكن للتوبة وأنه كان لغيرها من الأغراض . ولو لم يكن

---

(١) تاريخ الطبري ٤/٤٩٨ ط دار المعارف بمصر، والجمل للمفيد ٢٠٤/ ط النجف. وفي شرح النهج لابن ابي الحديد ٩/١١٣ ط دار المعارف: ان الذي رماه مروان.

(٢) تلخيص الشافي ١ هامش ص ٢٦٠ . وفيه إضافة الى هذين البيتين بيتان آخران .

ما ذكرناه مرجحاً لكون الرجوع غير مقصود به التوبة . لكان محتملاً ، ومع الاحتمال لاحجة فيه . ولافرق بين من حكم للزبير بالتوبة من حيث رجع عن الحرب ، وبين من حكم بالتوبة لكل من انصرف عن النبي ﷺ من غير أن يصير اليه ، فيعترف بالاسلام بين يديه ، ويظهر الندم على ما كان عليه ، حتى يجعل ذلك ناقلاً لناعن ذمه الى مدحه ، وعن القطع عليه بالعقاب إلى القطع له بالثواب .

على أنه قد روى سبب رجوع الزبير عن الحرب ، فروي : أن عبد الله ابنه قال له : إن عائشة تريد أن تصليك بالحرب ، ثم تقضي بالأمر الى ابن عمها ، يعني طلحة ، وما أرى لك إلا الرجوع ، وانما قال له هذا ، لأنه أمّروه مادامت الحرب قائمة ، فاذا انقضت ارتأوا (١) .

وروى البلاذري في تاريخه : أن معاوية كاتب الزبير : أن أقبل إلى حتى أبايعك ومن يحضرني (٢) ولعله رجع لهذا ، أولانه أيس من الظفر ، فان رجوعه كان بعد قتل طلحة ، وتلوّح إمارات الفتح . على أن رجوعه انما كان عن

---

(١) في شرح النهج ٢/١٦٦ ط دار المعارف : « كان عبد الله بن الزبير هو الذي يصلي بالناس في ايام الجمل ، لأن طلحة والزبير تدافعا الصلاة ، فامرت عائشة عبد الله ان يصلي قطعاً لمنازعتهما ، فان ظهروا كان الأمر الى عائشة تستخلف من من شاءت » ومثله عامة المؤرخين .

(٢) ولعله الذي يذكره شرح النهج ١/٢٣١ ط دار المعارف بمصر - : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله الزبير امير المؤمنين من معاوية بن ابي سفيان. سلام عليك ، اما بعد ، فاني قد بايعت لك اهل الشام ، فأجابوا واستوسقوا كما يستوسق الجلب ، فدونك الكوفة والبصرة ، لا يسبقك إليها ابن ابي طالب ، فانه لا شيء بعد هذين المصرين ، وقد بايعت لطلحة بن عبيد الله من بعدك . فاظهرا الطلب بدم عثمان ، وادعوا الناس الى ذلك . . . »

الحرب عقيب مواقفة أمير المؤمنين له ، وتذكيره بقول رسول الله ﷺ في حربه وأكثر مافي هذا أن يدل على أنه قد ندم على الحرب . وفسقه لم يكن بالحرب دون غيرها ، بل كان لما تقدمها : من نكث البيعة والخروج عن طاعة الامام والبغي عليه ، ورميه بماهو بريء منه من دم عثمان ، ومطالبته بمالايجب عليه : من تسليم كل من اتهم بقتله ، ورده الأمر في الامامة شورى ليستأنف الناس الاختيار ، وطلب الامام . وهذه ضروب من الفسق ، من أين أن رجوعه عن الحرب وندمه عليها يقتضي ندمه على جميع ما ذكرنا . وليس يمكن أن يدعى في ظاهر الرجوع عن الحرب أكثر من الندم على الحرب . ولو كان الكف عن الحرب دليلاً على التوبة من بين ماعددناه ، لوجب أن يشهد له بالندم والتوبة ، لما كان مقيماً بمكة ، فانه كان هناك كافاً عن الحرب . ولم يمنع من أن يكون مقيماً على غيرها مماذكرناه .

فان قيل : أليس قد روي : أن سبب رجوعه كان مواقفة أمير المؤمنين على ما كان سمعه من النبي ﷺ من فضائله وقتاله ظالماً ، والرجوع - اذا حصل عند ذلك - دل على التوبة .

قيل له : من روى أن السبب ماذكروه رواه على الوجه الذي يخرجه من أن يكون توبة إلى أن تقتضي الاصرار والمقام على الذنب ، فان الطبري روى في تاريخه - باسناده عن قتادة - هذه القصة ، وأن أمير المؤمنين عليه السلام لما واقف الزبير ، وأذكره بقول الرسول في قتاله ، قال : لوذكرت ذلك ماسرت سيري هذا : والله لا أقاتلك أبداً ، فانصرف علي عليه السلام الى أصحابه ، فقال : أما الزبير . فقد أعطى الله عهداً ألاّ يقاتلكم . ورجع الزبير الى عائشة ، فقال لها : ما كنت في موطن - مذ عقلت - إلا وأنا أعرف فيه أمري غير موطني هذا ، قالت : وما تريد أن تصنع ؟ قال : أريد أن أدعهم وأذهب ، فقال له ابنه عبدالله :

جمعت بين هـذين الغـارين (١) حتى إذا جرد بعضهم لبعض أردت أن تتركهم وتذهب ، أحسست رايات ابن أبي طالب وعلمت أنها يحملها فتية أنجاد ؟ قال : إني حلفت ألاّ أقاتله وأحفظه ما قال له ، قال : فكفر عن يمينك وقاتله ، فدعا غلاماً يقال له (مكحول) فاعتقه ، فقال عبد الرحمن ابن سليمان :

لم أر كاليوم أخا إخوان أعجب من مكفر الأيمـان

بالعتق في معصية الرحمن

وقال رجل من شعرائهم :

يعتق مكحولاً لصون دينـه كفـارة لله عن يمينـه

والنكث قد لاح على جبينه (٢)

وهذا يدل - كما ترى - على الرجوع عن التوبة واليمين جميعاً ، فانه أقام بعد ذلك وقاتل . وإن انصرافه لم يكن عقيب التذكير ، وانما كان بعد اليأس عن الظفر وخوف الأسر أو القتل .

وقد روى الواقدي هذا الخبر . وذكر في صدره النقاء أمير المؤمنين عليه السلام بالزبير وتذكيره له بقول الرسول صلى الله عليه وآله ، وأن الزبير انصرف الى عائشة ، فقال لها : ماشهدت موطناً في جاهلية ولا اسلام إلا ولي فيه رأي وبصيرة ، الا هـذا المشهد ، فقالت له : فرقت والله من سيوف آل أبي طالب ، إنها والله طوال حداد ، يحملها فتية أنجاد ، فاستحى الزبير فأقام

وروى البلاذري عن أحمد بن ابراهيم الدورقي عن وهب بن حريز عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري معنى هذين الخبرين المتقدمين ، وأن ابن الزبير

---

(١) يريد - (الغارين) : الجيشين المتخاصمين جيش علي (ع) وجيش عائشة .

(٢) راجع : تاريخ الطبري ٤|٥٠٢ ط دار المعارف بمصر.

لما جبّن أباه وعيّره قال له : حلفت ألاّ أقاتله ، قال : فكفر عن يمينك وأعتق غلاماً له يقال له (سرجس) وقام في الصف بينهم (١) .

وكل هذه الأخبار تدل على أنه أقام بعد التذكير والمواقفة ، وقاتل ، وأن رجوعه كان بعد ذلك . واذا كانت هذه الأخبار معارضةً لأخبارهم ومتضمنة لأنه أقام بعد الاذكار ، لم يجب القطع على أن الانصراف كان عقيب المواقفة حتى يتوصل به الى التوبة

فأما البيتان اللذان ذكرهما ، فما رأينا أحداً ممن صنف السيرة ذكر هذه القضية بعينها وشرح حديث المواقفة والتذكير ذكرهما كأبي مخنف والواقدي والبلاذري والطبري ، وغير من ذكرناه ممن عني لجمع الروايات المختلفة في السيرة . ولو كانا معروفين في الرواية لذكرهما بعض من ذكرناه . والأشبه أن يكونا موضوعين .

فان قيل : ليس في ترك من ذكرتم روايتهما دلالة على بطلانهما ولا معارضة بخبر من رواهما ، لأن الخبر اذا كان يتضمن زيادة هو اولى من الخبر الوارد مع حذفها .

قلنا : فقد روينا أخباراً تتضمن من الزيادة ما ليس في الخبر الذي يتضمن البيتين نحو الرواية التي تتضمن أنه رجع وقاتل وأعتق عنه عبده حتى قيل في ذلك من الشعر ما ذكرناه ، ونحو الخبر الآخر الذي تضمن أنه استحى وأقام ، وكل هذه زيادات على ما في خبرهم ، فان اعتبرت الزيادة ورجح بها فهي موجودة في أخبارنا . وأقل الأحوال أن تتعارض الأخبار لما تتضمنه من الزيادة . وسقط ترجيحهم بالزيادة .

وليس لأحد أن يقول : إن قول الزبير : « ما كان أمر قط إلا عرفت

---

(١) راجع : شرح النهج لابن ابي الحديد ٢|١٦٧ ط دار المعارف بمصر .

أين أضع قدمي فيه إلا هذا ، فاني لم أدر أمقبل أنا فيه أم مدبر ؟ » دال على التوبة . (وذلك) لأنه لاوجه في ذلك يدل على التوبة ، لأنـه ليس في صريحه ولافحواه مايدل عليها . وأكثر مايدل عليه هـذا الخبر تحيّره ، لأنه لم يدر أيظفر أم يخيب ؟ وأن الأمر عليه ملتبس، وطريقه إليه مظلم. فأما الندم والاقلاع فبعيد من هذا القول .

فان قيل : أليس قد روي عنه : أنه قال : أنا مع الخوف الشديد لأطمع وذلك يدل على توبته .

قيل : لا دلالة فيه على التوبة ، لأنه لابيان فيه لمتعلق الخوف والطمع . وقد يجوز أن يريد : أنا مع الخوف: من قتالكم لأطمع في الظفر بكم . وأن حملنا على العقاب والخوف منه لم يكن أيضاً دليل التوبة ، لأنه يجوز أن يكون ممن يطمع في العفو مع الاصرار . وكيف يكون واثقاً من نفسه بالتوبة ـ وهو يخاف العقاب ويطمع في الثواب والتوبةو يقطع معهما على انتفاء العقاب وحصول الثواب .

ويدل أيضاً . على خطأ القوم : ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنـه خطب لما بلغه خروج القوم إلى البصرة ، فقال : ـ بعد كلام طويل ـ : « والله إن طلحة والزبير ايعلمان أنهما لمخطئان ومايجهلان . ورب عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه » . (١) تشهد عليه السلام عليهما بالخطأ وأنها عالمان بخطأهما بحال لاشبهة في أنها لم يكونا فيها تائبين ولا نادمين .

فان قيل : أليس قد روي : أن أمير المؤمنين عليه السلام لما جاءه ابن جرموز

---

(١) بهذا المضمون كلمات كثيرة لأمير المؤمنين (ع) فى حقها توجد في خلال خطبه وكتبه من نهج البلاغة .

برأس الزبير ، قال : بشرّ قاتل ابن صفية بالنار (١) ، فلو لم يكن تائباً لما استحق النار بقتله .

قيل لهم : إن ابن جرموز غدر بالزبير ، وقتله بعد أن أعطاه الأمان ، وكان قتله على وجه الغيلة والمكر ، وهذه منه معصية لاشبهة فيها . وقد تظاهر الخبر بماذكرناه حتى روي : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل – وكانت تحت عبد الله ابن أبي بكر فخلف عليهاعمر ثم الزبير – قالت في ذلك :

غدر ابن جرموز بفارس (بهمة) يوم اللقاء وكان غير مسدد

يا عمرو لو نبّهته لوجدته لاطائشاًرعش الجنان ولااليد(٢)

فانما استحق ابن جرموز النار لقتله اياه غدراً ، لا لأن المقتول في الجنة وهذا الجواب يتضمن الكلام على قولهم : إن بشارته بالنار مع الاضافة إلى قتل الزبير يدل على أنه انما استحق النار بقتله ، لأناقد بينا في الجواب أنه من حيث قتله غدراً استحق النار . وقد قيل في هذا الخبر : أن ابن جرموز كان من جملة الخوارج الخارجين على أمير المؤمنين عليه السلام في النهروان(٣) وأن النبي صلى الله عليه وآله قد كان خبّره بحالهم ودلّه على جماعة منهم بأعيانهم وأوصافهم ، فلما جاءه برأس الزبير أشفق أمير المؤمنين عليه السلام من أن يظن به لعظيم ما فعله من الخير ، ويقطع له على سلامة العاقبة ، ويكون قتله الزبير شبهة فيما يسير اليه من الخارجية ، قطع عليه بالنار لتزول الشبهة في أمره ، وليعلم أن هذا الفعل الذي فعله لا يساوي

(١) تلخيص الشافي ١ هامش ص ٢٦١ .

(٢) مروج الذهب للمسعودي ٢|٣٧٣ طالسعادة ، وفيه اضافة للبيتين :

هبلتك امك ان قتلت لمسلماً حلت عليك عقوبة المتعمد

ما إن رايت ولا سمعت بمثله فيمن مضى ممن يروح ويغتدي

(٣) كما عن السيد المرتضى في (الفصول المختارة)

شيئاً مع ما يرتكبه في المستقبل (١) ، وجرى ذلك مجرى شهادة النبي صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار يقال له (قرنان) - ابلى في يوم (أحد) بلاءً شديداً ، وقتل بيده جماعة - بالنار فعجب من ذلك السامعون حتى كشفوا عن أمره ، فوجدوا أنه لما حمل جريحاً الى منزله ، ووجد ألم الجراح قتل نفسه بمشقص (٢) وإنما شهد النبي صلى الله عليه وآله بالنار عليه عقيب بلائه للوجه الذي ذكرناه .

والذي يدل على أن بشارته بالنار لم تكن لكون الزبير تائباً مقلعاً ، بل لبعض ما ذكرناه : هو أنه لو كان الأمر كما ادعوه لأقاده أمير المؤمنين به ، ولما طلّ دمه . وفي عدوله عن ذلك دلالة على ما ذكرناه

فأما طلحة ، فقد بينا أنه يضيق اقامة العذر له ، لأنه قتل في المعركة (٣) فحال التوبة فيها بعيدة ، وظاهر الحال الاصرار

وليس لأحد أن يقول : إنه روى عنه : أنه قال - بعدما أصابه السهم - :

ندمت ندامة الكسعي لما رأت عيناه ما صنعت يداه(٤)

---

(١) راجع : الفصول المختارة للسيد المرتضى ١\١٠٧ ط النجف .

(٢) فى الفصول المختارة ١\١٠٦ ط النجف : « . . . وذكروا انه لما احتمل وبه الجراح نزل في دور بني ظفر ، فقال له المسلمون : ابشر فقد ابليت اليوم ، فقال : بم تبشروني ؟ فو الله ما قاتلت إلا على احساب قومي ، ولولا ذلك ماقاتلت . فلما اشتد به الم الجراحة حبا إلى كنانته ، فأخذ منها مشقصاً فقتل نفسه». والمشقص - بالكسر فالسكون - النصل العريض ، او سهم فيه نصل عريض .

(٣) كما مر عليك آنفاً ص ١٣٩ من هذا الجزء

(٤) فى كتاب الجمل للمفيد | ٢٢٩ ط النجف : « . . . ان طلحة لما قدم مكة جاء الى عائشة ، فلما رأته قالت : يا ابا محمد ، قتلت عثمان و بايعت علياً ؟ فقال لها : يا اماه مثلي كما قال الشاعر : ندمت ندامة الكسعي لما . . . »

لأن هذا بعيد من الصواب . والبيت المروي بأن يدل على خلاف التوبة أولى لأنه جعل ندمه ندامة الكسعي ، وخبر الكسعي معروف ، لأنه ندم بحيث لا تنفعه الندامة وحيث فاته الأمروخرج عن يده(١) . ولو كان ندم طلحةواقعاً على وجهالتوبة الصحيحة لم يكن مثل ندامة الكسعي ، بل كان مشبهاً لندامة من تلافى ما فرّط فيه على وجه ينتفع به .

وليس لأحدأن يقول : روي عنه : أنه قال : مارأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي (٢) ، وذلك دليل التوبةالنافعة ، لأنه لو كان واثقاً بأن ندمه قد وقع موقعه لم يقل هذا القول ، ويجوز أن يريد بأن مصرعه ضائع من حيث

وفى تاريخ الطبري ٤/٥٠٨ ط دار المعارف بمصر : « . . . وجاء طلحة سهم غرب (لا يدرى راميه) بخل ركبته بصفحة الفرس فلما امتلأ موزجه دماً وثقل قال لغلامه : اردفني وامسكني وابغنى مكاناً انزل فيه ، فدخل البصرة ، وهو يتمثل مثله ومثل الزبير :

فان تكن الحوادث أقصدتني وأخطأهن سهمي حين أرمى
فقد ضيعت حين تبعت سهماً سفاهاً ما سفهت وضل حلمي
ندمت ندامة الكسعي لما شريت رضا بني سهم برغمي
أطعتهم بفرقة آل لأي فالقوا للسباع دمي ولحمي

(١) قال الجوهري فى الصحاح - مادة كسع - : «...وكسع حي من اليمن ،ومنهم قولهم (ندامة الكسعي) وهو رجل منهم ربى نبعة حتى اتخذ منها قوساً ونبلا ، فرمى الوحش عنها ليلا ، فأصاب وظن انه اخطأ ، فكسر القوس ، فلما اصبح رأى ما اصمى من الصيد ، فندم . قال الشاعر : ندمت ندامة الكسعي . . الخ » .

(٢) الجمل للمفيد رحمه الله/٢٠٥ ط النجف وتاريخ اليعقوبى ٢/١٥٨ ط النجف ، وشرح النهج لابن ابى الحديد ٩/١١٣ ط دار المعارف

أنه لم يبلغ مراده ولم يظفر بأمله، وخاب فيما كان يأمله .

فاما ما روي عنه من قوله : اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى (١) (دليل) الاصرار أيضاً، فان فسقه إنما كان بأن يطلب بدم عثمان، وليس له ذلك . وطالب به من لا صنع له فيه . فاذا كان يقول – وهو يجود بنفسه – : اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى، وكأنه مصرّ على ما ذكرناه .

فان قيل : إنما أراد بهذا القول : إنني كنت من المجلبين عليه والمؤازرين على قتله، وما لحقني كالعقوبة على ذلك .

قيل لهم : الذي ذكرناه أولى بأن يكون مراده . وهب أن القول محتمل للامرين، من أين لكم أنه أراد ماظننتموه ؟ وبعد فلو حملناه على ما اقترحوه لم يكن فيه حجة، لأنه يجوز أن يكون نادماً على ما صنعوه بعثمان، وإن لم يكن نادماً على غيره . وهما فعلان منفصلان .

ثم يقال لهم : أليس ما ظهر من طلحة مما ادعيتموه أنه ندم، إنما كان بعد وقوع السهم فيه، وفي الحال التي كان يجود بنفسه فيها، فاذا قال : نعم لأن الرواية هكذا وردت(٢)، قيل له : فمن أين لك أن ذلك كان في حال تقبل في مثلها التوبة . فألا جوّزتم وقوعه في حال اليأس من الحياة، فان راموا ذكر شيء يقطع على أنه كان في تلك الحال متكلفاً متردد الدواعي لم يجدها .

---

(١) تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي | ٧٧ ط النجف .

(٢) في شرح النهج لابن ابي الحديد ٩|١١٣ ط دار المعارف : « . . فاما طلحة فان اهل الجمل لما تضعضعوا قال مروان : لا اطلب ثأر عثمان من طلحة بعد اليوم، فانتحى له بسهم فأصاب ساقه . . . وقال لمولاه : اما من مكان اقدر فيه على النزول فقد قتلني الدم ؟ فيقول له مولاه : انج وإلا لحقك القوم، فقال : بالله مارايت مصرع شيخ . . . »

وليس لأحدأن يقول : أليس قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال: « إني لأرجو أنأكون أناوطلحة والزبير اخوانا على سرر متقابلين »(وذلك) : إن هذا خبر ضعيف لا يوجب العلم (١) ، ويعارضه ما قدمناه من الأخبار التي تدل على الاصرار ونفي التوبة مما هو أظهر في الرواية وأشهر وأولى من غيره ، من حيث كانت تلك الأخبار قدتلقتها الفرق المختلفة بالقبول ، وأخبار يرويها قوم ، وينكرها آخرون . ويعارضه أيضاً ما رواه حسين الأشقر عن أبي يعقوب يوسف البزاز عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام . قال : مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام بطلحة - وهو صريع - فقال : اقعدوه ، فأقعد ، فقال : لقد كانت لك سابقة لكن دخل الشيطان في منخريك فأدخلك النار (٢) .

وروى معاوية بن هشام عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن ابراهيم مولى قريش : أن علياً عليه السلام مرّ بطلحة قتيلاً يوم الجمل ، فقال لرجلين: أجلسا طلحة ، فقال : يا طلحة ، هل وجدت ما وعدك ربك حقاً ؟ ثم قال : خليا عن طلحة ، ثم مرّ بكعب بن سور قتيلاً ، فقال : اجلسا كعباً ، فأجلساه، فقال : يا كعب ، هل وجدت ما وعدك ربك حقاً ؟ ثم قال : خليا عن كعب ، فقال بعض من كان معه : وهل يعلمان شيئاً مما تقول أو يسمعانه ؟ فقال : نعم ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، انهما ليسمعان ما أقول كما سمع أهل القليب

---

(١) والخبر الواحد اذا لم يوجب العلم ليس بحجة - على راي سيدنا المرتضى قدس سره - راجع : تلخيص الشافي ١|١٢٨ متناً وهامشاً .

(٢) بهذا المضمون في شرح النهج لابن ابي الحديد ١|٢٤٨ ط دارالمعارف والبحار للمجلسي ٨|٤٣٥ ط ايران قديم . والاحتجاج للطبرسي ١|٨١ ط ايران ، والفصول المختارة للمرتضى ١|١٠٣ ط النجف .

ما قال لهم رسول الله ﷺ (١) .

وكيف يترحم على طلحة بلسانه من لم يترحم عليه في كتابه ؟ مع ترحمه على المستشهدين في الحرب فكيف يكون ذلك ، وهو يذكره مع الزبير بأسوء الذكر في كتبه التي سارت بها الركبان ؟ (٢)

فان قيل : أليس قد روي : أن الزبير لما رأى عمار رحمة الله عليه قال : وآنقطاع ظهراه ! ! وذكر قول النبي ﷺ : « مالهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار » وانه عند ذلك لحق بأمير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف .

قيل لهم : أول مافي ذلك : أن هـذا مغالطة ممن يقول : انه لحق بأمير المؤمنين ، ثم انصرف ، لأن أحداً لم يرو أن الزبير صار إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وخبره قبل منصرفه ، ولا يقدر أحد أن يورد في ذلك خبراً واحداً على أن هـذا الخبر مخالف لما روي . من أن سبب انصرافه كان موافقة أمير المؤمنين عليه السلام وتذكيره له بكلام النبي ﷺ ثم لما رويناه من أنه اقام بين الصفين وقاتل وكفر عن يمينه (٣) .

---

(١) البحار للمجلسي ٨\|٤٣٧ ط ايران قديم ، والجمل للمفيد رحمه الله\|٢١٠ ط النجف ، وبمضمونه في شرح النهج ١\|٢٤٨ ط دار المعارف بمصر .

(٢) من ذلك قوله - من كتبه الى عماله - « . . . ان الله تعالى قتل طلحة والزبير على بغيهما وشقاقهما ونكثهما ، وهزم جمعهما ، ورد عائشة خاسرة » .

ومن خطبته بـ (ذي قار) « . . . حتى اجتمع على ملؤكم وبايعني طلحة والزبير ، وانا اعرف الغدر في وجههما ، والنكث في اعينهما . ثم استأذناني في العمرة فاعلمتهما : ان ليس العمرة يريدان ، فسارا الى مكة ، واستخفا عائشة وخدعاها ، وشخص معهما ابناء الطلقاء فقدموا البصرة ، فقتلوا بها المسلمين ، وفعلوا المنكر . » (عن نهج البلاغة ، وكتب السير في هذا الباب) .

(٣) كما مر عليك آنفاً ص ١٤٢ من هذا الجزء

وهذا الخبر معارض لكل هذه الاخبار. على أنا قد بينا أن نفس الرجوع لايكون توبة ودللنا عليه وبينا أنه لو كان توبة لم يكن توبة إلا عمّا رجع من القتال دون غيره . وذكرنا أن فسقه كان بأمور كثيرة سوى القتال (١) .

فان قيل : الزبير لما انصرف عدل إلى موضع يملك فيه أمير المؤمنين الأمر والنهي فكأنه حصل في عسكره .

قيل له : زعمتم أن عدوله كان إلى موضع بهذه الصفة ، وإنما قتل متوجهاً سائراً غير مستقر . ولعله كان قاصداً إلى معاوية وحيّزه (٢) وهو حيث لا يملك أمير المؤمنين عليه السلام فيه الأمر وقد جرت العادة بأن من أراد الاعتذار من حرب غيره وشقاقه وندم على ذلك - أن يصير اليه ويصرح بالاعتذار ويبذل جهده في التنصل وغسل درن ما كان استعمله . وليته - اذا فعل ذلك وبالغ فيه - غلبت على الظن توبته وسقطت لائمته ، فكيف خرج الزبير في توبته هذه المدعاة من عادات جميع العقلاء ؟ .

فان قيل : إنما يجب أن يحارب معه لو طلب ذلك منه وشدّد عليه ·

قيل : قد بيّنا أن نصرة الامام واجبة من حيث كان إماماً ، وإن لم يطلب هو النصرة ، فكيف والحال التي وقع عليه السلام اليها كانت مستدعية للنصرة من كل مسلم لتضايقها وشدتها ، أو ما كفى الزبير في طلبه عليه السلام النصرة كتبه النافذة في الآفاق يستنصر فيها ويستصرخ ، ويدعو الناس إلى القتال معه ؟ (٣)

فان قيل : قول النبي صلى الله عليه وآله : « عشرة من أصحابي في الجنة » يدل على أنهما تابا ، لأنهما من جملتهم بلا شك .

---

(١) كما عرفت آنفاً ص ١٤١ من هذا الجزء .
(٢) لما ذكرناه - آنفاً - ص ١٤٠ من مكاتبة معاوية له في هذا الشأن .
(٣) كتاب الجمل للمفيد رحمه الله ، وعامة كتب التاريخ في هذا الموضوع .

قيل لهم : قد بينا - فيما تقدم - الكلام على بطلان هذا الخبر ، حيث تعلقوا به فى فضل أبي بكر ، وقلنا : انه لايجوز أن يعلم الله مكلفاً ليس بمعصوم من الذنوب بأن عاقبته الجنة ، لأن ذلك يغريه بالقبيح (١) .

وليس على أحد ادعاء عصمة التسعة (٢) ، ولو لم يكن إلا ما وقع من طلحة والزبير من الكبيرة لكفى .

وليس لأحد أن يقول : ما أنكرتم أن يكون الله تعالى قد علم أن من واقع القبيح من هؤلاء المبشرين بالجنة مواقعه على كل حال ، بشّر أم لم يبشر وأنه لا يفعل بعد البشارة قبيحا ما كان يفعله لولاها ، فتخرج البشارة من أن تكون اغراءاً . (وذلك) : لأن الأمر متى فرضناه على هذا الوجه فليس تخرج البشارة من أن تكون مقوية لداعي القبيح ، ومعلوم أن من علم وتحقق أن عاقبته الجنة ، وأن كل قبيح وقع منه لابد أن يتوب منه ، لا يكون اقدامه على القبيح وخوفه منه اقدام من يجوز أن يجترم قبل التوبة ، وتقوية داعي القبيح اغراؤه ، وذلك قبيح لا محالة ، وان لم يرد هذا المبشر فعلاً قبيحاً . وقد ذكرنا - فيما تقدم - أن هذا الخبر لو كان صحيحاً لاحتج به أبو بكر لنفسه ، واحتج له به في السقيفة وغيرها . وكذلك عمر وعثمان ، فهو أقوى من كل شيء احتجوا به في مواطن كثيرة ، لو كان صحيحاً .

---

(١) تلخيص الشافي ٣|٤٠ . ويذكر شيخنا المحقق الاميني ايده الله فى مطلع الجزء العاشر من كتابه (الغدير) للحديث عدة صور بأسانيد عديدة . ويستعرض الحديث بالنقد المفصل سنداً ودلالة .

(٢) يريد بهم : الذين ورد الحديث بأسمائهم - باستثناء علي (ع) - وهم : ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد ، وابو عبيدة الجراح .

ومما يبين - أيضاً - بطلانه : امساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعوا الناس الى نصرتهما ، واستنفاذهم الى الحرب معهما ، وأي فضيلة أعظم وأفخم من الشهادة لهـم بالجنة . وكيف يعدلان مع العلم والحجة عن ذكره إلا لأنـه باطل ؟ .

ويمكن أن يسلم مسلم هـذا الخبر ويحمله على الاستحقاق في الحـال لا العاقبة، فكانه ﷺ أراد : أنهم يدخلون الجنة ان وافوا بماهم عليه الآن . وتكون الفائدة في الخبر اعلامنا : أنهم يستحقون الثواب في الحال . وليس لأحد أن يقول : إن من يستحق الجنة لايقال له : إنه في الجنة . وذلك : أن الظاهر في الاستعمال أن الكافر في النـار والمؤمن في الجنة والقاتل في جهنم .

وليس لهم أن يقولوا : ان ذلك مجاز ، (لأنـه) الا غلب الأظهر في الاستعمال ، ولا يمتنع أن يكون في الأصل مجازاً ، ثم ينتقل إلى الحقيقه بكثرة الاستعمال كنظائره (١) .

وأما الكلام في توبة عائشة ، فما بيناه من الطرق الثلاث في توبة طلحة والزبير هي معتمدة فيما يدعونه من توبة عائشة : أولها - أن جميع مايروونه من الأخبار لا يمكن ادعاء العلم فيها ولا القطع على صحتها : وأحسن الأحوال فيها أن توجب الظن . وقد بيّنا أن المعلوم لايرجع عنه بالمظنون . والثاني - أنها معارضة بأخبار تزيد على مارووه في القوة أوتساويه ، فمن ذلك : مارواه الواقدي باسناده عن شعبة عن ابن عباس قال : أرسلني علي عليه السلام إلى عائشة بعد الهزيمة في دار الخزاعيين يأمرها أن ترجع إلى بلادها ، قال : فجئتها ، فوقفت

---

(١) فان الوضع الحقيقي : تارة يكون عن تخصيص واستقلال رأساً ، وثانية يكون عن تخصص وتمحض ناجمين عن كثرة الاستعمال المجازي - بعد استغنائه عن القرينة الصارفة - . ويطلق عليها (الأصوليون) التخصيصي والتخصصي .

على بابها ساعة لايؤذن لي، ثم أذنت لي فدخلت ، ولم يوضع لي وسادة ولاشيء أجلس عليه ، فالتفت فاذا وسادة في ناحية البيت على متاع ، فتناولتها ، فوضعتها ثم جلست عليها ، فقالت عائشة : أخطأت السنة يا ابن عباس، تجلس على متاعنا بغير اذننا ، فقلت لها : ليس هـذه بوسادتك ، تركت متاعك في بيتك الذي لم يجعل الله لك بيتاً غيره ، فقالت : والله ماأحب أني أصبح في منزل غيره ، فقلت أما حين اخترت لنفسك لقد كان الذي رأيت ، فقالت : انما أنت رسول فهلم ماقيل لك ، فقلت : إن أمير المؤمنين عليه السلام يأمرك أن ترحلي إلى منزلك وبلدك فقالت : هلك أمير المؤمنين رحمه الله . قال ابن عباس : فقلت : أمير المؤمنين عمر والله يرحمه ، وهذا ـ والله ـ أمير المؤمنين ، فقالت : أبيت ذلك ، فقلت لها : والله ماكان الا قدر فواق ناقة (١) غير غزير حتى ماتأمرين ولاتنهين كما قال الشاعر الأسدي (٢) .

مازال اهـداء القصائد بيننـا   شتم الصديق وكثرة الألقـاب
حتى تركت كان أمرك وسطهم   في كل مجمعة طنين ذباب (٣)

قال ابن عباس : فالله يعلم لبكت حتى سمعت نشيجها ، فقالت : أفعل ، ما بلد أبغض إلى من بلد لصاحبك فيه مملكة ، وبلد قتل فيه أبو محمد وابوسليمان

---

(١) الفواق - بفتحتين او ضم وفتح - : مصدران ، ما بين الحلبتين من الوقت . وقيل : ما بين فتح يد الحالب وقبضها على الضرع ، ومنه قولهم : « امهلني قدر فواق حالب » اي زماناً يسيراً . وفي شرح النهج « ... الا كحلب شاة . »

(٢) وهو حضري بن عامر الأسدي - كما عن المضاف والمنسوب ٣٩٧-

(٣) البيتان في شرح النهج لابن ابي الحديد هكذا :

ما زال إهداء الصغائر بيننا   نث الحديث ، وكثرة الألقاب
حتى نزلت كأن صوتك بينهم   في كل نائبة طنـين ذباب

- يعني: طلحة بن عبيدالله وابنه - فقلت : أنت والله قتلتهما ، قالت : وأجلهما الى سياق ، قلت : لا ، ولكنك لما شجعوك على الخروج خرجت ، فلو أقمت ماخرجا . قالت : فبكت مرة أخرى أشد من بكائها الأول ، ثم قالت : والله لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن : نخرج لعمري من بلدك فابغض بها والله بلداً إلى وبمن فيها . فقلت : والله ، ماهي بأيدينا عندك ولا عند أبيك ، لقد جعلنا أباك صديقاً ، وجعلناك للناس أماً . قالت : أتمنون علي برسول الله ﷺ ؟ فقلت : إي والله لأمننّ به عليك ، والله لو كان لك لمننت به علينا . قال ابن عباس : فقمت وتركتها فجئت علياً عليه السلام ، فأخبرته خبرها وماقلت لها ، فقال عليه السلام : ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم (١) .

فان قيل ففي هذا الخبر دليل على التوبة ، وهي قولها - عقيب بكائها - : لئن لم يغفر الله لنا لنهلكنّ .

قيل : قد كشف الأمر ، ما عقبت هذا الكلام به : من اعترافها ببغض أمير المؤمنين عليه السلام (٢) ، وبغض أصحابه المؤمنين . وقد أوجب الله عليها محبتهم

---

(١) بهذا النص - وباختلاف بسيط في بعض ألفاظه - في اعيان الشيعة للسيد الأمين : ٣١٢/٣ والبحار للمجلسي ٤٥/٨ ط ايران قديم ، وشرح النهج لابن ابي الحديد ٢٢٩/٦ ، وتاريخ اليعقوبي ١٥٩/٢ ط النجف .

(٢) وحسبها فخراً ان يشملها الحديث المشهور : « ياعلي لايحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » او بقريب من هذا التعبير . راجع : المحاسن والمساوي للبيهقي ٤١/ ط بيروت، وتذكرة الخواص ٥٨/ ط النجف ، وشرح ابن ابي الحديد ٢٢١/٤ ط دار الكتب ، والرياض النضرة ٢١٤/٢ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٥٣/٢ ط القاهرة ، وذخائر العقبى ٩١/ ، والبداية والنهاية ٣٥٤/٧ وتهذيب التهذيب ٤٥٦/٨ ط حيدر آباد ، وفتح الباري ٥٧/٧ ط البهية بمصر ، وكنوز الحقائق ١٩٢/ ط بولاق

وتعظيمهم . وهذا دليل على الاصرار . وان بكاءها انما كان للخيبة لاللتوبة . ومافي قولها : لئن لم يغفر الله لنا لنهلكنّ ، من دليل التوبة . وقد يقول المصرّ مثل ذلك اذا كان عارفاً بخطائه فيما ارتكبه . وليس كل من ارتكب ذنباً يعتقد انـه حسن حتى لايكون خائفاً من العقاب عليه . واكثر من ارتكبوا الذنوب يخافون العقاب مع الاصرار ، ويظهر منهم مثل ما حكي من عائشة ولا يكون توبة .

وروى الواقدي ـ باسناده ـ : أن عماراً رحمة الله عليه استأذن على عائشة بالبصرة بعدالفتح ، فاذنت له ، فدخل ، فقال : يا أمه ، كيف رأيت صنع الله حين جمع بين الحق والباطل ؟ ألم يظهر الله الحق على الباطل ، ويزهق الباطل ؟ فقالت :

وينابيع القندوزي ٢٤٧\ط اسلامبول،ومشكل الآثارللطحاوي ١\٤٨ط حيدر آباد ومجمع الزوائد للهيثمي ٩\١٣٣ .

او يشملها حديث : « ... ما يبغضه إلا كافر » ـ كما عن المناقب المرتضوية للترمذي ٢٠٢\ ط بمبيء ، وينابيع المودة للقندوزي ٢٤٧\ ط اسلامبول .

وان شاءت ، فلتكن مورداً لحديث : « من مات وفي قلبه بغض لعلي فليمت يهودياً او نصرانياً » ـ كما عن ميزان الاعتدال الذهبي ، ولسان الميزان للعسقلاني ـ بترجمة علي بن قرين بن نيهش ـ وارجح المطالب للأمرتسري ١١٩\ط لاهور

او يصدق عليها قوله (ص) : « ... ومن ابغضك فقد ابغضني ، ومبغضي مبغض الله ، فالويل لمن ابغضك بعدي » ـ كما عن ابن كثير في البداية والنهاية ٧\٣٥٥ والحاكم في مستدركه ٣\١٢٥ وغيرها ـ .

وبالتالي ، هل تستطيع (ام المؤمنين رض) التنصل عن انطباق الحديث الذي ترويه هي ـ بالذات ـ عن النبي (ص) : « ان الله قد عهد إلي ان من خرج على علي فهو كافر في النار » ـ عن ينابيع المودة للقندوزي ٢٤٧\ ط اسلامبول ، والمناقب المرتضويه لمحمد صالح الترمذي ١١٧\ ط بمبيء ـ

إن الحرب دول وسجال ، وقد أديل على رسول الله ﷺ ، ولكن انظر يا عمار كيف تكون في عاقبة أمرك ؟

روى الواقدي أيضاً : أن عماراً دخل عليها ، فقال : كيف رأيت ضرب بنيك على الحق وعلى دينهم ؟ فقالت : استبصرت من اجل أنك غلبت ؟ قال : أنا أشد استبصاراً من ذلك ، والله لوضربتمونا حتى تبلغونا سعفات هجر ، لعلمت أنا على الحق وأنتم على الباطل . قالت عائشة : هكـذا يخيل إليك ، اتق الله ياعمار ، فان سنك قد كبرت ، ودق عظمك وفنى أجلك ، أذهبت دينك لا بن أبي طالب ؟ قال : إي والله اخترت لنفسي في أصحاب رسول الله ﷺ فرأيت علياً عليه السلام أقرأهم لكتاب الله ، وأعلمهم بتأويله وأشدهم تعظيماً لحرمته مع قرابته من رسول الله ﷺ وعظيم بلائه وعنائه في الاسلام . قال : فسكتت (١) .

وروى الطبري في تأريخه . « أنه لما انتهى الى عائشة قتل أمير المؤمنين عليه السلام قالت :

فألقت عصاها واستقر بها النوى   كما قرّ عيناً بالاياب المسافر

من قتله ؟ فقيل : رجل من مراد ، فقالت :

فان يك ناعياً فلقد نعاه   بناع ليس في فيـه التراب

فقالت زينب بنت سلمة ابن أبي سلمة. لعلي تقولين هذا ؟ فقالت إني أنسى ، فاذا نسيت فذكروني » (٢) وهذه سخرية منها بزينب وتمويه عليها خوفاً من شناعتها . ومعلوم ضرورة أن الناسي الساهي لا يتمثل بالشعر في الأغراض المطابقة ، ولم يكن ذلك منها الا عن قصد ومعرفة .

---

(١) بحار الأنوار للمجلسي ٨/٤٥٠ ط ايران قديم .

(٢) راجع : ج ٦ ص ٨٧ منه ، والجمل للمفيد/٨٤ بعنوان (عائشة تبغض علياً) وفيه : ثم خرت ساجدة شكراً على ما بلغها من قتله . . .

وروي عن ابن عباس رحمة الله عليه : أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام - لما أبت عائشة الرجوع الى المدينة - : أرى أن تدعها يا أمير المؤمنين بالبصرة ولا ترحلها . فقال له أمير المؤمنين : انها لا تألو شراً ولكني أردها الى بيتها الذي تركها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فان الله بالغ أمره (١) .

وروى محمد بن اسحاق عن جنادة : أن عائشة لما وصلت الى المدينة راجعة من البصرة لم تزل تحرض الناس على أمير المؤمنين عليه السلام . وكتبت الى معاوية وأهل الشام مع الأسود بن أبي البختري تحرضهم عليه صلوات الله عليه (٢) .

وروي عن مسروق : أنه قال : دخلت على عائشة ، فجلست اليها تحدثني فاستدعت غلاماً لها أسود يقال له عبد الرحمن ، فجاء حتى وقف ، فقالت : يا مسروق ، أتدري لم سميته : عبد الرحمن ؟ فقلت : لا ، فقالت : حباً مني لعبد الرحمن بن ملجم (٣) .

فأما قصتها في دفن الحسن عليه السلام ومنعها مجاورة جده . وخروجها على بغل تأمر الناس بالقتال وتقول : لا تدخلوا بيتي من لا أهوى . فمشهورة حتى قال لها عبدالله ابن عباس : « يوماً على بغل ويوماً على جمل » . فقالت : أو ما نسيتم يوم الجمل يابن عباس ، انكم لذوو أحقاد (٤) .

ولو ذهبنا الى تقصي ما روي عنها من الكلام الغليظ الشديد الدال على بقاء العداوة واستمرار الحقد والحسد والضغينة لأطلنا واكثرنا . وأي دليل أدل على انها معادية لأمير المؤمنين عليه السلام عداوة قديمة لا سبب لها ، من تهمته بقتل عثمان وغيره ، وانها كانت تؤلب على عثمان وتأمر - صريحاً - بقتله ولم يكن

(١و٢) الاحتجاج للطبرسي /٨٢ ط ايران .

(٣) كتاب الجمل للمفيد رحمه الله \٨٤ ط النجف .

(٤) راجع : تلخيص الشافي ٣\١٩٧ في المتن والهامش .

عليه أشد منها ولا أغلظ . فلما قتل - كما أرادت - أظهرت السرور والابتهاج ظناً منها أن الأمر يعدل به الى طلحة أو غيره وأن أمير المؤمنين عليه السلام لا يحضى منه بطائل . فلما عرفت الأمر على حقيقته رجعت على أدراجها تزكي عثمان وتندبه وتبكيه وتفديه . فما الذي بان لها من أمره بعد الأقوال المسموعة منها فيه . وهل ذلك إلا شح منها على أمير المؤمنين عليه السلام بالأمر ؟

وقد روى البلاذري عن عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن أبى مخنف : قال : حدثني أبو يوسف الانصاري : أنه سمع أهل المدينة يحدثون أن الناس لما بايعوا علياً عليه السلام بالمدينة بلغ عائشة ان الناس قد بايعوا طلحة فقالت: إيه ذا الاصبع لله أنت وجدوك لها فجشا . وأقبلت جذلة مسرورة حتى إذا انتهت إلى (سرف) ؟ استقبلها عبيد ابن أسلمة الذى يدعى (ابن أم كلاب) فسألته عن الخبر؟ فقال : قتل الناس عثمان . قالت نعم ، ثم صنعوا ماذا ؟ قال: خيراً ، جازت بهم الأمور إلى خير مجاز . بايعوا ابن عم نبيهم صلى الله عليه وآله ، فقالت : أو فعلوها ؟ وددت بأن هذه انطبقت على هذه ، أوتمت الأمور لصاحبك الذي ذكرت ؟ فقال لها ولم ؟ والله ، ما أرى اليوم في الأرض مثله ، فلم تكرهين سلطانه ؟ فلم ترجع اليه جواباً . وانصرفت الى مكة ، فاتت الحجر ، فاستبرزت وقالت لنا: عتبنا على عثمان في أمور سميناها له ووقفناه عليها تاب منها واستغفر ربه ، فقبل المسلمون منه . ولم يجدوا من ذلك بداً . فوثب عليه من إصبع من أصابع عثمان خير منه فقتله . فقتل والله ، وقد ماصوه كما يماص الثوب الرحيض (١) . وصفوه كما يصفى القلب (٢) .

---

(١) ماص موصاً : الثوب او الشيء : غسله . والرحيض من الثياب : المغسول الخلق .

(٢) سبق آنفاً هذا المؤدى فى هامش ص ٧٢ - ٧٣ من هذا الكتاب ،

ومن تأمل ماروي عنها في هذا المعنى - وهو كثير - حق تأمله وانقلابها إلى عثمان مادحة بعد أن كانت في الحال ذامة لالشيء سوى حصول الأمر لمن يستحقه - علم من أمرها مالاتخرجه من قلبه التأويلات، ولا ترقعه التلزيقات.

وفي بعض ماذكرناه من الأخبار كفاية في معارضة أخبارهم، لو لم يكن فيها تأويل ولا احتمال.

ونحن الآن نتكلم على مايتعلقون به في توبتها من الأخبار:

فمن ذلك: ماروي عن عمار أنه أتاها فقال. سبحان الله، ما أبعد هذا من الأمر الذي عهد اليك، أمرك الله تعالى أن تقري في بيتك. فقالت: من هذا؟ ابواليقظان؟ قال: نعم. قالت: أما والله ما علمت الا أنك لقوال بالحق فقال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك.

والمشهور عن عمار: أنه خطب بالكوفة عندالاستنفار فذكر عائشة، فقال. أما إنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله تعالى ابتلاكم بها لتتبعوه لشقوة أوسعادة أو إياهما.

وهذا الخبر ليس فيه ما يدل على التوبة، لأنه ليس في اعترافها بصدق عمار أنها مأمورة بأن تقر في بيتها من الدلالة على التوبة والندم. وهل كانت تمكن من جحد ذلك، وأي منافاة بين الاعتراف بذلك وبين الاصرار؟.

فأما حكايتهم عن عمار: أنها زوجته في الدنيا والآخرة، فظاهر البطلان لأن أقوال عمار المشهورة بخلاف هذا. وبعد، فان عمار؟ إنما قال هذا بالكوفة عند الاستنفار وقبل الحرب. ويجوز أن يكون ظاناً أن الأمر لا يفضي إلى ما أفضى إليه فقال: انها زوجته في الدنيا والآخرة، على ظنه في الحال. ولم يسند

- عن الطبري - ويذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج ٦/٢١٦ ط دار المعارف وغيرها كثير من عامة المؤرخين.

خبره الى النبي ﷺ فيقطع به . وليس كل ما ظنه كان يكون صحيحاً ، فكيف يقول عمار - ومذهبه معروف في تنزيه الله تعالى عن القبيح - : إن الله ابتلاكم بها ، وكيف يبتلي الله بالمعاصي ، وبما نهي عنه وحذر منه ؟

ومن ذلك : مارووه : أن ابن عباس قال لعائشة : ألست إنما سميت أم المؤمنين بنا ؟ قالت : بلى، قال : أولسنا أولياء زوجك ؟ قالت : بلى، قال: فلم خرجت بغير اذننا ؟ قالت : أيها الرجل ، كان قضاء ، وأمر خديعة .

وهذا الخبر، أول مافيه : أن من يحيل على الله بذنوبه ويدعي أنه هوالذي قضاه عليه لاتقبل توبته عندنا ، وعند اكثر مخالفينا (١) .

وليس لهم أن يحملوا القضاء هاهنا على العلم دون الحكم والخلق حتى تخرج من ان تكون غالطة، (وذلك) إن من المعلوم أنها كانت معتذرة بكلامها، ولاعذر لها في أن يعلم الله منها القبيح وانما العذر في القضاء المخالف للعلم ، ألا ترى أنها ضمت الى ذلك ذكر الخديعة لتلقي اللوم على غيرها . ولا مطابقة بين الخديعة والقضاء الذي هو العلم . وكيف تكون مخدوعة ، وقد ظهر منها - بعد التمكن منها وزوال كل شبهة عنها - من الكلام الغليظ في أمير المؤمنين عليه السلام ، ومتبعيه مايدل على استبصارها في عداوته ، وإصرارها على مشاقته.

ومنها - ما رواه عبد الله بن عمر : أنها قالت : « والله لوددت أني كنت غضاً رطباً وأني لم أسر في هذا الأمر » تعني يوم الجمل(٢) .

---

(١) لان ذلك معناه نسبة الظلم إليه تعالى . وعامة اهل العدل - من اماميين ومعتزلة - ينزهون الله تبارك وتعالى عن الظلم - بأي لون كان - فمن اقترف مثل ذلك فقد انكر ضرورياً من ضروريات الدين (وهو صفة العدل لله تعالى) ومن هذا شأنه لا ينفع فيه توبة ولا استغفار .

(٢) في تذكرة سبط بن الجوزي |٨١ ط النجف : « يا ليتني كنت نسياً

وهذا الخبر أيضاً لا يدل على التوبة وإنما يدل على التلهف والتحسّر. ويجوز أن يكون ذلك من حيث خابت عن طلبها ولم تظفر ببغيتها مع التبذل الذي لحقها، وألحقها العار في الدنيا والاثم في الآخرة. فمن أين ان ذلك ندم على الفعل القبيح من الوجه الذي يسقط الذم، وليس فيه أكثر من لفظ التمني الذي يستعمله المستبصر المخفق؟ وتارة يكون ندماً وتوبة إذا كان خوفاً من ضرر الآخرة، وندماً على القبيح لقبحه، وتارة يكون للاستضرار في الدنيا لفوت غرض أو خيبة أمل أو بعض ما ذكرناه. وهذا الجواب بعينه هو الجواب عن الخبر الذي يروونه من أنها كانت تبكي وتتمنى الموت.

وكذلك ما يروى أنها قالت: لئن أكون جلست من مسيري الذي سرت أحب إلي من أن يكون لي عشرة أولاد كلهم من رسول الله، كلهم مثل ولد الحارث بن هشام، وثكلتهم.

على أنه قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم: أنه قال: «وددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة» فلو كان تمنى الموت دليل التوبة لوجب أن يكون أمير المؤمنين مقلعاً به عن قبيح، وقد خبر الله تعالى عن مريم عليها السلام: أنها قالت: «يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسيّاً» (١) ومعلوم أن ذلك لم يكن منها على سبيل الندم على قبيح، وإنما خافت الضرر العاجل بالتهمة.

فأما أمير المؤمنين عليه السلام فمعنى كلامه ـ ان صحت الرواية به ـ أنه كان عليه السلام محزوناً بقتل شيعته وأنصاره وفقد أصحابه والمخلصين في ولايته

منسياً، أي الحيضة الملقاة». وفي شرح النهج لابن ابي الحديد ٢٦٤/١ ط دار المعارف: «... لوددت والله أني كنت مت قبل ذلك اليوم بعشرين سنة».

(١) سورة مريم ٢٣/.

ويوقوع الفتنة في الجمهور ودخول الشبهة على كثير من أهل الاسلام حتى أداهم إلى الاختلاف والتجانب الذي يشمت الاعداء ويسوء الأولياء ،

وكيف تكون عائشة تائبة نادمة ـ ولم ينقل عنها ـ مع امتداد الزمان لها ـ بشيء من الفاظ التوبة المختصة بها ، ولاصرحت في وقت من الأوقات بأني نادمة على ما كان مني من حرب الامام العادل وخلع طاعته وقتل شيعته ورميه بدم عثمان ـ وهو بريء منه ـ ؟ وعالمة بقبيح جميع ذلك وعازمة على ترك معاودة أمثاله أو معنى هذه الألفاظ ؟ وكيف عدلت عن هذا كله الى تمني الموت وقول: ياليتني كنت شجرة أو مدرة ـ ومافيه شيء يختص التوبة من لفظ ولامعنىً بل هو محتمل على ماذكرناه ـ ؟

فان قيل : أليس قد روي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر : أن سائلا سأله عن عائشة ، وعن مسيرها في تلك الحرب ، فاستغفر لها ، فقال له : أتستغفر لها وتتولاها ؟ فقال : نعم ، أما علمت ما كانت تقول : ياليتني كنت شجرة ، ياليتني كنت مدرة .

قيل لهم : هذا خبر باطل بعيد من الحق ، وبازاء هـذا الخبر مالا يحصى كثرة عن أبي جعفر وآبائه وأبنائه عليهم السلام مما يتضمن خلاف الاستغفار ، ويقتضي غاية الاصرار مما لم نذكره استغناء لشهرته في أماكنه . على أنه لاحجة في ذلك على مذاهبنا ، لأنا نجيز عليه ـ صلوات الله عليه ـ التقية ، ويجوز أن يكون السائل من أهل العداوة فاتقاه بهذا القول ، وورى فيه تورية تخرجه من أن يكون كذباً .

وبعد فانه علق توبتها بتمنيها أن تكون شجرة أو مدرة . وقد بيّنا أن ذلك لايكون توبة ، وهو عليه السلام بهذا أعلم .

فان قيل : أليس قد روي عن حذيفة : أنه قال : إني لأعلم قائد فتنة في الجنة وأتباعه في النار .

قيل : حذيفة انما أخبر عن مذهبه واعتقاده ، وليس ذلك من حذيفة بحجة .

فان قيل أليس قد روي: أن عائشة أرسلت الى أبي بكرة رجلا من بني جمح فقالت : مايمنعك من اتياني ؟ أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم أحدثت بدعة ؟ فأرسل إليها: لاهذا ولاهذا ، ولكن تذكرين أن يوماً كان رسول الله ﷺ عندك، فبشرّ بظفر أصحاب له ، فخرّ ساجداً ، ثم قال للرسول : حدثني، فقال: كان الذي يلي أمرهم امرأة ، فقال النبي ﷺ : هلكت الرجال حين أطاعت النساء ـ قالها ثلاثاً ـ فلما رجع الرسول الى عائشة بكت حتى بلت خمارها . وكل ذلك يبين صحة ماندعيه من توبتها .

قيل : قد بيّنا أن البكاء لايدل على التوبة، وانما يدل على التلهف والتحسر ، فانه يحتمل لغير التوبة كاحتماله لها .

فان قيل : مايروى عنها مما ظاهره بخلاف التوبة انما كان يصدر منها لما وجدت في قلبها مما كان من أمير المؤمنين عليه السلام يوم الافك عند استشارة الرسول فما يحكى عنها من ذلك لايدل على خلاف التوبة ، وانما كانت تائبة لهذا الوجه ولم تكن الذي تأتيه مما يقدح في إعظامها له عليه السلام لأن الواجد قد يعظم غيره في الدين ، ومع ذلك يجد في قلبه الألم والغم من بعض أفعاله .

قيل لهم : ليس يبلغ ألم ماذكروه من المشورة وثقل ذلك عليها إلى أن تمتنع من تسميته بـ « إمرة المؤمنين » وتصرح بأنها تبغض البلد الذي يحله لأجله وتظهر السرور بقتله (١) ، وقد جرى ذلك في جنب الاسلام وأهله وتضعضعت أركانه ودعائمه .

---

(١) كما عرفت آنفاً ص١٥٤ حينما قال لها ابن عباس : إن امير المؤمنين يامرك ان ترحلي الى منزلك . . .

ومن تأمل ماروي عنها في هذا الباب علم أنه اكثر ممايقتضيه ثقل القلب والوجد اللذان لاينتهيان الى العداوة والشحناء ، ولم يجر من اميرالمؤمنين عليه السلام في قصة الافك مايقتضي وجداً لأن النبي صلى الله عليه وآله استشاره فأشار بمايقتضيه ظاهر الحال من مسألة بريرة عن الأمر ، فسألها الرسول صلى الله عليه وآله ؟ فقالت : ما علمت إلا خيراً . فلو كان أمير المؤمنين عليه السلام أشار بخلاف الصواب وبما فيه تحامل عليها لما فعله الرسول صلى الله عليه وآله . وليس في المشورة التي ذكرها ما يقتضي حقداً ولا غضباً (١) .

---

(١) وملخص حديث الافك – عن عائشة من عدة طرق - : انها خرجت مع النبي (ص) فى غزوة بني المصطلق . وفي اثناء رجوع الجيش الى المدينة – بعد الفتح – تخلفت عائشة - لقضاء حاجتها ولفحصها عن قلادة اضاعتها – عن الركب ، فنامت بعد يأسها من القوم ويمر عليها صفوان بن المعطل السلمي – وكان في آخر الركب – فيصبح عندها ، وركبها - عند الصباح - على ناقته – حتى لحق بالركب عند الظهيرة . فقذفتها العصبة – المشار اليها فى الآية – بالافك ، وهم : عبد الله بن ابي سلول ومسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ، فتشيع التهمة ، ويتأثر النبي (ص) من عائشة وعليها اياماً ، فيستشير فى فراقها اسامة ابن زيد وعلي بن ابى طالب . اما اسامة فأشار عليه بابقائها وبرائتها ، واما علي عليه السلام فقال له : لم يضيق الله عليك والنساء كثير ، وان تسأل الجارية تصدقك. فيسأل النبي (ص) الجارية بريرة ؟ فتجيبه الجارية : « والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امراً قط اغمضه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها» . وبعد ذلك نزلت آيات الافك فى برائتها ، وانكشاف الواقع .

راجع – فى تفصيل القصة – : عامة كتب التفسير – في تفسير هذه الآيات – وصحيحي البخاري ومسلم ، وتاريخ الطبري ٣/٦٧ ، وشرح النهج ٩/١٩١ ط دار المعارف واحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٤ ، وغيرها .

فأما القاعدون عن نصرته ، فعلى ما ذكره الطبري : حسان بن ثابت وكعب بن مالك ومسلمة بن عبد الله وابو سعيد الخدري ومحمد بن مسلمة والنعمان ابن بشير وصهيب وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وفضالة بن عبيد وكعب بن عجرة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر وسلمة بن سلامة بن وقش وأسامة ابن زيد . وذكر : أن قدامة بن مظعون وعبد الله ابن سلام والمغيرة بن شعبة خرجوا الى الشام ولم يبايعوا (١) .

والكلام على هؤلاء والاحتجاج عليهم : هو أن إمامته ثبتت بما ذكر من الأدلة والنصوص ، ومن قعد عن نصرة إمام ثابت الامامة مع صدق حاجته إليه فهو فاسق بلاخلاف .

وأيضاً فقد اختاره وبايعه أهل الحل والعقد الذين ثبتت ببعضهم - عند من قال بالاختيار - الامامة ، كما ثبتت إمامة من تقدمه باختيار من اختاره ، فالقعود - مع ذلك - عن نصرته ومبايعته ، مع انه جار مجرى من تقدم ، ان لم يكن آكد إمامة منهم - معاندة ظاهرة وعداوة بينة . ولو جاز لهم القعود عن نصرته والامتناع من بيعته مع ثبوت إمامته ، وقام بذلك عذر ، لقام لما نعي الزكاة على أبي بكر بمثل ذالك (٢) ، وخصومنا لا يقولون بذلك . ولانطول الكلام على واحد واحد ، فان القدر الذي ذكرناه يأتي على الغرض ان شاء الله.

---

(١) راجع الجزء الرابع منه ص ٤٣٠ - ٤٣١ ط دار المعارف بمصر .

(٢) وهم : مالك بن نويرة واصحابه رضوان الله عليهم ، حتى جهز لهم ابو بكر جيشاً بقيادة خالد بن الوليد ، فكانت المخزاة المفضوحة في تاريخ خليفة المسلمين ! راجع تلخيص الشافي ٣|١٨٨ - ١٩٤) .

فصــل (*)

في ذكر امامة الحسن والحسين عليهما السلام

وما يتفرع على ذلك

وقد دللنا ـ فيما تقدم ـ على وجوب الامامة في جميع الأحوال ، وأنه لا يجوز أن يخلو الزمان من إمام مـع بقاء التكليف (١) ، ودللنا أيضاً على أن الامام لابدّ أن يكون معصوماً كعصمة الأنبياء عليهم السلام (٢) . وإذا ثبت هذان الاصلان وجدنا الأمة بين قائلين : قائل يقول : إن العصمة التي ذكرناها واجبة للامام ، ويقطع على أن الامام بعد أمير المؤمنين الحسن بن علي عليهما السلام ، وبعده الحسين بن علي عليهما السلام ، ويبطل امامة من عداهما ، وقائل يقول : إن العصمة ليست من شرط الامام ، ويخالف إمامتهما ، وهم الخوارج (٣) الذين يذهبون إلى امامة من يدين بدينها والحشوية (٤) الذين يذهبون الى امامة معاوية ، وبعده الى امامة يزيد . وقد بطل قولهما بما ثبت من وجوب القطع على عصمة الامام ، وبطل قول من قال : انه لا إمام بعـده بما تقدم من وجوب الامام

(*) هذا الفصل إلى آخر الكتاب من الزيادات على اصل كتاب (الشافي لسيدنا المرتضى قدس سره) كما اشار إلى ذلك شيخنا الطوسي رحمه الله فى مقدمة الكتاب.

(١) تلخيص الشافى ١|٦٩ ضمن فصل الاختلاف في وجوب الامامة .

(٢) تلخيص الشافى ١|١٩٤ ضمن فصل خاص بذلك .

(٣) راجع ـ عن الخوارج ـ تلخيص الشافى ٢ هامش ص ٥٢ وعامة كتب الفرق.

(٤) راجع ـ عن الحشوية ـ تلخيص الشافى ١ هامش ص ٦٥ وكتب الملل والنحل.

في كل حال (١) ، وذلك : أن نستدل على امامتهما بأن نقول : قد دللنا على أن الامام يجب أن يكون منصوصاً عليه (٢) ، وكل من قال من الأمة : ان الامام يجب أن يكون منصوصاً عليه ، قطع على امامتهما عليهما السلام (٣) .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما بأن تقول : قد ثبت بما دللنا على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل (٤) ، وكل من قطع على ذلك قطع على أن الامام بعده الحسن ، وبعده الحسين عليهما السلام .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما باجماع أهل البيت ، فانهم مجمعون على القول بامامتهما بعد أبيهما لا يختلفون في ذلك (٥) . وقد دللنا على ان اجماعهم حجة فيما تقدم (٦) .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما بتواتر الشيعة خلفاً عن سلف بالنص عليهما من أبيهما ، وعلى الحسين من أخيه الحسن (٧) . وقد ثبت ان تواترهم قد حصل على الشرط الذي يوجب العلم ، وكل سؤال يسئل عليه فقد تقدم الجواب عنه

---

(١) تلخيص الشافي ١\١٣٣ .

(٢) تلخيص الشافي ١\٢٧٥ : فصل فى ايجاب النص على الامام .

(٣) باعتبار ان امامتها منصوص عليها من النبي (ص) ومن ابيهما امير المؤمنين (ع) - كما ستعرف -

(٤) تلخيص الشافى . مطلع الجزء الثاني ، فصل خاص بذلك .

(٥) فان نصوصهم عليهم السلام على ذلك ملأت كتب الحديث والسير من الفريقين .

(٦) راجع تلخيص الشافى ٢\٢٣٩ .

(٧) اصول الكافى للكليني : كتاب الحجة : باب الاشارة والنص على الحسن بن علي (ع) وباب الاشارة والنص على الحسين بن علي (ع) . وعامة كتب الكلام والحديث فى هذا الباب .

في التواتر على أمير المؤمنين عليه السلام ، فلا وجه لاعادته (١) .

وليس لاحد أن يقول : إن نص أبيهما عليهما لو ثبت أنه معلوم لم يكن ذلك حجة ، لأن ذلك غير صادر من النبي صلى الله عليه وآله ، (وذلك) : أنا قد دللنا على عصمته وأن قوله يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله (٢) ، واذا ثبت ذلك فهو لا ينص إلا بعهد من النبي صلى الله عليه وآله .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما : بما رواه الفريقان المختلفان والطائفتان المتباينتان : من نص النبي صلى الله عليه وآله على امامة الاثنا عشر (٣) ، واذا ثبت ذلك ،

---

(١) تلخيص الشافي ٢|٤٥ - ٥٢ .

(٢) تلخيص الشافي ١|٢٥٦ ، فصل خاص بذلك .

(٣) اما عن العامة فقد رويت عدة احاديث بمضامين مختلفة كقوله (ص) : « الأئمة بعدي اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل » وقوله : « يكون بعدي اثناعشر اميراً - او خليفة - كلهم من قريش » . وقوله : « لا تهلك هذه الأمة حتى يكون فيها اثناعشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق » . وقوله : « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش - او من بني هاشم » وقوله : « لا يزال امر هـذه الأمة ظاهراً حتى يقوم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » . وقوله : « انا سيد النبيين وعلي سيد الوصيين . وان اوصيائي بعدي اثناعشر اولهم علي وآخرهم القائم المهدي » . وقوله : وقد سئل عن الوصي من بعده - : « إن وصيي والخليفة من بعدي علي بن ابي طالب ، وبعده سبطاي الحسن والحسين يتلوه تسعة أئمة من صلب الحسين فسئل عن تسميتهم فقال : اذا مضى الحسين فابنه علي ، فاذا مضى علي فابنه محمد ، فاذا مضى محمد فابنه جعفر ، فاذا مضى جعفر فابنه موسى ، فاذا مضى موسى فابنه علي ، فاذا مضى علي فابنه محمد فاذا مضى محمد فابنه علي فاذا مضى علي فابنه الحسن ، فاذا مضى الحسن فابنه الحجة محمد المهدي ، فهؤلاء اثنا عشر . . . »

—

فكل من قال بامامة الاثنا عشر قطع على امامتهما عليهما السلام .

ولك أن تستدل أيضاً : بالخبر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال : « ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا » (١) وهذا صريح بالامامة .

فان قالوا : لو أراد بذلك الامامة التي هي الرئاسة على جميع الأمة لوجب أن يكونا إمامين في حالة واحدة ، وذلك خلاف الاجماع .

قلنا : الظاهر يقتضي ذلك لكن اذا منع من كونهما إمامين على الاجتماع مانع من اجماع ، وجب حمله على أنهما إمامان واحداً بعد الآخر .

— بهذه المضامين و بأشباهها كثير مما يذكر فيه اسماء الأئمة الاثني عشر تلميحاً وتصريحاً احاديث كثيرة تطغى على الاحصاء . ذكرتها عامة السنن وكتب الحديث بحيث وصل نقلها الى حد التواتر ، نذكر جملة يسيرة من كتبهم : مسند احمد ١ عدة صفحات ، و٢ عدة صفحات و٥ عدة صفحات والجامع الصغير للسيوطي بمادة (ان) وصواعق ابن حجر ١٢ والينابيع للقندوزي ٤٤١ وكنز العمال ٣\٣٠٥ ، و٦\١٦٠ وصحيح مسلم اول كتاب الامارة وصحيح البخاري اول كتاب الأحكام باب الامارة ، فرائد السمطين ٢ باب ٣١ ، مقتل الحسين للخوارزمى ١\٩٥ ، المعجم للطبراني ج٦ حديث ٣٤٧١ ، واحاديث اخر فيه كثيرة . وتاريخ الخلفاء للسيوطي\٦ .

واما عن الشيعة فـكتب الحديث والكلام والتفسير غاصة بالنصوص التفصيلية والاجمالية على الأئمة الاثنى عشر سلام الله عليهم لا حاجة بنا الى ذكر شيء منها لانها من ضروريات المذهب .

(١) بحار الانوار للمجلسي ١٠\٧٨ ط ايران قديم ، وكشف الغمة للاربلي في امامة الحسن (ع) . والفصول المختارة للمرتضى ٨\٩٧ ط نجف .

ومثله قوله (ص) : « انتما الامامان ، ولأمكما الشفاعة » كما عن الاتحاف بحب الاشراف للشبراوي ١٢٩ ونزهة المجالس للصفوري ٢\١٨٤ . وقوله : « هذا إمام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة » كما عن ابن تيمية فى منهاجه ٤\٢١٠ .

ويدل على امامتهما عليهما السلام : ماثبت بلا خلاف : أنهما دعوا الناس إلى بيعتهما ، والقول بامامتهما كما يتضح ذلك لكل من لاحظ سيرتهما من كتب الفريقين . فـلا يخلو أن يكونا محقين أو مبطلين : فان كانا محقين فقد ثبتت امامتهما ، وإن كانا مبطلين وجب القول بتفسيقهما وتضليلهما ، وهذا لايقوله أحد من الأمة فيهما ، وكان ما في ذلك قول النبي ﷺ فيهما « إنهما سيدا شباب أهل الجنة » (١) وهذا خـبر مجمع عليه . ومن ادعى امامة لا يستحقها لا خلاف بين الأمة في كونه فاسقاً ضالاً ، والامتناع من اطلاق ذلك فيهما مجمع عليه .

فان قيل : دليلكم المبني على وجوب العصمة للامام لا يصح فيهما ، لأنه ظهر منهما ما ينافي العصمة ، لأنه لا خلاف أن الحسن بايع معاوية ، وسلم الأمر إليه ، وخلع نفسه من الامامة ، وأخذ عطاياه وجوائزه ، وأظهر موالاته ـ مع ظهور فجوره ـ حتى سمّاه أصحابه « مذل المؤمنين » وعابوه في وجهه ، وقالت له الخوارج : كفرت كما كفر أبوك من قبل .

قيل لهم : الطريقة التي اعتبرناها في القسمة (٢) تقتضي وجوب إمامته ووجوب عصمته ، لأنه إذا ثبت أن القطع على العصمة في الامام لا بدّ منه ، ووجدنا كل من قال بامامة غيرهما لا يقطع على عصمة إمامة ـ وجب القطع على امامة الحسن عليه السلام وعلى كونه معصوماً لأنه لولم يكن ذلك صحيحاً لأدى إلى خروج

---

(١) صحيح الترمذي ٢/٣٠٦ ، وسنن ابن ماجة حديث ١١٨ والصواعق لابن حجر ١٨٩ وغيرها كثير لا يحصى فالحديث بمختلف الفاظه وطرقه بلغ من الشهرة حد التواتر .

(٢) وهي التي ذكرت آنفاً انهما دعوا الناس الى الامامة ، فاما ان يكونا صادقين او كاذبين . . .

الحق عن الأمة ، وقد دل الدليل على أن الاجماع حجة ، وهو اتفاق بيننا وبين من خالفنا (١) واذا ثبتت عصمته علمنا بأن جميع ما ظهر منه مما لا ظاهر يخالف العصمة أنه محمول على وجه يطابقها ولا ينافيها - علمنا بذلك الوجه على التفصيل أم لم نعلم - كما نقطع على أن جميع ما يظهر من أفعال الله تعالى حكمة وصواب اذا ثبتت حكمته تعالى - وإن لم يتبين وجه الحكمة في أفعاله مفصلاً (٢) .

على أن الذي جرى منه عليه السلام كان السبب فيه ظاهراً ، والحامل عليه بيّناً ، لأن المجتمعين له من الأصحاب - وإن كانوا كثيري العدد (٣) - فقد كانت قلوب أكثرهم نغلة (٤) غير صافية ، وقد كانوا صبوا إلى دنيا معاوية وأبراجه في الأموال ، فأظهروا له عليه السلام النصرة ، فحملوه على المحاربة والاستعداد لهما طمعاً وأن يورطوه ويسلموه (٥) ، وأحس عليه السلام بهذا منهم قبل التولج والتلبس ،

---

(١) راجع تلخيص الشافي : ج ١ هامش ص ٧٤ - ٧٥ و ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٢) فان عقيدة العدلية - كافة - ان افعال الله تعالى بالنسبة الى المكلفين من اوامر ونواه ناشئة عن المصلحة والمفسدة في المأمور به والمنهي عنه . وذلك من فروع مسألة العدل الذي هو اصل من اصول الدين (راجع : كتب الكلام في هذا الباب) .

(٣) يتراوح عـدد الجيش - على ألسنة المؤرخين - بين اثني عشر الفاً واربعين الف ، وتسعين الف ، ومائة الف (راجع : شرح النهج لابن ابي الحديد وتاريخ الطبري وتاريخ ابن كثير ، واليعقوبي ، والامامة والسياسة)

(٤) القلوب النغلة - بالفتح والسكون - : هي المنطوية على الحقد والضغينة

(٥) ولقد وصف الشيخ المفيد رحمه الله - في ارشاده - هذا الجيش الخاوي بقوله : « ... واستنفر الناس للجهاد ، فتثاقلوا عنه ، ثم خفوا ، وخف معه اخلاط من الناس : بعضهم شيعة له ولأبيه ، وبعضهم محكمة يؤثرون قتال معاوية بكل حيلة وبعضهم اصحاب فتن وطمع بالغنائم ، وبعضهم شكاك ، وبعضهم اصحاب عصبية اتبعوا

فتخلى من الأمر ، وتحرّز من المكيدة التي كانت تتم عليه في سعة من الوقت ، وقد صرح عليه السلام بهذه الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة ، وبألفاظ مختلفة (١) وقال: « إنما هادنت حقناً للدماء وصيانتها ، واشفاقاً على نفسي وأهلي والمخلصين من أصحابي » (٢) فكيف لا يتهم على نفسه وأهله - وهو لما كتب الى معاوية يعلمه أن الناس قد بايعوه بعد أبيه عليهما السلام ويدعوه الى طاعته (٣) فاجابه

رؤساء قبائلهم ، لا يرجعون الى دين » . وبهذا المضمون في كشف الغمة للاربلي ، والفصول المهمة لابن الصباغ ، وبحار المجلسي ، ومناقب ابن شهراشوب وغيرها .

ودارت بين معاوية وبين اصحاب الامام (ع) - المزيفين كالاشعث بن قيس وعمرو بن حريث - مراسلات ، يمنيهم فيها معاوية بالاموال الضخمة والوظائف المغرية ان هم قتلوا الحسن (ع) او اسلموه له اسيراً . وفعلا يكون ذلك ، فيكتبوا إليه باستعدادهم الى ما يريد - ان شاء سراً وان شاء علناً - ويرسل معاوية - بدوره - هذه المكاتيب المخزية الى الامام (ع) ، ليطلعه على واقع جيشه المؤلم ، ويطلب اليه الهدنة والصلح ، (راجع : صلح الحسن للامام آل يس) .

(١) فاندفع قائلا - بعد هجوم الناس عليه في مظلم ساباط : « ... هؤلاء يزعمون انهم لي شيعة ، ابتغوا قتلي ، وانتهبوا ثقلي ، واخذوا مالي . والله لئن آخذ من معاوية عهداً احقن به دمي ، وآمن به اهلي وشيعتي خير لي من ان يقتلوني ، فيضيع اهل بيتي . لو قاتلت معاوية لاخذوا بعنقي حتى يدفعوني إليه سلما ... » (صلح الحسن (ع) لآل يس) .

(٢) بهذ المضمون في المعارف لابن قتيبة ٣٠٣ .

(٣) ويختم الكتاب بقوله : « ... ان علياً لما توفاه الله ولاني المسلمون الأمر بعده ، فاتق الله يا معاوية ، وانظر لأمر محمد (ص) ما تحقن به دماءها ، وتصلح به امرها والسلام » - عن شرح النهج لابن ابي الحديد ٤/٩ ط دار الكتب .

معاوية بالجواب المعروف المتضمن للمغالطة منه والموار بة (١) ، وقال له فيه : « لو كنت أعلم أنك أقوم بالأمر وأضبط للناس واكيد للعدو واقوى على جمع الأموال مني لبايعتك ، وانني أراك لكل خير أهلاً » (٢) . وقال في كتابه . « ان أمري وامرك شبيه بأمر أبي بكر وأمركم بعد وفاة رسول الله ﷺ » (٣) دعاه ذلك إلى أن خطب أصحابه بالكوفة وحظهم على الجهاد ، وعرفهم فضله وما في الصبر عليه من الأجر وأمرهم أن يخرجوا إلى معسكرهم (٤) ، فما أجابه أحد ، فقال لهم عدي ابن حاتم : سبحان الله . الا تجيبون إمامكم ! ! أين خطباء المصر ؟ فقام قيس بن سعد وفلان وفلان ، فبذلوا الجهاد وأحسنوا القول (٥) .

ونحن نعلم أن من يضن بكلامه أولى من أن يضن بفعاله ، أو ليس أحدهم (٦) جلس له في مظلم (ساباط) (٧) وطعنه بمغول كان معه أصاب

---

(١) وارب وراباً وموار بة : الرجل : خاتله وداهاه .

(٣،٢) من كتاب مفصل ، يذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج ٤|١٣٩٩ ط دار الكتب .

(٤) ونص خطابه - كما عن شرح النهج لابن ابى الحديد ٤|١٣ ط دار الكتب: « ... اما بعد ، فان الله كتب الجهاد على خلقه وسماه كرهاً ، ثم قال لأهل الجهاد: اصبروا إن الله مع الصابرين ، فلستم ايها الناس - نائلين ما تحبون إلا بالصبر على ما تكرهون . إنه بلغني : أن معاوية بلغه : انا كنا ازمعنا على المسير إليه ، فتحرك لذلك ، اخرجوا - رحمكم الله - الى معسكركم فى النخيلة حتى ننظر وتنظرون ، ونرى وترون » .

(٥) شرح النهج لابن ابي الحديد ٤|١٤ ط دار الكتب بمصر .

(٦) وهو الجراح بن سنان من بنى اسد ، اخذ بلجام بغلته وطعنه بمغول - آلة تشبه السيف - فى فخذه وهو يقوله : الله اكبر ، اشركت يا حسن كما اشرك ابوك من قبل (عن ارشاد المفيد|١٧٠ وكشف الغمة للاربلي ١|١٦٦ ط تبريز) .

(٧) يقال له (مظلم ساباط) مضاف الى ساباط التي قرب المدائن : موضع

فخذه وشقه حتى وصل الى العظم ، وانتزع من يده . وحمل عليه السلام الى المدائن (١) وعليها سعد بن مسعود عم المختار ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام ولاه إياها ، فادخل منزله ، فأشار المختار على عمه أن يوثقه ويسير به الى معاوية على أن يطعمه خراج (جوخا) (٢) سنة فأبى عليه ، وقال للمختار : قبح الله رأيك أنا عامل أبيه ، وقد ائتمنني وشرفني . وهبني نسيت بلاء أبيه ، أأنسى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحفظه في ابن بنته وحبيبه ؟ ثم إن سعد بن مسعود أتاه عليه السلام بطبيب وقام عليه حتى برأ ، وحوله إلى أبيض المدائن (٣) .

فمن ذا الذي يرجو السلامة بين أظهر هؤلاء ، فضلاً عن النصرة . وقد

هناك ولا ادري : لم سمي بذلك ؟ (معجم البلدان للحموي – مادة مظلم) .

(١) « . . . قال حمزة : اسم المدائن بالفارسية (توسفون) وعربوه على (الطيسفون والطيسفج) وانما سمتها العرب (المدائن) لأنها سبع مدائن بين كل مدينة الى الأخرى مسافة قريبة او بعيدة .. – الى قوله – فاما في وقتنا هذا فالمسمى بهذا الاسم بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ ، واهلها فلاحون يزرعون ويحصدون ، والغالب على اهلها التشيع على مذهب الامامية ، وبالمدينة الشرقية – قرب الايوان – قبر سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وعليه مشهد يزار إلى وقتنا هذا » (عن معجم البلدان للحموي -- مادة مدائن) .

(٢) جوخا - بالضم والقصر ، وقد يفتح - : اسم نهر عليه كورة واسعة في سواد بغداد ، بالجانب الشرقي منه « الراذانان » وهو بين خانقين وخوزستان . قالوا : ولم يكن ببغداد مثل (كورة جوخا) كان خراجها ثمانين الف الف درهم ، حتى صرفت (دجلة) عنها فخربت ، واصابها بعد ذلك طاعون (شيرويه) فأتى عليهم ... (عن معجم البلدان للحموي ماده جوخا) .

(٣) بنفس المضمون في تاريخ الطبري ١٥٩/٥ ط دار المعارف ، والكامل لابن الاثير – حوادث سنة ٤١ – .

أجاب عليه السلام حجر بن عدي الكندي لما قال له : سودت وجوه المؤمنين ، فقال عليه السلام : « ما كل أحد يحب ماتحب ولارأيه كرأيك ، وانما فعلت مافعلت ابقاءً عليكم » (١) .

و روى عباس بن هشام عن أبيه عن أبي مخنف عن أبي الكنود عبد الرحمن ابن عبيد قال : لما بايع الحسن عليه السلام معاوية ، أقبلت الشيعة تتلاقى باظهار الأسف والحسرة على ترك القتال، فخرجوا بعد سنتين من يوم بايع معاوية فقال له سليمان ابن صرد الخزاعي : ما ينقضي تعجبنا من بيعتك معاوية ـ ومعك أربعون ألف مقاتل من أهل الكوفه (٢) كلهم يأخذ العطاء ، وهم على أبواب منازلهم - ومعهم مثلهم من أبنائهم وأتباعهم سوى شيعتك من أهل البصرة والحجاز ، ثم لم تأخذ لنفسك ثقةً في العقد ، ولاحظاً من العطية ، فلو كنت ـ اذ فعلت ـ أشهدت على معاوية أهل المشرق والمغرب وكتبت عليه كتاباً بأن الأمر لك بعده ، كان الأمر علينا أيسر ، ولكنه أعطاك شيئاً بينك وبينه لم يف به ، ثم لم يلبث أن قال على رؤوس الأشهاد : إني كنت شرطت شروطاً ووعدت عدات ارادةً لاطفاء نائرة نار الحرب . ومداراة لقطع الفتنة ، وأما اذا جمع الله لنا الكلمة والاعلفة فان ذلك تحت قدمي . والله ماعنى بذلك غيرك ، وما أراد الا ماكان بينه وبينك ، وقد نقض ، فاذا شئت فأعد الحرب جذعة (٣) ، واذن لي في تقدمك إلى الكوفة فاخرج عنها عاملها وأظهر خلعه وننبذ اليه على سواء « إن الله لا يهدي كيد الخائنين » (٤) وتكلم الباقون مثل كلام سليمان فقال الحسن عليه السلام : « إنكم

---

(١) مناقب ابن شهر اشوب ج ٤/٣٥ ط قم .

(٢) في الامامة والسياسة ١/١٦٣ : ومعك مائة الف مقاتل من اهل العراق.

(٣) الجذع ـ بفتحتين ـ الجديد الحدث . ويقال : أعدت الأمر جذعاً ، اي : جديداً كما بدا .

(٤) الآية : « ذلك ليعلم أني لم اخنه بالغيب وان الله ... » سورة يوسف/٥٢.

شيعتنا وأهل مودتنا فلو كنت بالحزم في أمر الدنيا أعمل ولسلطانها أربص وأنصب ماكان معاوية بأبأس مني باساً ولاأشد شكيمةً ولا أمضى عزيمةً ولكني أرى غير مارأيتم ، وما اردت بما فعلت إلا حقن الدماء فارضوا بقضاء الله ، وسلموا لأمره ، والزموا بيوتكم وامسكوا ـ أو قال ـ : كفوا أيديكم حتى يستريح البر أو يستراح من الفاجر » (١)

وهذا كلام منه عليه السلام يشفي الصدور ويذهب بكل شبهة في هـذا الباب .

وقد روي : أنه عليه السلام لما طالبه معاوية بأن يتكلم على الناس ويعلمهم ما عندهم في هذا الباب ، قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

إن أكيس الكيس التقى ، وأحمق الحمق الفجور ، أيها الناس، إنكم لوطلبتم بين (جابلق وجابرس) (٢) رجلاً جده محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ما وجـد تموه

---

(١) الامامة والسياسة لابن قتيبة ١|١٦٣ـ ١٦٤ بنفس المضمون .

(٢) جابلق ـ بالباء الموحدة المفتوحة وسكون اللام : روى ابو روح عن الضحاك عن ابن عباس : ان جابلق مدينة بأقصى المغرب ، واهلها من ولد عاد ، واهل جابرس من ولد ثمود ، ففي كل واحدة منها بقايا ولد موسى (ع) ، كل واحدة من الأمتين. ولما بايع الحسن بن علي بن ابي طالب معاوية ، قال عمرو بن العاص لمعاوية قد اجتمع اهل الشام والعراق ، فلو امرت الحسن ان يخطب فلعله يحصر ، فيسقط من اعين الناس ، فقال : يابن اخي ، لو صعدت وخطبت واخبرت الناس بالصلح ! قال : فصعد المنبر ، وقال ـ بعد حمد الله والصلاة على رسوله (ص) ـ : ايها الناس إنكم لو نظرتم ما بين جابرس وجابلق ... الخ خطابه

جابرس : مدينة بأقصى الشرق ، يقول اليهود : إن اولاد موسى (ع) هربوا إما فى حرب طالوت او في حرب بخت نصر ، فسيرهم الله وانزلهم بهذا الموضع ، فلا يصل اليهم احد ، وانهم بقايا المسلمين ... » .

(عن معجم البلدان ـ نفس المادة)

غيري وغير اخي وإن اللهقد هداكم بأولنا محمد صلى الله عليه وآله . وإن معاوية نازعني حقاً هولي ، فتركته لصلاح الأمة وحقن الدماء . وقد بايعتموني على أن تسالموا من سالمت . وقد رأيت أن أسالمه ، ورأيت أن حقن الدماء خير من سفكها ، وأردت صلاحكم وأن يكون ماصنعت حجةً على من كان يتمنى هـذا الأمر ، وان أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين » (١) .

وكلامه في هذا الباب وتصريحه بأنه مغلوب مقهور ملجاء إلى التسليم دافع بذلك الضرر العظيم عن الدين والمسلمين ، أشهر من أن يخفى .

فأما قول السائل : إنه خلع نفسه من الامامة ، فمعاذ الله ، لأن الامامة بعد حصولها للامام لايخرج عنها بقوله . وعند أكثر مخالفينا أيضاً في الامامة : إن خلع الامام نفسه لايؤثر في خروجه من الامامة ، وانما ينخلع عندهم منها بالاحداث والكبائر . ولوكان خلعهنفسه مؤثراً لكان انما يؤثر اذا وقعاختياراً فأما ما يقع مع الالجاء والاكراه ، فلا تاثير له لوكان مؤثراً في موضع من المواضع . على أنه لم يسلم الأمرالى معاوية ، وانما كف عن المحاربةوالمغالبة ، لفقد الاعوان وعوز الانصار وتلافي الفتنة ـ على ما ذكرناه ـ فتغلب معاوية بالقهر والسلطان ، مع أنه كان متغلباً على اكثره .

فأما البيعة ، فان أريد بها الصفقة واظهار الرضا ، فقد كان ذلك لكنا قد بينا جهة وقوعها والأسباب المحوجةإليه . ولاحجة في ذلك عليه كما لم يكن في مثله حجة على أبيه لما بايع من تقدمه على مامضى القول فيه (٢) وان أريد

---

(١) بهذا المضمون في معجم البلدان للحموي ـ مادة جابلق ـ ومناقب ابن شهر اشوب ـ فى احوال الحسن (ع) وتاريخ اليعقوبى ١٩٢/٢ وابن كثير١٨/٨ والكامل لابن الاثير حوادث ٤١/ وأعيان الشيعة ٤٦/٤ والطبري ٩٣/٦ .

(٢) تلخيص الشافى ٧٢/٣ ـ ٨٠

بالبيعة الرضا وطيب النفس ، فالحال شاهدة بخلاف ذلك ، وكلامه المشهور كله يدل على أنه أحوج اليه وأحرج ، وأن الأمر له وهو أحق الناس به ، وانما كف للخوف على الدين والمسلمين .

فأما أخذ العطاء ، فقد بينا ـ فيما مضى ـ فيما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من ذلك : أن أخذه من يد الجائر الظالم المتغلب جائز ، وأنه لا لوم فيه على الآخذ ، ولا حرج (١) .

فأما أخذ الصلات ، فسائغ بل واجب ، لأن كل مال في يد الغالب الجائر المتغلب على أمر الأمة يجب على الامام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده ، كيف ما أمكن ، بالطوع أو الاكراه ، ووضعه في مواضعه . فاذا لم يتمكن من انتزاع جميع ما في يد معاوية من أموال الله ، وأخرج هو شيئاً منها إليه على سبيل الصلة ، فواجب عليه أن يتناوله من يده ، ويأخذ منه حقه ، ويقسمه على مستحقه .

وليس لأحد أن يقول : إن الصلات التى كان يقبلها من معاوية إنما كان ينفقها على نفسه وعياله ، ولا يخرجها الى غيره (وذلك) : ان هذا مما لا يمكن ادعاء العلم به ، والقطع عليه . ولا شك في أنه عليه السلام كان ينفق منها لأن فيها حقه وحق عياله وأهله . ولا بد من أن يكون أخرج منها الى المستحقين حقوقهم . وكيف يظهر ذلك وهو عليه السلام كان قاصداً الى إخفائه وستره لمكان التقية وقد كان عليه السلام يتصدق بكثير من أمواله ويواسي الفقراء ويصل المحتاجين (٢) ولعل

---

(١) تلخيص الشافى ٢/١٥٨ .

(٢) إن موضوع كرمه (ع) اوسع من ان يتحدث عنه محدث . فقد عرف ـ من دون بنى هاشم ـ بـ (كريم اهل البيت) واليك بعض الامثلة والشواهد على ذلك :

--

في جملة ذلك هذه الحقوق .

فأما اظهارموالاته ، فما أظهر ﷺ من ذلك شيئاً ، كما لم يبطنه و كلامه عليه السلام فيه بمشهد معاوية ومغيبه معروف ظاهر (١) ولو فعل خوفاً واستصلاحاً

— يسأله بعض الأعراب ، فيأمر له بجميع ما في (الخزانة) - وفيها عشرة آلاف درهم - فيقول له الأعرابي : يا سيدي هلا تركتني ابوح بحاجتي وانشر مدحتي !! فيجيبه عليه السلام بقوله :

نحن اناس نوالنا خضل   يرتع فيه الرجاء والامل
تجود قبل السؤال أنفسنا   خوفاً على ماء وجه من يسل

ورأى (ع) يوماً غلاماً اسود في بستان يحرسه لصاحبه وبين يديه رغيف يأكل بعضه ويطعم كلبه البعض الآخر - فيسأله عن دافعه على هذه المشاركة في الرغيف مع كلبه ؟ فيجيبه الغلام : اني لأستحي ان آكل ولا اطعمه ، فيجازيه الامام على احسانه هذا بأن يشتريه من مولاه ، ويشتري البستان ، فيعتق العبد ويهب له البستان .

وكان (ع) يسير في بعض طرق المدينة ، فسمع رجلا يسال الله عشرة آلاف درهم . فأرسلها إليه فوراً (راجع : اعيان الشيعة ٤|٨٩ - ٩٠ ، والبداية والنهاية ٨|٣٨ ، وطبقات الشعراني ١|٢٣) .

(١) من ذلك : انه دخل يوماً على معاوية - في وفادته الى دمشق - فقال له معاوية : يا حسن ، انا خير منك ، فقال له الحسن (ع) : وكيف ذاك يابن هند؟ فأجابه معاوية : لأن الناس قد اجمعوا علي ولم يجمعوا عليك . فيندفع الامام (ع) بقوله : هيهات !! لشر ما علوت به يابن آكلة الاكباد ، المجتمعون عليك رجلان: بين مطيع ، ومكره . فالطائع لك عاص لله ، والمكره معذور بكتاب الله . وحاشا لله ان اقول : انا خير منك ، لانك لا خير فيك فان الله قد برأني من الرذائل ، كما برأك من الفضائل . « عن روضة الواعظين للنيسابوري »

وتلافياً للشر العظيم لكان واجباً كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع المتقدمين عليه .

وأما القول بامامته . فمعلوم ضرورة من نيته خلاف ذلك ، وان كان يعتقد صريحاً بأن معاوية لايصلح أن يكون بعض ولاة الامام واتباعه فضلاً عن الامامة . وليس يظن هذا الاعامي أو حشوي قد قعد به التقليد عن التأمل وسماع الأخبار المأثورة في هذا الباب ، فهو لايسمع إلا مايوافقه . واذا سمع لم يصدق الا بما يعجبه ، والله المستعان .

فان قيل : قد بينتم أعذار الحسن عليه السلام ، فما أعذار الحسين عليه السلام ، لأنه فعل ضد ما فعله . وكيف يمكنكم الجمع بين أفعالهما ، لأنه عليه السلام خرج بأهله وعياله إلى الكوفة – والمستولي عليها أعداؤه والمتأمر فيها من قبل يزيد منبسط اليد والأمر والنهي، وقد رأى صنيع أهل الكوفة بأبيه وأخيه عليهما السلام ، وأنهم غادرون خوانون – وكيف خالف ظنه ظن جميع أصحابه لأن ابن عباس رحمة الله عليه أشار بالعدول عن الخروج وقطع على العطب (١) وابن عمر لما ودعه يقول : استودعك الله من قتيل (٢) وأخوه محمد مثل ذلك (٣) إلى غير من ذكرناه ممن

---

(١) حين قال له بمكة – بعد كلام طويل دار بينهما – : « . . والله اني لأظنك ستقتل غداً بين نسائك وبناتك كما قتل عثمان بين نسائه وبناته ، والله إني خائف ان تكون الذي يقاد به عثمان ، فانا لله وإنا إليه راجعون » .

« تاريخ ابن عساكر ٣٣١/٤ ط الشام ، وتذكرة الخواص وغيرها »

(٢) تاريخ ابن عساكر ٣٢٩/٤ ط الشام .

(٣) وآخر كلامه له – في المدينة – : « ... وإني اخاف عليك ان تدخل مصراً من هذه الأمصار ، فيختلف الناس بينهم : فمنهم طائفة معك ، واخرى عليك فيقتتلون فتكون لأول الاسنة غرضاً ، فاذا خير هذه الامة كلها نفساً واباً واماً اضيعها دماً واذلها اهلا » (اعيان الشيعة ١٨٦/٤) .

تكلم في هذا الباب (١)ثم لما علم بقتل مسلم بن عقيل - وقد أنفذه رائداً له(٢) كيف لم يرجع ويعلم الغدر من القوم ، وتفطن بالحيلة والمكيدة . ثم كيف استجاز أن يحارب بنفر قليل لجموع عظيمة خلفها موادلها كثيره . ثم لما عرض عليه ابن زياد الأمان وأن يبايع يزيد ، كيف لم يستجب حقناً لدمه ودماء من معه من أهله وشيعته ومواليه ، ولم ألقى بيده إلى التهلكة - وبدون هذا الخوف سلم أخوه الحسن عليه السلام الأمر الى معاوية ، فكيف يجمع بين فعلهما في الصحة ؟

قيل لهم : قد علمنا ان الامام متى غلب على ظنه : أنه يصل الى حقه والقيام بما فوض إليه بضرب من الفعل ، وجب عليه ذلك ، وإن كان فيه ضرب من المشقة يحتمل مثلها تحملها ، وأبو عبد الله عليه السلام لم يسر الى الكوفة إلا بعد توثق من القوم وعهود وعقود ، وبعد أن كاتبوه عليه السلام طائعين غير مكرهين ، ومبتدئين غير مجيبين .وقد كانت المكاتبة من وجوه اهل الكوفة وأشرافها وقرائها تقدمت إليه عليه السلام في أيام معاوية ، وبعد الصلح الواقع بينه وبين الحسن عليه السلام ، فدفعهم وقال في الجواب : ما وجب (٣) . ثم كاتبوه بعد وفاة الحسن عليه السلام

---

(١) كابي سعيدالخدري ، وابي واقد الليثي ، وجابر بن عبد الله الانصاري وعبدالله بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن مطيع . يذكر كلامهم واعتراضهم تاريخ ابن عساكر ٣٢٦/٤ ، واعيان الشيعة ٣٣٠/٤ وتاريخ ابن الاثير حوادث سنة ٦٠

(٢) وكان قد بلغه قتل مسلم بن عقيل - اثناء الطريق - في مكان يسمى بـ (زرود) بين الثعلبية والخزيمية - مكان فيه بركة وقصر وحوض - .

(مقتل الحسين للمقرم وغيره من كتب السير)

(٣) حيث انه كان ملتزماً براي اخيه الحسن(ع) (إمام الوقت على المسلمين كافة) وقدصالح الحسن (ع) معاوية واعطاه عهداً وعقداً ان لا يخونه ، مدى حياته .

ـ ومعاويه باقٍ ـ فوعدهم ومنّاهم(١) ، وكانت أيام معاوية صعبة لا يطمع في مثلها، فلما مضى معاوية وأعادوا المكاتبة وبذل الطاعة ، وكرروا الطلب والرغبة(٢) ورأى عليه السلام من قوتهم على من كان يليهم في الحال من قبل يزيد وتسلحهم عليه وضعفه عنهم ما قوّى في ظنه أن المسير هو الواجب وتعيّن عليه فعله ، ولم يكن في حسابه أن القوم يغدر بعضهم ويضعف بعضهم عن نصرته ، ويتفق ما اتفق من الأمور الطريفة الغريبة ، فان مسلم بن عقيل لما دخل الكوفة أخذ البيعة على أكثر أهلها (٣) ولما وردها عبيد الله ابن زياد ، وقد سمع بخبر مسلم ودخوله في دارهانيء بن عروة المرادي ـ على ماشرح في السير ـ وحصل شريك بن الأعور بها ، جاء ابن زياد عائداً ـ وقد كان شريك واقف مسلم ابن عقيل على قتل ابن زياد عند حصوله لعيادة شريك وأمكنه ذلك وتيسر له فما فعل ، واعتذر بعد فوت الأمر الى شريك بأن قال : ذلك فتك ، وأن النبي صلى الله عليه وآله قال « إن الايمان قيد الفتك (٤) ولو كان فعل مسلم من قتل ابن زياد بما يمكن منه

---

(١) وذكر ان بينه وبين معاوية عهداً وعقداً لا يجوز له نقضه حتى تمضي المدة ، فاذا مات معاوية نظر في ذلك (اعيان الشيعة للأمين ٤|١٨٢)

(٢) فاجتمعوا في بيت سليمان بن صرد الخزاعي بالكوفة وكتبوا الى الحسين عليه السلام بمضامين : « ... وانه ليس علينا إمام غيرك فأقبل لعل الله يجمعنا بك على الحق .. » : « فحيهلا ، فان الناس ينتظرونك لا رأي لهم غيرك » « وقد اخضر الجناب واينعت الثمار فاذا شئت فأقبل على جند لك مجندة » « ... وان لك مائة الف سيف ، فلا تتأخر » وتلاحقت الكتب والرسل بهذا وشبهه من المضامين حتى اجتمع عنده (ع) اثنا عشر الف كتاب ، موقعة من زعماء الكوفة وشيوخها .

(٣) يوضح ذلك: كتاب الحسين (ع)ـ بعد خروجه من مكة اثناء الطريق ـ الى اهل الكوفة جواباً لكتاب مسلم إليه(اعيان الشيعة ٤|٢١٦ وعامة المؤرخين).

(٤) موجز القصة : ان مسلم بن عقيل ـ بعد ورود ابن زياد الكوفة وتشدده

وواقفه عليه شريك لبطل الامر، ودخل الحسين عليه السلام الكوفة غير مدافع . وحسر عنها كل أحـد قناعة في نصرته ، واجتمع له كل من كان في قلبه نصرته ، وظاهره مع أعدائه .

وقد كان مسلم بن عقيل أيضاً لما حبس ابن زياد هانئاً سار إليه في جماعة من أهل الكوفة حتى حصره في قصره وأخذ في كظمه ، فاغلق ابن زياد الأبواب دونه ، خوفاً وجبناً ، حتى بث الناس في كل وجه يرغبون الناس ويرهبونهم ويخذلونهم عن نصرة ابن عقيل ، فتقاعدوا وتفرق اكثرهم حتى أمسى في شرذمة

فى الأمر ـ يخرج من دار المختار الى دار هانى بن عروة لاجئاً باعتباره زعيماً ضخماً من زعماء الكوفة . وينزل فى دار هانى ايضاً شريك بن الأعور الحارثي ، وهو من شيعة علي (ع) وممن حضر معه صفين ، وقد جاء من البصرة يرافق ابن زياد إلى الكوفة ـ وكان يخفى تشيعه عليه ـ فمرض شريك ذات يوم ، فأرسل إليه ابن زياد: انه سيعوده هذه العشية ، فقال لمسلم : إن هذا الفاجر عائدي العشية ، فاذا جلس اخرج إليه فاقتله ، ثم اقعد في القصر ليس احد يحول بينك وبينه ، فان برئت من وجعي سرت إلى البصرة حتى اكفيك امرها . فلما كان من العشي اتاه عبيد الله ، فقام مسلم ليدخل ، فقال له شريك : لا يفوتنك اذا جلس ، فقال هانيء : لا احب ان يقتل في داري ، فجاء عبيد الله ، فجلس وسأل شريكاً عن مرضه ، فأطال ، فلما رأى شريك : ان مسلماً لا يخرج خشي ان يفوته ، فأخذ يقول :

ما تنظرون بسلمى لا تحيوها   اسقونيها وان كانت بها نفسي

فقال ذلك مرتين او ثلاثاً ، فقال عبيد الله : ما شانه ترونه يخلط ؟ فقال له هاني : نعم ما زال هذا دأبه قبيل الصبح حتى ساعته هذه . فقام وانصرف . فخرج مسلم ، فقال له شريك : ما منعك من قتله ؟ قال : خصلتان : اما احداهما ـ فكراهية هانيء ان يقتل في منزله . واما الاخرى ـ فحديث حدثه علي عن النبي (ص) : « ان الايمان قيد الفتك فلا يفتك مؤمن بمؤمن » فقال له هانيء : لو قتلته لقتلت فاسقاً فاجراً كافراً غادراً ...   (الكامل لابن الاثير ، حوادث سنة ٦٠)

وانصرف وكان من أمره ماكان (١) .

وانما أردنا بذكر هذه الجملة أن أسباب الظفر بالعدو كانت لائحة ، وأن الاتفاق السببي هو الذي عكس الأمر وقلبه حتى تم فيه ماتمّ . وقد همّ أبو عبد الله عليه السلام لما عرف بقتل مسلم وأشير عليه بالعود ، فوثب إليه بنو عقيل فقالوا . والله ، لاننصرف حتى ندرك ثارنا أو نذوق ماذاق أخونا ، فقال عليه السلام: لاخير في العيش بعد هؤلاء (٢) . ثم لحقه الحر بن يزيد ومن معه من الرجال الذين انفذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف وسامه أن يقدم على ابن زياد ، نازلاً على حكمه فامتنع (٣) . ولما رأى ألّا سبيل الى العود ، ولا إلى دخول الكوفة سلك طريق الشام سائراً نحو يزيد بن معاوية ، لعلمه عليه السلام بأنه على مابه ارق به من ابن زياد وأصحابه . فسار عليه السلام حتى قدم عليه عمر بن سعد في العسكر العظيم ، وكان من أمره ماقد ذكر وسطر (٤) .

---

(١) راجع : المصدر الآنف وعامة كتب التاريخ للفريقين - في هذا الباب -

(٢) اعيان الشيعة للأمين ٤\|٢٢١ .

(٣) ولما رأى الحر بن يزيد اصرار الحسين (ع) على الامتناع ، قال له: اذكرك الله في نفسك ، فاني اشهد لئن قاتلت لتقتلن . فقال له الحسين (ع) : أبالموت تخوفني ، وهل يعدو بكم الخطب ان تقتلوني ؟ وما ادري ما اقول لك ولكني اقول كما قال اخو الاوسي لابن عمه - وهو يريد نصرة رسول الله (ص) : اين تذهب فانك مقتول ؟ فقال :

سأمضي وما بالموت عار على الفتى ... اذا ما نوى خيراً وجاهد مسلماً
وواسى رجالا صالحين بنفسه ... وخالف مثبوراً وفارق مجرما
فان عشت لم اندم وان مت لم ألم ... كفى بك ذلا ان تعيش وترغما

(٤) المعروف من كتب السير كافة ، ومن خطبه واقواله وكتبه (ع) : انه خرج من المدينة الى العراق - بحكم مكاتبة اهل الكوفة له ، وجوابه لهم وبعثه لسفيره

فكيف يقال : إنـه ﷺ ألقى بيده الى التهلكة ، وقد روي : أنه ﷺ قال لعمر بن سعد : « اختاروا مني : اما الرجوع إلى المكان الذي اقبلت منه أو أن أضع يدي على يد يزيد ، فهو ابن عمي يرى فيّ رأيه ، واما أن تسيروا بي إلى ثغر من ثغور المسلمين ، فأكون رجلاً من أهله ، لي ماله ، وعلي ما عليه . وأن عمر كتب إلى عبيد الله ابن زياد بما سأل ، فأبى عليه وكاتبه بالمناجزة وتمثل بالبيت المعروف وهو :

الآن اذ علقت مخالبنا به   يرجو النجاة ولات حين أوان (١)

فلما رأى ﷺ اقدام القوم ـ وأن الدين منبوذ وراء ظهورهم ـ وعلم أنه إن دخل تحت حكم ابن زياد تعجل الذل والعار ، وآل أمره من بعد إلى القتل ، النجاء إلى المحاربة والمدافعة لنفسه ، وكان بين احدى الحسنيين : اما الظفر به أو الشهادة والميتة الكريمة (٢) .

مسلم بن عقيل (ع) ، اما انه اراد الشام ليزيد بن معاوية ، فذلك تمحل وتأول لا تقر المصنف عليه ، وليس عليه اي تصريح ولا تلميح من التاريخ ، بل الدليل العقلي والنقلي على خلافه ، والله العالم .

(١) بهذا المضمون في الكامل لابن الاثير ـ حوادث سنة ٦١ هـ ـ وغيره من عامة كتب السير للفريقين . ولكن كل من عرف شخصية الحسين (ع) من حيث الاباء والعز الشامخين الطافحين على خطبه وكلماته ، منذ حركته من المدينة حتى ساعة مصرعه ، يقف تجاه هذه الرواية احد موقفين : اما نسفها من الجذور وانها موضوعة مدسوسة في التاريخ ، وإما تأويلها بأنه (ع) ـ وقد علم بتمادي العدو في غيه وتصميمه على قتاله ـ اراد بذلك اقامة الحجة عليهم أمام التاريخ ، وسد ابواب العذر والحجة .

(٢) وعندئذ يندفع بواقعه الصارم ، ونفسيته الكريمة ، فيقول : « ... الا وان الدعي بن الدعي قد ركز بين اثنتين: بين السلة ، والذلة . وهيهات منا الذلة ،

فأما مخالفة ظنه لظن جميع من أشار عليه من النصحاء كابن عباس وغيره فالظنون انما تغلب بحسب الامارات، وقد تقوى عند واحد وتضعف عند آخر ولعل ابن عباس لم يقف على ما كوتب به عليه السلام من الكوفة، وماتردد في ذلك من المكاتبات والمراسلات والعهود والمواثيق، هذه أمور يختلف أحوال الناس فيها، ولايمكن الاشارة إلا إلى جملها دون تفصيلها.

فأما محاربة الكثير بالنفر القليل، فقد بينا أن الضرورة دعت إليها وأن الدين والحزم معاً مااقتضيا فيهذه الحال إلاما فعل. ولم يبذلابن زياد لعنه الله عليه من الأمان مايوثق بمثله، وانما أراد إذلاله والغض من قدره بالنزول تحت حكمه، ثم يفضي الأمر بعد الذل إلى ماجرى من اتلاف النفس. ولو أراد به عليه السلام الخير على وجه لايلحقه فيه تبعة لطاعة يزيد، لكان قد مكنه من التوجه نحوه، واستظهر عليه بمن ينفذه، لكن الترات (١) البدرية والأحقاد النبوية ظهرت في هذه الأحوال.

وليس يمتنع أن يكون عليه السلام في تلك الحال مجوزاً أن يفيء إليه قوم

يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون، وحجور طابت وطهرت وأنوف حمية، ونفوس ابية، من ان نؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام... »

(عن عامة المقاتل والسير)

وسامته يركب احدى اثنتين وقد صرت الحرب اسنانها
فاما يرى مذعناً او تموت نفس ابى العز اذعانها
فقال لها: اعتصمي بالاباء فنفس الأبي وما زانها
اذا لم تجد غير لبس الهوان فبالموت تنزع جثمانها

- ديوان السيد حيدر الحلي -

(١) الترات جمع (ترة) بالكسر. وهي الانتقام او الظلم فيه.

ممن بايعه وعاهده ثم قعدعنه ، ويحملهم ما يرون من صبره واستسلامه وقلة ناصره على الرجوع الى الحق ديناً أو حمية ، فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه عليه السلام شهداء (١) . ومثل هذا يطمع فيه ويتوقع في أحوال الشدة .

وأما الجمع بين فعله وفعل أخيه الحسن عليه السلام ، فواضح صحيح ، لأن أخاه عليه السلام سلم ، كفاً للفتنة وخوفاً على نفسه وأهله وشيعته واحساساً بالغدر من اصحابه ، والحسين عليه السلام لما قوى في ظنه النصرة ممن كاتبه ووثق له ، فرأى من أسباب قوة نصّار الحق وضعف نصّار الباطل ما وجب معه عليه الطلب والخروج فلما انعكس ذلك وظهرت امارات الغدر فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة والتسليم كما فعل أخوه عليه السلام ، فمنع من ذلك وحيل بينه وبينه ، فالحالان متفقان إلا أن التسليم والمكافة عند ظهور أسباب الخوف لم يقبلا منه عليه السلام ، ولم يجب الى الموادعة وطلب نفسه عليه السلام ، فمنع منها بجهده حتى مضى كريماً الى جنة الله ورضوانه (٢) .

فان قيل : أليس في أصحابكم من قال : إن الحسين عليه السلام كان يعلم

---

(١) امثال الحر بن يزيد الرياحي وبعض من معه ، حيث اهتدوا يوم عاشوراء ، فاستشهدوا بين يدي الحسين (ع) (راجع : عامة المقاتل في واقعة الطف)

(٢) وخر للموت ، لا كف تقلبه ... إلا بوطء من الجرد المحاضير
ظمآن ، سلى نجيع الطعن غلته ... عن بارد من عباب الماء مقرور
كأن بيض المواضي - وهي تنهبه - ... نار تحكم في جسم من النور
لله ملقى على الرمضاء ، غص به ... فم الردى بين إقدام وتشمير
تحنو عليه الضبا ظلا ، وتستره ... عن النواظر اذيال الأعاصير
تهابه الوحش ان تدنو لمصرعه ... وقد اقام ثلاثاً غير مقبور

(ديوان الشريف الرضي)

ما ينتهي إليه أمره ، وأنه يقتل ويخذله من راسله وكاتبه ، وإنما تعبّد بالجهاد والصبر على القتل (١)، أيجوز ذلك عندكم أم لا ؟ وكذلك قالوا في أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعلم أنه مقتول ، والاخبار عنه مستفيضة به ، وأنه كان يقول : « ما يمنع أشقاها أن يخضب هذه من هذا » ويؤمي الى رأسه ولحيته . وأنه كان يقول تلك الليلة ـ وقد خرج وصحن الأوز في وجهه ـ « إنهن صوائح تتبعها نوائح » (٢) . قالوا : وإنما أمر بالصبر على ذلك ، فهل ذلك جائز عندكم ؟

قيل : اختلف أصحابنا في ذلك : فمنهم من أجاز ذلك (٣) وقال : لا يمتنع أن يتعبد بالصبر ممن فعله على مثل ذلك ، لأن ما وقع من القتل ، وإن كان ممن فعله قبيحاً ، فالصبر عليه حسن والثواب عليه جزيل ، بل ربما كان اكثر ، فان مع العلم بحصوله القتل لا محالة الصبر أشق منه اذا جوّز الظفر وبلوغ الغرض .

---

(١) حتى انه كان يجيب بعض اهل بيته واصحابه بذلك عند خروجه من المدينة الى العراق ، كقوله لأخيه محمد بن الحنفية : « شاء الله ان يرانى قتيلا ، ويرى النساء سبايا» . وقوله لابن الزبير : « لو كنت فى جحر هامة من هذه الهوام لاستخرجونى حتى يقضو فىّ حاجتهم » . وكقوله ـ من خطبة له في الطريق : « ... كأني بأوصالى هذه تقطعها عسلان الفلوات بين النواويس وكربلا ، فيملأن مني اكراشاً جوفا واجربة سغباً ... » وغير ذلك من كلماته فى هذا الباب اكثر من ان تحصى (راجع : عامة المقاتل والسير)

(٢) تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي : باب ٧ فى وفاته (ع)

(٣) يقصد بذلك : الشيخ المفيد ، والكليني قدس سرهما . وعلى ذلك جرى كثير من علمائنا المتأخرين قدس الله سرهم كالعلامة الحلي ، والمجلسي والشهيد وغيرهم . ولقد عقد الكليني فى اصول الكافى باباً خاصاً بذلك اسماه : باب ان الأئمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون . ويستعرض فيه جملة من الروايات عن الأئمة عليهم السلام فى اثبات ذلك .

ومنهم من قال : إن ذلك لا يجوز ، لأن دفع الضرر عن النفس واجب عقلاً وشرعاً ولا يجوز أن يتعبد بالصبر على القبيح ، وإنما يتعبد بالصبر على الحسن ولا خلاف أن ما وقع من القتل كان قبيحاً ، بل من أقبح القبيح . وتأول هذا القائل ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من الأخبار الدالة على علمه بقتله بأن قال : كان يعلم ذلك على سبيل الجملة ، ولم يعلم الوقت بعينه ، وكذلك علم الليلة التي يقتل فيها بعينها غير أنه لم يعلم الوقت الذي يحدث فيه القتل ، وهذا المذهب هو الذي اختاره المرتضى رحمة الله عليه في هذه المسألة . ولي في هذه المسألة نظر (١) .

---

(١) راجع - فى تفصيل هذا الباب - : مرآة العقول للمجلسي ، والبحار له ، والدرة النجفية للبحرانى ، واصول الكافي للكليني ، وغيرها من المقاتل والسير وكتب الاخبار .

فصـــل

في ذكر امامة علي بن الحسين عليه السلام

لنا في الدلالة على إمامته طرق ثلاث :

منها - اعتبار العصمة والقطع عليها ، ووقوع النص عليها (١) ، واذا ثبت ذلك فكل من قطع على وجوب العصمة للامام والنص عليه ، قطع على أنه الامام بعد الحسين عليه السلام ، لأن كل من ادعيت إمامته بعده من بني أمية والخوارج اتفقوا على نفي القطع على عصمته .

وأما الكيسانية القائلون بامامة محمد بن الحنفية - وإن قالوا بالعصمة - لم يقولوا بالنص عليه نصاً صريحاً ، وإنما تعلقوا بأمور دخلت عليهم بها الشبهة : نحو اعطاء أمير المؤمنين عليه السلام الراية له يوم الجمل ، وقوله له : « أنت ابني

---

(١) راجـع : تلخيص الشافي ١/١٩١ فصل عصمة الامام ، وهامش ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) وانما سميت هذه الفرقة بـ (الكيسانية) لانتسابهم الى المختار الثقفي - وكان اسمه (كيسان) في الصغر ، قالت الكيسانية بامامة محمد بن الحنفية بعد اخويه الحسنين عليهما السلام ، وانه هو محمد المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلا الذي جاء على لسان النبي (ص) ، وانه حي لا يموت في جبل رضوي وانه يحيا بعد الموت . ولكثير عزة - وقد مات على الكيسانية - :

الا إن الأئمة من قريش ... ولاة الحق اربعة سواء
علي والثلاثة من بنيه ... هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط ايمان وبر ... وسبط غيبته كربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى
يغيب فلا يرى منهم زماناً ... برضوى عنده عسل وماء

حقاً ، مع كون الحسن والحسين عليهما السلام ابنيه (١)

وليس في ذلك ما يدل على إمامته على وجه ، وإنما يدل على فضله ومنزلته عنده . على أن هذه الفرقة قد انقرضت ولم يبق قائل يعتد بقوله أو يشار إليه بأنه من أهل العلم يقول بها (٢) ، ولو كانت محقة لما جاز انقراضها.

ومنها - تواتر الشيعة الامامية بالنصوص عليه من أبيه وجده ، وهي موجودة في كتب الأخبار لم نذكرها هاهنا لئلا يطول بها الكتاب (٣) .

ومنها - الأخبار الواردة من النبي ﷺ بالنص على الاثني عشر إماماً (٤) ومن قال بذلك قطع على امامته

وسبط لا يذوق الموت حتى يقود الخيل يقدمها اللواء

(الفصول المختارة للمرتضى ٢/٩٣ - ٩٤ ط النجف ، وفرق الشيعة للنوبختي والملل والنحل للشهرستاني) .

وقسم الشهرستاني في الملل والنحل الكيسانية الى خمس فرق : المختارية - أتباع المختار بن ابي عبيد الثقفي ، والهاشمية - اتباع ابي هاشم بن محمد الحنفية القائلين بانتقال الامامة من ابيه إليه ، والبيانية - اتباع بيان بن سمعان ، القائلين بانتقال الامامة من ابي هاشم إليه ، والرزامية - اتباع رزام بن رزم ، القائلين بانتقال الامامة من ابي هاشم إلى علي بن عبد الله بن عباس ، ثم الى محمد بن علي ، ثم الى ابراهيم الامام صاحب ابي مسلم الخراساني .

(١) الفصول المختارة للمرتضى ٢/٩٦ ط النجف .

(٢) المصدر الآنف ٢/٩٣ . وقال المفيد في كتابه (العيون والمحاسن) : « ولا بقية للكيسانية جملة ، وقد انقرضوا حتى لا يعرف في هذا الزمان احد » .

(٣) راجع : اصول الكافي للكليني ١/٣٠٣ ط طهران حيدري ، وكشف الغمة للاربلي ٢/٢٩٦ ط تبريز .

(٤) كما مر عليك - آنفاً - ص ١٦٩ في المتن والهامش من هذا الكتاب .

فصــل

في امامة محمد بن علي الباقر (ع)

ما دللنا به على إمامة أبيه من طريق اعتبار العصمة والقطع عليها (١) يدل على إمامته عليه السلام، وعلى بطلان إمامة كل من تدعى له الامامة سواه. وقول الكيسانية قد بيّنا بطلانه (٢) والذاهبون إلى امامة زيد بن علي (٣) يبطل قولهم لأنه لم يكن مقطوعاً على عصمته. ولا يلتفت الى قول بعض المتأخرين من

---

(١) تلخيص الشافي ١|١٩١ فصل خاص بذلك.

(٢) كما عرفت آنفاً ص ١٩١

(٣) وهم الزيدية القائلون بامامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سلام الله عليهم اجمعين. ويسوقون الامامة من بعده الى من اجتمعت فيه الشروط الخمسة الآتية، سواء كان من ولد الحسن ام الحسين (ع) -

وشروط الامامة عندهم خمسة: ١- ان يكون الامام من ولد علي وفاطمة عليهما السلام ٢ - ان يكون عالماً بالشريعة. ٣ - ان يكون زاهداً. ٤ - ان يكون شجاعاً. ٥ - ان يدعو للدين بالسيف.

وهم فرق ثلاث - كما يقول العضدي في المواقف -: جارودية - اصحاب ابي الجارود. وسليمانية - اصحاب سليمان بن جرير - وبترية - اصحاب بتير الثومى. وتشترك كلها في الأصول العامة.

والزيدية من الفرق الاسلامية الضخمة في التاريخ منذ بداءة حركتها حتى اليوم. ولهم كتب ومناهج مخطوطة ومطبوعة. ومركز امامتها في (اليمن) بقيادة امامهم (البدر).

(عن دليل القضاء الشرعي الجزء الثالث للسيد محمد صادق بحر العلوم، ودائرة المعارف لفريد وجدي، واعيان الشيعة للأمين، والمواقف للعضدي، والامام زيد لأبي زهرة).

الزيدية : من ارتكاب العصمة فيه ، لأن الاجماع قد سبقه (١) .

على أن العصمة التي نراعيها للأئمة عصمة الأنبياء ، وأنه حافظ الشريعة - لا يدّعيها أحد من (الزيدية) . على أنه لو كان معصوماً لوجب أن يكون منصوصاً عليه ، ولا خلاف أنه لم يكن منصوصاً عليه (٢) .

ويدل على إمامته عليه السلام : أنه قد دللنا أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع أحكام الشريعة ، وأنه لايجوز أن يشذّ عنه شيء منها (٣) ولا خلاف في أن كل من تدعى له الامامة لم يكن عالماً بجميعها . فثبتت بذلك إمامته عليه السلام .

وأيضاً - فقد تواترت الشيعة بالنص عليه من أبيه (٤) وذلك دليل مقطوع به ، والوجه في ترتيبه ما قدمناه ، فلا طائل في إعادته .

---

(١) فان عامتهم لا يعتبرون عصمة الامام من شروط إمامته - كما عرفت -

(٢) وليس النص عندهم من جملة شروط الامامة ، بل انها وراثة على طبق الشروط الخمسة التي ذكرناها عنهم آنفا . ولقد ذكر السيد المقرم في كتابه (زيد الشهيد ٦٠ ط النجف) اعترافات زيد رضوان الله عليه بعدم النص عليه - حينما سأله ولده يحيى عن عدد الأئمة - فأجاب : الأئمة اثنا عشر : اربعة من الماضين ، وثمانية من الباقين . فيسأله ولده عن اسمائهم ، فيستعرضهم زيد بأسمائهم فرداً فرداً الى الحجة المنتظر ، فيقول له ولده : يا أبت ، ألست منهم ؟ فيجيبه زيد : لا ، ولكن من العترة . فيساله ولده عن منشأ معرفته بأسمائهم - واكثرهم بعد لم يولدوا - فيجيبه : إن ذلك عهد معهود عهده رسول الله (ص) .

ويذكر ابن شهراشوب في (مناقبه ٢|١٤٧ ط ايران) اعتراف زيد ايضاً بامامة الصادق بعد وفاة ابيه الباقر عليهما السلام - فيقول : « فى كل زمان رجل منا - اهل البيت - يحتج الله به على خلقه . وحجة زماننا ابن اخي (جعفر) لا يضل من تبعه ، ولا يهتدي من خالفه » .

(٣) تلخيص الشافى ١|٢٤٣ فصل خاص بذلك .

(٤) راجع : اصول الكافى ١|٣٠٥ ط طهران حيدري .

فصـــل

في امامة أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليهما السلام

ما دللنا به على إمامة أبيه : من اعتبار القطع على عصمة الامام (١) ووجوب النص عليه (٢) يوجب إمامته ، ويبطل إمامة كل من تدعى له الامامة لأنهم بين من لم يكن مقطوعاً على عصمته ، وبين من تدعى له العصمة لم يكن منصوصاً عليه (٣) وفي ثبوت الأمرين ثبوت إمامته عليه السلام .

(١و٢) راجع : تلخيص الشافي ١/١٩١ و ٢٧٥ .

(٣) اتجهت الناس بعد موت الامام الباقر (ع) جهات ثلاثة ـ على ما ينقل ـ:

فتوقف فريق منهم على امامة الباقر (ع) ، وزعم انه حي لم يمت وقال برجعته وانه المصلح المنتظر .

وقال فريق بامامة محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهو الذي خرج بالسيف في المدينة وقتل بها ـ وإن زعم هؤلاء انه لم يقتل وانه المصلح المنتظر ـ وهذه الفرقة والأولى اندرست آثارها ـ والحمدلله ـ في وقتها.

وقال الفريق الأعظم من الشيعة بانتقال الامامة من الامام الباقر الى ولده الصادق عليهما السلام بنص من ابيه عليه بالخصوص ، ومن رسول الله (ص) بالعموم ـ كما عرفت ـ اما بعد موت الامام الصادق ، فستعرف التفرق عن قريب (عن الملل والنحل للشهرستاني وفرق الشيعة للنوبختي) .

وطريق اعتبار كون الامام عالماً بجميع أحكام الشريعة (١) يدل على إمامته ، لأنه لم يكن ـ هناك ـ من ادعيت هذه الصفة له غيره عليه السلام .

وطريقة تواتر الشيعة بالنص عليه من أبيه عليه السلام معتمدة هاهنا أيضاً (٢) وما يسئل عليه ، فالجواب عنه قد تقدم .

---

(١) تلخيص الشافي ١/٢٤٣ فصل خاص بذلك .

(٢) اصول الكافي للكليني ١/٣٠٦ ط طهران ، وكشف الغمة للاربلي ٢/٣٧٩ تبريز وغيرهما .

فصـــل

في امامة أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم

عليهما السلام

ما اعتبرناه في القطع على عصمة الامام (١) ووجوب النص عليه (٢) وكونه عالماً بجميع أحكام الشريعة (٣) يدل على إمامته عليه السلام ، لأن كل من ادعيت إمامته ، هذه الصفات منفية عنه ، إذ ليست مقطوعاً عليها ، وهم الخوارج (٤) والقائلون بامامة العباس (٥) . وقول الكيسانية قد أبطلناه ، فلا وجه لاعادته (٦)

(١، ٢، ٣) تلخيص الشافي ١|١٩١ و ٢٧٥ و ٢٤٣ .

(٤) راجع ـ لمحة عنهم ـ تلخيص الشافي ٢ هامش ص ٥٢ ـ ٥٣ .

(٥) وهم (الراوندية) القائلون بأحقية العباس بن عبد المطلب للامامة ـ لأنه عم النبي ووارثه وعصبته ـ واغتصبها ابو بكر وعمر وعثمان ـ ويقرون إمامة امير المؤمنين عليه السلام ، لاعتراف العباس بفضله يوم السقيفة حينما قال له : يابن اخي ، امدد يدك ابايعك ... وقالوا بامامة محمد بن الحنفية بعد ابيه علي (ع) ، وانه اوصى إلى ابنه ابي هاشم ، وابو هاشم اوصى الى علي بن عبد الله بن العباس ، وان علياً هذا اوصى الى ابنه محمد ، ومحمد اوصى إلى ابنه ابراهيم المقتول بـ (حران) وابراهيم هذا اوصى إلى اخيه ابي العباس السفاح ، وبويع ابو العباس ـ فعلا ـ سنة ١٣٢ هـ وهو اول خلفاء بني العباس . وبه يرون رجوع الحق المغتصب من الخلافة .

والراوندية فرق ثلاثة : الأبو مسلمية ، والرزامية ، والهريرية ، نسبة إلى الدعاة ، والاختلاف بينها فرعي (راجع ـ لمزيد الاطلاع ـ : مروج الذهب للمسعودي ، وفرق الشيعة للنوبختي ، والملل والنحل للشهرستاني) .

(٦) كما عرفت آنفاً ص ١٩٢

ومن ادعى بقاء أبي عبد الله جعفر بن محمد ، ونفى موته من (الناووسية) (١) قولهم يبطل بما علمناه من موته عليه السلام كما علمنا موت من تقدمه من آبائه عليهم السلام ، ولو جاز أن يشك في موته - مع ظهوره وحصول العلم به - لجاز أن يشك في موت الحسين بن علي عليهما السلام - على ما قالته المفوضة - (٢) وفي موت أمير المؤمنين عليه السلام - على ما قالته الغلاة - (٣)

---

(١) ولما توفي الامام الصادق (ع) تشعب القائلون بامامته إلى عدة شعب : الناووسية ، والفطحية ، والموسوية ، والاسماعيلية ، وغيرهم من الشعب التي بادت في وقتها ، وانقلب عليها دعاتها .

فالناووسية : هم القائلون بامامة علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق ، ويقفون عليه زاعمين انه حي لم يمت وانه المهدي المنتظر . وينقل الشهرستاني في (الملل والنحل) عن ابي حامد الزوزني ان الناووسية تزعم بقاء علي ، وستنشق الأرض عنه قبل يوم القيامة ، فيملأ الأرض عدلا .

وسبب تسميتهم بذلك : نسبة الى رائد الفرقة عبد الله بن ناووس . وقد انقرضت هذه الدعوة في ايامها . (عن فرق النوبختي ، والفصول المختارة للمرتضى وكشف الغمة للاربلي ، والملل والنحل للشهرستاني) .

(٢) وهم من فرق الغلاة ايضاً ، فانهم يزعمون : ان الله تعالى خلق الخلق ، وفوض امر تدبيرهم لمحمد (ص) وبعده لعلي (ع) . وربما زعم بعضهم تفويض الأمر بعد علي الى الحسين (ع) فهو المدبر الثالث ، وعليه فقد انكروا موته (عن فرق البغدادي والتبصير للاسفرايني وغيرهما من كتب الفرق) .

(٣) الغلاة : هم الذين يرتفعون بأئمتهم الى حد التأليه ، ويرون - مما يرون - ألوهية علي (ع) وخلوده . ويشعبهم اهل الفرق والملل الى عدة شعب : كالسبائية اصحاب عبد الله بن سبأ ، والكاملية - اصحاب ابي كامل - والعليائية - اصحاب العلباء بن ذراع الدوسي . والمغيرية - اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ، والمنصورية

وذلك باطل بالاتفاق (١) فماجرى مجراه يجب أن يكون معلوماً على حد علمنا به .

- اصحاب ابى منصور العجلي . والخطابية - اصحاب ابى الخطاب الاجدع . والكيالية اصحاب احمد بن الكيال . وغيرهم من الفرق الضالة . ولا تختلف هذه الشعب إلا ببعض الفروع وتصرفات الدعاة .

وفكرة الغلو - بجميع شعبها - كفر وشرك - كما جاء على لسان النبي (ص) والأئمة عليهم السلام . ولقد لعن الامام الصادق (ع) كثيراً من دعاة هذه الفكرة فقال لبشار الشعيري - وقد دخل عليه - : اخرج عني لعنك الله ... وقال : ان ابا منصور كان رسول ابليس ، لعن الله ابا منصور - قالها ثلاثاً - وقال : إنا اهل بيت صادقون لا نعدم من كذاب يكذب علينا عند الناس ، يريد ان يسقط صدقنا بكذبه علينا . ثم ذكر المغيرة وبزيغ والسري وابا الخطاب ومعمر وبشار الشعيري وحمزة البزري وصائد النهدي ، فقال : لعنهم الله اجمع وكفانا مؤنة كل كذاب .

وذكر عنده الغلاة ، فقال : لا تقاعدوهم ، ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا توارثوهم .

ولقد ملئت كتب الأخبار من الروايات فى تكفير الغلاة ولعنهم - بعامة اصنافهم - عن النبي والأئمة عليهم السلام .

وعليه ، فالمذهب الشيعي - الاثنا عشري - براء من كل الوان الغلو فى ائمته ، فلقد قال الامام الصادق (ع) «... فوالله ما نحن إلا عبيد خلقنا الله واصطفانا ، ما نقدر على ضر ولا نفع إلا بقدرته ، ولعن الله من قال فينا ما لا نقول فى انفسنا ...» (عن كتب الاخبار ، والفرق ، والملل والنحل ، والامام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر ، وكتاب الشيعة في التاريخ) .

(١) حيث ان عامة المؤرخين - من الفريقين - تستعرض وفاتهم عليهم السلام تفصيلا .

وأمـا من خالف من (الفطحية) وقال بامامة عبد الله بن جعفر (١) فقوله يبطل بعدم النص عليه من أبيه (٢) وبأنه كان يذهب مذاهب فاسدة دل الدليل على بطلانها لاحاجة بنا إلى ذكرها (٣) وكان أبوه عليه السلام يتقيه ، وينهى أصحابه عنه ـ اذا حضره ـ بألّا يقولوا ما يجب فيه التقية (٤) .

---

(١) وهذه احدى الفرق التي انطلقت بعد وفاة الامام الصادق (ع) ، واستدلوا على امامة عبد الله (الافطح) ـ بعد ابيه ـ بانه اكبر من اخويه : اسماعيل وموسى . وسميت بذلك ، لأن عبد الله كان افطح الراس ـ او الرجلين ـ وهو عريض ذلك . ولكن هذه الفرقة سرعان ما قبرت في مهدها (عن الملل والنحل للشهرستاني وفرق النوبختي وكشف الغمة للاربلي ، والفصول المختارة للمرتضى)

(٢) وإنما اختاروه لكبر سنه فقط ، في حين ان الموسوية ـ الذين يرون إمامة اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ـ يذكرون فيه نصاً من ابيه ، وكذلك (الاسماعيلية) بقسميها كما ستعرف .

(٣) منها انه كان متهما بالخلاف مع ابيه الصادق في الاعتقاد ، ويقال : انه كان يخالط (الحشوية) ويميل الى (المرجئة) وادعى بعد ابيه الامامة في حين انه فارغ من مؤهلاتها العامة والخاصة (عن كشف الغمة للاربلي ٢|٣٩٢ ط تبريز ، والفصول المهمة للمرتضى ٢|١٠٤ ط النجف) .

(٤) التقية ـ عند الشيعة ـ : هي ان تقول او تفعل غير ما تعتقد ، لتدفع الضرر عن النفس او المال المحترم ، او العرض ، او الكرامة . وهي من الاحكام الثانوية التي تفرضها الضرورة الملحة .. والضرورات تقدر بقدرها ـ كما يقولون ـ

واستدل عليها بالكتاب والسنة والاستقلال العقلي . اما الكتاب فكقوله تعالى: « ... إلا ان تتقوا منهم تقاة » . واما السنة فبحديث « لا ضرر ولا ضرار » وبحديث الرفع المشهور وغيرها . واما الاستقلال العقلي ، فانه مستقر في دفع الاهم بالمهم .

لزيادة الاطلاع : راجع كتب التفسير من الفريقين ـ في تفسير آيات التقية . وعامة كتب الحديث والفقه : باب التقية) .

على أن هذه الفرقة قد انقرضت بحمد الله ، ولم يبق قائل بمقالتهم ، فلو كانوا محقين لما جاز انقراضهم .

وأما الذاهبون إلى امامة اسماعيل بن جعفر ، وبعده إلى إمامة ابنه محمد ابن اسماعيل ، وسياقهم ذلك في ولده وولدولده (١) فقولهم يبطل بأن اسماعيل

(١) وهذه احدى الفرق التي انطلقت فكرتها في حياة الامام الصادق عليه السلام ، وتبلورت اكثر بعد وفاته ، حتى اتخذت لها مذهباً خاصاً ، كان ـ ولن يزال ـ من المذاهب المنتشرة في الهند وباكستان وبعض نواحي ايران والجنوب العربي . والذي ساعد على انطلاق اصل فكرة (الاسماعيلية) هو عمق شخصية اسماعيل العلمية والاجتماعية ـ في حياة أبيه ـ ولأن أباه كان يقربه كثيراً ، ولأنه كان اكبر من اخيه (موسى بن جعفر) ، فمن هذا وذاك تبلور التقدير والاحترام الى القول بامامته من قبل عنق من الناس ، ويرون انه لم يمت في زمن ابيه ، بل هو الخليفة من بعده .

ويرى بعض الاسماعيلية إمامة محمد بن اسماعيل وصية من جده الامام الصادق عليه السلام ـ بعد الاعتراف بموت اسماعيل في حياة ابيه ـ .

وتسمى الاسماعيلية الأولى بـ (الخطابية) نسبة الى داعيها الاول ابي الخطاب وهذه تسمى بـ (المباركة) نسبة الى داعيها الأول : المبارك مولى اسماعيل . ويلتقي الفريقان في الأصول العامة للاسماعيلية .

والدروز والقرامطة والفاطمية من الاسماعيلية ، والاختلاف بينهم في الفروع

وللاسماعيلية عقائد شاذة كالقول بالتناسخ ، وان الامام نور الله ومثاله في الأرض ، وغير ذلك من التطرف والانكماش الظاهرين من كتبهم ورسائلهم ـ المطبوعة والمخطوطة ـ .

وتسوق الاسماعيلية الامامة في اولاد اسماعيل من جهة الأب إلى مدى الحياة لأنهم يرون ضرورة وجود امام ـ من ابناء اسماعيل ـ في الأرض .

والاسماعيلية ـ اليوم ـ طائفتان: شرقية ـ ومركزها الهند برئاسة (الأغاخانية)

مات في حياة أبيه بلاخلاف (١) فكيف تثبت امامته مع ثبوت إمامة أبيه (٢) .

واذا لم تصح إمامته فلا يصح منه النص على ابنه ، فان صحة ذلك مبنية على ثبوت إمامته . ولا يمكن أن يدعي أحد النص على محمد بن اسماعيل من أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، واذا لم يثبت النص عليه بطلت إمامته .

على أن من المعلوم الذي لا شك فيه ارتفاع العصمة في هذا النسب الذي يسوقون فيه الامامة لظهور أفعال وأقوال تنافيها ، وما يشتهر منهم من أخذ الأموال من غير وجوهها مثل المكوس والضرائب ، وغير الواجب من الخراجات ووضعها في غير مواضعها (٣) ، وكل ذلك لا يتم مع القول بالعصمة ، ولا يعتد بخلاف من يخالف في ذلك وينكره ، لأنه يخالف فيما يعلم ضرورة بطلانه .

وهذا اذا صح النسب الذي ينتمون اليه ، فكيف - واهل النسب يدفعونهم عن صحة

وغربية - منتشرة في الجنوب العربي وبعض مدن الخليج الفارسي .

(دليل القضاء الشرعي للسيد محمد صادق بحر العلوم ٣|٣٠٠ - ٤٠٠)

(١) فان وفاة اسماعيل سنة ١٣٣ - على راي النوبختي وغيره - او سنة ١٤٥ - كما عن دائرة المعارف الاسلامية والزركلي ، ووفاة الامام الصادق عليه السلام سنة ١٤٨ باجماع المؤرخين من الفريقين ، وان اباه (الصادق) هو الذي صلى عليه ودفنه ونزل معه في قبره .

(٢) هذا الاشكال يتوجه على الاسماعيلية الاصلية ، واما للفرقة الثانية التي ترى امامة محمد بن اسماعيل ، فيرد عليها : انكار نص جده الامام (الصادق) عليه ، - كما في المتن - بل المتواتر خلافه ، وهو النص على الامام موسى بن جعفر (ع) - كما ستعرف - .

(٣) وذلك واضح لمن يطلع على داخليتهم من البذخ والاستهتار على حساب الآخرين ، الأمر الذي يخل بأبسط مراتب العدالة ، فضلا عن العصمة التي هي من كيان الأنبياء والأئمة عليهم السلام .

هذا النسب ـ فان ثبت قولهم كفينا مؤنة الكلام فى إمامتهم ،لأن النسب مراعى بلا خلاف بيننا وبين من يخالفنا في إمامتهم

على ان ما أوجبناه من وجوب كون الامام عالماً بجميع أحكام الشريعة(١) يبطل قولهم ، لأن المعلوم ان ذلك غير حاصل في كثير منهم قطعاً وغير مقطوع على حصوله في الباقين ،.وذلك يمنع من القول بامامتهم ، فان ارتكب مرتكب ذلك وادعى لهم العلم بجميع الاحكام ، ادعى ما يعلم ضرورة خلافه .

على أن ما ظهر من دعاتهم والمنتسبين إليهم من فساد المذاهب والقول بالاباحة وحل الشريعة وابطالها وادخال مذهب الفلاسفة في مذهب الاسلام ، وما يدعونه من البواطن للعبادات يخرج بناو بهم عن الكلام في الامامة ويحتاج أن يحكم أولاً :.أصول الشرع والتوحيد والعدل والنبوة . فاذا ثبت ذلك تكلمنا في أعيان الأئمة . وكل هذا واضح بحمد الله .

ويدل أيضاً على إمامته : تواتر الشيعة بالنص عليه من أبيه وهو موجود في كتبهم (٢) ، عدلنا عن ايرادها خوفاً من التطويل ، وما رواه الفريقان المختلفان من القول بامامة الاثني عشر (٣) يبطل امامة من عـداه أيضاً لأن كل من قال بذلك قطع على إمامته بعد أبيه . وكل هذا واضح بحمد الله سبحانه .

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ١|٢٤٣ فصل خاص بذلك .

(٢) راجع : اصول الكافى للكليني : باب الاشارة والنص على ابي الحسن موسى عليه السلام . وكشف الغمة للاربلي : فى ذكر الامام السابع ابى الحسن موسى الكاظم (ع) .

(٣) كما مر عليك آنفاً ص ١٦٩ ـ ١٧٠ من هذا الجزء في المتن والهامش .

فصـــل

فى امامة أبى الحسن على بن موسى الرضا

علیهما السلام

كلما اعتبرناه من الأدلة الدالة على إمامة أبيه ، فهو دليل على امامته بعينه : من اعتبار القطع على العصمة ، ووجوب كونه أعلم الخلق بالشريعة ، واعتبار القول بامامة الاثني عشر ، وتواتر الشيعة.. فـلا وجه لتكراره . وما أبطلنا به امامة من عداه من سائر الفرق : ـ من الحشوية ، والخوارج ، والناووسية ، والفطحية ـ تبطل إمامتهم في وقت كونه إماماً على حد واحد . فلا وجه لاعادته .

فأما الذين حدثوا في زمانه : من القائلين بامامة أبيه ووقوفهم عليه ، وادعائهم حياته وأنه الامام القائم بالأمة (١) . فقولهم يبطل بما اشتهر من موته كما اشتهر موت أبيه ومن تقدمه من آبائه عليهم السلام . ولو شككنا لم تنفصل من الناووسية ، والكيسانية . والغلاة ، والمفوضة الذين خالفوا في موت من تقدم من آبائه عليهم السلام . على أن موته اشتهر ما لم يشتهر موت أحد من آبائه ، لأنه

---

(١) بعد وفاة الامام موسى بن جعفر (ع) تنطلق عدة فرق : منهم القائلون بامامة ولده « علي بن موسى الرضا (ع) » ويسميهم الشهرستاني : (القطعية) وهم الفريق الأعظم . ومنهم (الواقفة) كما اشير اليها فى المتن . ولكنهم افترقوا ايضاً : فبعضهم يرى أن الامام موسى بن جعفر اماته الله وسيبعثه لاصلاح الأرض ومن

أظهر وأحضر القضاة والشهود (١) ، ونودي عليه ببغداد على الجسر ثلاثة أيام . وقيل : هذا الذي تزعم الرافضة أنه حي لا يموت قدمات حتفه(٢) وما يجري هذا المجرى لا يمكن الخلاف فيه . والمكابرة عليه . على أن هذه الفرقة انقرضت بحمد الله ومنّه (٣) . ولو كانوا محقين لما جاز انقراضهم ، لأن الحق لا يجوز أن يخرج عن الأمة بلا خلاف .

عليها . وبعضهم يرى انه لم يمت ولكن رفعه الله إليه كما رفع عيسى بن مريم وسيرده إلى الأرض متى شاء . وبعضهم يرى انه حي يرزق فى الأرض ولكنه اختفى عن اعين الناس ، واوصى إلى محمد بن بشير - وكان من الغلاة - ومحمد هذا اوصى الى ابنه (سميع) والامامة بعد سميع الى من يوصي اليه ، حتى ظهور موسى بن جعفر إلى العيان (عن فرق النوبختى ، والملل والنحل للشهرستاني والفصول المختارة للمرتضى)

(١) لقد استعمل (السندي بن شاهك) المتولى قتل الامام (ع) هذه التحقيقات والتمويهات الظاهرية فى عدة مواضع : مرة فى نصف الليل بعد سمه للامام ، فقد ارسل على عمرو بن واقد ان يحضر ويحضر معه من يعرفه من شيعة موسى بن جعفر ، فحضروا - بدورهم - وكشف لهم السندي عن وجه الامام ، وشهدوا بالجبر انه غير مسموم . ومرة - ارسل على الفقهاء والقضاة من قبل هارون فى اليوم الثاني ، فشهدوا زوراً . انه مات حتف انفه . ومرة ثالثة حينما وضع الجثمان المقدس على شفير القبر ، فأمر السندي بكشف وجه الامام للناس عامة ليريهم انه صحيح .

واستعمل هارون نفس الطريقة ، فارسل خلف شيوخ الطالبيين والعباسيين ، فأشهدهم على انه ليس به أثر جراحة او خنق (عن مقاتل الطالبيين \٥٠٤ والبحار ١١\٣٠٠ ط ايران قديم وفرق النوبختى وكشف الغمة للاربلي) .

(٢) الفصول المهمة لابن الصباغ \٥٤ وفيه : ان الذي امر ان ينادى على عثمان الامام هو يحيي بن خالد .

(٣) كما في الفصول المختارة للمرتضى قدس سره

فان قيل : كيف تدعون امامته وعصمته - وقد ظهر منه ما ينافي العصمة من تولي العهد للمأمون ، فان تلك جهة لا يستحق الامامة منها وفي ذلك إيهام فيما يتعلق بالدين .

قلنا : كلما مضى من الكلام في أسباب دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى (١) فهو بعينه سبب في هذا الموضوع بعينه . وجملته : أن صاحب الحق له أن يتوصل إليه من كل جهة وسبب ، لا سيّما اذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه ، فانه يصير واجباً عليه التوصل والتحمل والتصرف في الامامة ، ويستحق الرضا عليه السلام بالنص من آبائه . فاذا دفع عن ذلك - وجعل إليه من وجه آخر أن يتصرف فيها - وجب عليه أن يجيب إلى حقه . وليس في هذا إيهام لأن الأدلة الدالة على استحقاقه عليه السلام الامامة بنفسه تمنع من دخول الشبهة بذلك ، ولو كان فيه ما يقتضي الايهام ألجأه دفع الضرورة إليه ، كما حملته وآباءه على اظهار مبايعة الظالمين ، والقول بامامتهم . ولعله عليه السلام أجاب الى ولاية العهد للتقيه والخوف ، لأنه لم يؤثر الامتناع على من ألزمه ذلك وحمله عليه ، فيفضي الأمر الى المباينة والمجاهرة ، والحال لا يقتضيها . وهذا بيّن بحمد الله

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ٢/١٥٠ .

فصـــل

في امامة أبي جعفر محمد بن علي الرضا

وبعده علي بن محمد ، وبعده الحسن بن علي العسكري

عليهم السلام

إذا ثبت إمامة علي بن موسى الرضا عليه السلام بما تقدم ، فكل من قال بامامته ساق الامامة بعده إلى أيام الحسن بن علي . ولم تحدث فرقة أخرى بخلاف حادث . وإنما كان المخالف في هذه الأزمان من كان مخالفاً في إمامة الرضا عليه السلام من الفرق المتقدم ذكرها (١) .

---

(١) ذكرت كتب الفرق ـ بعد وفاة الرضا (ع) ـ فرقاً ثلاثة ـ اعظمها الامامية الذين قالوا بامامة ابنه محمد الجواد (ع) بنص من ابيه الرضا (ع) . وفرقة ارتدت الى (الواقفية) وقفوا على امامة الرضا (ع) . وفرقة قالت بامامة احمد بن موسى الكاظم (ع) ، وزعمت ان الامام الرضا اوصى إليه بعد وفاته .

وبعد وفاة محمد الجواد (ع) شذ جماعة فقالوا بامامة ابنه موسى بن محمد .

وقال جماعة بامامة اخيه جعفر بن علي بن موسى الرضا .

وقال الملأ الأعظم من الشيعة بامامة علي بن محمد الهادي (ع) .

وبعد وفاة الامام علي الهادي يشذ جماعة فيرون إمامة ابنه محمد بن علي اخي الحسن العسكري ـ وقد مات في زمان ابيه علي ـ ولكنهم ينكرون موته ، ويرون انه الامام المنتظر .

ويشذ آخرون ، فيرون إمامة جعفر بن الامام علي الهادي وبعد جعفر هذا ساقوا الامامة إلى علي بن جعفر ، وبعده رجع الكثير منهم الى رشده فقال بامامة الحسن العسكري سلام الله عليه ـ كما عليه جمهور الامامية ـ

وفي غضون هذه الفترة من التاريخ تتشعب فرق وجماعات كثيرة ، لا تختلف

وثبوت إمامة الرضا ثبوت إما متهم على الترتيب الذي رتبناه (١) ، فـلا معنى للتطويل بذكره

عن بعضها كثيراً ، وربما اخذت عن الفرق المتقدمة فى التاريخ واضافت عليها بعض الآراء البسيطة . واغلب هذه الفرق الشاذة لم يكتب لها الاستمرار (عن فرق النوبختي ، والفصول المختاره ، والملل والنحل) .

(١) من اثبات النصوص العامة ، والخاصة ، والتواتر ، واثبات العصمة ، والعلم بجميع احكام الشريعة ، وإبطال دعاوي المعارضين ... الخ

فصــــل (*)

في امامة صاحب الزمان صلوات الله عليه وعلى آبائه

قـد دللنا على وجوب الامامة في كل حال بما تقدم من الأدلة . ودللنا أيضاً على وجوب كونه معصوماً لا يجوز عليه الغلط على وجه القطع

(*) افترق الناس ـ بعد وفاة الحسن العسكري (ع) ـ الى عدة فرق :
فرقة انكرت وفاته، ووقفت عليه ، وادعت انه القائم المنتظر .
وفرقة اعترفت بموته ، وزعمت انه عاش من جديد ، فهو الامام المنتظر .
وفرقة قالت بانقطاع الامامة من آل محمد (ص) بعد الحسن العسكري (ع) والمرجع للأمة : الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام .
وفرقة ساقت الامامة إلى اخيه (جعفر) بوصية من قبل ابيهما علي الهادي (ع) .
وفرقة قالت بامامة جعفر ايضاً ، ولكن بوصية اخيه الحسن العسكري (ع) .
وفرقة قالت بامامة أخيه محمد بن علي ـ وقد مات في حياة ابيه سنة ٢٥٢ هـ ـ .
وفرقة رأت امامة ولده علي بن الحسن ، وانه القائم المنتظر .
وفرقة تقول : ولد للحسن (ع) ولد ـ بعد وفاته بثمانية اشهر ـ سمي محمداً بوصية من ابيه ، وهو الامام المنتظر .
وفرقة انكرت لامامة الحسن (ع) ، وادعت ان اخاه محمد بن علي اوصى إلى غلام لأبيه اسمه (نفيس) ان يدفع الكتب والسلاح إلى جعفر بن علي بعد موت ابيه علي (ع) وان هذا الأمر عن تفاهم مع ابيه علي (ع) ، فجعفر هو الامام بعد ابيه .

والثبات (١) . فاذا ثبت هذان الأصلان ثبتت امامة صاحب الزمان الذي نذهب الى إمامته لأن كل من قطع على وجوب اعتبار هذين الأصلين قطع على إمامته وليس يقول بهما ويخالف في إمامته الاقوم دللنا على بطلان قولهم وانقراضهم : من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة ، فلاوجه لاعادة القول في ذلك (٢) واذا بطل أقوال هؤلاء سلم لنا القول بامامته عليه السلام .

فان قيل : أليس أحد ما دللتموه على بطلان قول الناووسية والواقفة أن قلتم : إنهم انكروا موت من علم موته ودفعوا بذلك المشاهدات ؟ فعليكم أيضاً مثله ، لأنكم ادعيتم ولادة صاحبنا عليه السلام ولا علم في ذلك ولا ظن صحيحاً .

لأن نفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصح أن يعلم ضرورة في موضع من المواضع ، ولا يمكن أحداً ان يدعي فيمن لم يظهر له ولد أنه يعلم أنه لا ولد له ، وإنما يرجع في ذلك الى الظن والامارات وأنه لو كان له ولد لظهر أمره وعرف خبره ، وليس كذلك وفاة الموتى فانه من الباب الذي يصح أن يعلم ضرورة حتى يزول الريب فيه ، ألا ترى أن من شاهدناه حياً منصرفاً ثم

وفرقة ارتبك الأمر عليهم ، فلم يدروا : ان الامامة ـ بعد الحسن العسكري ـ فى صلبه ، ام ترجع الى اخيه جعفر واولاده ، فتوقفت حتى ينجلي الموقف .

وفرقة ـ وهم الامامية الاثناعشرية ـ قالوا بامامة (محمد) بن الامام الحسن العسكري وقد ولد فى زمان ابيه . وغاب بعد ابيه غيبتين : صغرى ـ وجعل فيها نوابه الأربعة ـ وكبرى ولا يزال امدها إلى ان يؤذن الله تعالى له بالفرج ، فيملأ الأرض قسطاً وعدلا بعد ما ملئت ظلماً وجوراً .

ولقد انقرضت الفرق كلها إلا الفرق الاخيرة المحقة .

(فرق النوبختي والفصول المختارة للمرتضى)

(١) تلخيص الشافى ١|٦٣ و١٩١ فصل خاص بذلك .

(٢) كما مر عليك آنفاً : ص ١٩١ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠٤ .

رأيناه بعد ذلك صريعاً طريحاً قد قعدت حركات عروقه وظهرت دلائل تغيّره ، يعلم يقيناً أنه ميت ؟ ونفي وجود الأولاد بخلاف ذلك .

على انا لو تجاوزنا عن ذلك لكان الفرق بيننا وبين هؤلاء القوم واضحاً لأن هذه الفرق أعني : الكيسانية والناووسية والواقفة والفطحية قد انقرضت ولم يبق قائل بقولها ، فلو كانت محقة في حال من الأحوال لما انقرض القائلون بها.

فأما الكلام في علة الغيبة وسببها والوجه الذي يحسنها ، فواضح بعد تقرر ما تقدم من الأصول ، لأنا اذا علمنا امامته بالسياقة التي سقناها ، ورأيناه غائباً عن الأبصار ، علمنا أنه لم يغب - مع عصمته وتعيّن فرض الامامة فيه وعليه - إلا لسبب اقتضى ذلك وضرورة قادت إليه ، وان لم يعلم الوجه على التفصيل . وجرى الكلام في الغيبة ووجهها وسببها على التفصيل مجرى العلم بمراد الله تعالى من الآيات المتشابهة في القرآن التي ظاهرها بخلاف ما دلت عليه العقول : من جبر أو تشبيه او غير ذلك (١) . ونقول - كلنا - : انا اذا علمنا حكمة الله تعالى وأنه لا يجوز أن يخبر بخلاف مـا هو عليه من الصفات علمنا أن لهذه الآيات وجوهاً صحيحة تخالف ظاهرها وتطابق مدلول الأدلة العقلية ، وان لم يمكننا العلم بذلك مفصلا ، ولا حاجة بنا إليه ، ويكفينا علم الجملة : بأن المراد خلاف الظاهر ، فكذلك لا يلزمنا أن نعلم سبب الغيبة على جهة التعيين والوجه في فقد ظهوره على التفصيل ، ويكفينا علم الجملة الذي تقدم . ومتى تكلفناه وتبرعنا بذكره فهو فضل . كما أن ذلك فضل من جماعتنا اذا ذكرنا وجوه الآيات المتشابهات والاغراض فيه على سبيل التعيين .

ثم يقال للمخالف في الغيبة : أيجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح اقتضاها ووجه من الحكمة أوجبها ، أم لا يجوز ذلك ؟ :

---

(١) راجع - لمحة عن المتشابه - : تلخيص الشافي ١ هامش ص ١٨٤ .

قيل له : فاذا كان ذلك جائزاً فكيف جعلت وجود الغيبة دليلاً على فقد الامام في الزمان مع تجويزك لها سبباً لا ينافي وجود الامام ؟ وهـل يجري ذلك إلا مجرى من توصل بإيلام الاطفال إلى نفي حكمة الصانع تعالى ـ وهو معترف بأنه يجوز أن يكون في إيلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة ـ أو من توصل بظواهر الآيات المتشابهات إلى أنه تعالى مشبه للأجسام وخالق لافعال العباد (١) ، مع تجويزه أن يكون لها وجوه صحيحة لا تنافي التوحيد والعدل ونفي التشبيه ؟

وإن قال : لا أجوز ذلك ، قيل : هذا الحجر شديد فيما لا يحاط بعلمه ولا يقطع على مثله ، فمن أين قلت : إن ذلك لا يجوز ، وما الفرق بينك وبين من قال لا يجوز أن تكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلة العقل ، ولابدّ من أن تكون على ظواهرها ؟

وليس له أن يقول : انني أتمكن من ذكر وجوه هذه الآيات المتشابهات وأنتم لا تتمكنون من ذكر سبب صحيح للغيبة (لأن) كلامنا على من يقول إني غير محتاج الى العلم ـ على التفصيل ـ بوجوه الآيات المتشابهة ، وان التعاطي لذلك فضل وتبرع . ويكفيني العلم بحكمة القديم ، وأنه لا يجوز أن يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه .

واما من جعل الفرق بين الأمرين : تمكنه من ذكر وجوه الآيات المتشابهات ، فجوابه أن يقال له : قد تركت مذاهب شيوخك وخرجت عما اعتمدوه من الصحيح الواضح ، وكفى بذلك عجزاً ، فاذا قنعت لنفسك بهذا ، قلنا : عليك مثـله ، وهو : أنا نتمكن أيضاً من أن نذكر في الغيبة الأسباب

---

(١) امثال قوله تعالى : « وجاء ربك والملك صفاً صفا » « وما تشاؤن إلا ان يشاء الله » .

والأغراض الواضحة التي لا تنافي عصمته . وسنذكر ذلك فيما بعد . وقد مضى في أول الكتاب قطعة منه حيث تكلمنا في وجوب الامامة (١) ، ولو اقتصرنا على ذلك لكان كافياً .

ثم يقال له : كيف يجوز أن تجتمع صحة امامة ابن الحسن عليه السلام لما بيناه من سياقة الأصول العقلية ، مع القول بأن الغيبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح يقتضيها ؟ أوليس هذا تناقضاً ظاهراً ، ويجري مجرى القول بالتوحيد والعدل مع القطع ، إلا أنه لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجه يطابق هذه الأصول ؟ ومتى قالوا : نحن لا نسلم امامة ابن الحسن ، كان الكلام معهم في ثبوت إمامته عليه السلام دون الكلام في سبب الغيبة . وقد تقدمت الدلالة على إمامته عليه السلام بما لا يحتاج الى إعادته (٢) ، وإنما قلنا ذلك ، لأن الكلام في سبب غيبة الامام فرع على ثبوت إمامته . فأما قبل ثبوتها ، فلا وجه للكلام في سبب غيبته ، وجرى هذا مجرى من سألنا عن إيلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات وجهات المصالح من العبادات : مثل الطواف ورمي الأحجار وما أشبه ذلك على التفصيل .

ومتى عولنا على حكمة القديم في ذلك وأنه لا يجوز أن يفعل قبيحاً فلابد من وجه حسن في جميع ما فعله ، وإن جهلناه بعينه ، قال لنا : ومن يسلم حكمة القديم وأنه لا يفعل القبيح ؟ وانا إنما جعلنا الكلام في سبب ايلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات طريقاً إلى نفي ما يدعونه من نفي القبيح عن افعاله فكما أن جوابنا : انك إذا لم تسلم حكمة القديم تعالى ، دللنا عليها ولا نتكلم في سبب أفعاله ، فكذلك الجواب لمن كلمنا في الغيبة ، وهو لا يسلم امامة

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ١/٦٩: الطريقة الأولى في وجوب الامامة عقلا.
(٢) كما مر عليك آنفاً ص ٢٠٩

صاحب الزمان وصحة أصولها (١) .

فان قيل : ألا كان السائل بالخيار بين الكلام في إمامة ابن الحسن ليعرف صحتها من فسادها ، وبين أن يتكلم في سبب الغيبة ؟ فاذا بان أنه لاسبب لها صحيحاً انكشف له بذلك بطلان إمامته .

قلنا : لا خيار في ذلك ، لأن من شك في إمامة ابن الحسن يجب أن يكون الكلام معه في نص إمامته والتشاغل بالدلالة عليها ، ولا يجوز مع الشك فيها أن نتكلم في سبب الغيبة ، لأن الكلام في الفرع لا يسوغ إلا بعد إحكام الأصول ، كما لا يجوز أن يتكلم في سبب إيلام الاطفال قبل ثبوت حكمة القديم تعالى ، وأنه لا يفعل القبيح .

ومما يقوي ما ذكرناه : أن محصلي المتكلمين عولوا في ابطال ما تدعيه اليهود ـ من تأبيد شرعهم وأنه لا ينسخ ما دام التكليف قائماً ، وادعائهم أن موسى عليه السلام قاله ـ على صحة نبوة نبينا صلى الله عليه وآله ، وقوله : ان شرعه ناسخ لكل شرع تقدم ، وقالوا : إن الكلام في معجز النبي صلى الله عليه وآله أولى من الكلام في طريق صحة الخبر ، لأن المعجز معلوم وجوده ضرورة ، وهو القرآن ، ومعلوم صفته في الاعجاز بطرق عقلية لايدخلها الاحتمال ، وليس كذلك الخبر الذي يدعونه لأن صحته تستند إلى أمور غير معلومة ، ولا ظاهرة ولا طريق إلى علمها ، لأن الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطء لابدّ من اثباتهم في رواية الخبر في أصله وفرعه ، وفيما بيننا وبين موسى ، حتى نقطع على أنهم ما انقرضوا في وقت من الأوقات ولا قلوا ، وهذا ـ مع بعد العهد ـ محال العلم بصحته ، فقالوا حينئذ الكلام في معجز النبوة ـ حتى اذا صح قطع به على بطلان الخبر ـ اولى من

---

(١) فان النزاع ـ حينئذ ـ يكون صغروياً . فلابد فيه من اثبات اصل الموضوع لتجري عليه الأحكام .

الكلام في الخبر والتشاغل به ، وهذا بعينه يمكن أن نستعمله بيننا وبين من كلمنا في سبب إيلام الاطفال قبل الكلام في حكمة القديم ، وقال : إذا بان انه لا وجه لحسن هذه الآلام بطلت حكمة القديم ، أو قال مثل ذلك في الآيات المتشابهات .

على أن حكمة القديم تعالى أصل في نفي القبح عن أفعاله ، والأصل لا بدّ من تقدمه لفرعه . وليس كذلك الكلام في النبوة والخبر ، لأنه ليس أحدهما اصلاً لصاحبه ، وإنما رجح المتكلمون الكلام فى النبوة على الخبر وطريقه من الوجه الذي ذكرناه ، من حيث ان احـدهما مشتبه والآخر واضح يمكن التوصل إليه بمجرد العقل ، والكلام في إمامة صاحب الزمان وغيبته يجري ـ في أنه اصل وفرع ـ مجرى الكلام في ايلام الأطفال وتأويل المتشابهات والكلام في حكمة القديم ، فواجب تقديم الكلام في إمامته قبل الكلام في سبب غيبته من حيث الأصل والفرع اللذين ذكرناهما ، ويوجب الترجيح أيضاً ، لأن الكلام في الظاهر اللائح أولى من الكلام فى الغامض . على أن ما نستعمله في مواضع كثيرة ـ نحن ومخالفونا ـ وسبب الغيبة ربما غمض ، وثبوت الامامة ليس بذلك الغموض ـ فلذلك صار الكلام فيه اولى ، غير انا نذكر سبب الغيبة على التفصيل ، وإن كان لا يلزمنا استظهاراً في الحجة :

وقد بينا فى صدر هذا الكتاب أن سبب غيبته إخافة الظالمين له ، ومنعهم يده عن التصرف فيما جعل اليه التدبير والتصرف فيه ، فاذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام بالامامة . واذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره (*)

(*) يوجد كثير من هذه العبارات الآتية فى الجزء الأول من تلخيص الشافى بعنوان : اختلاف الناس فى وجوب الامامة .

وقد استتر النبي ﷺ تارة في الشعب (١) ، واخرى في الغار(٢)ولا وجه لذلك إلا الخوف من المضار الواصلة إليه .

وليس لأحد أن يقول : ان النبي ﷺ ما استتر عن قومه إلا بعد أدائه اليهم ماوجب أداؤه ، ولم تتعلق بهم اليه حاجة ، وقولكم في الامام بخلاف ذلك، ولأن استتار النبي ما تطاول ولا تمادى ، واستتار الامام قد مضت عليه الدهور وانقرضت العصور ، (وذلك) أنه ليس الأمر على ما قالوه ، لأن النبي ﷺ إنما استتر في الشعب والغار بمكة وقبل الهجرة ، وما كان أدى ﷺ جميع الشريعة ، فان أكثر الأحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة (٣) ، فكيف ادعيتم أنه كان بعد الأداء ؟ ولو كان الأمر على ما قالوه من تكامل الأداء قبل الاستتار لما كان ذلك رافعاً للحاجة الى تدبيره ﷺ وسياسته وأمره ونهيه . وماهذا الذي يقول : إن النبي ﷺ بعد أداء الشرع غير محتاج إليه ولا مفتقر الى تدبيره ـ الا معاند مكابر. واذا جاز استتاره ﷺ مع الحاجة إليه لخوف الضرر ـ وكانت التبعة بذلك لازمة لمخيفيه ومحوجيه الى الغيبة ، وسقطت اللائمة عنه ، وتوجهت إلى من أحوجه الى الاستتار وألجأه الى التغيب ـ فكذلك القول في غيبة امام الزمان .

---

(١) وهو المعروف بـ (شعب ابي يوسف) قال الحموي في (معجم البلدان: مادة شعب) : « وهو الشعب الذي آوى إليه رسول الله (ص) ، وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم ، وكتبوا الصحيفة ... » .

(٢) وهو الذي آوى إليه هو وابو بكر حين خروجها من مكة الى المدينة وهو في جبل ثور بمكة - كما عن معجم البلدان للحموي بمادة غار - .

(٣) إن اكثر سور القرآن مكية . ولكن اغلب آيات الأحكام هي من سور مدنية حيث ان مجموع آيات الأحكام يقارب الـ(٥٠٠ آية) المدنيات منها تتجاوز الـ(٣٠٠ آية) تقريباً . راجع احكام القرآن للجزائري وللسيوري وغيرهما .

فأما التفرقة بطول الغيبة وقصرها ، فغير صحيحة ، لأنه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع ، والممتد المتمادي ، لأنه اذا لم تكن في الاستتار لائمة على المستتر اذا أحوج إليه ، جاز أن يتطاول بسبب الاستتار ، كما جاز أن يقصر زمانه.

فان قيل : إن كان الخوف أحوجه إلى الاستتار ، فقد كان آباؤه ـ عندكم ـ على تقية من خوف من أعدائهم ، فكيف لم يستتروا ؟

قلنا : ما كان على آبائه عليهم السلام خوف من أعدائهم مع لزوم التقية والعدول عن التظاهر بالامامة ونفيها عن نفوسهم ، وامام الزمان كل الخوف عليه ، لأنه يظهر بالسيف ويدعو الى نفسه ويجاهد من خالف عليه ، فأي نسبة بين خوفه من الأعداء ، وخوف آبائه عليهم السلام لولا قلة التأمل ؟ وقد بيّنا ـ فيما تقدم ـ الفرق بين وجوده غائباً ـ لا يصل إليه أحد أو أكثرهم ـ وبين عدمه . حتى اذا كان المعلوم من حاله التمكن بالأمر يوجده . وكذلك قولهم : ما الفرق بين وجوده حيث لا يصل إليه أحد ، وبين وجوده فى السماء بما لا مزيد عليه . وفيما تقدم من الجواب كفاية عن التطويل بذكره هاهنا .

على أن هذا يقلب عليهم في النبي صلى الله عليه وآله بأن يقال لهم : أي فرق بين وجوده مستتراً وبين عدمه أو كونه في السماء ؟ فأي شيء قالوه ، قلنا مثله حرفاً بحرف .

وليس لهم أن يفرقوا بين الأمرين : بأن النبي صلى الله عليه وآله ما استتر من كل أحد وإنما استتر من أعدائه . وامام الزمان مستتر عن الجميع (لأنا) قد بينا فيما تقدم : أنا لا نقطع على أنه مستتر عن جميع أوليائه ، والتجويز في هذا الباب كاف . على أن النبي صلى الله عليه وآله لما استتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه ولم يكن معه الا أبو بكر وحده ، وقد كان يجوز أن يستتر بحيث لا يكون معه أحد من ولي ولا عدو إذا اقتضت المصلحة ذلك .

فان قيل : فالحدود - في حال الغيبة - ما حكمها ؟ وان سقطت عن الجاني على ما يوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة ، وان كانت ثابتة فمن يقيمها ؟

قلنا : الحدود المستحقة ثابتة في جنوب جناة ما يوجبها من الأفعال ، فان ظهر الامام - والمستحق لهذه الحدود باقٍ - أقامها عليه بالبينة أو الاقرار فان فات ذلك بموته كان الاثم في تفويت إقامتها على من أخاف الامام وألجأه إلى الغيبة . وليس هذا بنسخ لاقامة الحدود ، لأن الحد انما يجب اقامته مع التمكن وزوال الموانع ، ويسقط مع الحيلولة ، وإنما يكون مع ذلك نسخاً لو سقط فرض اقامة الحد مع التمكن وزوال الأسباب المانعة .

ثم يقلب هذا عليهم ، فيقال لهم : كيف قولكم في الحدود التي تستحقها الجناة فى الأحوال التي لا يتمكن فيها أهل الحـل والعقد من اختيار الامام ونصبه ؟ فاي شيء قالوه في ذلك قلنا مثله .

فان قيل : كيف السبيل - مع غيبة الامام - الى اصابة الحق ؟ فان قلتم : لا سبيل إليها ؟ جعلتم الخلق في حيرة وضلالة ، ولا ريب في سائر امورهم فان قلتم : يصاب الحق مع أدلته ؟ قيل لكم : هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الأدلة .

قلنا : الحق على ضربين : عقلي ، وسمعي . والعقلي يصاب بأدلته ، والسمعي عليه أدله منصوبة : من أقوال النبي ﷺ ونصوصه وأقوال الأئمة عليهم السلام من ولده . وقد بينوا ذلك وأوضحوه ولم يتركوا منه شيئاً لا دليل عليه ، غير أن هذا ، وإن كان على ما قلناه ، فالحاجة الى الامام قد بينا ثبوتها لأن جهة الحاجة إليه المستمرة في كل زمان : كونه لطفاً لنا - على ما تقدم القول فيه - ولا يقوم مقامه غيره ، والحاجة المتعلقة بالسمع أيضاً ظاهرة لأن النقل ، وإن كان وارداً من الرسول ومن آباء الامام بجميع ما يحتاج إليه

في الشريعة ، فجائز على الناقلين العدول عنه ، اما تعمداً أو لشبهة . فينقطع النقل أو يبقى فيمن لا حجة في نقله . وقد استوفينا هذه الطريقة فيما تقدم ، فلا وجه لاعادته.

فان قيل : أرايتم لو كتم الناقلون ـ بعض منهم ـ الشريعة ، واحتيج إلى بيان الامام ، ولم يعلم الحق إلا من جهته ، وكان خوف القتل من أعدائه مستمراً ، كيف يكون الحال ؟ فأنتم بين أن تقولوا : إنه يظهر ـ وان خاف القتل ـ فيجب على هذا أن يكون خوف القتل غير مبيح للغيبة ، ويجب ظهوره على كل حال ، وان قلتم : لا يظهر ـ وسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الأمة ـ خرجتم من الاجماع ، لأنه منعقد على أن كل شيء شرّعه النبي ﷺ وأوضحه فهو لازم للأمة إلى أن تقوم الساعة (١) ، وان قلتم : إن التكليف لا يسقط صرّحتم بتكليف ما لا يطاق وإيجاب العلم بما لا طريق إليه .

قلنا : قد أجبنا عن هذا السؤال وفرغنا منه فيما تقدم ، وجملته : إن الله تعالى لو علم أن النقل ببعض الشريعة المفروضة ينقطع في حال تكون تقية الامام فيها مستمرة ، وخوفه من الأعداء باقياً لأسقط ذلك التكليف عمن لا طريق له إليه ، فاذا علمنا بالاجماع : أن تكليف الشرائع مستمر ثابت على جميع الأمة إلى أن تقوم الساعة ينتج لنا هـذا العلم : أنه لو اتفق انقطاع النقل بشيء من الشرع لما كان ذلك إلا في حال يتمكن فيها الامام من الظهور والبروز والاعلام والانذار . وقد بينا ـ فيما تقدم ـ الجواب عن سؤالهم : إن الامام لم لا يظهر لأوليائه ـ وسبب الخوف غير حاصل فيهم ـ ؟ بما لا حاجة بنا إلى إعادته ، بما فيه كفاية (٢) . وقد ذكر في موضع آخر : أنه لا يمتنع أن تكون ها هنا

---

(١) فان حلال محمد حلال الى يوم القيامة ، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة ـ كما ورد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بمضامين متشابهة ـ

(٢) راجع : الجزء الأول من هذا الكتاب : فصل في ذكر اختلاف الناس

أمور كثيرة غير واصلة إلينا هى مودعة عند الامام ، وان كان كتمها الناقلون ، ولم ينقلوها ، ولم يلزم - مع ذلك - سقوط التكليف عن الخلق ، لأنه اذا كان سبب الغيبة خوفه على نفسه من الذين أخافوه ، فمن أحوجه الى الاستتار أتى من قبل نفسه في فوت ما يفوته من الشرع ، كما أنه أتى من قبل نفسه فيما يفوته من تأدية الامام وتصرّفه ، حيث أحوجه الى الاستتار . ولو زال خوفه لظهر ، فيحصل له اللطف بتصرفه وتبين له ما عنده مما انكتم عنه ، فاذا لم يفعل - وبقى مستتراً - أتى في الأمرين من قبل نفسه ، وهذا قوى تقتضيه الأصول . وفي جملة ما تقدم ما ذكره بعض أصحابنا : إن علة استتاره عن أوليائه : خوفه من أن يشيعوا خبره ، ويتحدثوا سروراً باجتماعهم معه ، فيؤدي ذلك إلى الخوف من الأعداء ، وإن كان غير مقصود ، وهذا الجواب يضعّف ، لأن عقلاء شيعته لا يجوز أن يخفى عليهم ما في اظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم فكيف يخبرون بذلك مع العلم بما فيه من المضرة الشاقة ، وان جاز هذا على الواحد والاثنين لا يجوز على جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم على أن هذا يلزم عليه أن تكون شيعته قد عدموا الانتفاع به على وجه لا يتمكنون من تلافيه ، وإزالته ، لأنه اذا علق الاستتار بما يعلم من حالهم أنهم يفعلونه ، وليس في مقدورهم - الآن - ما يقتضي ظهور الامام ، وهذا يقتضي سقوط التكليف - الذي الامام لطف فيه - عنهم وقد تكلمنا بما يمكن أن يكون نصرة لهذا الجواب بما لا يحتاج الى إعادته ، وقد حكينا أيضاً ما قاله بعض أصحابنا : من أن العلة في استتاره عن الأولياء ما يرجع الى الأعداء ، لأن انتفاع جميع الرعية من عدو وولي بالامام إنما يكون بأن ينفذ أمره وتنبسط يده ، فيكون ظاهراً متصرفاً بلادافع ولا منازع . وهذا مما المعلوم أن الأعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه

في وجوب الامامة . تجد كثيراً من هذه العبارات مدرجة هناك بنصوصها .

قالوا : ولا فائدة في ظهوره لبعض أوليائه ، لأن النفع المبتغى من تدبير الأمة لا يتم إلا بظهوره للكل ونفوذ الأمر ، فقد صارت العلة في استتار الامام على الوجه الذي هو لطف ومصلحة للجميع واحدة . .

ويمكن أن يعترض على هذا الجواب بأن يقال : الأعداء إن حالوا بينه وبين الظهور على وجه التصرف والتدبير فلم يحولوا بينه وبين لقاء من شاء من أوليائه على سبيل الاختصاص ، وهو يعتقد طاعته ويفترض اتباع أوامره ويحكمه في نفسه ؟ فان كان لا نفع في هذا اللقاء لأجل الاختصاص . لأنه غير نافذ الأمر في الكل - فهذا تصريح بأنه لا انتفاع للشيعة الامامية بلقاء أئمتها من لدن وفاة أمير المؤمنين الى أيام الحسن بن علي أبي القائم عليهم السلام لهذه العلة . ويوجب أيضاً أن يكون أولياء أمير المؤمنين وشيعة لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر الى تدبيره وحصوله في يده .

وهذا بلوغ من قائله الى حد لا يبلغه متأمل . على أنه لو سلم لهم ما ذكروه : من ان الانتفاع بالامام لا يكون إلا مع ظهوره لجميع الرعية ونفوذ أمره فيهم ، بطل قولهم من وجه آخر : وهو أنه يؤدي الى سقوط التكليف - الذي الامام لطف فيه - عن شيعته لانه اذا لم يظهر لهم لعلة لا ترجع إليهم ، ولا كان في قدرتهم وامكانهم إزالة ما يمنعه من الظهور فلابد من سقوط التكليف عنهم ، لأنه لو جاز أن يمنع قوم من المكلفين غيرهم من لطفهم ويكون التكليف - الذي ذلك اللطف لطف فيه - مستمراً عليهم ، لجاز أن يمنع بعض المكلفين غيره بقيد أو ما أشبهه من المشي على وجه لا يتمكن من إزالته ، ويكون تكليف المشي مستمراً على المقيّد . وليس لهم أن يفرقوا بين القيد وبين اللطف من حيث كان القيد يتعذر معه الفعل ، ولا يتوهم وقوعه ، وليس كذلك فقد اللطف لأن أكثر أهل العدل على أن فقد اللطف كفقد القدرة والآلة وأن التكليف مع فقد اللطف

فيمن له لطف معلوم ، كالتكليف مع فقد القدرة والآلة ، ووجود الموانع ، وأن من لم يفعل له اللطف - ممن له لطف معلوم - غير متمكن من الفعل ، كما أن الممنوع غير متمكن .

وقد بينا - فيما تقدم - : أن الذي يجب أن يجاب به عن السؤال الذي ذكرناه في علة الاستتار عن أوليائه : أنه لا يجب القطع على استتاره عن جميع أوليائه غير أن من يقطع على استتاره عنهم أقرب ما يقال عنه ما تقدم ذكره : من أن هذا الباب لا يجب العلم به على سبيل التفصيل ، وأن العلم على سبيل الجملة فيه كافٍ . ولا بد أن تكون علة الغيبة عن أوليائه مضاهية لعلة الغيبة عن الأعداء من أنها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم ، ولا تلحق اللائمة بمكلفهم ولا بد أن يكونوا متمكنين من دفعها وازالتها ، فيظهر لهم . وعلى هـذا القدر اولى ما علل به : أن الامام اذا ظهر ولا يعلم شخصه وعينه من حيث المشاهدة ، فلابدّ من أن يظهر عليه علم معجز يدل على صدقه والمعجز - لكون دلالة طريقه الدليل - يجوز أن تعترض فيه الشبهة ، فيعتقد أنه كذاب فيشيع خبره فيؤدي إلى ما تقدم القول فيه .

فان قيل : أي تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الامام لأجل هذا المعلوم من حاله ، وأي قدرة له على النظر فيما يظهر له الامام معه ، وإلى أي شيء يفزع في تلافي ما يوجب غيبته ؟

قلنا : ما أحلنا في سبب الغيبة عن الأولياء إلا على معلوم يظهر موضع التقصير فيه وامكان تلافيه ، لأنه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الامام قصّر في النظر في معجزه ، فانما أتى في ذلك لتقصيره الحاصل في العلم بالفرق بين المعجز والممكن والدليل من ذلك وما ليس بدليل . ولو كان من ذلك على قاعدة صحيحة ، لم يجز أن يشتبه عليه معجز الامام عند ظهوره له ، فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه .

وليس لأحد أن يقول : هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة على غيب ، لأن هـذا الوالي ليس يعرف ما قصّر فيه بعينه من النظر والاستدلال فيستدركه ، حتى يتمهد في نفسه ويتقدر . ونراكم تلزمونه ما لم يلتزمه (وذلك) : ان أول مايلزم في التكليف قد يتميّز تارةً ، ويشتبه أخرى بغيره . واذا كان التمكن من الأمرين حاصلاً ، فالولي - علي هذا - اذا حاسب نفسه ورأى أن الامام لا يظهر له ، وأفسد أن يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة وأجناسها ، علم أنه لابدّ من سبب يرجع إليه . واذا رأى ان اقوى الاسباب ما ذكرناه ، علم أن التقصير واقع من جهته في صفات المعجز وشروطه ، فعليه حينئذ معاودة النظر في ذلك ، وتخليصه من الشوائب وما يوجب الالتباس ، فانه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد ووفّى النظر شروطه ، فلابدّ من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل .

وهذه المواضع ، الانسان فيها على نفسه بصيرة ، وليس يمكن أن يؤمر فيها باكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والأستسلام للحق . وقد قلنا : إن هذا نظير ما يقوله من يخالفنا في توليد النظر العلم بأن يقول : أنا نظرت كما نظرتم واستوفيت شرائطه ولم يحصل العلم ، فانا نقول له : لا نصدّقك في ذلك لأنك لو كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل لك العلم ، ومتى لم يحصل لك العلم ، علمنا أنك أخللت بشيء من شرائطه ، وان لم يمكننا الاشارة إلى ما اخللت به بعينه فكذلك القول هاهنا ، فاعرف (١) .

فان قيل : لو كان الأمر على مـا قلتم ، لوجب أن لا يعلم شيئاً من المعجزات في الحال ، وهذا يؤدي إلى أن لا يعلم النبوة وصدق الرسول ، وذلك يخرجه عن الاسلام ، فضلاً عن الايمان .

---

(١) هذا الكلام بنصه مدرج في الجزء الأول من هذا الكتاب. ص٩٩-١٠٢

قلنا : لا يلزم ما ذكرتموه ، لأنه لا يمتنع أن تدخل الشبهة في نوع من المعجزات دون نوع . وليس اذا دخلت الشبهة في بعضها ، دخلت في سائرها فلا يمتنع أن يكون المعجز الدال على النبوة لم تدخل عليه الشبهة ، فحصل له العلم بكونه معجزاً وعلم عند ذلك نبوة النبي ﷺ . والمعجز الذي يظهر على يدالامام اذا ظهر يكون أمراً آخر ، يجوز أن تدخل عليهالشبهة في كونه معجزاً ، فيشك حينئذ في إمامته ، وان كان عالماً بالنبوة ، وهذا كما تقول : إن من علم نبوة موسى عليه السلام بالمعجزات الدالة على نبوته اذا لم ينعم النظر في المعجزات الظاهرةعلى يد عيسى عليه السلام ونبينا محمد ﷺ ، لا يجب أن يقطععلى أنه بما عرف تلك المعجزات يجب أن يعرف هذه الأخرى ، لأنه لا يمتنع أن يكون عارفاً بها وبوجه دلالتها ، وان لم يعلم هـذه المعجزات واشتبه عليه وجه دلالتها .

فان قيل : فيجب ـ على هذا ـ أن يكون كل من لم يظهر له الامام يقطع على أنه على كبيرة تلحق بالكفر ، لأنه مقصّر ـ على ما فرضتموه ـ فيما يوجب غيبة الامام عنه ، ويقتضي فوت مصلحته ، فقد لحق الولي ـ على هذا ـ بالعدو .

قلنا : ليس يجب في التقصير الذي أشرنا إليه أن يكون كفراً ولاذنباً عظيماً لأنه ـ في هذه الحال ـ ما اعتقد في الامام أنه ليس بامام ولا أخافهعلى نفسه ، وإنما قصّر في بعض المعلوم تقصيراً كان كالسبب في أن علم من حاله أن ذلك الشك في الامامة يقع منه مستقبلاً ، والآن فليس بواقع ، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي إليه مما المعلوم أنه سيكون كافراً ، غير أنه وان لم يلزم أن يكون كفراً ولا جارياً مجرى تكذيب الامام والشك في صدقه ، فهو خطأ لا ينافي الايمان ، واستحقاق الثواب ، ولن يلحق الولي

بالعدو على هـذا التقدير ، لأن العدو في الحال معتقد في الامام ما هو كفر وكبيرة ، والولي بخلاف ذلك .

والذي يبين ما ذكرناه في أن ما هو كالسبب في الكفر لا يجب أن يكون كفراً في الحال : أنه لو اعتقد معتقد في القادر منا بقدرة أنه يصح أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مماسة ، كان ذلك خطأ وجهلاً ليس بكفر ، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال هذا المعتقد أنه لو ظهر نبي يدعو الى نبوته ، وجعل معجزه أن يفعل الله على يده فعـلاً بحيث لا تصل اليه أسباب البشر أنه كان يكذبه ولا يؤمن به ، وهذا لا محالة لو علم أنه معجز كان يقبله ، وما سبق من اعتقاده في مقدور العبد كان السبب في هذا ، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكفر .

وهذه الجملة ذكرها في المسألة التي له في الغيبة أوردنا بعض ألفاظها ومعانيها .

فان قيل : ان هذا الجواب أيضاً لا يستمر على اصولكم ، لأن الصحيح من مذهبكم أن من عرف الله تعالى بصفاته وعرف النبوة والامامة وحصل مؤمناً لا يجوز أن يقع منه كفر أصلاً . فاذا ثبت هـذا فكيف يمكنكم أن تجعلوا علة الاستتار عن الولي : أن المعلوم من حاله أنه اذا ظهر الامام وظهر على يده علم معجز شك فيه ، ولا يعرفه اماماً ، فان الشك في ذلك كفر ، وذلك يقطع دليلكم الذي صححتموه .

قيل : هذا الذي ذكرتموه ليس بصحيح ، لأن الشك في المعجز الذي يظهر على يد الامام ليس بقادح في معرفته لغير الامام على طريق الجملة ، وانما يقدح في أن ما علم على طريق الجملة وصحت معرفته له : هل هو هذا الشخص أم لا ؟ والشك في هذا ليس بكفر ، لأنه لو كان كفراً لوجب أن يكون كفراً وان لم يظهر المعجز ، فانه لا محالة قبل ظهور هذا المعجز على يده شاك فيه ومجوّز

كونه اماماً وكون غيره كذلك .

وانما يقدح في العلم الحاصل له على طريق الجملة لو شك في المستقبل في إمامته على طريق الجملة . وذلك مما يمنع من وقوعه منه مستقبلاً .

وقدذكرفي الزيادات في الغيبة جواباً آخرذكرناه فيما تقدم صريحاً(١)

ومع ذلك لا يحتاج الى تمحل هذه العلل لاستتاره على وجه من الوجوه وهو الذي أومأنا إليه فيما تقدم : من أن لطف أوليائه حاصل بالامام فى حال الغيبة كماهوحاصل في حال الظهور ، لأنهم لايأمنون في حال غيبته من انبساط يده وتمكنه من التأديب والردع ، فهم - مع علمهم بامامته - يخافونه ويرهبون تأديبه في كل حال . وعلى هذا لا مسألة علينا في استتاره عن أوليائه ، وأنه تفوتهم لغيبته مصالح توجب اسقاط التكليف عنهم .

وقد وفينا بما شرطناه في أول الكتاب من تلخيص هذا الكتاب (٢) ، وحذف ما تكرر ورد كل شيء منه الى نظيره ورتبناه ترتيب المصنفات اللائقة به ، وعدلنا في اكثر الكتاب على نقل معاني كلامه بألفاظه ، فانه لا مستزاد عليها ولا يمكن النقصان منها ، لأنها واقعة على غاية ما يحتاج إليه من الاختصار في اللفظ واستيفاء المعاني ، وأوردنا في مواضع من الكتاب زيادات ذكرهـا في غيرهذا الكتاب - لم يكن بد من إضافتها الى هذا الكتاب ليكمل الغرض به ، وعدلنا عما أردنا ذكره من النصوص الواردة على أعيان الأئمة واحداً واحداً ، لئلا يطول به الكتاب . وهي موجودة في كتب أصحاب الحديث المعروفة من أصحابنا . من أرادها وقف عليها من هناك (٣) ، وما يتعلق بامامة الاثني عشر

---

(١) اشارة إلى ذكر هذا الكلام نصاً فى الجزء الأول ص ٩٥ - ٩٩ .

(٢) راجع : ص ٦١ - ٦٢ من الجزء الأول .

(٣) راجع : اصول الكافى للكليني ١|٢٨٦ ط طهران حيدري .

على الجملة مما رواه المخالفون لنا عن النبى ﷺ قد ذكرنا منه طرفاً في المختصر الذي عملناه في الامامة ، الملقب بـ « المفصح » (١) من أراده وقف عليه من هناك .

ونحن ـ الآن ـ قاطعون كتابنا على ما انتهى بنا الحال إليه ان شاء الله . ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه ، مقرّباً من ثوابه ، مبعداً من عقابه ، بمنّه وجوده ان شاء الله .

ووافق الفراغ من إتمامه في رجب سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . والحمد لله رب العالمين ، وصلاته على خير خلقه وحجته على بريته محمّدٍ وآله الطاهرين .

☆ ☆ ☆

---

(١) وهو كتاب صغير في العقائد ، لا يزال مخطوطاً . ولقد ادرجناه فى عداد مؤلفات شيخنا قدس سره فى مقدمتنا المفصلة للجزء الأول من هذا الكتاب ص ٣٣ .

صفحة	سطر	الخطأ	التصويب
٢٥	٤	معتم	معتمد في باب
٣٩	١٢	متلمص	متملص
٧٢	١٠	اهل	واهل
٧٨	١٢	•••	عزله
٧٨	٣	عزله	عزل
٧٨	١٤	قطعون	مظعون
٢٠٥	٢٣	عثمان	جثمان

انتهينا من طبع كتاب (تلخيص الشافى) لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي قدس سره - بأجزائه الأربعة - في اليوم الأول من شهر شعبان سنة الف وثلاثماءة واربعة وثمانين هجرية - والحمد لله رب العالمين -

ولقد عرضناه - بالاضافة إلى تصحيحه وتحقيقه منا - على نسخ كثيرة : مخطوطة ، ومطبوعة . وخير ما اخترنا من النسخ ، وأصحها :

نسخة مطبوعة - في ايران - كتبت في آخرها هذه العبارة : « وفرغت من نسخه على نسخة عتيقة كتبت بخط قديم في اواخر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة ، قرب زمان المصنف طاب ثراه - بمشهد الامام الهمام القمقام ابي الأئمة الطاهرين ، سيدنا ومولانا وولي إلاهنا امير المؤمنين علي بن ابى طالب روحى لروحه الفدا . وفقني الله وسائر المؤمنين بمطالعته ومدارسته إن شاء الله في دار الموحدين (قزوين) في اواخر يوم الأربعاء رابع شهر الله الحرام الذي فرض الله فيه حج بيته الحرام ذي الحجة سنة ماءة وخمس عشرة بعد الألف من الهجرة النبوية عليه وآله الف من الثناء والتحية . وكتب العبد الآثم ابن مولانا محمد كاظم الطسوجي محمد قاسم بيده الجانية الفانية . رحم الله من دعا له ولوالديه بخاتمة الخير والرحمة . والحمد لله اولا وآخراً وظاهراً وباطناً . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير (المذنب علي الطالقاني سنة ١٣٠١)

ونسخة مخطوطة - عندنا - كتبت فى آخرها هذه العبارة : « تم الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٠٩٧ على يد اقل خلق الله محمد شفيع الاسترابادي » .

فهرس تفصيلي

((فهرس اجمالي للاجزاء الاربعة))

شكر وتقدير

تتقدم ادارة (مكتبة العلمين) في النجف الأشرف بجزيل الشكر لعامة المساهمين في تشجيع نشاط المكتبة من الوجهتين المادية والمعنوية . وتذكرت بعض الذوا والجهات ـ على الترتيب ـ كما يلي :

احمد معله — الشيخ احمد خلف العصفور ـ البحرين
الشيخ باقر الخويبراوي ـ الناصرية ـ — السيد جعفر بحر العلوم ـ المشخاب ـ
السيد جعفر الدهان ـ الحلة ـ — السيد جعفر شبر ـ الكاظمية ـ
جعفر شعبان علي ـ مدير معمل التوفيق في النجف ـ
جعفر الحاج حسين قهواتي ـ بغداد ـ — الشيخ عبد الغفار الانصاري ـ العمارة ـ
السيد عز الدين بحر العلوم — السيد علي البكاء
الشيخ سلمان اليحفوفي ـ الكوت ـ — محمود عبد الحسين الربيعي ـ بغداد ـ
مكتبة آية الله الحكيم العامة ـ النجف ـ — السيد ناجي محنة ـ المشخاب ـ

كما وتشكر ـ ايضاً ـ المجلات والنشرات والصحف اليومية التي نوهت وكتبت عن كتاب (تلخيص الشافي) الذي اصدرته المكتبة في تحقيقه القيم وإخراجه الرائع ونخص بالذكر منها : مجلة الايمان ـ النجف ـ ونشرة التضامن الاسلامي ـ الناصرية ـ ومجلة المناهل ـ بغداد ـ ومجلة (نامهٔ استانه قدس) خراسان ـ

وتتقدم ادارة المكتبة اخيراً بالشكر والامتنان ـ الجزيلين ـ للسادة العلماء والاساتذة ـ في العراق وخارجه ـ الذين تفضلوا ـ مشكورين ـ بالثناء على الجهود العلمية التي بذلتها المكتبة في إخراج هذا السفر الجليل مثقلا بالتحقيقات الجليلة وللمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ـ داخل العراق وخارجه ـ ايضاً التي كتبت لنا

عما يخص الكتاب ومؤلفه وتحقيقه من حيث منزلته العلمية وموقعه الحساس فى المجتمع الاسلامى -

ومن مجموع اولئك وهذه نشير الى يسير من الأرقام - على الترتيب - :

الاستاذ باقر الدجيلي - بغداد - الجامعة الامريكية - بيروت -

جامعة الاسكندرية - العربية المتحدة -

جامعة دمشق كلية الشريعة - العربية السورية -

جامعة عين شمس - العربية المتحدة - جامعة طهران - طهران -

الاستاذ حسن الدجيلي - بغداد - الشيخ حسن سعيد - طهران -

حسن صادق - المركز الاسلامى : جنيف -

الدكتور سعيد رمضان رئيس تحرير مجلة (المسلمون) بيروت .

الدكتور عبد الرحمن صابوني - جامعة دمشق -

الدكتور عبد الرحمن الباشا - دمشق - الشيخ عبد الجليل جليلي - كرمانشاه -

السيد عبد الكريم السيد عليخان - بعقوبة -

الشيخ علي محمد البروجردي - بروجرد - السيد علي شبر - الكويت -

الاستاذ كاظم الرواف ، بغداد السيد محمد هادي الميلانى ، خراسان

السيد محمد باقر الحجة الطباطائي ، خراسان

الشيخ محمد تقى الجعفري التبريزي ، طهران الشيخ محمد جواد مغنية ، بيروت

السيد محمد صادق الصدر ، الكاظمية محمد اسد شهاب ، اندونيسيا

محمد احمد الشنتوف ، المغرب الاقصى محمد الحسني ، المغرب الاقصى

السيد محمد الشيرازي ، كربلاء نعمان اسحاق عبد العزيز ، عمان

المجمع العلمي العربي ، دمشق

ادارة مكتبة العلمين

في النجف الاشرف